


السيد محمد باقر الصدر

أفتتح لهم أفقاً وامض واركينا

دراسة موضوعية متناوله بالتفصيل والبحث المدروس في فلسفة
الماركسيّة والرأسماليّة والإسلام في ترسّب الفيكتوريّة والفاوضيّة



دار المعارف للطبوعيات
بيروت



اقتصادنا

محمد باقر الصدر

اِقْتَصَادُنَا

دَرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَنَاهُلُ بِالنَّفْدِ وَالْحَثِّ الْمَذَاهِبِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ
لِلْمَارْكِسِيَّةِ وَالرَّسْمَالِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ فِي أَسْسِهَا الْعَكْرَيَّةِ وَتَنَاصِيلِهَا

دار الفارس للطباعة
بيروت - لبنان

الطبعة العشر و نصف
م ١٩٨٧ - ١٤٠٨



المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث

الادارة والمعرض - حارة حربيك - المنشية - شارع دكاش - بناية ابو علي طعام
ص - ب ٨٦٠١ - ١١

تلفون ٨٣٧٨٦٨ - ٨٣٦٦٩٦

تلكس تعارف ٢٣٦٤٤ - LE

كلمة الدار

الإسلام العظيم ، لا يقتصر على العبادة في المسجد ، والصيام لدى حلول شهر رمضان ومزاؤلة النسك أيام الحج ودفع ضرورة يسيرة في العام باسم الحمس والزكاة ، وتحسين الأخلاق وتهذيب السلوك وروحانية القلب كما يحلو للمستعمرين في الشرق والغرب تفسير الإسلام بذلك والتأكيد عليه حتى يسهل على الاستعمار تفريغ المجتمع الإسلامي من محتوياته ومعطياته وتغيير مساره الصحيح الباعث على استقلال المجتمع وكراهة الإنسان ورضاء العيش وسعادة كل واحد من الأفراد ، لنهب الثروات الطبيعية وتسيير البلاد حسب ما يروم لهم ووضع الشعوب الإسلامية في مستوى من التخلف والتبعية والشعور بالنقض تجاه الدول العملاقة المتطرفة من الشرقية والغربية .

بل هو نظام شامل ومتكملا يعالج جميع شؤون الإنسان وينتظر في كافة المجالات التي هي ضرورية للحياة ويضع الحلول المناسبة لما يعرقل مسيرة المجتمع نحو الكرامة والسعادة والحرية .

وفي طليعة المسائل الحياتية الباعثة على الرفاه والرخاء القضايا الاقتصادية التي تعتبر عصب الحياة في المجتمع الإنساني المعاصر .

وقد تحدث الإسلام عن الثروات الطبيعية وتوزيعها قبل الإنتاج وبعده

وكلية المؤول دون التضخم المالي والأساليب المتّبعه للقضاء على الفقر والبؤس .

وكان المفكر الاسلامي السيد محمد باقر الصدر دام ظله قد الف في بداية العقد السادس من هذا القرن بحثاً عميقاً ومسهباً عن الإقتصاد الإسلامي أسماه «اقتاصادنا» قارن فيه الاقتصاد الاسلامي مع الخطوط العريضة للإقتصاد الرأسمالي الحاكم على رقعة واسعة من العالم ومع نظام الاقتصاد الماركسي المتتحكم على مساحة كبيرة أخرى من المجتمعات البشرية وأثبتت للجميع بان مباديء الإقتصاد الإسلامي اجدى للإنسان من اي نظام آخر وأجدر على قيادة المجتمع نحو الرفاه والرخاء والسعادة حيث تقضي على البؤس وتتوفر العمل وتنع الإحتكار والتنافس على العرض والطلب وتنمي المواهب الشخصية للأفراد .

وعندما طبع هذا الكتاب طبعته الأولى وانتشر في الأسواق تهافت عليه المنقفون واستقبلوه بعقولهم ولم تمض فترة قصيرة حتى أصبح الكتاب مرجعاً للدراسات الجامعية العليا في حقل الاقتصاد والعلوم الإسلامية .

ثم توالى طبعات هذا الكتاب في شتى البلاد العربية وترجمت إلى عدة لغات ولا يزال العالم الإسلامي يرى منشوره في معرفة وجه الإقتصاد الإسلامي في هذا الكتاب .

ودارنا ترفع إلى سماحة المؤلف الكبير السيد محمد باقر الصدر أسمى آيات الثناء والتقدير وتسأل من الله العلي القدير أن يحفظه ويحدد خطاه لقيادة العالم الإسلامي .

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

يسري ان أقدم للطبعة الثانية لكتاب اقتصادنا وقد ازدلت إيماناً واقتنياً
بان الأمة. قد بدأت فعلاً تفتح على رسالتها الحقيقة التي يمثلها الإسلام وتدرك
بالرغم من الوان التضليل الاستعماري ان الإسلام هو طريق الخلاص وان
النظام الإسلامي هو الإطار الطبيعي الذي يجب ان تتحقق حياتها وتفجر طاقاتها
ضمته وتنشئ كيانها على أساسه .

وقد كان بودي ان تتاح لي فرصة للتلوّح في بعض مواجهات الكتاب
وتسلیط المزيد من الأضواء على عدد من النقاط التي تناولها ولكنني اذا لا اجد
الآن مجالاً للحديث عن بحوث الكتاب فلن أدع هذه المناسبة دون كلمة عن
موضوع الكتاب ذاته، وصلة هذا الموضوع الخطير بحياة الأمة ومشاكلها وأهميتها
المتنامية على مر الزمن على الصعيد الإسلامي والصعيد البشري على السواء .

فالآمة على الصعيد الإسلامي وهي تعيش جهادها الشامل ضد تحالفها
وانهيارها وتحاول التحرك السياسي والاجتماعي نحو وجود أفضل وكيان ارسخ
واقتصاد أغنى وأرفعه سوف لن تجد امامها عقب سلسلة من محاولات الخطأ
والصواب الا طريقاً واحداً للتحرك وهو التحرك في الخط الإسلامي ولن تجد
اطاراً تضع ضمه حلولها لمشاكل التخلف الاقتصادي سوى إطار النظام
الاقتصادي في الإسلام .

والإنسانية على الصعيد البشري وهي تقاسي أشد الوان القلق والتذبذب

بين تيارين عالميين ملغمين بقنابل الذرة والصواريخ ووسائل الدمار لن تجد لها خلاصاً الا على الباب الوحيد الذي بقي مفتوحاً من أبواب السماء وهو الإسلام .

ولنأخذ في هذه المقدمة الصعيد الإسلامي بالحديث .

على الصعيد الإسلامي :

حينما أخذ العالم الإسلامي ينفتح على حياة الإنسان الأوروبي ويذعن لإمامته الفكرية وقيادته لموكب الحضارة بدلاً عن إيمانه برسالته الأصلية وقيمومتها على الحياة البشرية بدأ يدرك دوره في الحياة ضمن إطار التقسيم التقليدي لبلاد العالم ، الذي درج عليه الإنسان الأوروبي حين قسم العالم على أساس المستوى الاقتصادي للبلد وقدرته المنتجة إلى بلاد راقية اقتصادياً وببلاد فقيرة او مختلفة اقتصادياً وكانت بلاد العالم الإسلامي كلها من القسم الثاني الذي كان يجب عليه في منطق الإنسان الأوروبي ان يعترف بإمامته البلاد الراقية ويفسح المجال لها لكي تنفس روحها فيه وتختلط له طريق الإرتفاع .

وهكذا دشن العالم الإسلامي حياته مع الحضارة الغربية بوصفه جموعة من البلاد الفقيرة اقتصادياً ووعى مشكلته على أساس أنها هي التخلف الاقتصادي عن مستوى البلاد المتقدمة الذي أتاح لها تقدمها الاقتصادي زعامة العالم ولقتنه تلك البلاد المتقدمة ان الأسلوب الوحيد للتغلب على هذه المشكلة والالتحاق بركب البلاد المتقدمة هو اتخاذ حياة الإنسان الأوروبي تجربة رائدة وقادلة وترسم خطوات هذه التجربة لبناء اقتصاد كامل شامل قادر على الارتفاع بالبلاد الإسلامية المختلفة إلى مستوى الشعوب الأوروبية الحديثة .

وقد عبرت التبعية في العالم الإسلامي لتجربة الإنسان الأوروبي الرائد للحضارة الحديثة عن نفسها بأشكال ثلاثة متربة زمنياً ولا تزال هذه الأشكال الثلاثة متعاكسة في أجزاء مختلفة من العالم الإسلامي .

الأول : التبعية السياسية التي تمثلت في ممارسة الشعوب الأوروبية الراقية اقتصادياً حكم الشعوب المختلفة بصورة مباشرة .

الثاني : التبعية الاقتصادية التي رافقت قيام كيانات حكومية مستقلة من الناحية السياسية في البلاد المختلفة وعبرت عن نفسها في فسح المجال للاقتصاد الأوروبي لكي يلعب على مسرح تلك البلاد بأشكال مختلفة ويستثمر موادها الأولية ويلأ فراغاتها برأوس أموال أجنبية ويختكر عدداً من مرافق الحياة الاقتصادية فيها بحججة تبرير أبناء البلاد المختلفين على تحمل أعباء التطوير الاقتصادي لبلادهم .

الثالث : التبعية في المنهج التي مارستها تجارب عديدة في داخل العالم الإسلامي حاولت ان تستقل سياسياً وتتخلص من سيطرة الاقتصاد الأوروبي اقتصادياً وأخذت تفكك في الاعتماد على قدرتها الذاتية في تطوير اقتصادها والغلب على تخلفها غير انها لم تستطع ان تخرج في فهمها لطبيعة المشكلة التي يمسدها تخلفها الاقتصادي عن اطار الفهم الأوروبي لها فووجدت نفسها مدعومة لاختيار نفس المنهج الذي سلكه الانسان الأوروبي في بنائه الشامخ لاقتصاده الحديث .

وبالرغم من اختلافات نظرية كبيرة نشأت بين تلك التجارب خلال رسم المنهج وتطبيقه فان هذه الاختلافات لم تكن دائمةً الا اختلافاً حول اختيار الشكل العام للمنهج من بين الأشكال المتعددة التي اتخذتها المنهج في تجربة الانسان الأوروبي الحديث فال اختيار المنهج الذي سلكته التجربة الرائدة للانسان الأوروبي الحديث كان موضع وفاق لأنه ضرورة الأمانة الفكرية للحضارة الغربية وإنما الخلاف في تحديد شكل واحد من اشكالها .

وتواجه التجارب الحديثة للبناء الاقتصادي في العالم الإسلامي عادة شكلين لتجربة البناء الاقتصادي في الحضارة الغربية الحديثة وهما الاقتصاد الحر القائم على اساس رأسمالي والاقتصاد المخطط القائم على أساس اشتراكي فإن كلاً من هذين الشكلين قد عاش تجربة صلبة في بناء الاقتصاد

الأوروبي الحديث والصيغة التي طرحت للبحث على مستوى التطبيق في العالم الإسلامي على الأكثر: ما هو الشكل الأجدربالاتباع من هذين الشكلين وأقدر على إنجاح كفاح الأمة ضد تخلفها الاقتصادي وبناء اقتصاد رفيع على مستوى العصر؟

وكان الاتجاه الأقدم حدوثاً في العالم الإسلامي يميل إلى اختيار الشكل الأول للتنمية وبناء الاقتصاد الداخلي للبلاد اي الاقتصاد الحر القائم على اساس رأسمالي نتيجة لأن المحور الرأسمالي للاقتصاد الأوروبي كان أسرع المحورين للنفوذ إلى العالم الإسلامي واستقطابه كمراكز نفوذ .

وعبر صراع الأمة سياسياً مع الاستعمار ومحاولتها التحرر من نفوذ المحور الرأسمالي وجدت بعض التجارب الحاكمة أن النقيض الأوروبي للمحور الرأسمالي هو المحور الاشتراكي فنشأ اتجاه آخر يميل إلى اختيار الشكل الثاني للتنمية اي التخطيط القائم على أساس اشتراكي نتيجة للتوفيق بين الإيمان بالانسان الأوروبي كرائد للبلاد المتخلفة وواقع الصراع مع الكيان السياسي للرأسمالية فما دامت تبعية البلاد المتخلفة للبلاد الراقية اقتصادياً تفرض عليها الإيمان بالتجربة الأوروبية كرائد وما دام المخاجر الرأسمالي من هذه التجربة يصطدم مع عواطف المعركة ضد الواقع الاستعماري المعاش فليؤخذ بالتخطيط الاشتراكي بوصفه الشكل الآخر للتجربة الرائدة .

ولكل من الاتجاهين أدله التي يبرر بها وجهة نظره . فالاتجاه الأول يبرر عادة التقدم العظيم الذي حصلت عليه الدول الأوروبية الرأسمالية وما أحرزته من مستويات في الانتاج والتجميع نتيجة لاتهاب الاقتصاد الحر كأسلوب للتنمية ويضيف إلى ذلك ان بإمكان البلاد المتخلفة اذا انتهت نفس الأسلوب وعاشت نفس التجربة ان تخسر الطريق وتتفز في زمن أقصر الى المستوى المطلوب من التنمية الاقتصادية لأنها سوف تستفيد من خبرات التجربة الرأسمالية للانسان الأوروبي وتستخدم كل القدرات العلمية الناجزة التي كلفت الانسان الأوروبي مئات السنين حتى ظفر بها .

والاتجاه الثاني يفسر اختياره للاقتصاد المخطط على أساس اشتراكي بدلاً

عن الاقتصاد الحر بأن الاقتصاد الحر ان كان قد استطاع ان يحقق للدول الأوروبية الرائدة في العالم الرأسمالي مكاسب كبيرة وتقديماً مستمراً في التكنيك والانتاج فنمواً متزايداً للثروة الداخلية للبلاد فليس بالامكان ان يؤدي دوراً مماثلاً للبلاد المتخلفة اليوم لأن البلاد المتخلفة تواجه اليوم تحدياً اقتصادياً هائلاً يمثله التقدم العظيم الذي أحرزته دول الغرب وتقابلاً إمكانات هائلة منافسة لا حد لها على الصعيد الاقتصادي بينما لم تكن الدول المتقدمة فعلاً تواجه هذا التحدي الهائل وتقابلاً هذه الامكانات المنافسة حين بدأت عملية التنمية الاقتصادية وشنت حربها ضد أوضاع التخلف الاقتصادي . واتخذت من الاقتصاد الحر منهجاً وأسلوباً فلا بد للبلاد المتخلفة اليوم من تعبيئة كل القوى والطاقات لعملية التنمية الاقتصادية بصورة سريعة ومنظمة في نفس الوقت وذلك عن طريق الإقتصاد المخطط القائم على أساس اشتراكي .

ويعتمد كل من الاتجاهين في تفسيره لما ينفي به من فشل في مجال التطبيق على الظروف المصطنعة التي يخلقها المستعمرون في المنطقة لكي يعرقلوا فيها عمليات النمو ولا يسمح لنفسه على أساس ذلك ان يفكر حين الاحساس بالفشل في اي منهج بديل للشكليين التقليديينالذين اتخذتها التجربة الأوروبية الحديثة في الغرب والشرق بالرغم من وجود بديل جاهز لا يزال يعيش نظرياً وعقائدياً في حياة الأمة وان كان منعزلاً عن مجال التطبيق وهو المنهج الإسلامي والنظام الاقتصادي في الاسلام .

وانا لا اريد هنا أن أقارن بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي من وجهاً نظر اقتصادية مذهبية فان هذا ما اتركه للكتاب نفسه . فقد قام كتاب اقتصادنا ، بدراسة مقارنة بهذا الصدد وانما أريد ان أقارن بين الاقتصاد الأوروبي بكل جناحيه الرأسمالي والاشتراكي والاقتصاد الإسلامي من ناحية قدرة كل منها على المساهمة في معركة العالم الاسلامي ضد التخلف الاقتصادي ومدى قابلية كل واحد من هذه المنهاج ليكون إطاراً لعملية التنمية الاقتصادية .
ونحن حين نخرج من نطاق المقارنة بين هذه المنهاج الاقتصادي في

محتواها الفكري والمذهلي الى المقارنة بينها في قابليتها التطبيقية لاعطاء اطار للتنمية الاقتصادية يجب ان لا نقيم مقارنتنا على اساس المعطيات النظرية لكل واحد من تلك المنهج فحسب بل لا بد ان نلاحظ بدقة الظروف الموضوعية للأمة وتركيبها النفسي والتاريخي لأن الأمة هي مجال التطبيق لتلك المنهج فمن الضروري ان يدرس المجال المفروض للتطبيق وخصائصه وشروطه بعينية ليلاحظ ما يقدر لكل منهج من فاعلية لدى التطبيق . كما ان فاعلية الاقتصاد الحر الرأسمالي او التخطيط الاشتراكي في تجربة الإنسان الأوروبي لا تعني حتى ان هذه الفاعلية نتيجة للمنهج الاقتصادي فحسب لكي توفر متى اتيح نفس النهج بل قد تكون الفاعلية ناتجة عن النهج باعتباره جزءاً من كل مترابط وحلقة من تاريخ فإذا عزل النهج عن اطاره وتاريخه لم تكن له تلك الفاعلية ولا تلك الشمار .

ومن خلال دراسة مقارنة للمذاهب الاقتصادية المتعددة وإمكانات نجاحها عملياً في العالم الإسلامي يجب ابراز حقيقة أساسية يرتبط بها تقدير الموقف الى درجة كبيرة وهي ان حاجة التنمية الاقتصادية الى منهج اقتصادي ليست مجرد حاجة الى اطار من اطر التنظيم الاجتماعي تتبناه الدولة فحسب لكي يمكن ان توضع التنمية ضمن هذا الاطار او ذاك بمجرد تبني الدولة له والتزامها به بل لا يمكن للتنمية الاقتصادية والمعركة ضد التخلف ان تؤدي دورها المطلوب الا اذا اكتسبت اطاراً يستطيع ان يدمج الأمة ضمنه وقادت على أساس يتفاعل معها . فحركة الأمة كلها شرط اساسي لإنجاح اي تنمية واي معركة شاملة ضد التخلف لأن حركتها تعبير عن غلوها ونمو إرادتها وانطلاق مواهبها الداخلية وحيث لا تنمو الأمة لا يمكن ان تمارس عملية تنمية فالتنمية للثروة الخارجية والنمو الداخلي للأمة يجب ان يسيرا في خط واحد .

وتتجربة الإنسان الأوروبي الحديث هي بالذات تعبر تاريفي ويوضح عن هذه الحقيقة . فإن مناهج الاقتصاد الأوروبي كإطارات لعملية التنمية لم تسجل نجاحها الباهر على المستوى المادي في تاريخ أوروبا الحديث إلا بسبب تعامل الشعوب الأوروبية مع تلك المنهج وحركتها في كل حقول الحياة وفقاً لاتجاه

تلك المناهج ومتطلباتها واستعدادها النفسي المتأهي خلال تاريخ طويل لهذا الاندماج والتفاعل .

فحين نريد ان نختار منهاجاً او إطاراً عاماً للتنمية الاقتصادية داخل العالم الاسلامي يجب ان نأخذ هذه الحقيقة أساساً ونقتصر في ضوئها عن مركب حضاري قادر على تحريك الأمة وتبثة كل قواها وطاقاتها للمعركة ضد التخلف ولا بد حيثاً ان ندخل في هذا الحساب مشاعر الأمة ونفسيتها وتاريخها وتعقيدياتها المختلفة .

ومن الخطأ ما يرتكبه كثير من الاقتصاديين الذين يدرسون اقتصاد البلاد المختلفة وينقلون اليها المناهج الأوروبية للتنمية دون أن يأخذوا بعين الاعتبار درجة إمكان تفاعل شعوب تلك البلاد مع هذه المنهج ومدى قدرة هذه المنهاج المقوله على الالتحام مع الأمة .

فهناك مثلًا الشعور النفسي الخاص الذي تعيشه الأمة في العالم الإسلامي تجاه الاستعمار الذي يتسم بالشك والاتهام والخوف نتيجة ل بتاريخ مزير طويلاً من الاستغلال والصراع ، فإن هذا الشعور خلق نوعاً من الإنكماس لدى الأمة عن المعطيات التنظيمية للإنسان الأوروبي وشيئاً من القلق تجاه الأنظمة المستمدّة من الأوضاع الاجتماعية في بلاد المستعمرين وحساسية شديدة ضدها وهذه الحساسية تجعل تلك الأنظمة حتى لو كانت صالحة ومستقلة عن الإستعمار من الناحية السياسية غير قادرة على تفجير طاقات الأمة وقادتها في معركة البناء فلا بد للأمة اذن بحكم ظروفها النفسية التي خلقها عصر الاستعمار وانكماسها تجاه ما يتصل به ان تقيم نهضتها الحديثة على أساس نظام اجتماعي ومعالم حضارية لا تمت الى بلاد المستعمرين بحسب .

وهذه الحقيقة الواضحة هي التي جعلت عدداً من التكتلات السياسية في العالم الإسلامي تفكّر في اتخاذ القومية فلسفة وقاعدة للحضارة وأساساً للتنظيم الاجتماعي حرصاً منها على تقديم شعارات منفصلة عن الكيان الفكري للاستعمار انفصلاً كاملاً غير ان القومية ليست الا رابطة تاريخية ولغوية

وليس فلسفه ذات مباديء ولا عقيدة ذات أسس بل حيادية بطبعتها تجاه مختلف الفلسفات والمذاهب الاجتماعية والعقائدية والدينية ، وهي لذلك بحاجة الى الأخذ بوجهة نظر معينة تجاه الكون والحياة وفلسفة خاصة تصوغ على أساسها معلم حضارتها ونهضتها وتنظيمها الاجتماعي .

ويبدو ان كثيراً من الحركات القومية أحسست بذلك أيضاً وأدركت ان القومية كمادة خام بحاجة الى الأخذ بفلسفه اجتماعية ونظام اجتماعي معين وحاولت ان توفق بين ذلك وبين أصالة الشعار الذي ترفعه وانفصاله عن الانسان الأوروبي فنادت بالاشتراكية لأنها ادركت ان القومية وحدها لا تكفي بل هي بحاجة الى نظام ونادت بها في اطار عربي تفادياً لحساسية الأمة ضد أي شعار او فلسفة مرتبطة بعالم المستعمررين فحاولت عن طريق توصيف الاشتراكية بالعربية تغطية الواقع الأجنبي المتمثل في الإشتراکۃ من الناحية التاريخية والفكرية وهي تغطية فاشلة لا تنجح في استغفال حساسية الأمة لأن هذا الإطار القلق ليس الا مجرد تأطير ظاهري وشكلي للمضمون الأجنبي الذي تمثله الاشتراكية والا فائي دور يلعبه هذا الإطار في مجال التنظيم الاشتراكي وأي تطوير للعامل العربي في المواقف وما معنى ان العربية كلغة وتاريخ او دم وجنس تطور فلسفة معينة للتنظيم الاجتماعي بل كل ما وقع في المجال التطبيقي نتيجة للعامل العربي ان هذا العامل أصبح يعني في مجال التطبيق استثناء ما يتنافى من الاشتراكية مع التقاليد السائدة في المجتمع العربي والتي لم تحن الظروف الموضوعية لتغييرها كالتزعات الروحية بما فيها الایمان بالله فالإطار العربي إذن لا يعطي الاشتراكية روحأ جديدة تختلف عن وضعها الفكري والعقائدي المعاش في بلاد المستعمررين وإنما يراد به التغيير عن استثناءات معينة وقد تكون مؤقتة والاستثناء لا يغير جوهر القضية والمحبتوى، الحقيقي للشعار ولا يمكن لدعامة الاشتراكية العربية ان يميزوا الفوارق الأصلية بين اشتراكية عربية واشتراكية فارسية واشتراكية تركية ولا ان يفسروا كيف تختلف الاشتراكية بمجرد إعطائهما هذا الاطار القومي او ذاك لأن الواقع ان المضمون والجوهر لا يختلف وإنما هذه الأطر تعبر عن استثناءات قد

تختلف من شعب الى آخر تبعاً لنوعية التقاليد السائدة في تلك الشعوب .

وبالرغم من ان دعوة الاشتراكية العربية قد فشلوا في تقديم مضمون حقيقي جديد لهذه الاشتراكية عن طريق تأطيرها بالاطار العربي فإنهم أكدوا بموقفهم هذا تلك الحقيقة التي قلناها وهي أن الأمة بحكم حساسيتها الناتجة عن عصر الاستعمار لا يمكن بناء نهضتها الحديثة الا على اساس قاعدة أصلية لا ترتبط في ذهن الأمة ببلاد المستعمررين أنفسهم .

وهنا يبرز فارق كبير بين مناهج الاقتصاد الأوروبي التي ترتبط في ذهن الأمة بـإنسان القارة المستعمرة منها وضعت لها من إطارات وبين المنهج الإسلامي الذي يرتبط في ذهن الأمة بتاريخها وأمجادها الذاتية ويعبر عن أصالتها ولا يحمل اي طابع لبلاد المستعمررين فان شعور الأمة بأن الإسلام هو تعبرها الذاتي وعنوان شخصيتها التاريخية ومفتاح أمجادها السابقة يعتبر عاملاً ضخماً جداً لإنجاح المعركة ضد التخلف وفي سبيل التنمية اذا استمد لها المنهج من الإسلام والتخذل من النظام الإسلامي اطاراً للانطلاق .

والى جانب الشعور المعتقد للامة في العالم الإسلامي تجاه الاستعمار وكل المنهاج المرتبطة ببلاد المستعمررين يوجد هناك تعقيد آخر يشكل صعوبة كبيرة أيضاً في طريق نجاح المنهاج الحديث للاقتصاد الأوروبي اذا طبقت في العالم الإسلامي وهو التناقض بين هذه المنهاج والعقيدة الدينية التي يعيشها المسلمين . وهنا لا أريد ان أتحدث عن هذا التناقض لكي أقارن بين وجهة النظر الدينية ووجهة النظر التي تتبناها تلك المنهاج وأحاوأ أن أفضل الأولى على الثانية - أي أنني لا أريد أن أبحث هذا التناقض بحثاً عقائدياً مذهبياً - وإنما أحاوأ إبراز هذا التناقض بين مناهج الإنسان الأوروبي والعقيدة الدينية للإنسان المسلم بوصفها قوة تعيش داخل العالم الإسلامي بقطع النظر عن أي تقييم لها فإن هذه القوة منها قدرنا لها من تفكك وانحلال نتيجة لعمل الاستعمار ضدها في العالم الإسلامي لا يزال لها أثراً كبيراً في توجيه السلوك وخلق المشاعر وتحديد النظرة نحو الأشياء . وقد عرفنا قبل لحظات أن عملية التنمية الاقتصادية ليست عملية تمارسها الدولة وتتبناها وتشريع لها فحسب وإنما

هي عملية يجب ان تشتراك فيها وتساهم بلون وآخر الأمة كلها . فإذا كانت الأمة تحس بتناقض بين الإطار المفروض للتنمية وبين عقيدة لا تزال تعزز بها وتحافظ على بعض وجهات نظرها في الحياة فسوف تمحى بدرجة تفاعلها مع تلك العقيدة عن العطاء لعملية التنمية والاندماج في إطارها المفروض .

وخلالاً لذلك لا يواجه النظام الإسلامي هذا التعقيد ولا يبني بتناقض من ذلك القبيل بل إنه إذا وضع موضع التطبيق سوف يجد في العقيدة الدينية سندًا كبيراً له وعاملًا مساعدًا على إنجاح التنمية الموضوعة في إطاره لأن أساس النظام الإسلامي أحکام الشريعة الإسلامية وهي أحکام يؤمن المسلمون عادة بقدسيتها وحرمتها ووجوب تنفيذها بحق عقيدتهم الإسلامية وإيمانهم بأن الإسلام دين نزل من السماء على خاتم النبيين (ص) .

وما من ريب في أن من أهم العوامل في نجاح المناهج التي تتخذ لتنظيم الحياة الاجتماعية احترام الناس لها وإيمانهم بحقها في التنفيذ والتطبيق .

وهب أن تجربة للتنمية الاقتصادية على أساس مناهج الاقتصاد الأوروبي استطاعت ان تقضي على العقيدة الدينية وقوتها السلبية تجاه تلك المنهج فإن هذا لا يكفي للقضاء على كل البناء العلوي الذي قام على أساس تلك العقيدة عبر تاريخ طويل امتد أكثر من أربعة عشر قرناً وساهم الى درجة كبيرة في تكوين الاطار النسبي والفكري للإنسان داخل العالم الإسلامي . كما ان القضاء على العقيدة الدينية لا يعني إيجاد الأرضية الأوروبية لتلك المنهج التي نجحت على يد الإنسان الأوروبي لأنها وجدت الأرضية الصالحة لها والقادرة على التفاعل معها .

فهناك في الواقع أخلاقية إسلامية تعيش بدرجة وأخرى داخل العالم الإسلامي وهناك أخلاقية الاقتصاد الأوروبي التي واكبـت الحضارة الغربية الحديثة ولسجـت لها روحـها العامة ومهـدت لنـجاحـها على الصـعيدـ الاقتصاديـ .

والأخلاقـياتـ مختلفـانـ اختلافـاً جوهـرياًـ فيـ الاتـجـاهـ والـنـظـرـةـ والـتـقـيـيمـ وبـقـدرـ ما تصلـحـ أخـلاقـيـةـ الـإـنـسـانـ الغـرـبـيـ الـحـدـيثـ لـمـناـهـجـ الـاـقـتـصـادـ الأـورـوـبـيـ تـعـارـضـ

أخلاقية إنسان العالم الإسلامي معها وهي أخلاقية راسخة لا يمكن استئصال جذورها ب مجرد تبييع العقيدة الدينية .

والتخطيط - أي تخطيط للمعركة ضد التخلف - كما يجب ان يدخل في حسابه مقاومة الطبيعة في البلد الذي يراد التخطيط له درجة تردها على عمليات الانتاج كذلك يجب ان يدخل في حسابه مقاومة العنصر البشري ومدى انسجامه مع هذا المخطط او ذاك .

إن الإنسان الأوروبي ينظر الى الأرض دائمًا لا الى السماء حتى المسيحية بوصفها الدين الذي آمن به هذا الإنسان مئات السنين لم تستطع ان تتغلب على النزعة الأرضية في الإنسان الأوروبي بل بدلاً عن ان ترفع نظره الى السماء استطاع هو ان يستنزل إله المسيحية من السماء الى الأرض ويجسده في كائن أرضي .

وليس المحاولات العلمية للتفسير عن نسب الإنسان في فصائل الحيوان وتفسير إنسانيته على أساس التكيف الموضوعي من الأرض والبيئة التي يعيش فيها او المحاولات العلمية لتفسير الصرح الإنساني كله على أساس القوى المنتجة التي تمثل الأرض وما فيها من إمكانات ليست هذه المحاولات إلا كمحاولة استنزال الإله الى الأرض ، في مدلولها النفسي ، وارتباطها الأخلاقي بتلك النظرة العميقـة في نفس الإنسان الأوروبي الى الأرض وان اختلفت تلك المحاولات في أساليبها وطابعها العلمي او الأسطوري .

وهذه النظرة الى الأرض اتاحت للإنسان الأوروبي ان ينشيء قيمًا للمادة والثروة والتملك تنسجم مع تلك النظرة .

وقد استطاعت هذه القيم التي ترسخت عبر الزمن في الإنسان الأوروبي ان تعبّر عن نفسها في مذاهب اللذة والمنفعة التي اكتسحت الفكر الفلسفـي الأخلاقي في اوروبا فإن هذه المذاهب بوصفها نتاجاً فكريـاً اوروبيـاً سجل نجاحاً كبيراً على الصعيد الفكري الأوروبي لها مغزاها النفسي ودلالتها على المزاج العام للنفس الأوروبـية .

وقد لعبت هذه التقييمات الخاصة للمادة والشروع والملك دوراً كبيراً في تغيير الطاقات المخزنة في كل فرد من الأمة ووضع أهداف لعملية التنمية تتفق مع تلك التقييمات . وهكذا سرت في كل اوصال الأمة حركة دائبة نشيطة مع مطلع الاقتصاد الأوروبي الحديث لا تعرف الملل او الإرتواء من المادة وخيراتها وتُمْلِكُ تلك الخيرات .

كما ان انقطاع الصلة الحقيقة للإنسان الأوروبي بالله تعالى ونظرته الى الأرض بدلاً عن النظرة الى السماء انتزع من ذهنه اي فكرة حقيقة عن قيمومة رفيعة من جهة أعلى او تحديداً تفرض عليه من خارج نطاق ذاته وهيأه ذلك نفسياً وفكرياً للإيمان بحقه في الحرية وغمراه بفيض من الشعور بالاستقلال والفردية الأمر الذي استطاعت بعد هذا أن تترجمه الى اللغة الفلسفية او تعبر عنه على الصعيد الفلسفى فلسفة كبرى في تاريخ أوروبا الحديثة وهي الوجودية اذ توجت تلك المشاعر التي غمرت الإنسان الأوروبي الحديث بالصيغة الفلسفية فوجد فيها إنسان أوروبا الحديث آماله وأحاسيسه .

وقد قامت الحرية بدور رئيسي في الاقتصاد الأوروبي وأمكن لعملية التنمية ان تستفيد من الشعور الراسخ لدى الإنسان الأوروبي بالحرية والاستقلال والفردية في نجاح الاقتصاد الحر بوصفه وسيلة تتفق مع الميل الراسنخة في نفوس الشعوب الأوروبية وأفكارها وحتى حينما طرح الاقتصاد الأوروبي منهجاً اشتراكياً حاول فيه ان ينطلق من الشعور بالفردية والأنانية أيضاً مع تحويلها من فردية شخص الى فردية طبقة .

وكلنا نعلم ان الشعور العميق بالحرية كان يوفر شرطاً أساسياً لكثير من النشاطات التي ساهمت في عملية التنمية وهو انعدام الشعور بالمسؤولية الأخلاقية الذي لم تكن تلك النشاطات لتم بدونه .

والحرية نفسها كانت أداة لافتتاح الإنسان الأوروبي على مفهوم الصراع لأنها جعلت لكل إنسان أن ينطلق دون أن يحده في إنطلاقه شيء سوى وجود الشخص الآخر الذي يقف في الطرف المقابل كمحدد له فكان كل فرد يشكل

بوجوده النفي لحرية الشخص الآخر .

وهكذا نشأت فكرة الصراع في ذهن الانسان الأوروبي وقد عبرت هذه الفكرة عن نفسها على الصعيد الفلسفى كما رأينا في سائر الأفكار الأساسية التي كونت مزاج الحضارة الغربية الحديثة . عبرت هذه الفكرة - فكرة الصراع - عن نفسها في الأفكار العلمية والفلسفية عن تنافس البقاء كقانون طبيعي بين الأحياء او عن حتمية الصراع الطبقي داخل المجتمع او عن الديالكتيك وتفسير الكون على أساس الأطروحة ونقضها والمركب الناجم عن الصراع بين النقضين . ان كل هذه الاتجاهات ذات الطابع العلمي او الفلسفى هي قبل كل شيء تعبير عن واقع نفسي عام وشعور حاد لدى إنسان الحضارة الحديثة بالصراع .

وكان للصراع أثره الكبير في توجيه الاقتصاد الأوروبي الحديث وما واكبه من عمليات التنمية سواء ما اخذ منه الشكل 'الفردي' وعبر عن نفسه بالتنافس المحموم وغير المحدود بين المؤسسات والمشاريع الرأسمالية الشخصية في ظل الاقتصاد الحر التي كانت تنمو وتتمي الثروة الكلية من خلال صراعها وتنافسها على البقاء او ما اخذ منه الشكل الطبقي وعبر عن نفسه بتجمعات ثورية تتسلم مقاليد الانتاج في البلاد وتحرك كل الطاقات لصالح التنمية الاقتصادية .

هذه هي أخلاقية الاقتصاد الأوروبي وعلى هذه الأرضية استطاع هذا الاقتصاد ان يبدأ حركته ويحقق ثمه ويسجل مكاسبه الضخمة .

وهذه الأخلاقية تختلف عن الأخلاقية التي تعيشها الأمة داخل العالم الإسلامي نتيجة لتاريخها الديني فالإنسان الشرقي الذي ربته رسالات السماء وعاشت في بلاده وصر بتربية دينية مديدة على يد الإسلام ينظر بطبعته إلى السماء قبل أن ينظر إلى الأرض ويؤخذ بعالم الغيب قبل أن يؤخذ بالمادة والمحسوس .

وافتتاحه العميق بعالم الغيب قبل عالم الشهادة هو الذي عبر عن نفسه على

المستوى الفكري في حياة المسلمين باتجاه الفكر في العالم الإسلامي إلى المناخي العقلية من المعرفة البشرية دون المناخي التي ترتبط بالواقع المحسوس .

وهذه الغيبة العميقه في مزاج الانسان المسلم حدّدت من قوة اغراء المادة للانسان المسلم وقابليتها لاثارته الأمر الذي يتوجه بالانسان في العالم الإسلامي حين يتجرد عن دوافع معنوية للتفاعل مع المادة واغرائه باستثمارها الى موقف سلبي تجاهها يتخذ شكل الزهد تارة والقناعة أخرى والكسل ثالثة .

وقد روّضته هذه الغيبة على الشعور برقابة غير منظورة قد تعبر في وعي المسلم التقى عن مسؤولية صريحة بين يدي الله تعالى وقد تعبر في ذهن مسلم آخر عن ضمير محدّد وموّجه وهي على أي حال تبتعد بانسان العالم الإسلامي عن الاحساس بالحرية الشخصية والحرية الأخلاقية بالطريقة التي أحس بها الانسان الأوروبي .

ونتيجة لشعور الانسان المسلم بتحديـد داخـلي يـقوم عـلـى أـسـاسـ أـخـلاـقـيـ صالح الجمـاعـةـ التـيـ يـعـيـشـ ضـيمـنـهـ يـحـسـ بـارـتـبـاطـ عـمـيقـ بـالـجـمـاعـةـ التـيـ يـتـسـبـبـ اليـهـ وـاـنـسـجـامـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ بـدـلـاـنـ عنـ فـكـرـةـ الصـرـاعـ التـيـ سـيـطـرـتـ عـلـىـ فـكـرـ الأـورـوـبـيـ الـحـدـيـثـ .ـ وـقـدـ عـزـزـ فـكـرـ الجـمـاعـةـ لـدـىـ اـنـسـانـ الـمـسـلـمـ الـاطـارـ الـعـالـمـيـ لـرـسـالـةـ اـلـاسـلـامـ الـذـيـ يـنـيـطـ بـحـمـلـهـ هـذـهـ الرـسـالـةـ مـسـؤـلـيـةـ وـجـودـهـ عـالـمـيـاـ وـامـتدـادـهـ مـعـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ فـإـنـ تـفـاعـلـ إـنـسـانـ الـعـالـمـ اـلـاسـلـامـيـ عـلـىـ مـرـ التـارـيخـ مـعـ رـسـالـةـ عـالـمـيـةـ مـنـفـتـحـةـ عـلـىـ الجـمـاعـةـ الـبـشـرـيـةـ يـرـسـخـ فـيـ نـفـسـهـ الشـعـورـ بـالـعـالـمـيـةـ وـالـارـتـبـاطـ بـالـجـمـاعـةـ .ـ وـهـذـهـ أـخـلاـقـيـةـ التـيـ يـعـيـشـهـاـ إـنـسـانـ الـعـالـمـ اـلـاسـلـامـيـ اـذـاـ لـاحـظـنـاهـاـ بـوـصـفـهـاـ حـقـيـقـةـ مـائـلـةـ فـيـ كـيـانـ الـأـمـةـ يـكـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ فـيـ الـمـنهـجـةـ لـلـاقـتصـادـ دـاخـلـ الـعـالـمـ اـلـاسـلـامـيـ وـوـضـعـهـ فـيـ إـطـارـ يـواـكـبـ تـلـكـ الـأـخـلاـقـيـةـ لـكـيـ تـصـبـحـ قـوـةـ دـفعـ وـتـحـرـيـكـ كـمـاـ كـانـتـ أـخـلاـقـيـةـ مـنـاهـجـ الـاقـتصـادـ الـأـورـوـبـيـ الـحـدـيـثـ عـامـلـاـ كـبـيرـاـ فـيـ إـنـجـاحـ تـلـكـ الـمـنـاهـجـ لـاـ بـيـنـهـاـ مـنـ اـنـسـجـامـ .ـ

فـنظـرةـ إـنـسـانـ الـعـالـمـ اـلـاسـلـامـيـ إـلـىـ السـماءـ قـبـلـ الـأـرـضـ يـكـنـ انـ تـؤـديـ إـلـىـ مـوقـفـ سـلـبـيـ تـجـاهـ الـأـرـضـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ ثـرـوـاتـ وـخـيـرـاتـ يـتـمـثـلـ فـيـ الزـهـدـ

او القناعة او الكسل اذا فصلت الأرض عن السماء واما اذا ألبست الأرض إطار السماء وأعطي العمل مع الطبيعة صفة الواجب ومفهوم العبادة فسوف تتحول تلك النظرة الغبية لدى الانسان المسلم الى طاقة محركة وقوة دفع نحو المساهمة بأكبر قدر ممكن في رفع المستوى الاقتصادي . وبدلاً عنها يحسه المسلم السلبي من بروء تجاه الأرض او ما يحسه المسلم النشيط الذي يتحرك وفق أساليب الاقتصاد الحر او الاشتراكي من قلق نفسي في اكثر الأحيان ولو كان مسلماً متميعاً سوف يولد انسجام كامل بين نفسية إنسان العالم الاسلامي ودوره الایجابي المرتقب في عملية التنمية .

ومفهوم انسان العالم الاسلامي عن التحديد الداخلي والرقابة الغبية الذي يجعله لا يعيش فكرة الحرية بالطريقة الاوروبية يمكن ان يساعد الى درجة كبيرة في تفادي الصعاب التي تجم عن الاقتصاد الحر والمشاكل التي تواجهها التنمية الاقتصادية في ظله عن تحطيط عام يستمد مشروعه في ذهن انسان العالم الاسلامي من مفهومه عن التحديد الداخلي والرقابة غير المنظورة اي يستند الى مبررات أخلاقية .

والاحساس بالجامعة والارتباط بها يمكن ان يساهم الى جانب ما تقدم في تبعية طاقات الأمة الاسلامية للمعركة ضد التخلف اذا أعطي للمعركة شعار يلتقي مع ذلك الاحساس كشعار الجهد في سبيل الحفاظ على كيان الأمة وبقائها الذي أعطاه القرآن الكريم حين قال ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ فأمر بإعداد كل القوى بما فيها القوى الاقتصادية التي يمثلها مستوى الانتاج باعتباره جزءاً من معركة الأمة وجهادها للاحتفاظ بوجودها وسيادتها .

وهنا تبرز أهمية الاقتصاد الاسلامي بوصفه المنهج الاقتصادي القادر على الاستفادة من أخلاقية إنسان العالم الاسلامي التي رأيناها وتحويلها الى طاقة دفع وبناء كبيرة في عمليات التنمية وإنجاح تحطيط سليم للحياة الإقتصادية .

فنحن حينما نأخذ بالنظام الاسلامي سوف نستفيد من هذه الأخلاقية ونستطيع ان نعيها في المعركة ضد التخلف على عكس ما إذا أخذنا بناهج في

الاقتصاد ترتبط نفسياً وتاريخياً بأرضية أخلاقية أخرى .

وقد أخذ بعض المفكرين الأوروبيين يدركون هذه الحقيقة أيضاً ويلمحون إليها معترفين بأن مناهجهم لا تتفق مع طبيعة العالم الإسلامي وأذكر كمثال على ذلك جاك اوستروي فقد سجل هذه الملاحظة بكل وضوح في كتابه « التنمية الاقتصادية » بالرغم من انه لم يستطع ان يبرز التسلسل الفني والمنطقى لتكون الأخلاقية الأوروبية وتكون الأخلاقية الإسلامية وترتبط حلقاتها ولا الأبعاد الكاملة لمحتوى كل من الأخلاقيتين ودورت في عدة أخطاء وبالرغم من امكان الاعتماد بصورة كاملة في إبراز هذه الأخطاء على ما كتبه الاستاذ الجليل محمد المبارك في مقدمة الكتاب والأستاذ الدكتور نبيل صبحي الطويل الذي ترجم الكتاب الى العربية فإن بودي ان توسيع في فرصة مقبلة بهذا الصدد مكتفياً الآن بالقول بأن اتجاه انسان العالم الإسلامي الى السماء لا يعني بمدلوله الأصيل استسلام الإنسان للقدر واتكاله على الظروف والفرص وشعوره بالعجز الكامل عن الخلق والإبداع كما حاول ذلك جاك اوستروي بل إن هذا الاتجاه لدى الإنسان المسلم يعبر في الحقيقة عن مبدأ خلافة الإنسان في الأرض فهو يميل بطبيعته الى إدراك موقفه في الأرض باعتباره خليفة الله ولا يُعرف مفهوماً أغنى من مفهوم الخلافة لله في التأكيد على قدرة الإنسان وطاقاته التي تجعل منه خليفة السبدين المطلق في الكون كما لا يُعرف مفهوماً أبعد من مفهوم الخلافة لله عن الاستسلام للقدر والظروف لأن الخلافة تست Bipen معنى المسؤولية تجاه ما يستختلف عليه ولا مسؤولية بدون حرية وشعور بالاختيار والتمكن من التحكم في الظروف والا فاي استخلاف هذا إذا كان الإنسان مقيداً او مسيراً وهذا قلنا ان إلباب الأرض إطار السماء يفجر في الإنسان المسلم طاقاته ويثير إمكاناته بينما قطع الأرض عن السماء يعطل في الخلافة معناها ويحد نظرة الإنسان المسلم الى الأرض في صيغة سلبية فالسلبية لا تتبع عن طبيعة نظرة إنسان العالم الإسلامي الى السماء بل عن تعطيل قوى التحرير الهاشلة في هذه النظرة بتقديم الأرض الى هذا الإنسان في إطار لا ينسجم مع تلك النظرة .

وإضافة الى كل ما تقدم نلاحظ ان الأخذ بالاسلام أساساً للتنظيم العام يتبع لنا أن نقيم حياتنا كلها بجانبها الروحي والاجتماعي على أساس واحد لأن الاسلام يمتد الى كلا الجانبيين بينما تقتصر كثير من المناهج الاجتماعية الأخرى غير الاسلام على جانب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية من حياة الانسان ومثله فإذا أخذنا منهاجنا العامة في الحياة من مصادر بشرية بدلاً عن النظام الاسلامي لم نستطع ان نكتفي بذلك عن تنظيم آخر للجانب الروحي ولا يوجد مصدر صالح لتنظيم حياتنا الروحية الا الاسلام فلا بد حينئذ من إقامة كل من الجانبين الروحي والاجتماعي على أساس خاص به مع ان الجانبيين ليسا منعزلين أحدهما عن الآخر بل هما متفاعلان الى درجة كبيرة وهذا التفاعل يجعل إقامتهما على أساس واحد اسلام وأكثر انسجاماً مع التشابك الأكيد بين النشاطات الروحية والاجتماعية في حياة الانسان .

محمد باقر الصدر

العراق- النجف الأشرف

مقدمة الطبعة الأولى

كلمة المؤلف

كما يا قرائي الأعزاء على موعد منذ افترقنا في كتاب فلسفتنا ، فقد حدثكم . أن (فلسفتنا) هي الحلقة الأولى من دراستنا الإسلامية ، بوصفها دراسة تعالج الصرح الإسلامي الشامخ ، الصرح العقائدي للتوحيد ، وتتلوها بعد ذلك الدراسات التي تتعلق بالبنية الفوقيّة في ذلك الصرح الإسلامي ، لتتكامل لنا في نهاية المطاف صورة ذهنية كاملة عن الإسلام ، بوصفه عقيدة في الأعماق ، ونظاماً كاملاً للحياة ، ومنهجاً خاصاً في التربية والتفكير .

قلنا هذا في مقدمة (فلسفتنا) ، وكنا نقدر ان يكون (مجتمعنا) هو الدراسة الثانية في بحوثنا ، نتناول فيها أفكار الإسلام عن الإنسان وحياته الاجتماعية ، وطريقته في تحليل المركب الاجتماعي وتفسيره ، لنتهي من ذلك إلى المرحلة الثالثة ، إلى النظم الإسلامية للحياة التي تتصل بأفكار الإسلام الاجتماعية ، وترتكز على صرحه العقائدي الثابت . ولكن شاءت رغبة القراء الملحة ان نؤجل مجتمعنا . ونببدأ بإصدار اقتصادنا عجلة منهم في الاطلاع على دراسة مفصلة للاقتصاد الإسلامي ، في فلسفته وأسسه وخطوطه وتعاليمه .

وهكذا كان ، فتوفرنا على إنجاز (اقتصادنا) محاولين ان نقدم فيه الصورة الكاملة نسبياً عن الاقتصاد الإسلامي ، كما نفهمه اليوم من مصادره وينابيعه .

وكلت أرجو ان يكون لقائنا هذا أقرب مما كان ، ولكن ظروف قاهرة إضطررت الى شيء من التأخير ، بالرغم من الجهد الذي بذلتها بالتضامن مع عضدي المفدى العلامة الجليل السيد محمد باقر الحكيم ، في سبيل إنجاز هذه الدراسة ووضعها بين أيديكم في أقرب وقت ممكن .

* * *

وبوّدي ان أقول هنا وفي المقدمة شيئاً عن الكلمة (اقتصادنا) او الكلمة الاقتصاد الإسلامي الذي تدور حوله بحوث الكتاب ، وما يعنيه بهذه الكلمة حين أطلقها لأن الكلمة الاقتصاد ذات تاريخ طويل في التفكير الإنساني ، وقد أكسبها ذلك شيئاً من الغموض نتيجة للمعاني التي مرت بها ، وللإزدواج في مدلولها بين الجانب العلمي من الاقتصاد والجانب المذهبي . فحين نريد ان نعرف مدلول الاقتصاد الإسلامي بالضبط ، يجب ان نميز علم الاقتصاد عن المذهب الاقتصادي ، وندرك مدى التفاعل بين التفكير العلمي والتفكير المذهبي ، لنتهي من ذلك الى تحديد المقصود من الاقتصاد الإسلامي ، الذي متوفّر على دراسته في هذا الكتاب .

فعلم الاقتصاد هو : العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها ، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها .

وهذا العلم حديث الولادة ، فهو لم يحدث - بالمعنى الدقيق للكلمة - إلا في بداية العصر الرأسمالي منذ أربعة قرون تقريباً ، وإن كانت جذوره البدائية تعود الى أعمق التاريخ ، فقد ساهمت كل حضارة في التفكير الاقتصادي بقدر ما أتيح لها من إمكانات ، غير ان الاستنتاج العلمي الدقيق الذي نجده لأول مرة في علم الاقتصاد السياسي ، مدين للقرون الأخيرة .

وأما المذهب الاقتصادي للمجتمع فهو : عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية ، وحل مشاكلها العملية .

وعلى هذا الأساس لا يمكن ان نتصور مجتمعاً دون مذهب اقتصادي ، لأن كل مجتمع يمارس انتاج الثروة وتوزيعها لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية ، وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية .

ولا شك في ان اختيار طريقة معينة لتنظيم الحياة الاقتصادية ليس اعتباطاً مطلقاً ، وإنما يقوم دائياً على أساس أفكار ومفاهيم معينة ، ذات طابع أخلاقي او علمي او أي طابع آخر . وهذه الأفكار والمفاهيم تكون الرصيد الفكري للمذهب الاقتصادي القائم على أساسها . وحين يدرس أي مذهب اقتصادي يجب ان يتناول من ناحية : طريقة في تنظيم الحياة الاقتصادية ، ومن ناحية أخرى : رصيده من الأفكار والمفاهيم التي يرتبط المذهب بها . فإذا درسنا مثلاً المذهب الرأسمالي القائل : بالحرية الاقتصادية .. كان لزاماً علينا أن نبحث الأفكار والمفاهيم الأساسية ، التي يقوم على أساسها تقدس الرأسمالية للحرية وإيمانها بها .. وهكذا الحال في أي دراسة مذهبية أخرى .

ومنذ بدأ علم الاقتصاد السياسي يشق طريقه في مجال التفكير الاقتصادي ، أخذت بعض النظريات العلمية في الاقتصاد تكون جزءاً من هذا الرصيد الفكري للمذهب .

فالتجاريون مثلاً - وهم طلائع التفكير الاقتصادي الحديث - حين زعموا أنهم فسروا من ناحية علمية كمية الثروة لدى كل أمة : بالمقدار الذي تملكه من النقد ، استخدموها هذه الفكرة في وضع مذهبهم التجاري ، فدعوا الى تنشيط التجارة الخارجية بوصفها الأداة الوحيدة لجلب النقد من الخارج ، ووضعوا معلم سياسة اقتصادية ، تؤدي الى زيادة قيمة البضائع المصدرة على قيمة البضائع المستوردة ، لتدخل الى البلاد نقود بقدر الزيادة في الصادرات .

والطبعيون حين جاؤا بتفسير جديد للثروة ، قائم على أساس الإيمان :

بأن الانتاج الزراعي وحده هو الانتاج الكفيل بتنمية الشروة وخلق القيم الجديدة ، دون التجارة والصناعة .. وضعوا في ضوء التفسير العلمي المزعوم سياسة مذهبية جديدة ، تهدف إلى العمل على ازدهار الزراعة وتقدمها ، بوصفها قوام الحياة الاقتصادية كلها .

(مالتس) حين قرر في نظريته الشهيرة على ضوء إحصاءاته العلمية : ان نمو البشر أسرع نسبياً من نمو الانتاج الزراعي ، مما يؤدي حتماً إلى مجاعة هائلة في مستقبل الإنسانية ، لزيادة الناس على المواد الغذائية .. تبني الدعوة إلى تحديد النسل ، ووضع هذه الدعوة أساليبها السياسية والاقتصادية والأخلاقية .

وحين فسر الاشتراكيون قيمة السلعة : بالعمل المنفق على إنتاجها .. شجعوا الربح الرأسمالي ، وتبينوا المذهب الاشتراكي في التوزيع الذي يجعل الناتج من حق العامل وحده ، لأنه الخالق الوحيد للقيمة التي يتمتع بها الناتج .

وهكذا أخذت جملة من النظريات العلمية تؤثر على النظرة المذهبية ، وتنير الطريق أمام الباحثين المذهبين^(١) .

وجاء بعد ذلك دور ماركس ، فأضاف إلى الرصيد الفكري للمذهب الاقتصادي شيئاً جديداً ، وهو علم التاريخ او ما أسماه بالمادية التاريخية ، التي زعم فيها : أنه كشف القوانين الطبيعية التي تتحكم في التاريخ ، واعتبر المذهب ناتجاً حتمياً لتلك القوانين . فلذلك نعرف المذهب الاقتصادي الذي يجب أن يسود في مرحلة معينة من التاريخ ، يجب أن نرجع إلى تلك القوانين الختامية لطبيعة التاريخ ونكشف عن مقتضياتها في تلك المرحلة .

(١) يجب أن نلاحظ هنا . إن كثيراً من النظريات العلمية في الاقتصاد السياسي ذات موقف سلبي بحث من المذهب . كالنظريات التي تشرح نقاطاً من الحياة الاقتصادية موضوعة في إطار مذهبي ثابت وإنما تتأثر النظرة المذهبية مباشرة بالنظريات التي تعالج نقاطاً مطلقة في المدخل الاقتصادي ، لا نقاطاً تسببية موضوعة في هذا الإطار المذهبي الخاص أو ذاك .

ولأجل ذلك آمن ماركس بالذهب الاشتراكي والشيوعي بوصفه الناجي الحتمي لقوانين التاريخ التي بدأت تتمخض عنه في هذه المرحلة من حياة الإنسان . وبهذا ارتبط الذهب الاقتصادي بدراسة علم التاريخ كما ارتبط قبل ذلك بعض الدراسات في علم الاقتصاد السياسي .

وعلى هذا الأساس ، فنحن حين نطلق كلمة : (الاقتصاد الاسلامي) لا نعني بذلك علم الاقتصاد السياسي مباشرة ، لأن هذا العلم حديث الولادة نسبياً ، ولأن الإسلام دين دعوة ومنهج حياة وليس من وظيفته الأصلية ممارسة البحوث العلمية .. وإنما نعني بالاقتصاد الاسلامي : الذهب الاقتصادي للإسلام ، الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية ، بما يملك هذا الذهب ويدل عليه من رصيد فكري ، يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية او التاريخية التي تتصل بسائل الاقتصاد السياسي او بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية .

وهكذا فنحن نريد بالاقتصاد الإسلامي : الذهب الاقتصادي منظوراً إليه في إطاره الكامل ، وفي ارتباطه بالرصيد الفكري الذي يعتمد عليه ، ويفسر وجهة نظر الذهب في المشاكل التي يعالجها .

وهذا الرصيد الفكري يتحدد لدينا وفقاً لبيانات مباشرة في الإسلام ، او للأصوات التي يلقاها نفس الذهب على مسائل الاقتصاد والتاريخ . فإن المزاج العلمي للإسلام في بحوث علم الاقتصاد السياسي ، او في بحوث المادية التاريخية وفلسفة التاريخ ... يمكن ان يدرس ويستكشف من خلال الذهب الذي يتبناه ويدعو إليه .

فحينما نريد ان نعرف مثلاً : رأي الإسلام من الناحية العالمية في تفسير قيمة السلعة وتحديد مصادرها ، وكيف تكون للسلعة قيمتها ؟ وهل تكتسب هذه من العمل وحده او من شيء آخر ? .. يجب ان نتعرّف على ذلك من خلال وجهة نظر الإسلام الذهبية الى الربح الرأسمالي ، ومدى اعترافه بعدالة هذا الربح .

وحيثما نريد ان نعرف : رأي الإسلام في حقيقة الدور الذي يلعبه كل من رأس المال ووسائل الانتاج والعمل في عملية الانتاج ... يجب ان ندرس ذلك من خلال الحقوق التي أعطاها الإسلام لكل واحد من هذه العناصر في مجال التوزيع ، كما هو مشروع في أحكام : الاجارة ، والمضاربة ، والمساقة ، والمزارعة ، والبيع ، والقرض .

وحيثما نريد ان نعرف : رأي الإسلام في نظرية مالتس الأنفة الذكر عن زيادة السكان ، يمكننا ان نفهم ذلك في ضوء موقفه من تحديد النسل في سياسته العامة .

وإذا أردنا ان نستكشف : رأي الإسلام في المادية التاريخية وتطورات التاريخ المزعومة فيها ، يمكننا أن نكشف ذلك من خلال الطبيعة الثابتة للمذهب الاقتصادي في الإسلام ، وإيمانه بإمكان تطبيق هذا المذهب في كل مراحل التاريخ التي عاشها الإنسان منذ ظهور الإسلام ، وهكذا . . .

* * *

والآن ، بعد ان حددنا مدلول الاقتصاد الإسلامي بالقدر الذي يسر فهم الدراسات المقبلة ، يجب ان نتحدث بشكل خاطف عن فصول الكتاب : فالكتاب يتناول في الفصل الأول المذهب الماركسي ، ونظراً الى انه يملك رصيداً علمياً يتمثل في المادية التاريخية ، فقد درسنا اولاً هذا الرصيد الفكري ، ثم انتهينا من ذلك الى نقد المذهب بصورة مباشرة ، وخرجنا من ذلك بنفس الأسس العلمية المزعومة التي يقوم عليها الكيان المذهبي للماركسيّة . وأما الفصل الثاني : فقد خصص لدرس الرأسمالية ونقدّها ، في أسسها وتحديد علاقتها بعلم الاقتصاد السياسي .

وببدأ دراسة الاقتصاد الإسلامي بصورة مباشرة من الفصل الثالث ، فتتحدث في هذا الفصل عن مجموعة من الأفكار الأساسية لهذا الاقتصاد ، ثم تنتقل الى التفاصيل في الفصول الأخرى ، لشرح نظام التوزيع ونظام الانتاج في الإسلام ، بما يشتمل عليه النظامان من تفاصيل عن تفاصيل الشروط

الطبيعية ، وتحديات الملكية الخاصة ، ومبادئ التوازن ، والتكافل ، والضمان العام ، والسياسة المالية وصلاحيات الحكومة في الحياة الاقتصادية ، ودور عناصر الانتاج : من العمل ، ورأس المال ووسائل الانتاج وحق كل واحد منها في الثروة المنتجة ، وما الى ذلك من الجوانب المختلفة ، التي تشارك بمجملها في تقديم الصورة الكاملة المحددة عن الاقتصاد الإسلامي ...

* * *

وأخيراً ، فقد بقيت عدة نقاط تتصل ببحوث الكتاب ، وخاصة الفصول الأخيرة التي تستعرض تفصيلات الاقتصاد الإسلامي ، يجب تسجيلها منذ البدء

١ - إن الآراء الإسلامية فيما يتصل بالجوانب الفقهية من الاقتصاد الإسلامي ، تعرض في هذا الكتاب عرضاً مجرداً عن أساليب الاستدلال وطرق البحث العلمي في الدراسات الفقهية الموسعة . وحين تُسند تلك الآراء بمدارك إسلامية من آيات وروايات لا يقصد من ذلك الاستدلال على الحكم الشرعي بصورة علمية ، لأن البرهنة على الحكم بآية أو رواية لا يعني مجرد سردتها ، وإنما يتطلب عمقاً ودقّة واستيعاباً بدرجة لا تلتقي مع الغرض الذي أَلْفَ لأجله هذا الكتاب ، وإنما ترمي من وراء عرض تلك الآيات والروايات أحياناً ، إلى إيجاد خبرة عامة للقاريء بالمدارك الإسلامية .

٢ - الآراء الفقهية التي تُعرض في الكتاب ، لا يجب أن تكون مستتبطة من المؤلف نفسه ، بل قد يعرض الكتاب لآراء تختلف من الناحية الفقهية اجتهاد الكاتب في المسألة ، وإنما الصفة العامة التي لوحظ ترفرها في تلك الآراء هي : أن تكون نتيجة لاجتهاد أحد المجتهدرين ، بقطع النظر عن عدد القائلين بالرأي وموقف الأكثريّة منه .

٣ - قد يعرض الكتاب أحكاماً شرعية بشكل عام دون أن تتناول تفصيلاتها ، وبعض الفروض الخارجة عن نطاقها ، نظراً إلى أن الكتاب لا يتسع لكل

التفاصيل والتفرعات .

٤ - يؤكّد الكتاب دائمًا على الترابط بين أحكام الإسلام ، وهذا لا يعني أنها أحكام ارتباطية وضمنية بالمعنى (الأصولي) ، حتى إذا عطل بعض تلك الأحكام سقطت سائر الأحكام الأخرى ، وإنما يقصد من ذلك أن الحكمة التي تستهدف من وراء تلك الأحكام لا تتحقق كاملة دون أن يطبق الإسلام ، بوصفه كلاً لا يتجزأ ، وإن وجب في واقع الحال إمتناع كل حكم بقطع النظر عن امثال حكم آخر أو عصيانه .

٥ - توجد تقسيمات في الكتاب في بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي ، لم ترد بصراحة في نص شرعي ، وإنما انتزعت من مجموع الأحكام الشرعية الواردة في المسألة ، ولذلك فإن تلك التقسيمات تتبع في دقتها مدى انطلاقة تلك الأحكام الشرعية عليها .

٦ - جاءت في الكتاب ألفاظ قد يساء فهمها ، وهذا شرحنا مدلولها وفقاً لمفهومنا عنها ، خوفاً من الالتباس ، كملكية الدولة التي تعني في مفهومنا : كل مال كان ملكاً للمنصب الاهلي في الدولة ، فهو ملك للدولة . ولمن يشغل المنصب أصلالة او وكالة التصرف فيه ، وفقاً لما قرره الإسلام .

* * *

وبعد فإن هذا الكتاب لا يتناول السطح الظاهري للاقتصاد الإسلامي فحسب ، ولا يعني بصبه في قالب أدبي حاشد بالكلمات الضخمة والتعيميات الجوفاء .. وإنما هو محاولة بدائية - منها أوي من النجاح وعناصر الابتكار - للغوص إلى أعماق الفكرة الاقتصادية في الإسلام ، وبصبه في قالب فكري ليقوم على أساسها صرح شامخ للإقتصاد الإسلامي ، ثري بفلسفته وأفكاره الأساسية ، واضح في طابعه ومعالجه واتجاهاته العامة ، محدد في علاقته وموقفه من سائر المذاهب الاقتصادية الكبرى ، مرتبط بالتركيب العضوي الكامل للإسلام ...

فيجب اذن ان يدرس هذا الكتاب بوصفه بذرة بدائية لذلك الصرح
الإسلامي ، ويطلب منه أن يفسر الاقتصاد الإسلامي في نظرته الى الحياة
الاقتصادية وتاريخ الإنسان ، ويشرح المحتوى الفكري لهذا الاقتصاد .

﴿ وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ﴾ .

محمد باقر الصدر

النجف الأشرف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مع الماركسيّة

نظريّة الماديّة التاريّخية

- ١ - تمهيد
- ٢ - النظريّة على ضوء الأسس الفلسفية
- ٣ - النظريّة بما هي عامة
- ٤ - النظريّة بتفاصيلها

المذهب الماركسي

- ١ - الاشتراكيّة
- ٢ - الشيوعيّة

نظريّة الماديّة التارِيخيَّة

١ - تمهيد

حين نتناول الماركسية على الصعيد الاقتصادي ، لا يمكننا ان نفصل بين وجهها المذهبي ، المتمثل في الاشتراكية والشيوعية الماركسية ، ووجهها العلمي المتمثل في المادية التاريخية ، او المفهوم المادي للتاريخ ، الذي زعمت الماركسية انها حددت فيه القوانين العلمية العامة ، المسيطرة على التاريخ البشري واكتشفت في تلك القوانين النظام المحتموم لكل مرحلة تاريخية من حياة الانسان . وحقائقها الاقتصادية المتطرفة على مر الزمن .

وهذا الترابط الوثيق بين المذهب الماركسي ، والمادية التاريخية ، سوف ينكشف خلال البحوث الآتية اكثر فأكثر إذ يبدو في ضوئها بكل وضوح ، ان الماركسية المذهبية ، ليست في الحقيقة الا مرحلة تاريخية معينة ، وتعيناً محدوداً نسبياً عن المفهوم المادي المطلق للتاريخ ، فلا يمكن ان نصدر حكمًا في حق الماركسية المذهبية ، بصفتها مذهبًا له اتجاهاته وخطوطه الخاصة ، الا اذا استوعبنا الأسس الفكرية التي ترتكز عليها ، وحددنا موقفنا من المادية التاريخية ، بوصفها القاعدة المباشرة للمذهب ، والهيكل المنظم لقوانين الاقتصاد والتاريخ ، التي تميل - في زعم الماركسية - على المجتمع مذهب الاقتصاد ، وتصنع له نظامه في الحياة طبقاً لمرحلة التاريخية وشروطه المادية الخاصة .

واللادية التاريخية اذا أدت امتحانها العلمي ، ونجحت فيه ، كانت هي المرجع الأعلى في تحديد المذهب الاقتصادي ، والنظام الاجتماعي ، لكل مرحلة تاريخية من حياة الإنسان . واصبح من الضروري ان يدرس كل مذهب اقتصادي واجتماعي ، من خلال قوانينها ، وفي ضوئها . كما وجب ان يرفض تصديق اي مذهب اقتصادي واجتماعي ، يزعم لنفسه القدرة على استيعاب عدة أدوار تاريخية مختلفة ، ك الإسلام ، المؤمن بإمكانية إقامة المجتمع ، وعلاقاته الإقتصادية والسياسية على أساسه ، بقطع النظر عما طرأ على المجتمع من تغيير في شروطه المدنية واللادية ، خلال أربعة عشر قرناً ، ولأجل هذا يقرر انجلز - على أساس اللادية التاريخية - بوضوح :

« إن الظروف التي ينبع البشر تحت ظلها ، تختلف بين قطر وآخر . وتختلف في القطر الواحد من جيل لآخر . لذا فليس من الممكن ان يكون للأقطار كافة وللأدوار التاريخية جماع ، اقتصاد سياسي واحد »^(١) .

واما إذا فشلت اللادية التاريخية في أداء مهمتها العلمية المزعومة ، وثبت لدى التحليل أنها لا تعبر عن القوانين الصارمة الأبدية ، للمجتمعات البشرية ، فمن الطبيعي عندئذ ان تنهار الماركسية المذهبية ، المرتكزة عليها . ويصبح من الممكن علمياً عند ذاك ، ان يتبنى الشخص المذهب الذي لا تقهقه قوانين اللادية التاريخية ، كالمذهب الإسلامي ، ويدعو إليه ، بل وإن يزعم له من العموم وقدرة الاستيعاب ، ما لا يتفق مع منطق الماركسية في التاريخ .

ولهذا نجد لزاماً على كل باحث مذهبياً في الإقتصاد ، ان يلقي نظرة شاملة على اللادية التاريخية ، لكي يسرر وجهة نظره المذهبية ، ويستطيع ان يحكم في حق الماركسية المذهبية ، حكماً أساسياً شاملأً .

وعلى هذا الاساس سوف نبدأ في بحثنا - مع الماركسية - باللادية التاريخية ،

(١) ضد دوهرنك : ج ٢ ص ٥ .

ثم نتناول المذهب الماركسي ، الذي يرتكز عليها . وبمعنى آخر ندرس :

أولاً : علم الاقتصاد والتاريخ الماركسي .

وثانياً : مذهب الماركسية في الاقتصاد .

نظريات العامل الواحد

والحادية التاريخية طريقة خاصة في تفسير التاريخ ، تتجه الى تفسيره بعامل واحد وليس هذا الإتجاه في المادية التاريخية فريداً من نوعه ، فقد جنح جمهور من الكتاب والملفkin ، الى تفسير المجتمع والتاريخ بعامل واحد ، من العوامل المؤثرة في دنيا الإنسان ، إذ يعتبرونه المفتاح السحري الذي يفتح مغاليق الأسرار ، ويمتلك الموقف الرئيسي في عمليات التاريخ . ويفسرون العوامل الأخرى على أنها مؤثرات ثانوية ، تتبع العامل الرئيسي في وجودها وتطورها ، وفي تقلباتها واستمرارها .

* * *

فمن ألوان هذا الاتجاه الى توحيد القوة المحركة للتاريخ في عامل واحد ، الرأي القائل : بالجنس كسبب أعلى في المصمار الاجتماعي فهو يؤكد ان الحضارات البشرية ، والمدنيات الاجتماعية ، تختلف بمقدار الشروة المذخورة في صميم الجنس ، وما ينطوي عليه من قوى الدفع والتحريك ، وطاقات الابداع والبناء ، فالجنس القوي النقي المحض ، هو مبعث كل مظاهر الحياة في المجتمعات الإنسانية ، منذ الأزل الى العصر الحديث ، وقوام التركيب العضوي والنفسي في الإنسان وليس التاريخ إلا سلسلة متربطة من ظواهر الكفاح بين الأجناس والدماء التي تخوض معركة الحياة في سبيل البقاء ، فيكتب فيها النصر للدم النقي القوي ، وتقوت في خضمها الشعوب الصغيرة ، وتضمحل وتذوب ، بسبب ما تفقده من طاقات في جنسها ، وما تخسره من

قابلية المقاومة النابعة من نقاء الدم .

* * *

ومن تفسيرات التاريخ بالعامل الواحد : المفهوم الجغرافي للتاريخ ، الذي يعتبر العامل الجغرافي والطبيعي أساساً لتاريخ الأمم والشعوب ، فيختلف تاريخ الناس ، باختلاف ما يكتنفهم من العوامل الجغرافية والطبيعية ، لأنها هي التي تشق لهم طريق الحضارة الراقية ، وتتوفر لهم أسباب المدنية ، وتفجر في عقولهم الأفكار البناءة أحياناً ، وتوصد في وجوههم الأبواب ، وتفرض عليهم السير في مؤخر القافلة البشرية أحياناً أخرى ، فالعامل الجغرافي هو الذي يكيف المجتمعات ، بما يتفق مع طبيعته ومتطلباته .

* * *

وهناك تفسير ثالث بالعامل الواحد ، نادى به بعض علماء النفس قائلاً : إن الغريزة الجنسية ، هي السر الحقيقي الكامن وراء مختلف النشاطات الإنسانية ، التي يتتألف منها التاريخ والمجتمع فليست حياة الإنسان إلا سلسلة من الاندفاعات الشعورية ، أو اللاشعورية عن تلك الغريزة .

* * *

وآخر هذه المحاولات ، التي جنحت إلى تفسير التاريخ والإنسان بعامل واحد ، هي المادية التاريخية التي بشر بها كارل ماركس ، مؤكداً فيها : أن العامل الاقتصادي ، هو العامل الرئيسي ، والرائد الأول للمجتمع في نشوئه وتطوره والطاقة الخلاقة لكل محتوياته الفكرية والمادية ، وليس شتى العوامل الأخرى ، إلا بنيات فوقيه في الهيكل الاجتماعي للتاريخ ، فهي تكيف وفقاً للعامل الرئيسي ، وتتغير بموجب قوته الدافعة ، التي يسير في ركبها التاريخ والمجتمع .

* * *

وكل هذه المحاولات لا تتفق مع الواقع ولا يقرّها الاسلام لأن كل

واحد منها قد حاول ان يستوعب بعامل واحد ، تفسير الحياة الإنسانية كلها ، وان يهب هذا العامل من ادوار التاريخ وفصول المجتمع ، ما ليس جديراً به لدى الحساب الشامل الدقيق .

والمطلب الأساسي من بحثنا هذا ، هو : دراسة المادة التاريخية من تلك المحاولات وإنما استعرضناها جميعاً لأنها تشتراك في التعبير عن اتجاه فكري في تفسير الإنسان الاجتماعي بعامل واحد .

العامل الاقتصادي أو المادة التاريخية

ولنكون الآن فكرة عامة عن المفهوم الماركسي للتاريخ ، الذي يتبنى العامل الاقتصادي ، بصفته المحرك الحقيقى لموكب البشرية في كل الميادين . فالماركسية تعتقد ان الوضع الاقتصادي لكل مجتمع ، هو الذي يحدد اوضاعه الاجتماعية ، والسياسية ، والدينية ، والفكرية ، وما اليها من ظواهر الوجود الاجتماعى . والوضع الاقتصادي بدوره له سببه الخاص به ، ككل شيء في هذه الدنيا ، وهذا السبب - السبب الرئيسي لمجموع التطور الاجتماعي ، وبالتالي لكل حركة تاريخية في حياة الإنسان - هو وضع القوة المنتجة ووسائل الإنتاج . فوسائل الإنتاج هي القوة الكبرى ، التي تصنع تاريخ الناس وتطورهم وتنظيمهم . وهكذا تضع الماركسية يدها على رأس الخيط ، وتصل إلى تسلسلها الصاعد إلى السبب الأول ، في الحركة التاريخية بمجموعها .

وهنا يبدو سؤالان : ما هي وسائل الإنتاج ؟ . وكيف تنشأ عنها الحركة التاريخية ، والحياة الاجتماعية كلها ؟ .

وتحبيب الماركسية على السؤال الأول : بأن وسائل الإنتاج هي الأدوات التي يستخدمها الناس في إنتاج حاجاتهم المادية ذلك ان الإنسان مضطرب إلى الصراع مع الطبيعة في سبيل وجوده ، وهذا الصراع يتطلب وجود قوى وأدوات معينة ، يستعملها الإنسان في تذليل الطبيعة واستثمار خيراتها . وأول

أداة استخدمها الإنسان في هذا المجال ، هي : يده وذراعه . ثم أخذت الأداة تظهر في حياته شيئاً فشيئاً ، فاستفاد من الحجر بصفته كتلة ذات ثقل خاص في ، القطع ، والطحن ، والطرق . واستطاع بعد مرحلة طويلة من التاريخ ، ان يثبت هذه الكتلة الحجرية على مقبض فنشأت المطرقة . وأصبحت اليد تستخدم في تكوين الأداة المنتجة ، لا في الإنتاج المباشر ، وصار الإنتاج يعتمد على أدوات منفصلة ، وأخذت هذه الأدوات تنموا وتتطور كلما ازدادت سلطة الإنسان على الطبيعة ، فصنع القوس ، والحراب ، والسكاكين الحجرية ، ثم تمكن بعد ذلك ان يخترع القوس والسيف ويستعملها في الصيد . وهكذا تدرجت القوى المنتجة تدريجاً بطيئاً ، خلال آلاف السنين ، حتى وصلت الى مرحلتها التاريخية الحاضرة ، التي أصبح فيها البخار ، والكهرباء ، والذرة ، هي الطاقات التي يعتمد عليها الإنتاج الحديث . فهذه هي القوى المنتجة التي تصنع للإنسان حاجاته المادية .

وتحبيب الماركسية على السؤال الثاني أيضاً: بأن الوسائل المنتجة تولد الحركة التاريخية ، طبقاً لتطوراتها وتناقضاتها . وشرح ذلك قائلة: ان القوى المنتجة في تطور ونمو مستمر ، كمارأينا، وكل درجة معينة من تطور هذه القوى والوسائل ، لها شكل خاص من أشكال الإنتاج . فالإنتاج الذي يعتمد على الأدوات الحجرية البسيطة ، مختلف عن الإنتاج القائم على السهم ، والقوس ، وغيرهما ، من أدوات الصيد ، وانتاج الصائد ، مختلف عن إنتاج الراعي او المزارع ، وهكذا يصبح لكل مرحلة من تاريخ المجتمع البشري ، أسلوبه الخاص في الإنتاج ، وفقاً لنوعية القوى المنتجة ، ودرجة نموها وتطورها .

ولما كان الناس في نضالهم مع الطبيعة ، لاستثمارها في إنتاج الحاجات المادية ليسوا منفردين ، منعزلاً بعضهم عن بعض ، بل يتبعون في جماعات وبصفتهم أجزاء من مجتمع مترابط ، فالإنتاج دائمًا ومهمًا تكون الظروف انتاج اجتماعي . ومن الطبيعي حينئذ ، ان يقيم الناس بينهم علاقات معينة ، بصفتهم مجموعة متراقبة خلال عملية الإنتاج .

وهذه العلاقات - علاقات الإنتاج - التي تقوم بين الناس ، بسبب خوضهم معركة موحدة ضد الطبيعة ، هي في الحقيقة علاقات الملكية ، التي تحدد الوضع الاقتصادي ، وطريقة توزيع الشروة المنتجة في المجتمع ويعني آخر : تحدد شكل الملكية المشاعية ، او العبودية ، او الإقطاعية ، او الرأسمالية ، او الاشتراكية ، ونوعية المالك ، وموقف كل فرد من الناتج الاجتماعي .

وتعتبر هذه العلاقات (علاقات الإنتاج ، او علاقات الملكية) - من وجهة رأي الماركسية - الاساس الواقعي ، الذي يقوم عليه البناء العلوي للمجتمع كله فكل العلاقات السياسية ، والحقوقية ، والظواهر الفكرية ، والدينية مرتكزة على أساس علاقات الإنتاج (علاقات الملكية) . لأن علاقات الإنتاج ، هي التي تحدد شكل الملكية السائد في المجتمع ، والأسلوب الذي يتم بموجبه تقسيم الشروة على أفراده . وهذا بدوره ، هو الذي يحدد الوضع السياسي ، والحقوقي والفكري ، والديني ، بصورة عامة .

ولكن إذا كانت كل الأوضاع الاجتماعية ، تنشأ وفقاً للوضع الاقتصادي وبتعبير آخر : تنشأ وفقاً لعلاقات الملكية (علاقات الإنتاج) ، فمن الضروري أن نتساءل عن علاقات الإنتاج هذه كيف تنشأ ؟ وما هو السبب الذي يكون ويكيف الوضع الاقتصادي للمجتمع ؟ .

وتحبيب المادية التاريخية على ذلك : إن علاقات الإنتاج (علاقات الملكية) ، تتكون في المجتمع بصورة ضرورية ، وفقاً لشكل الإنتاج ، والدرجة المعينة التي تعيشها القوى المنتجة . فلكل درجة من قوى هذه القوى ، علاقات ملكية ووضع اقتصادي ، يطابق تلك الدرجة من تطورها . فالقوى المنتجة هي التي تنشيء الوضع الاقتصادي ، الذي تتطلبه وتفرضه على المجتمع ويتولد عن الوضع الاقتصادي ، وعلاقات الملكية عندئذ ، جميع الأوضاع الاجتماعية ، التي تطابق ذلك الوضع الاقتصادي وتتفق معه .

ويستمر الوجود الاجتماعي على هذه الحال ، حتى تبلغ قوى المجتمع

المتجلة درجة جديدة من النمو والتطور فتدخل في تناقض مع الوضع الاقتصادي القائم لأن هذا الوضع ، إنما كان نتيجة للمرحلة او الدرجة ، التي تخطتها قوى الانتاج الى مرحلة جديدة ، تتطلب وضعاً اقتصادياً جديداً ، وعلاقات ملكية من نمط آخر ، بعد ان أصبح الوضع الاقتصادي السابق ، معيناً لها عن النمو . وهكذا يبدأ الصراع بين القوى المتجلة لوسائل الانتاج ، في مرحلتها الجديدة من ناحية ، وعلاقات الملكية والأوضاع الاقتصادية ، التي خلفتها المرحلة السابقة لقوى الانتاج من ناحية أخرى .

وهنا يأتي دور الطبقة في المادية التاريخية . فإن الصراع بين القوى المتجلة النامية ، وعلاقات الملكية القائمة ، ينعكس على الصعيد الاجتماعي دائمأ ، في الصراع بين طبقتين : احداهما : الطبقة الإجتماعية ، التي تتفق مصالحها مع نمو القوى المتجلة ، ومستلزماته الاجتماعية . والأخرى الطبقة الاجتماعية ، التي تتفق مصالحها مع علاقات الملكية القائمة ، وتعارض منافعها مع متطلبات المد التطورى للقوى المتجلة . وفي المرحلة التاريخية الحاضرة - مثلاً - يقوم التناقض بين نمو القوى المتجلة ، والعلاقات الرأسمالية في المجتمع . ويشب الصراع تبعاً لذلك ، بين الطبقة العاملة ، التي تقف الى صف القوى المتجلة في نوها ، وترفض بإصرار ووعي طبقي علاقات الملكية الرأسمالية ، وبين الطبقة المالكة ، التي تقف إلى جانب العلاقات الرأسية في الملكية ، وتستميت في الدفاع عنها .

وهكذا يجد التناقض ، بين قوى الإنتاج وعلاقات الملكية - دائمأ - مدلوله الاجتماعي ، في التناقض الطبقي .

فهي كيان المجتمع - إذن - تناقضان :

الأول : التناقض بين نمو القوى المتجلة ، وعلاقات الملكية السائدة ، حين تصبح معيبة لها عن التكامل .

والثاني : التناقض الطبقي ، بين طبقة من المجتمع ، تخوض المعركة لحساب القوى المتجلة ، وطبقة أخرى ، تخوضها لحساب العلاقات القائمة .

وهذا التناقض الأخير ، هو التعبير الاجتماعي والانعكاس المباشر ، للتناقض الأول .

ولما كانت وسائل الانتاج ، هي القوى الرئيسية في دنيا التاريخ فمن الطبيعي ان تنتصر في صراعها ، مع علاقات الملكية، ومخلفات المرحلة القديمة . فتقضي على الأوضاع الاقتصادية ، التي أصبحت في تناقض معها وتقيم علاقات وأوضاعاً إقتصادية توافقها في نموها وتنسجم مع مرحلتها .

ومعنى ذلك بالتعبير الاجتماعي : ان الطبقة الاجتماعية التي كانت تقف في المعركة الى صف القوى المنتجة ، هي التي يكتب لها النصر على الطبقة الأخرى التي كانت تناقضها ، وتحاول الاحتفاظ بعلاقات الملكية كما هي .

وحين تنتصر قوى الإنتاج على علاقات الملكية ، وبمعنى آخر : تفوز الطبقة الخليفة لوسائل الانتاج على نقيساتها حينئذ تحطم علاقات الملكية القديمة ، ويتغير الوجه الاقتصادي للمجتمع . وتغير الوضع الاقتصادي بدوره ، يزعزع كل البناء العلوي الهائل للمجتمع ، من سياسة ، وأفكار ، وأديان ، وأخلاق لأن هذه الجوانب كلها ، كانت تقوم على أساس الوضع الاقتصادي . فإذا تبدل الأساس الاقتصادي ، تغير وجه المجتمع كله .

والمسألة لا تنتهي عند هذا الحد فان التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات الملكية ، او التناقض بين الطبقتين الممثلتين لتلك القوى وال العلاقات ، إن هذا التناقض وان وجد حله الأقى ، في تغير اجتماعي شامل ، غير أنه حل مؤقت . لأن القوى المنتجة ، تواصل نموها وتطورها حتى تدخل مرة أخرى في تناقض ، مع علاقات الملكية والأوضاع الإقتصادية الجديدة . ويتمضمض هذا التناقض ، عن ولادة طبقة اجتماعية جديدة ، تتفق مصالحها مع النمو الجديد في قوى الإنتاج ومتطلباته الاجتماعية . بينما تصبح الطبقة ، التي كانت حليفة لقوى الإنتاج ، خصماً لها منذ تلك اللحظة ، التي بدأت الوسائل المنتجة تناقض مع مصالحها ، وما تحرض عليه من علاقات الملكية . فتشتبك الطبقتان في معركة جديدة ، كمدلول اجتماعي للتناقض بين قوى الإنتاج ،

و علاقات الملكية . و يتنهى هذا الصراع الى نفس النتيجة ، التي أدى اليها الصراع السابق . فتنتصر قوى الانتاج على علاقات الملكية ، وبالتالي تنتصر الطبقة الحليفة لها ، و يتغير تبعاً لذلك الوضع الاقتصادي ، وكل الأوضاع الاجتماعية .

وهكذا ، فإن علاقات الملكية ، والأوضاع الاقتصادية ، تظل مختفظة بوجودها الاجتماعي ، ما دامت القوى المتجهة تتحرك ضمنها وتنمو ، فإذا أصبحت عقبة في هذا السبيل ، أخذت التناقضات تتجمع ، حتى تجد حلها في انفجار ثوري ، تخرج منه وسائل الإنتاج متصرة ، وقد حطمته العقبة من أمامها . و انشأت وضعاً اقتصادياً جديداً ، لتعود بعد مدة من نموها ، الى مصارعته من جديد ، طبقاً لقوانين الديالكتيك ، حتى يتحطم ويندفع التاريخ الى مرحلة جديدة .

المادية التاريخية والصفة الواقعية

وقد دأب الماركسيون ، على القول بأن المادية التاريخية ، هي الطريقة العلمية الوحيدة لإدراك الواقع الموضوعي ، التي قفزت بالتاريخ الى مصاف العلوم البشرية الأخرى ، كما حاول بعض الكتاب الماركسيين باصرار ، اتهام المناوئين للمادية التاريخية ، والمعارضين لطريقتها ، في تفسير الإنسان المجتمعى : بأنهم أعداء علم التاريخ وأعداء الحقيقة الموضوعية ، التي تدرسها المادية التاريخية وتفسرها . و يبرر هؤلاء اتهامهم هذا ، بأن المادية التاريخية تقوم على أمرتين :

أحدهما : الإيمان بوجود الحقيقة الموضوعية
والآخر : أن الأحداث التاريخية لم تخلق صدفة ، وإنما وجدت وفقاً لقوانين عامة : يمكن دراستها وفهمها . فكل معارضة للمادية التاريخية ، مردها الى المناقشة في هذين الأمرين .

وعلى هذا الأساس كتب بعض الماركسيين يقول :

«قد دأب أعداء المادة التاريخية ، أعداء علم التاريخ على أن يفسروا الاختلافات في إدراك الأحداث التاريخية ، على أنها دليل على عدم وجود حقيقة ثابتة ، ويؤكدون أننا قد تختلف في وصف حادث وقع قبل يوم ، فكيف بأحداث قد وقعت قبل قرون ؟ ! .»^(١) .

وقد شاء الكاتب بهذا ، أن يفسر كل معارضه للمادية التاريخية ، على أساس أنها محاولة للتشكيك في الجانب الموضوعي للتاريخ ، وفي الحقائق الموضوعية للأحداث التاريخية . وهكذا يحتكر الكاتب ، الإيمان بالواقع الموضوعي ، لمفهوم التأريخي الخاص .

ولكن من حقنا أن نتساءل : هل أن عداء المادة التاريخية ، يعني حقاً التشكيك في وجود الحقيقة ، خارج شعور الباحث وإدراكه أو انكارها ؟ .

والواقع إننا لا نجد في هذه المزاعم . شيئاً جديداً على الصعيد التأريخي ، فقد استمعنا إلى هذا اللون من المزاعم قبل ذلك في الحقل الفلسفـي ، حين تناولنا في (فلسفتنا) المفهوم الفلسفـي للعالم . فـان الماركسيـن كانوا يصرـون على أن المادة ، أو المفهـوم المادي للـعالـم ، هو وحـده الاتجـاه الواقعـي ، في مضمـار الـبحث الفلـسفـي ، لأنـه اتجـاه قـائم على أسـاس الإـيمـان بالـواقع الموضوعـي للـماـدة ، وليـس للـمسـألـة الفلـسفـية جـواب اذا انـحرـف الـبحـث عن الـاتجـاه المـادي ، إـلا المـثالـية . التي تـكـفـر بـالـواقع الموضوعـي ، وـتـنـكـر وجـود المـادة . فالـكون إـما يـفـسـر تـفـسـيراً مـثـالـياً لـا مـجال فـيه لـوـاقـع مـوـضـوعـي مـسـتـقـل عن السـوـعي وـالـشـعـور ، إـما يـفـسـر بـطـرـيقـة عـلـمـيـة ، عـلـى أسـاس المـادـية الـدـيـالـكـتـيـكـيـة . . وقد مرـبـنا في (فلسفتنا) ان هـذـه الشـائـيـة تـزوـير عـلـى الـبحـث الفلـسفـي ، يـسـتـهـدـف من وـرـائـه اـتـهـام كـلـ خـصـوم المـادـية الجـدلـيـة ، بـأنـهم

(١) الثقافة الجديدة العدد ١١ السنة ٧ ص ١٠ .

- تصوريون مثاليون ، لا يؤمنون بالواقع الموضوعي للعالم ، بالرغم من أن الإيمان بهذا الواقع ، ليس وفقاً على المادية الجدلية فحسب ولا يعني رفضها بحال من الأحوال ، التشكيك في هذا الواقع او إنكاره . . .

وكذلك القول في حقلنا الجديد ، فإن الإيمان بالحقيقة الموضوعية للمجتمع ، والأحداث التاريخ ، لا يتبع الأخذ بالفهوم المادي ، فهناك واقع ثابت لأحداث التاريخ ، وكل حدث في الحاضر او الماضي قد وقع فعلاً بشكل معين ، خارج شعورنا بتلك الأحداث وهذا ما نتفق عليه جميعاً ، وليس هو من مزايا المادية التأريخية فحسب ، بل يؤمن به كل من يفسر أحداث التاريخ او تطوراته ، بالأفكار ، او بالعامل الطبيعي ، او الجنسي ، او بأي شيء آخر من هذه الأسباب . كما تؤمن به الماركسية ، التي تفسر التاريخ بتطور القوى المنتجة . فالإيمان بالحقيقة الموضوعية ، هو نقطة الإنطلاق لكل تلك المفاهيم عن التاريخ ، والبداهة الأولى التي تقوم تلك التفسيرات المختلفة على أساسها .

* * *

وشيء آخر: هو ان أحداث التاريخ بصفتها جزءاً من مجموعة أحداث الكون ، تخضع للقوانين العامة ، التي تسيطر على العالم . ومن تلك القوانين . مبدأ العلية القائل : إن كل حدث ، سواء أكان تأريخياً او طبيعياً ، أم أي شيء آخر لا يمكن أن يوجد صدفة وارتجالاً ، وإنما هو منشق عن سبب . فكل نتيجة مرتبطة بسببها ، وكل حادث متصل بمقدماته، وبدون تطبيق هذا المبدأ . مبدأ العلية . على المجال التأريخي يكون البحث التأريخي غير ذي معنى .

فالإيمان بالحقيقة الموضوعية لأحداث التاريخ ، والإعتقاد بأنها تسير وفقاً لمبدأ العلية ، هما الفكرتان الأساسيةان لكل بحث علمي ، في تفسير التاريخ وإنما يدور النزاع بين التفاسير والاتجاهات المختلفة ، في درس التاريخ ، حول العلل الأساسية ، والقوى الرئيسية التي تعمل في المجتمع . فهل هي القوى

المنتجة؟ ، او الأفكار؟ ، او الندم؟ او الأوضاع الطبيعية؟ ، او كل هذه الأسباب مجتمعة؟ . والجواب على هذا السؤال - أيًا كان اتجاهه - لا يخرج عن كونه تفسيرًا للتاريخ ، قائماً على أساس الإيمان بحقيقة الأحداث التاريخية وتتابعها وفقاً لمبدأ العلية .

* * *

وفيما يلي ستتناول المادية التاريخية ، بصفتها طريقة عامة في فهم التاريخ وتفسيره وندرسها :

أولاً : على ضوء الأسس الفلسفية والمنطقية ، التي يتكون منها مفهوم الماركسية العام عن الكون .

وثانياً : بما هي نظرية عامة تحاول استيعاب التاريخ الإنساني .

وثالثاً : بتفاصيلها ، التي تحدد مراحل التاريخ البشري ، والقفزات الاجتماعية على رأس كل مرحلة .

النظرية على ضوء الارسطية الفلسفية

في ضوء المادية الفلسفية □

تؤمن الماركسية ، بأن التفسير المادي للتاريخ ، من أهم مزايا المادية الحديثة . إذ لا يمكن بدونه ؛ اعطاء التاريخ تفسيراً صحيحاً ، يتجاوب مع المادية الفلسفية ، ويتافق مع المفهوم المادي للحياة والكون . وما دام التفسير المادي صادقاً - في رأي الماركسية - على الوجود ، بصورة عامة ، فيجب أن يصدق بالنسبة إلى التاريخ ، لأن التاريخ ليس إلا جانباً من جوانب الوجود العام .

وعلى هذا الأساس ، تعيب الماركسية على مادية القرن الثامن عشر ، موقفها من تفسير التاريخ . لأن مادية القرن الثامن عشر الميكانيكية ، لم توفق إلى هذا الكشف المادي الجبار ، في الحقل التاريخي ، بل كانت مثالية في مفاهيمها عن التاريخ ، بالرغم من اعتقادها المادية في المجال الكوني العام . ولماذا كانت في مفهومها التاريخي مثالية ؟ . كانت كذلك - في رأي الماركسية - لأنها آمنت بالأفكار والمحضيات الروحية للانسان ، ومنحتها دوراً رئيسياً في التاريخ ، ولم تستطع خلال العلاقات الاجتماعية ، التي كانت تعيشها ، ان تخاطئ هذه العوامل المثالية . إلى السبب الأعمق ، إلى القوى المادية ،

الكامنة في وسائل الإنتاج . فلم تصل لأجل هذا ، إلى العلة المادية للتاريخ ، ولم يخالفها التوفيق في وضع تصميم علمي ، مادية تاريخية ، تتجاوب مع المادية الكونية . وإنما ظلت تتعلق بالتفسيرات المثالية السطحية ، التي تدرس السطح التاريخي ولا تنفذ إلى الأعمق . قال أنجلز :

« وبالنسبةلينا نجد في ميدان التاريخ ، ان المادية القديمة ، لا تصدق مع ذاتها ، لأنها تعتبرقوى المثالية المحركة في التاريخ عللاً نهائية ، وذلك بدلاً من البحث عنها وراءها أي البحث عن القوى المحركة الفعلية ، الكامنة وراء هذه القوى المحركة وبيدو التناقض ، لا في الإعتراف بهذه القوى المثالية فحسب ، بل في عدم مواصلة البحث وراء هذه القوى ، حتى يمكن إزاحة الستار عن العلل المحركة »^(١) .

وأنا لا أريد في مجال بحثي هذا أن أتناول المادية الفلسفية ، لأن ذلك ما قمت به في الحلقة الأولى (فلسفتنا) . وإنما أقصد أن أدرس هذا الربط ، الذي تزعمه الماركسية ، أو بعض كتابتها ، بين المادية الفلسفية ، والمادية التاريخية ، بطرح السؤال التالي :

هل من الضروري ، على أساس المادية الفلسفية ، أن نفسر التاريخ كما تفسره الماركسية ، ونشد عجلته منذ فجر الحياة إلى الأبد ، بوسائل الإنتاج؟ .

ولدى الجواب على هذا السؤال ، يجب أن نميز بوضوح ، المفهوم الفلسفي للمادية ، عن مفهومها التاريخي عند الماركسية . فإن التباس أحد المفهومين بالأخر ، هو الذي أدى إلى التأكيد الأنف الذكر على الارتباط بينهما ، وعلى أن كل فلسفة مادية لا تبني تفكير ماركس للتاريخ فهي لا تستطيع أن تقف على قدميها ، في ميدان البحث التاريخي ، ولا ان تتحرر من المثالية ، في

(١) التفسير الاشتراكي للتاريخ : ص ٥٧ .

مفاهيمها التاريخية ، تحرراً نهائياً .

والحقيقة هي : ان المادة بمفهومها الفلسفى ، تعنى ان المادة بظواهرها المتنوعة ، هي الواقع الوحيد ، الذى يشمل كل ظواهر العالم ، وألوان الوجود فيه . وليس الروحيات ، وكل ما يدخل في نطاقها ، من أفكار ، ومشاعر ، وتجريدات ، إلا نتاجاً مادياً ، وحصليلة للمادة في درجات خاصة ، من تطورها ونموها . فالتفكير منها بدا رفيعاً وعالياً عن مستوى المادة فهو لا يجد في منظار المادة الفلسفية ، إلا نتاجاً للنشاط الوظيفي للدماغ . ولا يوجد واقع خارج حدود المادة ، ووجوهاً المختلفة ، وليس لها حاجة إلى أي معنى مادي .

فأفكار الإنسان ومحفوبياته الروحية ، والطبيعة التي يمارسها على أساس هذا المفهوم الفلسفى ، ليست كلها إلا أوجهًا مختلفة للمادة ، وتطوراتها ونشاطاتها .

هذه هي المادة الفلسفية ، ونظرتها العامة إلى الإنسان والكون . ولا يختلف في حساب هذه النظرة الفلسفية ، أن يكون الإنسان نتاجاً للشروط المادية ، والقوى المنتجة ، أو أن تكون شروط الإنتاج وقواء ، نتاجاً للإنسان . فهما دام الإنسان ، وأفكاره . والطبيعة ، وقواها المنتجة ، كلها ضمن حدود المادة - كما تزعم المادة الفلسفية - فلا يضريرها من ناحية فلسفية إن يبدأ التفسير التاريخي ، بأي حلقة من الحلقات ، فيعتبرها الحلقة الأولى في التسلسل الاجتماعي . فكما يصبح أن نبدأ بالأدلة المنتجة ، فتسبع عليها صفة الألوهية للتاريخ ، ونعتبرها السبب الأعلى ، لكل التيارات التاريخية ، كذلك يمكن - من وجهة النظر المادة الفلسفية - أن نبدأ بالإنسانية ، بصفتها نقطة الابتداء في تفسير التاريخ فكلها في حساب المادة الفلسفية سواء .

وبهذا يتضح أن الاتجاه المادي في الفلسفة ، الذي يفسر الإنسان والطبيعة تفسيراً مادياً ، لا يحتم مفهوم الماركسية عن التاريخ ، ولا يفرض النزول بالإنسان ، إلى درجة ثانوية في السلم التاريخي ، واعتباره عجينة رخوة ،

تكيفها أدوات الإنتاج كما تشاء .

فالمسألة التاريخية إذن ، يجب ان تدرس بصورة مستقلة ، عن المسألة الفلسفية للكون .

في ضوء قوانين الديالكتيك

إن قوانين الديالكتيك ، هي القوانين التي تفسر كل تطور وصيروحة ، بالصراع بين الأضداد ، في المحتوى الداخلي للأشياء . فكل شيء يحمل في صميمه جرثومة نقشه ، وينتسب المعركة مع النقض ، ويتطور طبقاً لظروف الصراع^(١) .

والماركسيّة تتجه في مفهومها الخاص ، إلى تطبيق قوانين الديالكتيك هذه ، على الصعيد الاجتماعي ، واستعمال الطريقة الديالكتيكية ، في تحليل الأحداث التاريخية . فهي ترى أن التناقض الظبقي في صميم المجتمع ، تعبير عن قانون التناقضات في الديالكتيك ، القائل : إن كل شيء يحتوي في أعماقه ، على تناقضات وأضداد . وتنظر إلى التطور الاجتماعي ، بوصفه حركة ديناميكية ، مبنية عن التناقضات الداخلية ، طبقاً لقانون الحركة الديالكتيكية العام ، القائل : إن كل كائن يتتطور ، لا بحركة ميكانيكية وقوة خارجية تدفعه من ورائه ، بل بسبب التناقضات التي تنمو في صميمه وتتفجر . وتؤمن بترابع التناقضات الظبقية ، شيئاً فشيئاً ، حتى تحين اللحظة المناسبة لتتفجر عن تحول شامل ، في بناء المجتمع ونظامه ، وفقاً لقانون الديالكتيكي ، القائل : إن التغيرات الكمية التدريجية ، تتحول إلى تغير كيقي آني . وهكذا حاولت الماركسيّة ، ان تجعل من المجال التاريخي - عن طريق ماديتها التاريخية - حقلأً خصباً ، لقوانين الديالكتيك العامة .

(١) لاحظ (فلسفتنا) : ص ١٧٤ - ٢٤٢ .

ولنقف لحظة لتبين مدى التوفيق ، الذي احرزته الماركسية في ديالكتيكها التاريخي ؟ . إن الماركسية استطاعت ، ان تجعل من طرفيتها في التحليل التاريخي ، طريقة ديالكتية الى حد ما . ولكنها تنقض في النتائج التي انتهت اليها ، مع طبيعة الديالكتيك . وبهذا كانت ديالكتية في طرفيتها ، ولم تكن كذلك في مضمونها النهائي ، ونتائجها الحاسمة ، كما سنرى .

□ أ - ديالكتية الطريقة :

لم تقتصر الماركسية على الطريقة الديالكتيكية ، في البحث التاريخي ، بل اخذتها شعراً لها في بحوثها التحليلية ، لكل مناحي الكون والحياة ، كما مر في (فلسفتنا) . غير أنها لم تنج بصورة نهائية ، من التذبذب بين تنافضات الديالكتيك ، وقانون العلية . فهي بوصفها ديالكتية ، تؤكد : أن النمو والتطور ينشأ عن التنافضات الداخلية فالتناقض الداخلي ، هو الكفيل بأن يفسر كل ظاهرة من ظواهر الكون ، دون حاجة الى قوة او علة خارجية ، ومن ناحية أخرى تعرف : بعلاقة العلة والمعلول ، وتفسر هذه الظاهرات او تلك بأسباب خارجية ، وليس بالتنافضات المخزونة في أعماقها . وهذا التذبذب ينعكس في تحليلها التاريخي أيضاً . فهي بينما تصر على وجود تنافضات جذرية ، في صميم كل ظاهرة اجتماعية . كفيلة بتطويرها وحركتها ، تقرر من ناحية أخرى . ان الصرح الإجتماعي المائل ، يقوم كله على قاعدة واحدة ، وهي قوى الإنتاج ، وطريقته الخاصة . وان الأوضاع السياسية ، والإقتصادية ، والفكرية ، وغيرها ... ليست إلا بني فوقية في ذلك الصرح ، وانعكاسات بشكل آخر لطريقة الإنتاج ، التي قام البناء عليها . فالعلاقة إذن بين هذه البني المتعددة الألوان ، وبين طريقة الإنتاج ، هي علاقة معلول بعلة . ويعني هذا ، ان الظاهرات الاجتماعية الفوقية ، لم تنشأ بطريقة ديالكتية ، وفقاً للتنافضات الداخلية فيها ، وإنما وجدت بأسباب خارجة عن محتواها الداخلي ، وبتأثير القاعدة فيها . بل انا نجد أكثر من هذا ، فإن التنافض الذي يُطمر المجتمع - في رأي الماركسية - ليس هو

التناقض الظبقي ، الذي قد يعتبر بمعنى من المعانى تناقضاً داخلياً للمجتمع ، وإنما هو التناقض بين علاقات الملكية القديمة وقوى الإنتاج الجديد . فهناك إذن شيئاً مستقلان ، يقوم التناقض بينهما ، لا شيء واحد يحمل في صميمه نقشه .

وكان الماركسية أدركت موقفها هذا المتأرجح ، بين التناقضات الداخلية ، وقانون العلية ، وحاولت أن توقف بين الأمرين . فأعطت العلة والمعلول مفهوماً ديالكتيكياً ، ورفضت مفهومها الميكانيكي ، وسمحت لنفسها على هذا الأساس ، ان تستعمل في تحليلها طريقة العلة والمعلول ، في إطارها الديالكتيكي الخاص . فالماركسيّة ترفض السبيبية التي تسير على خط مستقيم ، والتي تظل فيها العلة خارجية بالنسبة إلى معلولها ، والمعلول سلبياً بالنسبة إلى علته . لأن هذه السبيبية . تتعارض مع الديالكتيك ، مع عملية النمو والتكميل الذاتي في الطبيعة . إذ ان المعلول طبقاً لهذه السبيبية ، لا يمكن ان يحييء حيثذا أثرى من علته . وأكثر ثواباً . لأن هذه الزيادة في الشراء والنمو ، تبقى دون تعليل . وأما المعلول الذي يولد من نقشه ، فيتطور وينمو بحركة داخلية ، طبقاً لما يحتوي من تناقضات ، ليعود إلى النقض الذي أولده ، فيتفاعل معه ، ويتحقق عن طريقه الاندماج به ، مركباً جديداً ، أكثر اغتناءً وثراءً ، من العلة والمعلول منفردين . وهذا هو ما تعنيه الماركسية بالعلة والمعلول ، لأنها يتفق مع الديالكتيك ، ويعبر عن الثالوث الديالكتيكي : (الأطروحة ، والطبق ، والتركيب) ^(١) . فالعلة هي الأطروحة ، والمعلول هو الطباق ، والمجموع المترابط منها هو التركيب . والعالية هنا عملية فهو وتكامل ، عن طريق ولادة المعلول من العلة ، اي الطباق من الأطروحة . والمعلول في هذه العملية لا يولد سلبياً ، بل يولد مزوداً بتناقضاته الداخلية ، التي تنبئه وتجعله يحيط علته إليه ، في مركب ارقى وأجمل .

وقد استعملت الماركسية علاقات العلة والمعلول ، بمفهومها الديالكتيكي

(١) لاحظ (فلسفتنا) ص ١٧٦ و ١٧٧ .

هذا في المجال التاريخي . فلم تشد بصورة عامة عن الطريقة الديالكتيكية التي تتبناها ، وإنما فسرت المجتمع على أساس أن له قاعدة ، تقوم عليها ظواهر فوقية ، تنشأ عن تلك القاعدة ، وتنمو وتفاعل مع القاعدة . وتتجز عن التأثير المتبادل ، مراحل التطور الاجتماعي ، طبقاً لقصة الأطروحة والطبقان والتركيب (الإثبات ، والنفي ، ونفي النفي) .

وينطبق هذا الوصف على الماركسية ، إذا استثنينا بعض الحالات ، التي سجلت فيها الماركسية فشلها في تفسير الحدث التاريخي ، بالطريقة الديالكتيكية فاضطررت إلى تفسير التطور الاجتماعي ، والأحداث التاريخية ، في تلك الحالات ، تفسيراً ميكانيكيأً ، وإن لم تسمح لنفسها بالاعتراف بهذا الفشل . فلقد كتب انجلز يقول :

« كان في إمكان المجتمعات البدائية القديمة ، التي ذكرناها آنفأً ، أن تظل باقية في الوجود لعدة آلاف من السنين ، كما هي الحال في الهند وبين السلافيين إلى يومنا هذا قبل أن يؤدي تعاملها مع العالم الخارجي ، إلى أن تنشأ في أوساطها اللامساواة في الملكية ، التي ينجم عنها شروع هذه المجتمعات في التفكك »^(١) .

□ ب - تزييف الديالكتيك التاريخي :

ومن الضروري أن نشير بهذا الصدد ، إلى رأينا في الطريقة الديالكتيكية والسببية بعنوانها الديالكتيكي ، وهو : أن هذه السببية القائمة على أساس التناقض (الأطروحة ، والطبقان ، والتركيب) لا تستند إلى العلم ، ولا إلى التحليل الفلسفـي ، ولا توجد تجربة واحدة في الحقل العلمـي يمكن أن تبرهن على هذا اللون من السببية كما يرفضها البحث الفلسفـي رفضـاً تاماً . ولا نريد التـوسيع في درس هذه النقطـة ، لأنـنا قمنـا بـدراسة مـفصلـة لـذلك ، في نـقـدـنا

(١) ضد دوهرنك . ج ٢ ص ٨ .

العام للديالكتيك . (راجع فلسفتنا) . وإنما يعنيها ونحن في المجال التاريخي ، أن نعرض نموذجاً للديالكتيك التاريخي ، كي يتجلّى عجزه في المجال التاريخي ، كما تجلّى في (فلسفتنا) عجزه في المجال الكوني العام . ولنأخذ هذا النموذج ، من كلام (ماركس) أمام الديالكتيك التاريخي ، إذ حاول أن يصطـنـعـ الـديـالـكـتـيـكـ ، في تفسـيرـ تـطـورـ المـجـتمـعـ إـلـىـ رـأـسـمـاـلـيـ ، ثـمـ إـلـىـ الاـشـتـراكـيـةـ . فـكـتـبـ يـقـولـ . عن مـلـكـيـةـ الصـانـعـ الـخـاصـةـ لـوـسـائـلـ إـنـتـاجـهـ :

«إن الاستـملـاكـ الرـأـسـمـاـلـيـ ، المـطـابـقـ لـنـمـوـ إـنـتـاجـ الرـأـسـمـاـلـيـ . يـشـكـلـ النـفـيـ الأولـ لـهـذـهـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ . الـقـيـ لـيـسـ إـلـاـ تـابـعـاـ لـلـعـلـمـ الـمـسـتـقـلـ الـفـرـدـيـ . وـلـكـنـ الـإـنـتـاجـ الرـأـسـمـاـلـيـ يـنـسـلـ هوـ ذـاهـهـ ، نـفـيـهـ بـالـخـتـمـيـةـ ذـاهـهـ ، الـتـيـ تـخـضـعـ لـهـ طـبـورـاتـ الطـبـيعـةـ . إـنـهـ نـفـيـهـ . وـهـوـ يـعـيدـ لـيـسـ مـلـكـيـةـ الشـغـيلـ الـخـاصـةـ ، بلـ مـلـكـيـةـ الـفـرـديـ ، الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـ مـقـنـيـاتـ وـمـكـاسـبـ الـعـصـرـ الرـأـسـمـاـلـيـ ، وـعـلـىـ التـعـاـونـ وـالـمـلـكـيـةـ الـمـشـرـكـةـ ، بـجـمـيعـ وـسـائـلـ إـنـتـاجـ بـمـاـفـيهـ الـأـرـضـ »^(١) .

هل رأـيـتـ كـيـفـ يـنـمـيـ الـمـعـلـوـلـ ، حتـىـ يـنـدـمـجـ معـ عـلـتـهـ فيـ تـرـكـيـبـ أـغـنـىـ وـأـكـمـلـ؟ . إنـ مـلـكـيـةـ الصـانـعـ اوـ الـحـرـفيـ الصـغـيرـ ، لـوـسـائـلـ إـنـتـاجـهـ ، هيـ الـأـطـرـوـحةـ وـالـعـلـةـ . وـانـزـاعـ الرـأـسـمـاـلـيـ لـتـلـكـ الـوـسـائـلـ مـنـهـ ، وـتـمـلـكـهـ هـاـ ، هوـ الـطـبـاقـ وـالـمـعـلـوـلـ . وـحيـثـ إـنـ الـمـعـلـوـلـ يـنـمـوـ وـيـزـدـهـرـ ، وـيـؤـلـفـ مـعـ الـعـلـةـ تـرـكـيـبـاـ أـكـمـلـ ، فـإـنـ الـمـلـكـيـةـ الرـأـسـمـاـلـيـةـ تـتـمـخـضـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ الـاشـتـراكـيـةـ ، الـقـيـ يـعـودـ فـيـهـ الـحـرـفيـ مـالـكـاـ لـوـسـائـلـ إـنـتـاجـهـ ، بـشـكـلـ أـكـثـرـ كـمـالـاـ .

وـمـنـ حـسـنـ الـحـظـ ، أـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ أـنـ يـفـتـرـضـ إـلـيـانـ ، أـطـرـوـحةـ وـطـبـاقـاـ وـتـرـكـيـبـاـ ، فـيـ أحـدـاثـ التـارـيخـ وـالـكـوـنـ ، لـكـيـ يـكـوـنـ التـارـيخـ وـالـكـوـنـ دـيـالـكـتـيـكـيـاـ . فـإـنـ هـذـاـ دـيـالـكـتـيـكـ ، الـذـيـ اـفـتـرـضـهـ مـارـكـسـ ، لـاـ يـعـدـوـ أـنـ يـكـوـنـ

(١) رـأـسـ الـمـالـ : جـ ٣ قـ ٢٥ صـ ١٣٨ .

لوناً من الجدل التجريدي في ذهنه ، وليس جدلاً أو ديالكتيكاً^(١) للتاريخ . وإن فمعى كانت ملكية الحرفي الخاصة ، لوسائل إنتاجه ، هي العلة لتملك الرأسمالي لها ؟ ! ليقال : إن النقيض ، ولد من نقيضه ، وإن الأطروحة أنسأت طباقاً .

إن ملكية الحرفيين الخاصة ، لوسائل إنتاجهم ، لم تكن هي السبب في وجود الإنتاج الرأسمالي . وإنما وجد الإنتاج الرأسمالي ، نتيجة لتحول طبقة التجار - ضمن شروط معينة ، وبسبب تراكم ثرواتهم - إلى متاجرين رأسماليين . وكانت ملكية الحرفيين ، لوسائل إنتاجهم ، بصورة مبعثرة ومترفة عقبة في وجه أولئك التجاريين ، الذين أصبحوا يمارسون الإنتاج الرأسمالي ، ويظمون في السيطرة على مزيد من وسائل الإنتاج فاستطاعوا بنفوذهم ، إن يسحقوا تلك العقبة ، ويتزعموا - بشكل أو آخر - وسائل الانتاج من أيدي الحرفيين ، ليثبتوا بذلك أركان الإنتاج الرأسمالي ، ويوسعوا من مداه . فالإنتاج الرأسمالي وإن احتل مكان الإنتاج الفردي ، القائم على أساس ملكية الحرفي لوسائل إنتاجه ، ولكنه لم ينشأ عن ملكية الحرفي لأدوات إنتاجه ، كما ينشأ الطيّاق من الأطروحة ، وإنما نشأ من ظروف الطبقة التجارية ، وترابط رأس المال عندها ، بدرجة جعلها تمارس الإنتاج الرأسمالي ، وبالتالي تسيطر على ممتلكات طبقة الحرفيين . وبكلمة واحدة : إن الشروط الخارجية - كالتجارة ، واستغلال المستعمرات . واكتشاف المناجم - لم تمنع التجاريين ملكية ضخمة ، وقدرة على الإنتاج الرأسمالي ، وعلى تحرير الحرفيين في نهاية المطاف من وسائلهم . . . لولم تنتج تلك الشروط لهم هذه الإمكانيات ، لما برز الإنتاج الرأسمالي إلى الوجود ، ولما استطاعت ملكية الحرفيين أن تخلق نقيضها ، وتوجد الإنتاج الرأسمالي ، وتطور نفسها وبالتالي إلى ملكية اشتراكية .

وهكذا لا نجد في المجال التاريخي - كما سنرى بصورة أكثر وضوحاً ،

(١) الجدل والدialektik بمعنى واحد .

لدى دراستنا للمادية التاريخية ، في تفاصيلها ومرحلتها - كما لم يوجد في المجال الكوني العام ، مثال واحد تنطبق عليه قوانين الديالكتيك ومفاهيمه عن السبيبية .

□ ج - التبيّحة تناقض الطريقة :

ومن أقسى ما منيت به الماركسية ، في طريقتها الديالكتيكية ، أنها استعملت هذه الطريقة ، بشكل انتهى بها إلى نتائج غير ديداكتيكية ، ولأجل هذا قلنا - منذ البدء - إن طريقة الماركسية في التحليل التاريخي ديداكتيكية ، ولكن مضمون الطريقة ينافق الديالكتيك . لأن الماركسية تقرر من ناحيتها ، أن التناقض الظبقي الذي يعكس تناقضات وسائل الإنتاج ، وعلاقة الملكية ، هو الأساس الرئيسي الوحيد ، للصراع في داخل المجتمع . وليس التناقضات الأخرى ، إلا نابعة منه . وتقرر في نفس الوقت ، أن القافلة البشرية سائرة - حتىأ - في طريق محو الظبقي ، من المجتمع إلى الأبد . وذلك حين تدق أجراس النصر ، للطبقة العاملة ، ويولد المجتمع اللا ظبقي ، وتدخل الإنسانية في الاشتراكية والشيوعية . فإذا كانت الطبقة وتناقضاتها ، ستزول في تلك المرحلة من حياة المجتمع ، فسوف ينقطع عنه المد التطوري وتنطفيء شعلة الحركة الأبدية ؛ وتحصل المعجزة التي تشنّ قوانين الديالكتيك عن العمل . وإلا فكيف تفسر الماركسية حركة الديالكتيك في المجتمع الظبقي ، مادام التناقض الظبقي قد لاقى مصيره المحتمم ، وما دامت حركة الديالكتيك لا توجد إلا على أساس التناقض !؟ .

ولا يزال في متناول يدنا ، كلام ماركس الأنف الذكر ، الذي جعل ملكية الحرفي الخاصة أطروحة واعتبر أن الرأسمالية هي النفي الأول (الظباق) والاشتراكية هي نفي النفي (التركيب) . . . فيتمكننا أن نسأل ماركس : هل سوف تكف قصة الأطروحة ، والظباق ، والتركيب ، عن العمل ، بعد ذلك ، بالرغم من قوانين الديالكتيك العامة ؟ أو أنها ستستأنف ثالوثاً جديداً ؟ . وإذا كانت ستستمر ، فسوف تكون الملكية الاشتراكية هي

الأطروحة . فما هو النقيض الذي ستلده وتنمو بالاندماج معه ؟ . يمكننا أن نفترض ان الملكية الشيوعية هي النقيض ، او النفي الأول للاشتراكية ، ولكن ما هو نفي النفي (التركيب) ؟ . إن الديالكتيك سوف يبقى حائراً ، بإزاء تأكيد الماركسية ، على ان الشيوعية هي المرحلة العليا من التطور البشري .

في ضوء المادية التاريخية

ولندرس الآن المادية التاريخية في ضوء جديد ، في ضوء المادية التاريخية ذاتها . وقد يبدوا غريباً لأول وهلة ، ان تكون النظرية ، أداة للحكم على نفسها . غير أنها ستجد فيما يلي ، ان المادية التاريخية ، تكفي بمفردها للحكم على نفسها ، في مجال البحث العلمي .

إن المادية التاريخية لما كانت نظرية فلسفية عامة ، لتركيب المجتمع وتطوره ، فهي تعالج الأفكار والمعارف الإنسانية عامة ، بوصفها جزءاً من تركيب المجتمع الإنساني . فتعطي رأيها في كيفية تكون المعرفة الإنسانية وتطورها ، كما تعطي رأيها في كيفية نشوءسائر الأوضاع السياسية والدينية وغيرها . . . ولما كان الوضع الاقتصادي في رأي المادية التاريخية هو الأساس الواقعي للمجتمع بكل نواحيه ، فمن الطبيعي لها أن تفسر الأفكار والمعارف على أساسه ولذلك نجد المادية التاريخية ، تؤكد ان المعرفة الإنسانية ، ليست وليدة النشاط الوظيفي للدماغ فحسب ، وإنما يكمن سببها الأصيل ، في الوضع الاقتصادي . ففكر الإنسان ، انعكاس عقلي للأوضاع الاقتصادية ، والعلاقات الاجتماعية ، التي يعيشها وهو ينمو ويتطور ، طبقاً لتطور تلك الأوضاع وال العلاقات .

وعلى هذا الأساس ، شيدت الماركسية نظريتها في المعرفة ، وقالت بالنسبة التطورية ، وان المعرفة ما دامت وليدة ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، فهي ذات قيمة نسبية ، محدودة بتلك الظروف ، ومتطرفة تبعاً

لها . فلا توجد حقيقة مطلقة ، وإنما تكتشف الحقائق بشكل نسبي ، من خلال العلاقات الاجتماعية ، وبالمقدار الذي تسمح به هذه العلاقة .

هذه هي التسليمة التي وصلت إليها المادية التاريخية في تحليل المجتمعات وهي التسليمة التي كان لا بد لها أن تصل إليها ، وفقاً لطريقة فهمها للمجتمع والتاريخ .

وبالرغم من وصول الماركسية إلى هذه التسليمة ، في تحليلها الاجتماعي ، أبى أن تطبق هذه التسليمة على نظريتها التاريخية نفسها . فنادت بالمادية التاريخية كحقيقة مطلقة ، وأعلنت قوانينها الصارمة ، بوصفها القوانين الأبدية ، التي لا تقبل التغيير والتعديل ، ولا يصيغها شيء من عطل أو عجز ، في المجرى التاريخي الطويل للبشرية حتى كان المفهوم الماركسي للتاريخ نقطة انتهاء للمعرفة البشرية كلها ، ولم تكلف الماركسية نفسها ، إن تتساءل ، من أين نشأ هذا المفهوم الماركسي ؟ او ان تخضعه لنظريتها العامة في المعرفة . ولو كلفت الماركسية نفسها شيئاً من ذلك - كما يحتمه عليها الحساب العلمي - لاضطررت إلى القول : بأن المادية التاريخية ، بوصفها نظرية معينة ، قد انبثقت من خلال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية . فهي ككل نظرية أخرى ، نابعة من الظروف الموضوعية التي تعيشها .

وهكذا نجد ، كيف أن المادية التاريخية تحكم على نفسها ، من ناحية أنها تعتبر كل نظرية انعكاساً محدوداً للواقع الموضوعي الذي تعيشه . ولا تعدو هي بدورها أيضاً ، ان تكون نظرية قد تبلورت في ذهن إنساني ، عاش ظروفًا اجتماعية واقتصادية معينة . فيجب ان تكون انعكاساً محدوداً لتلك الظروف ومتطرفة تبعاً لتطورها ، ولا يمكن ان تكون هي الحقيقة الأبدية للتاريخ .

ونحن وإن كنا لا نؤمن بأن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، هي السبب الوحيد لولادة النظريات والأفكار . ولكننا لا ننكر تأثيرها في تكوين كثير من الأفكار والنظريات . ولنضرب لذلك مثلاً على مفاهيم المادية

التاريخية ، وهو مفهوم ماركس الثوري للتاريخ فقد ظن ماركس ، ان إزالة المجتمع الرأسمالي ، او أي مجتمع آخر ، لا يتم الا باتصال ثوري ، بين طبقتيه الأساسيتين ، وهما طبقة البورجوازية ، وطبقة البروليتاريا . وعلى هذا الأساس اعتبر الثورة من أعم القوانين ، التي تسيطر على التاريخ البشري كلها ، وجاء الماركسيون بعد ذلك . فبدلاً عن محاولة استكشاف الظروف الاجتماعية ، التي أوحت الى ماركس بحتمية الثورة وضرورتها التاريخية . آمنوا بأن الثورة من القوانين الأبدية للتاريخ . مع أنها لم تكن في الحقيقة ، إلا فكرة استوحها ماركس ، من الظروف التي عاشها ، ثم قفز بها الى مصاف القوانين المطلقة للتاريخ .

فقد عاصر ماركس ، رأسمالية القرن التاسع عشر ، تلك الرأسمالية المطلقة ، المميزة بظروفيها السياسية والاقتصادية الخاصة . فبدلاً له ان التلاميذ الثوري ، أقرب ما يكون الى الواقع ، وأوضح ما يكون ضرورة . لأن المؤس والنعم والفقروالغني ، في ظل الرأسمالية المطلقة ، كانوا يتزايدان باستمرار ودون عائق . وكانت الظروف السياسية مظلمة الى حد كبير فتفتق ذهن ماركس ، عن فكرة النضال الطبقي ، الذي يستشرى ويزداد تناقضاً ، يوماً بعد يوم ، حتى ينفجر البركان ويخل التناقض بالثورة . فآمن بأن الانقلاب الشوري من قوانين التاريخ العامة . ومات ماركس وانختلفت الأوضاع الاجتماعية في أوروبا الغربية ، وأخذت الظروف السياسية والاقتصادية تسير سيراً معاكساً ، للاتجاه الذي قدره ماركس . فلم يتفاقم التناقض ، ولم يتسع المؤس ، بل أخذ بالانكماس نسبياً ، وأثبتت التجارب السياسية ، أن بالإمكان تحقيق مكاسب مهمة للجمهور البائس ، بخوض المعركة السياسية دوناً ضرورة لتفجير البركان بالدماء .

وسار الماركسيون الاشتراكيون في اتجاهين مختلفين :

احدهما : الاتجاه الإصلاحي الديمقراطي .

والآخر : الاتجاه الانقلابي الثوري . فالاتجاه الأول ، كان هو الاتجاه

العام للاشتراكية ، في عدة من الأقطار الأوروبية الغربية ، التي بداعاً للاشتراكين ، في ضوء ما حصل لها من تقدم سياسي واقتصادي ، ان الثورة أصبحت غير ضرورية . وأما الاتجاه الثاني ، فقد سيطر على الحركة الاشتراكية في اوروبا الشرقية ، التي لم تشهد ظروفاً فكرية وسياسية واقتصادية ، مماثلة لظروف الغرب . وقام الصراع بين الاتجاهين الماركسيين ، حول تفسير الماركسية ، لحساب هذا الاتجاه او ذاك . وقدر أخيراً للاتجاه الثوري ، في اوروبا الشرقية ان ينجح . فهيلل له الاشتراكيون الثوريون ، واعتبروه الدليل الحاسم على : ان الاتجاه الثوري ، هو الذي تتجسد فيه الماركسية ، بطلقاتها وأيدياتها النهائية .

وفات هؤلاء جميعاً كما فات ماركس قبلهم ، أنهم ليسوا إزاء حقيقة مطلقة أبدية ، وإنما هم إزاء فكرة استوحها ماركس من ظروفه ، والأجواء الفكرية والسياسية التي كان يعيشها ، ثم وضع عليها المساحيق العلمية ، وأعلنها قانوناً مطلقاً ، لا تقبل التخصيص والاستثناء .

وليس من شاهد على ذلك أقوى ، من تناقض الاشتراكية الماركسية - كما أشرنا سابقاً - واتخاذها في الشرق طابعاً ثورياً ، وفي الغرب طابعاً ديمقراطياً اصلاحياً . فإن هذا التناقض ، لا يعبر في الحقيقة عن الاختلاف في فهم الماركسية ، بقدر ما يعبر عن مدى محدودية المفهوم الماركسي . لظروفه الاجتماعية الخاصة . حيث نستتيج منه أن الثورية الماركسية ، لم تكن من حقائق التاريخ المطلقة ، التي تكشفت لماركس في لحظة من الزمن . وإنما هي تعبير عن الظروف التي عاشها ماركس ، وحين تطورت هذه الظروف في اوروبا الغربية ، وتكشفت عن أشياء جديدة ، أصبحت تلك الفكرة غير ذات معنى ، بالرغم من احتفاظها بقيمتها في اوروبا الشرقية ، التي لم تحدث فيها تلك الأشياء .

ولا نريد بهذا أننا نؤمن ، بأن كل نظرية لا بد ان تكون نابعة من الأوضاع الاجتماعية والسياسية ، وإنما هدفنا أن نقرر :

أولاً : ان بعض الأفكار والنظريات ، تتأثر بالظروف الموضوعية للمجتمع فتبدو وكأنها حقائق مطلقة مع أنها لا تعبر الا عن الحقيقة ، في حدود تلك الظروف الخاصة . ومن تلك الأفكار والنظريات بعض مفاهيم ماركس عن التاريخ .

ثانياً : ان جميع مفاهيم ماركس عن التاريخ ، يجب ان تكون - في حكم المادية التاريخية ووفقاً لنظرية المعرفة الماركسيّة - حقائق نسبية ، نابعة عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، التي عاصرتها ، ومتطرفة تبعاً لتطورها . ولا يمكن ان تؤخذ المادية التاريخية ، بوصفها حقيقة مطلقة للتاريخ . ما دامت النظريات نتاجاً للظروف النسبية المتطرفة كها تؤكد ذلك الماركسيّة نفسها .

النظَرَةُ بِسَاهِي عَاتِمةٍ

بعد أن درسنا المادية التاريخية ، في ضوء القواعد الفكرية الماركسية ، من المادية الفلسفية ، والديالكتيك ، والمادية التاريخية نفسها ، او بغير آخر طريقة المادية التاريخية في تفسير المعرفة . وحددنا صلتها بتلك القواعد . بعد أن درسنا ذلك كله ، حان الوقت للانتقال إلى المرحلة الثانية من دراسة المادية التاريخية . وذلك بأن نتناولها بما هي نظرية عامة ، تستوعب بتفسيرها حياة الإنسان ، وتاريخه الاجتماعي كله . وندرسها بصفتها العامة هذه . بقطع النظر عن تفاصيلها ، وخصائص كل مرحلة من مراحلها .

وحين نتناولها بهذا الوصف ، نجد بين يدي البحث عدة أسئلة ، تنتظر الجواب عليها :

فأولاً : ما هو نوع الدليل ، الذي يمكن تقديميه لإثبات الفكرة الأساسية ، في المادية التاريخية وهي : ان الواقع الموضوعي لقوى الانتاج هو القوة الرئيسية للتاريخ ، والعامل الأساسي في حياة الإنسان ؟

وثانياً : هل يوجد مقياس أعلى ، توزن به النظريات العلمية ؟ . وما هو موقف هذا المقياس من النظرية الماركسية عن التاريخ ؟

وثالثاً : هل استطاعت المادية التاريخية حقاً ان تملأ بتفسيرها الافتراضي ، كل الشواعر في التاريخ الإنساني ، او بقيت عدة جوانب عامة

من الحياة الإنسانية ، خارج حدود التفسير المادي للتاريخ ؟

وسوف ندير البحث ، حول الجواب على هذه الأسئلة الثلاثة . حتى اذا انتهينا من ذلك ، انتقلنا الى المرحلة الثالثة ، من درس المادية التاريخية ، درس تفاصيلها ومراحلها المتعاقبة .

أولاً : ما هو نوع الدليل على المادية التاريخية ؟

ولكي تناح لنا معرفة الأساليب ، التي تستعملها الماركسية ، للتدليل على مفهومها المادي للتاريخ ، يجب استيعاب مجموعة ضخمة ، من أفكار المادية التاريخية وكتبها لأن الأساليب معروضة بشكل متقطع ، وموزع في مجموعة كتابات الماركسية .

ويمكّنا تلخيص الأدلة التي تستند اليها المادية التاريخية ، في أمور ثلاثة :

أ - الدليل الفلسفى .

ب - الدليل السيكولوجي .

ج - الدليل العلمي .

□ أ - الدليل الفلسفى :

اما الدليل الفلسفى - ونعني به : الدليل الذي يعتمد على التحليل الفلسفى للمشكلة ، وليس على التجارب واللاحظة المأخوذة عن مختلف عصور التاريخ - فهو : أن خضوع الأحداث التاريخية لمبدأ العلية ، الذي يحكم العالم بصورة عامة ، يرغمنا على التساؤل عن سبب التطورات التاريخية ، التي تعبّر عنها أحداث التاريخ المتعاقبة ، وتياراته الاجتماعية ، والفكريّة والسياسية المختلفة . فمن الملاحظ بكل سهولة ، ان المجتمع الأوروبي الحديث مثلاً مختلف في محتواه الاجتماعي . وظواهره المتنوعة ، عن

المجتمعات الأوروبية قبل عشرة قرون . فيجب ان يكون لهذا الإختلاف الاجتماعي الشامل سببه ، وان نفسر كل تغير في الوجود الاجتماعي ، في ضوء الأسباب الأصلية ، التي تصنع هذا الوجود وتغيره ، كما يدرس العالم الطبيعي ، في الحقل الفيزيائي ، كل ظاهرة طبيعية ، في ضوء أسبابها ، ويفسرها بعلتها لأن المجالات الكونية كلها - الطبيعية والإنسانية - خاضعة لمبدأ العلية . فما هو السبب - إذن - لكل التغيرات الاجتماعية ، التي تبدو على مسرح التاريخ ؟ . قد يجيب على هذا السؤال : بأن السبب هو الفكر او الرأي السائد في المجتمع . فالمجتمع الأوروبي الحديث ، مختلف عن المجتمع الأوروبي - القديم ، تبعاً لنوعية الأفكار والأراء الاجتماعية العامة ، السائدة في كل من المجتمعين .

ولكن هل يمكن ان نقف عند هذا في تفسير التاريخ والمجتمع ؟

إننا إذا تقدمنا خطوة الى الأمام ، في تحليلنا التاريخي ، نجد أنفسنا مرغمين على التساؤل : عما إذا كانت آراء البشر وأفكارهم خاضعة لمبدأ المصادفة . ومن الطبيعي ان يكون الجواب على هذا السؤال - في ضوء مبدأ العلية - سليماً . فليست آراء البشر وأفكارهم ، خاضعة للمصادفة ، كما أنها ليست فطرية ، تولد مع الناس ، وتموت بموتهم . وإنما هي آراء وأفكار مكتسبة ، تحدث وتتغير وتختضع ، في نشوئها وتطورها لأسباب خاصة فلا يمكن - إذن - اعتبارها السبب النهائي ، للأحداث التاريخية والاجتماعية ، ما دامت هي بدورها أحدياً خاضعة لأسباب وقوانين محددة . بل يجب ان نقتصر عن العوامل المؤثرة ، في نشوء الآراء والأفكار وتطورها . فلماذا - مثلاً - ظهر القول بالحرية السياسية في العصر الحديث ، ولم يوجد في قرون اوروبا الوسطى وكيف شاعت الآراء التي تعارض الملكية الخاصة ، في المرحلة التاريخية الحاضرة ، دون المراحل السابقة ؟

وهنا قد نفسر ، بل من الضروري ان نفسر نشوء الآراء وتطورها ، عن طريق الأوضاع الاجتماعية . بصورة عامة ، او بعض تلك الأوضاع - كالوضع الاقتصادي - بوجه خاص . ولكن هذا لا يعني اننا تقدمنا في حل

المشكلة الفلسفية شيئاً . لأننا لم نصنع أكثر من أننا فسرنا تكونُ الأراء وتطورها تبعاً لتكونُ الأوضاع الاجتماعية وتطورها . وبذلك انتهينا إلى النقطة التي ابتدأنا بها ، انتهينا إلى الأوضاع الاجتماعية ، التي كنا نريد منذ البدء ان نفسرها ، ونستكشف أسبابها . فإذا كانت الأراء وليدة الأوضاع الاجتماعية ، فيما هي الأسباب التي تنشأ عنها الأوضاع الاجتماعية ، وتتطور طبقاً لها ؟ وبكلمة أخرى ما هو السبب الأصيل للمجتمع والتاريخ ؟

وليس أمامنا - في هذا الحال - لاستكشاف أسباب الوضع الاجتماعي وتفسيره إلا أحد سبعين :

الأول : ان نرجع إلى الوراء خطوة ، فنكرر الرأي السابق ، القائل بتفسير الأوضاع الاجتماعية بمختلف ألوانها السياسية والاقتصادية وغيرها بالأفكار والأراء . ونكون حينئذ قد درنا في حلقة مفرغة ، لأننا قلنا أولاً : ان الأراء والأفكار وليدة الأوضاع الإجتماعية . فإذا عدنا لنقول : ان هذه الأوضاع نتيجة للأفكار والأراء ، رسمنا بذلك خطأ دائرياً ، ورجعنا من حيث أردنا ان نتقدم .

وهذا السبيل هو الذي سار فيه المفسرون المتأliون للتاريخ جمياً . قال بليخانوف :

« وجده هيجل نفسه ، في ذات الحلقة المفرغة ، التي وقع فيها علماء الاجتماع ، والمؤرخون الفرنسيون . ففهم يفسرون الوضع الاجتماعي ، بحالة الأفكار وحالة الأفكار بالوضع الاجتماعي . . . وما دامت هذه المسألة بلا حل ، كان العلم لا ينفك عن الدوران في حلقة مفرغة ، بإعلانه : أن (ب) سبب (أ) ، مع تعبينه (أ) كسبب لـ (ب) »^(١) .

والسبيل الآخر - سبيل الماركسية - : أن نواصل تقدمنا في التفسير

(١) فلسفة التاريخ : ص ٤٤ .

والتعليق ، وفقاً لمبدأ العلية . ونخاطب أفكار الإنسان واراءه ، وعلاقاته الاجتماعية بمختلف أشكالها ، نخاطبها لأنها كلها ظواهر اجتماعية ، تحدث وتتطور ، فهي بحاجة إلى تعلييل وتفسير . ولا يبقى علينا في هذه اللحظة الحاسمة ، من تسلسل البحث ، الا ان نفتش عن سر التاريخ ، خارج نطاق الطبيعة التي يمارسها الإنسان منذ أقدم العصور . ان قوى الانتاج هذه ، هي وحدها التي يمكنها ان تجيب على السؤال ، الذي كنا نعالجـه : لماذا وكيف حدثت الأحداث التاريخية ، وتطورت وفقاً للضرورة الفلسفية ، القائلة : بأن الأحداث لا تخضع للمصادفة ، وإن لكل حادثة سببها الخاص (مبدأ العلية) ? .

وهكذا لا يمكن للتفسير التاريخي ، ان ينجو من الحركة الدائرية العقيمة في مجال البحث ، إلا إذا وضع يده على وسائل الإنتاج ، كسبأعلى للتاريخ والمجتمع .

هذا هو الدليل الفلسفـي . وقد حرصنا على عرضـه بأفضل صورة ممكنـة ، ويعـد أهم كتاب استهدـف بمجموعـة بحـوثـه كلـها ، التركـيز على هـذا اللـون من الاستـدلـال : (فلسـفة التـاريـخ) ، للكـاتـب المـارـكـسـي الكـبـير بـليـخـانـوف وـقد لـخـصـنا الدـلـيلـ الأنـفـ الذـكرـ من مـجمـوعـة بـحـوثـه .

والآن بعد أن أدركـنا ، الدـلـيلـ الفلـسـفي لـلتـارـيـخـ ، بشـكـلـ جـيدـ ، أصـبـحـ من الضـرـوري تـحلـيلـ هـذا الدـلـيلـ وـدرـسـهـ ، في حدـودـ الضـرـورةـ الفلـسـفيـةـ ، القـائـلةـ : إنـ الأـهـدـاثـ لاـ تـشـأـ صـدـفـةـ (مـبدأـ العـلـيـةـ) .

فهلـ هـذا الدـلـيلـ الفلـسـفيـ صـحـيحـ ؟ . هلـ صـحـيحـ انـ التـفـسـيرـ الوـحـيدـ الذيـ تـنـحـلـ بـهـ المشـكـلةـ الفلـسـفيـةـ لـلتـارـيـخـ هوـ تـفـسـيرـهـ بـوسـائـلـ الإـنـتـاجـ ؟ .

ولـكـيـ نـمـهـدـ لـلـجـوابـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ ، نـتـنـاـوـلـ نـقـطـةـ وـاحـدـةـ بـالـتـحـلـيلـ .
تـتـصـلـ بـوـسـائـلـ الإـنـتـاجـ الـقـيـ اـعـتـبـرـهـاـ المـارـكـسـيـةـ السـبـبـ الأـصـيلـ لـلتـارـيـخـ . وـهـذـهـ النـقـطـةـ هـيـ : انـ وـسـائـلـ الإـنـتـاجـ لـيـسـ جـامـدـةـ ثـابـتـةـ ، بلـ هـيـ بـدـورـهـاـ أـيـضاـ تـتـغـيـرـ وـتـتـطـوـرـ عـلـىـ مـرـ الزـمـنـ ، كـمـاـ تـتـغـيـرـ أـفـكـارـ إـلـيـهـنـانـ وـأـوـضـاعـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،

فتموت وسيلة انتاج وتولد وسيلة أخرى . فمن حقنا ان نتساءل : عن السبب الأعمق الذي يطور القوى المتتجة ، ويكمّن وراء تاريخها الطويل ، كما تاء علينا عن الأسباب والعوامل التي تصنع الأفكار ، او تصنع الأوضاع الاجتماعية .

ونحن حين نتقدّم بهذا السؤال الى بليخانوف - صاحب الدليل الفلسفى - وأصرابه . من كبار الماركسيين ، لا ننتظر منهم الاعتراف بوجود سبب أعمق للتاريخ ، وراء القوى المتتجة لأن ذلك ينافق الفكرة الأساسية ، في المادية التاريخية ، القائلة بأن وسائل الإنتاج هي المرجع الأعلى في دنيا التاريخ . وهذا فإن هؤلاء حين يحيطون على سؤالنا ، يحاولون ان يفسروا تاريخ القوى المتتجة وتطورها بالقوى المتتجة ذاتها ، قائلين : إن قوى الإنتاج ، هي التي تتطور نفسها ، فيتطور تبعاً لها المجتمع كله . ولكن كيف يتم ذلك ؟ . وما هو السبيل الذي تنهجه القوى المتتجة لتطوير نفسها ؟ . إن جواب الماركسيّة على هذا السؤال جاهز أيضاً ، فهي تقول في تفسير ذلك : إن القوى المتتجة - خلال ممارسة الإنسان لها - تولد وتنمي ، في ذهنه باستمرار ، الأفكار والمعارف التأملية^(١) . فال أفكار التأملية ، والمعارف العلمية ، تنتج كلها عن التجربة ،

(١) فان افكار الانسان تنقسم الى فئتين : احادتها : الأفكار التأملية ، وعني بها معلومات الانسان عن الكون الذي يعيش فيه ، وما يزخر به من الواقع الوجود . وما تسيره من قوانين نظير معرفتنا بكرودية الأرض ، او أساليب تدجين الحيوان ، او بأساليب تحويل الحرارة الى حرارة ، والمادة الى طاقة ، او بأن كل حادثة خاضعة لسبب ، وما الى ذلك من آراء تدور حول تحديد طبيعة العالم ، ونوعية القوانين التي تحكم عليه .

والفئة الأخرى من افكار الانسان : الآراء العملية ، وهي آراء الناس في السلوك ، الذي ينبغي ان يتبعه الفرد والمجتمع . في المجالات السياسية ، والاقتصادية ، والشخصية . كرأي المجتمع الرأسمالي ، في العلاقة التي ينبغي ان تقوم بين العامل وصاحب المال . ورأي المجتمع الاشتراكي في رفض هذه العلاقة . او رأي هذا المجتمع او ذاك ، في السلوك الذي ينبغي ان يتبعه الزوجان . او النهج السياسي الذي يجب على الحكومة اتباعه .

فال أفكار التأملية : هي ادراكات لما هو واقع وكائن والأفكار العملية : ادراكات لما ينبغي ان يكون ، وما ينبغي ان لا يكون .

خلال ممارسة الإنسان لقوى الطبيعة المنتجة ، وحين يكسب الإنسان تلك الأفكار والمعارف ، عن طريق ممارسة القوى الطبيعية المنتجة ، تصبح هذه الأفكار التأملية والمعارف العلمية ، قوى يستعين بها الإنسان على إيجاد وسائل انتاج ، وتجديد القوى المنتجة ، وتطويرها باستمرار .

ومعنى هذا : ان تاريخ تطور القوى المنتجة ، تم وفقاً للتطور العلمي والتأملي ، ونشأ عنه . والتطور العلمي بدوره ، نشاً عن تلك القوى خلال تجربتها . وبهذا استطاعت الماركسية ، ان تضمن لوسائل الانتاج ، موقعها الرئيسي من التاريخ وتفسر تطورها عن طريق الأفكار التأملية ، والمعارف العلمية المتزايدة ، الناشئة بدورها عن قوى الانتاج ، دون ان تعترف بسبب أعلى من وسائل الانتاج .

وقد أكد انجلز على إمكان هذا اللون من التفسير - تفسير كل من قوى الإنتاج والأفكار التأملية في تطورهما بالآخر - ونوه : بأن الدياليكتيك لا يقر تصور العلة والمعلول بوصفهما قطبين متعارضين ، تعارضًا حاداً ، كما اعتاد غير الدياليكتيكيين إدراكيهما كذلك . فهم يرون دائمة العلة هنا ، والمعلول هناك وإنما يفهم الدياليكتيك العلة والمعلول ، على شكل فعل ورد فعل للقوى .

هذه هي النقطة التي أوضحتها تمهيداً لتحليل الدليل الفلسفى ونقده كي نقول : إذا كان هذا مكناً من الناحية الفلسفية ، وجاز أن يسير التفسير في حلقة دائرة - كما صنعت الماركسية بالنسبة إلى القوى المنتجة وتطورها - فلماذا لا يمكن فلسفياً ، ان نصطنع نفس الأسلوب ، في تفسير الوضع الاجتماعي ؟ ! فنقرر : ان الوضع الاجتماعي - في الحقيقة - عبارة عن التجربة الاجتماعية ، التي يخوضها الإنسان خلال علاقاته بالأفراد الآخرين ، كما يخوض تجربته الطبيعية ، مع القوى المنتجة ، خلال عمليات الانتاج . فكما ان الأفكار التأملية للإنسان ، تنمو وتنتكامل في ظل التجربة الطبيعية ثم تؤثر بدورها في تطوير التجربة وتجديده وسائلها كذلك الأفكار العملية للمجتمع ، تنمو وتنتطور في ظل التجربة الاجتماعية وتأثير في تطويرها وتجديدها .

فوعي الإنسان العلمي للكون ، ينمو باستمرار من خلال التجربة الطبيعية ، وتنمو بسببيه التجربة الطبيعية وقوها المتتجة نفسها . وكذلك وعي الإنسان العملي ، للعلاقات الاجتماعية . ينمو باستمرار من خلال التجربة الاجتماعية ، وتتطور بسببيه التجربة الاجتماعية نفسها ، وعلاقاتها السائدة .

وعلى هذا الأساس لا مانع من ناحية فلسفية يمنع الماركسية من ان تفسر الوضع الاجتماعي ، عن طريق الأراء العملية . ثم تفسر تغير الآراء وتطورها ، عن طريق التجربة الاجتماعية ، المتمثلة في الأوضاع السياسية والاقتصادية وغيرها ... لأن هذا التفسير المتبادل للوضع الاجتماعي والوعي العملي نظير تفسير الماركسية - تماماً - لكل من تاريخ القوى المنتجة والوعي العلمي ، بالآخر .

والسؤال بعد هذا كله ، لماذا يجب ان ندخل وسائل الانتاج في حساب التفسير التاريخي والاجتماعي !؟ ولماذا لا يمكن ان نكتفي بهذا التفسير المتبادل ، للوضع الاجتماعي والأفكار ، أحدهما بالأخر .

إن الضرورة الفلسفية ، ومفاهيم العلة والمعلول ، التي أكدها عليها انجلز ، تسمح لنا بمثل هذا التفسير ، فإن كانت توجد أسباب تمنع عن الأخذ به ، فإنما هي الملاحظات والتجارب التاريخية ، وذلك ما سوف نتناوله في الدليل العلمي .

□ ب - الدليل السيكولوجي :

نقطة البدء في هذا الدليل ، هي : محاولة التدليل على ان نشوء الفكر في حياة الإنسانية ، كان نتاجاً لظواهر وأوضاع اجتماعية معينة . وينتتج عن ذلك ان الكيان الاجتماعي ، سبق في وجوده التاريخي ، وجود الفكر ، فلا يمكن ان نفسر الظواهر الاجتماعية ، في تكوينها الأول ، ونشوئها ، بعامل مثالي - كافكار الإنسان - ما دامت هذه الأفكار لم تظهر في التاريخ ، الا بصورة متأخرة عن حدوث ظواهر اجتماعية معينة ، في حياة الناس . وليس من اتجاه

علمي بعد ذلك ، لتفسير المجتمع وتحليل ولادته ، الا الاتجاه المادي ، الذي يطرح العوامل الفكرية جانباً ويفسر المجتمع بالعامل المادي ، بوسائل الانتاج .

فالنقطة الرئيسية في هذا الدليل - إذن - أن نبرهن على ان الأفكار ، لم تحدث في عالم الإنسانية ، إلا كنتيجة ظاهرة اجتماعية سابقة . لكي يستنتج - من ذلك - ان المجتمع سابق تاريخياً على الفكر ، وناشئ عن العوامل المادية ، وليس ناشئاً عن الأفكار والآراء .

اما كيف عالجت الماركسية هذه النقطة الرئيسية ؟ وبرهنت عليها ؟ فهذا ما يتضح في تأكيد الماركسية ، على أن الأفكار وليدة اللغة ، وليس اللغة الظاهرة اجتماعية . قال ستالين :

« يقال ان الأفكار تأتي في روح الانسان ، قبل ان تعبّر عن نفسها في الحديث . وانها تولد دون أدوات اللغة ، أي دون أطار اللغة ، او بعبارة أخرى : تولد عارية . إلا أن هذا خطأ تماماً مهما كانت الأفكار ، التي تأتي في روح الإنسان ، فلا يمكن ان تولد وتوجد إلا على أساس أدوات اللغة ، اي على أساس الألفاظ والجمل اللغوية فليس هناك أفكار عارية متحركة ، من أدوات اللغة ، او متحركة من المادة الطبيعية التي هي اللغة . فاللغة هي الواقع المباشر للتفكير ، ولا يمكن ان يتحدث عن فكر ، بدون لغة ، إلا المثاليون وحدهم »^(١) .

(١) جورج بولتزير - المادية والمثالية في الفلسفة : ص ٧٧ . ونود ان نشير بهذه المناسبة : الى ان هذا الكتاب ليس من نتاج جورج بولتزير ، وإنما قام بتأليفه كاتبان ماركسيان هما : (جي ميس) و(موريس كافيج) ومنحَا كتابهما اسم (بولتزير) ، ولأجل هذا نضيف ما في هذا الكتاب اليه .

وهكذا ربط ستالين ، بين الفكر واللغة . واعتبر اللغة أساساً لوجود الفكر . فلا يمكن الحديث عن أفكار عارية ، دون أدوات اللغة .

وجاء بعد ذلك الكاتب الماركسي الكبير (جورج بولتزير) ، ليبرهن على هذه الحقيقة المزعومة ، في ضوء بعض الاكتشافات السيكولوجية ، او بالأحرى في ضوء الأساس الفسيولوجي لعلم النفس ، الذي وضعه العالم الشهير (بافلوف) مستخلصاً له من تجارب عديدة قام بها .

فقد كتب (بولتزير) معلقاً على كلام (ستالين) الآنف الذكر :

« ولقد لاقت مباديء المادية الجدلية هذه ، تدعيمًا باهراً في العلوم الطبيعية ، بفضل الأبحاث الفسيولوجية ، التي قام بها العالم العظيم (بافلوف) . فقد اكتشف (بافلوف) : ان العمليات الأساسية في النشاط المخي ، هي الأفعال المنعكسة الشرطية ، التي تكون في ظروف محددة ، والتي تطلقها الاحساسات ، سواء الخارجية او الداخلية وأثبتت (بافلوف) : ان هذه الاحساسات ، تقوم بدور الإشارات الموجهة ، بالنسبة لكل نشاط الكائن العضوي الحي . وقد اكتشف من ناحية أخرى : ان الكلمات - بضمونها ومعناها - يمكن ان تحل محل الاحساسات - التي تحدثها الأشياء - التي تدل عليها . وهكذا تكون الكلمات إشارات للإشارات ، اي نظاماً ثانياً في العملية الإشارية ، يتكون على أساس النظام الأول ، ويكون خاصاً بالانسان وهكذا تعتبر اللغة ، هي شرط النشاط الراقي في الإنسان ، وشرط نشاطه الاجتماعي وركيزة الفكر المجرد ، الذي يتخبط في الإحساس الواقعي ، وركيزة النظر العقلي . فهي التي تتيح للإنسان أن يعكس الواقع ،

بأكبر درجة من الدقة . وبهذه الطريقة أثبتت (بافلوف)
ان ما يحدد - أساساً - شعور الإنسان ليس جهازه
العصبي ، وظروفه البيولوجية ، بل يحدد - على عكس
ذلك - المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان »^(١) .

ولنأخذ بشيء من التوضيح محاولة (بولتزير) هذه ، التي استدل فيها على
رأي الماركسيّة ، بآبحاث (بافلوف) .

يرى (بولتزير) ، أن من رأى (بافلوف) في العمليات الأساسية للمنفخ ،
أنها كلها استجابات لنبهات واسارات معينة . وهذه النبهات والإشارات ،
هي بالدرجة الأولى الإحساسات . ومن الواضح ان الاستجابة التي تحصل عن
طريق الإحساسات ، ليست فكرة عقلية مجردة عن الشيء ، لأنها لا تحصل الا
لدى الإحساس بالشيء المعين . فهي لا تتيح للإنسان ان يفكر في شيء غائب
عنه . وبالدرجة الثانية يأتي دور اللغة ، والأدوات اللفظية ، لتقوم بدور
النبهات والاسارات الثانوية . فيشرط كل لفظ بإحساس معين ، من تلك
الاحساسات ، فيصبح منها شرطياً بالدرجة الثانية . ويتاح للإنسان أن
يفكر ، عن طريق الاستجابات ، التي تطلقها النبهات اللغوية الى ذهنه ،
فاللغة - إذن - هي أساس الفكر . وحيث ان اللغة ليست الا ظاهرة اجتماعية ،
فالتفكير ليس - على هذا - إلا ظاهرة ثانوية للحياة الاجتماعية .

هذه هي الفكرة التي عرضها (بولتزير) .

وبدورنا نتساءل : هل اللغة هي أساس الفكر حقاً ، (فليس هناك أفكار
عارية متجردة من أدوات اللغة) ، على حد تعبير ستالين ؟ . ولأجل التوضيح
طرح المسألة على الوجه التالي : هل ان اللغة هي التي خلقت من الإنسان
كائناً مفكراً ، بصفتها ظاهرة اجتماعية معينة ، كما يقرر بولتزير ، او انها
وجدت في حياة الإنسان المفكر ، نتيجة لأفكار كانت تريد الوسيلة للتعبير
عنها ، وعرضها على الآخرين ؟ . ونحن لا نستطيع ان نأخذ بالتقدير الأول ،

(١) المصدر السابق . ص ٧٨

الذى حاول (بولتزير) التأكيد عليه ، حتى حين ننطلق في البحث من تجرب (بافلوف) ، والقاعدة التي وضعها عن المنهات الطبيعية والشرطية .

* * *

ولكي نكون أكثر وضوحاً ، يجب اعطاء فكرة مبسطة عن آراء (بافلوف) ، وطريقته في تفسير الفكر ، تفسيراً فسيولوجياً : فإن هذا العالم الشهير ، استطاع ان يدلل بالتجربة ، على ان شيئاً معيناً إذا ارتبط به منه طبيعى ، اكتسب نفس فعاليته ، وأخذ يقوم بدوره ، ويحدث نفس الاستجابة التي يحدثها المنهى الطبيعي . فتقديم الطعام الى الكلب - مثلاً - منه طبيعى ، يحدث فيه استجابة معينة ، إذ يسيل لعابه ، اول ما يرى الاناء الذي يحتوى على الطعام . وقد لاحظ ذلك (بافلوف) ، فأخذ يدق جرساً عند تقديم الطعام الى الكلب . وكرر هذا عدة مرات . ثم أخذ يدق الجرس من دون تقديم الطعام . فوجد أن لعاب الكلب يسائل . واستنتاج من هذه التجربة : أن دق الجرس أصبح يحدث نفس الاستجابة ، التي كان المنهى الطبيعي (تقديم الطعام) يحدثها ، و يؤدي نفس دوره ، بسبب اقترانه واشتراطه به عدة مرات ولهذا أطلق على دق الجرس إسم : « المنهى الشرطي » وسمي تحليبا لللعاب وسيلانه ، الذي يحدث بسبب دق الجرس : (استجابة شرطية) .

وعلى هذا الأساس حاول جماعة ، ان يفسروا الفكر الإنساني كله ، تفسيراً فسيولوجياً ، كما يفسر تحليبا لللعاب عند الكلب تماماً ، فأفكار الإنسان كلها استجابات مختلفة أنواع المنهات . وكما ان تقديم الطعام الى الكلب ، منه طبيعى ، يستثير استجابة طبيعية وهي سيلان اللعاب ، كذلك توجد بالنسبة الى الإنسان منهات طبيعية ، تطلق استجابات معينة ، اعتدنا أن نعتبرها ألواناً من الإدراك . وتلك المنهات ، التي تطلق هذه الاستجابات ، هي الإحساسات الداخلية والخارجية . وكما ان دق الجرس ، اكتسب نفس الاستجابة ، التي يحدثها تقديم الطعام الى الكلب ، بالاقتران والاشتراض كذلك توجد أشياء كثيرة ، اقترن بتلك المنهات الطبيعية للإنسان ، فأصبحت منهات شرطية له ومن تلك المنهات الشرطية : كل أدوات اللغة .

فلفظة الماء - مثلاً - تطلق نفس الاستجابة ، التي يطلقها الاحساس بالماء . بسبب اقترانها واشتراطها به . فالاحساس بالماء ، او الماء المحسوس : منبه طبيعي ، ولفظ . (الماء) : منبه شرطي ، وكلاهما يطلقان في الذهن ، استجابة من نوع خاص .

وقد افترض بافلوف لأجل ذلك نظامين إشاريين :

أحد هما : النظام الاشاري ، الذي يتكون من مجموعة المنبهات الطبيعية ، والنبهات الشرطية ، التي لا تتدخل فيها الألفاظ .

والآخر : النظام الاشاري المستعمل على الالفاظ والأدوات اللغوية ، بصفتها منبهات شرطية ثانوية ، فهي منبهات ثانوية ، اشرطت منبهات النظام الاشاري الأول ، واكتسبت بسبب ذلك ، قدرتها على إثارة استجابات شرطية معينة .

والنتيجة التي تنتهي اليها آراء (بافلوف) هي : ان الإنسان لا يمكنه ان يفكر بدون منبه ، لأن الفكر ليس الا استجابة من نوع خاص للمنبهات . كما أنه لا يتاح له الفكر العقلي المجرد ، الا اذا وجدت بالنسبة اليه منبهات شرطية ، اكتسبت عن طريق اقترانها بالاحساسات ، نفس الاستجابات التي تطلقها تلك الاحساسات . واما إذا بقي الإنسان رهن إحساساته ، فلا يستطيع ان يفكر تفكيراً مجرداً ، اي ان يفكر في شيء غائب عن حسه ، فلكي يكون الانسان كائناً مفكراً ، لا بد من ان توجنده له منبهات ، وراء نطاق الاحساسات نطاق المنبهات الطبيعية .

* * *

ولفترض ان هذا كله صحيح . فهل يعني ذلك ان اللغة هي أساس وجود الفكر في الحياة الانسانية ؟ كلا فإن إشراط شيء معين بالمنبه الطبيعي ، لكي يكون منتهاً شرطياً ، يحصل تارة ، بصورة طبيعية . كما إذا اتفق ان اقترنت رؤية الماء بصوت معين ، او حالة نفسية معينة ، مرات

عديدة ، حتى أصبح ذلك الصوت او هذه الحالة ، منبهًا شرطياً ، يطلق نفس الاستجابة التي كان يطلقها الاحساس بالماء . فالاشرات في هذه الحالات اشرط طبيعي . ويجعل هذا الاشرط ، تارة أخرى ، نتيجة لقصد معين ، كما في سلوكنا مع الطفل ، إذ نقدم له شيئاً كالحليب ، ونكرر له إسمه ، حتى يربط بين الكلمة والشيء . ويصبح الاسم منبهًا شرطياً للطفل ، نتيجة للطريقة التي اتبعناها معه .

ولا شك في ان عددة من الأصوات والأحداث ، قد اقتربت منبهات طبيعية ، عبر حياة الإنسان ، وأشرطت بها إشرطياً طبيعياً . وأصبحت بذلك تطلق استجابات معينة ، في ذهن الانسان . وأما أدوات اللغة - على وجه العموم - وألفاظها ، التي تم إشرطتها خلال عملية اجتماعية ، فهي إنما أشرطت نتيجة حاجة الإنسان ، الى التعبير عن أفكاره ونقلها الى الاخرين ، أي أنها وجدت في حياة الإنسان ، لأنه كائن مفكر ، يريد التعبير عن أفكاره ، لا ان الإنسان أصبح كائناً مفكراً ، بسبب ان اللغة وجدت في حياته . وإنما وجدت في حياته خاصة ، ولم توجد في حياة سائر أنواع الحيوان ؟ ! . فاللغة ليست أساس الفكر ، وإنما هي أسلوب خاص للتعبير عنه ، اتخذه الإنسان منذ أبعد العصور ، حين وجد نفسه . وهو يخوض معركة الحياة ، مع أفراد آخرين - بحاجة ملحة الى التعبير عن أفكاره ، وتفهم أفكار الآخرين في سبيل تيسير العمليات التي يقومون بها ، وتحديد الموقف المشترك أمام الطبيعة ، ضد القوى المغادية .

إنما تعلم الانسان ان يتخد هذا الاسلوب - أسلوب اللغة - بالذات ، للتعبير عن أفكاره في ضوء ما تم بفعل الطبيعة ، او المصادفة ، من إشرط بعض الأصوات ببعض المنبهات الطبيعية ، عن طريق اقتراحها بها مراراً . فقد استطاع الانسان ان يتقن بذلك ، في نطاق اوسع ، فوجدت اللغة في حياته .

وهكذا نعرف ، ان اللغة بوصفها ظاهرة اجتماعية ، إنما نجمت عن إحساس الانسان ، خلال العمل الاجتماعي المشترك ، بال الحاجة الى ترجمة

أفكاره ، والإعلان عنها ، وليس هي التي خلقت من الإنسان كائناً مفكراً .

وعلى هذا الأساس ، نستطيع ان نعرف : لماذا ظهرت اللغة في حياة الإنسان ، دون غيره من أنواع الحيوان ، كما ألمحنا سابقاً؟ . بل ان نعرف أكثر من ذلك : لماذا وجد المجتمع الإنساني ، ولم يوجد مجتمع كهذا ، لأي كائن حي آخر؟ . فإن الإنسان ، لما كان قادراً على التفكير ، فقد أتيح له وحده ، ان يتخبطي حدود الإحساس ، فيغير من الواقع الذي يحسه ، وبالتالي يغير من إحساساته نفسها ، تبعاً لتغيير الواقع المحسوس . ولم يتحقق هذا لأي حيوان آخر ، لا يملك قدرة على التفكير ، لأنّه لا يستطيع ان يدرك ويفكر في شيء ، سوى الواقع المحسوس ، بأسكاره الخاصة ، فلا يمكنه ان يغير الواقع الى شيء آخر .

وهكذا كان التفكير ، هو الذي خص الإنسان بالقدرة ، على تغيير الواقع المحسوس ، تغييراً حاسماً .

ولما كانت عملية تغيير الواقع هذه ، تتطلب في كثير من الأحيان ، جهوداً متنوعة وكثيرة ، فهي تتحذل لأجل ذلك طابعاً اجتماعياً ، إذ يقوم بها أفراد متعددون ، وفقاً لنوعية العملية ومدى الجهد الذي تتطلبهها ، وبذلك توجد علاقة اجتماعية بينهم ، لم يكن من الممكن ان توجد علاقة من لونها ، بين أفراد نوع آخر من الحيوان . لأن الحيوانات الأخرى ، حيث تتها ليست كائنات مفكرة ، فهي عاجزة عن القيام بعمليات تغيير حاسم للواقع المحسوس ، وبالتالي لا توجد فيها علاقة اجتماعية ، من ذلك اللون .

ومنذ يدخل الناس في عمليات مشتركة ، لتغيير الواقع المحسوس ، يصبحون بحاجة الى لغة . لأن الاشارات الحسية إنما تعبّر عن الواقع المحسوس ، ولا تستطيع ان تعبّر عن فكرة تغييره ، وعن الروابط الخاصة بين الأشياء المحسوسة ، التي يراد تعديلها او تغييرها . فتوجد اللغة في حياة الإنسان ، إشباعاً لهذه الحاجة ، وإنما وجدت في حياته وحده ، لأن الحيوان لم يشعر بمثل هذه الحاجة الإنسانية التي كانت وليدة العمل الاجتماعي ، القائم

على أساس التفكير ، لتغيير الواقع المحسوس ، وإيجاد تعديلات حاسمة فيه .

ج - الدليل العلمي : □

يسير التفسير العلمي لظواهر الكون المتنوعة ، في خط متدرج . فهو يبدأ بوصفه فرضية ، أي تفسيراً افتراضياً للواقع ، الذي يعالجه العالم ، ويحاول استكشاف أسراره وأسبابه . ولا يصل هذا التفسير الإفتراضي ، إلى الدرجة العلمية ، إلا إذا استطاع الدليل العلمي ، أن يبرهن ، وينفي إمكان أي تفسير آخر ، للظاهرة موضوعة البحث ، عداه . فما لم يقدم الدليل على ذلك ، لا يصل التفسير المفترض إلى درجة اليقين العلمي ، ولا يوجد مبرر لقبوله ، دون سواه من الافتراضات والتفاصيل . فمثلاً قد نجد شخصاً معيناً ، يتزم في ساعة معينة ، بالعبور من شارع خاص . وقد نفترض لتفسير هذه الظاهرة : أن هذا الشخص يسلك هذا الطريق بالذات ، في كل يوم ، لأن له عملاً يومياً في معمل ، يقع في متهى الشارع . وهذا الإفتراض وإن كان يصلح لتفسير الواقع ، غير أن ذلك لا يعني قبوله ، ما دام من الممكن أن نفسر سلوك هذا الشخص ، في ضوء آخر : كم إذا افترضنا أنه يزور صديقاً له ، يسكن بيته في ذلك الشارع . أو يراجع طبيباً يقطن في تلك المنطقة ، ليستشيره في حالة مرضية . أو يقصد مدرسة معينة ، تلقى فيها المحاضرات بصورة رتيبة .

وهكذا الأمر في التفسير الماركسي للتاريخ (المادية التاريخية) ، فإنه لا يمكن - حتى إذا افترضنا كفاءته لتفسير الواقع التاريخي - أن يكتسب الدرجة العلمية او الثوقي العلمي ، بما لم يخرج عن كونه افتراضاً ، ويمحصل على دليل علمي ، يدحض كل افتراض عداه ، في تفسير التاريخ .

ولنأخذ تفسير المادية التاريخية للدولة مثلاً لذلك . فهي تفسر نشوء الدولة وجودها في حياة الإنسان ، على أساس العامل الاقتصادي ، والتناقض الطبقي ، فالمجتمع المتناقض طبقياً ، يلتهب فيه الصراع ، بين الطبقة القوية

المالكة لوسائل الانتاج ، والطبقة الضعيفة التي لا تملك شيئاً ، فتقوم الطبقة الغالبة ، بإنشاء أداة سياسية لحماية مصالحها الاقتصادية ، والحفاظ على مركزها الرئيسي . وهذه الأداة السياسية هي الحكومة ، ب مختلف أشكالها التاريخية .

وهذا التفسير الماركسي للدولة او الحكومة ، لا يكتسب قيمة علمية مؤكدة ، الا اذا أفلست كل التفاسير ، التي يمكن ان يبرر بها نشوء الدولة في المجتمع البشري ، سوى كونها أداة سياسية للاستغلال الظبيقي . واما اذا استطعنا ، ان نفسر هذه الظاهرة الاجتماعية على أساس آخر ، ولم يدحض الدليل العلمي ذلك ، فليس التفسير الماركسي عندئذ ، إلا افتراضاً من عدة افتراضات .

فلن يكون التفسير الماركسي ، تفسيراً علمياً ، إذا أمكن - مثلاً - ان نفسر نشوء الدولة ، على أساس تعقيد الحياة المدنية . ونبصر بذلك قيام الدولة في كثير من المجتمعات البشرية . ففي مصر القديمة - مثلاً - لم تكن الحياة الاجتماعية فيها ممكناً ، بدون جهود معقدة جسيمة ، وعمل واسع شامل ، لتنظيم جريان وفيضان الأنهار الكبيرة ، وتنظيم شؤون الري . ظهرت الدولة لتسيير الحياة الاجتماعية ، والإشراف على العمليات المعقدة ، التي تتوقف الحياة العامة عليها . ولأجل هذا نجد ان طائفة الأكليروس المصريين ، كانوا يتمتعون بمكانة عليا في جهاز الدولة المصرية القديمة ، لا على أساس طبيقي ، وإنما على أساس الدور الخطير ، الذي لعبته معارفهم العلمية ، في نظام الزراعة المصرية . وكذلك أيضاً نجد ان رجال الكنيسة ، تعمدوا بمرکز كبير في جهاز الدولة الرومانية ، عندما دخل الجنمان في الدولة الرومانية ، أفواجاً مترببة تلو أنفواجاً . إذ بدت الكنيسة - على إثر ما أدى اليه الغزو الجنمني ، من انهيار التعليم والثقافة - صاحبة الصدارة الفكرية في البلاد ، حيث صار الرجل من رجال الدين الكنيسي ، هو الوحيد الذي يعرف القراءة والكتابة ، والتكلم باللاتينية . وهو الذي يفهم دون غيره ، حساب الشهور ، ويستطيع ان يمارس العمل الرتيب ، لتصريف شؤون الإدارة الحكومية ، بينما انصرف

ملوك الجرمان ، والقادة العسكريون منهم ، الى صيد الخنازير والإيل والغزال ، وخوض معارك الغزو والتخريب . فكان من الطبيعي ، ان يسيطر رجال الكنيسة على الادارة الحكومية في البلاد ، ويكون لهم أثر كبير في الجهاز السياسي الحاكم ، الأمر الذي جلب لهم من المغانم والمكاسب ، ما جعلهم - في رأي الماركسية - طبقة ذات مصالح اقتصادية معينة . فالنفوذ الاقتصادي او المصالح الاقتصادية ، إنما حصلت عن طريق الوجود السياسي . واما وجودهم السياسي في جهاز الحكم ، فلم يكن قائماً على أساس ذلك النفوذ الاقتصادي ، الذي اكتسبوه بعد ذلك ، وإنما قام على أساس امتيازاتهم الفكرية والإدارية .

ولن يكون التفسير الماركسي للدولة ، تفسيراً علمياً ، إذا أمكن أن نفترض : أن للعقيدة الدينية ، تأثيراً في تكوين كثير من الدول والسلطات السياسية ، التي كانت ترتكز على أساس ديني ، وتمثل في جماعات لا تشارك في مصلحة طبقية ، وإنما تشارك في طابع ديني واحد .

و كذلك إذا أمكن أن نفترض : ان نشوء الدولة في المجتمع الانساني ، كان إشباعاً لنزعنة أصلية في النفس الإنسانية ، التي تملك استعداداً كامناً للميل الى السيطرة والتتفوق على الآخرين ، فكانت الحكومة من وحي هذا الميل ، وتعبيرأ عملياً عنه .

ولا أريد ان أستقصي كل الفرضيات ، التي يمكن تفسير الدولة على أساسها ، وإنما أرمي من وراء هذا ، الى القول بأن تفسير الماركسية للدولة ، لا يمكن ان يكتسب طابعاً علمياً ، ما لم يستطع ان يدحض سائر تلك الافتراضات ، ويقدم الدليل من الواقع على زيفها .

وقد سقنا تفسير الماركسية للدولة ، كنموذج لسائر مفاهيمها وفرضياتها التاريخية ، التي تفسر المجتمع الانساني على أساسها . فإن جميع تلك الفرضيات تتطلب من الماركسية - لكي تصبح نظريات علمية جديرة بالقبول - ان تقدم الدليل على كذب كل فرضية سواها . ولا يكفي لقبوها ان تكون

فرضيات ممكنة صالحة للانطباق على الواقع وتفسيره .

فلنرى - اذن - ماذا يمكن للماركسية ان تقدمه من دليل علمي بهذا الصدد ؟ . ان اول وأهم عقبة تواجه الماركسية في هذا المجال ، هي العقبة التي تضعها في طريقها ، طبيعة البحث التاريخي . ذلك ان البحث في المجال التاريخي ، (نشوء المجتمع ، وتطوره ، والعوامل الأساسية فيه) . مختلف عن البحوث العلمية في مجالات العلوم الطبيعية ، التي يستخلصها العالم الفيزيائي - مثلاً - من تجربته العملية في المختبر .

فالباحث التاريخي ، والعالم الفيزيائي ، وإن كانا يلتقيان عند نقطة واحدة ، وهي : ان كلاً منها يتناول مجموعة من الظواهر - ظواهر المجتمع البشري كالدولة والأفكار والملکية . او ظواهر الطبيعة كالحرارة والصوت والنور - ويحاولان تنظيم تلك الظواهر ، بصفتها مواداً للبحث ، واستكشاف أسبابها ، والعوامل الأساسية فيها ... غير أنها يختلفان في موقفهما العلمي ، من تلك الظواهر موضوعة الدرس ومورد اختلافهما الى سببين : فان الباحث التاريخي ، الذي يريد ان يفسر المجتمع البشري ، ونشوءه وتطوره ومراحله ، في ضوء الظواهر التاريخية والاجتماعية ، لا يستطيع ان يتبع هذه الظواهر بصورة مباشرة ، كما يتبع العالم الفيزيائي ظواهر الطبيعة ، التي يدرسها في مختبره الخاص ، وإنما هو مضططر الى تكوين فكرة عنها ، ترتكز على النقل والرواية ، وشتى المخلوقات العمرانية وغيرها من الآثار ، ذات الدلالة الناقصة . فالفرق إذن كبير جداً ، بين الظواهر الطبيعية ، التي يرتكز عليها البحث العلمي ، في العلوم الطبيعية ، بصفتها المواد الرئيسية له ، وبين الظواهر التاريخية ، التي يقوم على أساسها البحث التاريخي ، بصفتها مواداً أولية له . فالمواد في العلوم الطبيعية ، ظواهر معاصرة للعالم الطبيعي ، موجودة في مختبره ، يستطيع مشاهدتها ، وتسلیط الضوء العلمي عليها ، وبالتالي وضع تفسير كامل لها .. وعلى العكس من ذلك تماماً ، المواد التي يملكها الباحث التاريخي . فإنه لدى محاولة استكشاف العوامل الأساسية في المجتمع ، وكيفية نشوئه وتطوره ، مضططر الى الاعتماد في تكوين مواد البحث ، وفي الاستنتاج

والتفسير ، على كثير من الظواهر التاريخية للمجتمع ، التي لا يستطيع الباحث مشاهدتها ، إلا من خلال النهر والرواية ، أو من خلال بعض الآثار التاريخية الباقية ونذكر على سبيل المثال انجلز ، بوصفه باحثاً تاريخياً ، حاول في كتابه (اصل العائلة) تفسير الظواهر الاجتماعية علمياً ، فاضطر إلى الاعتماد - بصورة رئيسية - في استنتاجاته ، على روايات ومزاعم مؤرخ أو رحالة معين ، هو مورغان .

وهكذا يختلف البحث التاريخي ، عن البحث الطبيعي من ناحية المادة (الظواهر) ، التي يملكتها الباحث ، ويقيم عليها تفسيره واستنتاجه . ولا يقف اختلافهما عند هذا الحد . فإنهما كما يختلفان من ناحية المادة ، كذلك يوجد سبب آخر لاختلافهما ، من ناحية الدليل الذي يمكن للباحث استخدامه ، في سبيل تدعيم هذا التفسير العلمي أو ذاك .

فإن الباحث التاريخي حين يحصل على مجموعة من الظواهر والأحداث التاريخية ، لا يملك تجاهها تلك الإمكانيات ، التي يملكتها الفيزيائي مثلاً ، تجاه الذرة وظواهرها ، ونواتها وكهاربها وشعاعاتها . لأن الباحث التاريخي ، مضطرب لأخذ الظواهر والأحداث التاريخية كما هي ، ولا يمكنه أن يطور أو يغير شيئاً منها ، عن طريق التجربة . واما العالم الفيزيائي ، فهو يستطيع ان يجري تجاربه المختلفة على المادة التي يعالجها ، ويستبعد منها ما يشاء ، ويسقط إليها ما يشاء . وحتى في المجال الذي لا تخضع المادة المدرستة فيه للتغيير ، كعلم الفلك ، يمكن للعالم الفلكي ان يغير من علاقاته بتلك المادة ، بواسطة التلسكوب ، ومن موقعه واتجاهاته .

وعجز الباحث التاريخي عن القيام بتجارب على الظواهر التاريخية والاجتماعية يعني عدم تمكنه من تقديم دليل تجاري على نظرياته ، التي يفسر بها التاريخ ، ويستكشف أسراره .

فلا يستطيع - مثلاً لدى محاولة الكشف عن العامل الأساسي لظاهرة تاريخية معينة - ان يستعمل الأساليب العلمية الأساسية ، التي يقررها المنطق

التجريبي ، ويستعملها العلماء الطبيعيون ، كطريقتي : الاتفاق والاختلاف ، الطريقتين الرئيسيتين في الاستدلال التجريبي . لأن هاتين الطريقتين تسوقان كلاما ، على إضافة عامل بأسره ، او حذف عامل بأسره ، لنرى مدى ارتباطه مع عامل آخر . فلكي يثبت علمياً ، ان (ب) هي سبب (أ) يجمع بينها في ظروف مختلفة . وهذه هي طريقة الاتفاق . ثم يعزل (ب) ، ليرى هل يزول (أ) تبعاً لذلك . وهذه هي طريقة الاختلاف . ومن الواضح ان الباحث التاريخي ، لا يمكن من تغيير الواقع التاريخي للانسانية ، ولا يقدر على شيء من ذلك .

ولنأخذ - مثلاً على ذلك - الدولة بوصفها ظاهرة تاريخية ، والحرارة بوصفها ظاهرة طبيعية . فان العالم الطبيعي إذا حاول ان يفسر الحرارة ، تفسيراً علمياً ويستكشف السبب الرئيسي لها ، امكنته أن يفترض : ان الحركة هي سبب الحرارة ، إذا أدرك اقترانها في حالات عديدة . ولكي يتتأكد من صحة هذا الافتراض ، يستعمل طريقة الاتفاق ، فيقوم بعدة تجارب ، يحاول في كل واحدة منها ، إبعاد شيء من الأشياء ، التي تقترب بالحركة والحرارة ، ليتأكد من ان الحرارة توجد بدونه ، وأنه ليس سبباً لها . ويستعمل أيضاً طريقة الاختلاف ، فيحاول ان يقوم بتجربة : يفصل فيها الحركة عن الحرارة ، ليتبين ما إذا كان من الممكن ان توجد حرارة بدون حركة ، فإذا كشفت التجربة : ان الحرارة توجد متى ما وجدت الحركة ، مهما كانت الظروف والأحداث الأخرى وأنها تختفي في الحالات التي لا توجد فيها حركة ثبت علمياً ان الحركة هي سبب الحرارة .

واما الباحث التاريخي ، حين يتناول الدولة بصفتها ظاهرة تاريخية في حياة الإنسان ، فهو قد يفترض أنها نتاج مصلحة اقتصادية ، لفائدة معينة من المجتمع ، ولكنه لا يستطيع ان يدحض افتراضات الأخرى بالتجربة . فلا يمكنه مثلاً ان يبرهن تجربياً ، على أن الدولة ليست نتاجاً لنزعة سياسية في نفس الإنسان او لحالة تعقيد معينة في الحياة المدنية والاجتماعية . لأن غاية ما ينادي للباحث التاريخي ، ان يضع إصبعه على عدد من الحالات التاريخية ،

التي اقترنت فيها ظهور الدولة بمصلحة اقتصادية معينة ، ويحشد عدداً من الأمثلة التي وجد فيها الدولة والمصلحة الإقتصادية معاً (وهذا ما يسمى في المنطق التجريبي او العلمي بطريقة التعداد البسيط) .

ومن الواضح ان طريقة التعداد البسيط هذه ، لا تبرهن علمياً على ان المصلحة الإقتصادية الطبقية هي السبب الأساسي الوحيد ، لظهور الدولة إذ من الجائز ان يكون للعوامل الأخرى أثراها الخاص ، في تكوين الدولة ، وحيث ان الباحث لا يستطيع ان يغير الواقع التاريخي - كما يغير الفيزيائي الظواهر الطبيعية بتجاربه - فهو لا يمكن من إفراز وعزل سائر العوامل الأخرى ، عن واقع المجتمع ليدرس نتيجة هذا العزل ، ويتبين : ما إذا كانت الدولة - كظاهرة اجتماعية - ستزول بعزل تلك العوامل ، أولاً

ويستخلص مما سبق ان البحث التاريخي مختلف عادة عن البحوث العلمية الطبيعية . من ناحية المادة التي يقوم على أساسها الإستنتاج ، أولاً . ومن ناحية الدليل الذي يدعم ذلك الإستنتاج ثانياً .

وإذا استبعدنا الدليل التجريبي الدقيق ، عن نطاق البحث التاريخي ، لم يبق لدى مفسري التاريخ الا الملاحظة المنظمة ، التي تحاول ان تستوعب اكبر مقدار ممكن ، من أحداث التاريخ وظواهره ، حيث يأخذها الباحث التاريخي كما هي ، ويحاول ان يفسرها ، ويضع لها مفاهيمها العامة ، على طريقة التعداد البسيط .

وعلى هذا الأساس نعرف : ان الماركسية لم تكن تملك - حين وضعت مفهومها الخاص عن التاريخ - سندًا علمياً لها ، سوى الملاحظة ، التي رأتها الماركسية كافية ، للتدليل على وجهة نظرها المعينة الى التاريخ . وأكثر هذا ، انها زعمت : ان الملاحظة المحدودة في نطاق تاريخي ضيق ، تكفي وحدتها لاستكشاف قوانين التاريخ كلها ، واليدين العلمي بها . فقد قال أنجلز :

« ولكن فيما كان البحث عن هذه الأسباب المحركة في التاريخ مستحيلًا تقريرًا ، في سائر المراحل السابقة ،

بسبب تغير علاقتها وتجنيها مع ردود الفعل ، التي تؤثر بها ، فإن عصرنا قد بسط هذه العلاقة كثيراً ، بحيث لم يمكن حل اللغز ، فمنذ انتصار الصناعة الكبرى ، لم يعد خافياً على أحد في إنكلترا ، بأن النضال السياسي كله يدور فيها حول طموح طبقتين إلى السلطة ، إلا وهما : الارستقراطية العقارية ، والبورجوازية»^(١)

ومعنى هذا : أن ملاحظة الوضع الاجتماعي ، في فترة معينة من حياة أوروبا او انكلترا خاصة ، كانت كافية في رأي المفكر الماركسي الكبير انجلز ، للبيجين العلمي ، بأن العامل الاقتصادي ، والتناقض الطبقي ، هو العامل الأساسي في التاريخ الإنساني كله ، بالرغم من ان فترات التاريخ الأخرى ، لا تكشف عن ذلك لأنها غائمة معقدة ، كما اعترف بذلك (انجلز) نفسه ، فمشهد واحد من مشاهد التاريخ في القرن الثامن عشر او التاسع عشر ، استطاع ان يقنع الماركسية بأن القوى المحركة للتاريخ ، عبر عشرات الآلاف من السنين ، هي قوى العامل الاقتصادي ، يقنعوا بذلك لا شيء ، إلا لأن هذا العامل ، هو الذي بدا لها أنه مسيطر على ذلك المشهد التاريخي الخاص ، مشهد انكلترا في تلك الفترة المحدودة من تاريخها . مع ان سيطرة عامل معين ، على مجتمع في فترة خاصة ، لا تكفي للتدليل على سيطرته الرئيسية ، في كل أدوار التاريخ ، وفي كل المجتمعات ، إذ قد يكون لهذه السيطرة نفسها أسبابها وعواملها الخاصة . فيجب قبل إصدار الأحكام النهائية في حق التاريخ ، ان يقارن المجتمع الذي بدا العامل الاقتصادي مسيطرًا عليه ، بالمجتمعات الأخرى ، حتى يبحث عما اذا كان لهذه السيطرة ، ظروفها وأسبابها الخاصة ؟ .

ومن الجدير بنا بهذا الصدد ان نلاحظ كلاماً آخر لأنجلز ، ساقه في مناسبة أخرى ، وهو يعتذر عن أخطاء وقع فيها ، من جراء تطبيق الداليكتيك

(١) لودفيج فيورباخ : ص ٩٥ .

على غير المجتمع ، من مجالات الكون والحياة ، قائلاً :

« وغني عن البيان ، بأنني كنت قد عمدت انى سرد المواضيع في الرياضيات والعلوم الطبيعية ، سرداً عاجلاً وملخصاً ، بغية ان أطمئن تفصيلاً الى ما لم اكن في شك منه بصورة عامة ، الى ان نفس القوانين الديالكتيكية للحركة ، التي تسيطر على الغفوية الظاهرة للحوادث في التاريخ ، تشق طريقها في الطبيعة . . . »^(١).

ونحن إذا قارنا هذا الكلام بالكلام السابق لأنجلز ، استطعنا ان نعرف كيف أتيح لمفكر ماركسي مثل أنجلز ، أن يكون مفهومه العام عن التاريخ ، وبالتالي مفهومه الفلسفي عن الكون والحياة وكل ظواهرها ، من خلال الضوء الذي يلقيه مشهد تاريخي واحد لمجتمع خاص من المجتمعات البشرية . في فترة محدودة من الزمن بطريقة سهلة جداً . فما دام هذا المشهد التاريخي المعين ، يكشف عن صراع بين جماعتين في المجتمع ، فيجب ان يكون التاريخ كله صراعاً بين المتناقضات . وإذا كان التناقض هو الذي يسود التاريخ ، فيكفي هذا ليؤمن أنجلز بأن نفس قوانين التناقض هذه ، تشق طريقها في الطبيعة ، على حد تعبيره ، وأن الكون كله صراع بين مختلف التناقضات الداخلية .

ثانياً - هل يوجد مقياس أعلى ؟

إن المقياس الأعلى في رأي الماركسية ، لاختبار صحة كل نظرية ، هو مدى نجاحها في مجال التطبيق . فالنظرية عند الماركسيين لا يمكن ان تنفصل عن التطبيق وهذا ما يسمى في الديالكتيك بوحدة النظرية والتطبيق . قال ماوتسى تونغ :

(١) ضد دوهرنك : ج ٢ ص ١٩٣ .

« إن نظرية المعرفة في المادية الديالكتيكية تضع التطبيق في المقام الأول . فهي ترى ان اكتساب الناس للمعرفة يجب ان لا ينفصل بأيّة درجة كانت عن التطبيق وتشن نضالاً ضد كل النظريات الحاطئة التي تنكسر أهمية التطبيق ، او تسمح بانفصال المعرفة عن التطبيق »^(١) .

وقال جورج بولتزير :

« فمن المهم إذن ان نفهم معنى وحدة النظرية والتطبيق ، ومعنى ذلك : أن من يهمل النظرية يقع في فلسفة الممارسة . فيسلك كما يسلك الأعمى ويتبخبط في الظلام ، اما ذلك الذي يهمل التطبيق فيقع في الجمود المذهبي »^(٢) .

على هذا الأساس نريد ان ندرس المادية التاريخية ، وبكلمة أخرى : ندرس النظرية الماركسية العامة عن التاريخ ، لنتعرف على نصيتها من النجاح ، في مجال التطبيق الثوري الذي خاضه الماركسيون .

ومن الواضح ، ان الماركسيين إنما أتيحت لهم محاولة تطبيق النظرية ، بالنسبة الى جزء خاص منها ، وهو الجزء الذي يتصل بتطوير المجتمع الرأسمالي الى مجتمع إشتراكي ، وأما الجوانب الأخرى من النظرية ، فهي تتعلق بقوانين المجتمعات تاريخية ، وجدت في حياة الإنسان وانصرمت ، ولم تعاصرها الماركسية ولا ساهمت في إيجادها .

فلنأخذ الجزء الخاص من النظرية ، الذي يتصل بتطوير المجتمع الرأسمالي ونشوء الإشتراكية ، والذي مارست الماركسية تطبيقه ، لتبين وحدة النظرية والتطبيق او تناقضهما ، وبالتالي لتحكم على النظرية ، وفقاً لمقدار

(١) حول التطبيق ، ص ٤ .

(٢) المادية والمثالية في الفلسفة : ص ١١٤ .

نجاحها او فشلها في مجال التطبيق ما دام التطبيق في رأي الماركسية هو المعيار الأساسي لتقدير النظريات ، والعنصر الضروري للنظرية العلمية الصحيحة .

و بهذه الصدد ، يمكننا ان نقسم البلد الاشتراكية ، التي مارست تطبيق النظرية الماركسية جزئياً او كلياً ، الى قسمين ، جاء التطبيق في كل منها بعيداً عن النظرية ونبوءاتها العلمية وما حددته من قوانين لجري التاريخ وتياراته الاجتماعية .

فالقسم الأول هو : البلد الإشتراكية ، التي فرض عليها النظام الاشتراكي فرضاً ، بقوة الجيش الأحمر ، كعدة من أقطار أوروبا الشرقية ، مثل : بولونيا وتشيكوسلوفاكيا والمجر ، وفي هذه الأقطار ونطاقاتها ، لم يحصل التحول الإشتراكي بحكم ضرورة من الضرورات التي تحدها النظرية ، ولم تنبثق الثورة عن تناقضات المجتمع الداخلية ، وإنما فرضت من الخارج ومن الأعلى بواسطة الحرب الأجنبية والغزو العسكري المسلح وإلا فما كان من قوانين التاريخ شق المانيا نصفين وأدرج جزءها الشرقي ضمن العالم الإشتراكي ، وجاءها الآخر ضمن العالم الرأسمالي ؟ فهو قانون القوى المنتجة ؟ او حكم الجيش الفاتح ، الذي فرض على البقعة التي ملكها نظامه وأفكاره ! .

وأما القسم الثاني من البلد الإشتراكية : فقد أقيمت، فيها الأنظمة الإشتراكية بقوة الثورات الداخلية ، ولكن هذه الثورات الداخلية لم تتجسد فيها قوانين الماركسية ، ولم تحي طبقاً للنظرية التي حل بها الماركسيون كل أغاز التاريخ .

فروسيا - وهي البلد الأول في العالم الذي سيطر عليه النظام الإشتراكي بفعل الثورات الداخلية - قد كانت في مؤخرة الدول الأوروبية ، من الناحية الصناعية ، ولم يكن ثموال القوى المنتجة فيها ، قد بلغ الدرجة التي تحدها النظرية لإمكانية التحول ، واندلاع الثورة الإشتراكية . فلم يلعب تزايد القوى المنتجة دوره الرئيسي في تحرير شكل النظام ، وتكوين جوهر المجتمع

وفقاً للنظرية ، بل لعب دوراً معكوساً ، إذ ثمت القوى المنتجة في بلاد كفرنسا وبريطانيا وألمانيا غواً هائلاً ، ودخلت تلك البلاد في درجة عالية من التصنيع ، وبمقدار ارتفاعها في هذا المصمار ، كان بعدها عن الثورة ، ونجاحاتها من الانفجار الثوري الشيوعي المحتموم ، في مفاهيم المادة التاريخية .

وأما روسيا فقد كانت الحركة الصناعية فيها منخفضة جداً ، وكان الرأسمال المحلي عاجزاً تماماً عن حل مشاكل التصنيع السريع ، في ظل ظروفها السياسية والاجتماعية ، ولم يكن هناك موضوع للقياس : بين الرأسمالية الصناعية في تلك البلاد المتخلفة ، وبين قوى الصناعة وضخامة الرأسمال الصناعي في الغرب الأوروبي ، ومع ذلك اخصب الاتجاه الشوري فيها وتفجر ، وجاءت الثورة الصناعية ، كنتيجة للثورة السياسية ، فكان الجهاز الإنقليبي في الدولة ، هو الأداة الفعالة لتصنيع البلاد ، وتطوير قواها المنتجة ، ولم يكن التصنيع وتطوير قوى البلاد المنتجة ، هو السبب في خلق ذلك الجهاز وإنشاء تلك الأداة .

ولذا كان من الضروري ، ان نربط بين الثورة من ناحية ، وحركة التصنيع والقوى المنتجة من ناحية أخرى ، فالشيء المعقول ان نعكس العلاقة الماركسية المفترضة بين الثورة والتصنيع ، فنعتبر ان انخفاض المستوى الصناعي والإنتاج ، من العوامل المهمة ، التي أدت الى دق أجراس الثورة في بلد كروسيا ، على العكس تماماً من افتراض النظرية الماركسية ، القائل : إن الثورة الإشتراكية ، بموجب القوانين المادية للتاريخ ، لا تكون إلا نتاجاً لنمو الرأسمالية الصناعية وبلغوها الذروة . فروسيا مثلاً - لم يدفعها غواصي الإنتاج إلى الثورة ، بقدر ما دفعها انخفاض تلك القوى وتخلّفها الخطر ، عن ركب الدول الصناعية ، التي قفزت بخطوات العملاقة في مضمون الصناعة والإنتاج ، فكان لا بد لكي تحفظ روسيا بوجودها الحقيقي في الأسرة الدولية ، ان تنشيء الجهاز السياسي والإجتماعي ، الذي يحل مشاكل التصنيع حلاً سريعاً ، ويدفع بها الى الأمام ، في حلبات التصنيع و مجالات السباق الدولي الهائل ، وبدون خلق الجهاز قادر على حل هذه المشاكل تقع روسيا

حتى فرصة الإحتكارات ، التي تقيمها الدول السباق ، وينتهي وجودها كدولة حررة على مسرح التاريخ .

وهكذا نجد - إذا نظرنا إلى روسيا من زاوية القوى المتنجة ، والحالات الصناعية كما تنظر الماركسية دائمًا - أن المشكلة الرئيسية هي : مشكلة إيجاد التصنيع ، لا تناقض فهو التصنيع مع كيانات المجتمع السياسية والإقصادية .

وقد تسلمت الثورة الإشتراكية الحكم واستطاعت بطبيعة كيانها السياسي (القائم على سلطة مطلقة لا حدود لها) وطبيعة كيانها الاقتصادي (القائم على تركيز كل عمليات الإنتاج في وجهة واحدة هي الدولة) ان تخطو خطوات جبارة في تصنيع البلاد . فكانت الحكومة الإشتراكية هي التي تخلق أسباب وجودها ، والمبررات الماركسية لنشوئها ، وتنشيء الطبقة التي ترعم أنها تمثلها ، وتنقل القوى المنتجة في البلد الى المرحلة التي أعدتها (ماركس) لـإشتراكيته العلمية .

ومن حقنا بعد هذا أن نتساءل عنها إذا كانت تقوم حكومة ثورية في روسيا تحمل الطابع السياسي والإقتصادي للإشتراكية ، لو ان روسيا لم تكن متأخرة صناعياً وسياسياً وفكرياً ، عن مستوى الدول الصناعية الكبرى ؟

والصين - وهي البلد الآخر الذي ساد فيه النظام الإشتراكي بالثورة نجد فيها - كما وجدنا في روسيا - التناقض الواضح بين النظرية والتطبيق . فلم تكن الثورة الصناعية هي العامل الأساسي في تكوين الصين الجديدة ، وقلب نظام الحكم فيها ، ولم يكن لوسائل الإنتاج ، وفائض القيمة ، وتناقضات رأس المال ، التي تقررها قوانين المادية التاريخية ، اي دور رئيسي في المفترك السياسي .

وشيء آخر جدير باللحظة هو: أن الثورات الداخلية ، التي مارست عملية تطبيق الإشتراكية الماركسية ، لم تكن تعتمد في انتصارها على الصراع الطبقي ، وإنما هي نتاج الطبقة المحاكمة أمام الطبقة الحكومية ، بسبب شدة التناقضات الطبقية بينهما ، بقدر ما اعتمدت على انها يسار الجهاز الحاكم ،

انهياراً عسكرياً ، في ظروف حربية قاسية ، كانهيار الحكم القيصري في روسيا عسكرياً ، بسبب ظروف الحرب العالمية الأولى ، الأمر الذي مكن للقوى المعارضة - وعلى رأسها الحزب الشيوعي - من الإنتحار السياسي ، بشكل ثوري ، أدى إلى امتلاك الحزب الشيوعي لازمة الحكم ، بصفته أ'Brien القوى المعارضة تنظيماً وتكتلاً ، وأقواها وحدة من الناحية الفكرية القيادية ، وكذلك الثورة الشيوعية في الصين ، فإنها وإن بدأت قبل الغزو الياباني ، ولكنها ظلت لمدة عقد كامل ، تنشر وتوسّع ، لتخرج نهائياً متتصرة بانتهاء الحرب . فلم يستطع التطبيق مرة واحدة حتى الآن أن يحقق النصر عن طريق التناقض الداخلي فحسب ، أو أن يحطم جهاز الدولة ما لم تحطم الجهاز ظروف حربية وخارجية ، تدعوه إلى زعزعته وإنهياره .

فملامح النظرية وسماتها العامة ، لم تبد على التطبيق ، وإنما كل ما بدا من خلال التطبيق ، ان مجتمعاً حدثت فيه ثورة قلب نظامه ، وعصفت بالجهاز الحاكم فيه ، بعد ان تصدع هذا الجهاز لظروف عسكرية وخارجية واجتاحت الناس شعور قوي بال الحاجة الى لون جديد من الحياة السياسية والاجتماعية .

ونفس هذه العوامل التي أنجحت الثورة في روسيا ، او هيأت لها ، كانت موجودة - كلياً او جزئياً - في عدة أقطار أخرى ، شهدت نفس ما شاهدته روسيا من ظروف عسكرية ، ومخضت على أثر الحرب العالمية الأولى بثورات مماثلة ، لعب فيها تصدع السلطات الحاكمة ، والشعور القوي بعدم كفاءتها ، والاحساس بالحاجة المتزايدة الى التقدم السريع ، للإلتلاع بالركب الامامي للعالم . دوراً خطيراً ، غير ان الثورة الوحيدة التي اخذت الطابع الإشتراكي ، هي الثورة الروسية . ولا يمكننا ان نجد سبب ذلك في اختلاف قوى الإنتاج ، التي كانت متشابهة الى حد ما في تلك الأقطار ، وإنما نجده في الظروف الفكرية التي كانت تمر بها تلك الأقطار ، والتيارات المتناقضة التي كانت تعمل في الحقل السياسي ، والمجال الثوري هنا وهناك . فإذا كان من الحق ما يزعمه المنطق الديالكتيكي للماركسية ، من وحدة

النظرية والتطبيق ، وان التطبيق هو الأساس الوحيد لتداعيم النظرية ، فمن الحق أيضاً ان المادية التاريخية ، لا تزال تفقد حتى الآن هذا الدليل ، لأن التطبيق الذي حققته الماركسية ، لم يحمل خصائص النظرية ، ولم تتعكس عليه ملامحها . حتى أن لينين - هو الثوري الروسي الأول ، الذي كان يخوض معركة التطبيق ويقودها - لم يستطع ان يتبنّاً بموعد وبشكل إنಡلاع الثورة ، إلا بعد ان أصبحت الثورة على قاب قوسين او أدنى . وليس ذلك إلا لأن دلائل المجتمع وأحداثه ، لم تكن لتنطبق على الدلائل والأحداث ، التي تحدد النظرية على أساسها ، سمات المجتمع ، المشرف على العمل الثوري الاشتراكي . فقد خطب لينين في اجتماع للشباب الإشتراكي السويسري ، قبل شهر واحد من ثورة شباط وقبل عشرة أشهر من ثورة أكتوبر الشيوعية ، فقال في خطابه :

« لعلنا نحن أبناء الجيل الذي يكبركم ، لن نعيش لنرى المعارك الخامسة للثورة الإشتراكية ، الموشكة على الإنಡلاع ، ولكن يبدولي ، أنني أستطيع أن أعرب بأقصى ثقة ، عن الأمل بأن يتاح للشبان العاملين في الحركة الإشتراكية الرائعة في سويسرا ، وبقية أنحاء العالم ، الحظ الطيب ، ليس فحسب بالمساهمة في القتال أثناء الثورة البروليتارية الوشيكة ، بل كذلك في الخروج ظافرين منها » .

قال لينين هذا ، وبعد عشرة أشهر فقط ، تزعم الثورة الإشتراكية التي انفجرت في روسيا ، وجاءت به إلى الحكم . وأما الشبان العاملون في الحركة الاشتراكية الرائعة في سويسرا ، على حد تعبيره ، فلا يزالون حتى اليوم ، لم يتح لهم الحظ الطيب ، الذي قمناه لهم بالمساهمة في الثورة البروليتارية ، والخروج منها ظافرين .

ثالثاً - هل استطاعت الماركسية إستيعاب التاريخ ؟

المادية التاريخية (الماركسية) - كما سبق - مجموعة من الإفتراضات العلمية

يختص كل واحد منها بمرحلة محددة من مراحل التاريخ ، وت تكون من مجموعها الفرضية العامة في تفسير التاريخ ، القائلة : بأن المجتمع دائماً وليد الوضع الاقتصادي الذي تحدده وفرضه قوى الإنتاج .

والواقع ان أروع ما في الماركسية ، وأكثر قواها التحليلية إغراءً وأستهواه إثنا هو وقوع هذا الشمول والاستيعاب ، الذي تميز به على أكثر التفاسير الأخرى ، للعمليات الاجتماعية او الاقتصادية ، وتعبر من خلاله عن ترابط وثيق محدد ، بين مختلف تلك العمليات ، في كل الميادين الإنسانية . فليست الماركسية فكرة نظرية محددة ، او تحليلاً اجتماعياً او اقتصادياً فحسب ، وإنما هي تعبير تحليلي شامل عن كل العمليات الاجتماعية والإconomics والسياسية كما تجري منذ آلاف السنين في مجريها التاريخي الطويل ، لت تكون منها في كل لحظة تاريخية حاسمة ، حالة معينة ، تحدد بنفسها وبطريقة جدلية ما يعقبها من حالات متلاحقة على مدار الزمن ، تتتابع في لحظات تاريخية فاصلة .

ومن الطبيعي ان تستأثر مثل هذه النظرية بتقدير الناس ، وتوحي اليهم بالإعجاب أكثر من أي نظرية أخرى ما دامت قد زعمت لهم أنها وضعت في أيديهم كل أسرار الإنسانية ، وألغاز التاريخ ، وما دامت قد تفوقت على كل النظريات العلمية ، عن الاجتماع والإconomics ، في نقطة ذات وزن جماهيري كبير ، وهي : أنها استطاعت ان تمزج آمال الناس بالتحليل العلمي ، وأن تقدم إليهم أماناتهم التقليدية في إطار تحليلي ، قائم على أساس مادية ومنطقية ، بالقدر الذي أتيح لماركس ان يصل إليه ، بينما لم تكن النظريات العلمية الأخرى في الاجتماع والإconomics ، تظفر - على أفضل تقدير - إلا بعنابة حفنة من العلماء والخصائص .

والمادية التاريخية ، بوصفها فرضية عامة ، تقرر - كما عرفنا سابقاً - : ان جميع الأوضاع والظواهر الاجتماعية ، نابعة من الوضع الاقتصادي ، وهو بدوره يتكون نتيجة لوضع القوى المنتجة . فالوضع الاقتصادي هو همزة الوصل ، بين قوة الانتاج الرئيسية ، وجميع الظواهر والأوضاع الاجتماعية ، كما قال بليخانوف :

« إن الوضع الاقتصادي لشعب ما ، هو الذي يحدد وضعه الاجتماعي ، والوضع الاجتماعي لهذا الشعب ، يحدد بدوره وضعه السياسي والديني ، وهكذا دواليك . ولكنكم ستتساءلون عما إذا لم يكن للوضع الاقتصادي من سبب أيضاً؟ .. لا ريب ان لهذا الوضع سببه الخاص به ، ككل شيء في هذه الدنيا ، وهذا السبب .. هو الصراع الذي يخوضه الانسان مع الطبيعة »^(١) .

« ان علاقات الانتاج ، تحدد جميع العلاقات الأخرى التي توحد بين الناس في حياتهم الاجتماعية ، وأما علاقات الانتاج فيحددها وضع القوى المنتجة »^(٢) .

فالقوى المنتجة هي التي تخلق الوضع الاقتصادي ، وتطوره تبعاً لتطورها ، والوضع الاقتصادي هو الأساس العام له بكل البناء الاجتماعي ، وما فيه من ظواهر وأوضاع . هذه هي الوجهة العامة للمادية التاريخية .

* * *

وتتردد في أوساط الكتاب المناهضين للأفكار الماركسية ، مناقشتان للماركسية التاريخية ، بوصفها نظرة عامة عن التاريخ :

الأولى : إن التاريخ إذا كان محكماً للعامل الاقتصادي ، وللقوى المنتجة ، وفقاً لقوانين طبيعية تسير به من الإقطاع إلى الرأسمالية مثلاً ، ومنها إلى الاشتراكية ، فلماذا تبذل هذه الجهود الجبارية من الماركسيين ، في سبيل تكتيل أكبر عدد ممكن ، لشن ثورة فاصلة على الرأسمالية؟! ولم لا يدع الماركسيون قوانين التاريخ تعمل ، فتكفيهم هذه المهمة الشاقة؟!

الثانية : إن كل إنسان يحس - بالضرورة - ان له دوافع أخرى ، لا تمت

(١) المفهوم المادي للتاريخ : ص ٤٦ .

(٢) نفس المصدر : ص ٤٨ .

إلى الطابع الاقتصادي بصلة ، بل قد يضحي في سبيلها بمصالحه الاقتصادية وب حياته كلها في بعض الأحيان ، فكيف يعتبر العامل الاقتصادي هو المحرك للتاريخ ؟ ! .

ومن حق البحث العلمي الموضوعي ، أن نسجل رأينا في هاتين المناقشتين بوضوح . فهما تعبان عن عدم استيعاب المفهوم الماركسي للتاريخ ، أكثر مما تعبان عن خطأ المفهوم نفسه .

ففيما يتصل بالمناقشة الأولى ، يجب أن نعرف موقف الماركسية من الثورة . فإنها لا تعتبر الثورة والجهود التمهيدية التي تبذل في سبيلها ، شيئاً منفصلاً عن قوانين التاريخ ، بل هي جزء من تلك القوانين ، التي يجب - علمياً - أن توجد كي يتفضل التاريخ من مرحلة إلى مرحلة أخرى . فالثوريون حين يتجمعون في سبيل الثورة ، إنما يعبرون بذلك عن الحتمية التاريخية .

ونحن حين نقرر هذا ، نعلم أن الماركسية - نفسها - لم تستطع أحياناً ، أن تفهم - بوضوح - متطلبات مفهومها العلمي عن التاريخ ومستلزماته ، حتى لقد كتب ستالين يقول :

« إن المجتمع غير عاجز أمام القوانين . وأن في وسعه عن طريق معرفة القوانين الاقتصادية ، وبالاستناد إليها ، أن يحد من دائرة فعلها ، وان يستخدمها في مصلحة المجتمع ، وان يروضعها ، مثلما يجري حيال قوى الطبيعة وقوانينها »^(١) .

وكتب بولتزير - نظير هذا - قائلاً :

« إن المادية الجدلية ، في تأكيدها للطابع الموضوعي لقوانين المجتمع ، تؤكد - في نفس الوقت - الدور الموضوعي الذي تلعبه الأفكار ، يعني النشاطات العلمية

(١) دور الأفكار التقنية في تطوير المجتمع ، ص ٢٢ .

الواعية ، مما يتيح للناس ان يؤخرها او يقدموا ، وان
يشعروا او يعرقلوا ، تأثير قوانين المجتمع «^(١) .

ومن الواضح ، ان هذا الاعتراف الماركسي ، بسيطرة الإنسان عن طريق
أفكاره ونشاطاته الوعائية ، على تأثير قوانين المجتمع ، وعلى تقديمه وتأخيره لا
يتافق مع الفكرة العلمية عن التاريخ لأن التاريخ اذا كان مسيراً وفق قوانين
طبيعية عامة ، فوعي الإنسان وعلمه بقوانين التاريخ ، اما يعبر عن جزء من
الحقل الذي تحكمه تلك القوانين . فكل ما يقوم به هذا الوعي والنشاط
الإنساني من أدوار ، فهو تعبير حتمي عن تلك القوانين ، وعن تأثيرها
المحتوم ، وليس تقديراً لهذا التأثير او تأخيراً له . فالماركسيون حينما يعنون -
مثلاً - في خلق الفتن ، لتعزيز التناقضات ومصاعبها ، ينفذون قوانين
التاريخ ، لأن نشاطهم الوعي جزء من الكل التاريخي ، لا أنهم يستعجلون
تلك القوانين . وليس موقف الفئات التي تعمل بوعي سياسي ، من قوانين
التاريخ ، كموقف العالم الطبيعي من قوانين الطبيعة ، التي يجرب عليها في
ختبر ، فإن العالم الطبيعي ، يستطيع ان يقدم او يؤخر من تأثير قوانين
الطبيعة ، بما يحدث من تغيرات في وضع الطبيعة التي يجربها . لأن قوانين
الطبيعة التي يجربها ، لا تتحكم في عمله ، فهو يستطيع ان يسيطر على
تأثيرها . بما يعني للتجربة من شروط . واما العاملون في الحقل السياسي ،
فلا يمكنهم ان يتحرروا من قوانين التاريخ ، وان يسيطرروا على تأثيرها . لأنهم
دائماً يعبرون عن جزء من العملية التاريخية ، التي تحكم فيها تلك القوانين .

فمن الخطأ - إذن - أن تقول الماركسية شيئاً عن السيطرة على قوانين
المجتمع ، كما أن من الخطأ أيضاً أن توجه إليها المناقشة السابقة ، التي ترمي
إلى اعتبار النشاط العملي لغواً لا مبرر له ، ما دمنا عرفنا أن النشاط العملي
بما فيه الثورة جزء من قوانين التاريخ .

ولنأخذ الآن المناقشة الثانية : إن هذه المناقشة تسرد - عادة - قائمة من

(١) المادية والمثالية في الفلسفة ، ص ١٥٢ .

الدowافع ، التي لا تمت الى الاقتصاد بصلة ، لتنفيذ القول بالعامل الاقتصادي ، كعامل رئيسي . وليست هذه المناقشة بأدنى الى التوفيق من المناقشة الأولى . فإن الماركسية لا تعني : أن العامل الاقتصادي هو الدافع الشعوري ، لكل أعمال الإنسان ، على مر التاريخ ، وإنما ترتكز على القول : بأنه هو القوة التي تعبّر عن نفسها ، في وعي الناس ، بمختلف التعبيرات . فالسلوك الوعي للإنسان ، يصدر عن غaiات ودowافع إيديولوجية مختلفة ، قد لا تمت الى الاقتصاد بصلة ، إلا أنها في الحقيقة تعبيرات سطحية عن قوة أعمق لأنها ليست إلا أدوات يستخدمها العامل الاقتصادي ، ويحرك بها الناس ، في الاتجاه التاريخي المحتوم .

ويجب أن نتجاوز بهذا الصدد عن بعض النصوص الماركسية ، التي لم تقتصر على هذا القول ، بل جنحت الى التأكيد على اعتبار الاقتصاد غاية عامة للنشاط الاجتماعي ، وليس قوة محركة من الخلف فحسب . فقد كتب انجلز يقول :

« إن القوّة ليست سوى وسيلة ، وإن الغاية هي المنفعة الاقتصادية . ولما كانت الغاية أكثر جوهرية من الوسيلة ، التي تستخدم لضمانها ، فإن الجانب الاقتصادي من المسألة ، هو أكثر جوهرية في التاريخ ، من الجانب السياسي . في جميع قضايا السيطرة والإخضاع ، حتى يومنا الحاضر ، كان الانخضاع دوماً وكالة لاملاء المعدة ، بأوسع ما في إملاء المعدة من مدلول»⁽¹⁾ .

ولا شك عندنا في أن هذا النص ، قد كتبه انجلز على عجل وبقلة أناة فجاء يسابق الماركسية - نفسها - في غلوّها بالعامل الاقتصادي ، ويناقض الواقع الذي يكتننا أن نلمسه في كل حين . فكثيراً ما نجد ان المعدة قد تمتليء

(1) ضد دوهرنك ، ج ٢٧ ص ٢٧ .

واسع ما في إملاء المعدة من مدلول - على حد تعبير انجلز - ولا يمنع ذلك هؤلاء المتشين ، عن القيام بنشاطات مهمة في الحقل الإجتماعي ، لأجل تحقيق مثل أعلى ، أو إشباع نزعة نفسية .

* * *

ولنترك هذا، إلى درس المشاكل الحقيقة، التي تشيرها المادية التاريخية ، وتعترض سبيلها ، ولا يمكن للماركسية ان توقف في حلها . فهي لا تستطيع ان تفسر - في ضوء المادية التاريخية - عدة نقاط جوهرية في التاريخ ، لا بد من دراستها بشيء من التفصيل .

١ - تطور القوى المنتجة والماركسية

فهناك - أولاً - السؤال عن القوى المنتجة ، التي يتتطور التاريخ بعدها . كيف يتتطور هذه القوى ؟ ، وما هي العوامل التي تسيطر على تطورها وتكاملها ؟ ، ولماذا لا تكون هذه العوامل هي القوة العليا التي تحكم في التاريخ ، بدلاً عن القوى المنتجة الخاضعة لتلك العوامل ، في ثموها وتكاملها ؟ .

وقد اعتاد الماركسيون ان يجيبوا على هذا السؤال : بأن الأفكار التي يستفيدها الإنسان خلال ممارسة قوى الطبيعة ، وتنشأ عنها ، هي التي تتطور بدورها هذه القوى ، وتعمل في تنميتها . فالأسباب التي تتطور قوى الانتاج نابعة منها ، وليس قوى تعمل بصورة مستقلة عنها ، او في درجة أعلى منها . وتعتقد الماركسية ، أنها تقدم في هذا التأثير المتبادل ، بين قوى الانتاج والأفكار المبثثة عنها خلال ممارستها ، صورة ديناليكتيكية لتطور الانتاج ، تعبر عن حركة تكامل ديناليكتيكية للقوى المنتجة ، بوصفها تولد دائمًا الأفكار الجديدة ، ثم تعود لتنمو ضمنها وتكامل .

وهذا الوصف الديناليكتيكي ، لتطور القوى المنتجة ، يقوم على أساس مفهوم خاص للتجربة ، يجعل منها المون الأساسي الوحيد للإنسان ، بالأفكار

والآراء . فتصبح العلاقة بين قوى الطبيعة المنتجة التي يجريها الإنسان ، وبين أفكاره وآرائه عن الكون وحقائقه ، علاقة علة بعمول ينشأ عن عمله ، ثم يتفاعل معها ، فيزيداً ثراءً واغتناءً . ولكننا يجب أن لا ننسى التائج التي استخلصناها من دراستنا لنظرية المعرفة في (فلسفتنا) فقد برررت تلك النتائج على أن التجارب الطبيعية ، لا تقدم إلى الإنسان إلا المواد الخام ، ولا تحفه إلا بالتصورات الحسية لضمون التجربة . وهذه المواد والتصورات تبقى غير ذات معنى ، لوم تصادف في ذهن معين ، الشروط الطبيعية والسيكولوجية الخاصة ، وهو ذهن الإنسان ، الذي يملك - دون سائر الحيوانات التي تشتراك معه في التصور والاحساس - قدرة عقلية على الإستنتاج والتحليل ، و المعارف ضرورية لا تخضع للتجربة ، يأخذ الإنسان بتطبيقها على المواد الخام التي يستوردها عن طريق التجربة ، فينتهي إلى نتائج جديدة . وكلما تكررت عمليات الاستنتاج وتكامل رصيدها ، إزدادت خصباً وثراءً . فلم تكن قوى الطبيعة المنتجة ، هي التي تشق - بفردها - طريق تكاملها ونموها ، أو تولد عوامل تطورها واغتنائها ، وإنما تولد الإحساسات والتصورات فحسب . فليس تطورها - إذن - ديداكتيكياً ذاتياً ، وليس القوة الإيجابية التي تطورها منبثقة عنها . وهكذا تصبح قوى الانتاج محسومة لعامل أعلى منها درجة في تسلسل التاريخ .

وقد كنا حتى الآن نتساءل ، عن العوامل التي تطور الانتاج وقواه على مر الزمن ، الأمر الذي انتهينا فيه إلى نتيجة لا تسُرُّ الماركسية ، غير أن من الممكن - بل يجب - أن نتخطى هذا السؤال إلى نقطة أعمق ، وأكثر إثراجاً للمادية التاريخية ، فنطرح السؤال على الوجه التالي : كيف مارس الإنسان عملية الانتاج ، ونشأت في حياته ، ولم تنشأ في حياة أي كائن حي آخر ؟ .

نحن نعلم من عقيدة الماركسية ، أنها تؤمن بالإنتاج قاعدة رئيسية للمجتمع يقوم على أساسها الوضع الاقتصادي ، وتبني على الوضع الاقتصادي كل الأوضاع الأخرى . ولكنها لم تكلف نفسها ان تقف قليلاً عند الإنتاج نفسه ، لتفسر : كيف وجد الانتاج في حياة الإنسان ؟ . فإذا كان

الإنتاج يصلح لتفسير نشوء المجتمع ، وكل علاقاته وظواهره ، أفليس لانتاج نفسه شروط تصلح لتفسير وجوده ونشوئه؟ .

إن بالإمكان الجواب على ذلك ، إذا عرفنا ما هو الإنتاج. إن الإنتاج - كما تعرفه لنا الماركسية - عملية كفاح ضد الطبيعة ، يشترك فيها مجموعة من الناس ، لإنتاج حاجاتهم المادية ، وتقوم على أساسها كل العلاقات . فهي إذن عملية يقوم بها عدد من الناس ، لتغيير الطبيعة ، وجعلها بالشكل الذي يوافق حاجاتهم ويشبع رغباتهم .

وعملية تغيير كهذه ، يقوم بها عدد من الناس ، لا يمكن ان توجد تاريجياً ، ما لم تسبقها شروط معينة ، يمكن تلخيصها في أمرين جوهريين .

أحدهما : (الفكر) ، فإن الكائن الحي لا يستطيع ان يغير من شكل الطبيعة بقصد إشباع حاجاته ، فيجعل الحنطة دقيقاً ، او الدقيق خبزاً .. ما لم يكن يملك فكراً عن الشكل الذي سوف ينبعه للطبيعة ، فعملية التغيير لا يمكن ان تفصل بحال ، عن التفكير فيما ستمخض عنه العملية من أشكال وأوضاع للطبيعة لا تزال في ابتداء العمل غيبة . ولأجل هذا لم يكن من الممكن للحيوان ، ان يقوم بعملية إنتاج ، عملية تغيير حاسم للطبيعة .

والامر الآخر : هو ، اللغة بوصفها المظهر المادي للفكر ، الذي يتبع للمشتركين في عملية الإنتاج ان يتفاهموا ، ويتحذروا موقفاً موحداً خلال العملية فما لم يملك كل منتج أداة التعبير عن فكره ، وفهم أفكار شركائه في العمل لا يستطيع ان ينتج .

وهكذا نجد - بوضوح - ان الفكر - بأي درجة كان - يجب ان يسبق عملية الإنتاج ، وان اللغة ليست نابعة من عملية الإنتاج ، كما تبع كل العلاقات والظواهر الاجتماعية ، في زعم الماركسية .. وإنما تبع من الحاجة الى تبادل الأفكار ، بوصفها المظهر المادي للفكر . فلم تنشأ اللغة - إذن - من القاعدة الرئيسية المزعومة ، من عملية الإنتاج، بالرغم من أنها أهم ظاهرة اجتماعية على الاطلاق .. وإنما كانت هي الشرط الضروري تاريجياً ، في وجود هذه

القاعدة المزعومة .

وأكبر دليل يمكننا ان نقدمه على ذلك ، هو استقلال اللغة في تطورها عن الانتاج وقواه . فلو كانت اللغة وليدة الانتاج ، وليدة القاعدة المزعومة ، لتطورت وتغيرت ، تبعاً لتطور أشكال الانتاج وتغييرها ، كما تتغير تبعاً لذلك جميع الظواهر وال العلاقات الاجتماعية . في رأي الماركسية ، ولا يوجد ماركسي واحد - وحتى ستالين - يجرأ على القول : بأن اللغة الروسية - مثلاً - تغيرت بعد الثورة الاشتراكية ، وتبدلـت الى لغة جديدة ، او ان الآلة البخارية التي غيرـت القاعدة الأساسية للمجتمع ، وأحدثـت ثورة كبرى في أسلوب الانتاج قد جاءـت بلغـة جديدة للإنكليز ، غيرـ اللغة التي كانوا يتـكلـمون بها قبل ذلك . فالـتاريخ يؤكدـ إـذنـ أنـ اللغة مستـقلـة عنـ الـانتـاج ، فيـ استـمرـاريـتها وـتطـورـها . وليسـ ذلكـ إلاـ لأنـها لمـ تـبـعـ منـ هـذـاـ الشـكـلـ اوـ ذـاكـ ، منـ أـشـكـالـ الـانتـاجـ ، وإنـماـ نـبـعـتـ عنـ فـكـرـ وـحـاجـةـ هـمـاـ أـعـقـمـ وـأـسـبـقـ منـ كـلـ مـارـسـةـ لـلـانتـاجـ الـاجـتمـاعـيـ مـهـمـاـ كانـ شـكـلـهاـ .

٢ - الفكر والماركسية

ويـكـنـ انـ نـعـتـرـ أـخـطـرـ وـأـهـمـ النـقـاطـ الجوـهـرـيـةـ فيـ المـفـهـومـ المـادـيـ لـلـتـارـيخـ عندـ المـارـكـسـيـةـ ، هـذـهـ الـعـلـاقـةـ ، التـيـ تـؤـكـدـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـحـيـاةـ الـفـكـرـيـةـ لـلـانـسـانـ ، بـشـقـيـ الـأـوـانـهاـ وـمـنـاحـيـهـاـ ، وـبـيـنـ الـوـضـعـ الـاـقـتـصـادـيـ ، وـبـالـتـالـيـ وـضـعـ الـقـوـيـ الـمـتـجـهـ الـذـيـ يـحـدـدـ كـلـ الـمـضـمـونـ التـارـيـخـيـ لـكـيـانـ الـانـسـانـ فـالـفـكـرـ مـهـمـاـ اـخـذـ مـنـ أـشـكـالـ عـلـيـاـ ، وـمـهـمـاـ اـبـتـدـعـ فـيـ مـجـالـ الـاجـتمـاعـيـ عـنـ الـقـوـةـ الـاـسـاسـيـةـ ، وـاتـخـذـ سـبـيلـهـ فـيـ مـنـعـطـفـاتـ تـارـيـخـيـةـ مـعـقـدـةـ ، فـلاـ يـعـدـوـ عـنـ التـحلـيلـ اـنـ يـكـونـ بـشـكـلـ اوـ آخـرـ نـتـاجـاـ لـلـعـامـلـ الـاـقـتـصـادـيـ . وـعـلـىـ هـذـاـ الـاسـاسـ تـفـسـرـ المـارـكـسـيـةـ تـارـيـخـ الـفـكـرـ ، وـمـاـ يـزـخـرـ بـهـ مـنـ ثـورـاتـ وـتـطـورـاتـ عـنـ طـرـيقـ الـظـرـوفـ الـمـادـيـةـ ، وـالـتـكـوـينـ الـاـقـتـصـادـيـ لـلـمـجـتمـعـ وـالـقـوـيـ الـمـتـجـهـ .

وهذا الإطار الاقتصادي ، الذي تضع الماركسية ضمنه كل أفكار الإنسان جدير بالبحث العلمي والفلسفي ، أكثر من سائر الجوانب الأخرى في البناء الماركسي للتاريخ لما يؤدي إليه من نتائج خطيرة في (نظرية المعرفة) وتحديد قيمتها ومقاييسها المنطقية . وهذا كان من الضروري دراسة هذا الرأي ، خلال البحث الفلسفي في (نظرية المعرفة) وقد عرضنا في (فلسفتنا) لهذا الرأي في نظرة عابرة ، ونحن الآن نتوفر على تطوير تلك النظرة ، إلى دراسة مفصلة لهذا الرأي ، في الطبعة الثانية من كتاب (فلسفتنا) . ولأجل هذا ، فسوف نترك اليه مهمة البحث المستوعب لرأي الماركسية في الفكر ، غير أن هذا لا يعنينا عن دراسته ونقده ، في الحدود التي يتسع لها البحث في هذا الكتاب .

ولكي نشرح رأي الماركسية بشكل واضح . نركز الحديث على المظاهر الرئيسية في الحياة العقلية وهي : الأفكار الدينية ، والفلسفية ، والعلمية ، والاجتماعية .

و قبل ان نتناول التفاصيل ، نود ان نسجل نصاً لأنجلز ، كتبه بقصد عرض رأي الماركسية الذي ندرسه . فقد قال في رسالته إلى فرا مهرنخ :

« إن الإيديولوجيا عملية يقوم بها المفكر ، عن وعي وشعور من جانبه ، ولكنه شعور باطل حقاً . فالبواعث الحقيقة التي تدفعه ، تظل غير معروفة له ، والا لما كانت عملية إيديولوجية مطلقاً . ومن هنا تراه يتخيّل دوافع باطلة أو ظاهريّة . . . دون تميّص أو بحث عن عملية أخرى أبعد ، مستقلة عن الفكر »^(١) .

« ويريد انجلز بهذا ، ان يبرر جهل المفكرين جيّعاً ، بالأسباب الحقيقة التي خلقت لهم أفكارهم ، ولم يتع اكتشافها الا للمادية التاريخية . فلم يكن يعني جهلهم بالأسباب ، التي تحدد ها المادية التاريخية لجري

⁽¹⁾ التفسير الاشتراكي للتاريخ : ص ١٢٢ .

التفكير الإنساني ، إنها لم تكن أسباباً حقاً ، وإن المادية التاريخية على خطأ في نظرتها ، وإنما كان من الضروري أن لا تتكتشف حقيقة تلك الأسباب ، أمام أبصارهم ، والا لما كانت هناك عملية ايديولوجية .

ومن حقنا أن نقول - بدورنا - لأنجلز : إذا كان من الضروري حقاً ، ان تظل الدوافع الحقيقة لكل ايديولوجية مجهلة عند أصحابها ، لشألا تخرج عن صفتها عملية ايديولوجية .. فكيف جاز لأنجلز نفسه أن يحطم هذه الضرورة ، ويصنع المعجزة ، ويتقدم إلى البشرية بآيديولوجية جديدة ، ظلت تتمتع بصفتها الفكرية والآيديولوجية ، بالرغم من علمه بأسبابها وبوعائتها الحقيقة ! ولنبدأ الآن بالتفاصيل :

أ - الدين :

فالدين يحتل جزءاً بارزاً على الصعيد الفكري ، وقد لعب لأجل هذا أدواراً فعالة ، في تكوين العقلية الإنسانية أو بلورتها ، واتخذ على مر الزمن أشكالاً مختلفة ومظاهر متنوعة . فلا بد للماركسيه - وقد استبعدت عن تصميمها المذهلي كل حقائق الدين الموضوعية ، من الوحي والنبوة والصانع - أن تصطفع للدين وتطوراته تفسيراً مادياً . وكان من الشائع في أواسط المادية ، أن الدين نشأ نتيجة لعجز الإنسان القديم وإحساسه بالضعف ، بين يدي الطبيعة وقوها المرعبة ، وجهله بأسرارها وقوانينها .. ولكن الماركسيه لا ترتضي هذا التفسير ، لأنه يشذ عن قاعدتها المركزية ، فلا يربط الدين بالوضع الاقتصادي ، القائم على أساس الاتجاه الذي يجب أن يكون هو المفسر والسبب الوحيد ، لكل ما يحتاج إلى تفسير وسبب . قال كونستانتينوف :

« ولكن الماركسيه اللينينيه ، قد حاربت دائمًا مثل هذا المسوخ للمادية التاريخية ، وأثبتت أنه ينبغي البحث عن منبع الأفكار الاجتماعية والسياسية والحقوقية والدينية ، في الاقتصاد قبل كل شيء »^(١) .

. (١) دور الأفكار التقنية في تطوير المجتمع . ص ٤ .

ولهذا أخذت الماركسية تفتش عن السبب الأصيل لنشوء الدين من خلال الوضع الاقتصادي للمجتمع ، حتى وجدت هذا السبب المزعوم في التركيب الطبقي للمجتمع . فالواقع السيء الذي تعشه الطبقة المضطهدة في المجتمع الطبقي ، تفجر في ذهنيتها البائسة الأفكار الدينية ، لستمد منها السلوة والعزاء .

قال ماركس :

« إن المؤسِّي الديني ، هو التعبير عن المؤسِّي الواقعي ، والاحتجاج على هذا المؤسِّي الواقعي في وقت معًا . الدين زفرة الكائن المثقل بالألم ، وروح عالم لم تبق فيه روح ، وفكرة عالم لم يبق فيها فكر ، إنه أفيون الشعب ، إذن فنقد الدين هو الخطوة الأولى ، لنقد هذا الوادي الغارق في الدموع »^(١) .

وتتفق محاولات الماركسية بهذا الصدد ، على نقطة واحدة هي : أن الدين حصيلة التناقض الطبقي في المجتمع ، ولكنها تختلف في الطريقة التي نشأ بها الدين عن هذا التناقض ، فتجنح الماركسية أحياناً إلى القول : بأن الدين هو الأفيون الذي تسقيه الطبقة الحاكمة المستغلة ، للطبقة المحكومة المضطهدة ، كي تنسى مطالبها ودورها السياسي ، وتستسلم إلى واقعها السيء . فهو على هذا أحوجة تنسجها الطبقة الحاكمة للصيد ، وإغراء الكادحين والبائسين .

تقول الماركسية هذا ، وهي تتغافل عن الواقع التاريخي الصارخ ، الذي يدلل - بكل وضوح - على أن الدين كان ينشأ دائمًا في أحضان الفقراء والبائسين ، ويشعر في نفوسهم قبل أن يغمر بنوره المجتمع كله . وهذه هي المسيحية ، لم يحمل لواءها في أرجاء العالم ، وفي الإمبراطورية الرومانية على وجه خاص ، إلا أولئك الرسل الفقراء ، الذين لم يكونوا يملكون شيئاً سوى الجذوة الروحية ، التي تشتعل في نفوسهم . وكذلك لم يكن التكتل الأول ، الذي احتضن الدعوة الإسلامية ، وكان النواة للأمة الإسلامية ، ليضم - على

^(١) كارل ماركس . ص ١٦ - ١٧ .

الأكثر- إلا الفقراء وأشباه الفقراء ، من المجتمع المكي . فكيف يمكن ان يفسر الدين على أنه نتاج للطبقة الحاكمة ، خلقته لتخدير المضطهدين وحماية مصالحها؟! .

وإذا كان يخلو للماركسية ، ان تؤمن بأن الطبقة المالكة المسيطرة ، هي التي تصنع الدين لحماية مصالحها ، فمن حقنا ان نتساءل : هل كان من مصلحة هذه الطبقة ، ان تجعل من هذا الدين أداة فعالة في القضاء على الرأسمال الربوي ، الذي كان يدر عليها أرباحاً طائلة في المجتمع المكي ، قبل ان يحرّمه الإسلام تحريراً باتاً؟! او هل كان من مصلحتها ، ان تتنازل عن كل مزاعمها الاستقراطية ، فتسخر الدين للدعوة الى المساواة بين الناس ، في الكرامة الإنسانية ، بل الى الاستهانة بالأغنياء ، والتنديد بتعاظمهم دون حق ، حتى قال المسيح : (من أراد ان يكون فيكم عظيماً ، فليكن لكم خادماً ، وأنه أيسر ان يدخل الجمل في ثقب إبرة ، من أن يدخل غني الى ملكوت الله) .

ونجد الماركسية أحياناً أخرى ، تشرح تفسيرها الطبقي للدين بطريقة ثانية ، فترى ان الدين نابع من أعمق اليأس والبؤس ، اللذين يملآن نفوس الطبقة المضطهدة . فالمضطهدون هم الذين ينسجون لأنفسهم الدين ، الذي يجدون فيه السلوة ، ويستشعرون في ظله الأمل . فالدين ايديولوجية البائسين والمضطهدين ، وليس من صنع الحاكمين .

ومن حسن الحظ . أن نعلم من تاريخ المجتمعات البدائية ، ان الدين ليس من الظواهر الفكرية للمجتمعات الطبقية فحسب ، بل ان المجتمعات البدائية التي تحسّبها الماركسية ، تعيش في حالة شيوخية لا طبقة ، قد مارست هذا اللون من التفكير ، وظهرت فيها العقيدة الدينية بأشكال شتى . فلا يمكن ان يفسر الدين تفسيراً طبقياً ، او ان يعتبر إنعكاساً عقلياً لظروف الاضطهاد ، التي تحيط بالطبقة المستغلة ، ما دام قد وجد في حياة الإنسان العقلية ، قبل ان يوجد التركيب الطبقي ، وقبل ان يغرق الوادي بدموع البائسين والمستغلين . فكيف تستطيع الماركسية بعد هذا أن تجعل من الوضع

الاقتصادي أساساً لتفسير الدين؟ ! .

وهناك شيء آخر ، فالدين إذا كان إيديولوجية المضطهدين ، النابعة من واقعهم السيء ، وظروفهم الاقتصادية ، كما ترجم الماركسية في طريقتها الثانية في التفسير .. فكيف يمكن ان نفسر وجود العقيدة الدينية ، منفصلة عن الواقع السيء ، وظروف المضطهدة . الاقتصادي؟ ! . وكيف أمكن لغير المضطهدين ، ان يتقبلوا من الطبقة المضطهدة ، إيديولوجيتها التي نبعت من واقعها الاقتصادي ، ودينها الذي تبشر به؟ ! .

إن الماركسية لا يمكنها ان تنكر وجود العقيدة الدينية ، عند أشخاص لا ييتون الى ظروف الاوضطهاد الاقتصادي بصلة ، وصلابة العقيدة في نفوس بعضهم ، الى درجة تدفعهم الى التضحية بنفسهم في سبيلها . وهذا يبرهن - بوضوح - على ان الفكر لا يستوحى فكرة إيديولوجية - دائمًا - من واقعه الاقتصادي ، لأن الفكرة الدينية عند أولئك الأشخاص ، لم تكن تعبرأ عن بؤسهم ، وتفيضاً عن شقائهم ، وبالتالي لم تكن انعكاساً لظروفهم الاقتصادي ، وإنما كانت عقيدة تجاوبت مع شروطهم النفسية والعقلية ، فآمنوا بها على أساس فكري .

ولا تكتفي الماركسية بتفسير الدين تفسيراً طبيعاً اقتصادياً ، بل تذهب الى اكثر من هذا ، فتحاول ان تفسر تطوره على أساس اقتصادي أيضاً. فكل شعب حين تطورت ظروفه الاقتصادية ، وأتاحت له إقامة مجتمع قومي مستقل ، كانت الألة التي يبعدها قومه آلة قومية، لا تتجاوز سلطتها حدود الأرضي القومي ، المدعوة الى حمايتها . وبعد ان تلاشت قوميات هذه الشعوب ، بالاندماج في امبراطورية عالمية ، هي الإمبراطورية الرومانية ، ظهرت الحاجة الى دين عالمي أيضاً . وكان هذا الدين العالمي ، هو المسيحية ، التي أصبحت ديناً رسمياً للدولة ، بعد مرور (٢٥٠) عاماً على نشأتها . وتكيفت المسيحية بعد ذلك بالظروف الاقتصادية ، وحين بدأت تتعارض بشكلها الكاثوليكي ، مع القوى البورجوازية المتنامية ، ظهرت

حركة الاصلاح الديني البروتستانية^(١) .

ونلاحظ في هذا المجال، أن المسيحية أو البروتستانتية، لو كانت تعبيراً عن الحاجات الموضوعية المادية، التي تشير إليها الماركسية، لكان من الطبيعي أن تولد المسيحية وتنمو في قلب الامبراطورية الرومانية، الآخذة بزمام القيادة العالمية، وأن تنشأ حركة الاصلاح الديني، في أكثر المجتمعات الأوروبية، تطوراً ونمواً من الناحية البورجوازية، مع أن الواقع التاريخي، يختلف عن ذلك تماماً.

فاليسجحية لم تنشأ في نقاط التمركز السياسي ، ولم تولد في أحضان الرومان الذين بنوا الدولة العالمية ، وكانوا يعبرون في نشاطاتهم عنها ، وإنما نشأت بعيدة عن ذلك كله ، في إقليم من الأقاليم الشرقية المستعمرة للروماني ، وغدت بين شعب يهودي مضطهد ، لم يكن - منذ استعمريته الامبراطورية على يد القائد الروماني (بيبي) قبل الميلاد بستة عقود - يحمل إلا بالاستقلال القومي ، وتحطيم الأغلال التي تربطه بالمستعمرتين ، الأمر الذي كلفه كثيراً من الثورات ، وعشرات الألوف من الضحايا ، خلال تلك العقود الستة فهل كانت ظروف هذا الشعب المادية والسياسية والإقتصادية جديرة بأن تتخض عن الدين العالمي ، الذي يلبي حاجات الامبراطورية المستعمرة؟ ! .

وحركة الإصلاح الديني ، التي نشأت عن طلائع التحرير الفكري في أوروبا ، هي الأخرى لم تكن وليدة القوى البورجوازية ، وإن حصلت منها البورجوازية على مكاسب ، غير أن هذا لا يعني أنها بوصفها إيديولوجية معينة قد نشأت عن مجرد التطور الاقتصادي البورجوازي . وإن كانت إنكلترا أجدى بها من البلاد ، التي ابنتها حركة الاصلاح ، لأن البورجوازية في إنكلترا ، كانت أقوى منها في أي بلد أوروبي آخر . والتطور الاقتصادي والسياسي ، الذي أحرزته خلال ثورات ، منذ عام (١٢١٥) ، جعلها في موضع لا تصل إلى مستوى البلدان الأخرى ، وبالمثل من ذلك لم يظهر « لوثر » في إنكلترا استجابة للوعي البورجوازي فيها ، وإنما ظهر

(١) راجع لودفيج فيورباخ ص ١٠٣ - ١٠٥ .

بعيداً عنها ، ومارس نشاطه ودعوته في المانيا ، كما ظهر في فرنسا الزعيم الثاني للحركة في شخص (كالفن) البروتستانتي العنيد ، الذي جرت في فرنسا على عهده عدة مذابح واشتباكات مروعة ، بين الكاثوليك والبروتستانت ، ووقف الأمير الالماني (وليم أورانج) يدافع عن الحركة الجديدة بجيش جرار .

صحيح أن انكلتره - بعد ذلك - بنت البروتستانتية رسمياً ، ولكنها لم تكن - بحال - من نسيج وعيها البورجوازي ، وإنما كانت نتيجة وعي عاش في بلاد إقطاعية .

وإذا أخذنا فكرة الماركسية ، عن التطور التاريخي للأديان ، لطبقها على الإسلام ، الدين العالمي الآخر ، لوجدنا مدى التناقض الفاضح ، بين الفكرة والواقع . فلئن كانت أوروبا دولة عالمية ، تتطلب ديناً عالياً ، فلم تكن في جزيرة العرب دولة عالمية كذلك ، بل لم تكن توجد دولة قومية ، تضم الشعب العربي ، وإنما كان العرب موزعين في ثلات متعددة ، وكان لكل قبيلة إلهها الذي تؤمن به ، وتتذلل اليه وتصنعه من الحجر ، ثم تدين له بالطاعة والعبودية ، فهل كانت هذه الظروف المادية والسياسية ، تدعو إلى انشاق دين عالمي واحد ، من قلب تلك الجزيرة المبضعة ، وهي بعد لم تعرف كيف تدرك وجودها كقوم وشعب ، فضلاً عن أن تعني وحدة من نحط أرقى ، تمثل في دين يوحد العالم برمته ! . وإذا كانت الآلة الدينية تتتطور ، من آلة قومية إلى إله عالمي ، تبعاً للحاجات المادية والأوضاع السياسية فكيف طفر العرب من آلة قبيلة يصنعونها بأيديهم ، إلى إله عالمي دانوا له بأعلى درجات الترجيد ! .

□ ب - الفلسفة :

والفلسفة في رأي الماركسية - هي الأخرى أيضاً - مظهر عقلي للحياة المادية والشروط الاقتصادية ، التي يعيشها المجتمع ، ونتائج حتمي لها .
قال كونستانسيوف :

« من القوانين المشتركة بين جميع التكوينات الاجتماعية ، والصالحة - على الخصوص - للمجتمع

الاشتراكى ، يمكن ان نذكر القانون القائل : ان الوجود الاجتماعي يحدد الإدراك الاجتماعى . إن الأفكار الاجتماعية والسياسية والحقوقية والفنية والفلسفية ، هي انعكاس للشروط المادية في الحياة الاجتماعية «^(١) .

وموقفنا تجاه هذا يتلخص في كلمات ، فنحن لا ننكر بالمرة الصلة بين الفكر والشروط المادية والاقتصادية ، التي يعيشها المفكرون ، كما انت لا ننكر ما للفكر من نظام وقوانين ، لأنه بوصفه ظاهرة من ظواهر الكون ، يخضع لما تخضع له تلك الظواهر من قوانين ، ويجري وفقاً لمبدأ العلية . فلكل عملية ايديولوجية أسبابها وشروطها ، التي ترتبط بها كما ترتبط كل ظاهرة بأسبابها وشروطها . ولكن الأمر الذي نختلف فيه مع الماركسية ، هو تحديد هذه الأسباب والشروط . فالماركسيه ترى ان السبب الحقيقي ، لكـل عملية ايديولوجية . إنما يكـمن في الشروط الاقتصادية والمادية . فلا يمكن - في رأيها - ان نفسـر الفكرة ، في ضوء علاقتها بالأفكار الأخرى وتفاعلـها معها ، وعلى أساسـ الشروط السـيـكـولـوجـية والـعـقـلـية ، وإنـما يمكن تفسـيرـها - فقط - عن طـرـيقـ العـاملـ الـاقـتصـادي . فـليـسـ لـلـفـكـرـ تـارـيخـ مـسـتـقـلـ اوـ تـطـورـ خـاصـ بـهـ ، وإنـماـ هوـ تـارـيخـ لـلـانـعـكـاسـاتـ الـحـتـمـيـةـ ، التيـ تـشـيرـهاـ فيـ العـقـلـ الـإـنـسـانـيـ ظـرـوفـ الـجـمـعـ

الـاـقـتصـادـيـةـوـالـمـادـيـةـ،ـوـالـطـرـيـقـةـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ يـكـنـ انـ تـخـبـرـ بـهـ هـذـهـ الـحـتـمـيـةـ ،ـ انـ نـقـارـنـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـمـجـرـىـ الـأـحـدـاثـ فـيـ مجـرـىـ الـحـيـاةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ

للـانـسـانـ .

وللماركسية نصوص عديدة في شرح هذه النظرية ، وتطبيقاتها على الحقل الفلسفـيـ . فـهيـ تـارـيخـ تـفـسـرـ الـفـلـسـفـةـ بـحـالـةـ الـقـوـىـ الـمـتـجـةـ ،ـ وـأـخـرـىـ تـفـسـرـهاـ بـمـسـتـوىـ الـعـلـمـ الـطـبـيـعـيـ ،ـ وـثـالـثـةـ تـعـتـبـرـهاـ ظـاـهـرـةـ طـبـقـيـةـ ،ـ تـحدـدـهاـ ظـرـوفـ الـجـمـعـ

الـتـرـكـيبـ الـطـبـقـيـ فـيـ الـمـجـمـعـ ،ـ كـماـ سـنـرـىـ فـيـ النـصـوـصـ الـأـتـيـةـ :

قال الفيلسوف الشيوعي البريطاني (موريس كونفورث) :

(١) دور الأفكار التقدمية في تطوير المجتمع . ص . ٨ .

« شيء آخر تجدر بنا ملاحظته ، ذلك هو تأثير المخترعات التكنيكية والاكتشافات العلمية ، على ظهور الأفكار الفلسفية »^(١) .

ويريد بهذا ، ان يربط بين التفكير الفلسفى ، وتطور وسائل الانتاج ويوضح هذه الرابطة في مجال آخر بتقديم نموذج لها من مفهوم التطور ، الذي ساد العقلية الفلسفية ، بسبب التطور الثوري في قوى الانتاج ، فهو يقول :

« إن التقدم نحو المفاهيم التطورية في العلم ، والذى أعرب عن اكتشاف التطور الحقيقى في الطبيعة والمجتمع ، كان يطابق تطور الرأسمالية الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر ، بيد ان هذا التطابق ، لم يكن مجرد تطابق فحسب ، بل كان يعبر عن علاقة سببية ... لا تعيس البورجوازية ، إلا إذا أدخلت تغيرات ثورية مستمرة على أدوات الانتاج ... كانت هذه هي الشروط ، التي أدت إلى ظهور مفهوم التطور العام في الطبيعة والمجتمع ، ولذلك فإن مهمـة الفلسفة ، في تعميم قوانين التغير والتـطور لا تـنتـج من مـكـتـشـفاتـ العـلـومـ فـحـسـبـ ، بل وـمـنـ الـكـلـ المـعـقـدـ لـحـرـكـةـ المجتمعـ الحديثـ بـكـلـيـتـهـ »^(٢) .

وهكذا فإن أدوات الإنتاج ، كانت تتطور وتتجدد ، فتقذف إلى عقل الفلاسفة مفاهيم التطور ، التي قضت على النظرة الفلسفية الجامدة إلى الكون ، وتحولتها إلى نظرة ثورية ، تطابق التطورات المتواصلة في أدوات الانتاج .

ونكتفي هنا بالقول : بأن التطورات الثورية في أدوات الإنتاج ، بدأت في

(١) المادية الديالكتيكية . ص ٤٠ .

(٢) ملخصات عن المصدر السابق . ص ٨ - ٩ .

أواخر القرن الثامن عشر ، كما أشار إلى ذلك (كونفورث) نفسه ، أي بعد اختراع الآلة البخارية سنة ١٧٦٤ ، التي تعتبر أول ثورة حقيقة في وسائل الإنتاج ، ومفهوم التطور - على أساس مادي - سبق هذا التاريخ ، على يد إمام من كبار أئمة الفلسفة المادية ، الذي تشييد الماركسية بمجدهم وآرائهم وهو (ديدرول^(١)) . الذي طبع على دنيا الفلسفة في النصف الأول من القرن الثامن عشر ، بمبادرة صبها في إطار من التطور الذاتي ، فقال : بأن المادة تتتطور بنفسها ، وفسر الحياة على أساس التطور . فالإحياء عنده تتطور ، ابتداءً من خلية . تحدثها المادة الحية ، بحيث تحدث الأعضاء الحاجات ، وتحدث الحاجات الأعضاء ... فهل استقى (ديدرول) هذا المفهوم الفلسفي للتتطور ، من الانقلابات الثورية في الأدوات المنتجة ، التي لم تكن قد تعاقبت بعد على مسرح الإنتاج؟ ! .

صحيح أن التغييرات الجذرية على الصعيد الإنتاجي ، كانت تميّز الأذهان - إلى حد ما - لقبول فكرة التطور الفلسفية ، وتطبيقاتها على كل مراافق الكون ولكن هذا لا يعني السبيبة الضرورية ، وربط التطور الفلسفي بتطور الإنتاج ، ربطاً حتمياً لا يأذن له بالتقدير أو التأثر ، وإنما فكيف سمحت هذه الحتمية المزعومة لـ (ديدرول) ، أن يسبق تطور الإنتاج؟ ! بل كيف سمحت لفلسفية عاشوا قبل ذلك بأكثر من ألفي سنة ، ان يجعلوا من التطور قاعدة فلسفية لهم؟ ! .

هذا هو الفيلسوف اليوناني (انكسمندر) ، عاش في القرن السادس قبل الميلاد^(٢) ، جاء بمفهوم فلسطي عن التطور ، لا يختلف في جوهره عن مفاهيم التطور في عصر الإنتاج الرأسمالي . فقد قال : إن الكائنات كانت أول أمرها منحوطة ، ثم سارت في طريق التطور ، درجات أعلى فأعلى ، بما فطر فيها من دافع غريزي ، يدفعها إلى الملاعة بين أنفسها والبيئة الخارجية .

(١) ولد سنة ١٧١٣ ، ونشر خواطره الفلسفية سنة ١٧٤٥ واستمر في التأليف والنشر حتى مات سنة ١٨٧٤ .

(٢) ولد سنة ٦١١ ق.م . وتوفي سنة ٥٤٧ ق.م . تقريباً .

فالإنسان - مثلاً - كان حيواناً يعيش في الماء ، فلما انحسر الماء اضطر هذا الحيوان المائي إلى ملاءمة البيئة ، فاكتسب على مر الزمن أعضاء صالحة للحركة على الأرض اليابسة . وهكذا حتى أصبح إنساناً .

وفيلسوف آخر ، كانت له مساهمة كبيرة في مفاهيم التطور الفلسفية ، حتى اعتبرته الماركسية ، شارحاً رائعاً لجواهر الدياليكتيك ورأيه في التطور ، وهو (هرقلطيتس) ، الذي عاش في القرن الخامس قبل الميلاد^(١) . وجاء في دنيا الفلسفة بمفهوم للتطور ، يقوم على أساس التناقض والدياليكتيك . فهو يؤكد أن الكون ليس على صورة واحدة ، فهو متغير متحوال دائمًا ، وهذه الصيرورة والحركة من صورة إلى صورة ، هي حقيقة الكون ، فلا تفتأ الأشياء تتقلب من حال الحال إلى آخر الأبد . ويفسر هذه الحركة بأنها تناقض ، لأن الشيء المتحرك يكون موجوداً ومتغيراً في نفس الوقت ، أي موجوداً وغير موجود في آن واحد ، وهذا الاتجاه الآني بين الوجود واللا وجود ، هو معنى الحركة ، التي هي جواهر الكون وحقيقةه .

إن فلسفة (هرقلطيتس) هذه ، لئن برهنت على شيء ، فإنما تبرهن بوجودها التاريخي ، على خطأ الماركسية في تفسيرها للفلسفة ، وتأكيدتها على مساراتها حتى لوسائل الانتاج والمكتشفات التكنولوجية ، لا سيما إذا عرفنا أن (هرقلطيتس) ، كان متأخراً تأخراً فاضحاً عن موكب العلم ، ومكتشفاته الطبيعية والفلكلورية ، في عصره . فضلاً عن مواكبـه الحديثة ، حتى كان يعتقد أن قطر الشمس قدم واحد ، كما يبدو للبصر ، ويفسر غروبـها بانطفائـها في الماء .

ولماذا نذهب بعيداً ، وبين أيدينا الفيلسوف الإسلامي الكبير صدر الدين الشيرازي ، الذي أحدث ثورة جبارـة في الفلسفة الإسلامية ، إذ أخلف الفكر الإسلامي في مطلع القرن السابع عشر ، بأعمق فلسفة شهدـها تاريخـ هذا الفكر ، وأثبتـتـ في فلسفـتهـ هذهـ ، الحـركةـ الجوـهـرـيةـ فيـ الطـبـيعـةـ ، والـتـطـورـ

(١) ولد سنة ٥٣٥ ق. م . وتوفي سنة ٤٧٥ ق. م .

المستمر في جوهر الكون ، على أساس فلسفية تجريدية وقد أثبت ذلك ، يوم كانت وسائل الإنتاج ثابتة ، بشكلها التقليدي على مر الزمن ، وكان كل شيء في الحياة الاجتماعية ساكناً ثابتاً ، غير أن الدليل الفلسفـي ، دفع فلـيسوفـنا الشيرازي ، إلى التأكـيد على قانون التـطور في الطـبـيعـة ، بالرـغمـ من ذلك كـلهـ .

فـلاـ عـلـاقـةـ حـتـمـيـةـ - إذـنـ - بـينـ المـفـاهـيمـ الـفـلـسـفـيـةـ ، وـالـوـضـعـ الـاـقـتـصـادـيـ لـلـقـوىـ الـمـتـجـهـةـ .

وهـنـاكـ شـيـءـ أـخـرـ لـهـ مـغـزـاـ الـخـاصـ بـهـاـ الصـدـدـ ، وـهـوـ الـوـضـعـ الـاـقـتـصـادـيـ لـلـقـوىـ الـإـنـتـاجـ وـعـلـاقـاتـهـ ، لـوـ كانـ هـوـ الـأـسـاسـ الـحـقـيقـيـ الـوـحـيدـ ، لـتـفـسـيرـ الـحـيـاةـ الـعـقـلـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ ، بـمـاـ فـيـهـاـ الـأـفـكـارـ الـفـلـسـفـيـةـ ، لـكـانـتـ الـتـيـجـةـ الـطـبـيعـةـ لـذـلـكـ ، انـ الـتـطـورـاتـ الـفـلـسـفـيـةـ تـواـكـبـ فيـ حـرـكـتـهاـ الـتـقـدـمـيـةـ ، تـطـورـ الـوـضـعـ الـاـقـتـصـادـيـ ، وـتـجـريـ وـفـقـاـ لـحـرـكـةـ الـتـكـامـلـ فيـ عـلـاقـاتـ الـإـنـتـاجـ وـقـوـاهـ وـيـصـبـحـ مـنـ الـضـرـوريـ بـمـوجـبـ ذـلـكـ ، انـ تـبـعـ الـاتـجـاهـاتـ الـتـقـدـمـيـةـ فيـ الـفـلـسـفـةـ ، وـانـ تـوـلـدـ الـشـورـاتـ الـفـلـسـفـيـةـ الـكـبـرـىـ ، فـيـ أـرـقـىـ الـمـجـتمـعـاتـ مـنـ الـنـاحـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـكـونـ نـصـيبـ كـلـ مـجـتمـعـ مـنـ التـفـكـيرـ الـتـقـدـمـيـ ، وـالـفـلـسـفـةـ الـشـورـيـةـ ، بـمـقـدـارـ حـظـهـ مـنـ الـتـطـورـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـسـبـقـ فيـ ظـرـوفـ الـإـنـتـاجـ وـعـلـاقـاتـهـ . فـهـلـ تـنـسـجـمـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ مـعـ الـوـاقـعـ الـتـارـيـخـيـ لـلـفـلـسـفـةـ؟ـ هـذـاـ مـاـ نـرـيدـ مـعـرـفـتـهـ الـآنـ .

ولـنـأخذـ حـالـةـ أـورـوبـاـ ، عـنـدـمـاـ لـاحـتـ فيـ الأـفـقـ الـأـورـوبـيـ ، تـبـاشـيرـ الـشـورـةـ الـفـكـرـيـةـ الـجـدـيـدةـ . فـقـدـ كـانـتـ اـنـكـلـتـرـةـ تـمـتـعـ بـدـرـجـةـ عـالـيـةـ نـسـبـيـاـ مـنـ الـتـطـورـ الـاـقـتـصـادـيـ ، لـمـ تـظـفـرـ بـنـظـيرـهـ فـرـنـسـاـ وـلـاـ مـلـانـيـاـ ، وـكـانـ الشـعـبـ الـإنـكـلـيـزـيـ ، قدـ ظـفـرـ بـمـكـاسبـ سـيـاسـيـةـ خـطـيـرـةـ ، لـمـ يـكـنـ قدـ حـصـلـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ الشـعـبـ الـفـرـنـسـيـ وـالـمـلـانـيـ ، وـكـانـتـ الـقـوـىـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـفـنـيـةـ فيـ اـنـكـلـتـرـةـ (ـقـوـىـ الـبـورـجـواـزـيـةـ)ـ فيـ غـمـوـ مـسـتـمرـ ، لـاـ يـشـبـهـ وـضـعـهـاـ فيـ الـبـلـدـانـ الـأـخـرـىـ . وـبـكـلـمـةـ مـخـتـصـرـةـ :ـ إـنـ الـوـضـعـ الـاـجـتـمـاعـيـ لـاـنـكـلـتـرـةـ ، بـشـروـطـهـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ ، كـانـ أـعـلـىـ درـجـةـ -ـ فـيـ سـلـمـ الـتـطـورـ الـتـارـيـخـيـ ، الـذـيـ تـؤـمـنـ بـهـ الـمـارـكـسـيـةـ -ـ مـنـ فـرـنـسـاـ وـالـمـلـانـيـاـ ، بـدـلـيلـ اـنـكـلـتـرـةـ بـدـأـتـ ثـورـتـهاـ التـحـرـرـيـةـ ، سـنـةـ (ـ١ـ٢ـ١ـ٥ـ)ـ ،

وخاصست في متصف القرن السابع عشر (١٦٤٨) ، ثورتها الكبرى بقيادة (كروموويل) ، بينما لم تهيا في فرنسا ظروف الثورة الخامسة ، إلا سنة (١٧٨٩) ، ولا في المانيا ، إلا عام (١٨٤٨) ، وهذه الثورات ، بوصفها سورات بورجوازية ، منبثقة عن درجة التطور الاقتصادي في رأي الماركسية ، تبرهن بما تشير إليه من تفاوت زمني بينها إلى سبق إنكلترة في المجال الاقتصادي .

وإذا كانت إنكلترة هي الدولة المتطرفة اقتصادياً ، أكثر من غيرها . فمن الطبيعي - على أساس النظرية الماركسية - أن تسبق غيرها من البلدان في المضمار الفلسفـي ، وتصبح أكثر تقدمية منها في اتجاهـها الفلسفـي . والاتجـاه التـقدمـي في الفلسـفة - عند المـاركـسيـة - هو الاتجـاه المـادي ، وأـكثر ما يـكون الـاتـجـاه المـادي تـقدمـياً ، حين يـقوم على أساس التـطـور والـحـرـكة . وهـنا نـتسـاءـل : أـين ولـدت المـاديـة وـشـبـت؟ وـفي أي مجـتمـع ظـهـرـت تـبـاشـيرـها ، ثم اـنـدـلـعـت عـاصـفـتها؟ وـتـبـدو لـنـا المـارـكـسيـة هـنـا في مـوقـف حـرـجـ ، لأنـ نـظـريـتها في تـفسـيرـ الفلـسـفة ، على أساس العـامـل الـاـقـتـصـادي ، تـدعـعـها إـلـى القـول : بـأنـ تـقـدـمـ إنـكـلـتـرـة الـاـقـتـصـادي ، كـانـ يـفـرضـ عـلـيـها انـ تـظـهـرـ عـلـى المسـرـحـ الفلـسـفيـ ، بـالـاتـجـاهـ التـقدمـيـ ، اوـ الـاتـجـاهـ المـاديـ بـتـعبـيرـ آخرـ . وـهـذـا حـاـوـلـ مـارـكـسـ القـسـوـلـ : بـأنـ المـاديـة ولـدت في إنـكـلـتـرـةـ ، عـلـى يـدـ (فرـنـسيـسـ بيـكـونـ) ، وـعـلـى يـدـ (الـاسـمـيـنـ) (١) .

ولـكـنـا نـعـلـمـ جـمـيعـاً ، انـ (بيـكـونـ) لمـ يـكـنـ فـيـلـسـوفـاً مـادـياً ، بلـ كـانـ غـارـقاً فيـ المـثـالـيـةـ ، إـنـما دـعـا إـلـى التـجـرـبةـ فـقـطـ وـشـجـعـ الطـرـيقـةـ التـجـرـيبـيـةـ فيـ الـبـحـثـ . وـأـمـاـ (الـاسـمـيـونـ) الانـجـليـزـ ، فـلـئـنـ كـانـتـ (الـاسـمـيـةـ) لـوـنـاً فـكـرـيـاً منـ الإـعـادـةـ للـمـادـيـةـ ، فـقـدـ سـبـقـ إـلـىـ هـذـاـ اللـوـنـ منـ التـفـكـيرـ الـفـلـسـفـيـ ، إـثـنـانـ منـ الـفـلـاسـفـةـ الـفـرـنـسـيـنـ ، فيـ مـطـلـعـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ :

أـحـدـهـماـ : (دورـانـ دـيـ سـانـ بـورـسانـ) ،

وـالـآـخـرـ : (بيـيرـ أـورـيـولـ) إـذـاـ أـرـدـنـاـ انـ نـفـتـشـ بـصـورـةـ أـعـمـقـ عنـ

(١) التـفسـيرـ الاـشتـراكـيـ لـلـتـارـيخـ . صـ ٧٦ .

المقدمات الفكرية ، التي مهدت للاتجاه المادي . فسوف نجد قبل الاسمية) الحركة (الرشدية اللاتينية) في الفلسفة ، التي ظهرت في القرن الثالث عشر في فرنسا ، وتشيّع لها معظم أساتذة كلية الفنون بباريس . وعلى يدهم فصلت الفلسفة عن الدين ، وبدأت تتجه إلى إنكار المسلمات الدينية

وأما الاتجاه المادي في شكله الصريح ، فهو وإن كشف عن نفسه في شخص أو أشخاص معدودين في إنكلترة ، نظير (هوبز) . ولكن هذا الاتجاه لم يستطع أن يسيطر على الموقف الفلسفـي في إنكلترة ، او يستلم الزمام من الفلسفة المثالية ، بينما أثار أكبر عاصفة مادية على المسرح الفلسفـي في فرنسا ، حتى غرقت فرنسا في الاتجاهـات المادية . وبينما كانت فرنسـا الفكرـية ، تختـلـلـ بـ (فولـتـيرـ) وـ (ديـدـروـ) وأمثالـهـاـ منـ أـئـمـةـ المـادـيـةـ فيـ القـرـنـ الثـامـنـ عـشـرـ . . نـجـدـ انـكـلـتـرـةـ زـاخـرـةـ بـأـعـقـمـ وـأـفـطـعـ مـثـالـيـةـ فـلـسـفـيـةـ . عـلـىـ يـدـ «ـ جـورـجـ بـارـكـلـيـ»ـ وـ «ـ دـيفـيدـ هـيـومـ»ـ الـبـشـرـيـنـ الـأـسـاسـيـنـ بـالـمـثـالـيـةـ فـيـ تـارـيـخـ الـفـلـسـفـةـ . .

وهـكـذـاـ تـجـيـءـ النـتـائـجـ ، عـلـىـ عـكـسـ ماـ تـرـقـبـهـ المـارـكـسـيـةـ فـيـ التـارـيـخـ . إـذـ تـزـدـهـرـ الـفـلـسـفـةـ المـثـالـيـةـ ، وـيـتـعبـيرـ آـخـرـ :ـ أـشـدـ الـفـلـسـفـاتـ رـجـعـيـةـ عـنـ المـارـكـسـيـةـ ،ـ فـيـ أـرـقـىـ الـمـجـتمـعـاتـ ،ـ وـأـكـثـرـهـاـ تـطـوـرـاـ مـنـ النـاحـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـتـكـنـيـكـيـةـ .ـ بـيـنـهـاـ تـخـتـارـ الـعـاصـفـةـ المـادـيـةـ لـهـاـ مـكـانـاـ ،ـ فـيـ مـجـتمـعـاتـ مـتـأـخـرـةـ اـقـتصـادـيـاـ وـاجـتمـاعـيـاـ ،ـ كـفـرـنـسـاـ ،ـ بـلـ إـنـ المـادـيـةـ التـطـوـرـيـةـ وـالـدـيـالـكـتـيـكـيـنـ نـفـسـهـاـ ،ـ لـمـ يـظـهـرـاـ إـلـاـ فـيـ الـمـانـيـاـ ،ـ يـوـمـ كـانـتـ مـتـأـخـرـةـ فـيـ شـرـوـطـهـاـ المـادـيـةـ عـلـىـ انـكـلـتـرـةـ ،ـ بـعـدـ درـجـاتـ .

وـمـعـ هـذـاـ تـرـيـدـنـاـ المـارـكـسـيـةـ ،ـ اـنـ نـصـدـقـ تـفـسـيرـهـاـ لـلـتـفـكـيرـ الـفـلـسـفـيـ وـتـطـوـرـاتـهـ ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ الـوـضـعـ الـاـقـتصـادـيـ وـغـوـهـ .

وـاـذـ حـاـوـلـتـ المـارـكـسـيـةـ ،ـ اـنـ تـجـدـ لـهـاـ الـمـفـارـقـاتـ مـبـرـراـ لـتـبـيـيـرـهـاـ اـسـتـشـاءـاـ عـنـ الـقـانـونـ .ـ فـمـاـذـاـ يـبـقـىـ عـنـهـاـ مـنـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ الـقـانـونـ نـفـسـهـ .ـ لـتـكـوـنـ هـذـهـ الـمـفـارـقـاتـ اـسـتـشـائـيـةـ؟ـ وـلـمـاـذـاـ لـاـ تـكـوـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ خـطـأـ الـقـانـونـ نـفـسـهـ ،ـ بـدـلـاـ مـنـ اـنـ نـلـتـمـسـ الـمـعـاذـبـ لـهـاـ مـنـ هـنـاـ وـهـنـاـكـ؟ـ !!ـ .

وهكذا نستنتج - مما سبق - ان لا علاقة حتمية بين المفاهيم الفلسفية
للمجتمع والوضع الاقتصادي للقوى المنتجة فيه .

* * *

وأما العلاقة بين الفلسفة والعلوم الطبيعية ، فتوقف دراستها - بصورة مفصلة - على تحديد مفهوم الفلسفة ، ومفهوم العلم ، والأسس التي يرتكز عليها التفكير الفلسفى والتفكير العلمي ، لنستطيع ان نعرف ما يمكن من تفاعل وارتباط بين الحلقتين . وهذا ما ستركه الى «فلسفتنا» ولكننا لا نترك هذه المناسبة دون ان نشير بإيجاز ، الى شكنا في التبعة المفروضة على الفلسفة للعلوم الطبيعية فإن الفلسفة قد تسبق العلم أحياناً ، الى بعض الإتجاهات في تفسير الكون ، ثم يجري العلم بعد ذلك في اتجاهها ، بطريقته الخاصة . وأوضح مثل على ذلك التفسير الذري للكون ، الذي قال به الفيلسوف اليوناني ديمقراطيس ، وقادت على أساسه عدة مدارس فلسفية ، على مر التاريخ ، قبل ان تصقل العلوم الطبيعية الى مستوى تتمكن فيه من التدليل على هذا التفسير . واستمر التفسير يحمل الطابع الفلسفى الخالص ، حتى حاول ان يدخل الحقل العلمي - لأول مرة - على يد (دالتن) عام (١٨٠٥) ، حيث استخدم الفرضية الذرية ، لتفسير النسب الثابتة في الكيمياء .

ولم يبق علينا بعد هذا ، الا ان نفحص الطابع الظبقي للفلسفة . فإن الماركسية تؤكد ان الفلسفة لا يمكن ان تتجدد عن إطارها الظبقي ، بل هي دائمأ تعبير عقلي رفيع ، عن مصالح طبقة معينة . قال موريس كونفورت :

« كانت الفلسفة دوماً تعبير ، ولا تستطيع ان تعبّر ، عن وجهة نظر طبقة . فكل فلسفة عبارة عن وجهة نظر طبقة ما ، عن العالم . طريقة تدرك بها الطبقة ، مراكزها وأهدافها التاريخية . فكانت المدارس الفلسفية ، تعبّر عن نظرة الطبقة ، ذات الإمكانيات ، الى العالم ، او عن وجهة نظر الطبقة التي كانت تكافح ، لتصبح ا

طبقة ذات امتيازات^(١).

ولا تكتفي الماركسية بجمل من القول كهذا ، بل تضع النقاط على الحروف فتؤكد ان الفلسفة المثالية (وتعني بها كل فلسفة ترفض التفسير المادي الباحث للعالم) هي فلسفة الطبقات الحاكمة ، والأقليات المستغلة التي تتبنى المثالية على مر التاريخ - بوصفها فلسفة محافظة - ل تستعين بها على إبقاء القديم على قدمه . وأما المادية فهي على نقىض ذلك ، لأنها كانت تعبر دائمًا عن المفهوم الفلسفي للطبقات المضطهدة ، وتقف الى جانبها في كفاحها ، وتستند الحكم الديمقراطي والقيم الشعبية^(٢) .

وتشرح الماركسية هذين الموقفين المتناقضين . من المثالية والمادية ، على أساس اختلاف الفلسفتين في نظرتيهما عن المعرفة . وفي هذا تقع الماركسية في خلط ، بين نظرية المعرفة في المجال الكوني ، وبينها في المجال الأخلاقي فتعتبر ان تأكيد المثالية على حقائق مطلقة الوجود ، يتضمن إيمانهم بقيم مطلقة للوضع الاجتماعي أيضًا . فـ « دامت المثالية ، او الميتافيزيقا » ، تؤمن بأن الحقيقة العليا (الله) في الوجود مطلقة ثابتة ، فهي تؤمن - أيضًا - بأن الظواهر العليا في المجتمع ، من حكمة وأوضاع سياسية واقتصادية ، حقائق ثابتة مطلقة أيضًا . لا يجوز تغييرها واستبدالها بغيرها .

والحقيقة هي : ان وجود حقائق مطلقة وفقاً لنظرية المعرفة الفلسفية عند الميتافيزيقا ، ولفهمها عن الوجود ، لا يعني الاعتراف بنظرية هذا الإطلاق والشمول ، على الصعيد الاجتماعي والسياسي ولذلك نجد أرسطوزعيم الميتافيزيقا ، الفلسفية ، يؤمن بالنسبية ، على الصعيد السياسي ، ويقرر ان الحكومة الصالحة تختلف باختلاف الأحوال والظروف ، ولم يمنعه القول بالصلاح النسبي - هذا - في المجال الاجتماعي ، من الاعتقاد بالحقائق المطلقة في الفلسفة الميتافيزيقية .

(١) المادية الديالكتيكية ، ص ٣٢ .

(٢) راجع دراسات في الاجتماع ، ص ٨١ .

وستترك درس هذه الناحية دراسة دقيقة ، الى (فلسفتنا) ، ونقف هنا لحظة لنرى : هل يصدق التاريخ هذه المزاعم ، التي تقررها الماركسية عن الاتجاه التاريخي الطبيعي للمثالية والمادية ؟؟

ويمكّنا ان نأخذ مثالين من التاريخ . من تاريخ المادية على الخصوص :

أحدّهما : (هرقليلطس) أكبر فيلسوف للمادية في العالم القديم .

والآخر : (هوبز) الذي يعتبر من أقطاب المادية في الفلسفة الحديثة

أما (هرقليلطس) فهو أبعد إنسان عن الروح الشعبية ، التي تسلّكها الماركسية في جوهر الفلسفة المادية . فقد كان سليل أسرة إرستقراطية نبيلة ، لها المنزلة الأولى بين أهل المدينة وقد شاء الحظ ان يتدرج في مناصبها الكبيرة ، حتى أصبح حاكم المدينة المسيطر . وقد كان يعبر دائمًا ، وفي كل تصرفاته عن نزعته الأرستقراطية ، وترفعه على الشعب ، واستهانته به ، حتى كان يصفه تارة بقوله : (أنعام تؤثر الكلأ على الذهب) . وأخرى بقوله : (كلاب تبع كل من لا تعرفه) .

هكذا تخيّست - في العالم القديم - المادية الديالكتيكية في شخص ، يمكن ان يوصف بكل شيء ، إلا بالروح الديموقراطية ومساندة الحكم الشعبي . بينما كان إمام المثالية في دنيا اليونان ، (أفلاطون) ، يدعوا الى فكرة ثورية . تتجسد في نظام شيوعي مطلق ، ويشجب الملكية الخاصة بكل ألوانها . فـأي الفيلسوفين كان أقرب للثورية ، والقيم التحررية في رأي الماركسية ؟ !

و(هوبز) الذي حمل في مطلع عهد النهضة ، لواء فلسفة مادية خالصة ، معارضًا بها ميتافيزيقية (ديكارت) ... لم يكن أحسن حالاً من (هرقليلطس) فقد كان معلمًا لأمير من الأسرة المالكة في إنكلترا ، (هو الذي اعتلى عرش إنجلترا بعد ذلك باسم : شارل الثاني عام ١٦٦٠) ، وبحكم علاقته هذه ، ناهض الثورة الشعبية الكبرى ، التي فجرّها الشعب الانجليزي ، بقيادة (كروموويل) حتى اذا دكّت الثورة عرش الملكية ، وأقامت مكانها جمهورية يرأسها (كروموويل) ، اضطر فيلسوفنا المادي ، الى الفرار والاتجاء الى

فرنسا ، التي كانت معقلاً قوياً للملكين . وهناك استمر في مناصرته الفكرية للملكية المطلقة ، ووضع كتابه (التنين) ، الذي ضمنه فلسفته السياسية ، وأكد فيه على ضرورة سلب أفراد الشعب حرياتهم ، وإقامة الملكية على أساس من الاستبداد المطلق . وفي الوقت الذي كانت تؤكد فيه الفلسفة المادية ، هذا الإتجاه السياسي ، على يد (هوبز) كانت الفلسفة (الميتافيزيقية) تقف موقفاً معاكساً ، يتمثل في عدة من أبطالها المفكرين ، الذين عاصروا (هوبز) كالفلسوف الصوفي الكبير (باروخ سبينوزا) الذي آمن بحق الشعب في انتقاد السلطة ، بل وفي الثورة عليها . ودعا إلى الحكم الديمقراطي قائلاً : (كما اتسعت مشاركة الشعب في الحكم ، قوي التحاب والإتحاد)

فأي الفلسفتين كانت تسير في ركب الأرستقراطية والإستبداد؟! . فلسفة (هرقلطيض) الأرستقراطي ، أم فلسفة أفلاطون واضح كتاب الجمهورية . فلسفة (هوبز) الإستبدادي ، أم فلسفة (سبينوزا) ، القائل بحق الشعب في الحكم .

بقي علينا أن نلاحظ شيئاً آخر ، وهو : ان التفكير الفلسفي لما كان طبيئياً في رأي الماركسية ، فهو تفكير حزبي دائماً . فلا يمكن لأي باحث فلسي في ، ان يدرس مسائل الفكر الإنساني ، دراسة موضوعية نزيهة ، بل الدراسات الفكرية كلها ذات لون حزبي صارخ ، ولأجل هذا لا تتحاشى الماركسية عن إبراز الطابع الحزبي لفلسفتها وتفكيرها الخاص ، والإعتراف باستحالة النزعة الموضوعية في البحث بالنسبة إليها ، وإلى كل المفكرين ، وتكرر دائماً : ان النزعة الموضوعية والتزاهة التامة في البحث ، ليست إلا أسطورة بورجوازية يجب القضاء عليها قال الكاتب الماركسي الكبير (تشاغين) :

« لقد ناضل لينين بثبات وإصرار ... ضد النزعة الموضوعية في النظرية ، ضد اللا تحييز واللا حزبية البورجوازيين . ومنذ عام ١٨٩٠ سدد لينين طعنة نجلاء ، إلى النزعة الموضوعية البورجوازية ، التي كان

ينادي بها الماركسيون الشرعيون ، اولئك الذين كانوا يتقددون الموقف الحزبي في النظرية ، ويطالبون بالحرية في ميدان النظرية ... لقد بينَ في نضاله ضد الماركسية الشرعية ، وضد نزعة المراجعين : ان النظرية الماركسية من واجبها ان تعلن بصرامة ، وحتى النهاية ، مبدأ الروح الحزبية البروليتارية ... ولكي نقدر حق قدره هذا الحدث او ذاك ، من احداث التطور الاجتماعي ، فينبغي النظر اليه من زاوية مصالح الطبقة العاملة ، والتطور التاريخي لهذه الطبقة ... فالروح الحزبية هي التي تمكّن الطبقة العاملة ، من أن تبرّر علمياً ، الضرورة التاريخية لإقامة « دكتاتورية البروليتاريا »^(١) .

وقال لينين نفسه :

« إن المادية تفرض الموقف الحزبي ، لأنها في تقدير كل حادث تخبر على الإنحياز صراحة ، ودون موارة ، إلى وجهة نظر فئة اجتماعية معينة »^(٢) .

وعلى هذا الأساس ، وجه جданوف نقداً قاسياً لكتاب (الكسندروف) في تاريخ الفلسفة الغربية ، إذ دعا فيه مؤلفه إلى التساهل والنزعة الموضوعية في البحث فنقده جданوف بحرارة وكتب يقول :

« إن المهم في نظري ، هو ان المؤلف يستشهد بـ (تشرينفسكي) ، لكي يبين : انه يجب على مؤسسي الأنظمة الفلسفية المختلفة ، وحتى المتناقضة فيما بينها ، ان يكونوا أكثر تساهلاً واحدتهم تجاه الآخر ولما كان المؤلف قد استشهد بهذه الفقرة (أي بفقرة من كلام

(١) الروح الحزبية في الفلسفة والعلوم ، ص ٧٩ - ٧٢ .
(٢) حول تاريخ تطور الفلسفة ، ص ٢١ .

تشرينشفسكي في تحبيذ التساهل والموضوعية) دون تعليق ، فمن الواضح أنها تمثل وجهة نظره الخاصة . فإذا كان الأمر كذلك ، كان من الجلي أنه يسير في طريق ، إنكار مبدأ الموقف الحزبي في الفلسفة ، ذلك المبدأ الجوهرى في الماركسية الليينية «(١) .

ونحن بدورنا نتساءل ، في ضوء هذه النصوص : ماذا تقصد الماركسية من التشديد على الموقف الحزبي في الفلسفة ، والتحيز في كل مجال فكري الى وجهة نظر الطبقة التي تدافع عن مصالحها فإن كانت تعنى بذلك ان من الضروري للفلاسفة الماركسيين ان يجعلوا مصلحة الطبقة العاملة ، هي المعيار فيما يقبلون ويرفضون من آراء ، فلا يسمحون لأنفسهم بتبني أي فكرة ، تتعارض مع تلك المصلحة ، وإن توفرت عليها الأدلة والبراهين .. فمعنى هذا أنها تتربع من ثقونا الثقة بأقوالها ، وتجعلنا نشك في إيمانها بأي رأي تبديه ، او فكرة تتحمس لها . ويصبح من الجائز ان يكون ماركس ، أعرف الناس بأخطائه ، التي كان يكافح في سبيلها ، ويعرضها بوصفها معاجز التفكير الحديث .

وأما إذا كانت تعنى الماركسية من الموقف الحزبي ، أن كل فرد ينتمي الى طبقة ويدافع عن مصالحها ، ينساق دون قصد الى ما يتفق مع مصالح تلك الطبقة من مفاهيم وآراء ، ولا يمكن ان يتجرد عن وصفه الظبي خلال البحث ، منها حاول اصطناع النزعة الموضوعية وتکلفها ، إذا كانت الماركسية تعنى هذا ، فإنه يؤدي بها الى النسبة الذاتية التي تختارها دائمًا .

ولعل القاريء يتذكر النسبة الذاتية ، من بين المذاهب التي استعرضناها في نظرية المعرفة من (فلسفتنا) وهو المذهب القائل : بأن الحقيقة ليست مطابقة الفكر للواقع الموضوعي ، وإنما هي مطابقة الفكر للشروط الخاصة ، التي توجد في تركيب الفرد العضوي والنفسي ، فالحقيقة بالنسبة الى كل

(١) حول تاريخ تطور الفلسفة ص ١٨.

شخص ، ما تتفق مع تركيبه الخاص ، لا يطابق الواقع الخارجي ، وهي لأجل ذلك نسبية ذاتية ، بمعنى أنها تختلف من فرد لآخر . فيما هو حقيقة بالنسبة إلى شخص ، لا يكون كذلك بالنسبة إلى شخص آخر

والماركسية تشن حملة عنيفة ضد هذه النسبية الذاتية ، وتعتبر الحقيقة هي مطابقة الفكرة للواقع الموضوعي ، غير أن الواقع الموضوعي لما كان متظروأً ، فالحقيقة التي تعكسه متطرورة أيضاً ، فهي حقيقة نسبية ، ولكن النسبية هنا موضوعية ، تابعة لتطور الواقع الموضوعي ، وليس ذاتية تابعة للتركيب العضوي والنفسي للفرد المفكر . هذا ما تقوله الماركسية في نظرية المعرفة ، ولكنها بتأكيدتها على الطابع الظاهري والحزبي للتفكير ، وعلى استحاللة التجدد من مصالح الطبقة ، التي يتميّز بها المفكر ، تسير في طريق النسبية الذاتية منْ جديد ، إذ تصبح الحقيقة هي مطابقة الفكرة للمصالح الطبقية للمفكر لأن كل مفكر لا يستطيع أن يدرك الواقع إلا في حدود هذه المصالح . فلا يمكن للماركسية حين تقدم لنا مفهومها عن الكون والمجتمع ، إن تزعم لهذا المفهوم القدرة على تصوير الواقع ، وإنما كل ما يستطيع أن تقرره هو : أنه يعكس ما يتفق مع مصالح الطبقة العاملة من جوانب الواقع . فمعيار الحقيقة عند كل مدرسة فكرية ، هو مدى اتفاق الفكرة مع المصالح الطبقية ، التي تدافع عنها . وهذا تصبح الحقيقة نسبية ، تختلف من مفكر إلى آخر ، ولكن لا بحسب التركيب العضوي والنفسي للأفراد ، بل بحسب التركيب الظاهري والمصالح الطبقية التي يتتمون إليها . فالحقيقة نسبية طبقية ، تختلف باختلاف الطبقات ومصالحها ، وليس نسبية موضوعية ولا يمكن التأكد من احتواء الحقيقة على جانب موضوعي من الواقع ، أو تحديد هذا الجانب فيهما ، ما دامت الماركسية لا تأخذ للتفكير - منها كان لونه - أن يتتجاوز حدود المصالح الطبقية وما دامت المصالح الطبقية توحّي دائمًا بما يشاعرها من أفكار ، بقطع النظر عن خطئها وصوابها ويترتب من ذلك شكل مطلق مرير ، في كل الحقائق الفلسفية .

ج - العلم :

ولا أريد ان أقف عند الأفكار العلمية طويلاً ، خوفاً من الإسهاب . ولتكننا لن نستمع - منها وقفتنا - إلا نفس النغمة ، التي كانت ترددتها الماركسية في الحقل الفلسفى ، وفي كل مرفق من مراافق الروجد الإنساني فالعلوم الطبيعية - في رأيها - تتدرج وتتنمو طبقاً للحاجات المادية ، التي يفتح عنها الوضع الاقتصادي ، و تستجد شيئاً فشيئاً بعما تتطور الظروف الاقتصادية وتكاملها . ولما كانت هذه الظروف ، نتاجاً تاريخياً لوضع القوى المنتجة ، وأساليب الإنتاج ، فلا غرو ان تصل الماركسية في تفسيرها للحياة العلمية الى الإنتاج أيضاً ، كما تصل اليه عند نهاية كل شوط ، في حليل حركة التاريخ وعمليته المتعددة الجوانب . فكل مرحلة تاريخية تكيف اقتصادياً وفقاً لأساليبها في الإنتاج ، وتساهم في الحركة العلمية في المدى الذي يفرضه واقعها الاقتصادي ، وحاجاتها المادية النابعة من هذا الواقع فاكتشاف العلم للقوة البخارية المحركة ، في أواخر القرن الثامن عشر مثلاً ، كان وليد الظروف الاقتصادية ، ونتيجة لحاجة الإنتاج الرأسمالي الى قوة ضخمة ، لتحرير الآلات التي يعتمد عليها هذا الإنتاج . وكذلك سائر الكشف والتطورات ، التي يحمل بها تاريخ العلم .

وقد ذكر (روجيه غارودي) ، لإيضاح تبعية العلوم للوضع الاقتصادي والتكنيكى ، للقوى المنتجة : ان المستوى التكنيكى ، الذي تبلغه القوى المنتجة ، هو الذي يضع امام العلم قضائياً ، ويجتهد عليه بحثها وحلها ، فيتقدم ويتکامل وفقاً لما يواجهه من هذه القضائيا ، النابعة من تطور القوى المنتجة ، ووضعها الفني والتكنيكى . وعلى هذا الأساس يفسر لنا (غارودي) ، كيف ان اكتشافاً واحداً قد يتوصّل اليه عدّة علماء في آن واحد ، كاكتشاف التعادل بين الحرارة والعمل ، الذي حققه علماء ثلاثة ، في وقت واحد ، وهم : (كارنو) في فرنسا ، و(جول) في إنجلترا ، و(ماير) في المانيا . وكما يقدم تطور القوى المنتجة بين يدي العلم القضائيا ، التي يجب

عليه حلها ، كذلك يعبر لنا (غارودي) عن وجه آخر ، من تبعية العلوم لوضع القوى المنتجة وهو ان تطورها يبيء للعلم ادوات البحث التي يستخدمها ، ويؤمن له مجموعة الأدوات الضرورية للمراقبة والاختبار^(١) .

وفيما يلي نلخص ملاحظاتنا ، على هذا الموقف الماركسي في تفسير العلم :

أ - إذا استثنينا العصر الحديث ، نجد ان المجتمعات التي سبّقته الى الوجود ، كانت متقاربة الى حد كبير في وسائل الإنتاج وأساليبه ، ولم يكن بينها أي فرق جوهري من هذه الناحية . فالزراعة البسيطة ، والصناعة اليدوية ، هما الشكلان الرئيسيان للإنتاج ، في مختلف تلك المجتمعات . ومعنى ذلك في العرف الماركسي ، ان القاعدة التي تقوم عليها هذه المجتمعات كلها واحدة . وبالرغم من ذلك فإنها تختلف اختلافاً كبيراً ، في مستوياتها العلمية . فلو كانت أشكال الإنتاج وأدواته ، هي العامل الأساسي ، الذي يحدد لكل مجتمع محتواه العلمي ، ويطور الحركة العلمية وفقاً لدرجته التاريخية .. لما وجدنا تفسيراً لهذا الاختلاف ، ولا مبرراً لإزدهار العلم في مجتمع دون مجتمع ، ما دامت القوة الرئيسية التي تصنع التاريخ ، واحدة في الجميع .

فلماذا اختلف المجتمع الأوروبي في القرون الوسطى مثلاً ، عن المجتمعات الإسلامية في الأندلس والعراق ومصر ، مع إشراكها في نوعية القاعدة ! . وكيف ازدهرت في المجتمعات الإسلامية ، الحركة العلمية في مختلف الحقول بدرجة عالية نسبياً ، ولم يوجد لها أي تباشير في اوروبا الغربية ، التي هاجما ما رأته في حروبها الصليبية ، من علوم المسلمين ومدنيتهم ؟ .

ولماذا استطاعت الصين القديمة وحدها ، ان تخترع الطباعة ، ولم تتوصل اليها سائر المجتمعات الا عن طريقها ! .. فقد أخذ المسلمون هذه الصناعة ، عن الصينيين في القرن الثاني الميلادي ، ثم أخذتها أوروبا عن المسلمين في

(١) راجع الروح المزبية في الفلسفة والعلوم ، ص ١١ - ١٢ .

القرن الثالث عشر . فهل كانت القاعدة الاقتصادية التي قامت عليها الصين القديمة ، تختلف في جوهرها عن قاعدة المجتمعات الأخرى ؟ !

ب - إن الجهد العلمية ، وإن كانت تعبر في كثير من الأحيان عن حاجة مادية اجتماعية تتطلب الإبداع ، ولكن هذه الحاجة لا يمكن أن تكون هي التفسير الأساسي الوحيد ، لتاريخ العلم وتطوراته . فإن كثيراً من الحاجات ، بقيت تنتظرآلاف السنين كلمة العلم بشأنها ، ولم تستطع بمجرد وجودها في حياة الناس المادية ، ان تظفر من العلم بمحاسب ، حتى أن للعلم أن يصل إلى الدرجة التي تتيح له قضاء هذه الحاجة . ولنأخذ المثال على ذلك من كشف علمي ، قد يبدو الآن تافهاً ولكنه عبر في حينه عن تطور علمي جديد ، وهو إختراع النظارات . فجاجة الناس إلى النظارات مثلاً قديمة ، قدم الإنسان ، ولكن هذه الحاجة المادية ، بقيت تنتظر دورها ، حتى جاء القرن الثالث عشر ، فاستطاعت أوروبا ان تأخذ عن المسلمين ، معلوماتهم عن انعكاس الضوء وانكساره ، وبالتالي تمكّن العلماء على أساس هذه المعلومات ، ان يصنعوا النظارات فهل كان هذا الحدث العلمي وليد حاجة جديدة ، نبت عن الواقع الاقتصادي والمادي للمجتمع ؟ ! او كان نتيجة لعوامل فكرية ، استطاعت ان تؤدي الى اختراع النظارات عند وصولها الى درجة معينة من تطورها وتكاملها ؟ !

ولو كان بإمكان الحاجة المنبثقة من الظروف الاقتصادية ، ان تفسر العلم والكشف العلمية ، فكيف يمكن ان نفهم اكتشاف اوروبا لقدرة المغناطيس على تعين الاتجاه ، في القرن الثالث عشر ، حين استعملت الإبرة المغناطيسية في إرشاد السفن ؟ ! مع ان الطريق البحري كان هو الطريق الرئيسي للتجارة في قرون خلت ، وكان الرومان يعتمدون في التجارة على طريق البحر بصورة رئيسية ، ولم يتع لهم - بالرغم من ذلك - ان يكتشفوا للمغناطيس قدرته على توجيه السفن . ولم تشفع لهم حاجاتهم النابعة من واقعهم الاقتصادي بذلك ، بينما تؤكد بعض الروايات التاريخية ، ان الصين قد ظفرت بهذا الكشف قبل عشرين قرناً تقريباً .

وقد يتفق للعلم ان يسبق بفتحه الحاجة الاجتماعية اذا استكمل الشروط الفكرية للفتح الجديد . فالقوة المحركة للبحار هي من حاجات المجتمع الرأسمالي في رأي الماركسية ، ولكن العلم قد اكتشفها - بالرغم من ذلك - في القرن الثالث الميلادي^(١) قبل ان تظهر طلائع الرأسمالية الصناعية ، على مسرح التاريخ ، بأكثر من عشرة قرون . صحيح ان المجتمعات القديمة ، لم تستثمر هذه القوة البخارية ، ولكننا لا نتحدث عن مدى قدرة المجتمع على الاستفادة من العلوم ، وإنما نبحث الحركة العلمية نفسها ، وندرس ما إذا كانت تعبرأً عقلياً عن الحاجة الإجتماعية المتتجدة بدورها ، او حركة أصلية لها شروطها السيكولوجية وتاريخها الخاص .

ج . والماركسية حين تحاول ان تقصص نطاق العلم ، على القضايا والمشاكل التي تضعها وسائل الإنتاج ، وأوضاعها التكنيكية أمامها ، تقع في خلط بين العلوم الطبيعية النظرية من ناحية ، والفنون العملية من ناحية أخرى . فالفنون العملية الصناعية التي نبعت من خلال التجارب والخبرات الإعتيادية ، التي حصل عليها رجال الأعمال ، وتوارثوها ، كانت تسخر دائمًا لحساب القوى المنتجة ، وتنمو تبعًا لما تقدمه هذه القوى من مسائل ومشاكل ، تشطلب منهم الجواب عنها ، او التغلب عليها . واما العلوم النظرية التجريبية ، فلم تكن وفقاً على تلك المسائل والمشاكل ، بل إننا نجد ان التطور العلمي النظري ، والتطور الفني العملي ، سار لفترة كبيرة من الزمن ، في خطين منفصلين ، وذلك منذ القرن السادس عشر ، الى القرن الشامن عشر . فقد مضى على الفنون العملية - بعد ميلاد العلم في القرن السادس عشر - قرنان ، قبل ان تتهيأ لها الإستفادة من العلم ، وبقي الحال على هذا تقربياً ، حتى بدأت صناعة الكهرباء سنة (١٨٧٠) .

ومن المفيد بهذا الصدد ان نعلم ، ان الشورة العلمية في الكيمياء ، التي قام بها (لافوازيه) ، لم يقبلها الناس عامة ، إلا في نهاية القرن الشامن عشر . وقد استطاعت الفنون العملية خلال ذلك ، إجراء تحسينات في صناعة

(١) الروح الخزية في الفلسفة والعلوم ، ص ١٢٠ .

الحديد ، وصنعة الفولاذ ، قبل ان يعرف هؤلاء الفنانون الفروق الكيماوية الأصلية ، بين الحديد الصلب ، والحديد المطاوع ، والفولاذ ، تبعاً لاختلاف نسبة الكربون فيها .

وهذا الإنفصال بين خط التفكير العلمي ، والخبرة البحتة في الفنون العملية ، رداً من الزمن ، يعني ان للعلم تاريخه الفكري ، وليس ناتجاً لحاجات الإنتاج المتعددة ، واستجابة لمستلزماتها الفنية فحسب .

واما ما لاحظه (غارودي) ، من ان كشفاً علمياً واحداً ، قد يصل اليه عدّة علماء في وقت واحد . . . فهو لا يبرهن على ان الكشوف العلمية دائمة ولizada الظروف التقنية . لوسائل الإنتاج كما شاءت الماركسية ان تستنتجها من هذه الظاهرة ، زاعمة : أن الظروف الاقتصادية والمادية ، حين تسمح لقوى الإنتاج ، بطرح قضية جديدة الى العلماء ، وتدفعهم الى التفكير في حلها ، يصل هؤلاء العلماء الى الكشف المطلوب ، في اوقات متقاربة ، لأن القوة الدافعة لهم قد وجدت في وقت واحد ، من خلال تطور الإنتاج .

ولكن هذا ليس هو التفسير الوحيد الممكن لهذه الظاهرة . بل من الممكن تفسيرها عن طريق تشابه اولئك العلماء ، في الخبرة والشروط الفكرية والسيكولوجية ، والمستوى العلمي العام .

والدليل على إمكان هذا التفسير ، وجود هذه الظاهرة التي ندرسها ، في الحقول العلمية النظرية ، البعيدة عن مشاكل الإنتاج وتطوراته . فقد توصل مثلاً ثلاثة من علماء الاقتصاد السياسي ، في وقت واحد الى (النظرية الحديثة) في تفسير القيمة ، وهم (جيوفونز) الانجليزي سنة (١٨٧١) و(فالراس) السويسري سنة (١٨٧٤) ، و(كارل منجر) النمساوي سنة (١٨٧١) . ومن الواضح ان النظرية الحديثة ، ليست الا تفسيراً نظرياً معيناً لظاهرة اقتصادية قديمة ، في حياة المجتمع الإنساني ، وهي القيمة التبادلية . فلا علاقة للمحتوى العلمي للنظرية . بمشاكل الإنتاج او تطورقوى الطبيعة المتتجة ، ولم تستمد دليلها من هذا التطور .

فما هو تفسير وصول ثلاثة من أقطاب الاقتصاد ، في وقت واحد تقريباً إلى وجهة نظر معينة ، في تفسير القيمة ، سوى انهم كانوا متقاربين في سروطهم الفكرية ، وقدرتهم التحليلية ؟ ! .

- د - وأما تبعية العلوم الطبيعية لتطور القوى المنتجة ، بوصفه المصدر الذي يمون العلم بأدوات البحث الضرورية له ، فهي في الواقع علاقة مقلوبة ، ذلك ان العلوم الطبيعية ، وان كانت تنموا وتتكامل طبقاً لما تظفر به من أدوات للتجربة والإختبار ، من مراقب وبجاهر وآلات تسجيل ، وما اليها .. ولكن هذه الأدوات نفسها ، ليست الا نتاجاً للعلم ، يقدمه العلم بين يدي العلماء ، ليتيح لهم استخدامه في الوصول الى مزيد من النظريات ، واستكشاف الأسرار المجهولة . فاختراع المجهور في القرن السابع عشر ، كان ثورة في وسائل الانتاج ، لأنه استطاع ان يزيل الستار عن دنيا مجهولة ، لم يكن قد اطلع عليها الإنسان قط ، ولكن ما هو المجهور ؟ . انه نفسه ليس الا نتاجاً للعلم ، ولاكتشاف قوانين الضوء ، وكيفية انعكاسه على العدسات .

ويجب ان نعرف بهذا الصدد ، ان قصة العلم لا تمثل كلها في الأدوات فما أكثر الحقائق التي كانت أدوات اكتشافها جاهزة ، ولكنها ظلت مستورة عن عين الإنسان ، حتى بلغ التفاعل والتكميل في الفكر العلمي الى درجة سمحت له باكتشاف الحقيقة وصوغها في مفهوم علمي خاص . ويمكننا ان نقدم مثلاً بسيطاً على ذلك ، من فكرة الضغط الجوي ، هذه الفكرة التي تعتبر من الفتوح الكبرى للعلم ، في القرن السابع عشر . فهل تدرى كيف سجل العلم هذه الفتح العظيم ؟ . إنه سجله في فكرة طرأت على ذهن (تورتشيلي) ، إذ لاحظ ان المضخة لا تستطيع ان ترفع الماء الى أكثر من (٣٤) قدماً . وقد سبقه الى هذه الملاحظة آلاف من رجال الأعمال ، خلال قرون ، كما سبقه اليها بوجه خاص العالم الكبير (جاليليو) ، ولكن الشيء العظيم الذي قدر (لتروتشيلي) ، ان يقدمه الى العلم ، هو تفسير الظاهرة ، التي كانت معروفة منذ قرون . فقد قال ان الحد الذي ترفع المضخة اليه الماء ، فلا تزيد عنه (٣٤ قدماً) ، قد يكون هو مقياس ما للجو من ضغط ،

وإذا كان الضغط الجوي قادراً على حمل عمود من الماء طوله (٣٤ قدماً). فهو لا بد حامل عموداً من الزئبق أقصر من العمود المائي لأن الزئبق أثقل من الماء ، وسرعان ما تأكد من صحة هذه التسليمة ، وأقام عن طريقها الدليل العلمي على وجود الضغط الجوي ، الأمر الذي قام على أساسه عدد عظيم من الكشوف والاختبارات .

فمن حقنا ان نقف عند هذا الكشف العلمي ، بوصفه حادثاً تاريخياً ، لتساءل : لماذا وجد هذا الحدث العلمي في فترة معينة ، من القرن السابع عشر ، ولم يتحقق قبل ذلك ؟! أفلم تكون هناك حاجة للانسان قبل هذا ، الى الاستفادة من قوى الضغط وتسخيره ، في قضاء مختلف الحاجات ؟! او لم تكن الظاهرة التي وضع (تورتشيل) نظريته في ضوئها ، معروفة خلال قرون ، منذ بدء استعمال المضخات المائية ؟! او لم تكن التجربة التي قام بها لإثبات النظرية علمياً ، ميسورة لغيره من التفت الى الظاهرة ، ولم يحاول ان يفسرها !؟!

ونحن اذا لم نؤمن للحركة العلمية بأصالتها وتطورها ، وفقاً لترابط الأفكار وتفاعلها ، وشروطها السيكولوجية والفكرية الخاصة فسوف لن يجد هذا الكشف العلمي ، ولا العلم بوجه عام ، تفسيره الكامل في قوى الإنتاج والأوضاع الاقتصادية .

ولن نتكلّم الآن عن الأفكار الاجتماعية ، وعلاقتها بالعامل الاقتصادي لأن معالجة هذه النقطة موضوعها في بحث مقبل من هذا الكتاب .

□ ٣ - الطبقة الماركسية

ومن النقاط الجوهرية في الماركسية مفهومها الخاص عن الطبقة الذي كونته ، وفقاً لطريقتها العامة في دمج الدراسة الاجتماعية الاقتصادية ، والنظر دائياً الى الدولات الاجتماعية ضمن الإطار الاقتصادي ، فهي ترى ان الطبقات بوصفها ظاهرة اجتماعية ، ليست الا تعبر اذا طابع اجتماعي عن

القيم الاقتصادية السائدة في المجتمع ، من الربع والفائدة والأجر والوان الاستثمار ، وتأكد لأجل هذا ، ان الأساس الواقعي للتركيب الطبقي ، ولظهور اي طبقة في المجتمع ، هو العامل الاقتصادي ، لأن اقسام الناس الى فئة تملك كل وسائل الانتاج وفئة لا تملك منها شيئاً ، هو السبب التاريخي لوجود الطبقات في المجتمع ، بأشكالها المتنوعة تبعاً لنوعية الاستغلال الذي تفرضه الطبقة الحاكمة على الطبقة المحكومة ، من عبودية او قنانة او استخدام بالأجرة .

والحقيقة ان الماركسية حين أعطت الطبقة مفهوماً اقتصادياً يتمثل في ملكية وسائل الانتاج او انعدام هذه الملكية ، كان من الطبيعي لها ان تومن بقيام التركيب الطبقي في المجتمع ، على أساس اقتصادي ، ما دامت قد أدرجت ذلك في مفهومها عن الطبقة بالذات .

ولعل هذه النقطة هي اوضح مثال من بين النقاط التحليلية في الماركسية ، لما حرصت عليه الماركسية ، وأدته ببراعة من تفسير المدلولات الاجتماعية كلها ، تفسيراً اقتصادياً وتطعيمها بقيمها الاقتصادية الخاصة .

غير ان هذه البراعة في التحليل ، من الناحية النظرية ، كلفت الماركسية الابتعاد عن المنطق الواقعي للتاريخ ، وعن طبيعة الأشياء - لا كما تبدو وتنعاقب في ذهن العلماء الماركسيين - بل كما تبدو في الواقع ، لأن التحليل الماركسي يفترض ان الواقع الاقتصادي - ملكية وسائل الانتاج ، وعدم ملكيتها - هو الأساس الواقعي والتاريخي للتركيب الطبقي ، اقسام المجتمع الى طبقة حاكمة لأنها تملك وطبقة محكومة لأنها لا تملك مع ان الواقع التاريخي ومنطق الأحداث يرهن في أكثر الأحيان على العكس ، ويوضح ان اوضاع الطبقات ، هي السبب في الأوضاع الاقتصادية التي تميز بها تلك الطبقات ، فالوضع الاقتصادي للطبقة يتحدد وفقاً لكيانها الطبقي ، وليس كيانها الطبقي نتيجة لوضعها الاقتصادي .

وأكبر الظن ، ان الماركسية حين قررت ان التركيب الطبقي قائم على

أساس اقتصادي ، و أكدت على أن الطبقة نتيجة للملكية لم تدرك النتيجة التي تترتب على ذلك منطقياً ، وهي أن النشاط في ميادين الأعمال ، هو الأسلوب الوحيد إلى كسب المقام الاجتماعي ، وتكون طبقة رفيعة في المجتمع ، لأن التكوين الظبي للطبقة الرفيعة الحاكمة ، في المجتمع إذا كان ناجحاً للملكية - الوضع الاقتصادي - فلا بد لها من إيجاد هذه الملكية ، لكي تصبح طبقة رفيعة حاكمة ، ولا سبيل إلى حصولها على تلك الملكية ، الا النشاط في ميادين العمل . وقد تكون هذه أغرب نتيجة ، يتمتعن بها التحليل الماركسي بعدها عن الواقع ، والا فمعنى كان النشاط في ميادين العمل ، هو الطريق الأساسي لتكون الطبقة الحاكمة في المجتمع . وإن كانت هذه النتيجة - التي تترتب منطقياً على التحليل الماركسي - تتطابق على ظرف تاريخي ، فإنما تنطبق فقط على المجتمع الرأسمالي في ظرف تكوئه وتكامله ، إذ يمكن لأحد أن يقول إن الطبقة الرأسمالية ، قد بنت كيانها الظبي عن طريق الملكية التي حصلت عليها بالنشاط الدائب في ميادين العمل والإنتاج وأما في الظروف التاريخية الأخرى ، فلم يكن النشاط العملي ، هو الأساس لتكون الطبقات ، ولا الدعامة الرئيسية للطبقة الحاكمة في كل العصور ، بل على العكس كانت حالة الملكية تظهر على الأكثر بوصفها نتيجة للوضع الظبي ، وليس أساساً له .

وإلا فكيف نفسر الحدود الفاصلة التي كانت توضع في المجتمع الروماني بين طبقة الأشراف ، ومجموع العامة بما فيهم طبقة رجال الأعمال الذين كانوا يدارون الأشراف في ثرواتهم ، ويتمتعون بملكيات لا تقل عن ملكيات أولئك الأشراف بالرغم من التفاوت الكبير بين مقامهما الاجتماعي ، ومن السلطات السياسية الخاصة التي كان الأشراف يتذرون بها على رجال الأعمال وغيرهم من الفئات .

وكيف نفسر وجود طبقة (الساموراي) ذات النفوذ الكبير في المجتمع الياباني القديم التي كانت تأتي في السلم الاجتماعي بعد أمراء الأقطاع مباشرة ، وترتكز في تكوينها الظبي على خبرتها الخاصة بحمل السيف ، وفنون الفروسية وأساليبها ، وليس على الملكية وقيمها الاقتصادية .

وكيف نفسر قيام التنظيم الطبقي في المجتمع الهندي ، قبل التاريخ الحديث بالفسي سنة على يد الفاتحين من الآرين الفيديين الذين غزوا الهند ، وسيطروا عليها ، وأقاموا فيها تنظيماً طبقياً على أساس اللون والدم ، ثم تطور التكوين الطبقي ، فانقسمت الطبقة الفاتحة الحاكمة إلى طبقة (الكشاتيرية) المتميزة بكتفاتها العسكرية وبراعتها في القتال وطبقة (البراهمة) ، القائمة على أساس ديني ، وظلت الفئات الأخرى كلها محكومة لهاتين الطبقتين ، بما فيها التجار والصناع الذين كانوا يملكون وسائل الإنتاج . واحتلت القبائل الوطنية التي ظلت متمسكة بدينها أعلى الدرجات في السلم الاجتماعي ، وتكونت منها طبقة المبودين . فلم يكن للملكية أثر في هذا التكوين الطبقي ، الذي ظل يمارس وظيفته الاجتماعية مئات السنين في القراء الهندية قائماً على أساس عسكرية ودينية وعنصرية ، ولم يشفع للتجار والصناع ملكيتهم ، لوسائل الإنتاج كي يرتفعوا إلى مصاف الطبقات الحاكمة ، او ينافسواها في سلطانها السياسي والديني .

وأخيراً كيف نفسر قيام الطبقة الاقطاعية في أوروبا الغربية نتيجة لفتح الجرماني ، اذا لم نفسره تفسيراً عسكرياً وسياسياً ، فإننا جميعاً نعلم - وحتى إنجلز نفسه فقد كان يعترف أيضاً - بأن القواد الفاتحين الذين تكونت منهم تلك الطبقة لم يكن مقامهم الاجتماعي ناتجاً عن الملكية الاقطاعية وإنما تكونت ملكيتهم الاقطاعية هذه تبعاً لدرجتهم الاجتماعية ، وامتيازاتهم العسكرية والسياسية الخاصة ، بوصفهم غزاة فاتحين دخلوا أرضاً واسعة ، وتقاسموها فكانت الملكية أثراً ، ولم تكن هي العامل المؤثر .

وهكذا نجد عناصر غير ماركسية ، وتنتهي إلى نتائج غير ماركسية لدى تحليل كثير من التركيبات الطبقية في المجتمعات البشرية المختلفة .

وقد تحاول الماركسية بهذا الصدد الدفاع عن مفهومها في الطبقة عن طريق القول بالعلاقة المتبادلة بين العامل الاقتصادي وشقي العوامل الاجتماعية الأخرى ، الأمر الذي يجعله يتأثر بها ، ويتكيف وفقاً لها ، كما يؤثر فيها ويساهم في تكوينها .

غير أن هذه المحاولة وحدها تكفي لنصف المادة التاريخية ، والقضاء على مجدها العلمي الشامخ في دنيا الماركسية ، لأنها لا تختلف عن التفاسير الأخرى للتاريخ ، الا في التأكيد على أهمية العامل الاقتصادي نسبياً مع الاعتراف بالعوامل الأخرى الأصلية التي تسهم في صنع التاريخ .

وإذا كانت الماركسية على خطأ في تعليل الطبقة بالوضع الاقتصادي وحده عرفنا من ذلك خطأها أيضاً في إعطاء الطبقة مفهوماً اقتصادياً خالصاً ، لأن الطبقة اذا لم تكن قائمة دائمة على أساس اقتصادي في تركيبها الاجتماعي فليس من الصحيح اذن ان نعتبر الطبقة مجرد تعبير عن قيمة اقتصادية معينة كما زعمت الماركسية ذلك ، الأمر الذي جعلها تصل الى نتائج غريبة مشابهة لما أدى اليه نظرتها في تعليل الطبقة وتبريرها من نتائج ، فقد رأينا ان الماركسية حين آمنت بأن الطبقة إنما تكون وفقاً للشروط الاقتصادية ، والخالة الملكية ، كلفها ذلك القول بأن النشاط في ميادين العمل هو الطريق الوحيدة الى السمو الاجتماعي ، وكذلك يكتننا ان نلاحظ الآن أنها إذا أعطينا الطبقة مفهومها الماركسي ، وبالأحرى مفهومها الاقتصادي البحث القائل بأن الجماعة التي تعيش على عملها طبقة واحدة ، والجماعة التي تعيش على استثمار وسائل الانتاج التي تملكها طبقة أخرى ، ولم ندخل في مفهوم الطبقة اي اعتبار آخر سوى هذه القيم الاقتصادية كما تصر الماركسية على ذلك ، لكن معنى هذا اتنا أدرجنا كبار الأطباء والمهندسين ، ومدراء المؤسسات التجارية والشركات الكبرى ، في نفس الطبقة التي تضم عمال المناجم وأجرا الزراعة والصناعة ، لأنهم جميعاً يعيشون على الأجور ، بينما يلزمنا ان نضع حداً طبقياً فاصلاً بين هؤلاء الأجراء وبين مالكي وسائل الإنتاج مهما كانت أجور أولئك ومهما كانت نوعية الوسائل المتوجة المتوفرة عند هؤلاء . وحيث ان الصراع بين الطبقات ضرورية ماركسية لا محيد للطبقات عن القيام بها فسوف يتنهى بنا ذلك الى تصور ان صغار مالكي الوسائل المتوجة سوف يقفون في صراعهم الطيفي الى صف الطبقة المستثمرة من المالكين بينما يقف كبار الأجراء من المهندسين والأطباء الأخصائيين الى صف الكادحين المستثمرين وهكذا ينقلب مدبر

المؤسسة التجارية الكبرى عاملاً كادحاً يخوض المعركة ضد المالكين المستثمرين نتيجة لدمج الحقائق الاجتماعية بالقيم الاقتصادية واتخاذ الجهاز الاقتصادي في توزيع الدخل أساساً للطبقات الاجتماعية .

ونستنتج من دراستنا هذه للتخليل الماركسي للطبقة نتيجةتين خطيرتين :

إحداهما : ان من الممكن قيام الطبقات في المجتمع حتى ولو انعدمت فيه الملكية الخاصة بصورة قانونية لأن حالة الملكية - كما عرفنا - ليست هي الأساس الوحيد للتكون الطبقي ، وهذه هي النتيجة التي كانت الماركسية تنشها حين أكدت على حالة الملكية ، بوصفها السبب الوحيد لوجود الطبقات كي تبرهن عن هذا الطريق على ضرورة زوال الطبقة واستحاله وجودها في المجتمع الاشتراكي الذي تلغى فيه الملكية الخاصة . وما دمنا قد تبينا ان الملكية الخاصة بصيغتها القانونية ليست هي العامل الوحيد في وجود المجتمع الطبقي فمن الطبيعي ان ينهر هذا البرهان ، ويصبح من الممكن ان توجد الطبقة . بشكل من الأشكال في المجتمع الاشتراكي بالذات ، كما وجدت في غيره من المجتمعات . وهذا ما سندرسه ان شاء الله باستيعاب اكثراً عند نقد المرحلة الاشتراكية من مراحل المادية التاريخية .

والنتيجة الأخرى هي : ان الصراع في المجتمع - حيث يوجد - لا يجب ان يعكس القيم الاقتصادية التي يقررها جهاز التوزيع في المجتمع فليست نوعية الدخل من الناحية الاقتصادية - ككون الدخل أجرأ أو ربيحاً - هي التي تفرض الصراع ولا جبهات الصراع مقسمة على أساس تلك المداخل والقيم الاقتصادية .

٤ - العوامل الطبيعية والماركسية

ومن مظاهر النقصان البارزة في الفرضية الماركسية ، تناسي العوامل الفيزيولوجية والسيكولوجية والفيزيائية ، وإهمال دورها في التاريخ مع أنها

قد تكون في بعض الأحيان ذات تأثير كبير في حياة المجتمع وكيانه العام ، لأنها هي التي تحدد للفرد اتجاهاته العملية ، وعواطفه وكفاءاته الخاصة ، تبعاً لما تتحفظ به من تركيب عضوي خاص ، وهذه الاتجاهات والعواطف والكفاءات ، التي تختلف في الأفراد وفقاً لتلك العوامل ، وتساهم في صنع التاريخ ، وتقوم بأدوار إيجابية متفاوتة في حياة المجتمع .

فكلنا نعلم الدور التاريخي ، الذي لعبته مواهب نابليون العسكرية ، وشجاعته الفريدة ، في حياة أوروبا .

وكلنا نعلم ببیوحة لويس الخامس عشر ، وآثارها التاريخية خلال حرب السنوات السبع ، التي خاضتها فرنسا الى جانب النمسا فقد استطاعت امرأة واحدة ، كمدام (بومبادر) ، ان تملّك اراده الملك ، وبالتالي ان تدفع فرنسا للاشتراك مع النمسا في حربها ، وتحمل العوّاقب الوخيمة التي أسفرت عنها .

وكلنا نعلم بالدور التاريخي ، الذي نجم عن حادثة غرام خاصة ، في حياة ملك انجليزي كهنري ، إذ أدت تلك الحادثة الى انفصال العائلة المالكة ، وبالتالي انكلترا كلها ، عن المذهب الكاثوليكي .

وكلنا نعلم ما فعلته عاطفة الآبواة ، التي دفعت معاوية بن أبي سفيان ، الى اتخاذ كل الأساليب الممكنة ، لأخذ البيعة لإبنه يزيد ، الأمر الذي عبر في وقته عن تحول حاسم ، في المجرى السياسي العام

فهل كان التاريخ سيتم بنفس الصورة التي وجدت فعلًا ، لوم يكن نابليون رجلاً عسكريًا حديديًا ، ولم يكن لويس ذاتياً مستسلماً لمحظياته ، ولم يعشق هنري (آن بولين) ، ولم تسيطر عاطفة خاصة على معاوية بن أبي سفيان .

وليس أحد يدري ماذا كان يحدث ؟ لم تسمح الشروط الطبيعية للوباء باكتساح أرجاء الامبراطورية الرومانية ، وامتصاص مئات الآلاف من سكانها مما ساعد على انهيارها وتغير الوجه التاريخي العام .

ولا يدري أحد أيضاً أي اتجاه كان يتوجه التاريخ القديم ، لو ان جندياً مقدونياً لم ينقذ حياة الاسكندر ، في اللحظة المناسبة ، فيقطع اليد التي أهوت عليه بالسيف من خلفه ، وهو في طريقه الى فتح عسكري خطير ، امتدت آثاره عبر الأجيال والقرون .

وإذا كانت تلك الصفات من الصلابة ، والميوعة ، والغرام ، والعاطفة ، ذات تأثير في التاريخ ، وجرى الحوادث الاجتماعية . فهل من الممكن ان نفسر هذه الصفات ، على أساس القوى المتوجة والأوضاع الاقتصادية ، لنتهي مرة أخرى الى العامل الاقتصادي ، الذي تؤمن به الماركسية ؟ ! .

الحقيقة ان أحدها لا يشك ، في ان هذه الصفات لا يمكن تفسيرها على أساس العامل الاقتصادي ، وقوى الإنتاج . فإن الوسائل المتوجة والظروف الاقتصادية ليست هي التي كونت المزاج الخاص ، للملك لويس الخامس عشر مثلاً ، بل كان من الممكن - لو ساعدت الشروط الطبيعية والسيكولوجية - أن يكون لويس الخامس عشر ، شخصاً صلباً قوي الإرادة ، نظير لويس الرابع عشر ، او نابليون مثلاً ، وإنما نبع مزاجه الخاص ، من الخصائص الفيزيائية والفيزيولوجية ، والنفسية ، التي يتكون منها وجوده الخاص ، وشخصيته المتميزة .

وقد تبتدر الماركسية هنا ، قائلة : أليست العلاقات الاجتماعية ، التي أنشأها العامل الاقتصادي في المجتمع الفرنسي ، هي التي سمحت للملك لويس ان يؤثر على التاريخ ، ويعكس ميولاته على الأحداث العسكرية والسياسية ، بما أقرّته تلك العلاقات من النظام الملكي الوراثي ؟ فالدور التاريخي الذي أداه هذا الملك ليس في الحقيقة الا نتاجاً لهذا النظام ، الذي هو بدوره وليد الوضع الاقتصادي وقوى الإنتاج ، وإلا فمن يستطيع ان يقول : ان لويس كان يمكنه ان يؤثر في التاريخ ، لو لم يكن ملكاً ، ولم تكن فرنسا تعترف بنظام الملكية الوراثية في الحكم^(١) ! .

(١) راجع دور الفرد في التاريخ : ص ٦٨ .

وهذا صحيح ، فإن لويس لوم يكن ملكاً لكان كمية مهملة ، في حساب التاريخ . ولكننا نقول من ناحية أخرى : انه لو كان ملكاً ، يتمتع بشخصية صلبة وقوة تصميم ، لاختلف دوره التاريخي ، ولاختلف وبالتالي أحداث فرنسا السياسية والعسكرية ، فما الذي سلب منه صلابة الشخصية ، وحرمه من قوة التصميم ؟ ، اهو النظام الملكي او العوامل الطبيعية التي ساهمت في تركيبه العضوي وتكونه الخاص ؟ ! .

وبكلمة أخرى : إن ثلاثة تقديرات كان من الممكن ان يوجد اي واحد منها في فرنسا : السلطة السياسية الجمهورية ، والسلطة الملكية المتمثلة في شخص مائع ، والسلطة الملكية المتمثلة في ملك قوي حديدي .

ولكل من هذه التقديرات ثلاثة أثره الخاص ، في مجرى الحوادث السياسية والعسكرية ، وبالتالي في تكوين فرنسا لفترة من الزمن . فلتتبين فحوى قوانين التاريخ التي استكشفتها الماركسية ، وفسرت على أساسها التاريخ بالعامل الاقتصادي .

إن هذه القوانين تشير ، الى ان الوضع الاقتصادي لم يكن يسمح بقيام سلطة جمهورية في البلاد ، بل كان يفرض النظام الملكي في الحكم ولنفترض ان هذا صحيح ، فليس هو إلا جانباً واحداً من المسألة ، لأننا نستطيع بذلك ان نستبعد التقدير الأول ، ويبقى التقديران الآخرين . فهل هناك قانون علمي يحتم وجود ملك مائع او قوي ، في تلك الفترة من تاريخ فرنسا ، سوى القوانين العلمية : في الفيزياء والفيزيولوجيا والسيكولوجيا ، التي تفسر شخصية لويس ومزاجه الخاص ؟ ؟

وهكذا نعرف ، ان للأفراد أدوارهم في التاريخ ، التي تحددها لهم العوامل الطبيعية والنفسية ، لا قوى الإنتاج السائدة في المجتمع .

وليست هذه الأدوار التاريخية ، التي يقوم بها الأفراد وفقاً لتكونهم الخاص أدواراً ثانوية في عملية التاريخ دائمة ، كما زعم (بليخانوف) الكاتب الماركسي الكبير إذ أكد على :

« ان الخصائص الفردية ، التي يتصف بها الرجال العظام ، تحدد السمة الخاصة للحوادث التاريخية ، وتحدد عامل المصادفة ... وتلعب دوراً جزئياً في بحري هذه الحوادث ، التي تحدد اتجاهها في النهاية ، الأسباب الموصوفة بالعامة ، اي بتطور القوى المنتجة ، وبالعلاقات التي تحددها هذه القوى بين الناس »^(١) .

ولا نريد ان نعلق على تأكيد (بليخانوف) هذا ، الا بهشال واحد ، نستطيع ان ندرك في ضوئه ، كيف يمكن ان يكون دور الفرد ، سبباً لتحول الاتجاه التاريخي بشكل حاسم ؟ فماذا كان يقدر لوجهة التاريخ العالمي ، لو ان عالماً ذرياً في المانيا النازية ، قد سبق الى اكتشاف سر الذرة بعدة شهور فقط ؟ ألم يكن امتلاك هتلر لهذا السر ، كفيلاً بتغيير وجهة التاريخ ، وتقويض الديمقراطية الرأسمالية ، والاشتراكية الماركسية من اوروبا ؟ فلماذا لم يستطع هتلر ان يملك هذا السر ؟ ليس ذلك طبعاً بسبب من الوضع الاقتصادي ، ونوعية القوى المنتجة ، وإنما هو لأن الفكر العلمي ، لم يستطع في تلك اللحظة ان يستكشف السر الذي اكتشفه بعد ذلك بعدة شهور فقط ، تبعاً لظروفه الفسيولوجية والسيكولوجية .

بل ماذا كان يمكن ان يقع ، لو ان العلماء الروس لم يصلوا الى سر الذرة ؟ ألم يكن من الممكن ان يستغل المعسكر الرأسمالي ، في تلك اللحظة قوى الذرة ، في القضاء على الحكومات الاشتراكية ؟ فبم نستطيع ان نفسر اكتشاف العلماء الروس للسر ، الأمر الذي أنقذ العالم الاشتراكي من الدمار ؟ لا يمكننا ان نقول ان قوى الإنتاج هي التي أزاحت الستار عن هذا السر ، والا فلماذا لم يدركه نفر خاص ، من العدد الكبير من العلماء الذريين الذين كانوا يمارسون التجارب الذرية ؟ فإن هذا يوضح ، ان الاكتشاف مدين - بصورة خاصة - للتراكيب العضوي الخاصة ، وشروطه الذهنية . ولو لم تتهيأ

(١) دور الفرد في التاريخ . ص ٩٣ .

هذه الشروط ، في شخص او اشخاص معدودين من علماء الروس ، ولم يوجد النوع العلمي الخاص ، المترتبن بذلك التركيب وتلك الشروط ، لم يتم الاشتراكية بالدمار والهزيمة الكبرى ، وبالرغم من قوانين المادية التاريخية كلها .

وإذا كان من الممكن ان توجد لحظات في حياة الإنسان ، تقرر مصير التاريخ او نوعية الأحداث الاجتماعية ، فكيف يمكن ان تكون قوانين الوسائل المنتجة ، هي القوانين الختامية للتاريخ !؟ .

٥ - الذوق الفني والماركسية

والذوق الفني في الإنسان - بوصفه ظاهرة اجتماعية ، اشتهرت فيها كل المجتمعات ، على اختلافها في النظم وال العلاقات ووسائل الانتاج - لون آخر من الحقائق الاجتماعية ، التي تضيق بها المادية التاريخية كما سنترى .

والحديث عن الذوق الفني له جوانب عديدة . فالرسام حين يبدع صورة رائعة ، لزعيم سياسي ، او لحركة حربية . قد نسأل مرة عن الطريقة التي اتبعها هذا الفنان ، في إبداع الصورة ، ونوعية الأدوات التي استعملها ، وقد نسأل مرة أخرى عن الهدف الذي كان يرمي اليه ، من وراء هذه الصورة ، وقد نسأل ثالثة لماذا نعجب بها ، وغتليء إحساساً بروعيتها ، والتذاذاً بنظرها ؟

ويمكن للماركسية أن تجيب على السؤال الأول قائلة : إن الطريقة التي اتبعها الرسام خلال العملية ، هي الطريقة التي تفرضها درجة التطور في الأدوات وقوى الإنتاج . فالوسائل الطبيعية هي التي تقرر طريقة الرسم .

وكذلك يمكن للماركسية ان تجيب على السؤال الثاني ، زاعمة : ان الفن استخدم دائمًا لخدمة الطبقة الحاكمة . فالهدف الذي يدعوا الفنان الى التفنن والإبداع ، هو تعزيز هذه الطبقة ومصلحتها ، ولما كانت هذه الطبقة وليدة القوى المنتجة ، فوسائل الإنتاج هي الجواب الأخير على هذا السؤال .

ولكن ماذا تصنع الماركسية بالسؤال الثالث : لماذا نعجب بالصورة

ونستدوقها ؟؟ فهل قوى الانتاج او المصلحة الطبقية هي التي تخلق في نفوسنا هذا الإعجاب ، وهذا الذوق الفني ، او هو شعور وجداً ، وذوق ينبع من صميم النفس ، وليس مستوراً من وسائل الإنتاج وظروفها الطبقية ؟

ان الماديه التاريجيه تفرض على الماركسيه ان تفسر الذوق الفني بقوى الإنتاج ، والمصلحة الطبقية ، لأن العامل الاقتصادي هو الذي يفسر كل الظواهر الاجتماعية ، في الماديه التاريجيه ، ولكنها لا تستطيع ذلك ، وإن حاولته ، إذ لو كانت القوى المنتجة ، او المصلحة الطبقية ، هي التي تخلق هذا الذوق الفني ، لزال بزوالها ، ولتطور الذوق الفني تبعاً لتطور وسائل الإنتاج ، كما تتطور سائر الظواهر وال العلاقات الاجتماعية ، مع ان الفن القديم بآياته الرائعة ، لا يزال في نظر الإنسانية حتى اليوم ، مبنعاً من منابع اللذة الجمالية ، ولا يزال يتحف الإنسان وهو في عصر الذرة ، بما كان يتحفه به قبلآلاف السنين ، من انسراح وسحر فكيف ظلت هذه المتعة ، النفسية ، حتى أخذ الإنسان الاشتراكي والرأسمالي ، يتمتع بفن مجتمعات الرق ، كما كان الأسياد ، والعبيد يتمتعون بها ؟! وبقدرة أي قادر استطاع الذوق الفني ان يتحرر من قيود الماديه التاريجيه ، ويخلد فيوعي الإنسان ؟! أليس العنصر الإنساني الأصيل ، هو التفسير الوحيد ، الذي يجيب على هذه الأسئلة ؟!

ويقوم ماركس هنا بمحاولة ، للتفريق بين قوانين الماديه التاريجيه والاعجاب بالفن الإنساني القديم ، زاعماً : ان الإنسان الحديث ، يلتبذ بروعة الفن القديم بوصفه ممثلاً لطفولة النوع البشري ، كما يلتبذ لكل إنسان ان يستعرض أحوال طفولته البريئة ، الخالية من التعقيد^(١) .

ولكن ماركس لا يقول لنا شيئاً عن سرور الإنسان بأحوال الطفولة ، فهل هونزعه أصيلة في الإنسان ، او ظاهرة خاضعة للعامل الاقتصادي ومتغيرة بعده !؟

ثم لماذا يجد الإنسان الحديث ، المتعة والسحر في روائع اليونان الفنية

(١) كارل ماركس ص ٢٤٣ .

مثلاً ، ولا يجد هذه المتعة والسحر في استعراض بقية ظواهر حياتهم ، من أفكار وعادات ومفاهيم بدائية ، مع أنها جيئاً تمثل طفولة النوع البشري ؟ !

وماذا يقول لنا ماركس ، عن المناظر الطبيعية الخالصة ، التي كانت منذ أبعد آماد التاريخ ولا تزال ، قادرة على إرضاء الحس الجمالي في الإنسان ، وبعث المتعة إلى نفسه ؟ ! فكيف نجد المتعة في هذه المناظر ، كما كان يجدوها الأسياد والرقيق ، والاقطاعيون والأقنان ، مع أنها مظاهر طبيعية ، لا تمثل شيئاً من طفولة النوع البشري ، التي يفسر ماركس على أساسها إعجابنا بالفن القديم ! ...

أفلستنا نعرف من هذا ، أن المسألة ليست مسألة الإعجاب بتصور الطفولة ، وإنما هي مسألة الذوق الفني الأصيل العام ، الذي يجعل انسان عصر الرق ، وإنسان عصر الحرية ، يشعرون بشعور واحد !!

* * *

وفي ختام دراستنا هذه ، للنظرية بما هي عامة ، ألا نجد من الطبيعي ان ينضم إنجلز ، المؤسس الثاني للمادية التاريخية ، على المبالغة بدور العامل الاقتصادي في التاريخ ، ويعترف بأنه مع صديقه ماركس ، قد اندفعا بروح مذهبية في مفهومهما المادي عن التاريخ ، اندفاعاً خاطئاً ؟ فقد كتب إنجلز الى يوسف بلوخ عام (١٨٩٠) يقول :

« إن توجيه الكتاب الناشئين ، الاهتمام الى الجانب الاقتصادي ، بأكثر ما يستحق ، امر يقع اللوم فيه على عاتقي وعاتق ماركس . لقد كان علينا ان نؤكد هذا المبدأ الرئيسي . لتعارض خصومنا الذين كانوا ينكرونه ، ولم يكن لدينا الوقت او المكان او الفرصة ، لنضع العناصر الأخرى التي تتضمنها العلاقة المتدخلة ، في مواضعها الحقيقة »^(١) .

(١) التفسير الاشتراكي للتاريخ ص ١١٦ .

النظَرَةُ تَفَاصِيلَهَا

حين نأخذ تفاصيل النظرية بالدرس والتمحיכص ، يجب ان نبدأ بالمرحلة الأولى من مراحل التاريخ ، في رأي الماركسية ، وهي الشيوعية البدائية . فلقد مرت الإنسانية في عقيدة الماركسيين بدور الشيوعية البدائية ، في مطلع حياتها الاجتماعية ، وكان هذا الدور يحمل في طياته نقشه ، وفقاً لقوانين الدياليكتيك وبعد صراع طويل ، غما النقيض واشتد ، حتى حطم الكيان الشيوعي للمجتمع ، ويرز النقيض متتصراً في ثوب جديداً « وهو النظام العبودي ومجتمع الرق بدلاً عن نظام الإشاعة ومجتمع المساواة .

هل وجد المجتمع الشيوعي ؟

وقبل ان نستوعب تفاصيل هذه المرحلة ، يعرض البحث سؤال أساسي : ما هو الدليل العلمي ، على ان البشرية مرت بدور الشيوعية البدائية حقاً ! بل كيف يمكن الحصول على هذا الدليل العلمي ، ما دمنا نتكلم عن الإنسانية قبل عصور التاريخ المؤثر ! وقد حاولت الماركسية تذليل هذه الصعوبة ، وتقديم الدليل العلمي على صحة فهمها لتلك المرحلة المغورة ، من حياة المجتمع البشري . بالإستناد الى ملاحظة عدة مجتمعات معاصرة ، حكمت عليها الماركسية بالبدائية ، واعتبرتها مادة علمية للبحث . عما قبل

عصر التاريخ ، ابوصفها ممثلة للطفلة الاجتماعية ، وعبرة عن نفس الحالة البدائية ، التي مرت بها المجتمعات البشرية بصورة عامة . ولما كانت معلومات الماركسية عن هذه المجتمعات البدائية المعاصرة ، تؤكد ان الشيوعية البدائية هي الحالة السائدة فيها ، فيجب اذن ان تكون هي المرحلة الأولى ، لكل المجتمعات البدائية في ظلمات التاريخ . وبذلك خيل للماركسية ، انها وضعت يدها على الدليل المادي المحسوس .

ولكن يجب ان نعلم - قبل كل شيء - ان الماركسية ، لم تتلق معلوماتها عن تلك المجتمعات البدائية المعاصرة ، بصورة مباشرة ، وإنما حصلت عليها عن طريق الأفراد الذين اتفق لهم الذهاب الى تلك المجتمعات والتعرف على خصائصها . وليس هذا فقط ، بل إنها لم تأخذ بعين الاعتبار ، الا المعلومات التي تتفق مع نظريتها العامة واتهمت كل المعلومات التي تتعارض معها ، بالتحريف والتزوير ، وبهذا كانت البحوث الماركسية ، تتوجه الى انتقاء المعلومات النافعة للنظرية ، وتحكيم النظرية نفسها في تقدير قيمة المعلومات والأخبار ، التي تقدم عن تلك المجتمعات ، بدلاً عن تحكيم المعلومات في النظرية ، وامتحان النظرية في صوبتها . ونستمع بهذه المناسبة الى كاتب ماركسي كبير يقول :

« وبالقدر الذي نستطيع ان نتوغل في الماضي ، نجد ان الإنسان كان يعيش في مجتمعات . وما يسهل دراسة المجتمعات البدائية القديمة ، انه ما زالت تسود ظروف اجتماعية بدائية ، حتى عصرنا هذا ، بين كثير من الشعوب ، كما هو الحال بالنسبة لبعض السكان الملؤنين ، في أفريقيا وبولونيزيا وماليزيا واستراليا ، وهنود أمريكا قبل اكتشافها ، والأسكيمو واللاجون ... الخ . وأغلب المعلومات الكثيرة التي وصلتنا عن هذه المجتمعات البدائية ، قدمها رجالبعثات التبشيرية الذين حرفوا الحقائق عن قصد او غير

قصد»^(١).

ولنسلم ان المعلومات التي اعتمدت عليها الماركسية ، عن تلك المجتمعات المعاصرة ، هي وحدها المعلومات الصحيحة فمن حقنا بعد ذلك ان نتساءل عن هذه المجتمعات : هل هي مجتمعات بدائية ، يمكن الاعتماد عليها في تصوير البدائية الاجتماعية ، ؟ وبالنسبة الى هذا السؤال الجديد ، لا تملك الماركسية دليلاً واحداً على بدائية هذه المجتمعات المعاصرة ، بالمعنى العلمي للّفظ . بل ان قوانين التطور الحتمي للتاريخ ، التي تؤمن بها الماركسية ، تقضي بأن تلك المجتمعات قد شملتها عملية التطور الاجتماعي حتى فالماركسية حين تزعم ، ان الحالة الحاضرة لتلك المجتمعات ، هي حالتها البدائية ، تبطل قوانين التطور ، وتقرر الجمود عبر آلاف السنين .

كيف تفسر الشيوعية البدائية ؟

ولنترك هذا لنرى الماركسية كيف تفسر هذه المرحلة الشيوعية المزعومة ، وفقاً لقوانين المادة التاريخية ؟

إن الماركسية تفسر علاقات الملكية الشيوعية ، في المجتمع البدائي للبشرية ، بالدرجة البدائية ، التي كانت عليها قوى الإنتاج حينئذ ، وظروف الإنتاج السائدة . فإن الناس كانوا مضطرين إلى ممارسة الإنتاج ، بشكل اجتماعي مشترك ، والتكتل في وجه الطبيعة ، نظراً إلى ما كان عليه الإنسان من ضعف وقلة حيلة . والاشتراك في الإنتاج ، يحتم قيام علاقات الملكية الاشتراكية ، ولا يسمح بفكرة الملكية الخاصة . فالملكية إنما كانت اشتراكية لأن الإنتاج اشتراكي . ويقوم التوزيع بين أفراد المجتمع ، على أساس المساواة ، بسبب من ظروف الإنتاج أيضاً لأن المستوى الشديد الانخفاض للقوى المنتجة ، فرض تقسيم الغذاء الضئيل والسلع البسيطة المتوجه إلى

(١) القوانين الأساسية للاقتصاد الرأسمالي ص ١٠ .

أجزاء متساوية ، وكان من المستحيل قيام أي طريقة أخرى للتقسيم ، لأن حصول أحد الأفراد على نصيب يزيد على نصيب الآخرين ، يعني أن يموت شخص آخر جوعاً^(١) .

بهذه الطريقة تفسر الماركسية شيوعية المجتمع البدائي ، وتشرح أسباب المساواة السائدة فيه ، التي تحدث عنها (مورجان) بصدق وصف القبائل البدائية . التي شاهدها تعيش في سهول أمريكا الشمالية ، ورأها تقسم لحوم الحيوانات إلى أجزاء متساوية ، توزع على أفراد القبيلة كلها .

تقول الماركسية هذا ، في نفس الوقت الذي تناقض ذلك ، عندما تتحدث عن أخلاق المجتمع الشيوعي ، وتجدد بفضائله فتنقل عن (جيمس آديررز) الذي درس هنود أمريكا في القرن الماضي : أن تلك الجماعات البدائية ، كانت تعتبر عدم تقديم المعونة لمن يحتاجها ، جريمة كبيرة يحتقر مرتكبها ، وتنقل عن الباحث (كاثلين) : ان كل فرد في القرية الهندية ، رجلاً كان او امرأة او طفلاً ، كان له الحق في ان يدخل الى أي مسكن من المساكن ، ويأكل ان كان جائعاً بل ان اولئك الذين كانوا يعجزون عن العمل ، او يقعد بهم مجرد الكسل عن الصيد ، كانوا يستطيعون رغم ذلك ان يدخلوا الى اي منزل يشاورون ، ويقتسمون الطعام مع من فيه . وبذلك كان الفرد في تلك المجتمعات ، يحصل على الطعام ، منها تهرب من التزاماته في إنتاج هذا الطعام ، ودون ان يترتب على تهربه الا إحساسه بفقدان ملحوظ لم بيته^(٢) .

وهذه المعلومات التي تتحفنا بها الماركسية ، عن أخلاق المجتمعات الشيوعية البدائية ، وتقاليدها المتّعة اجتماعياً، توضح ان مستوى القوى المنتجة ، لم يكن منخفضاً الى الدرجة ، التي تعني ان زيادة نصيب احد الأفراد من الإنتاج يؤدي الى موت شخص آخر جوعاً . بل كانت توجد وفرة ،

(١) تطور الملكية الفردية : ص ١٤ .

(٢) تطور الملكية الفردية ص ١٨ .

يحصل على شيء منها الضعيف والعاجز وغيرهما ، فلماذا إذن كانت المساواة في التوزيع ، هي الطريقة الوحيدة الممكنة؟! وكيف لم يخطر على ذهن أحد فكرة الاستغلال والتلاعب في التوزيع ، ما دام في الإنتاج وفرة يمكن استغلالها؟
وإذا كانت قوى الإنتاج ، تسمح بقيام الاستغلال في تلك المجتمعات فيجب أن نجد سبب عدم ظهوره فيها ، مثلاً في درجة وعي الإنسان البدائي وفكرة العملى . فقد جاءت فكرة الاستغلال عنده كظاهرة متأخرة لهذا الوعي والتفكير العملي ، وكتبيجة لنموه وزيادة الخبرة الإنسانية بالحياة .

وإذا أمكن للماركسيه ان تقول - أو أمكن لنا أن نقول من وجهة نظرنا - : ان طريقة المساواة في التوزيع أتت في بادئ الأمر تبعاً لقلة الإنتاج ثم تأصلت وأصبحت عادة . فهل نجد في ذلك تفسيراً معقولاً ، لموقف المجتمع البدائي من الأفراد الكسالي ، الذين يتركون العمل عن قصد واختيار ، فيجدون كفایتهم في إنتاج الآخرين ، دون ان يتهددهم خطر الجوع ، والحرمان؟! فهل الاشتراك الاجتماعي في عمليات الإنتاج يفرض توزيع الإنتاج على غير المشتركين في الإنتاج أيضاً؟ وإذا كان البدائيون ، قد حرصوا أول الأمر على طريقة المساواة ، لئلا يموت أحدهم جوعاً ، فيخسرون بذلك عوناً في عمليات الإنتاج الجماعي ، فلماذا حرصوا على إعالة الكسالي ، الذين لا يمسرون بفقدتهم شيئاً؟!

ما هو نقىض المجتمع الشيوعي ؟

إن المجتمع الشيوعي البدائي ، منذ ولد كان في رأي الماركسيه يخفي في أحشائه تناقضاً ، أخذ ينمو ويشتد حتى قضى عليه . وليس هذا التناقض طبيعياً ، لأن المجتمع الشيوعي طبقة واحدة ، وليس فيه طبقتان متناقضتان ، وإنما هو التناقض بين العلاقات الشيوعية في الملكية ، وقوى الإنتاج حين تأخذ بالنمو ، حتى تصبح العلاقات الشيوعية معيبة لها عن نموها ، ويكون الإنتاج عندئذ بحاجة إلى علاقات جديدة ، يستطيع ان يواصل نموه ضمنها .

اما كيف ، ولماذا تصبح العلاقات الشيوعية ، معيبة لقوى الانتاج عن نموها ! فهذا ما تشرحه الماركسية قائلة : إن ارتقاء القوى المنتجة ، جعل في إمكان الفرد أن ينال من عمله في تربية الماشية والزراعة ، من وسائل المعيشة ما يزيد عمّا يلزمه للمحافظة على حياته وبذلك أصبح الفرد قادرًا على الاكتفاء بالعمل في جزء محدود من الوقت لإعالة نفسه ، دون أن يبذل كل طاقاته العملية . فكان لا بد - لكي تحجّد كل الطاقات العملية لصالح الانتاج ، كما تتطلبه القوى المنتجة في ارتقائها ونموها - ان تخلق قوة اجتماعية جديدة ، تضطر المتعجين الى بذل كل طاقاتهم ، وحيث ان العلاقات الشيوعية ، لا يوجد فيها هذه القوة ، أصبح من الضروري استبدال تلك العلاقات بالنظام العبودي الذي يتبع للأسياد ان يرغموا العبيد ، على العمل المتواصل . وهكذا نشأ النظام العبودي .

وقد بدأ النظام العبودي أول ما بدأ ، باستعباد الأسرى ، الذين كانت القبيلة تربيهم في غاراتها ، وقد اعتادت قبلًا ان تقضي عليهم ، لأنها لم تكن تجد مصلحة في إبقاءهم وإعالتهم ، وبعد تطور الإنتاج ، أصبح من المصلحة الاقتصادية للقبيلة ، استبقاءهم واسترقاقهم ، لأنهم ينتجون أكثر مما يأكلون وهكذا تحول أسرى الحرب الى عبيد . ونتيجة لإثراء الذين استخدموا العبيد . أخذ هؤلاء الأثرياء ، يستعبدون أعضاء قبليتهم ، وانقسم المجتمع الى سادة وعبيد ، واستطاع الإنتاج ان يواصل ارتقاءه ، خلال هذا الانقسام وبفضل النظام العبودي الجديد .

ونحن إذا دققنا في هذا ، استطعنا ان نتبين من خلال التفسير الماركسي نفسه ، ان المسألة هي مسألة الإنسان ، قبل ان تكون مسألة وسائل الإنتاج . لأن نمو القوى المنتجة لم يكن يتطلب الا مزيداً من العمل البشري ، واما الطابع الاجتماعي للعمل فليس له علاقة بنموها ، فكما ان العمل الكبير العبودي ينمي الإنتاج ، كذلك العمل الكبير الحر فلو أن أفراد المجتمع قرروا جميعاً ، مضاعفة جهودهم في الإنتاج ، وتقسيم النتاج بعد ذلك بالتساوي ، لضمنوا بذلك لقوى المنتجة نموها ، الذي حققه المجتمع

العبودي . بل لنها الإنتاج كيفياً نوعياً ، أكثر مما تمارسه العبيد ، لأن العبد يعمل بيساس ، ولا يحاول ان يفكر او يكسب خبرة في سبيل تحسين الإنتاج ، على العكس من الأحرار ، المتضامنين في العمل .

فنمو القوى المنتجة إذن لم يكن يتوقف على الطابع العبودي للعمل ، وإنما كان يتوقف على مضاعفة العمل . فلماذا إذن ضاعف الإنسان الاجتماعي العمل ، عن طريق تحويل نصف المجتمع الى عبيد ، ولم يتحقق ذلك عن طريق الانفاق الحر - بين الجميع - على مضاعفة العمل ! إن الجواب على هذا السؤال لا نجد له ، إلا في الإنسان نفسه ، وفي ميله الطبيعية . فهو ميال بطبيعته الى الاقتصاد في العمل ، وسلوك أوفر الطرق راحة الى غايته . فلا يواجه سبليين أمامه الى غاية واحدة ، الا اختار أقلهما جهداً ، وليس هذا الميل الأصيل ناتجاً لوسائل الإنتاج ، وإنما هو نتاج تركيبه الخاص . ولذلك ظل هذا الميل ثابتاً بالرغم من تطور الإنتاج خلال آلاف السنين . كما انه ليس ناتجاً للمجتمع ، بل ان تكون المجتمع إنما كان بسبب هذا الميل الطبيعي في الإنسان ، إذ رأى ان التكتل أقل الأساليب جهداً ، لمقاومة الطبيعة واستثمارها .

وهذا الميل الطبيعي ، هو الذي أوحى الى الإنسان بفكرة استبعاد الآخرين بصفته أصم من الطرق لراحة ، وأقلها تكليفاً له .

وعلى هذا فليس قوى الإنتاج ، هي التي صنعت للإنسان الاجتماعي ، النظام العبودي ، او دفعته في هذا السبيل ، وإنما هي التي هيأت له الظروف الملائمة ، للسير وفقاً لميله الطبيعي . فمثلاً في ذلك ، نظير من يعطي شخصاً سيفاً ، فينفس هذا الشخص عن حقده ، ويقتل به عدوه . فلا يمكننا ان نفسر حادثة القتل هذه ، على أساس السيف فحسب ، وإنما نفسرها - قبل ذلك - في ضوء المشاعر الخاصة ، التي كانت تخلج في نفس القاتل ، إذ لم يكن تسليم السيف اليه يدفعه الى ارتكابه الجريمة ، لو لا تلك المشاعر التي ينطوي عليها .

ونلاحظ في هذا المجال ، ان الماركسية تلتزم الصمت إزاء سبب آخر ، كان من الطبيعي ان يكون له أثره الكبير ، في القضاء على الشيوعية ، وتطوير المجتمع الى سادة وعيid ، وهو ما أدت اليه الشيوعية ، من ركون البشرة الكثيرة من أفراد المجتمع ، الى الدعة والكسل والانصراف عن مواصلة الإنتاج وتنميته ، حتى كتب (لوسكيل) عن بعض القبائل الهندية يقول :

« إنهم من الكسل بحيث لا يزرعون شيئاً بأنفسهم ، بل يعتمدون كل الاعتماد على احتمال : ان غيرهم لن يرفض ان يقاسموه في إنتاجه . ولما كان النشيط لا يتمتع من ثمار الأرض بأكثر مما يتمتع الخامل ، فإن إنتاجهم يقل عاماً بعد عام » .

فالماركسيّة لا تشير الى هذه المضاعفات للشيوعية البدائية ، بصفتها عاماً في فشلها واحتقارها عن مسرح التاريخ ، وقيام الأفراد النشيطين باستعباد الكسالي واستخدامهم في مجالات الإنتاج ، بالقوة .

وهذا موقف مفهوم من الماركسية تماماً ، فإنها لا تعترف بما نجم عن الشيوعية من كسل وخمول شامل ، لأن ذلك يضع يدنا على الداء الأصيل في الشيوعية ، الذي يجعلها لا تصلح للإنسان بتركيبة النفسي والعضوي الخاص الذي وجد في إطاره منذ فجر الحياة ، ويرهن على أنها لا تصلح للطبيعة الإنسانية ، ويقدم الدليل على ان ما حصل من مضاعفات مشابهة لذلك ، خلال محاولة الثورة الحديثة في روسيا ، لتطبيق الشيوعية تطبيقاً كاملاً لم يكن نتيجة للأفكار الطبقية ، والذهنية الرأسمالية المسيطرة على المجتمع ، كما يدعى الماركسيون ، وإنما كانت تعبيراً عن واقع الإنسان ودواجه ومشاعره الذاتية ، التي خلقت معه قبل ان تولد الطبقية ، وتناقضاتها وأفكارها .

المجتمع العبودي

وبتحول المجتمع من الشيوعية البدائية ، الى مجتمع عبودي ، تبدأ المرحلة

الثانية في المادية التاريخية . وبيدها تولد الطبقية في المجتمع ، وينشأ التناقض الطبقي بين طبقة السادة وطبقة العبيد ، الأمر الذي قذف المجتمع في أتون الصراع الطبقي لأول مرة في التاريخ ، ولم يزل هذا الصراع قائماً حتى اليوم بأشكال مختلفة ، تبعاً لنوعية القوى المنتجة ومتطلباتها .

ومن الضروري ان نثير هنا سؤالاً - في وجه الماركسية - عن هذه الانقسامات الفاصلة في حياة البشرية ، التي قسمت المجتمع الى طبقتين : سادة وعبيد : كيف أعطيت فيها السيادة لأولئك ، وكتب على هؤلاء الرق والعبودية ؟ ولماذا لم يقم السادة بدور العبيد ، والعبيد بدور السادة ؟

وللماركسية جوابها الجاهز على هذا السؤال ، فهي تقول : إن كلاً من السادة والعبيد قد مثل الدور المحظوم ، الذي يفرضه العامل الاقتصادي ومنطق الانتاج . لأن الجماعة التي مثلت دور السيادة في المجتمع ، كانت على مستوى عال من الشروء نسبياً ، وكانت تملك بسبب ذلك القدرة على ربط الآخرين بها ، برباط الرق والعبودية ، ولكن اللغز يبقى - بالرغم من هذا الجواب - كما هو ، لم يتغير ، لأننا نعلم ان هذه الثروات الضخمة نسبياً ، لم تبسط على الأسياد من السماء . فكيف حصل عليها هؤلاء دون غيرهم ، واستطاعوا ان يفرضوا سيادتهم على الآخرين ، مع ان الجميع كانوا يعيشون في مجتمع شيوعي واحد ؟ !

وتحيب الماركسية على هذا السؤال من جديد بأمرین :

أحدهما : ان الأفراد الذين كانوا يزاولون مهام الرؤساء ، والقادة الحربيين ، ورجال الدين ، في المجتمع الشيوعي البدائي ، أخذوا يستغلون مركزهم ، لكن يحصلوا على الثروة ، فامتلكوا جزءاً من الملكية الشائعة ، ويدلوا بنفصلون شيئاً فشيئاً عن أعضاء جماعاتهم ، ليكونوا ارستقراطية ، بينما كان أعضاء الجماعة يسقطون شيئاً فشيئاً تحت تبعيتهم الاقتصادية^(١) .

(١) تطور الملكية الفردية ، ص ٣٢ .

والآخر : أن ما ساعد على إيجاد التفاوت والتناقض ، في مستويات الانتاج والثروة بين أفراد المجتمع . ان جماعة حولت أسرى الحرب الى عبيد ، وصارت تربح بسبب ذلك النتاج الفائض عن حاجتهم الضرورية حتى أثرت ، واستطاعت نتيجة لثروتها ان تستبعد أعضاء القبيلة ، الذين تجردوا من أموالهم وأصبحوا مدينين^(١) .

وكلا هذين الأمرين لا يتفقان مع وجهة نظر المادية التاريخية ، اما الأول : فلأنه يؤدي الى اعتبار العامل السياسي ، عاملاً أساسياً ، والعامل الاقتصادي عاملاً ثانياً منتقلاً عنه ، لأنه يفترض ان المكانة السياسية ، التي كان القواد ورجال الدين والرؤساء يتمتعون بها في المجتمع الشيوعي اللاأطبقي ، هي التي شقت لهم الطريق الى الإثراء ، وإيجاد ملكيات خاصة ، فالظاهرة الطبقية إذن وليدة الكيان السياسي ، وليس العكس ، كما تقرر المادية التاريخية . واما السبب الثاني ، الذي فسرت به الماركسيّة تفاوت الثروات : فهو لا يتقدم في حل المشكلة الا خطوة واحدة ، إذ يعتبر ان استرافق السادة للعيid من ابناء القبيلة ، قد سبّقه تاريخياً استرافق أولئك السادة ، لأسرى الحرب ، واثراؤهم على حساب هؤلاء الأسرى وأما لماذا هيأت الفرص لـأولئك السادة بالذات ، دون غيرهم من أعضاء القبيلة ، استرافق الأسرى ؟ فهذا ما لا تحاول الماركسيّة تفسيره ، لأنها لا تجد تفسيره في القوى المتجدة ، وإنما يمكن تفسيره تفسيراً إنسانياً ، على أساس الفوارق والكافرات المتفاوتة : البدنية والفكريّة والعسكريّة ، التي يولد الناس وهم يختلفون في حظوظهم منها ، طبقاً لظروفهم وشروطهم النفسيّة والفيزيولوجية والطبيعية . . .

المجتمع الإقطاعي

ونشأ المجتمع الإقطاعي بعد ذلك ، نتيجة للتناقضات التي كانت تعمل

(١) المصدر السابق ص ٣٣ .

في المجتمع العبودي ، وأساس هذه التناقضات ، التناقض بين علاقات النظام العبودي ، ونمو القوى المنتجة ، إذ أصبحت تلك العلاقات بعد فترة طويلة ، من حياة المجتمع العبودي ، عائقاً عن نمو الإنتاج ، وعقبة في سبله من ناحيتين :

إحداهما : أنها فسحت المجال أمام الأسياد ، لاستغلال العبيد - بوصفهم القوة المنتجة - استغلاً وحشياً ، فتهاوى آلاف العبيد في ميدان العمل ، بسبب ذلك ، الأمر الذي كلف الإنتاج نقصاً كبيراً في القوة المنتجة ، المتمثلة في أولئك العبيد .

والآخرى : أن تلك العلاقات ، حولت بالتدريج أكثر الأحرار من الفلاحين والحرفيين إلى عبيد ، فقد المجتمع - بسبب ذلك - جيشه وجندوه الأحرار ، الذين كان المجتمع يحصل عن طريق غزوائهم المتلاحقة ، على سيل مستمر من العبيد المنتجين ، وهكذا أدى النظام العبودي ، إلى التبذير بالقوى المنتجة الداخلية ، والعجز عن استيراد قوى منتجة جديدة ، عن طريق الغزو والأسر ، وقام لأجل هذا التناقض الشديد بينه وبين قوى الإنتاج ، فتقوض المجتمع العبودي ، وخلفه النظام الإقطاعي ...

وتعفل الماركسية في هذا العرض عدة نقاط جوهرية في الموضوع .

فأولاً : ان تحول المجتمع الروماني مثلاً ، من النظام العبودي إلى الإقطاع ، لم يكن تحولاً ثورياً ، منبثقاً عن صراع الطبقة المحكومة ، كما يفرضه المنطق الديالكتيكي للمادية التاريخية .

وثانياً : ان هذا التحول الاجتماعي والاقتصادي ، لم يسبقه اي تطور في القوى المنتجة . كما تتطلب الفرضية الماركسية القائمة على أساس : ان وسائل الإنتاج هي القوة العليا المحركة للتاريخ .

وثالثاً : إن الوضع الاقتصادي ، الذي هو أساس الأوضاع الاجتماعية في رأي الماركسية ، لم يكن في تغييره التاريخي معبراً ، عن مرحلة تكاميلية من تاريخه ، بل مني بنكسة ، خلافاً لمقاهيم المادية التاريخية ، التي تؤكد ان

التاريخ يزحف في حركته الى الأمام دائمًا ، وان الوضع الاقتصادي هو طليعة هذا الزحف الدائم ونعالج هذه النقاط الثلاث بتفصيل .

□ أ - لم يكن التحول ثوريًا :

إن تحول المجتمع الروماني مثلاً من نظام الرق الى نظام الإقطاع ، لم يكن نتيجة لثورة طبقية ، في لحظة فاصلة من لحظات التاريخ ، بالرغم من ان الشورة قانون حتمي في المادية التاريخية لكل التحولات الاجتماعية ، وفقاً للقانون الديالكتيكي (قانون قفزات التطور) القائل : بأن التغيرات الكمية التدريجية ، تتحول الى تغير كيفي دفعي ، وهكذا عطل هذا القانون الديالكتيكي عن العمل ، ولم يؤثر في تحويل المجتمع العبودي الى إقطاعي ، بشكل ثوري آني ، وإنما تحول المجتمع - حسب إيضاحات الماركسية نفسها - عن طريق السادة أنفسهم ، إذ أخذوا يعتقدون كثيراً من عبيدهم ، ويقسمون الأماكن الكثيرة الى أجزاء صغيرة ، ويعطونها اليهم ، بعد ان أحسوا بأن نظام الرق لا يضمن لهم مصالحهم^(١) .

فالطبقة المالكة - إذن - قد حولت المجتمع بالتدريج الى النظام الإقطاعي ، دون حاجة الى قانون الشورات الطبقية ، او قفزات التطور ... وكان غزو الجerman من الخارج ، عاملاً آخر في تكوين الإقطاع - حسب اعتراف الماركسية نفسها - وهو بدوره أيضاً بعيد عن تلك القوانين .

ومن الطريق ، ان الثورات التي كان يجب - وفقاً للمادية التاريخية - ان تنفجر في لحظة التحول الفاصلة ، نجد أنها قد شب قبل انفيار المجتمع العبودي بقرون ، كحركة الأرقاء في (اسبرطة) ، قبل الميلاد بأربعة قرون ، التي تجمعت فيها الآلاف من الأرقاء ، قريباً من المدينة ، وحاوت اقتحامها ، والجأت قادة (اسبرطة) الى طلب المساعدة العسكرية من جيرانهم ، ولم يتمكنوا من صد الأرقاء الثائرين الا بعد سنين عديدة . وكذلك حركة العبيد

(١) تطور الملكية الفردية ص ٥٣ .

في الدولة الرومانية التي تزعمها (سبرتاكوس) قبل الميلاد بسبعين سنة تقريباً ، واحتشد فيها عشرات الآلوف من العبيد ، وكادت ان تقضي على كيان الامبراطورية . وقد سبقت هذه الثورة نشوء المجتمع الإقطاعي بعده قرون ، ولم تنتظر الى أن توجد التناقضات وتشتد بين العلاقات وقوى الانتاج ، وإنما كانت تستمد قوتها منوعي متزايد بالاضطهاد ، وقدرة تكتلية وعسكرية وقيادية ، تفجّر ذلك الوعي ، بالرغم من وسائل الإنتاج التي كانت حينئذ على وثام مع النظام العبودي . فمن الخطأ إذن أن نفتر كل ثورة على أساس تطور معين في الانتاج او بوصفها تعبراً اجتماعياً عن حاجة من حاجات القوى المنتجة .

ولنقارن - بعد هذا - بين تلك الثورات الهمائة ، التي شنها العبيد على نظام الإنتاج العبودي - قبل ان يتخلى عن الميدان الى النظام الإقطاعي بقرون عديدة - وبين ما كتبه انجلز قائلاً :

« ما دام أسلوب إنتاجي ما ، لا يزال يرسم مدرجاً متصاعداً في سلم التطور ، فإنه لا يفتأ يقابل بحماس وترحاب ، حتى من لدن أولئك الذين ازدادت حالتهم سوءاً ، جراءً أسلوب التوزيع المتماثل وإيه»^(١) .

فكيف نفسر تلك الثورات من العبيد ، التي سبقت تطور العبودية الى الإقطاع بستة قرون ، في إطار هذه النظرية الضيقية الى الثورات ، وإذا كان تبرم المضطهدرين ينشأ دائماً ، كتعبير عن تعثر أسلوب الإنتاج ، لا عن حالتهم النفسية والواقعية ، فلماذا تبرمت تلك الجماهير من العبيد ، وعبر عن تبرمها تعبراً ثوريًا ، كاد ان يعصف بالامبراطورية ، قبل ان يتغير أسلوب الانتاج ، القائم على النظام العبودي ، وقبل ان توجد الضرورة التاريخية لتطويره بعدة قرون .

(١) ضد دهورننك ج ٢ ص ٩.

□ — ب - لم يسبق التحول الاجتماعي اي تجدد في قوى الانتاج :

من الواضح عن الماركسية انها تؤمن : بأن أشكال العلاقات الاجتماعية تابعة لأشكال الإنتاج . فكل شكل من الإنتاج يتطلب شكلاً خاصاً من علاقات الملكية الاجتماعية ، ولا تتطور هذه العلاقات الا تبعاً لتغير شكل الانتاج ، وتطور القوى المنتجة .

يقول ماركس :

« إن أي تكوين اجتماعي ، لا يموت أبداً ، قبل أن تتطور القوى المنتجة ، التي تستطيع ان يفسح لها المجال . »^(١) .

وبينما تؤكد الماركسية هذا ، نجد ان شكل الإنتاج كان واحداً في المجتمع العبودي والإقطاعي معاً ، ولم تغير العلاقات العبودية الى إقطاعية نتيجة لاي تطور او تجديد في القوى المنتجة السائدة ، التي كانت لا تعدو مجالات الزراعة والخدمة اليدوية . ومعنى ذلك ان التكوين الاجتماعي والعبودي ، قد مات قبل ان تتطور القوى المنتجة ، خلافاً لتأكيد ماركس الآنف الذكر .

وفي مقابل ذلك نجد : ان أشكالاً متعددة من الإنتاج ودرجات مختلفة ، تخطتها القوى المنتجة خلالآلاف السنين ، دون ان يحصل اي تحول في الكيان الاجتماعي باعتراف الماركسيه نفسها . فالانسان البدائي كان يستعين في إنتاجه بالاحجار الطبيعية ، ثم استعان بأدوات حجرية ، وبعد ذلك استطاع ان يكتشف النار ، وان يصنع الفؤوس والحراب ، ثم تطورت قوى الانتاج ، فظهرت الأدوات المعدنية والسهام والأقواس ، ثم ظهر الانتاج الزراعي في حياة الإنسان وبعده الانتاج الحيواني . وقد ثبتت هذه التحولات الكبرى في أشكال الانتاج ، وتتابعت تطوراته في المجتمع البدائي ، بالتسليسل الذي ذكرناه او بتسلسل آخر دون ان توافقها تحولات اجتماعية وتطورات في

(١) فلسفة التاريخ ص ٤٧ .

العلاقات العامة ، باعتراف الماركسية نفسها ، إذ أنها تؤمن بأن النظام السائد في المجتمع البدائي ، الذي حدثت خلاله كل تلك التطورات ، كان هو الشيوعية البدائية .

فإذا كان من الممكن ان تتطور أشكال الإنتاج ، والشكل الاجتماعي ثابت كما في المجتمع البدائي مثلاً ، وكان من الممكن ان تتطور الأشكال الاجتماعية ، وشكل الانتاج ثابت ، كما رأينا في المجتمع العبودي والإقطاعي . فما هي الضرورة التي تدعوا الى التأكيد على : ان كل تكوين اجتماعي يرتبط بشكل معين ودرجة خاصة من الإنتاج ؟ ! ولماذا لا تقول الماركسية : إن النظام الاجتماعي إنما هو حصيلة الأفكار العملية ، التي يحصل عليها الإنسان خلال تجربته الاجتماعية للعلاقات التي يشترك فيها مع الآخرين . كما ان أشكال الإنتاج حصيلة الأفكار التأملية والعلمية التي يحصل عليها الإنسان خلال تجربته الطبيعية ، لقوى الإنتاج وسائر قوى الكون . وحيث ان التجارب الطبيعية قصيرة الأمد ، فمن الممكن ان تتتوفر وتتجتمع بسرعة نسبياً ، فتتطور أشكال الإنتاج بصورة سريعة ، على العكس من التجربة الاجتماعية ، فإنها تعني تاريخ مجتمع برمهة ، فلا تنمو الأفكار العملية خلال هذه التجربة البطيئة ، بنفس السرعة التي تنمو بها الأفكار التأملية والعلمية خلال التجربة الطبيعية ، ومن الطبيعي عندها ان لا تتطور في البدء أشكال النظام ، بنفس السرعة التي تتطور بها أشكال الإنتاج .

□ ج - الوضع الاقتصادي لم يتمام :

سبق ان مر بنا : ان الماركسية تفسر زوال النظام العبودي ، بأنه أصبح معيقاً للإنتاج عن النمو ومناقضاً له ، فكان من الضروري ان تزكيه القوى المنتجة عن طريقها ، وتصنع وضعاً اقتصادياً يواكبها في نموها ولا ينافقها . فهل ينطبق هذا على الواقع التاريخي حقاً ؟ .

هل إن ظروف المجتمع وشروطه الإقطاعية ، كانت أكثر مواكبة لنمو الإنتاج من شروطه وظروفه قبل ذلك ؟ . وهل سار الوضع الاقتصادي - ومن

خلفه القافلة البشرية كلها - في خط صاعد ، كما تتطلبه طبيعة الحركة التاريخية عند الماركسيين ، الذين يفهمونها على أنها عملية تكامل مستمر للمحتوى التاريخي كله ، تبعاً لتكامل الوضع الاقتصادي وغوفه ؟

إن شيئاً من ذلك لم يحدث ، على الوجه الماركسي المفروض . ويكتفي لمعرفة ذلك أن نلقي نظرة على الحياة الاقتصادية ، التي كانت الامبراطورية الرومانية تعيشها . فلقد بلغت - وعلى الأخص في أجزاء معينة منها - مستوى اقتصادياً رفيعاً ، وفت فيها الرأسمالية التجارية نمواً كبيراً . ومن الواضح أن الرأسمالية التجارية من الأشكال الاقتصادية الراقية ، وإذا كانت الامبراطورية الرومانية قد جربت هذا الشكل - كما يدل عليه تاريخها - فقد وصلت إذن إلى درجة عالية نسبياً في تركيبها الاقتصادي ، وابتعدت شوطاً كبيراً عن أسلوب الاقتصاد البدائي المغلق (اقتصاديات البيت) ، وكان من أثر ذلك أن التجارة راجت في مختلف الدول التي عاصرتها الامبراطورية الرومانية ، بفضل تعبيد الطرق وتأمينها وحماية الملاحة ، فضلاً عن التجارة الداخلية التي ازدهرت داخل أرجاء الامبراطورية ، بين إيطاليا والولايات وبين الولايات بعضها مع بعض حتى ان الأواني الفخارية الإيطالية ، كانت تكتسح السوق العالمية ، من بريطانيا شمالاً إلى شواطئ البحر الأسود شرقاً . ودبابيس الأمن التي تميزت بها (أوكيسا) انتشرت عن طريق التجارة في جميع الولايات ، ووصلت إلى شواطئ البحر الأسود . والمصابيح التي كانت المصانع الإيطالية تتجهها بكميات هائلة ، عثر عليها في كل جزء من أجزاء الامبراطورية .

والسؤال الذي يواجهنا على ضوء هذه الحقائق هو : لماذا لم تواصل الأوضاع الاقتصادية والرأسمالية التجارية نمواً وتكاملها ، ما دامت الحركة التكاملية قانوناً حتمياً للأوضاع الاقتصادية والانتاجية !! ولماذا لم تتطور الرأسمالية التجارية إلى رأسمالية صناعية ، كما حدث في منتصف القرن الشامن عشر ، ما دامت رؤوس الأموال الكبيرة متوفرة عند التجار ، وجمahir الأحرار التي كانت تزداد بؤساً وحاجة ، حاضرة لتلبية طلبات الرأسمالية الصناعية ، والاستجابة لمتطلباتها !! إن هذا يعني أن الشروط المادية للشكل

الاجتماعي الأعلى كانت موجودة ، فلو كانت الشروط المادية كافية وحدها لتطوير الواقع الاجتماعي ، وكانت قوى الانتاج في تطورها تخلق دائماً الأوضاع ، التي تتطلب في ضمنها وتنمو .. لوجب ان تنمو الرأسمالية في التاريخ القديم ، وان تستجيب لمتطلبات الانتاج ولكان من المنطقى ان تظهر الرأسمالية الصناعية ، ونتائجها التي تحضرت عنها ، في نهاية عهد القطاع ، متقدسيم العمل الذي أدى الى ظهور الآلات في الحياة الصناعية .

ولا يبرهن الواقع التاريخي على عدم ظهورها ، وعلى عدم مواصلة الرأسمالية لنموها فحسب ، بل هو يكشف بوضوح ان قيام النظام الإقطاعي قضى على الرأسمالية التجارية ، وختقها في مهدها نهائياً ، إذ جعل لكل اقطاعية حدودها الخاصة ، واقتصادها المغلق القائم على أساس اكتفائها بحاصلاتها الزراعية ومتوجهاتها البسيطة ، فكان من الطبيعي ان يتلاشى النشاط التجاري ، وتزول الرأسمالية التجارية ، ويعود المجتمع الى اقتصاد شبه بدائي من اقتصadiات البيت .

فهل كان هذا الوضع الاقتصادي ، الذي مني به المجتمع الرومانى بعد دخول الجرمان اليه ، تعبيراً عن نمو تاريخي ، ومواكبة لمتطلبات الانتاج ، أو كان نكسة خارجة على قوانين المادية التاريخية ، وعقبة في سبيل النمو المادى وازدهار الحياة الاقتصادية !؟؟

وأخيراً وجد المجتمع الرأسمالي

وأخيراً بدأ النظام الإقطاعي يختضر ، بعد ان أصبح مشكلة تاريخية وعقبة في وجه الانتاج ، تتطلب حلّاً حاسماً . وكانت الشروط التاريخية قد خلقت هذا الخل مائلاً في الرأسمالية ، التي برزت على المسرح الاجتماعي لتواجهه النظام الإقطاعي ، بوصفها النقيض التاريخي له الذي ثما في ظله ، حتى إذا اكتمل نموه قضى عليه وكسب المعركة ... وهكذا يصف لنا ماركس نشوء المجتمع الرأسمالي بقوله :

«لقد خرج النظام الاقتصادي الرأسمالي ، من
أحساء النظام الاقتصادي الاقطاعي ، وانحلال أحدهما
أدى الى ابثاق العناصر التكوبينية للثاني»^(١) .

ومنذ يبدأ ماركس بتحليل الرأسمالية تاريخياً ، يعلق أهمية كبيرة من تحليل ما يطلق عليه اسم : التراكم الأولي لرأس المال . وهذه النقطة هي بحق اول النقاط الجوهرية ، التي تعتبر ضرورية لتحليل الوجود التاريجي للرأسمالية . فإذا كانت قد وجدت طبقة جديدة في المجتمع ، على أنفاس الاقطاع المتداعي ، تملك رؤوس أموال ، وتتمكن في سبيل تنميتها من استثمار جهود الاجراء . فلا بد من ان نفترض مسبقاً عوامل ومؤثرات خاصة ، أدت الى تراكم مالي كبير ، في ثروات طبقة معينة ، وتجتمع قوى عمالية ضخمة أباح لتلك الطبقة ، تحويل ثرواتها الى رؤوس أموال ، وتحويل تلك القوى العمالية الى أجراء ، يمارسون عمليات الانتاج الرأسمالي بأجرة . فما هي تلك العوامل والمؤثرات التي أتاحت هذا الظرف السعيد لتلك الطبقة ؟ وبالأحرى ما هو سر التراكم الرأسمالي الأول ، الذي قامت على أساسه الطبقة الرأسمالية ، تقابلها من الناحية الأخرى طبقة الأجراء ؟

وحين حاول ماركس تحليل هذه النقطة ، بدأ أولاً باستعراض وجهة النظر التقليدية لللاقتصاد السياسي القائلة : ان السبب الذي مكن لطبقة معينة من المجتمع دون غيرها ، ان تحصل على الشروط الاقتصادية للإنتاج الرأسمالي ، والثروات اللازمة لذلك ، هو ما تمتاز به تلك الطبقة من ذكاء واقتصاد وحسن تدبير ، جعلها توفر شيئاً من دخلها بالتدريج وتذخره ، حتى استطاعت ان تحصل على رأس مال .

وقد عرض ماركس لهذه النظرة الكلاسيكية ، بطريقته المألوفة في عرض الأفكار المناهضة له ، بسخرية لاذعة واستخفاف بالغ ، وانتهى من سخريته الى أن الادخار لا يكفي وحده تعليلاً لوجود الطبقة الرأسمالية ، وانما يجب

(١) رأس المال ق ٢ ج ٣ ص ١٠٥٣ .

لكي نصل الى سر التراكم الرأسمالي الأول ، الذي قامت على أساسه الطبقة الجديدة ان نفحص مضمون النظام الرأسمالي نفسه ، ونفتش في أعمقه عن ذلك السر المعد .

ويستطيع ماركس هنا بمحبته الفذة في التعبير ، وسيطرته على التصرف بالألفاظ كيف شاء ، للتدليل على وجهة نظره فيقرر : ان النظام الرأسمالي يبرز لنا علاقة من نوع خاص ، بين الرأسمالي الذي يملك وسائل الإنتاج وبين الأجير الذي يتخل بحكم تلك العلاقة عن كل حق من حقوق الملكية ، على متوجه ، لا شيء إلا لأنه لا يملك سوى طاقة عملية محدودة ، بينما يملك الرأسمالي جميع الشروط الخارجية الازمة : المادة والأدوات ونفقات المعيشة لتجسيد تلك الطاقة . فموقف الأجير في النظام الرأسمالي ، إنما هو نتيجة لفقدة وسائل الإنتاج التي يتمتع بها الرأسمالي ، وانفصل عنها ، ومعنى هذا : أن أساس العلاقة الرأسمالية يقوم ، على الانفصال الجذري بين وسائل الإنتاج والأجير ، وبالرغم من أنه هو المتخرج الذي يباشر تلك الوسائل . فهذا الانفصال هو الشرط الضروري تاريخياً لتكون العلاقات الرأسمالية . فلكي يولد النظام الرأسمالي ، يجب إذن أن يكون قد جرى بالفعل انتزاع وسائل الإنتاج من التجاريين ، دون أخذ ولا رد ، أولئك التجاريين الذين كانوا يستخدمونها لتحقيق عملهم الخاص ، ويجب أن تصبح هذه الوسائل المتجمعة محصورة في أيدي التجاريين الرأسماليين . فالحركة التاريخية التي تحقق الانفصال بين المتاجر ووسائل الإنتاج وتحصر هذه الوسائل في أيدي التجاريين ، هي إذن مفتاح السر للتراكم الرأسمالي الأول . وقد تمت هذه الحركة التاريخية بأساليب : من الاستعباد ، والاغتصاب المسلح ، والنهب ، وألوان العنف ، دون أن يساهم في إنجازها التدبير والاقتصاد ، والكياسة ، والذكاء ، كما تخيل مراجع الاقتصاد السياسي التقليدي^(١) .

ومن حقنا أن نتساءل : هل نجح ماركس في تفسيره هذا للتراكم الأولي ، الذي كان أساساً للنظام الرأسمالي ؟ وقبل أن نجيب على هذا

(١) راجع رأس المال : ج ٣ ق ٣ ص ١٠٥٠ - ١٠٥٥ .

السؤال ، يجب ان نعرف ان ماركس حين قدم هذا التفسير ، لم يكن يهدف من وراءه الى إدانة الرأسمالية أخلاقياً ، بصفتها قائمة على أساس النهب والاغتصاب ، وإن بدا في بعض الاحيان وكأنه يحاول شيئاً من ذلك ... لأن ماركس يعتبر الرأسمالية - في ظرف تكوهها - حركة زحف الى الأمام ، ساعدت على السير بالإنسان في المنحنى التاريخي ، نحو المرحلة العليا لحركة التطور البشري . فهي تتفق في ذلك الظرف من وجهة رأيه ، مع القيم الخلقية ، إذ ليست القيم الخلقية عنده الا وليدة الظروف الإقتصادية ، التي تتطلبها وسائل الإنتاج . فإذا كانت القوى المنتجة تتطلب قيام النظام الرأسمالي ، فمن الطبيعي ان تتكيف القيم الخلقية في تلك المرحلة التاريخية طبقاً لمتطلباتها^(١) .

فليبيس من هدف ماركس إذن - ولا من حقه ان يستهدف على أساس مفاهيمه الخاصة - الحكم على الرأسمالية ، من وجهة نظر أخلاقية ، وإنما يهدف في دراسته للرأسمالية الى تطبيق المادية التاريخية على مجرى التطور التاريخي ، وتحليل الأحداث وفقاً لها . فما هو نصيبه من التوفيق في هذه الناحية ؟

يمكنا قبل كل شيء ان نلاحظ بهذا الصدد ، ما أصابه ماركس من التوفيق وما أنفقه بذكاء وبراعة من التصرف البارع بالألفاظ . ذلك انه لاحظ لدى تحليل النظام الرأسمالي ، ان هذا النظام يتضمن في أعماقه علاقة معينة ، بين رأسمالي يملك وسائل الإنتاج وأجير لا يملك شيئاً منها ، وهو لذلك يتنازل عن متوجه الى الرأسمالي . واستخلص من ذلك : ان النظام الرأسمالي يتوقف على عدم وجود القوى المنتجة عند الفئات العاملة القادرة على ممارسة الإنتاج ، وانحصرها لدى التجاريين ، لتضطر تلك الفئات الى

(١) قال انجلز : « فإذا كان ماركس يقوم بابراز الجوانب السيئة من الإنتاج الرأسمالي ، فهو يثبت بوضوح مماثل ان هذا الشكل الاجتماعي كان ضرورة ، لكي ترفع المجتمع القوى الإنتاجية بالتدريج إلى مستوى يستطيع فيه جميع أعضاء المجتمع أن ينموا بالتساوي قيمهم الإنسانية . رأس المال ملاحق ص ١١٦٨ » .

العمل بأجرة عند هؤلاء . وهذه الحقيقة تعتبر واضحة دون مراء ، غير ان ماركس كان بحاجة الى لعنة لفظية ليصل عن طريق هذه الحقيقة الى ما يعنيه ، ولذلك غير من تعبيره ، وانتقل من قوله ذاك الى التأكيد على : ان سر التراكم الأول يكمن في فصل وسائل الإنتاج عن المنتجين ، وتجريدهم منها بالقوة ، واحتصاص التجاريين بها . وهكذا بدا هذا المفکر الكبير ، وكأنه لم يدرك الفرق المعنوي بين المقدمات التي ساقها ، والتنتیجة التي انتهی الى التأكيد عليها . فإن تلك المقدمات كانت تعني : أن عدم وجود الوسائل المنتجة عند جماعات من القادرين على العمل ، ووجودها عند التجاريين ، هو الشرط الأساسي لوجود الرأسمالية ، وهذا مختلف عن النتیجة التي انتهی اليها أخيراً ، والتي فسرت عدم وجود الوسائل لدى الأجراء : بتجريدهم منها وانتزاعها منهم بالقوة . فهذا التجرييد والانتزاع إذن إضافة جديدة تماماً لا تتضمنها المقدمات التحليلية التي ساقها ، ولا يمكن ان يستنتج منطقياً من تحليل جوهر النظام الرأسمالي ، والعلاقات المحددة فيه بين المالك والأجير .

وقد تقول الماركسية تعليقاً على ما قلناه - : صحيح ان النظام الرأسمالي إنما يتوقف فقط على عدم وجود الوسائل المنتجة عند العمال ، وتوفّرها عند التجاريين . ولكن كيف نفسر ذلك ؟ ولماذا لم توجد الوسائل المنتجة عند العمال ووُجِدَت عند التجاريين ، لو لم تقم حركة تجريد العمال من وسائلهم المنتجة ، واغتصابها لحساب التجاريين ؟ !

وردنا على هذا القول يتلخص في وجوه :

فأولاً : إن هذا الوصف لا ينطبق على المجتمعات ، التي قامت فيها الرأسمالية على أكتاف الطبقة الإقطاعية ، كما اتفق في المانيا مثلاً ، إذ قام عدد كبير من الإقطاعيين بتشييد المصانع ومبادرتها ، وتمويلها بما كانوا يحصلون عليه من ريع إقطاعي ، فليس من الضروري ان يحدث التحول من الإقطاع الى الرأسمالية ، على اثر حركة اغتصاب جديد ، ما دام يمكن للإقطاعيين أنفسهم ان يباشروا الإنتاج الرأسمالي ، على أساس ما يملكون من ثروات إقطاعية ، تم لهم استملاكها في مطلع التاريخ الإقطاعي .

وكما لا ينطبق الوصف الماركسي على الرأسمالية الصناعية ، التي نشأت على أكتاف الطبقة الاقطاعية ، كذلك لا ينطبق على الرأسالية الصناعية ، التي تكونت من الأرباح التجارية ، كما وقع في الجمهوريات التجارية الإيطالية (كالبندقية) و (جنوا) و (فلورنسة) وغيرها . فإن طبقة من التجاريين وجدت في هذه المدن قبل أن يخلق اجراء الصناعة ، اي قبل ان يوجد النظام الرأسمالي بمعناه الصناعي ، الذي يفتش ماركس عن جذوره فكان الصناع يعملون لحسابهم الخاص ، وكان أولئك التجار يشترون منهم منتوجاتهم للاتجار بها ، فيجذبون الأرباح الطائلة عن طريق التجارة مع الشرق ، التي ازدهرت في أعقاب الحروب الصليبية . وازداد مركزهم التجاري نجاحاً بتمكنهم من احتكار التجارة مع الشرق ، عن طريق التفاهم مع سلاطين المماليك ، أصحاب السيادة على مصر والشام ، فتضاعفت أرباحهم ، واستطاعوا عن هذا الطريق أن يتخلصوا من سلطة القطاع ، وبالتالي ان يشيدوا المصانع الكبيرة التي اكتسحت - بالمنافسة - الصناعات اليدوية الصغيرة . فقام على هذا الأساس الانتاج الرأسمالي ، او الرأسمالية الصناعية .

وثانياً : ان وجهة النظر الماركسيّة لا تكفي لحل المشكلة ، لأنها لا تزيد على القول : بأن الحركة التاريخية التي جرّدت العمال المُتّجّين من وسائلهم ، وحصرتها في أيدي التجاريين ، هي التي خلقت التراكم الرأسمالي الأول ، ولكنها لا تفسّر لنا : كيف أن فئة معينة استطاعت أن تكتسب سلطة الإخضاع والعنف ، وتجبرّد المُتّجّين من وسائل انتاجهم بالقوة ؟

وثالثاً : هب أن سلطة الإخضاع والعنف هذه ليست بحاجة إلى تفسير ، ولكنها لا تصلح اداة ماركسيّة لتفصيل التراكم الرأسمالي الأول ، وبالتالي للنظام الرأسمالي كله ، لأنها ليست تفسيراً اقتصادياً ، فهي لا تسجم مع جوهر المادية التاريخية . فكيف سمح ماركس لنفسه ، او سمح له مفهومه العام عن التاريخ ، ان يعلل التراكم الرأسمالي الأول ، وجود الطبقة الرأسمالية تاريخياً ، بسلطة الاغتصاب والإخضاع ، وهي علة ليست اقتصادية بطبيعتها ! ! والحقيقة ان ماركس بهذا التحليل يهدى منطقه التاريخي بنفسه ،

ويعرف ضمناً بأن التكوين الظبيقي لا يقوم على أساس اقتصادي بحث .

وقد كان جديراً به - وفقاً لأسس المادية التاريخية - ان يأخذ بوجهة النظر التقليدية ، في تفسير ظهور الطبقة الرأسمالية ، تلك النظرة التي سخر منها بالرغم من أنها تقدم تفسيراً أقرب إلى الطبيعة الاقتصادية من التفسير الماركسي .

وأخيراً : فإن كل ما يعرضه لنا ماركس بعد ذلك في فصول كتابه ، من شواهد تاريخية على حركة الاغتصاب والتجريد التي فسر فيها التراكم الأول ، قد استخرجها من تاريخ إنكلترا فحسب ، وهي تعرض للإغتصابات التي قام بها الإقطاعيون في إنكلترا . إذ جرّدوا الفلاحين من أراضيهم وحوّلوا إلى مراء ، وألقوا بأولئك المطرودين في أسواق البورجوازية الفتية . فهي عمليات تجريد الفلاح من أرضه لحساب الإقطاعي ، وليس حركة تجريد للصانع من وسائل الانتاج لحساب التجاريين .

و قبل أن نتجاوز عن هذه النقطة ، نود ان نلقي نظرة عابرة على عشرات الصفحات التي ملأها ماركس من كتاب رأس المال ، بوصف تلك العمليات العنيفة ، التي جرد فيها الإقطاعيون الفلاحين من أراضيهم ، ومهدوا بذلك لقيام النظام الرأسمالي .

إن ماركس في وصفه المثير ، يقتصر على الأحداث التي وقعت في إنكلترا خاصة ، ويوضح لدى استعراضه لتلك الأحداث : أن السبب الحقيقي الذي دعا الإقطاعيين إلى استعمال ألوان العنف ، في طرد الفلاحين من أراضيهم ، هو أنهم أرادوا تحويل مزارعهم إلى مراء للحيوانات ، فلم يعد لهم حاجة بهذا الجيش الكبير من الفلاحين ، ولكن لماذا وجد - هكذا وفجأة - هذا الاتجاه العام ، إلى تحويل المزارع إلى مراء ؟ . إن ماركس يجيب على ذلك قائلاً :

« إن الذي فسح المجال بصورة خاصة في إنجلترا لأعمال العنف ، هذا هو ازدهار مصانع الصوف في (الفلاندر) ، وما نتج عنه من ارتفاع أسعار

الصوف»^(١).

ولهذا الجواب مغزاه التاريخي الخاص ، وإن لم يُعرِّفَ ماركس اهتماماً لأنَّه يقرُّ أنَّ ازدهار الانتاج الصناعي في المدن (الفلمنكية) الصناعية ، وفي الجزء الجنوبي من بلجيكا خاصة (الفلاندرز) ، ورواج التجارة الرأسمالية بالصوف وسائر المنتجات على وجه العموم ، وظهور أسواق كبيرة لتلك البضائع التجارية ، هو الذي دعا إقطاعيين الانجليز إلى الاستفادة من هذه الفرصة ، وتحويل مزارعهم إلى مراع ، ليتمكنوا من تصدير الصرف إلى المدن الصناعية ، واحتلال السوق التجارية للصوف ، باعتبار ما يتمتع به الصوف الانجليزي من ميزات جعلته أساسياً في نسج الأقمشة الصوفية الرفيعة^(٢).

و واضح من سياق هذه الأحداث وتابعها ، ان السبب الذي اعتبره ماركس الدعامة التاريخية ، لتكون المجتمع الرأسمالي في إنجلترا (طرد الفلاحين) ... لم ينبع من النظام الإقطاعي نفسه . كما يفرضه المنطق الجدلية للمادية التاريخية فليس النظام الإقطاعي هو الذي ولد التناقض الذي قضى عليه ، ولا العلاقات الإقطاعية هي التي أوجدت ذلك السبب الذي عني به ماركس ، وإنما وجد بسبب ازدهار مصانع الصوف من الخارج ، ورواج التجارة الرأسمالية بالأصوات . فالرأسمالية التجارية هي التي دفعت إقطاعيين إلى اللقاء بجماهير الفلاحين في أسواق المدينة ، لا العلاقات الإقطاعية ... وهكذا نرى - حتى في الصورة التي قدمها لنا ساركس بالذات - أن النقيض للعلاقات الاجتماعية ، قد تكونت أسبابه وشروطه ، خارج حدود تلك العلاقات ، ولم تتبَع من نفس تلك العلاقات ، التي لم تكن لتحقق تلك الشروط ، لوعزلت عن العوامل والمؤثرات الخارجية .

□ اعتراف ماركس :

وقد أدرك ماركس بعد ذلك ، ان عمليات اغتصاب الطبقة الإقطاعية ،

(١) رأس المال : ق ٢ ج ٣ ص ١٠٥٩ .

(٢) التاريخ الانجليزي ، ص ٥٦ .

لا يمكن ان يفسر على أساسها التراكم الأولي لرأس المال الصناعي ، وإنما تفسر تلك العمليات فقط : كيف وجد السوق الرأسمالي ، العمال القادرين على العمل بأجرة ، في أشخاص أولئك الفلاحين الذين لفظهم الريف ، فنزحوا الى المدينة ؟ . ولهذا حاول ان يعالج المشكلة من جديد ، في الفصل الحادي والثلاثين من رأس المال . فلم يكتف في تفسير التراكم بظروف الرأسمالية التجارية او الربوية ، التي أدت الى تجمّع ثروات ضخمة لدى التجار والربويين ، لأنّه لا يزال مصرًا على أن أساس التراكم هو اغتصاب وسائل الإنتاج ، والشروط المادية من المستجين وأجل هذا اتجه في تفسير التراكم الرأسمالي الى القول :

« ان اكتشاف مناطق الذهب والفضة في اميركا ، وتحويل سكان البلاد الأصليين الى حياة الرق ، ودفنهم في المناجم أو إبادتهم وبدايات الفتح والنهب لجزر الهند الشرقية ، وتحويل افريقيا الى نوع من المحور التجارية لاصطياد الزنوج ، هذه هي الطرائق « الغزلية البريئة » للتراكم الأولي ، التي تبشر بالعهد الرأسمالي في فجره »^(١) .

ومرة أخرى نجد ماركس يفسر ظهور المجتمع الرأسمالي بعامل القوة ، بالغزو والنهب والاستعمار ، بالرغم من أنها عناصر ليست ماركسيّة بطبيعتها ، لأنّها لا تعبّر عن قيم اقتصادية ، وإنما تعبّر عن القوة السياسية والعسكرية .

ومن الطريف أن تتناقض الماركسيّة في هذه النقطة ، تبعًا لما يتفق ذهنها عنه من أسلوب للتخلص من المأزق فنجد رجل الماركسيّة الأول بعد ان اضطر الى تفسير نشوء الكيان الرأسمالي في المجتمع بعامل القوة يقول :

« فالقوة هي المولد لكل مجتمع قديم آخذ في

(١) رأس المال : ص ١١١٦ .

العمل ، إن القوة هي عامل اقتصادي «^(١)».

وهو يريد بهذا التمديد في مفاهيم الأوضاع والتسعير فيها ، إعطاء العامل الاقتصادي مدلولاً لا يضيق عن استيعاب كل العوامل ، التي يضطر إلى الاستناد إليها في تحليله .

ونقرأ للماركسيّة من ناحية أخرى ، نصاً آخر عن عامل القوة ، على النقيض من ذلك في كتب إنجلز علمها الفكري الثاني . فقد كتب يقول عن التطورات الرأسمالية :

« يمكن تفسير هذه العملية بأجمعها ، بعوامل اقتصادية بحتة ، وما من حاجة فقط في هذا التفسير إلى المصوّبة (القوة) (التدخل) الحكومي أو السياسي بأي نوع كان . لا يبرهن تعبير : (المملكة المؤسسة على القوة) في هذا الصدد كذلك ، إلا على أنه عبارة يجترها مغرور ، ليغطي على حرمانه من فهم مجرى الأمور الواقعي »^(٢) .

ونحن حين نقرأ لماركس وصفه التحليلي المثير ، لظروف الرأسمالية الانجليزية وواقعها التاريخي ، لا نجد أي مبرر لرفضه أو الاعتراض عليه ، لأننا لا نفكّر بطبيعة الحال في الدفاع عن التاريخ الأسود الذي سجلته أوروبا ، في مطلع نهضتها المادية الطاغية ، التي نشأت الرأسمالية في ظلّها . ولكن الأمر مختلف حين نأخذ تحليله للرأسمالية ونشوئها ، بوصفها معبراً عن الضرورة التاريخية التي لا يمكن علمياً للانتاج الرأسمالي في الصناعة . أن يشيد صرحة بدونها ، فماركس حين ينطلق من الواقع الرأسمالي الذي عاشته انكلترا مثلاً ، له كل الحق في أن يفسر ثروتها الرأسمالية المتّامية ، في فجر تاريخها الحديث ، بالنشاطات الاستعمارية المسّعورة ، التي ارتكبت فيها ألوان

(١) رأس المال ، ق ٢ ج ٣١ ف ٣١ ص ١١١٩ .

(٢) ضد دوهرنك ، ج ٢ ص ٣٢ .

الجرائم في مختلف بقاع الأرض ، ويعمليات تجريد الصناع من وسائل انتاجهم بالقوة .. غير ان هذا لا يبرهن علمياً على أن الرأسمالية لا يمكن ان توجد دون تلك النشاطات والعمليات ، وأنها تحمل في أعماقها الضرورة التاريخية لهذه النشاطات ، الأمر الذي يعني أن انكلترا كان من الضروري ان تشهد تلك النشاطات والعمليات في مطلع الرأسمالية ، ولو كانت تعيش في إطار فكري آخر ، بل إن التاريخ يبرهن على عكس ذلك . فقد قام الانتاج الرأسمالي في (فلاندرز) وإيطاليا في القرن الثالث عشر ، ونشأت فيها مؤسسات رأسمالية ، ينتج فيهاآلاف من الاجراء سلعاً تغزو الأسواق العالمية ، لحساب المالك الرأسماليين ، ولم تظهر خلال ذلك الأعراض التي ظهرت في انكلترا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر ، التي درسها ماركس في تحليله التاريخي للرأسمالية .

ولنأخذ مثلاً آخر : الانتاج الرأسمالي في اليابان ، التي بدأت في القرن التاسع عشر تحول من الأوضاع الاقطاعية الى الرأسمالية الصناعية . ونختار هذا المثال بالذات ، لأن ماركس أشار في كلامه اشارة عابرة الى :

« ان اليابان بتنظيمها الاقطاعي البحث للملكية العقارية وللزراعة الصغيرة فيها ، تقدم لنا من وجهات عديدة ، صورة أكثر أمانة عن العصور الوسطى الأوروبية ، من تلك التي تقدمها كتب التاريخ عندنا ، المشبعة بأفكار بورجوازية مستبقة »^(١) .

فلنفحص هذه الصورة الامينة للاقطاع : كيف تحولت الى الرأسمالية الصناعية ؟ وهل يتفق تحولها مع مفاهيم المادية التاريخية وتفاسير ماركس لنشوء الرأسمالية الصناعية ؟ .

إن اليابان كانت غارقة في العلاقات الاقطاعية ، حين استيقظت مذعورة على أجراس الخطر التي كانت تنذر اليابان بخطر خارجي محقق ، وذلك سنة

(١) رأس المال ، ق ٢ ج ٣ ص ١٠٥٨ .

١٨٥٣ لما اقتحم الاسطول الأمريكي خليج (أوراجا) ، وبدأ يفاضر العسكري الذي كان يتولى السلطة بدلاً عن الإمبراطور حول معاهدات ، فقد بدا للبابان بوضوح أنها بداية غزو اقتصادي يجر إلى دمار البلاد واستعمارها ، وأمن المفكرون فيها أن السبيل الوحيد لإنقاذ اليابان هو تصنيعها ، وجعلها تسير في طريق الإنتاج الرأسمالي الذي سارت فيه أوروبا من قبلها ، واستطاعوا أن يستخدموا سادة الأقطاع أنفسهم في تحقيق هذه الفكرة ، فقام الأقطاعيون بإقصاء الحاكم العسكري عن السلطة وإعادتها إلى الإمبراطور سنة ١٨٦٨ ، وجندت السلطة الإمبراطورية كل إمكاناتها لإيجاد ثورة صناعية في البلاد ، ترتفع بها إلى مصاف الدول الرأسمالية الكبرى ، وبذلت الطبقة الاستقراطية من رجال الأقطاع خدماتها للسلطة الحاكمة عن ولاء ورضى ، ومكنتهَا من التعجيل بتحويل البلاد إلى بلاد صناعية ، وفت بسرعة خلال ذلك طبقة من التجار والصناع ، الذين كانوا يوضعون سابقاً في أسفل درجات السلم الاجتماعي ، فأخذوا يستخدمون - في هدوء - ما أتيح لهم من مال وقوة نفوذ ، في تحطيم النظام الأقطاعي تحطيمياً سلبياً . حتى نزل أشراف الأقطاع سنة ١٨٧١ عن امتيازاتهم القيدية . وعواضتهم الحكومة عن أراضيهم بسنادات أصدرتها لذلك وتم كل شيء بسلام ، ووُجدت اليابان الصناعية وأخذت مركزها في التاريخ .

فهل ينطبق هذا الوصف على مفاهيم المادية التاريخية ، وتفاصيل ماركس ؟

إن الماركسية تؤكد أن الانقلاب من مرحلة تاريخية إلى أخرى ، لا يتم إلا بشكل ثوري ، لأن التغيرات الكمية التدرجية تؤدي إلى تحول دفعي آخر . مع أن تحول اليابان من الأقطاع إلى الرأسمالية تم بشكل سلمي ، وتنازل سادة الأقطاع عن حقوقهم ، فلم يضطروا اليابان - وهي في طريقها الرأسمالي - إلى ثورة كالثورة الفرنسية عام (١٧٨٩) .

كما أن الماركسية تعتبر أن كل تطور لا يتم إلا من خلال الصراع الطبقي : بين طبقة تقف إلى صف التطور ، وأخرى تحاول الوقوف في

وجهه . بينما نرى ان المجتمع الياباني قد وقف بجماعته الى جانب حركة التطور الصناعي والرأسمالي ، ولم يشذ عن ذلك حتى سادة الاقطاع أنفسهم . فقد آمنوا جميعاً بأن حياة البلاد رهن هذه الحركة وتنميتها .

والماركسيّة ترى - كما قرأتنا في نصوص رأس المال السابقة - ان التراكم الرأسمالي الذي تقوم الرأسمالية الصناعية على أساسه ، لا يمكن ان يفسر بطريق (الغزل البريء) - على حد تعبير ماركس - وإنما يفسر بأعمال العنف والغزو وعمليات التجريد والاغتصاب ، مع ان الواقع التاريخي للإيابان يدلل على العكس . فلم يحدث التراكم الرأسمالي ولم تنشأ الرأسمالية الصناعية في الإيابان ، نتيجة للغزو والاستعمار او عمليات تجريد المتعجين من وسائل انتاجهم ، وإنما وجدت هذه الحركة بفضل نشاط ساهمت فيه الإيابان كلها ، واستخدمت في تنميته السلطة الحاكمة كل نفوذها السياسي ، فظهرت البورجوازية على المسرح الاجتماعي ، كنتيجة لتلك النشاطات السياسية والفكرية وغيرها ، وليس كقوة خالفة للجو السياسي والفكري الذي يلائمها .

قوانين المجتمع الرأسمالي

حين نعرض لقوانين المجتمع الرأسمالي من وجهة نظر المادية التاريخية ، تكون بحاجة إلى إبراز الوجه الاقتصادي للماركسيّة ، الذي لا يتجلى بلامحه الاقتصادية الكاملة عند تحليل الماركسيّة لأي مرحلة من مراحل التاريخ ، كما يتجلّى عند دراستها للمرحلة الرأسمالية . فقد قامت الماركسيّة بتحليل المجتمع الرأسمالي وشروطه الاقتصادية ، ودرست قوانينه العامة على أساس المادية التاريخية ، وانتهت من ذلك إلى التأكيد على ما يكمن في أعماق الرأسمالية من تناقضات ، تراكم وفقاً لقوانين المادية التاريخية ، حتى تدفع بالنظام الرأسمالي في النهاية إلى قبره المحظوم في لحظة حاسمة من لحظات التاريخ .

القيمة أساس العمل

وقد بدأ (ماركس) دراسته لجواهر المجتمع الرأسمالي ، وقوانين الاقتصاد السياسي البورجوازي ، بتحليل القيمة التبادلية ، بوصفها عصب الحياة في المجتمع الرأسمالي - كما بدأ غيره من الإقتصاديين الذين عاصروه وبعده - وجعل من نظريته التحليلية في القيمة ، حجر الزاوية في بنائه النظري العام .

ولم يصنع ماركس شيئاً أساسياً في مجال تحليل القيمة التبادلية ، وإنما أخذ بالنظرية التقليدية ، التي شادها قبله (ريكاردو) وهي النظرية القائلة : إن العمل البشري هو جواهر القيمة التبادلية . فالقيمة التبادلية لكل منتوج إنساني ، تقدر على أساس كمية العمل المتجسد فيه ، وتفاوت قيم الأشياء بتفاوت العمل المنفق فيها . فقيمة السلعة التي يتطلب انتاجها ساعة واحدة من العمل ، تساوي نصف قيمة السلعة التي ينفق عليها في العادة ساعتان من العمل .

وتعتبر هذه النظرية نقطة البدء عند (ريكاردو) وماركس معاً في دراستهما التحليلية لميكل الاقتصاد الرأسمالي . فقد جعل كل منها منها القاعدة التي يقوم عليها بناؤه العلمي . ولئن كان (ريكاردو) قد سبق (ماركس) إلى وضع هذه النظرية في صيغة علمية محددة ، فقد سبقهما معاً عدة مفكرين اقتصاديين وفلسفين إلى التنويه بها ، كالفيلسوف الإنجليزي (جون لوك) ، الذي أشار إلى هذه النظرية في بحوثه ، ثم أخذ بها (آدم سميث) الاقتصادي الكلاسيكي المعروف في حدود ضيقه ، فاعتبر العمل أساساً للقيمة التبادلية بين الجماعات البدائية .. غير أن (ريكاردو) كان بحق هو الذي أعطى النظرية معنى الشمول والاستيعاب ، وأمن بأن العمل هو المصدر العام للقيمة التبادلية ، ثم جاء ماركس يسير في طريقه بأسلوبه الخاص .

وهذا لا يعني - بطبيعة الحال - أن ماركس لم يصنع شيئاً ، في حقل هذه

النظرية ، سوى ترديد الصدي الذي تركه (ريكاردو) ، بل انه - حين أخذ النظرية منه - صاغها في إطاره الفكري الخاص ، فأدخل على بعض جوانبها اضافات جديدة ، وضمّنها عناصر ماركسية ، وقبل بعض جوانبها الأخرى كما تركها سلفه .

ف (ريكاردو) حين آمن بهذه النظرية : (العمل أساس القيمة) ، أدرك ان العمل لا يحدد القيمة في حالات الاحتياط التي تندم فيها المنافسة ، إذ ان من الممكن في هذه الحالات ان تتضاعف قيمة السلعة المحتكرة ، وفقاً لقوانين العرض والطلب ، دون ان تزيد كميات العمل المنفقة عليها . ولأجل هذا اعتبر المنافسة الكاملة شرطاً أساسياً ، لتشكيل القيمة التبادلية على أساس العمل . وهذا ما قاله ماركس أيضاً ، معترفاً بأن النظرية لا تنطبق على حالات الإحتكار .

ولاحظ (ريكاردو) أيضاً ان العمل البشري يتفاوت في كفايته ، فساعة من عمل الصانع الذكي النشيط ، لا يمكن ان تساوي ساعة من عمل الصانع البليد البطيء . وقد عالج ذلك بافتراض مقياس عام للكفاية الإنتاجية في كل مجتمع . فكل كمية من العمل إنما تخلق القيمة التي تتناسب معها ، اذا كانت تتوافق مع ذلك المقياس العام . وهذا المقياس نفسه هو الذي عبر عنه ماركس : بكمية العمل الضرورية اجتماعية ، إذ قال : إن كل عمل إنتاجي يخلق قيمة تتناسبه ، إذا انفق بالطريقة المتعارفة اجتماعياً .

ووجد (ريكاردو) نفسه - بعد وضع النظرية - مضطراً الى إبعاد غير العمل من عناصر الإنتاج - كالارض ورأس المال - عن عملية تكوين القيمة ، ما دام هو الأساس الوحيد لها . فجاء لأجل ذلك بنظريته الجديدة ، في تفسير الريع العقاري ، التي قلب بها المفهوم الاقتصادي السائد عن الريع ، كي يبرهن على أن الأرض لا تسهم في تكوين القيمة التبادلية . في حالة المنافسة الكاملة . فقد كان من عادة الاقتصاديين قبل (ريكاردو) ، أن يفسروا ريع الأرض بأنه هبة من الطبيعة تنشأ ، من اشتراك الأرض مع الجهد الإنسانية ، في الإنتاج الزراعي وبالتالي في تكوين القيمة التبادلية المنتجة وهذا يعني

ضمناً : ان العمل ليس هو الأساس الوحيد للقيمة ، فكان من الضروري لريكاردو ان يرفض هذا التفسير للريع ، وفقاً لنظريته عن القيمة ، ويأتي بالتفسير الذي ينسجم مع النظرية وهذا ما قام به فعلاً ، فقرر ان الريع نتيجة للاحتكار ، ولا يمكن ان يظهر في حالة المنافسة الكاملة . فالأشخاص الذين سيطروا على الجزء الأكثـر خصباً من الأرض يحصلون على ريع نتيجة لاحتقارهم ، واضطهـار الآخرين الى استثمار الأراضـي الأقل خصباً .

واما فيما يتصل برأس المال ، فقد ذكر (ريكاردو) ان رأس المال ليس إلا عملاً متجمعاً ، قد ادخل محسداً في أداة او مادة ، لينفق من جديد في سبيل الإنتاج فلا مبرر لاعتباره عاملًا مستقلًا في تكوين القيمة التبادلية . فالمادة التي بذلت في انتاجها ساعة من العمل ، ثم استهلكت في عملية إنتاج جديدة ، تعبّر عن عمل ساعة يضاف الى الكمية الجديدة من العمل ، التي يتطلبها الإنتاج الجديد وهكذا ينتهي ريكاردو الى أن العمل هو الأساس الوحيد للقيمة .

وكان من المتظر ان يشجب (ريكاردو) الربح الرأسمالي ، ما دام رأس المال لا يخلق قيمة تبادلية جديدة ، وما دامت السلعة مدينة في قيمتها التبادلية لعمل العامل فحسب . غير ان ريكاردو لم يفعل شيئاً من هذا ، واعتبر من المنطقي ان تباع السلعة بسعر يعود بعائد صاف لمن يملك رأس المال ، وفسر ذلك بفترة الوقت التي تمضي بين الاستثمار وظهور المنتجات للبيع . وبهذا اعترف بالزمن بوصفه عاملًا آخر ، لتكوين القيمة التبادلية . ومن الواضح ان هذا يعتبر من ريكاردو تراجعاً عن نظريته القائلة : بأن العمل هو الأساس الوحيد للقيمة ، وعجزاً عن الاحتفاظ بالنظرية حتى النهاية .

واما ماركيس فهو حين عالج عناصر الإنتاج ، التي تشتراك مع العمل في العملية الإنتاجية ، والتي عالجها ريكاردو من قبله .. أدخل على أفكار سلفه من ناحية شيئاً من التعديل ، وجاء من ناحية أخرى بأفكار جوهيرية لها خططها . فمن الناحية الأولى : درس الريع العقاري ، فأقر تفسير (ريكاردو)

لـه ، واستطاع ان يميز بين البرىء التفاضلى الذى تحدث عنه (ريكاردو) ، والبرىء المطلق الذى أثبت عن طريقه : ان للأرض بمجموعها ريعاً قائماً على أساس الاحتكار الطبيعي ، ومحدودية مساحة الأرض^(١) .

ومن الناحية الثانية : هاجم اعتراف ريكاردو بمنطقية الربح الرأسمالى ، وشن حملة عنيفة ضده ، على أساس نظرية القيمة الفائضة ، التي تعتبر بحق الجزء الماركسي الصميم في البناء النظري الذي شاده ماركس .

كيف وضع ماركس القاعدة الأساسية لاقتصاده ؟

يبدأ ماركس في استدلاله على جوهر القيمة ، بالتفرق بين القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية . فالسرير والملعقة ورغيف الخبز مجموعة من السلع ، تتضمن كل واحدة منها قيمة استعمالية معينة ، بسبب المنفعة التي تؤديها السلعة ، وتختلف قيمها الإستعمالية تبعاً لاختلافها في نوعية المنفعة التي يجنيها الإنسان منها ، ولكل واحدة من تلك السلع قيمة من نوع آخر ، فإن السرير الخشبي الذي يتوجه الصانع ، كما يمكن أن ينام عليه . وهذا ما يحدد قيمته الاستعمالية . كذلك يمكنه أن يستبدل بشوب يلبسه . وهذا يعبر عن القيمة التبادلية . فالثوب والسرير ، بينما كانا متناقضين في منافعهما وقيمتهما الإستعمالية ، نجد أنهما يشتراكان في قيمة تبادلية واحدة ، أي أن كلاً منها يمكن استبداله بالآخر في السوق ، لأن سريراً خشبياً واحداً يساوي ثوباً حريرياً من نوع معين .

وهذه المعادلة تعنى انه يوجد ثمة في شيئين مختلفين : السرير والثوب ، شيء مشترك ، بالرغم من اختلاف منافعهما وموادهما . فال شيئاً هما إذن مساويان لشيء ثالث ، ليس في ذاته سريراً ولا ثوباً . وهذا الشيء الثالث لا يمكن أن يكون خاصة طبيعية او هندسية للبضائع ، لأن خصائصها الطبيعية

(١) رأس المال : ص ١١٨٦ .

لا تدخل في الحساب ، الا بقدر ما تمنحها من منفعة استعملية ، ولما كانت القيم والمنافع الاستعملية في الثوب والسرير مختلفة ، فيجب ان يكون الشيء الثالث المشترك بينهما ، امراً غير القيم الاستعملية ومقوماتها الطبيعية فإذا أسقطنا من الحساب هذه القيم وطرحنا جميع الخصائص الطبيعية للثوب والسرير ، لا يبقى بين أيدينا إلا الصفة الوحيدة ، التي تشارك فيها السلطتان ، وهي : العمل البشري . فكل منها تجسيد لكمية خاصة من العمل ، ولما كانت الكميتان المتفقان على السرير والثوب متساويتين ، نتج عن ذلك تساويهما في القيمة التبادلية أيضاً . . .

وهكذا ينتهي تحليل عملية التبادل الى : أن العمل هو جوهر القيمة التبادلية^(١) .

ويتحدد ثمن السلعة في السوق بصورة أساسية ، طبقاً لقانون القيمة التبادلية هذا ، أي لكمية العمل البشري المتجسد فيها . غير ان الثمن السوقي لا يطابق مع القيمة التبادلية الطبيعية ، التي يحددها القانون الأنف الذكر ، الا في حالة معادلة العرض للطلب . ومن هنا يمكن لثمن السلعة ان يرتفع عن قيمتها الطبيعية ، وفقاً لنسبة العرض الى الطلب . فقوانين العرض والطلب تستطيع ان ترفع الثمن او تخفضه ، اي ان يجعله مناقضاً للقيمة الطبيعية ، ولكن القيم الطبيعية للسلع تحدد بدورها من فعل قوانين العرض والطلب . فهي وان سمحت للسلعة بأن يزيد ثمنها عن قيمتها ، بسبب قلة العرض وزيادة الطلب مثلاً ولكنها لا تسمح لهذا الارتفاع ان يتزايد بشكل غير محدود ، ولذلك نجد ان المندليل - مثلاً - مهما تحكمت فيه قوانين العرض والطلب ، فهي لا تتمكن من رفع ثمنه الى ثمن السيارة . وهذه القوة الكامنة في المندليل التي تجذب الثمن اليها ، ولا تسمح له بالانطلاق غير المحدود ، هي القيمة التبادلية .

فالقيمة الطبيعية حقيقة ثابتة من وراء الثمن ، تخلقها كميات العمل

(١) لاحظ رأس المال : ج ١ ق ١ ف ١ ص ٤٤ - ٤٩ .

المتجسدة في السلع . والثمن تعبير سوقي عنها تحدده القيمة الطبيعية ، وتلعب قوانين العرض والطلب دوراً ثانوياً في خفضة ورفعه ، وفقاً لحالة المنافسة ونسبة العرض إلى الطلب ومدى وجود الإحتكار في السوق .

وقد لاحظ ماركس - (ريكاردو) من قبله - : ان قانون القيمة هذا لا ينطبق على حالات الاحتكار ، لأن القيمة في هذه الحالات تحدد وفقاً لقوانين العرض والطلب ، التي يتحكم فيها المحتكرون ، وكذلك لا ينطبق أيضاً على بعض ألوان الإنتاج الفني والأثري ، كاللوحة التي تنتجه ريشة فنان مبدع ، او الرسالة الخطية التي يمتد تاريخها الى مئات السنين ، فيكون لها ثمن مرتفع جداً نظراً الى طابعها الفني او التاريخي ، رغم الضيالة النسبية لكمية العمل الممثلة فيها .

ولأجل هذا أعلنت الماركسيّة ان قانون القيمة القائم على أساس العمل ، يتوقف أولاً : على توفر المنافسة التامة ، فلا يسري الى حالات الاحتكار . ثانياً : على كون السلعة نتاجاً اجتماعياً يمكن إيجاده عن طريق العمل الاجتماعي دائمًا ، فلا يسري القانون على الإنتاج الفردي الماخص ، كاللوحة الفنية والرسالة الخطية .

ونود ان نشير قبل كل شيء الى ظاهرة خطيرة ، في التحليل الماركسي لجوهر القيمة ، وهي ان ماركس اتبع في تحليله واستكشافه لقانون القيمة ، طريقة تجريدية خالصة ، بعيداً عن الواقع الخارجي ، وتجاربه الاقتصادية . وهكذا بدا فجأة وقد تعمص شخصية (أسطو) الميتافيزيقية في الاستدلال والتحليل . وهذه الظاهرة سببها الذي اضطر ماركس الى هذا الموقف ، لأن الحقائق الواضحة عن الحياة الاقتصادية ، تعبّر دائمًا عن ظواهر تناقض تماماً النتائج التي تؤدي اليها النظرية الماركسيّة . فإن من نتيجة هذه النظرية ان الأرباح المكتسبة تختلف من مشروع الى آخر . تبعاً لاختلاف كمية العمل المأجور المنفق خلال الإنتاج ، دون ان يكون لكمية الآلات والأدوات أثر في ذلك ، لأنها لا تضفي على النتائج اية قيمة أكثر مما تفقده ، مع ان الربح في

الحياة الإقتصادية السائدة ، يزداد كلما ازدادت الآلات والأدوات التي يتطلبها المشروع . فلم يتمكن ماركس لأجل هذا من التدليل على نظريته بشهادة من واقع الحياة الإقتصادية ، فحاول ان يبرهن عليها بصورة تجريدية ، حتى إذا أكمل مهمته هذه ، جاء إلى التائج المقلوبة في واقع الحياة الإقتصادية . ليؤكد أنها لم توجد مقلوبة نتيجة لخطأ النظرية التي يؤمن بها ، وإنما هي مظهر من مظاهر المجتمع الرأسمالي ، الذي يضطر المجتمع إلى الإنحراف عن قانون القيمة الطبيعي ، والتكيف وفقاً لقوانين العرض والطلب^(١) .

نقد القاعدة الأساسية للإقتصاد الماركسي

والآن فلنفحص قانون القيمة عند ماركس ، في ضوء الدليل الذي قدمه عليه .

يبدأ ماركس في دليه - كما رأينا - من تحليل عملية التبادل (تبادل السرير الخشبي بشوب من حrir مثلاً) ، فيرى أن هذه العملية تعبر عن مساواة السرير للثوب في القيمة التبادلية ، ثم يتساءل : لماذا كان السرير والثوب متساوين في القيمة التبادلية؟ . ويجيب أن السبب في ذلك اشتراكهما في أمر واحد ، موجود فيها بدرجة واحدة ، وليس هذا الأمر المشترك بين الثوب والسرير إلا العمل المتجسد فيها ، دون الماء والماء والخصائص الطبيعية التي يختلف فيها السرير عن الثوب فالعمل هو إذن جوهر القيمة . ولكن ماذا يقول الماركسي لو أصطنعنا نفس هذه الطريقة التحليلية ، في عملية تبادل بين انتاج اجتماعي وانتاج فردي؟! ، أليس للخط الأخرى - وهو ما تسميه الماركسيات بالإنتاج الفردي - قيمة تبادلية؟! ، أليس من الممكن استبداله في السوق بمنفذ أو كتاب أو بأي مال آخر؟! ، فإذا استبدلناه بنتاج اجتماعي ، كنسخة مطبوعة من تاريخ الكامن مثلاً ، كان معنى ذلك أن صفحة الخط الأخرى مثلاً ، تساوي قيمتها التبادلية نسخة من تاريخ الكامن . فلنفترض هنا

(١) رأس المال : ١١٨٥ .

عن الأمر المشترك الذي أمل على السلعتين قيمة تبادلية واحدة . كما فتشت الماركسية عن الأمر المشترك بين السرير والثوب ، فكما كان يجب ان تكون القيمة التبادلية الواحدة للسرير والثوب تعبيراً عن صفحة مشتركة بينهما (وهي في رأي الماركسية كمية العمل المنفقة فيها) كذلك أيضاً تعبّر القيمة التبادلية الواحدة للخط الأثري ونسخة من تاريخ الكامل ، عن الأمر المشترك ، فهل يمكن ان يكون هذا الأمر المشترك هو كمية العمل المنفقة عليهما ؟ ! . كلا طبعاً ، فإننا نعلم ان العمل التجسد في الخط الأثري ، أقل كثيراً من العمل التجسد في نسخة مطبوعة من تاريخ الكامل ، بورقه وجلدته وحبره وطبعاته . ولأجل هذا استثنى السلعة الفنية والأثرية ، من قانون القيمة .

ولسنا نؤاخذ الماركسية على هذا الاستثناء ، لأن لكل قانون من قوانين الطبيعة شروطه واستثناءاته الخاصة ، ولكننا نطالب - على هذا الأساس - بتفسير الأمر المشترك بين الخط الأثري ، ونسخة من تاريخ الكامل ، اللذين تم التبادل بينهما في السوق ، كما يتم التبادل بين السرير والثوب . فإن كان من الضروري ان يوجد من وراء المساواة في عملية التبادل ، أمر مشترك بين السلعتين المتساويتين في قيمتها ، فيما هو هذا الأمر المشترك بين الخط الأثري ونسخة من تاريخ الكامل ، هاتين السلعتين المختلفتين في كمية العمل المكتنز فيهما ، وفي نوعية المنفعة وشىء المخصص ؟ ! . أفلًا يرهن هذا على ان هناك أمراً مشتركاً بين السلع ، التي يجري بينها التبادل في السوق ، غير العمل التجسد فيها ، وإن هذا الأمر المشترك موجود في السلع المنتجة انتاجاً فردياً ، كما يوجد في السلع التي تحمل طابع الإنتاج الاجتماعي ؟ ! . وإذا كان يوجد أمر مشترك بين جميع السلع ، بالرغم من اختلافها في كميات العمل المنفقة عليها ، وفي طابع العمل من ناحية كونه فردياً او اجتماعياً ، واختلافها أيضاً في المنافع والخصائص الطبيعية والهندسية ، إذا كان يوجد مثل هذا الأمر المشترك العام حقاً ، فلماذا لا يكون هو المصدر الأساسي للقيمة التبادلية وجوهرها الداخلي ؟ ! .

وهكذا نجد ان الطريقة التحليلية التي اتخذها ماركس ، تتوقف به في

متصف الطريق ، ولا تسمح له بمواصلة استنتاجاته ، ما دامت كميات العمل المتجسد في السلع قد تختلف اختلافاً كبيراً ، مع مساواة بعضها البعض في القيمة التبادلية . فليست كميات العمل المتساوية هي السر الكامن وراء المساواة في عمليات التبادل .

فما هو هذا السر الكامن إذن ؟؟ .

ما هو هذا الأمر المشترك بين الثوب والسرير . والخط الأثري والنسخة المطبوعة من تاريخ الكامل ، الذي يحدد لكل واحدة من هذه السلع قيمتها التبادلية تبعاً لنصيبها منه ؟؟ .

* * *

وفي رأينا ان هناك مشكلة أخرى تواجه قانون القيمة عند ماركس لا يمكن للقانون ان يتغلب عليها لأنها تعبّر عن تناقض هذا القانون مع الواقع الطبيعي الذي يعيشه الناس مهما كان الطابع المذهلي والسياسي لهذا الواقع ، فلا يمكن ان يكون هذا القانون تفسيراً علمياً للواقع الذي يناقضه

ولنأخذ الأرض مثلاً لهذا التناقض ، بين القانون والواقع . فالأرض تصلح - دون شك - لإنتاج عدد كبير من الحاجيات الزراعية ، أي لعدد كبير من الاستعمالات البديلة فيمكن ان تستعمل الأرض في زراعة الحنطة ، كما يمكن ان تستخدم - بدلًا عن الحنطة - في إنتاج القطن والرز وهذا . ومن الواضح ان الأرض ليست متشابهة في كفاءتها الطبيعية ، فهناك من الأرض ما يكون أكثر كفاءة في فرع معين من فروع الإنتاج الزراعي ، كانتاج الرز مثلاً . وهناك ما هو اقل كفاءة لزراعة الحنطة او القطن . وهكذا تتمتع كل أرض باستعداد طبيعي ، يرشحها لفرع معين من فروع الإنتاج . ويعني هذا ان كمية معينة من العمل اذا أنفقت على زراعة الأرض ، في حالة تقسيمها على فروع الانتاج الزراعي تقسمياً صحيحاً ، واستخدام كل أرض فيما هي أصلحة له . . تنتج مقداراً مهمـاً من الحنطة والرز والقطن ، بينما لو صرفت نفس تلك الكمية المعينة من العمل الاجتماعي ، في حالة توزيع سيء

لأرض على فروع الانتاج ، واستخدام كل أرض في غير ما هي أجرد به .. لما أمكن الحصول الا على جزء من تلك المقادير المهمة . فهل نستطيع ان نتصور ان هذا الجزء من الخطة مثلاً ، يساوي - من الناحية التبادلية - ذلك المقدار المضاعف ، الذي يتبع في حالة توزيع الأرض - على فروع الإنتاج - توزيعاً صحيحاً .. لا شيء الا لأنه يساويه في كمية العمل الاجتماعي المتجسد فيه؟ ! . وهل يسمح الاتحاد السوفيatic - القائم على أساس ماركسي - لنفسه ان يساوي في التبادل بين هاتين الكميتين المختلفتين ، بوصفهما تعبيراً عن كمية واحدة من العمل الاجتماعي .

إن الاتحاد السوفيatic ، وأي دولة أخرى في العالم ، تدرك عملياً - دون شك - مدى الخسارة التي تحقق بها من جراء عدم استخدام كل أرض فيما هي أكثر صلاحية له .

وهكذا نعرف ان الكمية الواحدة من العمل الزراعي قد تنتج قيمتين مختلفتين ، تبعاً للطريقة المتبعة في تقسيمهما على الأراضي المتنوعة .

ومن الواضح وفي ضوء ذلك - ان القيمة المضاعفة ، التي تحصل من استخدام كل أرض فيما هي أكثر صلاحية له .. ليست نتيجة للطاقة التي أنفقت في الإنتاج ، لأن الطاقة هي الطاقة ، لا تتغير ، سواء زرعت كل أرض بما هي أصلح له أم زرعت بغيره ، وإنما هي - القيمة المضاعفة - مدينة للدور الإيجابي الذي تلعبه الأرض نفسها في تنمية الانتاج وتحسينه^(١) .

(١) ويمكن للماركسي ان تقر - بصدق الدفاع عن وجهة نظرها - ان الكيلو من القطن مثلاً إذا كان يتطلب انتاجه ساعة من العمل في بعض الأرضي ، وساعتين من العمل في البعض الآخر . فلا بد منأخذ المعدل ، لمرفة العمل المتوسط اللازم اجتماعياً لإنتاج كيلو من القطن ، وهو - في مثالنا - ساعة ونصف ، فيصبح الكيلو من القطن تعبيراً عن ساعة ونصف من العمل الاجتماعي المتوسط ، وتحدد قيمته وفقاً لذلك . وتكون عمل ساعة في الأرض الأكثر كفاية متوجاً لقيمة أضخم من القيمة التي يتوجهها عمل ساعة في الأرض الأخرى ، لأن العاملين وإن كانوا متساوين من ناحية شخصية ، ولكن كمية العمل الاجتماعي المتوسط ، المضمنة في أحدهما أكبر منها في الآخر ، لأن =

وهكذا نواجه السؤال السابق نفسه مرة أخرى : ما هو المحتوى الحقيقي للقيمة التبادلية الذي تلعب الطبيعة دوراً في تكوينه ، كما يلعب العمل الانتاجي دوره الخطير في ذلك ؟ .

وظاهرة أخرى لا تستطيع الماركسية ان تفسرها ، على ضوء قانونها الخاص في القيمة ، بالرغم من وجودها في كل مجتمع ، وهي : انخفاض القيمة التبادلية للسلعة ، تبعاً لانخفاض الرغبة الاجتماعية فيها فكل سلعة إذا تضاءلت الرغبة فيها ، ولم يعد المجتمع يؤمن بمنفعة مهمة لها ، فقد - بسبب ذلك - جزءاً من قيمتها التبادلية ، سواء كان هذا التحول - في رغبات

عمل ساعة في الأرض الخصبة ، يساوي ساعة ونصف من العمل الاجتماعي المتوسط ، واما عمل ساعة في الأرض الأخرى ، فهو يعادل ثلاثة أرباع ساعة من العمل المتوسط اجتماعياً . فمقدار الفرق بين النتاجين في القيمة التبادلية هو : اختلاف العملين نفسيهما في كمية العمل الاجتماعي المتوسط المتضمن في كل منها .

ولتكنا بدورنا نتساءل : إن عمل ساعة في الأرض الأكثر كفاءة لزراعة القطن ، كيف أصبح أكبر من نفسه ؟ وبقدرة أي قادر أضيفت إليه نصف ساعة من العمل ، فأصبح يساوي عمل ساعة ونصف ؟ ! إن هذه النصف ساعة من العمل ، التي دست نفسها بطريقة سحرية في عمل ساعة واحدة فصيরته أكبر من نفسه . ليست انتاجاً إنسانياً ، ولا تعبرأ عن طاقة منفعة في سبيلها . لأن الإنسان لم يصرف في استخدام الأرض الأكثر كفاءة ، ذرة من طاقة أكثر مما يصرفه في استخدام الأرض الأقل كفاءة - وإنما هو نتاج الأرض الخصبة نفسها . فخصب الأرض هو الذي قام بالعمل السحري ، فمنح مجاناً نصف ساعة من العمل الاجتماعي للعامل .

فإذا كانت نصف الساعة هذه تدخل في حساب القيمة التبادلية للإنتاج ، كان معنى ذلك ان الأرض - بقدرتها على تمديد ساعة من العمل ومنحها قوة ساعة ونصف - ذات دور ايجابي في تكوين القيمة التبادلية ، وليس العمل الانتاجي من المنتج هو وحده جوهر القيمة ومصدرها .

واما إذا لم تدخل نصف الساعة السحرية في حساب القيمة ، وتحددت القيمة وفقاً للعمل الذي قدمه الإنسان فحسب ، كان معنى ذلك ان القطن الناتج عن عمل ساعة في الأرض الأكثر كفاءة له ، يساوي القطن الناتج عن عمل ساعة في الأرض الأقل كفاءة وبمعنى آخر ، ان كيلو من القطن يساوي نصف كيلو منه .

المجتمع - نتيجة عامل سياسي أو ديني أو فكري ، او أي عامل آخر ، وهكذا تتضاءل قيمة السلعة ، بالرغم من احتفاظها بنفس الكمية من العمل الاجتماعي ، وبقاء ظروف انتاجها كما هي دون تغير . وهذا يبرهن بوضوح على ان للدرجة التي تتيحها السلعة من الانتفاع واشباع الحاجات ، أثراً في تكوين القيمة التبادلية . فمن الخطأ ان تعتبر نوعية القيمة الاستعمالية ، ودرجة الانتفاع بالسلعة كمية مهملة كما تقرر الماركسية .

والماركسية حين تتعاضى عن هذه الظاهرة ، وتحاول تفسيرها في ضوء قوانين العرض والطلب ، تؤكد على ظاهرة أخرى ، بوصفها تعبيراً واقعياً عن قانونها في القيمة ، وهي : ان القيمة التبادلية تتناسب طردياً مع كمية العمل المتجسد في السلعة . فإذا ساءت ظروف الانتاج وتطلب عملاً مضاعفاً في سبيل انتاج السلعة تضاعفت قيمتها التبادلية تبعاً لذلك . وإذا اتفق عكس هذا ، فتحسنت ظروف الانتاج ، وأصبح من الممكن الاكتفاء بنصف الكمية السابقة من العمل الاجتماعي ، في إنتاج السلعة ، انخفضت قيمة السلعة بدورها الى النصف أيضاً .

وهذه الظاهرة وان كانت حقيقة واضحة في مجرى الحياة الاقتصادية ، ولكنها لا تبرهن على صحة قانون القيمة عند الماركسية ، إذ كما يمكن لهذا القانون ان يفسر هذا التناوب بين القيمة وكمية العمل ، كذلك يمكن تفسيره في ضوء آخر أيضاً . فإن ظروف إنتاج الورق مثلاً ، إذا ساءت وتطلب إنتاجه كمية مضاعفة من العمل ، انخفضت كمية الورق المنتجة اجتماعياً إلى النصف - في حالة بقاء مجموع العمل الاجتماعي المنفق على إنتاج الورق . بنفس الكمية السابقة - وحين تنخفض كمية الورق المنتج إلى النصف . يصبح أكثر ندرة ، وتزداد الرغبة فيه ، وترتفع منفعته الحدية .

وإذا حدث العكس ، فانخفضت كمية العمل التي يتطلبها إنتاج الورق إلى النصف ، فسوف تتضاعف كمية الورق التي يتوجهها المجتمع - في حالة بقاء مجموع العمل الاجتماعي المنفق على إنتاج الورق ، بنفس الكمية السابقة-

وتهبط منفعته الحدية ، وتقل ندرته نسبياً ، وبالتالي تنخفض قيمته التبادلية .

وما دام من الممكن تفسير الظاهرة في ضوء عامل الندرة ، او المنفعة الحدية ، كما يمكن تفسيرها على أساس القانون الماركسي في القيمة . . . فلا يمكن ان تعتبر دليلاً علمياً من واقع الحياة ، على صحة هذا القانون دون سواه من الفرضيات .

* * *

والعمل - بعد كله - عنصر غير متجانس ، يضم وحدات من الجهد مختلفه في أهميتها ، ومتفاوتة في درجتها وقيمتها . فهناك العمل الفني الذي يتوقف على خبرة خاصة ، والعمل البسيط الذي لا يحتاج الى الخبرة العلمية والفنية . فساعة من عمل الحمال تختلف عن ساعة من عمل المهندس المعماري ، ونهار من عمل الصانع الفني الذي يبذله لانتاج محركات كهربائية ، يختلف - تمام الاختلاف - عن عمل العامل الذي يحفر السواعي الصغيرة في الحديقة .

وهناك أيضاً العوامل الذاتية الكثيرة - التي تؤثر على العمل - باعتباره صفة إنسانية - فتحدد أهميته ودرجة كفایته ، كما تحدد الجهد النفسي والعضوي الذي يتطلبه . فالاستعداد الطبيعي العضوي والذهني للعامل ، ومدى رغبته في النبوغ والتفوق على الآخرين ، ونوعية ما يختلجم في نفسه من عاطفة بالنسبة الى العمل ، يجعله يقبل عليه مهما بلغت مشقتة ، او يعرض عنه مهما خف عبئه ، وما يشعر به من حيف وحرمان ، او ما ينعم به من حواجز تدفعه الى التفنن والإبداع ، وما تحيط به من ظروف تدعه فريسة لعوامل السأم والضجر ، او تبعث في نفسه شيئاً من قوة الأمل والرجاء . . . كل هذه الأمور تعتبر من العوامل التي تؤثر على نوعية العمل وتحدد قيمته .

فمن الخطأ ان تقاس الأعمالقياساً كمياً عددياً فحسب ، وإنما هي بحاجة الى قياس نوعي وصفي أيضاً ، يحدد نوعية العمل المقاس ومدى تأثيره بتلك العوامل . فساعة من العمل في ظل شروط نفسية ملائمة ، اكثركفایة

في إنتاجها من ساعة عمل في ظل شروط معاكسة . فكما يجب ان نقيس كمية العمل - وهذا هو العنصر الموضوعي في المقياس - كذلك يجب ان نقيس أيضاً نوعية العمل وأوصافه ، في ضوء العوامل النفسية المختلفة التي تؤثر فيه ، وهذا هو العنصر الذاتي في المقياس .

ومن الواضح انا إذا كنا نملك دقائق الساعة ، بوصفه مقياساً للعنصر الموضوعي ضبط كمية العمل ، فلا نملك مقياساً نقيس به العنصر الذاتي للعمل ، ونوعيته وأوصافه التي تحدد طبقاً له .

فبم تخلص الماركسية من هاتين المشكلتين : مشكلة قياس عام للكميات الفنية وغير الفنية من العمل ، ومشكلة قياس نوعي لكافية العمل ، وفقاً للمؤشرات النفسية والعضوية والذهنية ، التي تختلف بين عامل وآخر .

اما المشكلة الأولى : فقد حاولت الماركسية حلها عن طريق تقسيم العمل الى : بسيط ومركب . فالعمل البسيط هو الجهد الذي يعبر عن طريق القوة الطبيعية التي يملكتها كل إنسان سوي ، بدون تنمية خاصة لجهازه العضوي والذهني ، كعمل الحمال . والعمل المركب هو : العمل الذي تستخدم فيه الامكانيات والخبرة ، التي اكتسبت عن طريق عمل سابق ، كأعمال المهندس والطبيب . فالمقياس العام للاقمية التبادلية هو العمل البسيط . ولما كان العمل المركب عملاً بسيطاً مضاعفاً ، فهو يخلق قيمة تبادلية اكبر مما يخلقها العمل البسيط مجرد . فالعمل في أسبوع الذي ينفقه المهندس الكهربائي ، على صنع جهاز كهربائي خاص ، أضخم من عمل أسبوع ينفقه الحمال ، على حمل الأنقال ، نظراً الى ما يتضمنه عمل المهندس من جهد وعمل سابق ، بذلك في سبيل اكتساب الخبرة الهندسية الاٍئاصية .

ولكن هل يمكن ان نفسر الفرق بين العمل الفني وغیره على هذا الأساس ؟

إذ هذا التشريح الماركسي للتباوت ، بين عمل المهندس الكهربائي وعمل العامل البسيط يعني : ان المهندس الكهربائي اذا أنفق عشرين سنة مثلاً ، في

سييل الظفر بدرجة علمية وخبرة فنية في الهندسة الكهربائية ، ومارس العمل بعد ذلك عشرين سنة أخرى .. يحصل على قيمة لمجموع نتاجه الذي أنجزه خلال العقدين ، تساوي القيمة التي يخلقها الحمال عن طريق مشاركته في الإنتاج ، بحمل الأنقال خلال أربعة عقود وبمعنى آخر : ان يومين من عمل الحمال الذي يساهم في الإنتاج بطريقته الخاصة ، تعادل يوماً واحداً من عمل المهندس الكهربائي ، لما يتضمنه هذا اليوم من عمل دراسي سابق . فهل هذا هو الواقع الذي نشاهده في مجرب الحياة الإقتصادية ؟ أو هل يمكن لأي سوق او دولة ، الموافقة على مبادلة إنتاج يومين من عمل العامل البسيط ، بتاج يوم واحد من عمل المهندس الكهربائي ؟ ! .

ولا شك ان من حسن حظ الاتحاد السوفيatic ، انه لا يفكر في الأخذ بالنظرية الماركسية عن العمل البسيط والمركب ، وإنما لي بالدمار إذا أعلن : استعداده لإعطاء مهندس ، في مقابل كل عاملين بسيطين . ولذلك نجد ان العامل الفني في روسيا ، قد يزيد راتبه على راتب العامل البسيط ، بعشرة أضعاف او أكثر ، بالرغم من انه لم يقضى تسعة أضعاف عمر العامل البسيط في الدراسة ، وبالرغم من توفر الكفاءات الفنية في روسيا بالكمية المطلوبة ، كتوفر القوى العاملة البسيطة كذلك . فمبدأ الفرق إذن الى قانون القيمة ، وليس الى ظروف العرض والطلب ، وهو فرق كبير لا يكفي لتفسيره إدخال العمل السابق في تكوين القيمة .

وأما المشكلة الثانية : مشكلة قياس نوعي لكافية العمل ، وفقاً للمؤشرات النفسية والعضوية والذهنية ، التي تختلف بين عامل وآخر) فقد تخلصت عنها الماركسية بأخذ المعدل الاجتماعي للعمل ، مقاييساً للقيمة . فقد كتب ماركس يقول :

« إن الوقت الضروري اجتماعياً لإنتاج البضائع ، هو الوقت الذي يقتضيه كل عمل يجري انتاجه بدرجة وسطية ، من المهارة والقوة وفي شروط اعتيادية طبيعية ، بالنسبة الى البيئة الاجتماعية المعينة ... إذن فكمية

العمل وحدها ، او وقت العمل الضروري ، في مجتمع معين لإنتاج صنف ما ، هي التي تحدد كمية القيمة . وكل بضاعة خاصة ، تعتبر - بصورة عامة - بمثابة نسخة وسيطة عن نوعها «^(١) .

وعلى هذا الأساس ، إذا كان العامل المنتج يتمتع بشروط ترفعه عن الدرجة الوسيطة اجتماعياً ، يصبح بإمكانه أن يخلق لبضاعته خلال ساعة ، قيمة أرقى من القيمة التي يخلقها العامل الوسيطي خلال تلك الساعة ، لأن ساعة من عمله تفوق ساعة من معدل العمل الاجتماعي للعمل . فالمعدل الاجتماعي للعمل ، ول مختلف العوامل المؤثرة فيه ، هو المقياس العام للقيمة .

والخطأ الذي ترتكبه الماركسية بهذا الصدد ، هو أنها تدرس المسألة دائمًا بوصفها مسألة كمية . فالشروط العالمية التي تهتم بالعامل ، ليست - في نظر الماركسية - الا عوامل تساعد العامل ، على إنتاج كمية أكبر في وقت أقصر ، فتصبح الكمية التي ينتجهما في ساعة ، أوفر من الكمية المنتجة في ساعة من معدل العمل الاجتماعي ، وبالتالي أكثر قيمة منها . بينما ينتج هذا العامل مترين من النسيج في ساعة واحدة ، ينتج العامل الوسيطي خلال تلك الساعة متراً واحداً فقط . فيكون للمترتين ضعفاً قيمة هذا المتر الواحد ، لأنهما يعبران عن ساعتين من العمل الاجتماعي العام ، وإن تم انتاجهما في الواقع بساعة واحدة من العمل الممتاز .

ولكن الشيء الجدير باللحظة ، هو ان الشروط الذهنية والعضوية والنفسية ، التي لا يتمتع بها العامل الوسيطي ... لا تعني دائمًا زيادة كمية في منتوج العامل الذي يحظى بتلك الشروط . بل قد تعني أحياناً امتيازاً كييفياً في السلعة المنتجة . كما اذا كان هناك رسامان ، تستغرق عملية التصوير عند كل منها ساعة ، ولكن الاستعداد الطبيعي عند أحدهما يجعل الصورة التي يرسمها

(١) رأس المال ج ١ ص ٤٩ - ٥٠ .

أروع من الصورة الأخرى . فالمسألة هنا ليست مسألة إنتاج كمية أضخم في وقت أقصر ، بل الذي لا يملك تلك الموهبة الطبيعية لا يستطيع أن يأتي بنظير تلك الصورة ، ولو ضاعف الوقت الذي ينفقه على عملية التصوير . فلا نستطيع إذن القول : بأن الصورة الأكثر روعة تعبّر عن ساعتين من العمل الاجتماعي العام ، فإن ساعتين من العمل الاجتماعي العام لا تكفي أيضاً لإنتاج هذه الصورة ، التي أبدعها الرسام الموهوب بفضل استعداده الطبيعي .

و هنا نصل الى النقطة الأساسية في شأن هاتين الصورتين ، وهي أنها تختلفان في قيمتها دون شك في كل سوق ، منها كانت طبيعته السياسية ، ومهما كانت نسبة العرض فيه الى الطلب ، فإن أحداً لا يقبل ان يستبدل الصورة الرائعة بالصورة الأخرى ، ولو كان الطلب والعرض متعادلين ، وهذا يعني : ان الصورة الرائعة تستمد قيمتها من عنصر لا يوجد في الصورة الأخرى ، وليس هذا العنصر هو كمية العمل ، لأن روعة الصورة - كما عرفنا - لا تعبر عن عمل كمي زائد ، وإنما تعبر عن نوعية العمل المنفق على إنتاجها ، فلا يكفي إذن المقياس الكمي للعمل - او دقائق الساعة بتغيير آخر - لضبط قيمة السلع ، التي تتجسد فيها تلك الكميات المختلفة من العمل . فليست من الممكن ان نجد دائماً ، في كمية العمل الفردي او الاجتماعي .. تفسيراً لتفاوت السلع في قيمتها التبادلية ، لأن مرد هذا التفاوت أحياناً الى الكيف لا إلى الكم ، إلى الصفة والنوعية لا الى عدد ساعات العمل .

هذه بعض الصعوبات العلمية التي تعترض طريق ماركس ، وتبرهن على عدم كفاية القانون الماركسي لتفسير القيمة التبادلية . ولكن ماركس - بالرغم من كل هذه الصعاب - وجد نفسه مضطراً الى قانونه هذا ، كما يبدو - بكل وضوح - من تحليله النظري للقيمة ، الذي استعرضناه في مستهل هذا البحث ، لأنه حين حاول ان يستكشف الأمر المشترك بين السلعتين المختلفتين ، كالسرير والثوب .. أسقط من الحساب . المنفعة الاستعمالية ، وجميع الخصائص الطبيعية والرياضية ، لأن السرير مختلف عن الثوب في

منفعته ، وخصائصه الفيزيائية والهندسية . وبذا له - عندئذ - ان الشيء الوحيد الذي ظل مشتركاً بين السلعتين ، هو العمل البشري المنفق خلال إنتاجهما ، وهنا يكمن الخطأ الأساسي في التحليل ، فإن السلعتين المعروضتين في السوق بشمن واحد ، وإن كانتا مختلفتين في منفعتهما ، وفي خصائصهما الفيزيائية والكيميائية والهندسية ، ولكنها بالرغم من ذلك مشتركتان في صفة سيكولوجية موجودة بدرجة واحدة فيها معاً ، وهي الرغبة الإنسانية في الحصول على هذه السلعة أو تلك . فهناك رغبة اجتماعية في السرير ، ورغبة اجتماعية في الثوب ، ومرد هاتين الرغبتيين إلى المنفعة الاستعمالية ، التي يتمتع بها السرير والثوب . فهما وإن كانوا مختلفين في نوعية المنفعة التي يؤديها كل منهما ، ولكنها يشتراكان في نتيجة واحدة ، وهي الرغبة الإنسانية . وليس من الضروري - في ضوء هذا العنصر المشترك أن يعتبر العمل أساساً للقيمة ، بوصفه الأمر المشترك الوحيد بين السلع المتبادلة ، كما زعمت الماركسية .. ما دمنا قد وجدنا أمراً مشتركاً بين السلعتين ، غير العمل المنفق على إنتاجهما .

وبذلك ينهار الاستدلال الرئيسي الذي قدمه لنا ماركس على قانونه ، ويصبح من الممكن أن تخل الصفة السيكولوجية المشتركة موضع العمل ، وتتخذ مقياساً للفيضة ومصدراً لها . وعندئذ فقط يمكننا أن نتخلص من الصعوبات السابقة التي اعترضت ماركس ، وإن نفسر - في ضوء هذا العنصر الجديد المشترك - الظواهر التي عجز قانون القيمة الماركسي عن تفسيرها . فالخط الأثري ، والنسخة المطبوعة من تاريخ الكامل ، اللذان كانا نفتش عن الأمر المشترك بينهما ، فلم نجده في العمل ، لاختلاف كمية العمل المنفقة فيهما .. سوف نجد الأمر المشترك بينهما ، الذي يفسر قيمتها التبادلية في هذا المقياس السيكولوجي الجديد . فالخط الأثري والنسخة المطبوعة من تاريخ الكامل ، إنما يتمتعان بقمية تبادلية واحدة ، لأن الرغبة الاجتماعية موجودة فيهما بدرجة متساوية .

وكذلك تذوب سائر المشاكل الأخرى في ضوء هذا المقياس الجديد .

ولما كانت الرغبة في السلعة ناتجة عن منفعتها الاستعمالية فلا يمكن إذن ، أن نسقط المنافع الإستعمالية من حساب القيمة . ولذلك نجد ان السلعة التي ليس لها منفعة ، لا تملك قيمة تبادلية إطلاقاً ، مهما اتفق على إنتاجها من عمل . وقد اعترف ماركس نفسه بهذه الحقيقة ، ولكنه لم يوضح لنا - ولم يكن من الممكن له ان يوضح - سر هذا الترابط ، بين المنفعة الإستعمالية والقيمة التبادلية ، وكيف دخلت المنفعة الاستعمالية في عملية تكوين القيمة التبادلية ، مع انه أسقطها منذ البدء ، لأنها تختلف من سلعة لأخرى !؟ واما في ضوء المقياس السيكولوجي ، فالترابط بين المنفعة والقيمة واضح تماماً ، ما دامت المنفعة هي أساس الرغبة ، والرغبة هي مقياس القيمة ومصدرها العام .

والمتف适用 الاستعمالية ، وان كانت الأساس الرئيسي للرغبة ، ولكنها لا تنفرد بتحديد الرغبة في الشيء فإن درجة الرغبة - في أي سلعة كانت - تتناسب طرداً مع أهمية المنفعة التي تؤديها السلعة . فكلما كانت السلعة أعظم منفعة ، كانت الرغبة فيها أكثر . وتتناسب درجة الرغبة عكسياً مع مدى إمكانية الحصول على السلعة ، فكلما توفرت إمكانات الحصول على السلعة أكثر ، تنخفض درجة الرغبة في السلعة ، وبالتالي تهبط قيمتها . ومن الواضح ان إمكانية الحصول على السلعة تتبع الندرة والكثرة ، فقد يكون الشيء كثيراً ومتوفراً - بصورة طبيعية - الى الدرجة ، التي تجعل من الممكن الحصول عليه من الطبيعة دون جهد ، كالماء . وفي هذه الحالة تبلغ القيمة التبادلية درجة الصفر ، لانعدام الرغبة ، ومهما قلت إمكانية الحصول على الشيء ، بعما لقلة وجوده ، او صعوبة إنتاجه . ازدادت الرغبة فيه وتضخمت قيمته^(١) .

(١) وهذا العرض اكثر انطابقاً على الواقع ، من نظرية المنفعة الحدية القائمة على قانون تناقص المنفعة . وهي النظرية التي تقدر قيمة السلعة ، على اساس ما للوحدة الاخيرة من وحدات السلع ، من قدرة على اشباع الرغبة . والوحدة الاخيره هي : اقل الوحدات اشباعاً للرغبة ، نظراً الى تناقص الرغبة بالاشباع التدريجي ، فتحدد قيمة كل الوحدات طبقاً لما تتيحه الوحدة الأخيرة من اشباع . ولهذا كانت كثرة السلعة سبباً في تناقص المنفعة الحدية . وانخفاض قيمتها بوجه عام .

نقد الماركسية للمجتمع الرأسمالي

قد يتبادر الى بعض الأذهان ، انتا حين ندرس الملاحظات الماركسية حول المجتمع الرأسمالي ، إنما تستهدف من وراء ذلك الى تزيف هذه الملاحظات ، وتبرير الرأسمالية ، نظراً الى كونها واقعاً معترفاً به في المجتمع الإسلامي ، الذي يؤمن بالملكية الرأسمالية لوسائل الإنتاج ، ويرفض الأخذ ببدأ الملكية الاشتراكية ، فما دام الإسلام يحتضن الرأسمالية ، فيجب اذن على المذهبين المسلمين ان يفندوا مزاعم الماركسية ، حول الواقع الرأسمالي المعاش في تاريخنا الحديث ، ويقدموا الدليل على خطأ التحليل الماركسي ، فيما يبرره من مضاعفات هذا الواقع وتناقضاته ، ونتائج الفظيعة التي تشتد وتتفاقم حتى تقضي عليه ..

قد يتبادر الى الأذهان شيء من هذا ، ولكن الواقع ان الموقف الإسلامي للباحث ، لا يفرض عليه ان ينصب نفسه مدافعاً عن الواقع الرأسمالي المعاش ، وأنظمته الاجتماعية ، وإنما يجب إبراز الجزء المشترك بين المجتمع الإسلامي والمجتمع الرأسمالي ، ودرس التحليل الماركسي ، ليتبين مدى علاقته بهذا الجزء المشترك .

= وهذه النظرية لا تفسر الواقع تماماً ، لأنها لا تطبق على بعض الحالات التي قد يكون استهلاك الوحدة الأولى من السلعة ، او الوحدات الأولى سبباً لزيادة الرغبة وشدة الحاجة الى استهلاك وحدات جديدة ، كما يتفق ذلك في المواد التي يسرع الاعتياد عليها . فلو صحت نظرية المنفعة الحدية ، لكان من نتيجتها ان تزداد القيمة التبادلية في مثل هذه الحالة ، بزيادة الوحدات المعروضة من السلعة لأن الرغبة او الحاجة حال استهلاك الوحدة الثانية ، اشد ، من الرغبة او الحاجة حال استهلاك الوحدة الأولى . مع ان الواقع العام يدل على العكس وهذا يدل على ان المقياس العام للقيمة ، ليس هو الدرجة التي يحسها الانسان من الحاجة الى الاشباع عند استهلاك الوحدة الأخيرة ، بل ان درجة امكانية الحصول هي التي تحدد - مع نوعية المنفعة وأهميتها - قيمة السلعة .

فمن الخطأ إذن ما يتجه اليه بعض المذهبين الإسلاميين ، من الدفاع عن واقع الرأسمالية الغربية ، وإنكار ما يضج به من أخطاء وشorer ، ظناً منهم بأن هذا هو السبيل الوحيد لتبرير الاقتصاد الإسلامي ، الذي يعترف بالملكية الخاصة .

كما ان من الخطأ أيضاً - وقد عرفنا ان العامل الاقتصادي ليس هو العامل الأساسي في المجتمع - الطريقة التي اتخذها ماركس في تحليل المجتمع الرأسمالي ، والكشف عن عوامل الدمار فيه ، إذ اعتبر جميع التنتائج التي تكشف عنها المجتمع الرأسمالي على مسرح التاريخ ، ولizada مبدأ أساسي لهذا المجتمع ، وهو مبدأ الملكية الخاصة فكل مجتمع يؤمن بالملكية الخاصة ، يسير حتماً في الاتجاه التاريخي الذي سار فيه المجتمع الرأسمالي ، ويفنى بنفس النتائج والتناقضات .

وهكذا أرى من الضروري ، لتصفية الحساب مع موقف الماركسية من المجتمع الرأسمالي ، ان نؤكد دائماً على هاتين الحقائقين :
أولاً : إن الهدف المذهلي للباحثين المسلمين في الاقتصاد ، لا يفرض عليهم ان يصححوا أوضاع المجتمع الرأسمالي ، ويتذكرة للحقائق المرة التي تعصف به .

وثانياً : إن الواقع التاريخي للمجتمع الرأسمالي الحديث ، لا يمكن ان يعتبر صورة صادقة لكل مجتمع يسمح بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج . ولا ان تعمم النتائج التي ينتهي اليها الباحث من درسه المجتمع الرأسمالي الحديث ، على كل مجتمع آخر يتفق معه في القول بالملكية الخاصة ، وإن اختللت معه في الإطارات والحدود .

إنما أدانت الماركسية مبدأ الملكية الخاصة ، بكل النتائج التي تخوض عنها المجتمع الرأسمالي . . تجاوباً مع فكرتها الأساسية في تفسير التاريخ ، القائلة : بأن العامل الاقتصادي ، الذي تعبّر عنه نوعية الملكية السائدة في المجتمع ، هو حجر الزاوية في الكيان الاجتماعي كله . فكل ما يحدث في المجتمع

الرأسمالي ، تبع جذوره الواقعية من القاعدة الاقتصادية ، من الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج . فتزايد الرئيس وشيكات الاحتكار وفظائع الإستعمار وجيوش العاطلين من العمل ، واستفحال التناقض في صميم المجتمع ، كل تلك الأمور نتائج حتمية وحلقات من التسلسل التاريخي ، المفروض على كل مجتمع يؤمن بالملكية الخاصة .

وتتلخص وجهة نظرنا حول آراء الماركسية هذه ، عن المجتمع الرأسمالي في نقطتين :

إحداهما : أنها تخلط بين الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، وواعها الرأسمالي المتميزة بطبيعة اقتصادية وسياسية وفكريّة معينة فتعتبر مضاعفات هذا الواقع الفاسد ، نتائج حتمية لكل مجتمع يسمع بالملكية الخاصة .

والآخرى : أنها على خطأ في الأسس العلمية الاقتصادية المزعومة ، التي تسند منها الماركسية طابعها العلمي ، في تحليلها لتناقضات المجتمع الرأسمالي وتطوراته التاريخية .

تناقضات الرأسمالية

ولنببدأ الآن بأهم تناقضات المجتمع الرأسمالي في رأي الماركسية او المحور الرئيسي للتناقض بتعبير آخر ، وهو الربح الذي يدره الإنتاج بالأجرة ، على الرأسماليين من مالكي وسائل الإنتاج . ففي الربح يمكن سر التناقض المزعوم ، ولغز الرأسمالية كلها ، الذي حاول ماركس الكشف عنه في القيمة الفائضة . فهو يؤمن بأن البضاعة مدينة بقيمتها للعمل المأجور الذي أنفق عليها . فإذا اشتري الرأسمايلي كمية من الخشب بدينار ، ثم استأجر العامل ليصنع من ذلك الخشب سريراً يباعه بدينارين ، فقد حصل الخشب على قيمة جديدة ، وهي الدينار الثاني ، الذي انضم إلى قيمة الخشب الخام . ومصدر هذه القيمة الجديدة هو العمل ، وفقاً للقانون الماركسي في القيمة . فيجب

لكي يربح المالك الخشب والأدوات شيئاً ، ان لا يدفع الى العامل الا جزءاً من القيمة الجديدة - التي خلقها العامل - بوصفة أجرأ على عمله ، ويحتفظ لنفسه بالجزء الآخر من القيمة ، باعتباره ربيحاً خاصاً به . وعلى هذا الأساس يصبح من الضروري دائماً ، ان يتبع العامل قيمة تزيد على أجرته . وهذه الزيادة هي التي يسميهما ماركس بالقيمة الفائضة ، ويعتبرها المصدر العام لأرباح الطبقة الرأسمالية كلها .

ويزعم ماركس - وهو يفسر لنا الربح في هذا الضوء - : ان هذا هو التفسير الوحيد للمسألة الرأسمالية كلها . فإننا إذا حللنا عملية الإنتاج الرأسمالي ، نجد ان المالك اشتري من التاجر كل ما يحتاج اليه الإنتاج ، من مواد وأدوات ، واحتوى من العامل كل ما يحتاجه الإنتاج ، من طاقة بشرية . وهاتان مبادلتان اذا فحصنا التبادل فيما بينهما ، وجدنا انه من ناحية المنفعة الاستعملية ، يمكن ان يتتفق كلا الشخصين المبادلين ، لأن كلا منها يستبدل بضاعة - ذات منفعة استعملية - لا يحتاجها ، ببضاعة يحتاج الى منفعتها . ولكن هذا لا ينطبق على القيمة التبادلية ، فإن تبادل البضائع في شكله الطبيعي هو تبادل متعادلات ، وحيث يوجد التعادل لا يمكن ان يوجد الربح ، لأن كل فرد يعطي بضاعة ويحصل بدلاً عنها بضاعة ذات قيمة تبادلية متساوية ، فمن أين يحصل على قيمة فائضة او على ربح ؟ !

ويستمر ماركس في تحليله مؤكداً : ان من المستحيل فرض حصول البائع او المشتري على الربح اعتباطاً ، لتمتعه بامتياز بيعه للبضاعة بأعلى من ثمن اشتراها ، او اشتراها لها بأرخص من قيمتها ، لأنه في النتيجة سوف يخسر ما ربحه ، حينها يبدل دوره فينقلب مشترياً بعد ان كان بائعاً ، او بائعاً بعد ان كان مشترياً . فلا يمكن إذن ان تتشكل قيمة فائضة ، لا عن كون البائعين يبيعون البضائع بأكثر من قيمتها ، ولا عن كون الشاريين يشترونها بأقل من قيمتها .

وليس من الممكن أيضاً القول بأن المنتجين يحصلون على قيمة فائضة ،

لأن المستهلكين يدفعون ثمن البضائع أغلى من قيمتها ، فيكون لأصحاب البضائع - بصفتهم متجرين - امتياز البيع بسعر أعلى . فإن هذا الامتياز لا يفسر اللغز ، لأن كل متاج يعتبر من ناحية أخرى مستهلكاً فيخسر بصفته مستهلكاً ما يربحه بوصفه متاجاً .

وهكذا يتهمي ماركس من هذا التحليل إلى : إن القيمة الفائضة التي يربحها الرأسمالي ، ليست إلا جزءاً من القيمة التي أسبغها عمل العامل على المادة ، وقد ظفر المالك بهذا الجزء لسبب بسيط ، وهو أنه لم يشتري من العامل - الذي استخدمه عشر ساعات - عمله في هذه المدة ، ليكون ملزمًا بالتعويض عن عمله بما يساويه ، أو بكل القيمة التي خلقها بعبير آخر . فإن العمل لا يمكن أن يكون سلعة يشتريها الرأسمالي بقيمة تبادلية معينة - لأن العمل هو جوهر القيمة عند ماركس ، فكل الأشياء تتطلب قيمتها من العمل ، وأما العمل فلا يكتسب قيمته من شيء ، فليس هو سلعة إذن - وإنما السلعة التي اشتراها المالك من العامل هي قوة العمل ، هذه السلعة التي تحديد قيمتها بكمية العمل اللازم للحفاظ على تلك القوة وتجديدها ، أي بكمية العمل الضروري لإعاشه العامل والمحافظة على قواه . فالمالك اشتري من العامل إذن قوة عمل عشر ساعات ، لا العمل نفسه ، وقد اشترى تلك القوة بالقيمة التي تضمن للعامل خلق تلك القوة وتجديدها ، وهي الأجور . ولما كان عمل عشر ساعات ، أكثر من العمل الذي يتوقف عليه تجديد قوى العامل واعاشته ، فسوف يبقى الرأسمالي محتفظاً بالفارق بين قيمة قوة العمل التي سلمها إلى العامل ، والقيمة التي خلقها العمل نفسه التي تسلمها من العامل . وهذا الفارق هو فائض القيمة الذي يربحه الرأسمالي .

وفي هذا الضوء يعتقد ماركس بأنه كشف عن التناقض الرئيسي في جهاز الرأسمالية ، الذي يتمثل : في أن المالك يشتري من العامل قوة عمله ، ولكنه يتسلم منه العمل نفسه وان العامل هو الذي يخلق القيمة التبادلية كلها ، ولكن المالك يضطره إلى التنازل والاكتفاء بجزء من القيمة التي خلقها ، ويسرق الجزء الآخر بوصفه فائضاً ، وعلى هذا الأساس يقوم الصراع الطبقي

بين الطبقة المالكة والطبقة العاملة .

وهذه النظرية (نظرية القيمة الفائضة) تعتبر قبل كل شيء : ان المنبع الوحيد لقيمة السلع هو العمل الذي أهرق فيها . فإذا تسلم العامل كل القيمة التي خلقها في السلعة ، لم يبق لغيره شيء يربحه . فيجب لكي يوجد ربح للملك ، ان يقتطع نصيباً لنفسه من القيمة التي اوجدها العامل في متوجه . فنظرية القيمة الفائضة - إذن - ترتكز بصورة أساسية ، على قانون القيمة عند الماركسي . وهذا الارتباط بين النظرية والقانون يوحد مصيرهما ، ويجعل من فشل القانون علمياً سبباً لسقوط النظرية ، وسقوط كل النظريات في الاقتصاد الماركسي ، التي تقوم على أساس ذلك القانون .

* * *

وقد استطعنا ان نعرف في دراستنا لقانون القيمة عند ماركس ، بوصفه العمود الفقري للاقتصاد الماركسي كله : ان العمل ليس هو الجوهر الأساسي للقيمة التبادلية ، وإنما تمقاس القيمة بمقياس ذاتي سيكولوجي ، وهو الرغبة الاجتماعية ، وإذا كانت الرغبة هي جوهر القيمة التبادلية ومصدرها ، فلن نضطر الى تفسير الربح - دائئراً - بكونه جزءاً من القيمة التي يخلقها العمل ، كما صنع ماركس . بل لا يمكن ان نغفل حينئذ - عن عملية تكون القيمة للسلع - نصيب المواد الطبيعية الخام - ذات الندرة النسبية - من قيمة تلك السلع . فالمادة الخشبية مثلاً ، بوصفها مادة طبيعية نادرة نسبياً - وليس كاهواء - تتمتع بقوة تبادلية ، وتساهم في تكوين القيمة التبادلية للسرير الخشبي . في ضوء المقياس السيكولوجي للقيمة ، بالرغم من عدم اتفاق عمل بشري في سبيل إنتاجها . وهكذا كل المواد الطبيعية التي تتجسد في مختلف السلع المتاجة . والتي أهلتها الماركسيّة تماماً ، ولم تؤمن بأي دور لها في تكوين القيم التبادلية للسلع ، زاعمة : أنها ليست ذات قيمة تبادلية ، ما دامت لا تعبر عن عمل منفق على إيجادها .

صحيح ان المادة الخام ، وهي في باطن الأرض مثلاً ، وبصورة مجردة عن

العمل البشري . تبدو تافهة ، ولا تكتسب أهمية خاصة إلا عند امتزاجها بالعمل البشري . ولكن هذا لا يعني أن المادة ليس لها قيمة تبادلية ، وإن القيمة كلها ناتجة عن العمل وحده ، كما ترى الماركسية ، اذ كما ينطبق هذا الوصف على المادة المعدنية في الأرض ، كذلك ينطبق أيضاً على العمل المنفق على استخراج المادة وتعديلها . فإن هذا العمل إذا عزل عن تلك المادة المعدنية ، لم تكن له قيمة إطلاقاً . فمن السهل ان نتصور تفاهة هذه الكمية من العمل البشري ، التي انفت على استخراج معدن كالذهب ، لو أنها كانت منفقة في مجالات العبث والمجون ، او على استخراج صخور لا تجدي نفعاً . فالعنصران إذن (المادة والعمل) متضاعلان متضامنان في تكوين القيمة التبادلية للكمية المستخرجة ، من المعدن مثلاً ، ولكل منها دور إيجابي في تكوين بضاعة الذهب التي تتمتع بقيمة تبادلية خاصة . وفقاً للمقياس السيكولوجي لها .

وكما يصبح للمواد نصيبها من قيمة السلع في ضوء المقياس السيكولوجي للقيمة ، كذلك يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار مختلف عناصر الانتاج . فالناتج الزراعي لا يستمد قيمته التبادلية ، من كمية العمل المنفقة على إنتاجه فحسب ، بل ان للأرض أثراً في هذه القيمة ، بدليل ان تلك الكمية من العمل نفسها ، قد تنفق في زراعة الأرض بما هي أقل صلاحية له ، فتحصل على ناتج لا يتمتع بنفس تلك القيمة التبادلية التي يملكونها الناتج الأول . وإذا كان للمواد الخام وعناصر الانتاج المختلفة ، أثر في تكوين قيمة السلعة ، فليست القيمة كلها - إذن - نابعة من العمل ، وليس صاحب العمل هو المصدر الوحيد لقيمة السلعة ، وبالتالي ليس من الواجب ان تكون القيمة الفائضة (الربح) جزءاً من القيمة التي يملكونها العامل ، ما دام يمكن ان تكون تعبيراً ، عمما لمواد الإنتاج الطبيعية من نصيب في قيمة السلعة المنتجة .

ويبقى بعد ذلك سؤال واحد ، يتصل بهذه القيمة التي تستمدتها السلعة من الطبيعة ، فلمن تكون هذه القيمة ؟ ، ومن الذي يملكونها ؟ ، وهل يملكونها العامل او شخص سواه ؟ . وهذه نقطة أخرى خارجة عن نطاق البحث ،

وإنما النقطة التي كنا ندرسها هي علاقة القيمة الفائضة بالعمل ، وهل يجب ان تكون جزءاً من القيمة التي يخلقها العمل ، او يمكن ان تكون نابعة من مصدر آخر ؟ . فماركس حين اعتبر العمل أساساً وحيداً للقيمة ، لم يستطع ان يفسر القيمة الفائضة (الربح) ، إلا على اقطاع جزء من القيمة التي يخلقها العامل . واما في ضوء مقياس آخر للقيمة ، كالقياس السيكولوجي ، فمن الممكن تفسير القيمة الفائضة ، دون ان نضطر الى اعتبارها جزءاً من القيمة التي يخلقها العامل . فالمجتمع تزداد دائماً القيم التبادلية التي يملكتها ، كما تزداد ثروته باستمرار - عن طريق اندماج كميات جديدة من العمل بالمواد الطبيعية ، وتكون سلع جاهزة عن هذا الطريق ، تحمل قيمة تبادلية مستمدّة من العنصرين المندجين فيها ، من العمل والمادة الطبيعية . الأمرين اللذين استطاعا - بالاندماج والإشتراك - : ان يولدا قيمة جديدة ، لم تكن توجد في كل منها حالة وجوده بصورة مستقلة عن الآخر .

وهنالك شيء آخر أقصته الماركسية من حسابها ، لدى محاولة استكشاف سر الربح ، دون ان نجد مبرراً ل揆اته ، حتى اذا أخذنا بقانون القيمة عند ماركس ، وهو: القدر الذي يخلقه المالك نفسه من قيمة ، بسبب مواهبه التنظيمية والإدارية ، التي يستعملها في تسيير المشروع الصناعي او الزراعي . وقد أثبتت التجارب بكل وضوح ، ان مشاريع متساوية في رؤوس أموالها ، والأيدي العاملة التي تشغّل فيها .. قد تختلف اختلافاً هائلاً في الأرباح التي يجنيها ، طبقاً لكتفاهات التنظيم . فالإدارة عنصر عملٍ ضروري في عملية الإنتاج ونجاحها ، ولا يكفي لتحقيق عملية الإنتاج ونجاحها ان توفر القوى العاملة وأدوات الإنتاج والمواد الازمة فحسب ، بل تحتاج عجلة الإنتاج الى قائد ، يعين المقدار اللازم وجوده من القوى العاملة والمواد والأدوات ، ويحدد النسب التي تفترج بها جميعاً ، ويوزع الواجبات على مختلف أنواع العمال والموظفين ، ويشرف إشرافاً تاماً على سير العملية الإنتاجية ، ثم يبحث - بعد ذلك - عن منافذ لتوزيعها وإيصالها الى المستهلكين . فإذا كان العمل هو جوهر القيمة ، فيجب ان يكون للعمل القيادي والتنظيمي ، نصيب من

القيمة التي يخلقها العمل في السلعة . ولا يمكن لماركس ان يفسر الربح ، على ضوء نظرية القيمة الفائضة ، الا بالنسبة الى القيمة التي يربحها الرأسمالي الربوي ، او المشاريع الرأسمالية التي لا يساهم فيها المالك بادارة وتنظيم .

وإذا اهارت نظرية القيمة الفائضة ، تبعاً لانهيار أساسها العلمي المتمثل في قانون القيمة عند الماركسيّة . . . فمن الطبيعي ان نرفض حينئذ التناقضات الطبيعية ، التي تستنتجها الماركسيّة من هذه النظرية ، كالتناقض بين العامل والمالك بوصفه سارقاً يقطع من العامل الجزء الفائض من القيمة التي يخلقها والتناقض بين ما يشتريه المالك من العامل وما يتسلمه منه ، إذ يشتري منه - في زعم الماركسيّة - طاقة العمل ، ويسلّم منه العمل نفسه .

فالتناقض الأول يتوقف على تفسير الربح ، في ضوء نظرية القيمة الفائضة ، واما في ضوء آخر ، فليس من الضروري ان يكون الربح جزءاً من القيمة التي يخلقها العامل لنفسه ، ما دام للقيمة مصدر غير العمل ، وبالتالي ليس من الضروري في نظام العمل بالأجراة ، ان يسرق المالك من العامل شيئاً من القيمة التي يخلقها ، ليكون الصراع الطبيعي بين المالك والعامل قضاءاً محتملاً في هذا النظام . صحيح ان من مصلحة المستأجرين تخفيض الأجرور ، ومن مصلحة الأجراء رفعها ، فهم مختلفون في مصالحهم كما قد تختلف مصالح الأجراء او المستأجرين أنفسهم . . وصحيح ان اي ارتفاع او هبوط في الأجرا يعني إضراراً بالجانب الآخر في الوقت الذي يستفيد منه أحد الجانبيين . . ولكن هذا مختلف عن المفهوم الماركسي للتناقض الطبيعي ، الذي يجعل التناقض والابتزاز داخلاً في صميم العلاقة ، بين المستأجر والأجير ، مهما كان لونها وشكلها . فالتناقض الطبيعي في طابعه العلمي الموضوعي الصارم القائم على أسس الاقتصاد الماركسي ، هو الذي ينهي بانهيار تلك الأسس . واما التناقض بمعنى اختلاف المصالح ، الذي يجعل أحد الفريقين يكافح في سبيل رفع الأجرور ، والفريق الآخر يحاول الاحتفاظ بمستواها . فهو تناقض ثابت ، ولا يرتبط بالأسس العلمية المزعومة للاقتصاد الماركسي . بل هو نظير اختلاف مصالح البائعين والمشترين الذي يدفع بالبائعين الى محاولة رفع الأثمان ، بينما يعمل المشترون لمقابلة ذلك .

وكذلك اختلاف مصالح العمال الفنين وغيرهم إذ أن من مصلحة الفني أن يحتفظ لعمله بمستوى عال من الأجر ، بينما يكون من مصلحة سائر العمال أن يطالبوا بمساواة كاملة في الأجر .

وأما التناقض الثاني ، بين ما يشتريه المالك من العامل وما يسلمه إليه .. فهو يتوقف على الرأي الماركسي السابق ، القائل بأن السلعة التي يشتريها المالك من العامل - في مجتمع يسمح بالعمل المأجور - هي قوة العمل ، لا العمل نفسه ، كما يرد ذلك الاقتصاد الرأسمالي المبتدل ، على حد تعبير الماركسي . لأن العمل في رأي ماركس هو جوهر القيمة ومقاييسها ، فلا يمكن أن تكون له قيمة قابلة للقياس والتقدير ، حتى يباع بتلك القيمة ، وعلى العكس من ذلك قوة العمل ، فإنها تعبر عن كمية من العمل المنفق عليها - أو على إعاشه العامل بتعبير آخر - فتقاس قيمة قوة العمل ، بالعمل المنفق في سبيلها ، وتصبح بذلك سلعة ذات قيمة ، يمكن أن يشتريها المالك من العامل بتلك القيمة .

ولكن الحقيقة التي يقررها الاقتصاد الإسلامي بهذا الصدد ، هي أن المالك لا يمتلك ولا يشتري من العامل عمله ، كما يرى الاقتصاد الرأسمالي المبتدل ، على حد تعبير الماركسي ، ولا يشتري أيضاً قوة العمل ، كما يقرر الاقتصاد الماركسي . فلا العمل ولا قوة العمل هو السلعة او المال الذي يشتريه المالك من العامل ، ويدفع الأجرة ثمناً له .. وإنما يشتري المالك من العامل منفعة عمله ، أي الأثر المادي الذي ينتجه العمل في المادة الطبيعية . فإذا استأجر مالك الخشب والأدوات عاملاً ، ليصنع من ذلك الخشب سريراً ، فهو يدفع له الأجرة ثمناً للهيئة او التعديل ، الذي سوف يطرأ على الخشب فيجعله سريراً ، نتيجة لعمل العامل . فهذا التعديل الذي يصبح الخشب به سريراً ، هو الأثر المادي للعمل ، وهو وبالتالي منفعة العمل التي يشتريها المستأجر من العامل بالأجرة . فمنفعة العمل شيء مغاير للعمل ولطاقة العمل ، وهي كذلك ليست جزءاً من كيان الإنسان ، وإنما هي بضاعة لها

قيمة ، بمقدار ما لتلك المنفعة من أهمية ، وفقاً للمقياس السيكولوجي العام للقيمة (مقياس الرغبة الاجتماعية) . فالمالك إذن يشتري من العامل منفعة عمله ، ويسلم هذه المنفعة ضمن الخشب الذي أصبح بالتعديل سريراً في مثالنا السابق ، دون أي تناقض بين ما يشتريه وما يتسلمه^(١) .

ولا يفوتنا أن نلاحظ الفرق بين منفعة العمل ، والمواد الطبيعية الخام النادرة نسبياً ، كالخشب والمادة المعدنية . فإنها وإن كانت جميعاً ذات قيم تبادلية ، وفقاً للمقياس العام في القيمة ، غير أن منفعة العمل - وهي حالة التعديل التي تحصل في المادة الطبيعية ، نتيجة للعمل - كالخشب الذي يصبح سريراً - بوصفها ذات بضاعة ناتجة عن عمل إنساني ، تتمتع بعنصر الارادة والاختيار . فمن الممكن للارادة الإنسانية ، ان تتدخل في جعل هذه البضاعة نادرة ، وبالتالي في رفع ثمنها ، كما تقوم به نقابات العمال في البلدان الرأسمالية . وهذا ييدو- لأول وهلة - كأن هذه البضاعة تحدد ثمنها اعتباطاً ، ووفقاً لمدى القوى السياسية لتلك النقابات ، ولكن الواقع أنها تخضع لنفس المقياس العام للقيمة ، غير ان الارادة الإنسانية بإمكانها ان تتدخل أحياناً ، فتجعل المقياس يرتفع ، وتزداد بذلك الأجور .

* * *

ولنواصل الآن - بعد ان درستنا نظرية القيمة الفائضة - استعراض المراحل الأخرى من تحليل الماركسية للمجتمع الرأسمالي . فقد عرفنا - حتى الآن - : ان ماركس وضع نظرية القيمة الفائضة ، على أساس قانونه الخاص في القيمة ، وفسر في صورها طبيعة الربح الرأسمالي ، وانتهى من ذلك الى ان التناقض الأساسي في الرأسمالية ، يكمن في الربح الرأسمالي ، بوصفه سرقة يقتطعها المالك من القيمة التي يخلقها العامل المأجور .

وحين فرغ ماركس من فكريه الاساسيتين المتشابكتين : (قانون القيمة ، ونظرية القيمة الفائضة) ، واطمأن الى كشفهما عن التناقض الأساسي في

(١) راجع منية الطالب في حاشية المكاسب ، ص ١٦ .

الرأسمالية بدأ يستتتج في ضوئها قوانين هذا التناقض التي تسوق الرأسمالية إلى حتفها المحتم .

فأول هذه القوانين : قانون الصراع والكفاح الطبقي الذي يخوضه الأجراء ضد الطبقة الرأسمالية . وال فكرة في هذا القانون ترتكز على التناقض الأساسي ، الذي كشفت عنه نظرية القيمة الفائضة : بين ما يدفعه الرأسمالي إلى العامل من أجور ، وما يتسلمه من نتاج . فحيث أن الرأسمالي يقتطع من العامل جزءاً من القيمة التي يخلقها ، ولا يدفع إليه إلا جزءاً منها .. فهو يقف من العامل موقف السارق ، وهذا يؤدي - بطبيعة الحال - : إلى قيام صراع عنيف بين الطبقة المسروقة والطبقة السارقة .

ويجيء بعد ذلك دور قانون آخر ، ليعمل في تشديد هذا الصراع ومضاعفته ، وهو قانون : انخفاض الربح ، او بكلمة أخرى : اتجاه معدل الأرباح دائمًا إلى الهبوط .

وترتكز الفكرة في هذا القانون ، على الاعتقاد بأن التناقض بين مشاريع الانتاج ، الذي يسود المراحل الأولى من الرأسمالية ، يؤدي إلى المزاحمة والسباق بين المستجدين الرأسماليين أنفسهم ومن طبيعة هذا السباق أن يدفع الانتاج الرأسمالي إلى الأمام ، و يجعل كل رأس مالي حريصاً على إثبات مشروعه وتحسينه سعياً وراء المزيد من الربح ، ولا يجد كل فرد من الطبقة المالكة - لأجل هذا - مناسباً عن تحويل جزء من أرباحه إلى رأس مال ، والإستفادة بصورة مستمرة من التقدم العلمي والتكنولوجي ، في تحسين الأدوات والآلات ، او استبدالها بما هي أكثر كفاءة وأضخم إنتاجاً ، ليستطيع أن يواكب حركة الإنتاج الرأسمالي مع منافسيه الآخرين ، ويعصم نفسه من السقوط في منتصف الطريق . فهناك إذن في وضع المجتمع الرأسمالي قوة ترغم الرأسمالي على تراكم رأس المال ، وتحسين الأدوات وتنميتها ، وهي قوة المزاحمة بين الرأسماليين أنفسهم .

وينبثق عن هذه الضرورة لتراكم رأس المال ، قانون اتجاه معدل الأرباح

دائماً إلى الهبوط . لأن الإنتاج الرأسمالي - في نموه - يتزايد اعتماده على الآلات والمعدات ، تبعاً للتقدم العلمي في هذا المضمار ، وتقل الكمية التي يحتاجها من العمل بصورة متناسبة ، مع تقدم الآلات وتكاملها . وهذا يعني انخفاض القيمة الجديدة التي يخلقها الانتاج ، تبعاً لانخفاض كمية العمل المنفق في هذا السبيل ، فينخفض الربح الذي يعبر عن جزء من تلك القيمة الجديدة .

ولا يملك الرأسماليون إزاء هذه الضرورة (ضرورة انخفاض الربح) من علاج ، إلا مطالبة العمال بكميات أكبر من العمل بنفس الأجرة السابقة ، أو تخفيض نصيبيهم من القيمة الجديدة التي يخلقونها ، بالتقليل من أجورهم . وبذلك يشتد الصراع بين الطبقةين . ويصبح تزايد البؤس وال الحاجة في أوساط العمال ، قانوناً حتمياً في المجتمع الرأسمالي .

ومن الطبيعي أن تنجم بعد ذلك أزمات شديدة ، لعدم ثقّن الرأسماليين من تصريف بضائعهم ، نتيجة لانخفاض مستوى القدرة الشرائية عند الجماهير ويصبح من الضروري التفتيش عن أسواق خارج الحدود ، فتبدأ الرأسمالية مرحلتها الاستعمارية والاحتقارية ، في سبيل ضمان أرباح الطبقة الحاكمة . ويتهاوى تحت نير الاحتياط الضعفاء نسبياً ، من الطبقة البورجوازية ، فيضيق نطاق هذه الطبقة تدريجياً ، بينما يتسع نطاق الطبقة الكادحة ، إذ تتلقى بكل حرارة أولئك البورجوازيين الضعفاء ، الذين يخرون صرعي في معركة الاحتياط الرأسمالي . ومن ناحية أخرى : تبدأ الطبقة البورجوازية تفقد مستعمراتها ، بفضل الحركات التحريرية في تلك المستعمرات ، وتفاقم الأزمات شيئاً بعد شيء ، حتى يصل المنحنى التاريخي إلى النقطة الفاصلة ، ويتحطم الكيان الرأسمالي كله ، في لحظة ثورية يشعل نارها الكادحون والعمال .

* * *

هذه صورة ملخصة عن مراحل التحليل الماركسي للرأسمالية ، يمكننا الآن تحليلها في ضوء دراستنا السابقة .

فمن الملاحظ بوضوح ان قانون الصراع الطبقي ، القائم على أساس التناقض الكامن في الربح ، يتوقف مصيره على نظرية القيمة الفائضة . فإذا انهارت هذه النظرية - كما رأينا - تلاشى التناقض العلمي المزعوم وبطلت فكرة الصراع الطبقي المستوحة من ذلك التناقض .

وأما قانون انخفاض الربح ، فهو نتيجة للقاعدة المركزية في الاقتصاد الماركسي ، وهي قانون القيمة . فإن ماركس يرى في إنخفاض كمية العمل المنفقة خلال الإنتاج ، بسبب تحسين الآلات وكثرتها ، سبباً لانخفاض قيمة السلعة وضالة الربح ، لأن القيمة ليست إلا وليدة العمل ، فإذا قلت كمية العمل بسبب تزايد الآلات ، انخفضت القيمة وتقلص الربح ، الذي يعبر عن جزء من القيمة المنتجة . وإذا كان قانون انخفاض الربح مرتكزاً على تلك القاعدة المركزية الثالثة : أن العمل هو الجوهر الوحيد للقيمة ، فيسقط تبعاً لسقوط تلك القاعدة ، في دراستنا السابقة ، ويصبح من الممكن علمياً أن يتناقض معدل الربح بزيادة الآلات والمواد الخام ، وأنخفاض كمية العمل ، ما دام العمل ليس هو الجوهر الوحيد للقيمة .

وللأخذ - بعد ذلك - قانون المؤس المتزايد . إن هذا القانون يقوم على أساس التعطل ، الناتج عن إحلال الآلات والوسائل الحديثة محل العمال ، في عملية الإنتاج ، فكل جهاز أو تحسين جديد في الجهاز ، يقذف بعدد من العمال إلى الشارع . ولما كانت حركة الإنتاج في تقدم مستمر ، فسوف ينمو جيش العاطلين الذي يطلق عليه ماركس إسم : الجيش الاحتياطي للرأسماليين ، وينمو تبعاً له البؤس والفاقة ، والموت جوعاً هنا وهناك .

وفي الحقيقة أن هذا القانون استمد ماركس من تحليل (ريكاردو) للآلات ، وأثرها على حياة العمال . فقد سبق (ريكاردو) إلى نظرية التعطل ، بسبب تضاؤل الحاجة إلى الأيدي العاملة ، بعد صنع المقدار المطلوب من الآلات الأكثر كفاية . وقد أضاف ماركس إلى ذلك ظاهرة أخرى ، تنتجم عن إحلال الآلات محل العمل ، وهي إمكان إشغال أي

إنسان سوي في عملية الإنتاج الآلي ، حتى النساء والأطفال ، دون حاجة إلى خبرة سابقة . وبهذا يستبدل العمال الماهرون بغيرهم ، بأجور أرخص ، وتبطط قدرة العمال على المساومة في الأجور ، وبالتالي يزداد البؤس ويتفاقم يوماً بعد يوم .

وحيثما وجد الماركسيون - بعد ماركس - : أن البؤس في المجتمعات الرأسمالية والأوروبية والأمريكية ، لا ينمو ولا يشتد وفقاً لقانون ماركس ، اضطروا إلى تأويل القانون ، فزعموا : أن البؤس النسبي في تزايد ، وإن كانت حالة العمال إذا أخذت بصورة منعزلة عن حالة الرأسماليين . . . تتحسن على مر الزمن ، بسبب شتى المؤثرات والعوامل ، وفي هذا نجد مثالاً من عدة أمثلة ، بينما خالل دراستنا لخلط الماركسية ، بين قوانين الاقتصاد . والحقائق الاجتماعية ، والدمج بينها بطريقة تؤدي إلى نتائج خطأة ، بسبب إصرار الماركسية على تفسير المجتمع كله في ضوء الظواهر الاقتصادية . ولنفترض مثلاً : إن الحالة النسبية للعمال تتردى على مر الزمن - أي حالتهم بالنسبة إلى الرأسماليين - ولكنها من ناحية أخرى - بما هي حالة منظوراً إليها بصورة مستقلة - تتحسن وتزداد رخاء وسعة . . فمن حق الماركسية - إذا صح هذا - أن تعبر عن هذه الظاهرة تعبيراً اقتصادياً محدداً ، ولكن ليس من حقها أن تعبر عنها تعبيراً اجتماعياً فتعلن عن ضرورة تزايد البؤس في المجتمع . فإن تردي الحالة النسبية لا يعني بؤساً ، ما دامت تتحسن بصورة مستقلة . وإنما اضطررت الماركسية إلى هذا التعبير بالذات ، لتعمل عن طريق ذلك إلى استكشاف القوة الحتمية الدافعة إلى الثورة ، وهي البؤس المتعاظم باستمرار . ولم تكن الماركسية لتصل إلى هذا الكشف ، لو لم تستعر للظواهر الاقتصادية أسماء اجتماعية ، ولو لم تطلق على حالة التردى النسبي اسم : البؤس .

وأخيراً ، فما هي أسباب الحاجة والفاقة ، التي كان يجدوها ماركس خيمة على المجتمع الرأسمالي .

إن الحاجة والفاقة وألوان الفقر والتسكع ، لم تنشأ عن السماح بالملكية

الخاصة لوسيلة الانتاج ، وإنما نشأت عن الإطار الرأسمالي لهذه الملكية ، عن اكتساح هذه الملكية الخاصة لكل وسائل الإنتاج ، وعدم الإعتراف ببدأ الملكية العامة الى جانبه ، ولا بحقوق ثابتة في الأموال الخاصة للضمان الاجتماعي ، ولا بحدود خاصة لتصرفات المالكين في أموالهم . واما إذا سمح المجتمع بالملكية الخاصة لوسيلة الإنتاج ، ووضع الى جانب ذلك مباديء الملكية العامة لقسم كبير من وسائل الإنتاج ، والضمان الاجتماعي ، والحرية الاقتصادية المحدودة بحدود من المصلحة العامة ، تحول دون تمركز الأموال في أيدي فئة قليلة .. اما إذا قام المجتمع بذلك كله ، فلن يوجد في المجتمع الذي يوفق بين هذه المباديء ، ظل للبؤس او ظاهرة من ظواهر الحاجة والشقاء التي نبت من طبيعة النظام الرأسمالي في المجتمعات الأوروبية .

* * *

واما الاستعمار ، فقد رأينا ان الماركسية تفسره تفسيراً اقتصادياً خالصاً أيضاً فتعتبره نتيجة حتمية للمرحلة العليا من الرأسمالية ، حين تعود الأسواق والخيرات الداخلية ، غير كافية لتمشية مصالح الطبقة الرأسمالية ، فتضطر الى امتلاك أسواق وخيرات البلاد الخارجية ، عن طريق الاستعمار .

ولكن الواقع : أن الاستعمار ليس تعبيراً اقتصادياً عن المرحلة المتأخرة من الرأسمالية ، وإنما هو التعبير العملي بصورة أعمق عن العقلية المادية ، بمقاييسها الأخلاقية ، ومفاهيمها عن الحياة ، وأهدافها وغاياتها ، فإن هذه العقلية هي التي جعلت الحصول على أكبر ربح مادي ممكن ، هو الهدف الأعلى ، بقطع النظر عن نوعية الوسائل ، وطابعها الخلقي ، ونتائجها في المدى البعيد .

والدليل على هذا من الواقع ، ان الاستعمار بدأ منذ بدأ الرأسمالية وجودها التاريخي في المجتمعات الأوروبية ، بعقليتها ومقاييسها ، ولم يتضرر حتى تصل الرأسمالية الى مرحلتها العليا ، ليكون تعبيراً عن ضرورة اقتصادية خالصة . فقد اقتسمت الدول الأوروبية البلاد الضعيفة ، في مطلع الرأسمالية

بكل وقاحة واستهتار . فكان لبريطانيا الهند وبورما وجنوب أفريقيا ومصر والسودان وغيرها . ولفرنسا الهند الصينية والجزائر ومراكيش وتونس ومدغشقر وغيرها من المستعمرات ، وكان لألمانيا قطاعات في غرب أفريقيا وجزر الباسفيك . وإيطاليا طرابلس الغرب والصومال ، ولبلجيكا بلاد الكونغو ، ولروسيا قطاعات في آسيا ، ولهولندا جزائر الهند .

فالسبب الأصيل والأسبق للاستعمار ، يكمن في الواقع الروحي والمزاج الخلقي للمجتمع ، لا في مجرد السماح بالملكية الخاصة لوسيلة الإنتاج . فإذا سمح بهذه الملكية في مجتمع يتمتع بواقع روحي وخلقي وسياسي ، يختلف عن الواقع الرأسمالي . . فليس الاستعمار بمفهومه الرأسمالي قانوناً حتمياً له .

وأما الاحتكار ، فهو الآخر ليس - أيضاً - نتيجة حتمية للسماح بالملكية الخاصة لأداة الإنتاج وإنما هو نتيجة للحربيات الرأسمالية بشكلها المطلق . وللمببدأ القائل : بعدم جواز التدخل في مجرى الحياة الاقتصادية للناس . أما حين توضع للملكية الخاصة قيودها وحدودها ، ويجعل النشاط الاقتصادي تحت مراقبة دقيقة ، تستهدف الحيلولة دون الاحتكار وتحكم فئة قليلة في الأسواق التجارية . فسوف لا يجد الاحتكار طريقه الرأسمالي المعبد ، إلى التحطيم والتدمير .

المذهب الماركسي

تمهيد

قلنا في مستهل هذا الكتاب : إن المذهب الاقتصادي عبارة عن نهج خاص للحياة ، يطالب أنصاره بتطبيقه لتنظيم الوجود الاجتماعي على أساسه ، بوصفه المخطط الأفضل ، الذي يحقق للإنسانية ما تصبو إليه من رخاء وسعادة ، على الصعيد الاقتصادي ، وأما العلوم الاقتصادية ، فهي دراسات منظمة للقوانين الموضوعية ، التي تتحكم في المجتمع كما تجري في حياته الاقتصادية . فالمذهب : تصميم عمل ودعوة . والعلم : كشف أو محاولة كشف عن حقيقة وقانون لهذا السبب كان المذهب عنصراً فعالاً وعاماً من عوامل الخلق والتجديد . وأما العلم فهو يسجل ما يقع في مجرى الحوادث الاقتصادية كما هو دون تصرف أو تلاعب .

وعلى هذا الأساس فصلنا بين المادية التاريخية والمذهب الماركسي في بحثنا هذا (مع الماركسية) فالمادية التاريخية التيتناولها في القسم الأول من البحث ، هي : علم قوانين الانتاج في تطوره وغزوه ، ونتائجـه الاجتماعية في مختلف أـلـحـقـولـ الـإـقـتـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ ، وبكلمة أخرى : هي علم الاقتصاد الماركسي ، الذي يفسـرـ التـارـيخـ كـلهـ تـفـسـيرـاـ اـقـتصـادـيـاـ ، في ضـوءـ القـوىـ الـمـتـجـدـةـ ، والمذهب الماركسي : هو النـظامـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ تـزـعـمـ المـارـكـسـيـةـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـ ، وـقـيـادـةـ إـلـيـانـسـانـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـ . فـالـمـارـكـسـيـةـ تـقـفـ فيـ المـادـيـةـ

التاريخية ، موقف العالم الطبيعي من قوانين الطبيعة . وقف بصفتها المذهبية ، موقف الدعوة والتبشير .

وبالرغم من هذين الوجهين المختلفين للعلم والمذهب ، فإن الصلة وثيقة جداً بين المادية التاريخية والماركسيّة المذهبية . لأن المذهب - الذي تبني الماركسيّة الدعوة اليه - ليس في الحقيقة إلا تعبيراً قانونياً ، وشكلاً تشعرياً لمرحلة معينة من مراحل المادية التاريخية ، وجزءاً محدوداً من المنحى التاريخي العام ، الذي تفرضه حركة الانتاج الصاعدة ، وقوانين تطوره وتناضاته . فالماركسيّة حين تقمص ثواب الداعي المذهبي ، إنما تعبّر بذلك عن الحقيقة التاريخية لتلك القوانين . فهي لا تنظر الدعوة الا بوصفها تنفيذاً لارادة التاريخ وتحقيقاً لمقتضيات العامل الاقتصادي ، الذي يقود القافلة البشرية اليوم نحو مرحلة جديدة ، هي المرحلة التي تتجسد فيها مخططات المذهب الماركسي .

ولهذا السبب كان يطلق ماركس على مذهبه اسم : (الاشتراكية العلمية) ، تميّزاً لها عن سائر الاشتراكيّات ، التي عبر أصحابها فيها عن اقتراحاتهم ومشاعرهم النفسيّة ، وليس عن الضرورة التاريخية وقوانينها ، فصاغوا مذاهبهم بعيدين عن الحساب العلمي ودراسة القوى المنتجة ونموها .

وفي المذهب الماركسي مرحلتان تطالب الماركسيّة - من ناحية مذهبية - بتطبيقاتها تباعاً ، وتوّكّد - من ناحية المادية التاريخية - على ضرورتها التاريخية كذلك ، وهما المرحلة الاشتراكية ، ثم الشيوعية . فالشيوعية تعتبر - من وجهة رأي المادية التاريخية - أعلى مرحلة من مراحل التطور البشري . لأنها المرحلة التي يحقق فيها التاريخ معجزته الكبرى ، وتقول فيها وسائل الانتاج كلمتها الفاصلة . وأما المرحلة الاشتراكية التي تقوم على أنقاض المجتمع الرأسمالي ، وتحتل موقع الرأسمالية مباشرة ، فهي : من ناحية تعّبر عن الثورة التاريخية المحتومة على الرأسمالية حين تأخذ بالاحتضار ، ومن ناحية أخرى تعتبر شرطاً ضروريّاً لإيجاد المجتمع الشيوعي ، وقيادة السفينة إلى شاطئ التاريخ .

ما هي الاشتراكية والشيوعية؟

ولكل من المرحلتين - الإشتراكية والشيوعية - معالمها الرئيسية ، التي تميزها عن المرحلة الأخرى . فإن المرحلة الاشتراكية تتلخص معالمها الرئيسية وأركانها الأساسية فيما يلي :

أولاً : محو الطبقية وتصفية حسابها نهائياً بخلق المجتمع اللا طبقي .

وثانياً : استلام البروليتاريا لقيادة السياسية ، بإنشاء حكومة دكتاتورية قادرة على تحقيق الرسالة التاريخية للمجتمع الإشتراكي .

ثالثاً : تأميم مصادر الشرفه ووسائل الإنتاج الرأسمالية في البلاد - وهي الوسائل التي يستثمرها مالكها عن طريق العمل المأجور - واعتبارها ملكاً للمجموع .

رابعاً : قيام التوزيع على قاعدة : (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) .

وعندما تصل القافلة البشرية الى قمة الهرم التاريخي ، او الى الشيوعية الحقيقة . . . يحدث التطور والتغير في أكثر تلك المعلم والأركان . فالشيوعية تحفظ بالركن الأول من أركان الاشتراكية ، وهو محـو الطـبـقـيـة ، وـتـتـصـرـفـ فيـ سـائـرـ مـقـومـاتـهاـ وـأـرـكـانـهاـ الأـخـرـىـ . فـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الرـكـنـ الثـانـيـ ، تـضـعـ الشـيـوعـيـةـ حـدـاـ نـهـائـيـاـ لـقـصـةـ الـحـكـوـمـةـ وـالـسـيـاسـةـ عـلـىـ مـسـرـحـ التـارـيـخـ ، حـيـثـ تـقـضـيـ عـلـىـ حـكـوـمـةـ الـبـرـوـلـيـتـارـيـاـ ، وـتـحرـرـ الـمـجـتمـعـ مـنـ نـيـرـ الـحـكـوـمـةـ وـقـيـودـهاـ . كـمـاـ لـاـ تـكـتـفـيـ بـتـأمـيمـ وـسـائـلـ إـنـتـاجـ الرـأـسـمـالـيـةـ فـحـسـبـ ، كـمـاـ تـقـرـرـ إـشـتـرـاكـيـةـ فـيـ الرـكـنـ الثـالـثـ ، بلـ تـذـهـبـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ ، فـتـلـغـيـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ لـوـسـائـلـ إـنـتـاجـ الـفـرـديـةـ أـيـضـاـ (وـهـيـ الـيـةـ يـسـتـثـمـرـهـاـ الـمـالـكـ بـنـفـسـهـ لـاـ عـنـ طـرـيقـ الـأـجـراءـ) . وـكـذـلـكـ تـحـرـمـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ لـبـضـائـعـ إـسـتـهـلاـكـ وـأـثـمـانـهاـ ، وـبـكـلـمـةـ

شاملة : تلغى الملكية الخاصة إلغاءً تاماً في الحقلين الإنتاجي والاستهلاكي معاً ، وكذلك تجري تعديلاً حاسماً في القاعدة التي يقوم على أساسها التوزيع في الركن الرابع ، إذ تركز التوزيع على قاعدة (من كل حسب طاقته ولكن على حسب حاجته) .

* * *

هذا هو المذهب الماركسي بكلتا مرحلتيه ، الإشتراكية والشيوعية . ومن الواضح ان لدراسة المذهب - أي مذهب - أساليب ثلاثة :

الاول : نقد المباديء والأسس الفكرية ، التي يرتكز عليها المذهب .

والثاني : دراسة مدى انطباق تلك المباديء والأسس على المذهب ، الذي أقيم عليها .

والثالث : بحث الفكرة الجوهرية في المذهب من ناحية إمكان تطبيقها ، ومدى ما تتمتع به الفكرة من واقعية وإمكان أو استحالة وخيال من ناحية أخرى .

وسوف نأخذ في دراستنا للمذهب الماركسي ، بهذه الأساليب الثلاثة مجتمعة .

نقد المذهب بصورة عامة

ونواجه منذ البدء في دراسة الماركسية المذهبية - على ضوء الأساليب السابقة - أهم وأخطر سؤال ، على صعيد البحث المذهبي ، وهو السؤال عن الدليل الأساسي الذي يرتكز عليه المذهب ، ويسرق بصورة منطقية الدعوة إليه وتبنيه ، وبالتالي تطبيقه وبناء الحياة على أساسه .

إن ماركس لا يستند في تبرير الاشتراكية والشيوعية ، إلى قيم ومفاهيم خلقية معينة في المساواة ، كما يتوجه إلى ذلك غيره من الاشتراكيين ، الذين يصفهم ماركس بأنهم خياليون . وذلك لأن القيم والمفاهيم الخلقية ، ليست في رأي الماركسية إلا وليدة العامل الاقتصادي ، والوضع الاجتماعي للقوى

المتتجة . فلا معنى للدعوة الى وضع اجتماعي على أساس خلقي بحث .

إنما يستند ماركس الى قوانين المادة التاريخية ، التي تفسر حركة التاريخ في ضوء تطورات القوى المتتجة وأشكالها المختلفة . فهو يعتبر تلك القوانين الأساس العلمي للتاريخ ، والقوة التي تصنع له مراحله المتعاقبة في نقاط زمنية محددة ، وفقاً لوضع القوى المتتجة وشكلها الاجتماعي السائد .

ويرى في هذا الضوء : ان الاشتراكية نتيجة محتومة لتلك القوانين ، التي تعمل عملها الصارم في سبيل تحويل المرحلة الأخيرة للطبقة ، وهي المرحلة الرأسمالية ، الى مجتمع اشتراكي لا طبقي . اما كيف تعمل قوانين المادة التاريخية الماركسيّة على أنفاس الرأسمالية !؟ فهذا ما يشرحه ماركس - كما مر بنا سابقاً - في بحوثه التحليلية للاقتصاد الرأسمالي ، التي حاول ان يكشف فيها عن التناقضات الجذرية التي تسوق الرأسمالية . وفقاً لقوانين المادة التاريخية - الى حتفها ، وتصل بالركب البشري الى المرحلة الإشتراكية ويكلمات قلائل : ان قوانين المادة التاريخية هي القاعدة العامة لكل مراحل التاريخ ، في رأي ماركس ، والأسس التحليلية في الاقتصاد الماركسي - كقانون القيمة ونظرية القيمة الفائضة - هي عبارة عن محاولة تطبيق تلك القوانين على المرحلة الرأسمالية ، والاشراكية المذهبية هي النتيجة الضرورية لهذا التطبيق ، والتعبير المذهبي عن المجرى التاريخي المحتموم للرأسمالية ، كما تفرضه القوانين العامة للتاريخ .

ونحن في بحثنا الموسع عن المادة التاريخية - بقوانينها ومراحلها - قد انتهينا الى نتائج غير ماركسيّة . فقد عرفنا بوضوح ان الواقع التاريخي للإنسانية لا يسير في موكب المادة التاريخية ، ولا يستمد محتواه الاجتماعي من وضع القوى المتتجة وتناقضاتها وقوانينها . كما تبينا - من خلال دراستنا لقوانين الاقتصاد الماركسي - خطأ الماركسيّة في الأسس التحليلية . التي فسرت في ضوئها تناقض الرأسمالية من جهات شتى ، وزحفها المستمر نحو نهايتها المحتومة . فان تلك التناقضات كانت تتركز كلها على القانون الماركسي للقيمة ، ونظرية القيمة الفائضة . فإذا انهارت هاتان الركيزان ، تداعى البناء كله .

وحتى إذا افترضنا ان الماركسية كانت على صواب في دراستها التحليلية لللاقتصاد الرأسمالي ، فإن تلك الأسس إنما تكشف عن القوة او التناقضات ، التي تحكم على الرأسمالية بالموت البطيء ، حتى تلفظ آخر أنفاسها ، ولكنها لا تبرهن على أن الاشتراكية الماركسية هي البديل الوحيد الذي يحمل محلاً الرأسمالية ، في المجرى التاريخي للتطور . بل هي تفسح المجال لأشكال اقتصادية متعددة ان تختلي مركز الرأسمالية من المجتمع ، سواء الاشتراكية الماركسية ، كاشتراكية الدولة بلون من ألوانها ، او الاقتصاد المزدوج من أشكال متعددة للملكية ، او إعادة توزيع الشروة من جديد على المواطنين في إطار الملكية الخاصة ، وما الى ذلك من أشكال تعالج أزمة الرأسمالية ، دون الاضطرار الى الاشتراكية الماركسية .

وبذلك تخسر الماركسية المذهبية برهانها العملي ، وتفقد طابع الضرورة التاريخية الذي كانت تستمد من قوانين المادة التاريخية ، والأسس الماركسية في التاريخ والاقتصاد . وبعد ان تنزع الفكرة المذهبية عنها الثوب العلمي ، تبقى في مستوى سائر الاقتراحات المذهبية .

الاشتراكية

ولنأخذ الآن بدراسة الأركان والمعالم الرئيسية للاشتراكية ، بشيء من التفصيل .

فالركن الأول : هو محو الطبقية ، الذي يضع حدًا فاصلاً لما زخر به تاريخ البشرية - على مر الزمن - من ألوان الصراع . لأن مرد تلك الألوان إلى التناقض الطبقي ، الذي نتج عن انقسام المجتمع إلى مالكين ومعدمين فإذا قامت الاشتراكية وحولت المجتمع إلى طبقة واحدة ، زال التناقض الطبقي ، واختفت كل ألوان الصراع ، وساد الوئام والسلام إلى الأبد .

وتقوم الفكرة في هذا على أساس رأي المادية التاريخية القائل : إن العامل الاقتصادي هو العامل الأساسي الوحيد في حياة المجتمع . فقد أدى هذا الرأي بالماركسية إلى القول : بأن حالة الملكية الخاصة التي قسمت المجتمع إلى مالكين ومعدمين ، هي الأساس الواقعي للتركيب الطبقي في المجتمع ، ولكل ما يتمخض عنه هذا التركيب من تناقض وصراع . وما دام المجتمع الاشتراكي يلغى الملكية الخاصة ، ويؤسس وسائل الإنتاج ، فهو ينسف الأساس التاريخي للطبقة ، ويصبح من المستحيل أن يواصل التركيب الطبقي وجوده ، بعد زوال الشروط الاقتصادية التي كان يرتکز عليها .

وقد عرفنا في دراستنا للمادية التاريخية : أن العامل الاقتصادي ، ووضع

الملكية الخاصة ، ليس هو الأساس الوحيد لكل التركيبات الطبقية على مسرح التاريخ . فكم من تركيب طبقي كان يقوم على أساس عسكرية او سياسية او دينية ؟ كما رأينا فيما سبق . فليس من الضروري تاريخياً ان تختفي الطبقية بإزالة الملكية الخاصة ، بل من الممكن ان يحدث للمجتمع الاشتراكي تركيب طبقي على أساس آخر .

ونحن إذا حللنا المرحلة الاشتراكية ، وجدنا أنها تؤدي - بطبيعتها الاقتصادية والسياسية - إلى خلق لون جديد من التناقض الظيفي ، بعد القضاء على الأشكال الطبقية السابقة .

أما الطبيعة الاقتصادية للمرحلة الاشتراكية ، فتمثل في مبدأ التوزيع القائل (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) وسوف نرى عند دراسة هذا المبدأ : كيف أنه يؤدي إلى خلق التفاوت من جديد ؟ فلنأخذ الآن الطبيعة السياسية للمرحلة الاشتراكية بالبحث والتمحيص .

إن الشرط الأساسي للتجربة الثورية الاشتراكية ، إن تتحقق على أيدي ثوريين محترفين يتسلمون قيادتها . إذ ليس من العقول ان تباشر البروليتاريا ، بجميع عناصرها ، قيادة الثورة وتوجيه التجربة ، وإنما يجب ان تمارس نشاطها الشوري في ظل القيادة والتوجيه . ولذلك أكد لينين ، بعد فشل ثورة (١٩٠٥) على : ان الثوريين المحترفين ، هم وحدهم الذين يستطيعون ان يؤلفوا حزباً جديداً يلشفي الطراز . . . وهكذا نجد ان القيادة الثورية للطبقة العاملة ، كانت ملكاً طبيعياً لن يدعون أنفسهم بالثوريين المحترفين ، كما كانت القيادة الثورية للفلاحين والعمال في ثورات سابقة ، ملكاً لأشخاص ليسوا من الفلاحين والعمال ، مع فارق واحد بين الحالين ، وهو ان الأمتياز القيادي للأشخاص في المرحلة الاشتراكية لا يعبر عن نفوذ اقتصادي ، وإنما ينشأ عن خصائص فكرية وثورية وجزبية خاصة . وقد كان هذا اللون الثوري والحزبي ستاراً على واقع التجربة الاشتراكية التي مرت بها أوروبا الشرقية . حجب الحقيقة عن الناس ، فلم يستطيعوا أن يتبيّنوا - باديء الأمر - في تلك القيادة الثورية للتجربة الاشتراكية ، بذرة لأفظع ما تصف الماركسية من ألوان

الطبقية في التاريخ . لأن هذه القيادة يجب ان تسلم السلطة بشكل مطلق لطبيعة المرحلة الاشتراكية في رأي الماركسية القائل : بضرورة قيام دكتاتورية وسلطة مركزية مطلقة ، لتصفية حسابات الرأسمالية نهائياً . فقد وصف لينين طبيعة انسلطة في جهاز الحزب ، التي تمتلك السلطة الحقيقة في البلاد خلال الثورة قائلاً :

« في المرحلة الراهنة من الحرب الأهلية الحادة ، لا يمكن لحزب شيوعي ان يقدر على أداء واجبه ، الا إذا كان منظماً بأقصى نفع مركزي والا إذا سيطر عليه نظام حديدي يوازي النظام العسكري ولا إذا كان جهازه المركزي جهازاً قوياً متسلطاً يتمتع بصلاحيات واسعة وبثقة أعضاء الحزب الكلية » .

وأضاف ستالين الى ما تقدم :

« هذا هو الوضع فيما يتعلق بالنظام في الحزب ، أثناء فترة الكفاح التي تسبق تحقيق الدكتاتورية ، ويجب - بل حتى الى درجة أعظم - أن يقال الشيء ذاته عن النظام في الحزب بعد ان يكون قد تم تحقيق الدكتاتورية » .

فالتجربة الاشتراكية إذن تتميز بصورة خاصة عن سائر التجارب الشورية ، بأنها مضطربة - كما يرى أقطابها - الى الاستمرار في النهج الشوري ، والأسلوب المطلق في الحكم ، داخل نطاق الحزب وخارجه ، من أجل خلق الإنسان الاشتراكي الجديد ، البريء من أمراض المجتمعات الطبقية وميوها الاستغلالية التي عاشتها الإنسانية آلاف السنين .

وهكذا يصبح من الضروري أن يباشر الشوريون القيادة ، ومن يدور في فلكهم الحزبي ، السلطة بشكل غير محدود ، ليتأتى لهم تحقيق المعجزة وصنع الإنسان الجديد.

وحيث نصل الى هذه المرحلة من تسلسل التجربة الاشتراكية ، نجد ان هؤلاء القادة في الجهاز الحزبي والسياسي وأنصارهم ، يتمتعون بإمكانات لم تتمتع بها اكتر الطبقات على مر التاريخ ، ولا يفقدون من خصائص الطبقة شيئاً ، فهم قد كسبوا سلطة مطلقة على جميع الممتلكات ، ووسائل الإنتاج المؤلمة في البلاد ، ومركزاً سياسياً يتيح لهم الانتفاع بتلك الممتلكات ، والتصرف بها طبقاً لصالحهم الخاصة ، وإيماناً راسخاً بأن سيطرتهم المطلقة تكفل السعادة والرخاء لجميع الناس كما كانت تؤمن بذلك الفئات السابقة ، التي مارست الحكم في العهود الاقطاعية والرأسمالية .

والفرق الوحيد بين طبقة هؤلاء الثوريين الحاكمين ، وسائر الطبقات التي حدثتنا الماركسية عنها : ان تلك الطبقات كانت توجد وتنمو - في رأي الماركسيين - تبعاً لعلاقات الملكية القائمة بين الناس . وطبيعة هذه العلاقات هي التي كانت تحدد اندراج هذا الشخص ضمن هذه الطبقة او تلك . واما هؤلاء المالكون الجدد في المرحلة الاشتراكية ، فليست طبيعة الملكية هي التي تحدد اندراجهم في الطبقة الحاكمة . فلا يندرج هذا الشخص او ذاك في الطبقة الحاكمة لأن له ملكية خاصة بدرجة معينة في المجتمع ، كما كانت تفترض الماركسية بالنسبة الى المجتمعات الطبقية السابقة ، بل العكس هو الذي يصدق على المجتمع الاشتراكي الماركسي . فإن هذا او ذاك يتمتع بامتيازات خاصة ، او المحتوى الحقيقي للملكية لأنه مندرج في الطبقة الحاكمة .

وتفسير هذا الفرق بين الطبقة في المجتمع الاشتراكي ، وغيرها من الطبقات .. واضح . فإن هذه الطبقة لم تولد على الصعيد الاقتصادي ، الذي ولدت عليه سائر الطبقات في زعم الماركسية ، وإنما نشأت ونمّت على الصعيد السياسي ، ضمن تنظيم ذي طراز معين ، قائم على أسس فلسفية وعقائدية وفكرية خاصة ، أي ضمن الحزب الشوري الذي يتزعم التجربة . فالحزب بنظامه وحدوده الخاصة هو مصنع هذه الطبقة الحاكمة .

وتتحصر مظاهر هذه الطبقة الحزبية ، فيها يتمتع به أفراد هذه الطبقة من

امتيازات الادارة غير المحدودة ، التي تمتد من ادارة الدولة وإدارة المؤسسات الصناعية ومشاريع الإنتاج ، .. الى كل مناحي الحياة كما تعكس أيضاً في التناقضات الشديدة ، بين أجور العمال ورواتب موظفي الحزب .

وفي ضوء الظروف الطبقية ، التي تؤدي اليها المرحلة الاشتراكية الماركسية ، يمكن ان نفسر ألوان التناقض والصراع على الصعيد السياسي ، في العالم الاشتراكي ، التي تمثل أحياناً في عمليات تطهير هائلة . فإن الطبقة الممتازة في ظل التجربة الاشتراكية ، وإن نشأت في داخل الحزب كما رأينا ، إلا أنها من ناحية لا تشمل الحزب كله ومن ناحية أخرى يمكن ان تتمتد الى خارج نطاق الحزب ، طبقاً للظروف التي تكتنف القيادة ومتطلباتها .

ولذلك كان من الطبيعي ان تواجه الطبقة المتميزة بالامتناع ، معارضة شديدة في داخل الحزب ، من الأشخاص الذين لم تستوعبهم تلك الطبقة بالرغم من حزبيتهم ، او طردتهم من حضرتها فأخذوا يعتبرون هذا الترسيب الطبقي الجديد ، خيانة للمبادئ التي ينادون بها .

وكذلك تواجه الطبقة الممتازة معارضة هائلة في خارج الحزب ، من أتباع الواقع السياسي للقمة الممتازة أن تستمثراهم ، على شكل امتيازات خاصة ، وحقوق معينة ، واحتياكات للأجهزة الإدارية والمرافق الحيوية في البلاد .

ويبدو من المنطقى - بعد ذلك - ان تحدث عمليات تطهير واسعة النطاق - كما يسميها الشيوعيون - بوظفها انعكاساً لتلك الظروف والتناقضات الطبقية . ومن الطبيعي أيضاً ان تكون تلك العمليات هائلة في صرامتها وشمولها ، تبعاً لقوة المركز الطبقي الذي تتمتع به الفتنة الحاكمة في الحزب والدولة .

ويكفينا لكي نتبين مدى والصرامة وشمول ، التي تسم بها تلك العمليات ، ان نعلم انها كانت تجري في الذروة العليا في كيان الحزب كما تجري في القاعدة ، باستمرار وعنف قد يفوق كثيراً العنف الذي تعرض له الماركسية كطابع عام لأشكال التناقض الطبقي المختلفة في التاريخ . فقد شملت عمليات التطهير في مدة تسعة وزراء من أعضاء الوزارة الأحد عشر ،

الذين كانوا يديرون دفة الحكومة السوفياتية عام (١٩٣٦) ، وشملت أيضاً خمسة رؤساء من الرؤساء السبعة للجنة السوفيات التنفيذية المركزية ، التي وضع دستور ١٩٣٦ ، واكتسحت ثلاثة وأربعين أميناً من أمناء سر منظمة الحزب المركزية ، الذين كان يبلغ مجموعهم ثلاثة وخمسين أميناً ، وكذلك سبعين عضواً من أعضاء مجلس الحزب الثمانين ، وثلاثة من مارشالات الجيش السوفيaticي الخمسة ، و٦٠٪ تقريباً من مجموع جنرالات السوفيات ، وجميع أعضاء المكتب السياسي الأول الذي أنشأه لينين بعد الثورة ، باستثناء ستالين . كما أدت عمليات التطهير إلى طرد ما يزيد على مليونين من أعضاء الحزب ، وما حل عام (١٩٣٩) حتى كان عدد أعضاء الحزب الرسمي مليونين ونصف المليون عضو ، وعدد المطرودين مليوني عضو ، وبذلك كاد الحزب الشيوعي المطرود أن يوازي الحزب الشيوعي نفسه .

ولا نرمي من وراء هذا إلى التشهير بالجهاز الحاكم في المجتمع الإشتراكي - وليس التشهير من شأن هذا الكتاب - وإنما نرمي إلى تحليل المرحلة الاشتراكية تحليلاً علمياً ، لنجد : كيف تؤدي بطبعتها المادية الدكتاتورية ، إلى ظروف طبقية تتمحض عن ألوان رهيبة من الصراع !؟ وإذا بالتجربة التي جاءت لتمحو الطبقية ، قد أنشأتها من جديد .

* * *

والسلطة الدكتاتورية - التي هي الركن الثاني في المرحلة الاشتراكية - ليست ضرورية لأجل تصفية حساب الرأسمالية فحسب ، كما تزعم الماركسية ، إذ تعتبرها ضرورة مؤقتة ، تستمر حتى يقضى على كل خصائص الرأسمالية الروحية والفكرية والاجتماعية . وإنما تعبر عن ضرورة أعمق في طبيعة الاشتراكية انماركة ، المؤمنة بضرورة التخطيط الاقتصادي الموجه ، لكل شعب النشاط الاقتصادي في الحياة . فإن وضع مثل هذا التخطيط وتنفيذه يتطلب سلطة قوية لا تخضع للمراقبة ، وتحتاج بامكانات هائلة ، ليتاح لها أن تقبض بيد حديدية على كل ممرافق البلاد ، وتقسمها وفقاً لمخطط دقيق شامل . فالالتخطيط الاقتصادي المركزي يفرض على السلطة السياسية طبيعة

دكتاتورية الى حد بعيد وليس مهمه تصفية الجو من التراث الرأسمالي ، وهي وحدها التي تفرض هذا اللون السياسي من الحكم .

* * *

ونصل بعد هذا الى التأمين ، بوصفه الركن الثالث للمرحلة الاشتراكية .

والفكرة العلمية في التأمين تقوم على : أساس تناقضات القيمة الفائضة ، التي تكشف عنها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، في رأي ماركس . فإن هذه التناقضات تراكم ، حتى يصبح تأمين كل وسائل الإنتاج ضرورة تاريخية لا محيد عنها .

وقد مر بنا الحديث عن هذه التناقضات المزعومة ، وكيف أنها تقوم على أساس تحليلية خاطئة؟ ومن الطبيعي ان تُنفي النتائج بالخطأ إذا كانت الأسس التي يقوم عليها التحليل مضللة وغير صحيحة .

واما الفكرة المذهبية في التأمين فتتلخص : في محو الملكية الخاصة وتتوسيع المجموع بملكية وسائل الإنتاج في البلاد ، ليصبح كل فرد - في نطاق المجموع - مالكاً لثروات البلاد كما يملكونها الآخرون .

غير ان هذه الفكرة تصطدم بواقع هو الواقع السياسي للمرحلة الاشتراكية الذي يتجسد في طبقة تتمتع بحكم دكتاتوري مطلق في أجهزة الحزب والدولة . فلا يكفي في هذه الحال ان تلغى الملكية الخاصة قانونياً ، ويتم الإعلان عن ملكية المجموع للشّرّوة .. ليتمتع هذا المجموع بملكيتها حقاً ، ويجد محتواها الحقيقي في حياته التي يعيشها . بل ان طبيعة الموقف السياسي سوف تجعل حظ المجموع في تملّكه حظاً قانونياً فحسب ، وتسمح للطبقة الحاكمة ان تتمتع بالمحظى الحقيقي للملكية ، الذي يتمثل في سيطرتها المطلقة على مقدرات البلاد وثرواتها . وهكذا تحصل هذه الطبقة على نفس الفرص ، التي كان الرأسماليون الاحتقاريون يتمتعون بها في المجتمع الرأسمالي ، إذ تقف - فوق الأنظمة - وراء كل عمل من أعمال الدولة ، وتحتكر لنفسها حق تمثيل المجتمع اللا طبقي والتصرف في ممتلكاته ، وتصبح - في هذه اللحظة - أقدر من أي

رأسمالي آخر على سرقة القيمة الفائضة ، فما هي الضمانات العلمية في هذا المجال ؟

وإذا أردنا ان نستعير من الماركسية لغتها ، أمكننا القول : بأن التأمين في المجتمع الاشتراكي الماركسي ، يبرز تناقضاً بين الملكية الاشتراكية للمجموع والجواهر الحقيقي للملكية الذي تتمتع به الطبقة الحاكمة . فإن الملكية - بجوهرها الواقعي - ليست الا السلطة على الشروة والقدرة على التمتع بها بمختلف الأساليب . وهذا الجواهر هو الذي تتمتع به القوى السياسية ، الهيمنة على كل كيانات المجتمع وينعكس على الصعيد القانوني بشكل امتيازات وحقوق ليست في الحقيقة الا ستاراً مزيفاً ، وترجمة قانونية لجواهر الملكية الحقيقي ، غير ان هذا المالك الجديد في المجتمع الاشتراكي الماركسي ، يختلف عن أي مالك سابق في نقطة ، وهي انه لا يستطيع ان يعترف بملكيته قانونياً ، لأن ذلك ينافي طبيعة موقفه السياسي . فالاشتراكية - بحكم طبيعتها السياسية - تحمل بذرة هذا المالك الجديد وتحلله عبر تجربتها ، وان كانت تفرض عليه في نفس الوقت ان ينكر دوره الحقيقي في الحياة الاقتصادية وتجعله أكثر حياء وخجلًا من الرأسمالي ، الذي كان يعلن بكل وقاحة عن ملكيته الخاصة .

وليس التأمين في الاشتراكية الماركسية حدثاً فريداً في التاريخ ، فقد وقعت تجارب سابقة لفكرة التأمين عبر التاريخ ، إذ قامت بعض الدول القديمة بتأمين كل وسائل الإنتاج ، وحصلت بسبب ذلك على مكاسب تشابه تماماً المكاسب ، التي حصلت عليها الاشتراكية الماركسية في تجربتها .. ففي بعض المالك الهيلينستية وفي مصر خاصة اتبعت الدولة مبدأ التأمين ، وأنضمت الإنتاج والمبادلة لإشرافها ، وتولت بنفسها إدارة معظم فروع الإنتاج ، فجلب هذا النظام للدولة فوائد كبيرة ، ولكنه حيث كان ينفذ في إطار سلطة فرعونية مطلقة ، لم يستطع بعد ذلك ان يكفي جواهره . فإن التأمين في ظل سلطة مطلقة تنشيء الملكية الجماعية لتوسيعة الإنتاج ، لا يمكن ان يؤدي واقعياً الى تملك السلطة نفسها ، وتحكمها في الممتلكات المؤمنة .. ولهذا ظهرت في

التجربة القديمة خيانة الموظفين ، واستبداد السلطة التي كانت تتجسد في شخص الملك ، حتى فاز الملك إلى درجة (إله) وأصبحت القوى الهاشمية تتفق كلها لحساب هذا الإله الحاكم ، وتحقيق رغباته من بناء المعابد والقصور والقبور .

ولم يكن من الصدفة أن تفترن تجربة التأمين في أقدم العهود الفرعونية ... بنفس الظواهر التي اقترن بها تجربة التأمين الماركسي في العصر الحديث ، من التقدم السريع في حركة الإنتاج . وتعتمد السلطة بقوة تشتت وتنمو بشكل هائل ، وانحرافها واستبدادها بعد ذلك بالثروة المؤلمة . فقد تقدمت حركة الإنتاج في ظل التجربة الحديثة للتأمين ، كما تقدمت في ظل التأمين الفرعوني ، لأن التسخير غير الحر ، في الإنتاج ، يشعر دائمًا التقدم السريع السوق في حركة الإنتاج . ونشأ التأمين في كل من التجربتين في ظل سلطة علينا ، لا تعرف نفسها بحدود لأن التأمين حينها يقصد منه تنمية الإنتاج فحسب ، يتطلب مثل هذه السلطة الحديدية .

ونتج عن ذلك في كل من التجربتين أيضًا ، استفحال أمر السلطة وتعتها بالجوهر الحقيقي للملكية ، لأن التأمين لم يقم على أساس روحي ، أو قناعة بقيم خلقية للإنسان ، وإنما قام على أساس مادي ، لتحقيق أكبر نصيب من الإنتاج فمن الطبيعي أن لا تهدى السلطة تعارضًا بين هذا المدف المادي ، وبين ما تحفيظ به نفسها من امتيازات ومتاعة . ومن الطبيعي أيضًا أن لا يقر الجهاز الحاكم الملكية العامة عمليًّا ، إلا في حدود الدافع المادي الذي يدفعه إلى مضاعفة الإنتاج وتنميته .

ولا يبدو غريباً بعد ذلك ، ان نجد جهاز الدولة في التجربة القديمة ، وهو يضع بخيانات الموظفين وأثرائهم على حساب الممتلكات العامة ، ونجد ستالين في التجربة الحديثة ، وهو يضطر إلى الاعتراف بأن كبار رجال الدولة والحزب قد استغلوا فرصة انشغال دولتهم بالحزبي الأخيرة ، فجمعوا الأموال والثروات حتى أنه أذاع ذلك في منشور عमمه على جميع أبناء الشعب :

فالتشابه بين التجربتين الاشتراكتين واضح كل الوضوح ، في الظواهر والنتائج ، بالرغم من اختلاف ظروفهما المدنية وأشكال الإنتاج فيها . وهذا يشير الى ان الجوهر في كلتا التجربتين واحد ، مهما اختلفت الألوان والإطارات .

وهكذا نعرف ان كل تجربة للتأمين ، تمني بنفس النتائج اذا كانت في نفس الإطار السياسي للتجربة марكسية ، إطار السلطة المطلقة ، وكان المبرر الموضوعي لها في رأي قادة التجربة ، هو نفس المبرر الذي يباشر قادة الماركسية تجربتهم على أساسه ، وهو تنمية الانتاج التي هي القوة الدافعة للتاريخ على مر الزمن في مفاهيم المادية التاريخية .

* * *

واما الركن الأخير من المرحلة الاشتراكية ، فهو- كما سبق - مبدأ التوزيع القائل : من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله .

ويرتكز هذا المبدأ - من الناحية العلمية - على قوانين المادية التاريخية . فإن المجتمع بعد ان يصبح طبقة واحدة ، بموجب قانون الاشتراكية الحديثة ، ولا تبقى طبقة عاملة وأخرى مالكة .. يكون من الضروري للكل فرد ان يعمل ليعيش . كما ان القانون الماركسي للقيمة القائل : ان العمل هو أساس القيمة .. يجعل لكل عامل نصيباً من الإنتاج ، بالقدر الذي يتفق مع كمية عمله . وهكذا يسير التوزيع على ان (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) .

وهذا المبدأ يأخذ بالتناقض مع الطبيعة اللا طبقية للمرحلة الاشتراكية ، منذ ان يوضع موضع التنفيذ . فإن الأفراد مختلفون في أعمالهم تبعاً لاختلاف كفاءاتهم ، ولنوعية العمل ودرجة تعقيده . فهذا عامل لا يطبق من العمل ست ساعات ، وذلك عامل أقوى منه بنية ، يستطيع ان يعمل عشر ساعات في كل يوم ، وهذا عامل موهوب يملئ من القرىحة والنباهة ما يجعله يدخل تحسينات على طريقة الإنتاج ، ويتيح ضعف ما ينتجه الآخرون ، وذلك عامل

لم يواهه الحظ ، قد خلق للتقليد لا للابتکار . وهذا عامل فني مدرب يمارس إنتاج الأجهزة الكهربائية الدقيقة ، وذاك عامل بسيط لا يمكن ان يستخدم إلا في حمل الأنقال ا، وثالث يعمل في الحقل السياسي ويتوقف على عمله مصير البلاد كلها .

واختلاف هذه الأعمال يؤدي الى تفاوت القيم التي تخلقها تلك الأعمال .

وليس هذه الألوان الصارخة من التفاوت بين نفس الأعمال ، او القيم الناتجة عنها ، مستمدۃ من واقع اجتماعي معین ، بل ان الماركسية نفسها تعرف بذلك ، اذ تقسم العمل الى : بسيط ومركب ، وترى ان قيمة ساعة عمل مرکب شديد التعقيد ، قد تفوق بأضعاف قيمة ساعة من العمل البسيط .

والمجتمع الاشتراكي إذ يواجه هذه المشكلة ، لا يوجد أمامه الا سبلان للحل .

أحدھما : أن يحتفظ ببدأ التوزيع القائل : (لكل حسب عمله) ، فيتوزع الناتج على الأفراد بدرجات مختلفة ، وبذلك ينشيء الفروق الطبقية مرة أخرى ، فيمني المجتمع الاشتراكي بالتركيب الطبقي بأسلوب جديد .

والآخر : ان يستغير المجتمع الاشتراكي من الرأسمالي طريقته في اقتطاع القيمة الفائضة ، على رأي ماركس ، فيساوي بين جميع الأفراد في الأجر .

وللنظرية والتطبيق اتجاهان مختلفان في حل هذه المشكلة .

فالتطبيق - او واقع المجتمع الاشتراكي القائم اليوم - يتوجه الى حل المشكلة بسلوك السبيل الأول ، الذي يدفع المجتمع الى التناقضات الطبقية من جديد ولذلك نجد ان النسبة بين الدخل المنخفض ، والمدخل الراقي في روسيا تبلغ على ما قيل ٥٪ و ١٥٪ تبعاً لاختلاف التقديرات ، فقد وجد القادة الاشتراكيون : ان من المستحيل عملياً تنفيذ المساواة المطلقة ، والنزول

بأعمال العلماء والسياسيين والعسكريين إلى مستوى العمل البسيط ، لأن ذلك يحد النمو الفكري ، ويعطل الحياة الفنية والعلقانية ، ويجعل أكثر الأفراد ينصرفون إلى أتفه الأعمال ما دام الأجر هو الأجر ، منها اختلف العمل وتعقد . وهذا السبب نشأت الفوارق والتناقضات في ظل التجربة الاشتراكية وقامت بعد ذلك السلطة الحاكمة بعميق هذه الفوارق والتناقضات وفقاً لطبيعتها السياسية ، فأنشأت طبقة البوليس السري ، وميزت عملها الجاسوسي بامتيازات ضخمة ، وسخرتها لتدعم كيانها الدكتاتوري ، ولم يستيقظ المجتمع بعد أن أسرى الصبح إلا عن نفس الواقع ، الذي كانت تمنيه الاشتراكية بالخلاص منه .

وأما اتجاه النظرية في حل المشكلة : فقد جاءت إشارة إلى تجديد هذا الاتجاه في كتاب (ضد دوهرنك) ، إذ عرض انجلز المشكلة ، وكتب في الجواب عليها .

«كيف سنحل إذن مسألة دفع أعلى الأجور عن العمل المركب ، وهي مسألة هامة برمتها؟ . يدفع الأفراد أو عائلاتهم في مجتمع المنتجين الخاصين تكاليف تدريب العامل الكفؤ ، لذا فإن الشمن العالي الذي يدفع عن القوة العاملة الكفؤة ناجم عن الأفراد أنفسهم . فالرقيق الماهر يباع بثمن عال ، وكاسب الأجر الماهر تدفع له أجور عالية . إن المجتمع إذ يكون منظماً تنظيمياً اشتراكياً فإنه هو الذي يتحمل هذه التكاليف . فإليه إذن تعود ثمراتها وهي القيمة العالية التي ينتجها العمل المركب ، ولا تكون زيادة الأجور مطلباً من مطالب العامل »^(١) .

وهذا الحل النظري للمشكلة الذي يقدمه انجلز ، يفترض أن القيمة العالية التي يمتاز بها العمل المركب عن العمل البسيط ، تعادل تكاليف تدريب

^(١) ضد دوهرنك : ٢ ص ٩٦

العامل الكفؤ على العمل المركب . ونظراً إلى أن الفرد في المجتمع الرأسمالي يتحمل بنفسه تكاليف تدريسه ، فيستحق تلك القيم التي نجمت عن تدريسيه . وأما في المجتمع الاشتراكي فالدولة هي التي تنفق على تدريسيه ، ف تكون وحدها صاحبة الحق في القيم العالية للعمل المركب . وليس للعامل الفني حينئذٍ ان يطالب بأجر يزيد على أجر العامل البسيط .

ولكن هذا الافتراض ينافي الواقع ، فإن القيم العالية التي يحصل عليها العامل السياسي العسكري ، في المجتمع المتوجين الخواصين - في المجتمع الرأسمالي - تزيد كثيراً عن تكاليف دراسته للعلوم السياسية والعسكرية ، كما مر سابقاً .

أضف إلى ذلك أن إنجلز لم يضع معالجته للمشكلة في صيغة دقيقة ، تتفق مع الأسس العلمية المزعومة في الاقتصاد الماركسي ، فقد غاب عن ذهن إنجلز أن السلعة التي يتوجهها العامل الفني المدرب ، لا يدخل في قيمتها - التي يخلقها العامل - ثمن تدريسيه وأجر دراسته ، وإنما الذي يحدد قيمتها كمية العمل المنفقه على إنتاجها فعلاً ، مع كمية العمل التي أنفقها العامل خلال الدراسة والتدريب . فمن الممكن أن ينفق العامل عشر سنوات من العمل في التدريب ، ويكلفه ذلك ألف دينار ، ويكون ثمن التدريب هذا - هو ألف دينار - معبراً عن كمية من العمل المخزن فيه ، تقل عن عمل عشر سنوات . فأجرة التدريب - في هذا الفرض - تصير أقل من القيمة التي ساهمت في خلق العامل خلال تدريسيه في إيجادها ، نظير تكاليف تجديد قوة العمل ، التي تقل عن القيمة التي يخلقها العامل نفسه ، كما ترجم نظرية القيمة الفائضة .

فما يصنع إنجلز إذا أصبحت كمية العمل ، المائلة في تكاليف تدريب العامل .. أقل من كمية العمل التي ينفقها العامل خلال التدريب ؟ ! إن الدولة ليس من حقها في هذه الحال - على أساس الاقتصاد الماركسي - أن تقطط ثمرات التدريب ، وتسلب من العامل القيمة التي خلقها بعمله . في السلعة خلال التدريب ، بوصفها قد دفعت أجراً للتدريب ، لأن القيمة الزائدة التي يتمتع بها متوج العامل الفني ، لا تعبر عن تكاليف تدريسيه وأجرة

دراسته ، بل عن العمل الذي قضاه العامل خلال الدراسة . فإذا زاد هذا العمل على كمية العمل المتمثلة في نفقات التدريب ، كان للعامل الحق في زيادة الأجر على إنتاجه الفني .

وشيء آخر فات انجلز أيضاً وهو : ان تعقيد العمل لا ينشأ دائمًا من التدريب ، بل قد يحصل بسبب مواهب طبيعية في العامل ، تجعله يتبع في ساعة من العمل ما لا يتبع اجتماعياً الا خلال ساعتين . فهو يخلق في الساعة القيمة التي يخلقها غيره في ساعتين ، بسبب من كفاءته الطبيعية ، لا من تدريس سابق . فهل يأخذ هذا العامل ضعف ما يأخذه غيره ، فيمني المجتمع الاشتراكي بالفوارق والتناقضات ، او يساوي بينه وبين غيره ولا يعطى الا نصف ما يخلقه من القيمة . فيرتكب المجتمع الاشتراكي بذلك سرقة القيمة الفائضة ؟ !

وهكذا يتلخص : ان الحكومة في المرحلة الاشتراكية الماركسية ، لا مجيد لها عن أحد أمرين : فاما ان تطبق النظرية ، كما يفرضه القانون الماركسي للقيمة ، فتوزع على كل فرد حسب عمله . فتخلق بذرة التناقض الظيفي من جديد . وإنما ان تنحرف عن النظرية في مجال التطبيق ، وتساوي بين العمل البسيط والمركب ، والعامل الاعتيادي والموهوب . فنكرون قد اقطعت من العامل الموهوب القيمة الفائضة ، التي يتتفوق بها عن العامل البسيط ، كما كان يصنع الرأسمالي تماماً في حساب المادية التاريخية .

الشّيوعيَّة

ونتهي من دراسة المراحل الاشتراكية ، الى المرحلة النهائية التي يولد فيها المجتمع الشيوعي ، ويحشر البشر الى الفردوس الأرضي الموعود ، في نبوءات المادية التاريخية .

وللشيوعية ركناً رئيسياً :

الأول : محـو الـملكـيـة الـخـاصـة ، لا فـي مـجال الإـنـتـاج الرـأسـمـاـلي فـحسب ، بل فـي مـجال الإـنـتـاج بـصـورـة عـامـة وـفـي مـجال الـاستـهـلاـك أـيـضاً ، فـتـؤـمـن كـل وـسـائـل الإـنـتـاج وـكـل الـبـضـائـعـات الـإـسـتـهـلاـكـية .

والثاني : محـو السـلـطـة السـيـاسـيـة وـتـحرـير المـجـتمـع مـن الـحـكـومـة بـصـورـة نـهـائـية .

اما محـو الـملكـيـة الـخـاصـة فـي كـل الـمـجاـلـات ، فهو لـا يـسـتـمـد وجودـه فـي المـذـهـبـ من قـانـون عـلـمـي لـلـقـيمـة ، كـما كـان تـأـمـيم وـسـائـل الإـنـتـاج الرـأسـمـاـلي يـقـوم على أـسـاس نـظـرـيـة الـقـيمـة الـفـائـضـة ، وـالـقـانـون الـماـركـسـي لـلـقـيمـة .. وإنـما تـقـوم الفـكـرة فـي تـعمـيم التـأـمـيم : عـلـى اـفـتـراضـ أنـ المـجـتمـع يـبلـغ بـفـضـلـ النـظـام الإـشـتـراكـي درـجـة عـالـيـة مـنـ الشـرـوة ، كـما تـنـمـو القرـى المـتـجـة نـمـوـا هـائـلاً ، فـلا يـبـقـى مـوـقـعـ للـمـلـكـيـة الـخـاصـة لـبـضـائـعـ الـإـسـتـهـلاـك ، فـضـلـاً عـنـ مـلـكـيـة وـسـائـل الإـنـتـاج لأنـ كـلـ فـردـ سـوـفـ يـحـصـلـ فـيـ المـجـتمـعـ الشـيـوعـيـ علىـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـه ، وـيـتـوقـ إـلـىـ اـسـتـهـلاـكـهـ فـيـ أـيـ وقتـ شـاءـ . فـأـيـ حـاجـةـ لـهـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ ؟ !

وعلى هذا الأساس يقوم مبدأ التوزيع في المجتمع الشيوعي ، على قاعدة : ان لكل حسب حاجته لا حسب عمله ، أي ان كل فرد يعطى قدر ما يشبع رغبته ويتحقق سائر طلباته ، لأن الثروة التي يملكونها المجتمع قادرة على إشباع كل الرغبات . . .

ونحن لا نعرف فرضية اكثراً إمعاناً في الخيال وتجنيحاً في آفاقه البعيدة ، من هذه الفرضية التي تعتبر : ان كل إنسان في المجتمع الشيوعي قادر على إشباع جميع رغباته ونحاجاته إشباعاً كلياً ، كما يشبع حاجاته من الهواء والماء ، فلا تبقى ندرة ولا تزاحم على السلع ، ولا حاجة الى الاختصاص بشيء .

ويبدو من هذا ، ان الشيوعية كما تصنع المعجزات في الشخصية الإنسانية ، فتحول الناس الى عمالقة في الإنتاج ، بالرغم من انطفاء الدوافع الذاتية والأنانية في ظل التأميم .. كذلك تصنع المعجزة مع الطبيعة نفسها ، فتجردها عن الشعور والتقدير ، وتنجحها روحأً كريمة تسخوناً بكل ما يتطلبه الإنتاج المهايل ، من موارد ومعادن وأنهار .

ومن سوء الحظ ان قادة التجربة الماركسية ، حاولوا ان يخلقوا الجنة الموعودة على الأرض ففشلوا ، وظللت التجربة تتأرجح بين الإشتراكية والشيوعية ، حتى أعلنت بصراحة عجزها عن تحقيق الشيوعية بالفعل ، كما تعجز كل تجربة تحاول اتجاهأً خيالياً يتافق مع طبيعة الإنسان . فقد اتجهت الثورة الاشتراكية في بادئ الأمر اتجاهأً شيوعياً خالصاً ، إذ حاول لينين ان يكون كل شيء شائعاً بين المجموع . فانتزع الأرض من أصحابها وجرد الفلاحين من وسائل إنتاجهم الفردية فتمرد الفلاحون وأعلنوا إضرابهم عن العمل والإنتاج فنشأت المجاعة المائلة التي زعزعت كيان البلاد ، وأرغمت السلطة على العدول عن تصميمها ، فردت للفلاح حق التملك ، واستعادت البلاد حالتها الطبيعية ، الى ان جاءت سنة (٣٠ - ٢٨) فحدث انقلاب آخر أريد به تحرير الملكية من جديد ، فاستأنف الفلاحون ثورتهم واضرابهم ، وأمعنت الحكومة في الناس قتلاً وتشريداً وغضت السجون بالمعتقلين ، وبلغت الصحايا ، على ما قيل - مائة ألف قتيل ، باعتراف التقارير الشيوعية ،

واضعاف هذا العدد في تقدير أعدائها . ورواح ضحية المجاعة الناجمة عن الاضراب والقلق سنة (١٩٣٢) ، ستة ملايين نسمة باعتراف الحكومة نفسها ، فاضطربت السلطة الى التراجع ، وقررت منح الفلاح شيئاً من الأرض وكوخاً وبعض الحيوانات للاستفادة منها ، على ان تبقى الملكية الأساسية للدولة ، وينضم الفلاح الى جمعية (الكلخوز الزراعية الاشتراكية) التي تعهدتها الدولة ، وتستطيع ان تطرد أي عضو منها متى شاءت .

* * *

واما الركن الثاني للشيوعية (زوال الحكومة) ، فهو أطرف ما في الشيوعية من طرائف . وتقوم الفكرة فيه على أساس رأي المادية التاريخية في تفسير الحكومة القائل : بأن الحكومة وليدة التناقض الطبقي . لأنها الهيئة التي تخلقها الطبقة المالكة لاخضاع الطبقة العاملة لها . ففي ضوء هذا التفسير لا يبقى للحكومة أي مبرر في المجتمع لا طبقي ، بعد ان يتخلص من كل آثار الطبقية وبقاياها ، ويصبح من الطبيعي ان تتشالشى الحكومة تبعاً لزوال الأساس التاريخي لها .

ومن حقنا ان نتساءل عن هذا التحول ، الذي ينقل التاريخ من مجتمع الدولة الى مجتمع متحرر منها ، من المرحلة الاشتراكية الى المرحلة الشيوعية :

كيف يتم هذا التحول الاجتماعي ؟ ! . وهل يحصل بطريقة ثورية وانقلابية ، فينتقل المجتمع من الاشتراكية الى الشيوعية في لحظة حاسمة ، كما انتقل من الرأسمالية الى الاشتراكية ؟ ! . او ان التحول يحصل بطريقة تدريجية ، فتذبل الدولة وتتلاشى حتى تضمحل وتتلاشى ؟ ! .

إذا كان التحول ثورياً آلياً ، وكان القضاء على حكومة البروليتاريا سيتم عن طريق الثورة ، فمن هي الطبقة الشائرة التي سيتم على يدها هذا التحول ؟ ! . وقد علمتنا الماركسية ان الثورة الاجتماعية على حكومة ، إنما تنبثق دائمآ من الطبقة التي لا تمثلها تلك الحكومة . فلا بد إذن في هذا الضوء ان يتم التحول الثوري الى الشيوعية ، على أيدي غير الطبقة التي تمثلها

الحكومة الاشتراكية وهي طبقة البروليتاريا . فهل تريد الماركسية ان تقول لنا ان الثورة الشيوعية تحصل على أيدي رأسماليين مثلاً؟!

وإذا كان التحول من الاشتراكية وزاول الحكومة تدريجياً . فهذا ينافق - قبل كل شيء - قوانين الديالكتيك التي ترتكز عليها الماركسية . فإن قانون الكمية والكيفية في الديالكتيك يؤكّد: ان التغييرات الكيفية ليست تدريجية ، بل تحصل بصورة فجائية ، وتحدث بفترة من حالة الى أخرى ، وعلى أساس هذا القانون ، آمنت الماركسية بضرورة الثورة في مطلع كل مرحلة تاريخية ، بوصفها تحولاً آنياً . فكيف بطل هذا القانون عند تحول المجتمع من الاشتراكية الى الشيوعية .

والتحول التدريجي السلمي من المرحلة الاشتراكية الى الشيوعية ، كما ينافق قوانين الديالكتيك ، كذلك ينافق طبيعة الأشياء . إذ كيف يمكن ان نتصور ان الحكومة في المجتمع الاشتراكي ، تتنازل بالتدريج عن السلطة وتقلص ظلها ، حتى تقضي بنفسها على نفسها ، بينما كانت كل حكومة أخرى على وجه الأرض تتمسّك بمركزها ، وتدافع عن وجودها السياسي الى آخر لحظة من حياتها ! ، فهل هناك أغرب من هذا التقليص التدريجي الذي تتبع بتحقيقه الحكومة نفسها ، فتسخو بحياتها في سبيل تطوير المجتمع ؟! ، بل هل هناك ما هو أبعد من هذا عن طبيعة المرحلة الاشتراكية ، والتجربة الواقعية التي تجسدها اليوم في العالم ؟! فقد عرفنا ان من ضرورات المرحلة الاشتراكية قيام حكومة دكتاتورية مطلقة السلطان ، فكيف تصبح هذه الدكتاتورية المطلقة مقدمة لتلاشي الحكومة واضمحلالها نهائياً؟! ، وكيف يمكن استفحال السلطة واستبدادها الى زوالها واحتفائتها ؟! .

وأخيراً : فلننجز مع الماركسية في أختيلتها ، ولنفترض ان العجزة قد تحققت ، وان المجتمع الشيوعي قد وجد ، وأصبح كل شخص يعمل حسب طاقته يأخذ حسب حاجته ، أفالا يحتاج المجتمع الى سلطة تحدد هذه الحاجة ، وتوقف بين الحاجات المتنافضة فيما إذا تزاحمت على سلعة واحدة ، وتنظم العمل وتوزعه على فروع الانتاج ؟ .

مع الرأسمالية

- ١ - الرأسمالية المذهبية في خطوطها الرئيسية
- ٢ - الرأسمالية المذهبية ليست نتاجاً للقوانين العلمية
- ٣ - القوانين العلمية في الاقتصاد الرأسمالي ذات اطار مذهبى
- ٤ - دراسة الرأسمالية المذهبية في أفكارها وقيمها الأساسية

كما يقسم الاقتصاد الماركسي الى علم ومذهب ، كذلك ينقسم الاقتصاد الرأسمالي الى هذين القسمين . ففيه الجانب العلمي ، الذي نحاول الرأسمالية فيه ان تفسر مجرى الحياة الاقتصادية وأحداثها تفسيراً موضوعياً ، قائماً على أساس الاستقراء والتحليل . وفيه أيضاً الجانب المذهبى ، الذي تدعو الرأسمالية الى تطبيقه وتتبني الدعوة اليه .

وقد اختلط هذان الجانبان او الوجهان للاقتصاد الرأسمالي ، في كثير من البحوث والأفكار ، مع أنهما وجهان مختلفان ، ولكل منها طبيعته الخاصة وأسسه ومقاييسه . فإذا حاولنا ان نسبغ على أحد الوجهين الطابع المميز للآخر ، فنعتبر القوانين العلمية مذهبآ خالصاً ، او نضفي الطابع العلمي على المذهب ، فسوف نقع في خطأ كبير كما سرى .

والرأسمالية وان اتفقت مع الماركسية ، في تشعبها الى جانب علمي وجانب مذهبى ولكن العلاقة بين علم الاقتصاد الرأسمالي ، والمذهب الرأسمالي في الاقتصاد ، تختلف اختلافاً جوهرياً عن العلاقة بين الجانب العلمي من الماركسية ، والجانب المذهبى منها ، أي بين المادة التاريخية من ناحية ، والإشتراكية والشيوعية من ناحية أخرى وهذا الاختلاف هو الذي سيجعل طريقة بحثنا مع الرأسمالية ، تختلف عن طريقة دراستنا للماركسية ، كما يتضح خلال هذا الفصل (مع الرأسمالية) .

وسوف نستعرض فيما يلي : الاقتصاد الرأسمالي في خطوطه الرئيسية ، ونعالج بعد ذلك علاقة المذهب الرأسمالي بالجانب العلمي من الرأسمالية ، وندرس أخيراً الرأسمالية في ضوء أفكارها المذهبية التي ترتكز عليها .

الرأسمالية المذهبية في خطوطها الرئيسية

يرتكز الذهب الرأسمالي على أركان رئيسية ثلاثة ، يتالف منها كيانه العضوي الخاص ، الذي يميزه عن الكيانات المذهبية الأخرى . وهذه الأركان هي :

أولاً : الأخذ ببدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود . فيبينا كانت القاعدة العامة في الذهب الماركسي ، هي : الملكية الإشتراكية التي لا يجوز الخروج عنها إلا بصورة استثنائية .. تتعكس المسألة في الذهب الرأسمالي تماماً . فالملكية الخاصة في هذا الذهب ، هي القاعدة العامة التي تمتد إلى كل المجالات وivities الشرفة المتعددة ولا يمكن الخروج عنها إلا بحكم ظروف استثنائية ، تضطر أحياناً إلى تأميم هذا المشروع أو ذاك ، وجعله ملكاً للدولة . فما لم تبرهن التجربة الاجتماعية على ضرورة تأميم أي مشروع ، تبقى الملكية الخاصة هي القاعدة النافذة المفعول .

وعلى هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك ، وتسمح للملكية الخاصة بغزو جميع عناصر الإنتاج من : الأرض والآلات والمباني والمعادن ، وغير ذلك من ألوان الثروة ، وينتケل القانون في المجتمع الرأسمالي بحماية الملكية الخاصة ، وتمكن المالك من الاحتفاظ بها .

ثانياً : فسح المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وامكاناته على الوجه الذي يروق له ، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التي

يتمكن منها . فإن كان يمتلك أرضاً زراعية مثلاً ، فله أن يستغلها بنفسه في أي وجه من وجوه الاستغلال ، وله أن يؤجرها للغير ، وان يفرض على الغير شروطه التي تهمه ، كما له ان يترك الأرض دون استغلال .

وستهدف هذه الحرية الرأسمالية التي يمنحها المذهب الرأسمالي للملك : ان يجعل الفرد هو العامل الوحيد في الحركة الاقتصادية ، إذ ما من أحد أعرف منه بمنافعه الحقيقة ، ولا أقدر منه على اكتسابها . ولا يتأنى للفرد ان يصبح كذلك ما لم يزود بالحرية في مجال استغلال المال وتهيئته ويستبعد من طريقة التدخل الخارجي من جانب الدولة وغيرها . فبذلك يصبح لكل فرد الفرصة الكافية ، لاختيار نوع الاستغلال الذي يستغل به ماله ، والمهنة التي يتخذها ، والأساليب التي يتبعها لتحقيق أكبر مقدار ممكن من الثروة .

وثالثاً : ضمان حرية الاستهلاك ، كما تضمن حرية الاستغلال . فلكل شخص الحرية في الإنفاق من ماله كما يشاء على حاجاته ورغباته ، وهو الذي يختار نوع السلع التي يستهلكها ، ولا يمنع عن ذلك قيام الدولة أحياناً بتحريم استهلاك بعض السلع ، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، كاستهلاك المخدرات .

فهذه هي المعالم الرئيسية في المذهب الرأسمالي التي يمكن تلخيصها في حريات ثلاث : حرية الملك ، والاستغلال ، والاستهلاك

ويظهر منذ النظرة الأولى : التناقض الصارخ بين المذهب الرأسمالي والمذهب الماركسي ، الذي يضع الملكية الاشتراكية بدلاً عن الملكية الفردية ، ويقضي على الحريات الرأسمالية التي ترتكز على أساس الملكية الخاصة ، ويستبدلها بسيطرة الدولة على جميع مرافق الحياة الاقتصادية .

ومن القول الشائع : ان اختلاف المذهبين الرأسمالي والماركسي في معالجتها ، يعكس اختلافهما في طبيعة نظرتهما الى الفرد والمجتمع لأن المذهب الرأسمالي مذهب فردي ، يقدس الدوافع الذاتية ، ويعتبر الفرد هو المحور الذي يجب على المذهب ان يعمل لحسابه ، ويضمن مصالحه الخاصة ، واما المذهب

الماركسي فهو مذهب جماعي ، يرفض الدوافع الذاتية والأنانية ، ويفني الفرد في المجتمع ، ويتحذ المجتمع خوراً له . وهو لأجل هذا لا يعترف بالحرفيات الفردية ، بل يهدرها في سبيل القضية الأساسية ، قضية المجتمع بكامله .

والواقع : ان كلا المذهبين يرتكز على نظرة فردية ، ويعتمد على الدوافع الذاتية والأنانية . فالرأسمالية تحترم في الفرد السعيد الحظ أنانيته ، فتضمن له حرية الاستغلال والنشاط في مختلف الميادين ، مستهترة بما سوف يصيب الآخرين من حيف وظلم نتيجة لتلك الحرية التي أطلقتها لذلك الفرد ما دام الآخرون يتمتعون بالحرية مبدئياً ، كما يتمتع بها الفرد المستغل . وبينما توفر الرأسمالية للمحظوظين إشباع دوافعهم الذاتية ، وتنمي نزعاتهم الفردية .. تتجه الماركسية الى غيرهم من الأفراد الذين لم تتهيأ لهم تلك الفرص ، فتركت دعوتها المذهبية على أساس إثارة الدوافع الذاتية والأنانية فيهم . والتأكيد على ضرورة إشباعها . وتسعى ب مختلف الأساليب الى تنمية هذه الدوافع ، بوصفها القوة التي يستخدمها التاريخ في تطوير نفسه ، حتى تتمكن من تفجيرها تفجيراً ثورياً . وتشرح لأولئك الذين تتصل بهم : ان الآخرين يسرقون جهودهم وثروتهم ، فلا يمكن لهم ان يقروا بهذه السرقة بحال ، لأنها اعتقداء صارخ على كيانهم الخاص .

وهكذا نجد ان الوقود الذي يعتمد عليه المذهب الماركسي ، هو نفس الدوافع الذاتية والفردية التي تتبعها الرأسمالية . فكل من المذهبين يتبنى إشباع الدوافع الذاتية وينميها ، وإنما يختلفان في نوع الأفراد ، الذين تتجاذب دوافعهم الذاتية والأنانية مع هذا المذهب او ذاك .

واما المذهب الجديري بصفة المذهب الجماعي ، فهو المذهب الذي يعتمد على وقود من نوع آخر ، على قوى غير الأنانية والدوافع الذاتية .

إن المذهب الجماعي هو : المذهب الذي يربى في كل فرد شعوراً عميقاً بالمسؤولية تجاه المجتمع ومصالحه ، ويفرض عليه لذلك ان يتنازل عن شيء من ثمار أعماله وجهوده وأمواله الخاصة ، في سبيل المجتمع وفي سبيل

الآخرين ، لا لأنه سرق الآخرين وقد ثاروا عليه لاسترداد حقوقهم الخاصة ، بل لأنه يحس بأن ذلك جزء من واجبه ، وتعبير عن القيم التي يؤمن بها .

إن المذهب الجماعي هو : المذهب الذي يحفظ حقوق الآخرين وسعادتهم لا بإثارة دوافعهم الذاتية ، بل بإشارة الدوافع الجماعية في الجميع ، وتغيير منابع الخير في نفوسهم ، وسوف نرى في بحوث مقبلة ما هو هذا المذهب ؟ .

الرأسمالية المذهبية ليست ناجحة للقوانين العلمية

في فجر التاريخ العلمي للاقتصاد ، حين كان يضع أقطاب الاقتصاد الطبيعي الكلاسيكي بذور هذا العلم وبنياته الأولية ، سادت الفكر الإقتصادي يومذاك فكرتان .

إحداهما : ان الحياة الاقتصادية تسير وفقاً لقوى طبيعية محددة ، تتحكم في كل الكيان الاقتصادي للمجتمع ، كما تسير شئ مناحي الكون طبقاً لقوى الطبيعة المتنوعة . والواجب العلمي تجاه تلك القوى التي تسيطر على الحياة الاقتصادية ، هو استكشاف قوانينها العامة وقواعدها الأساسية ، التي تصلح لتفسير مختلف الظواهر والأحداث الاقتصادية .

والفكرة الأخرى : هي ان تلك القوانين الطبيعية ، التي يجب على علم الاقتصاد استكشافها ، كفيلة بضمان السعادة البشرية إذا عملت في جوّحر ، وأتيح لجميع أفراد المجتمع التمتع بالحريات الرأسمالية ، حريات : التملك ، والاستغلال ، والاستهلاك .

وقد وضعت الفكرة الأولى البذرة العلمية للاقتصاد الرأسمالي ، ووضعت الفكرة الثانية بذرته المذهبية ، غير ان الفكرتين او البذرتين ارتبطتا في باديء الأمر ارتباطاً وثيقاً ، حتى خيل للمفكرين الاقتصاديين يومئذ : ان تقييد حرية الأفراد والتدخل في الشؤون الاقتصادية من الدولة ، يعني الوقوف في وجه الطبيعة وقوانينها ، التي كفلت للإنسانية رخاءها وحل جميع مشكلاتها ... فكل محاولة لاهدار شيء من الحريات الرأسمالية ، تعتبر جريمة في حق القوانين الطبيعية العادلة .. وهكذا انتهى بهم هذا القول : بأن تلك القوانين الخيرة

تفرض بنفسها المذهب الرأسمالي ، وتحتم على المجتمع ضمان الحريات الرأسمالية .

غير ان هذا اللون من التفكير يبدو الآن مضحكاً وطفولياً الى حد كبير ، لأن الخروج على قانون طبيعي علمي لا يعني ان هناك جريمة ارتكبت في حق هذا القانون ، وإنما يبرهن على خطأ القانون نفسه ، وينزع عنه وصفه العلمي الموضوعي . لأن القوانين الطبيعية لا تختلف في ظل الشروط والظروف الالزمة لها ، وإنما قد تتغير الشروط والظروف ، فمن الخطأ ان تعتبر الحريات الرأسمالية ، تعبيراً عن قوانين طبيعية ، وتعتبر مخالفتها جريمة في حق تلك القوانين . فقوانين الاقتصاد الطبيعي تعمل ولا تكف عن العمل ، في جميع الأحوال ومهما اختلفت درجة الحرية التي يتمتع بها الأفراد في حقول التملك والاستغلال والاستهلاك .. وإنما قد يحدث أن يختلف مفعول تلك القوانين ، بعماً لاختلاف الشروط والظروف التي تعمل في ظلها ، كما تختلف قوانين الفيزياء في آثارها ونتائجها ، طبقاً لاختلاف شروطها وظروفها .

فيجب إذن ان تدرس الحريات الرأسمالية ، لا بوصفها ضرورات علمية تحتمها القوانين الطبيعية من وجهة رأي الرأسماليين ، حتى تكتسب بذلك الطابع العلمي .. وإنما تدرس على أساس مدى ما تتيح للإنسان من سعادة وكرامة ، وللمجتمع من قيم ومثل . وهذا هو الأساس الذي اتباهه بعد ذلك علماء الاقتصاد الرأسمالي ، في دراسة الرأسمالية المذهبية .

وفي ضوء ذلك نستطيع ان نفهم الفرق الجوهرى - الذى أمعنا اليه في مستهل هذا الفصل - بين الماركسية والرأسمالية ، إذ تختلف العلاقة بين الجانب العلمي والجانب المذهبي من الماركسية اختلافاً أساسياً ، عن العلاقة بين الاقتصاد العلمي والاقتصاد المذهبى للرأسمالية . فإن الماركسية المذهبية التي تمثل في الاشتراكية والشيوعية ، تعتبر نتيجة حتمية لقوانين المادة التاريخية التي تعبّر عن القوانين الطبيعية للتاريخ ، من وجهة رأي الماركسية . فإذا كانت المادة التاريخية على صواب في تفسير التاريخ ، فهي تبرهن على الجانب المذهبى من الماركسية . ولذلك يعتبر درس الجانب العلمي من

الماركسيّة ، أساساً لدرس الجانب المذهبي منها ، وشرطًا ضروريًا للحكم في صالح المذهب الماركسي أو ضدّه . ولا يمكن لباحث مذهبي أن ينقد الاشتراكية والشيوعية ، بصورة مستقلة عن أساسها العلمي ، عن المادّية التاريخيّة .

اما الرأسمالية المذهبية ، فليست هي نتيجة لعلم الاقتصاد الذي شاده الرأسماليون ، ولا يرتبط مصيرها بمدى نجاح الجانب العلمي للرأسمالية في تفسير الواقع الموضوعي .. وإنما ترتكز الرأسمالية المذهبية ، على قيم وأفكار خلقيّة وعملية معينة ، يجب أن تعتبر هي المقياس للحكم في حق المذهب الرأسمالي .

وهكذا يتضح أن موقفنا - بوصفنا نؤمن بمذهب اقتصادي يتميز عن الرأسمالية والماركسيّة - تجاه الماركسيّة ، مختلف عن موقفنا من الرأسمالية . فنحن تجاه الماركسيّة اما مذهب اقتصادي ، يزعم : انه يرتكز على قوانين علم التاريخ (المادّية التاريخيّة) . فمن الضروري لتقديم هذا المذهب ، ان نتناول تلك القوانين العلمية المزعومة ، بالدرس والتمحیص . ولأجل ذلك عرضنا المادّية التاريخيّة بمفاهيمها ، ومراحلها ، تمهدًا الى اصدار الحكم في حق المذهب الماركسي نفسه . واما بالنسبة الى موقفنا تجاه الرأسمالية المذهبية ، اي الحرّيات الرأسمالية .. فنحن نواجه مذهبًا لا يستمد كيانه من القوانين العلمية ، ليكون النهج الضروري لدراسته هو بحث تلك القوانين وتدقيقها .. وإنما نواجه مذهبًا يستمد كيانه من تقدیرات خلقيّة وعملية معينة . وهذا فسوف لن نتحدث عن الجانب العلمي من الرأسمالية ،؛ الا بالقدر الذي يوضح : ان الجانب المذهب ليس نتيجة حتمية له ، ولا يحمل طابعه العلمي ، ثم ندرس المذهب الرأسمالي في ضوء الأفكار العملية والقيم الخلقيّة التي يرتكز عليها . لأن بحوث هذا الكتاب تحمل كلها الطابع المذهبى ، ولا تتسع للجوانب العلمية الا بمقدار ما يتطلبه الموقف المذهبى .

دراسة المذهب الرأسمالي على هذا الأساس ، وإن كانت تتوقف أيضًا على شيء من البحث العلمي ، غير ان دور البحث العلمي في هذه الدراسة ،

يختلف كل الاختلاف عن دوره في دراسة المذهب الماركسي . فإن البحث العلمي في قوانين المادة التاريخية ، كان وحده هو الذي يستطيع ان يصدر الحكم النهائي في حق الماركسية المذهبية ، كما سبق . واما البحث العلمي في مجال نقد الرأسمالية المذهبية . فليس هو المرجع الأعلى للحكم في حقها ، لأنها لا تدعى لنفسها طابعاً علمياً .

وإنما يستعان بالبحث العلمي ، لتكوين فكرة كاملة عن النتائج الواقعية (الموضوعية) ، التي تتمحض عنها الرأسمالية على الصعيد الاجتماعي ، ونوعية الاتجاهات التي تتجهها قوانين الحركة الاقتصادية في ظل الرأسمالية ، لكي تقاس تلك النتائج والاتجاهات التي يسفر عنها تطبيق المذهب بالمقاييس الخلقية والأفكار العملية التي يؤمن بها الباحث . فوظيفة البحث العلمي في دراسة المذهب الرأسمالي ، إعطاء صورة كاملة عن واقع المجتمع الرأسمالي لنقيس تلك الصورة بالمقاييس العملية الخاصة . ولنست وظيفته تقديم البرهان على حتمية المذهب الرأسمالي أو خطأه .

فكم يخطيء الباحث - على هذا الأساس الذي قدمناه - إذا تلقى المذهب الرأسمالي من العلماء الرأسماليين ، بوصفه حقيقة علمية ، او جزءاً من علم الاقتصاد السياسي ، ولم يميز بين الصفة العلمية والصفة المذهبية لأولئك الاقتصاديين . فيخيل له مثلاً ، حين يحكم هؤلاء بأن توافر الحريرات الرأسمالية خير وسعادة للجميع : ان هذا رأي علمي او قائمه على أساس علمي كالقانون الاقتصادي القائل مثلاً : (إذا زاد العرض انخفض الثمن) ، مع ان هذا القانون نفسير علمي لحركة الثمن كما توجد في السوق . واما الحكم السابق بشأن الحريرات الرأسمالية ، فهو حكم مذهب يصدره أنصاره بوصفهم المذهبية ، ويستمدونه من القيم والأفكار الخلقية والعملية التي يؤمنون بها . فلا تعني صحة ذلك القانون العلمي او غيره من القوانين العلمية : ان يكون هذا الحكم المذهبية صحيحاً وإنما يتوقف هذا الحكم على صحة القيم والأفكار التي أقيم على أساسها .

القوانين العلمية في الاقتصاد الرأسمالي ذات إطار مذهبي

عرفنا فيما سبق : ان المذهب الرأسمالي ليس له طابع علمي ، ولا يستمد مبرراته ووجوده من القوانين العلمية في الاقتصاد . ونريد هنا ان نصل الى نقطة أعمق في تحليل العلاقة ، بين الجانب المذهبي والجانب العلمي من الرأسمالية ، لنرى : كيف ان المذهب الرأسمالي يحدد إطار القوانين العلمية في الاقتصاد الرأسمالي ، و يؤثر عليها في اتجاهها و مجرها؟ . معنى هذا ان القوانين العلمية في الاقتصاد الرأسمالي ، قوانين علمية في إطار مذهبي خاص . وليست قوانين مطلقة تنطبق على كل مجتمع وفي كل زمان ومكان ، كالقوانين الطبيعية في الفيزياء والكيمياء .. وإنما يعتبر كثير من تلك القوانين حقيقة موضوعية ، في الظروف الاجتماعية التي تسيطر عليها الرأسمالية ، بجوانبها الاقتصادية وأفكارها ومفاهيمها ، فلا تنطبق على مجتمع لا تسيطر عليه الرأسمالية ولا تسوده أفكارها .

ولكي يتضح هذا ، يجب ان نلقي ضوءاً على طبيعة القوانين الإقتصادية التي يدرسها الاقتصاد الرأسمالي ، لكي نعرف : كيف و الى أي درجة يمكن الاعتراف لها بصفة القانون العلمي ؟

* * *

إن القوانين العلمية للإقتصاد تنقسم إلى فئتين :

إحداهما : القوانين الطبيعية التي تنبثق ضرورتها من الطبيعة نفسها - لا من الإرادة الإنسانية - كقانون التحديد الكلي القائل : إن كل إنتاج كان

يتوقف على الأرض وما تشمل عليه من مواد أولية ، محدود طبقاً للكمية المحدودة للأرض وموادها الأولية . او قانون الغلة المتزايدة ، القائل : إن كل زيادة في الإنتاج تعوض على المنتج تعويضاً أكبر نسبياً مما زاده في الإنفاق ، حتى تبلغ الزيادة إلى درجة خاصة ، فتخضع عندئذ لقانون معاكس ، وهو قانون الغلة المتناقضة ، الذي ينص على أن زيادة الغلة تبدأ بالتناقض النسبي عند درجة معينة .

وهذه القوانين لا تختلف في طبيعتها وجانبها الموضوعي عن سائر القوانين الكونية التي تكشف عنها العلوم الطبيعية ، ولذلك فهي لا تحمل شيئاً من الطابع المذهبى ، ولا توقف على ظروف اجتماعية او فكرية معينة ، بل لا تختلف في شأنها أبعاد الزمان والمكان ، ما دامت الطبيعة التي يتعلق بها الإنتاج هي الطبيعة في كل زمان ومكان .

والفئة الأخرى : من القوانين العلمية للاقتصاد السياسي ، تحتوي على قوانين للحياة الاقتصادية ذات صلة بإرادة الإنسان نفسه ، نظراً إلى أن الحياة الاقتصادية ليست إلا ظهراً من مظاهر الحياة الإنسانية العامة ، التي تلعب فيها إرادة دوراً إيجابياً فعالاً ، في مختلف شعبها ومناحيها . فقانون العرض والطلب مثلاً - القائل : إن الطلب على سلعة إذا زاد ، ولم يكن في المقدور زيادة الكميات المعروضة استجابةً للزيادة في الطلب ، فإن ثمن السلعة لا بد وان يرتفع - ليس قانوناً موضوعياً ، يعمل بصورة منفصلة عن وعي الإنسان ، كما تعمل قوانين الفيزياء والفلك ، وكما تعمل القوانين الطبيعية في الإنتاج التي عرضناها في الفئة الأولى . وإنما يمثل قانون العرض والطلب ظواهر الحياة الوعية للإنسان . فهو يوضح أن المشتري سيقدم - في الحالة التي ينص عليها القانون الآنف الذكر - على شراء السلعة بثمن أكبر من ثمنها في حالة مساواة الطلب للعرض . وإن البائع سيتمكن في تلك الحالة عن البيع إلا بذلك الثمن .

وتدخل الإرادة الإنسانية في مجرى الحياة الاقتصادية ، لا يعني إبعاد الحياة الاقتصادية عن مجال القوانين العلمية ، واستحالة البحث العلمي فيها ، كما

ذهب إلى ذلك وهم بعض المفكرين ، في بداية ولادة الاقتصاد السياسي ، إذ اعتقدوا : ان طابع الخاتمة والضرورة للقوانين العلمية ، يتنافى مع طبيعة الحرية التي تعكسها الإرادة الإنسانية . فإذا أخضعت الحياة الإنسانية لقوانين علمية صارمة ، كان ذلك مناقضاً لما يتمتع به الإنسان في حياته من حرية وانطلاق ، إذ يصبح لدى خضوعه لتلك القوانين آلة جامدة ، تسير وتكتيف ميكانيكيأً طبقاً للقوانين الطبيعية التي تحكم في مجرى حياته الاقتصادية .

وهذا الوهم يرتكز على مفهوم خاطيء عن الحرية الإنسانية ، وإدراك معكوس للعلاقة بين الحرية والإرادة ، وبين تلك القوانين . فإن وجود قوانين طبيعية لحياة الإنسان الاقتصادية ، لا يعني أن الإنسان يفقد حريته وإرادته ، وإنما هي قوانين للإرادة البشرية تفسر : كيف يستعمل الإنسان حريته في المجال الاقتصادي ، فلا يمكن أن تعتبر إلغاء الإرادة الإنسان وحريته .

* * *

ولكن هذه القوانين الاقتصادية ، تختلف عن القوانين العلمية في مناحي الكون الأخرى في نقطة ، وهي : ان هذه القوانين نظراً إلى علاقتها بإرادة الإنسان تتأثر بكل المؤثرات التي تطأ على الوعي الإنساني ، وبكل العوامل التي تتدخل في إرادة الإنسان وميوله . وبدهي أن إرادة الإنسان التي تعالجها تلك القوانين تتحدد وتتکيف وفقاً لأفكار الإنسان ومفاهيمه ، ولنوعية المذهب السائد في المجتمع . ولون التشريعات التي تقييد سلوك الأفراد . فهذه العوامل هي التي تميل على الإنسان إرادته و موقفه العملي ، وحين تغير تلك العوامل يختلف اتجاه الإنسان وإرادته ، وبالتالي تختلف القوانين العلمية العامة التي تفسر مجرى الحياة الاقتصادية ، فلا يمكن في كثير من الأحيان ، اعطاء قانون عام للإنسانية في الحياة الاقتصادية ، بمختلف إطاراتها الفكرية والمذهبية والروحية . وليس من الصحيح علمياً أن نترقب من الإرادة الإنسانية في مجرى الحياة الاقتصادية أن تسير وتنشط - دائمًا وفي كل مجتمع - كما تسير وتنشط في المجتمع الرأسمالي ، الذي درسه الاقتصاديون الرأسماليون ، ووضعوا قوانين الاقتصاد البليسي في ضوئه ، ما دامت المجتمعات قد تختلف في إطاراتها الفكرية والمذهبية والروحية ، بل يجب أن تؤخذ هذه الإطارات كمدلولات

ثابتة في مجال البحث العلمي . ومن الطبيعي ان تكتشف نتائج البحث حينئذ عن القوانين الجارية ضمن تلك الإطارات خاصة .

وعلى سبيل المثال نذكر القاعدة الرئيسية ، التي وضع في صورتها كثير من قوانين الاقتصاد الكلاسيكي ، وهي : القاعدة التي تجرد من الإنسان الاجتماعي المحسوس : إنساناً اقتصادياً ، يؤمن بالصلحة الشخصية كهدف أعلى له في كل ميادين النشاط الاقتصادي . فقد افترض الاقتصاديون - منذ البدء - ان كل فرد في المجتمع يستوحي اتجاهه العملي في نشاطه الاقتصادي ، من مصلحته المادية الخاصة دائمًا ، وأخذوا يستكشفون القوانين العلمية التي تحكم في مثل هذا المجتمع . وقد كان افتراضهم هذا على نصيب كبير من الواقع ، بالنسبة الى المجتمع الرأسمالي الأوروبي ، وطابعه الفكري والروحي ومقاييسه الخلقيّة والعملية . غير ان من الممكن ان يحدث تحول أساسي في القوانين الاقتصادية لحياة المجتمع ، بمجرد تغيير هذا الأساس ، ومواجهه مجتمع مختلف عن المجتمع الرأسمالي ، في القاعدة العامة لسلوك أفراده ، وفي الأفكار والقيم التي يؤمنون بها . وليس هذا افتراضاً نفترضه ، وإنما هو واقع نتحدث عنه . فإن المجتمعات تختلف في العوامل التي تحدد لها دوافع السلوك ، والقيم العملية في الحياة .

ولنأخذ مثلاً لذلك ، المجتمع الرأسمالي ، والمجتمع الذي دعا اليه الإسلام ، وتمكن من إخراجه الى حيز الوجود . فقد عاش في ظل الإسلام مجتمع بشري من لحم ودم ، مختلف القاعدة العامة لسلوكه ومقاييسه العملية ، ومحتوياته الروحية والفكرية .. عن المجتمع الرأسمالي كل الاختلاف . فإن الإسلام - بوصفه ديناً ومذهباً خاصاً في الحياة . وإن كان لا يعالج أحداث الاقتصاد معالجة علمية ، ولكنه يؤثر على هذه الأحداث و مجرها الاجتماعي تأثيراً كبيراً ، بوصفه يعالج محور تلك الأحداث ، وهو الإنسان في مفاهيمه عن الحياة ودوافعه وغاياته ، فيصهره في قالبه الخاص ، ويصوغه في إطاره الروحي والفكري ، وبالرغم من ان التجربة التي خاضها الإسلام في سبيل

إنجاد هذا المجتمع كانت قصيرة ، قد أسفرت عن أروع النتائج التي شهدتها حياة الإنسان ، وبرهنت على إمكان التحقيق بالإنسان إلى آفاق ، لم يستطع ان يتطلع إليها أفراد المجتمع الرأسمالي ، الغارقون في ضرورات المادة ومفاهيمها إلى رؤوسهم . وفي النزد اليسير ما يحدثنا به التاريخ عن نتائج التجربة الإسلامية ورائها ، ما يلقي ضوءاً على إمكانات الخير المكتنزة في نفس الإنسان ، ويكشف عن الطاقة الرسالية في الإسلام ، التي استطاع بها ان يجند تلك الإمكانيات ، ويستمرها الصالح القضية الإنسانية الكبرى . فقد ورد في تاريخ تلك التجربة الذهبية : إن جماعة من غير ذوي اليسار والثروة جاءوا إلى رسول الله (ص) قائلين : (يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجرور ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بغضول أموالهم . فأجاب النبي قائلاً : او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، إن لكم بكل تسبحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) . فهؤلاء المسلمون الذين احتاجوا بين يدي الرسول (ص) على واقعهم ، لم يكونوا يريدون الثروة ، بوصفها أداة من أدوات المنعة والقوة او ضماناً لإشباع الرغبات الشخصية ، وإنما عز عليهم ان يسبقهم الأغنياء في المعايير المعنوية ، بألوان البر والإحسان وبالمساهمة في الصالح العامة على الصعيد الاجتماعي . وهذا يعكس مفهوم الثروة وطبيعة الإنسان المسلم ، في ظل تجربة إسلامية كاملة للحياة .

وجاء في وصف الإجرارات والتجارات في المجتمع الإسلامي ، ما حدث به الشاطبي ، إذ كتب يقول :

« نجدهم في الإجرارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة ، حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لاله . ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم ، كأنهم وكلاء للناس لا لأنفسهم بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم - وإن جازت كالغش لغيرهم » .

وتحدث محمد بن زياد عن شيء من مظاهر التعاون والتكافل في المجتمع الإسلامي فقال : (ربما نزل على بعضهم الضيف ، وقد أحدهم على النار ، فإذا أخذ صاحب الضيف لضيوفه ، فيفقد القدر صاحبها ، فيقول : من أخذ القدر ، فيقول صاحب الضيف : نحن أخذناها لضيفنا ، فيقول صاحب القدر : بارك الله لكم فيها .)

وهكذا ندرك الدور الإيجابي الفعال للاسلام ، في تغيير جرى الحياة الاقتصادية وقوانينها الطبيعية ، بتغيير الإنسان نفسه وخلق شروط روحية وفكريّة جديدة له . وكذلك نعرف مدى الخطأ في إخضاع مجتمع ، يتمتع بهذه الخصائص والمقومات ، لنفس القوانين التي تخضع لها مجتمع رأسمالي ، زاخر بالأنانية والمفاهيم المادية .

ويكمننا أن نأخذ على سبيل المثال أيضاً ، قوانين توزيع الدخل وقوانين العرض والطلب . فقوانين توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي كما يشرحها (ريكاردو) وغيره من الأقطاب الكلاسيكيين تقضي : بتخصيص جزء منه أجراً للعامل ، يحدد وفقاً لقيمة المواد الغذائية ، القادرة على إعالة العامل والاحتياط بقواه ، ويقسمباقي على شكل ربح وفائدة وريع . وقد استخلص الاقتصاد الرأسمالي من ذلك : ان للأجور قانوناً حديدياً ، لا يمكن بوجبه ان تزيد وتتفقص وإن زادت او انخفضت كمية النقد التي يتسلم بها العامل أجراه ، تبعاً لارتفاع قيمة المواد الغذائية وهبوطها . ويتلخص هذا القانون الحديدي : في أن العمال إذا ازدادت أجورهم لسبب ما ، فسوف تتحسن حالتهم المعيشية ويقدمون بصورة أكثر على الزواج والتناسل ، فتكثر الأيدي العاملة ، ويتضاعف العرض ، وتنخفض الأجور إلى الحد الطبيعي . وإذا حدث العكس ، فهو يهبط الأجور عن مستوى الطبيعي ، أدى ذلك إلى انتشار البؤس والمرض في صفوف العمال ، فيقل عددهم وتنخفض كمية العرض ، فترتفع الأجور .

يتقدم اليها بهذا الاقتصاديون الكلاسيكيون ، بوصفه تفسيراً علمياً

للواقع ، وقائناً طبيعياً للحياة الاقتصادية ، وهو في الحقيقة لا ينطبق الا ضمن حدود خاصة ، وفي المجتمعات رأسمالية لا يوجد فيها ضمان اجتماعي عام ، ويعتمد التسعير فيها على جهاز السوق . واما في المجتمع يسود فيه مبدأ الضمان العام لمستوى كريم من المعيشة ، كالمجتمع الاسلامي ، او في المجتمع يلغى فيه جهاز السوق ، ويجرد عن وظيفته في تحديد الأسعار تبعاً لنسبة العرض الى الطلب ، كالمجتمع الاشتراكي .. فلا تتحكم فيه تلك القوانين ، بالشكل الذي تعمل به في المجتمع الرأسمالي .

وهكذا يتضح ان الهيكل العلمي العام للاقتصاد الرأسمالي ، ذو إطار مذهبي خاص ، وليس له قدسيّة القوانين العلمية المطلقة .

دراسة الرأسمالية المذهبية في أنكارها وقيمها الأساسية

إن المقومات الأساسية للمذهب الرأسمالي - التي استعرضناها سابقاً - تدل على أن حجر الزاوية في المذهب ، هو : حرية الإنسان في الحقل الاقتصادي بمختلف مجالاته ، من تملك واستغلال واستهلاك . فالحرية - بأشكالها المتنوعة - هي الأساس الذي تنبثق منه كل الحقوق والقيم المذهبية ، التي تنادي بها الرأسمالية ، بل إن القوانين العلمية للاقتصاد الرأسمالي نفسها ، ليست إلا تفسيراً للواقع الموضوعي المتجمد في إطار هذه الحرية كما مر بنا .

وإذا كانت فكرة الحرية هي الجوهر والمحتوى الأساسي للرأسمالية المذهبية فيجب عند دراسة المذهب الرأسمالي ، نقد هذه الفكرة وتحليلها ، ودرس بنورها الفكرية ، وما ترتكز عليه من أفكار وقيم .

أول سؤال يقفز إلى مجال البحث : لماذا يجب أن يقام المجتمع على أساس الحرية الاقتصادية ؟ . وكيف نشأ حق الإنسان فيها ، الأمر الذي تؤكد عليه الرأسمالية المذهبية ، وترفض الاعتراف بأي تحديد أساسي له ؟ .

ويجب أن نعرف في سبيل الإجابة على هذا السؤال : ان الحرية في التفكير الرأسمالي ترتبط عادة بعده أفكار وقيم ، تستمد منها وجودها المركزي في المذهب وصفتها كضرورة اجتماعية او إنسانية للكيان البشري .

فهي تارة : ترتبط بالفكرة القائلة : بالتوافق بين مصالح الفرد التي يندفع إلى تحقيقها بدوافعه الذاتية ، ومصالح المجتمع التي يتوقف عليها كيانه العام . فإن مصالح الفرد والمجتمع إذا كانت متوافقة ، فليس على المذهب الاجتماعي

الذى يستهدف ضمان الصالح الاجتماعى ، إلا ان يطلق الحرية للفرد ، ويفسح المجال لدوافعه الذاتية ان تقوده الى تحقيق مصالحه الخاصة ، التي تؤدى بصورة آلية الى توفير المصالح العامة . فالحرية على أساس هذه الفكرة ، ليست إلا أداة لتوفير تلك المصالح العامة وضمان ما يتطلبه المجتمع من خير ورفاه ، وبصفتها أداة لذلك تكون جديرة بمركزها القاعدي في المذهب .

وهي تارة أخرى : ترتبط بفكرة تنمية الإنتاج ، وترتکز على الرأى القائل : أن الحرية الاقتصادية هي أفضل قوة دافعة للقوى المتوجه ، وأكفاً وسيلة لتجيير كل الطاقات والإمكانات وتجنيدها للانتاج العام ، وبالتالي لمضااعفة الشروء الاجتماعية في البلاد . ومرد هذا في الحقيقة الى الفكرة الأولى ، لأنه يعبر عن جانب من جوانب الصالح العام ، وهو توفير الإنتاج الاجتماعي الذي يمكن تحقيقه عن طريق الحرية .

وهناك فكرة ثالثة : يرتبط بها مفهوم الحرية الرأسمالية ، وهي فكرة ذات طابع خلقي خالص ، يستعمل الرأسماليون عادة في التعبير عنها عبارات غائمة ، او غير واضحة كل الوضوح . فيكررون القول : بأن الحرية بوجه عام حق إنساني أصيل ، وتعبير عملي عن الكرامة البشرية ، وعن شعور الإنسان بها . فليست هي مجرد أداة للرفاه الاجتماعي او لتنمية الإنتاج ، وإنما هي تحقيق لإنسانية الإنسان ، ووجوده الطبيعي الصحيح .

ومن الواضح ان القيمة المذهبية للحرية الاقتصادية ، على أساس الفكرتين الأوليتين ، قيمة موضوعية ، مردها الى النتائج والآثار التي تؤدى اليها في واقع الحياة . واما على أساس الفكرة الثالثة ، فللحرية بوجه عام - التي تعتبر الحرية الاقتصادية جانباً منها - قيمة ذاتية يملئها شعور الانسان بكرامته وإنسانيته .

هذه هي الأفكار التي تبرر الرأسمالية عادة عن طريقها مفهومها عن الحرية ، وضرورة اعتبارها قاعدة في التصميم الاجتماعي الذي يدعوا اليه المذهبيون .

فهي : وسيلة لتحقيق المصالح العامة .

وهي : سبب لتنمية الانتاج والثروة العامة .

وهي : تعبير أصيل عن الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في الحياة .

والآن ، وبعد ان استعرضنا الأسس الفكرية لفكرة الحرية الإقتصادية ، يجب ان نتناولها بالدرس والتعميق .

* * *

□ ————— أ- الحرية وسيلة لتحقيق المصالح العامة

ترتکز هذه الفكرة : على أساس الایمان بأن الدوافع الذاتية تلتقي دائمًا بالمصالح العامة والرفاه الاجتماعي ، إذا توفرت الحرية في المجال العملي لجميع الأفراد ، فإن الإنسان في المجتمع الحر يسعى إلى تحقيق مصالحه الخاصة ، والتي تؤدي في النهاية إلى توفير المصالح العامة .

وعلى هذا الأساس خيل للاقتصاديين الرأسماليين في بادئ الأمر : إن ضمان سعادة المجتمع ومصالحه ليس بحاجة إلى القيم الأخلاقية والروحية ، وتغذية الناس بها ، لأن كل إنسان - وحتى من لا يعرف شيئاً من تلك القيم - يسير طبقاً لصلحته الخاصة ، إذا كفلت له الحرية في المجال العملي . وهذه المصلحة نفسها تواكب مصلحة المجتمع ، وتتفق معها في نتائجها ، وإن كان الفرد مدفوعاً نحوها بدافع خاص . وهكذا يمكن للمجتمع أن يستغني عن الخدمات التي تقدمها القيم الأخلاقية والروحية ، ويصل إلى مصالحه بالطريقة الرأسمالية ، التي توفر لكل فرد حريته ، ومتى نحه القدرة على تقدير موقفه في ضوء مصالحه الخاصة ، التي تلتقي في آخر الشوط بالمصالح العامة .

ولهذا السبب كانت الحرية التي تنادي بها الرأسمالية ، مجرد من كل الإطارات والقيم الأخلاقية والروحية ، لأنها (حرية) حتى في تقدير هذه القيم . ولا يعني هذا أن تلك القيم لا وجود لها في مجتمع رأسمالي ، وإنما يعني أن

الرأسمالية لا تعترف بضرورة هذه القيم لضمان مصلحة المجتمع ، وتزعم إمكان الاستغناء عنها عن طريق توفير الحريات للأفراد ، وإن كان الناس أحراراً في التقييد بتلك القيم ورفضها .

ويذكر أنصار الرأسمالية في سياق الاستدلال على ذلك : ان الحرية الاقتصادية تفتح مجال التنافس الحر بين مختلف مشاريع الإنتاج . وصاحب المشروع - في ظل هذا التنافس الحر الذي يسود الحياة الاقتصادية - يخاف دائمًا من تفوق مشروع آخر على مشروعه واكتساحه له ، فيعمل بدافع من مصلحته الخاصة على تحسين مشروعه والاستزادة من كفاءاته ، حتى يستطيع ان يخوض معركة السباق مع المشاريع الأخرى ، ويصمد في أتون هذا النضال الأبدى . ومن أهم الوسائل التي تتخذ في هذا السبيل ، إدخال تحسينات فنية على المشروع . وهذا يعني : ان صاحب المشروع في المجتمع الرأسمالي الحر يظل دائمًا يتلقى كل فكرة او تحسين جديد على الإنتاج ، او أي شيء آخر من شأنه ان يمكنه من الإنتاج بنفقة أقل . فإذا أدخل هذه التحسينات ، فإنه لا يلبث ان يرى باقي المشروعات قد لحقت به ، فيبدأ مرة ثانية في البحث عن فكرة أخرى جديدة ، حتى يحتفظ بأسبقيته على سائر المشروعات . وجزء من يتخلق في هذا السباق هو إفلاس مشروعه ، فالمنافسة الحرة في النظام الرأسمالي سيف مسلط على رقب المنظمين ، يطيح بالضعف والمهمش والمتكاسل ، ويضمن البقاء للأصلح . وواضح ان هذه المنافسة تؤدي إلى مصلحة المجتمع ، لأنها تدفع إلى الاستفادة الدائمة بتاج العقل العلمي والفنى ، وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل نفقة ممكنة .

فلا ضرورة - بعد هذا - إلى ارهاق صاحب المشروع بتربية خلقية معينة ، وترويضه على القيم الروحية ، او ملء أذنيه بالمواعظ والنصائح ، ليجعل إشباع الحاجات الإنسانية بأقل نفقة ممكنة ، ويزيد من اتقان السلع وجودتها . فإن مصلحته الخاصة كفيلة بدفعه إلى تحقيق ذلك ، ما دام يعيش في مجتمع حر يسوده التنافس .

كما لا حاجة له إلى مواعظ تحثه على المساهمة في أعمال البر والإحسان ،

والإهتمام بمصالح المجتمع ، لأنه يندفع الى ذلك بدافع من مصلحته الخاصة ،
بوصفه جزءاً من المجتمع .

* * *

وقد أصبح اليوم حديث التوافق بين المصالح العامة والدعاوى الذاتية ، في
ظل الحرية الرأسمالية .. أدعى الى السخرية منه الى القبول ، بعد ان ضج
تاريخ الرأسمالية بمجاجع وكوارث يقل نظيرها في التاريخ ، وتناقضات صارخة
بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، وفراغ هائل احدثه الاستغناء عن
الكيان الخلقي والروحي للمجتمع ، فامتلاً بدلاً عن القيم الخلقيّة والروحية ،
بألوان من الظلم والاستهتار والطمع والجشع .

ونستطيع بكل سهولة ان نتبين من خلال التاريخ التطبيقي للرأسمالية ،
جنسيات هذه الحرية الرأسمالية ، التي رفضت كل التحديدات الخلقيّة
والروحية ، وأثارها الخطيرة : في مجرى الحياة الاقتصادية أولاً ، وفي المحتوى
الروحي للمجتمع ثانياً ، وفي علاقات المجتمع الرأسمالي بغیره من المجتمعات
ثالثاً حتى عاد الرأسماليون أنفسهم يؤمنون بحاجة الرأسمالية الى التعديل
والتحديد ، ويحاولون شيئاً من الترقيع والتزميم ، للتخلص من تلك الآثار او
إخفائها عن الأ بصار ، وأصبحت الرأسمالية في صيغتها المذهبية الكاملة مذهبًا
تاربخياً ، أكثر من كونه مذهبًا يعيش في واقع الحياة .

اما في مجرى الحياة الاقتصادية للمجتمع الرأسمالي : فليست الحرية
الرأسمالية المطلقة الا سلاحاً جاهزاً بيد الأقوياء يشق لهم الطريق ، ويعبد
أمامهم . سبيل المجد والثروة على جماجم الآخرين . لأن الناس ما داموا
متفاوتين في حظوظهم من الموهاب الفكرية والجسدية والفرص الطبيعية ...
فمن الضروري ان يختلفوا في أسلوب الاستفادة من الحرية الاقتصادية الكاملة
التي يوفرها المذهب الرأسمالي لهم ، وفي درجات هذه الاستفادة . ويؤدي هذا
الاختلاف المحتمل بين القوي والضعف ، الى ان تصبح الحرية التعبير القانوني
عن حق القوي في كل شيء ، بينما لا تعني بالنسبة الى غيره شيئاً . ولما كانت

الحرية الرأسمالية لا تقر بالرقابة - مهما كان لونها - فسوف يفقد الثانويون في معركة الحياة كل ضمان لوجودهم وكرامتهم ، ويظلون في رحمة منافسين أقوىاء لا يعرفون حرياتهم حدوداً من القيم الروحية والخلقية ، ولا يدخلون في حسابهم الا مصالحهم الخاصة .

وقد بلغ من هدر الكرامة الإنسانية ، نتيجة هذه الحرية الرأسمالية ان بات الإنسان نفسه سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب ، وأصبحت الحياة الإنسانية رهن هذه القوانين ، وبالتالي رهن القانون الحديدي للأجور . فإذا زادت القوى البشرية العاملة ، وزاد المعروض منها على مسرح الإنتاج الرأسمالي ، انخفض سعرها لأن الرأسنالي سوف يعتبر ذلك ، فرصة حسنة لامتصاص سعادته من شقاء الآخرين ، فيهبط بأجورهم الى مستوى قد لا يحفظ لهم حياتهم ، ولا يمكنهم حتى من إشاع بعض ضروراتهم ، كما قد يقذف بعد هائل منهم الى الشارع يقايسون آلام الموت جوعاً ، لا شيء إلا لأنه يتمتع بحرية غير محددة . ولا بأس على العمال من الدمار والموت جوعاً ، ما دام الاقتصاد الرأسنالي يقدم لهم بصيصاً من الأمل ، وكوة من سور . ولكن ما هو هذا الأمل الذي يعيش في نفوسهم ؟ إنه هو الأمل في انخفاض عددهم ، بسبب تراكم البؤس والمرض . أي والله إن هذا هو الأمل الذي يقدمه القانون الحديدي للأجور الى العمال ، قائلاً لهم : اصبروا قليلاً ، حتى يصرع الجوع والبؤس قسماً كبيراً منكم ، فيقل عدكم ويصبح العرض مساوياً للطلب ، فترتفع أجوركم وتتحسن حالتكم .

هذا هو التوافق الأسطوري المزعوم ، بين الدوافع الذاتية في ظل الحرية الرأسمالية والمصالح العامة . هذا التوافق الذي اضطر الرأسناليون أنفسهم الى التنازل عن الإيمان به ، والاتجاه الى فكرة تحديد الحرية بالقيم والضمادات .

وإذا كان هذا هو حظ الحياة الاقتصادية في المجتمع الرأسنالي من الحرية الرأسمالية وأثارها ، فإن ما يصيب المحتوى الروحي لlama من شرارة تلك الحرية المجردة ، أقسى وأمر ، حيث تتلاشى بصورة عامة مشاعر البر والخير

والإحسان ، وتطغى مفاهيم الأنانية والجشع ، وتسود في المجتمع روح الصراع في سبيل البقاء ، بدلاً عن روح التعاون والتكافل . وما ظنك بفرد يتغابب مع المفهوم المطلق للحرية الرأسمالية؟! إذا طلبت منه القيم الخلقية والموقف الاجتماعي شيئاً من المقادرة والتضاحية بمصالحه الخاصة ، وحتى إذا دفعته مصلحته الخاصة أحياناً إلى تحقيق المصالح العامة ، بوصفها في صالحه أيضاً . فإن هذا وإن كان قد يؤدي إلى نفس النتيجة ، التي تستهدفها القيم الروحية والخلقية من ناحية موضوعية ، ولكنها لا تحقق الجانب الذاتي من تلك القيم ، ولا تصنع من الإنسان إنساناً في عواطفه ومشاعره ودفاعه وبوعشه ، فإن الأخلاق ليست ذات قيمة موضوعية فحسب ، بل هي ذات قيمة ذاتية أيضاً ، لا تقل عن قيمتها الموضوعية في تكميل الحياة الإنسانية ، وإشاعة روح السعادة والهناء النفسي فيها . وسوف نبحث في الفصل المقبل مسألة الدوافع الذاتية ، وعلاقتها بالمصالح العامة بصورة أوسع .

ولندع الآن آثار الحرية الرأسمالية في المحتوى الداخلي للمجتمع الرأسمالي ، ولنفترض - مع الأسطورة الرأسمالية - : أن الدوافع الذاتية تضمن بنفسها تحقيق المصالح العامة . فهل يمكن لهذا الخيال المجنح ، أن يقول مثل ذلك عن مصالح مختلف المجتمعات ، وإن يزعم التوافق بين المصالح الخاصة للمجتمع الرأسمالي ، وغيره من المجتمعات البشرية؟! وماذا يمنع المجتمع الرأسمالي ، إذا كان يؤمن بالحرية الرأسمالية مجرد عن كل الإطارات الروحية والخلقية .. أن يسخر سائر الكتل البشرية لحسابه ، ويستبعدها لقضاء مآربه؟!

والواقع التاريخي للرأسمالية ، هو الذي يجيب على هذا السؤال . فقد قاست الإنسانية أهواً مروعة ، على يد المجتمعات الرأسمالية ، نتيجة خوائناها الخلقي وفراغها الروحي ، وطريقتها الخاصة في الحياة . وسوف تبقى تلك الأهوال وصمة في تاريخ الحضارة المادية الحديثة ، ويرهاناً على : ان الحرية الاقتصادية التي لا تحدوها حدود معنوية ، من أفنك أسلحة الإنسان بالإنسان ، وأفظعها إمعاناً في التدمير والخراب . فقد كان من نتاج هذه الحرية مثلاً ،

تسابق الدول الأوروبية بشكل جنوني على استعباد البشر الآمنين ، وتسخيرهم في خدمة الانتاج الرأسمالي . وتاريخ أفريقيا وحدها صفحة من صفحات ذلك السباق المحموم ، تعرضت فيه القارة الأفريقية لطوفان من الشقاء ، إذ قامت دول عديدة ببريطانيا وفرنسا وهولندا وغيرها ، باستيراد كميات هائلة من سكان أفريقيا الآمنين ، وبيعهم في سوق الرقيق ، وتقديمهم قرابين للعمالق الرأسمالي . وكان تجارة تلك البلاد يحرقون القرى الأفريقية ، ليسيطر سكانها إلى الفرار مذعورين ، فيقوم التجار بكسبيهم وسوقهم إلى السفن التجارية ، التي تنقلهم إلى بلاد الأسياد . وبقيت هذه الفظائع ترتكب إلى القرن التاسع عشر ، حيث قامت بريطانيا خلاله بحملة واسعة النطاق ضدها حتى استطاعت ابرام معاهدات دولية تستنكر التجارة في الرقيق ، ولكن هذه المحاولة نفسها كانت تحمل الطابع الرأسمالي ، ولم تصدر عن إيمان روحي بالقيم الأخلاقية والمعنية ، بدليل أن بريطانيا التي أقامت الدنيا في سبيل وضع حد لأعمال القرصنة ، استبدلتها بأسلوب آخر من الاستعباد المبطن ، إذ أرسلت اسطولها الضخم إلى سواحل أفريقيا ، لمراقبة التجارة المحرمة من أجل القضاء عليها . أي والله هكذا زعمت ، من أجل القضاء عليها . ولكنها مهدت بذلك إلى احتلال مساحات كبيرة على الشواطئ الغربية ، وبدأت عملية الاستعباد تجري في القارة نفسها ، تحت شعار الاستعمار ، بدأ عن أسواق أوروبا التجارية !!

فهل نستطيع القول بعد ذلك كله مع الرأسماليين : بأن الحرية الرأسمالية جهاز سحري ، يعمل بشكل تلقائي ودون أي اعتبار روحي وخلقي ، على تحويل سعي الناس في سبيل مكاسبهم الخاصة ، إلى آلة تضمن المصالح العامة والرفاه الاجتماعي ؟ .

□ — ب - الحرية سبب لتنمية الانتاج

هذه هي الفكرة الثانية التي ترتكز عليها الحرية الرأسمالية ، كما مر بنا سابقاً وهي تقوم على خطأ في فهم نتائج الحرية الرأسمالية ، وخطأ آخر في تقدير قيمة الإنتاج .

فمشاريع الإنتاج في المجتمع الرأسمالي ، ليست وحدات ذرية تخوض معرك السباق والتنافس ، في درجة واحدة من التكافؤ والإمكانات . . . ليكون كل مشروع كفؤاً لمنافسة المشاريع الأخرى ، الأمر الذي يحافظ على بقاء التنافس الحر ، ويجعله أداة لتنمية الإنتاج وتحسينه . بل إن مشاريع الإنتاج في المجتمع الرأسمالي ، تختلف في حجمها وكفاءتها وقدرتها على الاندماج بعضها مع البعض . والحرية الرأسمالية في هذه الحال تفسح المجال للتنافس ، الذي سرعان ما يؤدي إلى صراع عنيف ، تحطم فيه المشاريع القوية غيرها ، وتبدأ باحتكار الإنتاج تدريجياً ، حتى تختفي كل ألوان التنافس وشراته في مضمار الإنتاج . فالتنافس الحر بالمعنى الذي ينمي الإنتاج لا يواكب الحرية الرأسمالية إلا شوطاً محدوداً ، ثم يختلي الميدان بعد ذلك للاحتكار ، ما دامت الحرية الرأسمالية هي التي تمتلك الموقف الاقتصادي .

اما الخطأ الآخر الأساسي في الفكرة ، فهو في تقدير قيمة الإنتاج كما ذكرنا . فهب ان الحرية الرأسمالية تؤدي الى وفرة الإنتاج وتنميته نوعياً وكمياً ، وإن التنافس الحر سيستمر في ظل الرأسمالية ، ويفتح إنتاج السلعة بأقل نفقة ممكنة فإن هذا لا يبرهن على قدرة الرأسمالية على توفير سعادة المجتمع ، وإنما يشير الى قدرة المجتمع في ظلها على تحسين الإنتاج وتحقيق أكبر كمية ممكنة من السلع والخدمات . ولنفترض هذه القدرة هي كل شيء في حساب الرفاه الاجتماعي ، الذي يعتبر المذهب مسؤولاً عن ضمانه ، وإنما هي قدرة أو طاقة قد تنفق بالشكل الذي يكفل الرفاه والسعادة للمجتمع ، كما قد تنفق بشكل معاكس . والشيء الذي يحدد الشكل الذي تنفق به الطاقة الاجتماعية للإنتاج ، هو الأسلوب المتبع في توزيع الناتج العام على أفراد المجتمع . فالرفاه العام إذن لا يتعلق بكمية الناتج العام ، بمقدار ما يتعلق بكيفية تقسيم هذا الناتج على الأفراد .

والذهب الرأسمالي أعجز ما يكون عن امتلاك الكفاءة التوزيعية ، التي تضمن رفاه المجتمع وسعادة الجميع ، لأن الرأسمالية المذهبية تعتمد في التوزيع على جهاز الثمن ، وهو يعني : ان من لا يملك ثمن السلعة ليس له

حق في العيش والحياة . وبذلك يقضى بالموت او الحرمان على من كان عاجزاً عن اكتساب هذا الثمن لعدم قدرته على المساهمة في إنتاج السلع والخدمات ، او لعدم تهيء فرصة للمساهمة ، او لوقوعه فريسة بيد منافسين أقوىاء قد سدوا في وجهه كل الفرص . ولهذا كانت بطالة الأبدى العاملة في المجتمعات الرأسمالية ، من أفعى الكوارث الإنسانية ، لأن العامل حين يستغنى الرأسمالي عن خدماته ، لأي سبب من الأسباب ، لا يجد الثمن الذي يحصل به على ضروراته وحاجاته ، ويصبح مرغماً على حياة البؤس والجوع ، لأن الثمن هو جهاز التوزيع، وما دام لم يحصل منه على شيء في السوق فلا نصيب له من الثروة المتتجلة منها كانت فاحشة .

فليست المبالغة في كفاءة المذهب الرأسمالي ، وقدرتها على تنمية الإنتاج ، الا تضليلًا وستراً للجانب المظلم منه ، الذي يحكم في مجال التوزيع بالحرمان والإعدام دون مبالاة على من لم يعرف كلمة السر ، ولم يحصل على القطع السحرية ، على النحو .

وفي هذا الضوء ، لا يمكننا ان نعتبر مجرد الإنتاج مبرراً من الناحية الخلقية والعملية ، لمختلف الوسائل التي تتيح لحركة الإنتاج انتلاقاً أوسع ، وحقلاً أخصب لأن وفرة الإنتاج - كما عرفنا - ليست هي التعبير الكامل عن الرفاه الاجتماعي العام .

□ ————— ج - الحرية تعبير أصيل عن الكرامة الإنسانية :

ولم يبق بعد هذا إلا الفكرة الثالثة عن الحرية ، التي تقدر الحرية بمعايير ذاتي وتتصفى عليها قيمة معنوية وخلقية أصيلة ، بوصفها المظهر الجوهرى للكرامة وتحقيق الذات ، اللذين لا يعود للحياة بدونهما أي معنى .

* * *

ويجب ان نشير - قبل كل شيء - الى ان هناك لونين من الحرية ، وهما : الحرية الطبيعية ، والحرية الاجتماعية . فالحرية الطبيعية هي : الحرية المنوحة من قبل الطبيعة نفسها . والحرية الاجتماعية هي : الحرية التي

ينحها النظام الاجتماعي ، ويكتفلها المجتمع لافراده ، ولكل من هاتين الحريتين طابعها الخاص . فلا بد لنا - ونحن ندرس مفاهيم الرأسمالية عن الحرية - ان نميز احدى هاتين الحريتين عن الأخرى . لشان ننبع احدهما صفات الأخرى وخصائصها .

فالحرية الطبيعية عنصر جوهرى في كيان الانسان ، وظاهرة أساسية تشتراك فيها الكائنات الحية بدرجات مختلفة ، تبعاً لمدى حيويتها . ولذلك كان نصيب الإنسان من هذه الحرية اوفر من نصيب اي كائن حي آخر ، وهكذا كلما ازداد حظ الكائن من الحياة ، عظم نصيبه من الحرية الطبيعية .

ولكي نعرف جوهر هذه الحرية الطبيعية ، نبدأ بمشاهدة الكائنات غير الحية في سلوكها . فإن الطبيعة ترسم هذه الكائنات إتجاهات محددة ، وتفرض على كل كائن السلوك الذي لا يمكن ان يحيى عنه ، فالحجر مثلاً فرضت عليه الطبيعة سلوكاً محدداً ، وفقاً للقوانين كونية عامة . فلا ترقب منه مثلاً ان يتحرك ما لم تحركه ، ولا ترقب منه إذا حرکناه ان يتحرک في غير الإتجاه الذي نحرکه فيه ، كما لا تتصور من الحجر ان يتراجع تفادياً للاصطدام بجدار يعترض طريقه . فهو يفقد كل لون من القوة الإيجابية ، والقدرة على تكيفات جديدة ، وهذا لم يكن له نصيب من الحرية الطبيعية . واما الكائن الحي فليس موقفه تجاه البيئة والظروف سلبياً ، او مضغوطاً في اتجاه محدد لا يحيى عنه ، بل يمتلك قدرة وطاقة إيجابية على تكيف نفسه ، وابتداع أسلوب جديد اذا لم يكن الأسلوب الاعتيادي ، ملائماً لظروفه . وهذه الطاقة الإيجابية هي التي توحى اليها بمفهوم الحرية الطبيعية ، نظراً الى ان الطبيعة وضعت بين يدي الكائن الحي بدائل متعددة ، ليأخذ في كل حال بأكثرها ملاءمة لظروفه الخاصة . فالنبات الذي يعتبر في الدرجة الدنيا من سلم الكائنات الحية ، نجد لديه تلك الطاقة او الحرية في مستوى منخفض وبدائي ، فإن بعض النباتات تغير من اتجاهها ولمجرد اقتربتها من حاجز يصلح لمنعها عن الامتداد في ذلك الاتجاه المعين ، وتسارع الى تكيف نفسها واتجاهها تكيفاً جديداً . وإذا أخذنا الحيوان - بوصفه درجة ثانية في سلم الحياة - وجدنا عنده تلك

الحرية والطاقة ، في نطاق أوسع ، وعلى مستوى أعلى . إذ وضعت الطبيعة بين يديه بدائل كثيرة ، يتخيّب منها في كل حين ما هو أكثر ملاءمة لشهوته وميوله .. في بينما كنا نجد الحجر لا يحيد عن اتجاهه المعين حين نرمي به ، والنبات لا يحيد عن اتجاهه ، إلا في حدود معينة .. نرى الحيوان قادرًا على اتخاذ مختلف الاتجاهات في كل حين . فالحقل الذي سمحت له الطبيعة بممارسة نشاطه الحيوي فيه ، أوسع وأغنى بالبدائل من الحقل الذي ظفر به النبات .

وتبلغ الحرية الطبيعية ذروتها في الإنسان ، لأن الحقل العملي الذي منحه الطبيعة له أوسع الحقوق جيًعاً . في بينما كانت الميول والشهوات الغريزية في الحيوان حدوداً نهائية للحقل الذي يعمل فيه فلا يستعمل الحيوان حريته إلا في حدود تلك الميول والشهوات .. لم يعد لها في حقل النشاط الحيوي للإنسان تلك المنزلة ، لأن الإنسان ركب تركيباً نفسياً وعضوياً خاصاً ، يمكنه من قهر تلك الشهوات ، أو التحدُّد من مفعولها . فهو حر حتى في الانساق مع تلك الشهوات أو معاكستها .

وهذه الحرية الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان ، هي التي تعتبر بحق إحدى المقومات الجوهرية للإنسانية ، لأنها تعبر عن الطاقة الحيوية فيها . فالإنسانية بدون هذه الحرية لفظ بدون معنى .

ومن الواضح أن الحرية بهذا المعنى خارجة عن نطاق البحث المذهبي ، وليس لها أي طابع مذهبي ، لأنها منحة الله للإنسان ، وليس منحة مذهب معين دون مذهب ، لتدرس على أساس مذهبي .

واما الحرية التي تحمل الطابع المذهبي ، وتميز المذهب الرأسمالي ، وتحتل القاعدة الرئيسية في كيانه .. فهي الحرية الاجتماعية ، اي الحرية ، التي يكسبها الفرد من المجتمع لا من الطبيعة . فإن هذه الحرية هي التي تتصل بالوجود الاجتماعي للإنسان وتدخل ضمن نطاق الدراسات المذهبية والاجتماعية .

وإذا استطعنا ان نميز بوضوح ، بين الحرية الطبيعية والحرية الاجتماعية .
امكنا ان ندرك مدى الخطأ في منح الحرية الاجتماعية خصائص الحرية
الطبيعية وفي القول : بأن الحرية التي يوفرها المذهب الرأسمالي ، مقوم
جوهري للانسانية وعنصر حيوي في كيانها . فإن هذا القول يرتكز على
أساس : عدم التمييز بين الحرية الطبيعية بوصفها مقوماً جوهرياً للوجود
الانساني ، والحرية الاجتماعية بوصفها مسألة اجتماعية ، يجب ان يدرس
مدى كفاءتها لبناء مجتمع سعيد ، وانسجامها مع القيم الأخلاقية التي نؤمن بها .

* * *

ولنأخذ الآن الحرية الاجتماعية بهذا الوصف لندرس موقف المذهب
الرأسمالي منها ، بعد ان استبعدنا من نطاق البحث المذهبي الحرية الطبيعية ،
وتعرفنا على الطابع المميز لكل من الحرفيين .

ولدى تحليل هذا المفهوم ، مفهوم : الحرية الاجتماعية .. نجد للحرية
الاجتماعية محتوى حقيقي ، وشكلاً ظاهرياً . فهي ذات جانبين :
أحددهما : المحتوى الحقيقي للحرية او - كما سنعبر عنه فيما بعد - : الحرية
الجوهرية .

والآخر : الشكل الظاهري للحرية ، ولنسلط عليه اسم : الحرية
الشكلية .

فهناك إذن الحرية الاجتماعية الجوهرية ، والحرية الاجتماعية
الشكلية .

اما الحرية الاجتماعية الجوهرية : فهي القدرة التي يكسبها الانسان من
المجتمع على القيام بفعل شيء معين ، وتعني هذه القدرة : ان المجتمع يوفر
للفرد كل الوسائل والشروط التي يتطلبها القيام بذلك الفعل . فإذا كفل للكن
المجتمع ان تملك ثمن سلعة معينة ، ووفر هذه السلعة في السوق ، ولم يسمح
لأي شخص آخر بالحصول على حق احتكاري في شراء السلعة ... فأنـت

عندئذ حر في شراء السلعة ، لأنك تتمتع اجتماعياً بكل الشروط التي يتوقف عليها شراء تلك السلعة . وأما إذا كان المجتمع لا يوفر لك ملكية الثمن ، او عرض السلعة في السوق ، او يمنع لغيرك وحده الحق في شرائها .. فليس لديك في الواقع حرية جوهرية ، او قدرة حقيقة على الشراء .

واما الحرية الشكلية : فهي لا تتطلب كل ذلك ، بل قد يكون الفعل مستحيلاً بالنسبة الى الفرد ، كشراء السلعة بالنسبة الى من لا يملك ثمنها .. ولكن بالرغم من ذلك يعتبر حرّاً اجتماعياً من الناحية الشكلية ، وإن لم يكن لهذه الحرية الشكلية أي محتوى حقيقي . لأن الحرية الشكلية في الشراء ، لا تعني القدرة على الشراء فعلًا ، وإنما تعني بدلولها الاجتماعي : سماح المجتمع للمرء - ضمن نطاق امكاناته وفرصه ، التي يحددها موقفه في حلبة التنافس مع الآخرين - بالتخاذل أي أسلوب يتيح له شراء تلك السلعة . فالإنسان الاعتيادي حر شكلياً في شراء قلم ، كما هو حر في شراء شركة رأسمالية ، يقدر رأس المال بثبات الملايين .. ما دام النظام الاجتماعي يسمح له بالقيام بأي عمل ، والتخاذل أي أسلوب في سبيل شراء تلك الشركة الضخمة . او ذلك القلم المتواضع . واما قلة الفرص او الشروط التي تتيح له شراء الشركة ، او انعدام تلك الفرص في حلبة التنافس نهائياً ، وعدم توفير المجتمع لها .. فلا يتناقض مع الحرية الشكلية في إطارها الظاهري العام .

غير ان الحرية الشكلية ليست خاوية هكذا تماماً ، بل إنها تعني أحياناً معنى إيجابياً . فرجل الأعمال الذي بدأ وجوده التجاري بشكل ناجح ، وإن لم يكن قادراً بالفعل على شراء شركة ضخمة ، ولكنه ما دام يتمتع بالحرية الشكلية اجتماعياً فهو قادر على القيام ب مختلف الأعمال ، في سبيل الظفر بالقدرة على شراء تلك الشركة ، في المدى القريب او البعيد . وعلى هذا الأساس تكون الحرية الشكلية في شراء الشركة وامتلاكها ، ذات معنى إيجابي ، لأنها وإن لم تسلم اليه الشركة فعلًا ، ولكنها تسمح له بامتحان مواهبه ، والقيام ب مختلف النشاطات في سبيل الظفر بملكية تلك الشركة . والشيء الذي يفقده في ظل هذه الحرية الشكلية ، هو ضمان المجتمع له

الحصول على الشركة ، او الحصول على ثمنها . فإن هذا الضمان الذي هو معنى الحرية الاجتماعية الجوهرية ، لا تكفله الحرية الشكلية للأفراد .

فالحرية الشكلية اجتماعياً ليست إذن خاوية دائماً ، بل هي أداة لاستشارة القوى والطاقات في الأفراد ، وتعيّتها في سبيل الوصول إلى مستويات أعلى ، وإن لم تقدم شيئاً من ضمادات الفوز والنجاح .

وفي هذا الضوء نعرف ان الحرية الشكلية ، وان لم تكن تعني القدرة فعلاً ، ولكنها شرط ضروري لتتوفر هذه القدرة . فرجل الأعمال الناجح الذي تحدثنا عنه لم يكن ليتاح له ان يحمل بامتلاكه الشركة الرأسمالية الكبيرة ، وبالتالي لم يكن ليملّكتها بالفعل بعد جهد متواصل .. لو لم يكن يتمتع بالحرية الشكلية ، ولو لم يكن يسمح له المجتمع بتجربة حظه وامكاناته في حلبة التنافس ، وهكذا تكون الحرية الشكلية بالنسبة إليه أداة فعالة وشرطًا ضرورياً ، لاكتساب الحرية الجوهرية ، والقدرة الحقيقة على شراء الشركة بينما تبقى حرية الأفراد والفاشلين شكلياً في تملك الشركة ، حرية اسمية فحسب ..
لاتشع بذرة من الحقيقة

* * *

والمذهب الرأسمالي يتبنى الحرية الاجتماعية الشكلية ، مؤمناً بأن الحرية الشكلية هي التجسيد الكامل لمفهوم الحرية . (وأما الحرية الجوهرية) - على حد تعبيرنا فيما سبق - فهي تعني في رأيه القدرة على الاستفادة من الحرية ، وليس هي الحرية نفسها . ولذلك فهو لا يعني بتوفير القدرة لدى المرء ومنحه الحرية الجوهرية ، وإنما يترك ذلك إلى ما تنسح له من فرص ويظفر به من إمكانات ، مكتفيًا بتوفير الحرية الشكلية ، بالسماح له بممارسة مختلف ألوان النشاط الاقتصادي في سبيل الغايات التي يسعى إلى تحقيقها ، ورفض أي سلطة اجتماعية تمارس الضغط والإكراه ، في حقل من حقول الحياة .

فللرأسمالية موقف سلبي تجاه الحرية الجوهرية . وموقف إيجابي تجاه الحرية الشكلية ، أي أنها لا تعني بتوفير الحرية الأولى ، وأنما تكفل للأفراد

الحرية الشكلية فقط .

وتوجد في رأي الرأسمالية مبررات لذلك الموقف السلبي تجاه الحرية الجوهرية تتلخص في أمرين :

أحدهما : ان طاقة المذهب الاجتماعي - أي مذهب كان - قاصرة عن توفير الحرية الجوهرية لكل شخص ، وضمان القدرة على تحقيق كل ما يسعى نحوه وهدف اليه . لأن كثيراً من الأفراد يفقدون الموهاب والكفاءات الخاصة ، التي تعتبر ضرورية لتحقيق أهدافهم ، وليس في إمكان المذهب ان يجعل من المغمور نابعاً ، او من البليد عقريأً ، كما ان كثيراً من الأهداف لا يمكن ان يضمن لكل الأفراد الفوز بها ، فليس من العقول - مثلاً - ان يصبح كل فرد رئيساً للدولة ، وان يضمن للأفراد جميعاً القدرة على استلام منصب الرئاسة فعلاً ، وإنما الشيء المعقول : أن يفسح المجال أمام كل فرد ليخوض المعركة السياسية او الاقتصادي ، ويحبب موهابه . فإنما ان ينجح ويصل الى الذروة ، وإنما ان يقف في منتصف الطريق ، وإنما ان يعود من المعركة خاسراً ، وعلى أي حال فهو المسؤول الأخير عن مصيره في المعركة ، ومدى نجاحه أو فشله .

والأمر الآخر : الذي تبرر به الرأسمالية تخليها عن الحرية الجوهرية : هو ان منح الفرد هذه الحرية ، بتقديم الضمانات الكافية لنجاحه في أي سبيل يسلكه ، يضعف الى مدى بعيد شعور الفرد بالمسؤولية ، وينحدم الجاذبية الحرارية فيه ، التي تدفعه الى النشاط ، وتفرض عليه مزيداً من اليقظة والانتباه . لأنه ما دام قد ضمن المذهب له نجاحه ، فلا حاجة به الى الاعتماد على شخصه ، واستثمار قدرته وموهابه ، كما كان حرياً به ان يفعل لوم يوفر المذهب له الحرية الجوهرية ، والضمانات الالزمة .

وكلا هذين المبررين صحيح الى حد ما ، ولكن لا بالشكل الذي تقرره الرأسمالية ، وترفض على أساسه فكرة الحرية الجوهرية والضمان رفضاً تاماً . فإن ضمان الحصول على أي شيء ، يسعى اليه الفرد في مجال نشاطه

الإِقْتَصَادِيِّ وَإِنْ كَانَ حَلْمًا خِيَالِيًّا غَيْرُ مُكْنَنِ التَّحْقِيقِ ، وَمِنَ الشَّطَطِ أَنْ يَكْلُفَ الْمَذْهَبُ الاجْتِمَاعِيَّ بِتَحْقِيقِهِ .. غَيْرَ أَنْ تَوْفِيرَ حَدَّ أَدْنَى مِنَ الْحُرْبَةِ الْجَوَاهِرِيَّةِ فِي الْمَجَالِ الْإِقْتَصَادِيِّ ، وَإِعْطَاءِ ضَمَانَاتٍ كَافِيَّةً لِمَسْتَوِيِّ مَعِينٍ مِنَ الْمُعِيشَةِ ، مَهْمَّا كَانَتْ فَرَصَ الْإِنْسَانِ وَشَرْوَطُهِ .. لَيْسَ شَيْئًا مُثَالِيًّا مُتَعَذِّرُ التَّحْقِيقِ ، وَلَا سَيِّئًا فِي تَحْمِيدِ الْمَوَاهِبِ وَطَاقَاتِ النَّمْوِ وَالْتَّكَامُلِ فِي الْإِنْسَانِ ، مَا دَامَتِ الْمَسْتَوَيَاتُ الْأَكْثَرِ رُقيًّا قِيَدُ التَّنَافُسِ الْحَرِّ ، فَهِيَ تَتَطَلَّبُ مِنَ الْأَفْرَادِ جَهَدًا وَنَشَاطًا ، وَتَنَمِّي فِيهِمُ الْاعْتِمَادَ عَلَى أَنفُسِهِمْ .

فَالرَّأْسَمَالِيَّةُ إِذْنَ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَسْتَندَ فِي مَوْقِفِهَا السُّلْبِيِّ مِنَ الْحُرْبَةِ الْجَوَاهِرِيَّةِ وَالضَّمَانِ ، إِلَى اسْتِحْالَةِ اعْطَاءِ مَثْلِ هَذَا الضَّمَانِ ، أَوِ القُولُ : بِأَنَّ هَذَا الضَّمَانَ يَشَلُّ الطَّاقَةَ الْحَرَارِيَّةَ فِي النَّشَاطِ الْإِنْسَانِيِّ .. مَا دَامَ يُكَنُّ لِلْمَذْهَبِ أَنْ يُوفِرَ درَجَةً مَعْقُولَةً مِنَ الضَّمَانِ ، وَيُفْتَحَ خَارِجَ حَدُودِ هَذِهِ الْدَّرَجَةِ بِمَحَالَاتِ التَّنَافُسِ ، الَّذِي يَذْكُرُ الْقَابِلِيَّاتِ وَيَنْمِيَهَا .

وَالْحَقِيقَةُ : أَنْ مَوْقِفَ الرَّأْسَمَالِيَّةِ السُّلْبِيِّ مِنْ فَكْرَةِ الضَّمَانِ وَالْحُرْبَةِ الْجَوَاهِرِيَّةِ كَانَ نَتْيَاجَ حَتْمِيَةً لِمَوْقِفِهَا الْأَيجَابِيِّ مِنَ الْحُرْبَةِ الشَّكْلِيَّةِ . لِأَنَّهَا حِينَ تَبَنِّيَ الْحُرْبَةَ الشَّكْلِيَّةَ ، وَأَقَامَتْ كِيَانَهَا الْمَذْهَبِيَّ عَلَيْهَا - كَانَ مِنَ الْمُسْرُورِيِّ لَهَا أَنْ تَرْفُضَ فَكْرَةَ الضَّمَانِ ، وَتَقْفِي مَوْقِفَهَا السُّلْبِيِّ مِنَ الْحُرْبَةِ الْجَوَاهِرِيَّةِ ، لِأَنَّ الْحُرْبَةَ الْجَوَاهِرِيَّةَ وَالْحُرْبَةَ الشَّكْلِيَّةَ مُتَعَارِضَتَانِ . فَلَا يُكَنُّ تَوْفِيرُ الْحُرْبَةِ الْجَوَاهِرِيَّةِ فِي مُجَمَّعٍ يُؤْمِنُ بِمَبْدَأِ الْحُرْبَةِ الشَّكْلِيَّةِ ، وَيُعْرَضُ عَلَى تَوْفِيرِهَا لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ فِي مُخْتَلَفِ الْمَحَالَاتِ ، إِنْ حُرْبَةُ رِجَالِ الْأَعْمَالِ فِي اسْتِخْدَامِ الْعَالِمِ وَرَفْضِهِ ، وَحُرْبَةُ أَصْحَابِ الثَّرَوَاتِ فِي التَّصْرِيفِ فِي أَمْوَالِهِمْ طَبِيقًا لِمُصَالِحَتِهِمُ الْخَاصَّةِ ، كَمَا يَقْرِرُهُ مَبْدَأِ الْحُرْبَةِ الشَّكْلِيَّةِ . يَعْنِي عَدَمُ إِمْكَانِ وضعِ مَبْدَأِ ضَمَانِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ ، أَوْ ضَمَانِ الْمُعِيشَةِ لِغَيْرِ الْعَالِمِ مِنَ الْعَاجِزِينِ ، لِأَنَّ وَضْعَ مَثَلِ هَذِهِ الضَّمَانَاتِ لَا يَكُنُّ أَنْ يَتَمَّ بِدُونِ تَحْدِيدِ تَلْكَ الْحُرْبَيَّاتِ ، الَّتِي يَتَمَّتُ بِهَا أَصْحَابُ الْعَالِمِ وَأَرْبَابُ الثَّرَوَةِ . فَإِمَّا أَنْ يُسْمَحَ لِأَصْحَابِ الْعَالِمِ أَوِ الْمَالِ بِالْتَّصْرِيفِ وَفَقَاءِ إِلَرَادَتِهِمْ ، فَتَوْفِيرُ بِذَلِكِ لِهِمُ الْحُرْبَةَ الشَّكْلِيَّةَ ، وَيَصْبَحُ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ إِعْطَاءُ ضَمَانَاتٍ لِلْعَالِمِ أَوِ الْمُعِيشَةِ . وَإِمَّا أَنْ تَعْطَى هَذِهِ الضَّمَانَاتُ فَلَا

يسمح لأصحاب العمل والمال ان يتصرفوا كما يحلو لهم ، وفي ذلك خروج على مبدأ الحرية الشكلية ، القائل : بضرورة السماح لكل أحد بالتصريف في المجال الاقتصادي كما يريد . ولما كانت الرأسمالية تؤمن بهذا المبدأ ، فقد وجدت نفسها مضطرة الى رفض فكرة الضمان ، فكرة الحرية الجوهرية ، حفاظاً على توفير الحرية الشكلية لجميع الأفراد على السواء

وبينما أخذ المجتمع الرأسمالي بالحرية الشكلية ، وطرح الحرية الجوهرية وفكرة الضمان جانباً ، وقف المجتمع الاشتراكي موقفاً معاكساً ، إذ قضت الاشتراكية الماركسية فيه على الحرية الشكلية ، بإقامة جهاز دكتاتوري يتولى السلطة المطلقة في البلاد . وزعمت أنها عوضت عن تلك الحرية الشكلية بحرية جوهرية ، أي بما تقدمه للمواطنين من ضمانات للعمل والحياة .

وهكذا أخذ كل من المذهبين بجانب من الحرية ، وطرح الجانب الآخر ولم يحل هذا التناقض المستقطب بين الحرية الشكلية والحرية الجوهرية ، او بين الشكل والجوهر .. إلا في الإسلام ، الذي آمن بحاجة المجتمع الى كلا اللذين من الحرية ، فوفر للمجتمع الحرية الجوهرية بوضع درجة معقولة من الضمان تسمح لجميع أفراد المجتمع الإسلامي بالحياة الكريمة ، ومارسة متطلباتها الضرورية ، ولم يعترف في حدود هذا الضمان بالحرية . وفي نفس الوقت لم يجعل من هذا الضمان مبرراً للقضاء على الحرية الشكلية ، وهدر قيمتها الذاتية والموضوعية ، بل فتح السبيل أمام كل فرد خارج حدود الضمان ، ومنحه من الحريات ما ينسجم مع مفاهيمه عن الكون والحياة فالماء مضمون بدرجة وفي حدود خاصة ، وحر خارج هذه الحدود . وهكذا امتزجت الحرية الجوهرية والحرية الشكلية معاً ، في التصميم الإسلامي هذا الامتزاج الرائع الذي لم تتجه الانسانية - في غير ظل الاسلام - الى التفكير فيه وتحقيقه ، إلا في غضون هذا القرن الاخير ، إذ بدأت المحاولات الى إقرار مبدأ الضمان ، والتوفيق بينه وبين الحرية ، بعد ان فشلت ثجربة الحرية الرأسمالية فشلاً مريضاً .

* * *

وعلى أي حال فقد صاحت الرأسمالية بفكرة الضمان والحرية الجوهرية في سبيل الحرية الشكلية .

وهنا نصل الى النقطة الأساسية في دراستنا ، لتساءل : ما هي تلك القيم التي ترتكز عليها الحرية الشكلية في المذهب الرأسمالي ، والتي سمحت لرأسمالية ان تهدر جوهر الحرية وضماناتها في سبيلها !؟؟

ويجب ان نستبعد هنا كل المحاولات الرامية ، الى تبرير الحرية الشكلية بمبررات موضوعية اجتماعية ، كوصفها بأنها أداة لتوفير الانتاج العام ، او لتحقيق الرفاه الاجتماعي . فقد مرت بنا هذه المبررات ودرستها ، ولم تصمد للدرس والامتحان ، وإنما نعني الآن بمحاولة الرأسمالية ، لتفسير قيمة الحرية تفسيراً ذاتياً .

فقد يقال بهذا الصدد : ان الحرية جزء من كيان الإنسان ، وإذا سلب الإنسان حريته فقد بذلك كرامته ، ومعناه الانساني الذي يتميز به عن سائر الكائنات ، وهذا التغيير المنهل لا ينطوي على تحليل علمي للقيمة الذاتية للحرية ، ولا يمكن ان يجذب سوى من يستهويه التلاعب بالألفاظ ، لأن الإنسان إنما يتميز كيانه الانساني الخاص عن سائر الكائنات ، بالحرية الطبيعية ، بوصفه كائناً طبيعياً ، لا بالحرية الاجتماعية باعتباره كائناً اجتماعياً فالحرية التي تعتبر شيئاً من كيان الانسان : هي الحرية الطبيعية ، لا الاجتماعية التي تمنع وتسلب تبعاً للمذهب الاجتماعي السائد .

وقد يقال : ان الحرية بمدلولها الاجتماعي تعبر عن نزعنة أصيلة في نفس الإنسان ، وحاجة من حاجاته الجوهرية . فالإنسان بوصفه يتمتع بالحرية الطبيعية . يميل ذاتياً الى ان يكون حراً ، من ناحية المجتمع الذي يعيش ضمنه ، في سلوكه وعلاقاته مع الآخرين ، كما كان حراً من الناحية الطبيعية . ومن وظيفة المذهب الاجتماعي ان يعترف بالنزعات والميول الأصيلة في الإنسان ، ويضمن إشباعها ، لكي يصبح مذهباً واقعياً ينسجم مع الطبيعة الإنسانية التي يعالجها ويشرع لها فلا يمكن لمذهب إذن ان يكتب في الإنسان نزعته الأصيلة الى الحرية .

وهذا صحيح الى حد ما . ولكننا نقول من الناحية الأخرى : ان من وظيفة المذهب الاجتماعي ، الذي يريد ان يرسى بنائه على قواعد مكينة من النفس البشرية : ان يعترف بمحن مختلف التزعمات الأصلية في الانسان ، وب حاجاته الجوهرية المتنوعة ، ويسعى الى التوفيق والملائمة بينها . وليس من المستساغ لكي يكون المذهب واقعياً إنسانياً ، ان يعترف بإحدى تلك التزعمات الأصلية ، ويضمن إشباعها الى أقصى حد ، على حساب التزعمات الأخرى . فالحرية مثلاً وإن كانت نزعة أصلية في الإنسان ، لأنه يرفض بطبيعة القسر والضغط والاكراه ، ولكن لهذا الإنسان حاجات جوهرية ، وميولاً أصلية أخرى . فهو بحاجة ماسة - مثلاً - الى شيء من السكينة والاطمئنان في حياته ، لأن القلق يرعبه كما ينفعه الضغط والاكراه . فإذا فقد كل الضمانات التي يمكن للمجتمع أن يؤديها له في حياته ومعيشته ، خسر بذلك حاجة من حاجاته الجوهرية ، وحرم من إشباع ميله الأصيل الى الاستقرار والثقة ، كما انه إذا خسر حريته تماماً ، وقام جهاز اجتماعي يملي عليه ارادته بالضغط والاكراه . كان قد فقد حاجة جوهرية أخرى ، وهي حاجته الى الحرية التي تعبّر عن نزعة أصلية في نفسه . فالتفريق الدقيق الحكيم بين حاجة الانسان الأصلية الى الحرية ، وحاجته الأصلية الى شيء من الاستقرار والثقة ، وسائل حاجاته الأصلية الأخرى . هو العملية التي يجب ان يؤديها المذهب للإنسانية ، إذا حاول ان يكون واقعياً ، قائماً على أسس راسخة من الواقع الانساني . وأما ان تطرح الميول وال حاجات الأخرى جانباً ، ويضحى بها لحساب حاجة أصلية واحدة ، كي يتتوفر إشباعها الى ابعد الحدود كما فعل المذهب الرأسمالي . فهذا يتعارض مع أبسط الواجبات المذهبية .

* * *

وأخيراً : فإن موقف الرأسمالية من الحرية والضمان ، لئن كان خطأ فهو مع هذا ينسجم مع الإطار العام للتفكير الرأسمالي كل الانسجام . لأن الضمان ينطوي على فكرة تحديد حريات الأفراد والضغط عليها ، ولا تستطيع الرأسمالية ان تجد لهذا الضغط والتحديد مسوغاً ، على أساس مفاهيمها العامة

عن الكون والانسان .

وذلك ان الضغط والتحديد ، قد يستمد مبرره من الضرورة التاريخية ، كما تعتقد الماركسية في ضوء المادية التاريخية ، إذ ترى ان دكتاتورية البروليتاريا ، التي تمارس سياسة الضغط والتحديد من الحرريات في المجتمع الاشتراكي .. تنبع من الضرورة الحتمية لقوانين التاريخ .

ولكن الرأسمالية لا تؤمن بالمادية التاريخية ، بسلسلها الماركسي الخاص .

وقد يستمد الضغط والتحديد مبرره من الإيمان بسلطة عليا ، تمتلك حق تنظيم الإنسانية وتوجيهها في حياتها ، ووضع الضمانات المحددة لحرريات الأفراد ، كما يعتقد الدين ، إذ يرى أن للإنسان خالقاً حكيمًا من حقه ان يصنع له وجوده الاجتماعي ، ويحدد طريقته في الحياة .

وهذا ما لا يمكن للرأسمالية ان تقره ، في ضوء مفهومها الأساسي القائل : بفصل الدين عن واقع الحياة ، وسحبه من كل الحقول الاجتماعية العامة .

وقد يبرر الضغط والتحديد ، بوصفه قوة نابعة من داخل الإنسان ، ومفروضة عليه من ضميره الذي يفرض عليه قيمًا خلقية ، وحدودًا معينة لسلوكه مع الآخرين و موقفه من المجتمع .. ولكن الضمير ليس بمفهومه في فلسفة الأخلاق عند الرأسمالية ، إلا انعكasaً داخلياً للعرف او العادات ، او أي تحديد آخر يفرض على الفرد من الخارج . فالضمير في نهاية التحليل ضغط خارجي ، وليس نابعاً من الأعمق الداخلية .

وهكذا تنتهي الرأسمالية الى العجز عن تفسير الضغط على الحرية ، عن طريق الضرورة التاريخية ، او الدين ، او الضمير .

وهكذا يرتبط موقفها من الحرية بجذورها الفكرية ، ومفاهيمها الرئيسية عن الكون والإنسان ، عن التاريخ والدين والأخلاق .

وعلى هذا الأساس وضع الرأسمالية مفهومها السياسي عن الحكومة ،

و مختلف السلطات الاجتماعية . فهي لا ترى مبرراً لتدخل هذه السلطات في حرريات الأفراد ، إلا بالقدر الذي يتطلبها الحفاظ عليها ، وصيانتها عن الفوضى والاصطدام ، لأن هذا هو القدر الذي يسمح به الأفراد أنفسهم . وأما التدخل خارج هذه الحدود ، فلا مسوغ له من حتمية تاريخية ، او دين ، او قيم وأخلاق . ومن الطبيعي عندئذٍ ان تنتهي الرأسمالية من تسلسلها الفكري الى : التأكيد على الحرية في المجال الاقتصادي ، ورفض فكرة قيام السلطة بوضع أي ضمانات أو تحديدات .

هذه هي مفاهيم الرأسمالية في ترابطها العام ، الذي ينتهي إلى الأسس الفكرية العامة .

وهذه هي وجهة النظر التي يجب تحديدها في ترابطها العام ، الذي ينتهي إلى الأسس الفكرية العامة .

اِقْتَصَادُنَا فِي مِعَالِمِ الرُّبِّيْسِيَّةِ

- ١ - الهيكل العام لللاقتصاد الاسلامي
- ٢ - الاقتصاد الاسلامي جزء من كل
- ٣ - الاطار العام لللاقتصاد الاسلامي
- ٤ - الاقتصاد الاسلامي ليس على
- ٥ - علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الانتاج
- ٦ - المشكلة الاقتصادية في نظر الاسلام ، وحلوها

الميكل العام لللاقتصاد الإسلامي

يتتألف الميكل العام لللاقتصاد الإسلامي من أركان رئيسية ثلاثة يتحدد وفقاً لها محتواه المذهبي ، ويتميز بذلك عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى في خطوطها العريضة . وهذه الأركان هي كما يلي :

- ١ - مبدأ الملكية المزدوجة .
- ٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود .
- ٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية .

وسوف نتناول هذه الأركان الرئيسية بالشرح والتفسير ، فنكون فكرة عامة عن الاقتصاد الإسلامي ، كي يتاح لنا مجال البحث بصورة أوسع ، في تفاصيله وخصائصه المذهبية .

١ - مبدأ الملكية المزدوجة

يمتّلّف الإسلام عن الرأسمالية والاشتراكية ، في نوعية الملكية التي يقررها اختلافاً جوهرياً .

فالمجتمع الرأسمالي يؤمن بالشكل الخاص الفردي للملكية ، اي بالملكية الخاصة ، كقاعدة عامة . فهو يسمح للأفراد بالملكية الخاصة لمختلف أنواع

الثروة في البلاد تبعاً لنشاطاتهم وظروفهم . ولا يعترف بالملكية العامة إلا حين تفرض الضرورة الاجتماعية ، وترهن التجربة على وجوب تأمين هذا المرفق أو ذاك . فتكون هذه الضرورة حالة استثنائية ، يضطر المجتمع الرأسمالي - على أساسها - إلى الخروج عن مبدأ الملكية الخاصة ، واستثناء مرافق أو ثروة معينة من مجالها .

والمجتمع الاشتراكي على العكس تماماً من ذلك . فإن الملكية الإشتراكية فيه هي المبدأ العام ، الذي يطبق على كل أنواع الثروة في البلاد . وليس الملكية الخاصة لبعض الثروات في نظره إلا شذوذًا واستثناءً ، قد يعترف به أحياناً بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة .

وعلى أساس هاتين النظريتين المتعاكستين ، للرأسمالية والاشتراكية ، يطلق اسم : (المجتمع الرأسمالي) ، على كل مجتمع يؤمن بالملكية الخاصة بوصفها المبدأ الوحيد ، وبالتالي باعتباره استثناءً ومعالجة لضرورة اجتماعية ، كما يطلق إسم : (المجتمع الاشتراكي) على كل مجتمع يرى أن الملكية الاشتراكية هي المبدأ ، ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في حالات استثنائية .

وأما المجتمع الإسلامي فلا تنطبق عليه الصفة الأساسية لكل من المجتمعين . لأن المذهب الإسلامي لا يتفق مع الرأسمالية في القول : بأن الملكية الخاصة هي المبدأ ، ولا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية الاشتراكية مبدأ عاماً ، بل إنه يقر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد ، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتعددة) بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد للملكية ، الذي أخذت به الرأسمالية والاشتراكية . فهو يؤمن بالملكية الخاصة ، والملكية العامة ، وملكية الدولة . ويخصص لكل واحد من هذه الأشكال الثلاثة للملكية حقلًا خاصاً تعمل فيه ، ولا يعتبر شيئاً منها شذوذًا واستثناءً ، أو علاجاً موقتاً اقتضته الظروف .

ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي : مجتمعاً رأسانياً وإن سمح بالملكية الخاصة ، لعدة من رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج ، لأن

الملكية الخاصة عنده ليست هي القاعدة العامة . كما ان من الخطأ ان نطلق على المجتمع الاسلامي اسم المجتمع الاشتراكي ، وإنأخذ مبدأ الملكية العامة ، وملكية الدولة في بعض الثروات ورؤوس الأموال ، لأن الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة في رأيه . وكذلك من الخطأ أيضاً أن يعتبر مزيجاً مركباً من هذا وذاك ، لأن تنوع الأشكال الرئيسية للملكية في المجتمع الاسلامي ، لا يعني ان الاسلام مزج بين المذهبين : الرأسمالي والاشتراكي ، وأخذ من كل منها جانباً . وإنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن : تصميم مذهبي أصيل ، قائم على أسس وقواعد فكرية معينة ، وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم ، تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة ، والاشراكية الماركسية .

وليس هناك أدل على صحة الموقف الاسلامي من الملكية ، القائم على أساس مبدأ الملكية المزدوجة . من واقع التجربتين الرأسمالية والإشتراكية . فإن كلتا التجربتين اضطربتا الى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية ، الذي يتعارض مع القاعدة العامة فيها ، لأن الواقع برهن على خطأ الفكرة القائلة بالشكل الواحد للملكية . فقد بدأ المجتمع الرأسمالي منذ أمد طويل يأخذ بفكرة التأمين ، وينزع عن بعض المرافق إطار الملكية الخاصة . ولديت حركة التأمين هذه الا اعترافاً ضمنياً من المجتمعات الرأسمالية : بعدم جداره المبدأ الرأسمالي في الملكية ، ومحاولة لمعالجة ما نجم عن ذلك المبدأ من مضاعفات وتناقضات .

كما ان المجتمع الاشتراكي من الناحية الأخرى ، وجد نفسه - بالرغم من حداثته - مضطراً أيضاً الى الاعتراف بالملكية الخاصة ، قانونياً حيناً وبشكل غير قانوني أحياناً أخرى . فمن اعترافه القانوني بذلك ، ما تضمنته المادة السابعة في الدستور السوفياتي ، من النص على ان لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية ، بالإضافة الى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشتركة قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ولها في الأرض اقتصاد إضافي ومنزل للسكنى وماشية منتجة وطيور وأدوات

زراعية بسيطة .. كملكية خاصة . وكذلك سمحت المادة التاسعة بتملك الفلاحين الفردية والحرفيين ، لمشاريع اقتصادية صغيرة ، وقيام هذه الملكيات الصغيرة الى جانب النظام الاشتراكي السائد .

٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود

والثاني من أركان الاقتصاد الاسلامي ، السماح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة ، بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يؤمن بها الاسلام .

وفي هذا الركن نجد أيضاً الاختلاف البارز بين الاقتصاد الاسلامي ، والاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي . فيما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي ، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع .. يقف الاسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة ، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل ، التي تهذب الحرية وتصفّلها ، وتحجّل منها أداة خير للإنسانية كلها .

والتحديد الاسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي على قسمين :

أحدّهما : التحديد الذاتي الذي ينبع من أعماق النفس ، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلامية .

والآخر : التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية ، تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه .

اما التحديد الذاتي : فهو يتكون طبيعياً في ظل التربية الخاصة ، التي ينشيء الاسلام عليها الفرد في المجتمع الذي يتحكم الاسلام في كل مراافق حياته (المجتمع الإسلامي) . فإن للاطارات الفكرية والروحية التي يصوغ الاسلام الشخصية الاسلامية ضمنها ، حين يعطي فرصة مباشرة واقع الحياة

وصنع التاريخ على أساسه .. إن لتلك الإطارات قوتها المعنوية الهائلة ، وتأثيرها الكبير في التحديد ذاتياً وطبعياً من الحرية ، المنوحة لأفراد المجتمع الإسلامي ، وتوجيهها توجيهاً مهذباً صالحاً ، دون ان يشعر الأفراد بسلب شيء من حريةهم ، لأن التحديد نبع من واقعهم الروحي والفكري ، فلا يجدون فيه حداً لحرياتهم . ولذلك لم يكن التحديد الذاتي تحديداً للحرية في الحقيقة ، وإنما هو عملية إنشاء للمحتوى الداخلي للإنسان الحر ، إنشاءاً معنويأً صالحاً ، حيث تؤدي الحرية في ظله رسالتها الصحيحة .

وقد كان لهذا التحديد الذاتي نتائجه الرائعة ، وأثاره الكبيرة في تكوين طبيعة المجتمع الإسلامي ومزاجه العام ، وبالرغم من أن التجربة الإسلامية الكاملة كانت قصيرة الأمد ، فقد آتت ثمارها ، وفجرت في النفس البشرية امكاناتها المتألية العالية ، ومنحتها رصيداً روحيأً زاخراً بمشاعر العدل والخير والاحسان ولو قدر لتلك التجربة ان تستمر وتمتد في عمر الإنسانية ، أكثر مما امتدت في شوطها التاريخي القصير ، لاستطاعت ان تبرهن على كفاءة الإنسانية لخلافة الأرض ، ولصنعت عالماً جديداً زاخراً بمشاعر العدل والرحمة ، واجتثت من النفس البشرية أكثر ما يمكن استئصاله من عناصر الشر ، ودواجه الفظيم والفساد .

وناهيك من نتائج التحديد الذاتي ، انه ظل وحده هو الضامن الأساسي لأعمال البر والخير في مجتمع المسلمين ، منذ خسر الإسلام تجربته للحياة . وقد قيادته السياسية وإمامته الاجتماعية ، وبالرغم من ابعاد المسلمين عن روح تلك التجربة والقيادة ، بعداً زمنياً امتد قرونًا عديدة ، وبعداً روحيأً يقدر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية ، واعتبارهم على ألوان أخرى للحياة الاجتماعية والسياسية .. وبالرغم من ذلك كله فقد كان للتحديد الذاتي ، الذي وضع الإسلام نواته في تجربته الكاملة للحياة ، دوره الإيجابي الفعال ، في ضمان أعمال البر والخير ، التي تتمثل في إقامة الملائين من المسلمين بملء حريتهم ، المتبلورة في إطار ذلك التحديد ، على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله ، والمساهمة في تحقيق مفاهيم الإسلام عن العدل الاجتماعي ، فماذا تقدر

من نتائج في ضوء هذا الواقع ، لو كان هؤلاء المسلمين يعيشون التجربة الإسلامية الكاملة ، وكان مجتمعهم تجسيداً كاملاً للإسلام ، في أفكاره وقيمه و سياساته ، وتعبيرأ عملياً عن مفاهيمه ومثله .

* * *

وأما التحديد الموضوعي للحرية ، فمعنى به : التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي من خارج ، بقوة الشرع . ويقوم هذا التحديد الموضوعي للحرية في الإسلام ، على المبدأ القائل : إنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة ، من أسوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها .

وقد تم تنفيذ هذا المبدأ في الإسلام بالطريقة التالية :

أولاً : كفلت الشريعة في مصادرها العامة ، النص على المنع عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، المعيبة - في نظر الإسلام ، تحقيق المثل والقيم التي يتبعها الإسلام ، كالربا والاحتكار وغير ذلك .

ثانياً : وضعت الشريعة مبدأ إشرافولي الأمر على النشاط العام ، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها ، بالتحديد من حرريات الأفراد فيما يمارسون من أعمال . وقد كان وضع الإسلام لهذا المبدأ ضرورياً لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه في العدالة الاجتماعية على مر الزمن . فإن متطلبات العدالة الاجتماعية التي يدعوا إليها الإسلام ، تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية للمجتمع ، والأوضاع المادية التي تكتنفه فقد يكون القيام بعمل مضراً بالمجتمع وكيانه الضروري ، في زمان دون زمان ، فلا يمكن تفصيل ذلك في صيغ دستورية ثابتة وإنما السبيل الوحيد هو فسح المجال لولي الأمر ، ليمارس وظيفته بصفته سلطة مراقبة ومحاجة ، ومحددة لحرريات الأفراد فيما يفعلون او يتركون من الأمور المباحة في الشرع ، وفقاً للمثل الإسلامي في المجتمع .

والأصل التشريعي لمبدأ الإشراف والتدخل هو القرآن الكريم ، في قوله

تعالى : ﴿وَأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾ . فإن هذا النص دل بوضوح على وجوب إطاعة أولي الأمر . ولا خلاف بين المسلمين ، في أن أولي الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي ، وإن اختلفوا في تعينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم . فلسلطة الإسلامية العليا إذن حق الطاعة والتدخل ، لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الإسلامي فيه ، على أن يكون هذا التدخل ضمن دائرة الشريعة المقدسة . فلا يجوز للدولة أو لولي الأمر أن يحمل الربا ، أو يجيز الغش ، أو يبطل قانون الإرث ، أو يلغى ملكية ثابتة في المجتمع على أساس إسلامي .. وإنما يسمح لولي الأمر في الإسلام ، بالنسبة إلى التصرفات والأعمال المباحة في الشريعة أن يتدخل فيها ، فيمنع عنها أو يأمر بها وفقاً للمثل الإسلامي للمجتمع . فإحياء الأرض ، واستخراج المعادن ، وشق الأنهار ، وغير ذلك من ألوان النشاط والاتجار أعمال مباحة سمحت بها الشريعة سماحاً عاماً ووضعت لكل عمل نتائجه الشرعية التي تترتب عليه ، فإذا رأى ولي الأمر أن يمنع عن القيام بشيء من تلك التصرفات أو يأمر به ، في حدود صلاحياته .. كان له ذلك ، وفقاً للمبدأ الأنف الذكر .

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - يطبق مبدأ التدخل هذا ، حين تقضي الحاجة ويطلب الموقف شيئاً من التدخل والتوجيه . ومن أمثلة ذلك ما جاء في الحديث الصحيح - عنه صلى الله عليه وآله - من أنه قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل : إنه لا يمنع نفع الشيء . وقضى بين أهل البدية : إنه لا يمنع فضل ماء ليمعن فضل كلام ، وقال لا ضرر ولا ضرار^(١) . فإن من الواضح لدى الفقهاء : أن منع نفع الشيء أو فضل الماء ، ليس محظوظاً بصورة عامة في الشريعة المقدسة . وفي هذا الضوء نعرف : أن النبي لم يحرم على أهل المدينة منع نفع الشيء ، أو منع فضل الماء بصفته رسولاً مبلغأً للأحكام الشرعية العامة وإنما حرم ذلك بوصفه ولي الأمر ، المسؤول عن تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع وتوجيهها توجيهأً لا يتعارض مع المصلحة

(١) الوسائل ٣ كتاب إحياء الموات .

العامة التي يقدرها . وقد يكون هذا هو السبب الذي جعل الرواية تعبر عن تحريم النبي (ص) : بالقضاء لا بالنهي ، نظراً إلى أن القضاء لون من الحكم^(١) .

وسوف نتناول هذا المبدأ (مبدأ الاشراف التدخل) ، بشكل أوسع وبصورة أكثر وضوحاً وتحديداً في بحث مقبل .

٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية

والركن الثالث في الاقتصاد الإسلامي . هو مبدأ العدالة الاجتماعية التي جسدها الإسلام ، فيها زود به نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي من عناصر وضمانات ، تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الإسلامية ، وانسجامه مع القيم التي يرتکز عليها . فإن الإسلام حين أدرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية ، التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي لم يتبن العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام ، ولم يناد بها بشكل مفتوح لكل تفسير ، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية ، باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة .. وإنما حدد

(١) وقد اعتقد بعض الفقهاء ، في قضاء النبي بأن لا يمنع فضل الماء او نفع الشيء : أنه نهي كراهة لا نهي تحريم . وإنما اضطروا إلى هذا اللون من التأويل وانتزاع طابع الحرام والوجوب عن قضاء النبي ، اعتقاداً منهم بأن الحديث لا يتحمل إلا أحد معنيين : فإما أن يكون نهي النبي تحريماً ، فيصبح منع فضل الماء والكلاء حرماً في الشرعية ، كتحريم الخمر وغيره من المحرمات العامة . وإنما أن يكون النبي ترجيحاً واستحساناً ، لسمخاء المالك بفضل ماءه . ولما كان المعنى الأول غريباً عن الذهنية الفقهية ، فيجب الأخذ بالتفسير الثاني . ولكن هنا في الواقع لا يسرر تأويل قضاء النبي وتفسيره بالترجيح والاستحسان ، ما دام من الممكن أن نحتفظ لقضاء النبي بطابع الحرام والوجوب ، كما يشع به النظر ، ونفهمه بوصفه حكمًا صدر من النبي بما هو ولي الأمر ، نظراً إلى الظروف الخاصة التي كان المسلمين يعيشونها وليس حكمًا شرعياً عاماً كتحريم الخمر أو الميسر .

الإسلام هذا المفهوم ويلوره ، في مخطط اجتماعي معين ، واستطاع - بعد ذلك - ان يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي حي ، تبضجع جميع شرائينه وأوردته بالمفهوم الإسلامي للعدالة .

فلا يكفي ان نعرف من الإسلام مناداته بالعدالة الاجتماعية ، وإنما يجب ان نعرف أيضاً تصوراته التفصيلية للعدالة ، ومدلولها الإسلامي الخاص .

والصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدئين عامين ، لكل منها خطوطه وتفصيلاته :

أحدهما : مبدأ التكافل العام .

والآخر : مبدأ التوازن الاجتماعي . وفي التكافل والتوازن بمفهومهما الإسلامي ، تتحقق القيم الاجتماعية العادلة ، ويوجد المثل الإسلامي للعدالة الاجتماعية ، كما سنرى في فصل قادم .

وخطوات الإسلام التي خطتها في سبيل إيجاد المجتمع الإنساني الأفضل ، عبر تجربته التاريخية المشعة ، كانت واضحة وصريرة في اهتمامه بهذا الركن الرئيسي من اقتصاده .

وقد انعكس هذا الاهتمام - بوضوح في الخطاب الأول الذي ألقاه النبي (ص) ، وفي أول عمل سياسي باشره في دولته الجديدة .

فإن الرسول الأعظم دشن بيئاته التوجيهية - كما في الرواية - بخطابه هذا :

« أما بعد أيها الناس فقدمو لأنفسكم ، تعلمون والله ليصعبن أحدكم ثم ليدعن غنمك ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه ألم يأتك رسولي فبلغك ، وآتيتك مالاً وأفضلت عليك ؟ ! فما قدمت لنفسك ؟ ! فلينظرون يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرون قدامه فلا يرى غير جهنم . فمن استطاع ان يقي وجهه من النار - ولو

بشقة تمرة - فليفعل ، ومن لم يجد بكلمة طيبة ، فإنها
تجزى الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

ويبدأ عمله السياسي بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وتطبيق مبدأ
التكافل بينهم ، بغية تحقيق العدالة الاجتماعية التي يتواхها الإسلام .

فهذه هي الأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي :

أولاً : ملكية ذات أشكال متنوعة ، يتحدد التوزيع في صوتها .

ثانياً : حرية محددة بالقيم الإسلامية ، في مجالات : الإنتاج والتبادل ،
والاستهلاك .

ثالثاً : عدالة اجتماعية تكفل للمجتمع سعادته ، قوامها التكافل
والتوازن .

* * *

وللمذهب الاقتصادي في الإسلام صفتان أساسيتان ، تشعان في مختلف
خطوطه وتفاصيله ، وهما : الواقعية ، والأخلاقية . فالاقتصاد الإسلامي
اقتصاد واقعي وأخلاقي معاً ، في غایاته التي يرمي إلى تحقيقها ، وفي الطريقة
التي يتخذها لذلك .

فهو اقتصاد واقعي في غایاته ، لأنّه يستهدف في أنظمته وقوانيينه الغايات
التي تنسجم مع واقع الإنسانية ، بطبعاتها ونوازعها وخصائصها العامة ،
وحاول دائمًا أن لا يرهق الإنسانية في حسابه التشريعي ، ولا يخلق بها في
أجزاء خيالية فوق طاقتها وإمكاناتها .. وإنما يقيم مخططه الاقتصادي
دائمًا على أساس النّظرة الواقعية للإنسان ، ويتوخى الغايات الواقعية التي تتفق
مع تلك النّظرة . فقد يلذ لاقتصاد خيالي كالشيوعية مثلاً ، إن يتبني غاية غير
واقعية ، ويرمي إلى تحقيق إنسانية جديدة ظاهرة من كل نوازع الأنانية ، قادرة
على توزيع الأعمال والأموال بينها ، دون حاجة إلى أداة حكومية تباشر

التوزيع ، سليمة من كل ألوان الاختلاف او الصراع ... غير ان هذا لا يتفق مع طبيعة التشريع الإسلامي ، وما اتصف به من واقعية في غايياته وأهدافه .

وهو- الى هذا - واقعي في طريقته أيضاً . فكما يستهدف غaiيات واقعية ممكنة التحقيق ، كذلك يضمن تحقيق هذه الغaiيات ضماناً واقعياً مادياً ، ولا يكتفي بضمانات النصح والتوجيه ، التي يقدمها الوعاظ والمرشدون ، لأنه يريد أن يخرج تلك الأهداف الى حيز التنفيذ ، فلا يقنع بإيكالها الى رحمة الصدف والتقادير . فحين يستهدف مثلاً إيجاد التكافل العام في المجتمع ، لا يتسل اليه بأساليب التوجيه واستشارة العواطف فحسب ، وإنما يسنده بضمان شريعي ، يجعله ضروري التحقيق على كل حال .

والصفة الثانية لللاقتصاد الإسلامي ، وهي الصفة الأخلاقية ، تعني - من ناحية الغاية - : أن الإسلام لا يستمد غaiياته التي يسعى الى تحقيقها في حياة المجتمع الاقتصادية ، من ظروف مادية وشروط طبيعية مستقلة عن الإنسان نفسه ، كما تستوحى الماركسية غaiياتها من وضع القوى المنتجة وظروفها .. وإنما ينظر الى تلك الغaiيات ، بوصفها معبرة عن قيم عملية ضرورية التحقيق من ناحية خلقية . فحين يقرر ضمان حياة العامل مثلاً ، لا يؤمن بأن هذا الضمان الاجتماعي الذي وضعه ، نابع من الظروف المادية للإنتاج مثلاً ، وإنما يعتبره مثلاً لقيمة عملية يجب تحقيقها ، كما سندرس ذلك بصورة مفصلة خلال بحث هذا الفصل .

وتعني الصفة الأخلاقية - من ناحية الطريقة - : ان الإسلام يهتم بالعامل النفسي ، خلال الطريقة التي يضعها لتحقيق أهدافه وغaiياته . فهو في الطريقة التي يضعها لذلك ، لا يتهم بالجانب الموضوعي فحسب - وهو ان تحقق تلك الغaiيات - وإنما يعني بوجه خاص بمزج العامل النفسي والذاتي بالطريقة التي تتحقق تلك الغaiيات . فقد يؤخذ من الغني مال لإشباع الفقير مثلاً ، ويتأنى بذلك للفقير ان يشبع حاجاته ، وتوجد بذلك الغاية الموضوعية التي يتوكها الاقتصاد الإسلامي ، من وراء مبدأ التكافل . ولكن هذا ليس هو كل المسألة

في حساب الإسلام ، بل هناك الطريقة التي تم بها تحقيق التكافل العام . لأن هذه الطريقة قد تعني مجرد استعمال القوة في انتزاع ضرورة من الأغنياء لكافلة الفقراء . وهذا وإن كفى في تحقيق الجانب الموضوعي من المسألة ، أي إشباع الفقر . ولكن الإسلام لا يقر ذلك ، ما دامت طريقة تحقيق التكافل مجرد عن الدافع الخلقي ، العامل الخير في نفس الغني . ولأجل ذلك تدخل الإسلام ، وجعل من الفرائض المالية - التي استهدف منها إيجاد التكافل - عبادات شرعية ، يجب أن تنبع عن دافع نفسي نير ، يدفع الإنسان إلى المساهمة في تحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي ، بشكل واع مقصود ، طليباً بذلك رضا الله تعالى والقرب منه .

ولا غرو أن يكون للإسلام هذا الاهتمام بالعامل النفسي ، وهذا الحرص على تكوينه روحيًا وفكريًا ، طبقاً لغاياته ومفاهيمه ، فإن لطبيعة العوامل الذاتية التي تعتلج في نفس الإنسان ، أثراها الكبير في تكوين شخصية الإنسان ، وتحديد محتواه الروحي ، كما ان للعامل الذاتي أثره الكبير على الحياة الاجتماعية ومشاكلها وحلوها . وقد بات من الواضح لدى الجميع اليوم : أن العامل النفسي يلعب دوراً رئيسياً في المجال الاقتصادي ، فهو يؤثر في حدوث الأزمات الدورية ، التي يضجع من ويلاتها الاقتصاد الأوروبي . ويؤثر أيضاً على منحني العرض والطلب ، وفي الكفاية الإنتاجية للعامل إلى غير ذلك من عناصر الاقتصاد .

فالإسلام إذن لا يقتصر - في مذهبه وتعاليمه - على تنظيم الوجه الشارجي للمجتمع ، وإنما ينفذ إلى أعماقه الروحية والفكرية ، ليوفق بين المحتوى الداخلي ، وما يرسمه من مخطط اقتصادي واجتماعي . ولا يكتفي في طريقته أن يتخذ أي أسلوب يكفل تحقيق غاياته ، وإنما يمزج هذا الأسلوب بالعامل النفسي والدافع الذاتي الذي ينسجم مع تلك الغايات ومفاهيمها .

الاقتـاد الإسـلامي جـزء مـن كـل

إننا في وعيانا للاقتصاد الإسلامي ، لا يجوز ان ندرسه مجذأً بعضه عن بعض . نظير ان ندرس حكم الإسلام بحرمة الربا ، او سماحه بالملكية الخاصة ، بصورة منفصلة عنسائر أجزاء المخطط العام . كما لا يجوز أيضاً ان ندرس مجموع الاقتصاد الإسلامي ، بوصفه شيئاً منفصلاً وكياناً مذهبياً مستقلاً ، عنسائر كيانات المذهب : الاجتماعية والسياسية ، الأخرى ، وعن طبيعة العلاقات القائمة بين تلك الكيانات ... وإنما يجب ان نعي الاقتصاد الإسلامي ضمن الصيغة الإسلامية العامة ، التي تنظم شتى نواحي الحياة في المجتمع . فكما ندرك الشيء المحسوس ضمن صيغة عامة تتألف من مجموعة أشياء . وتختلف النظرة الى الشيء ضمن الصيغة العامة عن النظرة اليه خارج تلك الصيغة ، او ضمن صيغة أخرى ، حتى لقد يبدو الخط قصيراً ضمن تركيب معين من الخطوط ، ويبدو أطول من ذلك إذا تغير تركيب الخطوط .. كذلك أيضاً تلعب الصيغة العامة للمذاهب الاجتماعية ، دوراً مهماً في تقدير مخططاتها الاقتصادية . فمن الخطأ ان لا نعي الصيغة الإسلامية العامة أهميتها ، وأن لا ندخل في الحساب طبيعة العلاقة بين الاقتصاد وسائر أجزاء المذهب ، والتأثير المتبادل بينها في كيانه العضوي العام .

كما يجب أيضاً ان لا نفصل بين المذهب الإسلامي بصيغته العامة ، وبين أرضيته الخاصة التي أعدت له ، وهي فيها كل عناصر البقاء والقدرة للمذهب . فكما ندرك الصيغة المحسوسة على أراضيات مختلفة ، وينسجم كل شكل مع أرضية معينة ، فقد لا تصلح أرضية لشكل آخر ، ولا يصلح ذلك الشكل

لأرضية أخرى . كذلك الصيغة العامة للمذهب - أي مذهب كان - تحتاج إلى أرضية وتربة ، تتفق مع طبيعتها ، وقدها بالعقيدة والمفاهيم والعواطف التي تلائمها فلا بد لدى تقدير الصيغة العامة للمذهب أن ندرسها على أساس التربة والأرضية المعدة لها ، أي ضمن إطارها العام .

وهكذا يتضح ان الاقتصاد الإسلامي متربط في خطوطه وتفاصيله ، وهو بدوره جزء من صيغة عامة للحياة ، وهذه الصيغة لها أرضية خاصة بها ، ويوجد المجتمع الإسلامي الكامل حين يكتسب الصيغة والأرضية معاً ، حين يحصل على النبتة والتربة كليهما . ويستقيم منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي ، حين يدرس الاقتصاد الإسلامي بما هو مخطط متربط ، وبوصفه جزءاً من الصيغة الإسلامية العامة للحياة ، التي ترتكز بدورها على التربة والأرضية التي أعدها الإسلام للمجتمع الإسلامي الصحيح .

* * *

وتكون التربة أو الأرضية للمجتمع الإسلامي ، ومذهبه الاجتماعي ، من العناصر التالية :

أولاً : العقيدة ، وهي القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي ، التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية إلى الكون بصورة عامة .

ثانياً : المفاهيم التي تعكس وجهة نظر الإسلام في تفسير الأشياء ، على ضوء النظرة العامة التي تبلورها العقيدة .

وثالثاً : العواطف والأحساس التي يتبني الإسلام بتها وتنميتها ، إلى صف تلك المفاهيم ، لأن المفهوم - بصفته فكرة إسلامية عن واقع معين - ينجر في نفس المسلم شعوراً خاصاً تجاه ذلك الواقع ، ويحدد تجاهه العاطفي نحوه . فالعواطف الإسلامية ولidea المفاهيم الإسلامية ، والمفاهيم الإسلامية بدورها موضوعة في ضوء العقيدة الإسلامية الأساسية . ولأنأخذ لذلك مثلاً من التقوى . ففي ظل عقيدة التوحيد ينشأ المفهوم الإسلامي عن التقوى ، القائل : إن التقوى هي ميزان الكرامة والتفاضل بين أفراد الإنسان ، وتتولد

عن هذا المفهوم عاطفة إسلامية بالنسبة إلى التقوى والمتقين ، وهي عاطفة الإجلال والاحترام .

فهذه هي العناصر الثلاثة : العقيدة ، والمفاهيم ، والعواطف ، التي تشتراك في تكوين التربية الصالحة للمجتمع .

ثم يأتي - بعد التربية - دور الصيغة الإسلامية العامة للحياة ، كلاً لا يتجزأ ، يمتد إلى مختلف شعب الحياة . وعندما يستكمل المجتمع الإسلامي تربته وصيغته العامة ، عندئذ فقط تستطيع أن تترقب من الاقتصاد الإسلامي ، أن يقوم برسالته الفذة في الحياة الاقتصادية ، وإن يضمن للمجتمع أسباب السعادة والرفاه ، وإن نقطف منه أعظم الشمار . وأما إن ننتظر من الرسالة الإسلامية الكبرى ، أن تتحقق كل أهدافها من جانب معين من جوانب الحياة ، إذا طبقت في ذلك الجانب بصورة منفصلة عن سائر شعب الحياة الأخرى . . . فهذا خطأ . لأن الارتباط القائم في التصميم الإسلامي الجبار للمجتمع ، بين كل جانب منه وجوانبه الأخرى ، يجعل شأنه شأن خريطة يضعها أربع المهندسين لإنشاء عمارة رائعة ، فليس في إمكان هذه الخريطة أن تعكس الجمال والروعة - كما أراد المهندس - إلا إذا طبقت بكاملها ، وأما إذا أخذنا بها في بناء جزء من العمارة فقط ، فليس من حقنا أن نترقب من هذا الجزء أن يكون كما أراد المهندس ، في تصميمه للخريطة كلها . وكذلك التصميم الإسلامي ، فإن الإسلام اشترع نهجه الخاص به ، وجعل منه الأداة الكاملة لسعادة البشرية ، على أن يطبق هذا النهج الإسلامي العظيم في بيئه إسلامية ، قد صبغت على أساس الإسلام في وجودها وأفكارها وكيانها كله وإن يطبق كاملاً غير منقوص يشد بعضه ببعضًا ، فعزل كل جزء من النهج الإسلامي عن بيئته - وعن سائر الأجزاء - معناه عزله عن شروطه التي يتاح له في ظلها تحقيق هدفه الاسمي ، ولا يعتبر هذا طعناً في التوجيهات الإسلامية ، أو تقليلًا من كفاءتها وجدارتها بقيادة المجتمع فإنها في هذا بمثابة القوانين العلمية ، التي تؤتي ثمارها متى توافرت الشروط التي تقضيها هذه القوانين .

* * *

ونحن لا نستطيع في عرضنا هذا ، ان نبرز جميع اوجه الارتباط في الاقتصاد الاسلامي ، وأوجه الارتباط والتفاعل بينه وبين سائر ما يتصل به من خصائص وعناصر إسلامية أخرى ، وإنما نقتصر على ماذج من ذلك كما يلي :

١ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيدة ، التي هي مصدر التموين الروحي للمذهب . فإن العقيدة تدفع المسلم الى التكيف وفقاً للمذهب ، بوصفه نابعاً من تلك العقيدة ، وتضفي على المذهب طابعاً إيمانياً وقيمة ذاتية ، بقطع النظر عن نوعية النتائج الموضوعية التي يسجلها في مجال التطبيق العملي ، وتخلق في نفس المسلم شعوراً بالاطمئنان النفسي في ظل المذهب ، باعتباره منبثقاً عن تلك العقيدة التي يدين بها . فقوة ضمان التنفيذ ، والطابع الإيماني والروحي ، والاطمئنان النفسي .. كل تلك الخصائص يتميز بها الاقتصاد الاسلامي ، عن طريق العقيدة الأساسية التي يرتكز عليها ، ويكون ضمن إطارها العام . وهي لذلك لا تظهر لدى البحث ، إلا إذا درس الاقتصاد الاسلامي على ضوء العقيدة ومدى تفاعلها بها .

٢ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الكون والحياة ، وطريقته الخاصة في تفسير الأشياء ، كالمفهوم الاسلامي عن الملكية الخاصة وعن الربح . فالإسلام يرى ان الملكية حق رعاية يتضمن المسؤولية ، وليس سلطاناً مطلقاً . كما يعطي للربح مفهوماً أرحب وأوسع مما يعنيه في الحساب المادي الحالص ، فيدخل في نطاق الربح - بدلolleh الاسلامي - كثير من النشاطات التي تعتبر خسارة بمنظار آخر غير إسلامي .

ومن الطبيعي ان يكون لمفهوم الإسلام ذاك عن الملكية أثره في كيفية الاستفادة من حق الملكية الخاصة وتحديدها ، وفقاً لإطارها الإسلامي : كما ان من الطبيعي ان يتأثر الحقل الاقتصادي بمفهوم الإسلام عن الربح أيضاً . بالدرجة التي يحددها مدى عمق المفهوم وتركزه ، وبالتالي يؤثر المفهوم على مجرى الاقتصاد الإسلامي خلال تطبيقه . فلا بد ان يدرس من خلال ذلك ، ولا يجوز ان يعزل عن تأثير المفاهيم الإسلامية

المختلفة خلال التطبيق .

٣ - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بما يشهده الإسلام في البيئة الإسلامية من عواطف وأحساس ، قائمة على أساس مفاهيمه الخاصة ، كعاطفة الأخوة العامة ، التي تتجذر في قلب كل مسلم ينبعواً من الحب لآخرين ، والمشاركة لهم في آلامهم وأفراحهم . ويشرى هذا الينبوع ويتدفق ، تبعاً لدرجة الشعور العاطفي بالأخوة ، وانصهار الكيان الروحي للإنسان بالعواطف الإسلامية ، والتربيبة المفروضة في المجتمع الإسلامي . وهذه العواطف المشاعر تلعب دوراً خطيراً في تكيف الحياة الاقتصادية ، وتساند المذهب فيما يستهدفه من غایات .

٤ - الارتباط بين المذهب الاقتصادي والسياسة المالية للدولة ، الى درجة تسمح باعتبار السياسة المالية جزءاً من برنامج المذهب الاقتصادي للاسلام ، لأنها وضعت بصورة تلتقي مع السياسة الاقتصادية العامة ، وتعمل لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي ، فالسياسة المالية في الاسلام لا تكفي بتمويل الدولة بنفقاتها الازمة ، وإنما تستهدف المساهمة في إقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام . وهذا كان من الضروري اعتبار السياسة المالية جزءاً من السياسة الاقتصادية العامة ، وإدراج الأحكام المتعلقة بالتنظيم المالي للدولة ضمن هيكل التشريع العام للحياة الاقتصادية ، كما سنرى في البحوث الآتية .

5 - الارتباط بين الاقتصاد الاسلامي والنظام السياسي في الإسلام ، لما تؤدي عملية الفصل بينهما في البحث الى خطأ في الدراسة . فللسلطة الحاكمة صلاحيات اقتصادية واسعة ، وملكيات كبيرة تتصرف فيها طبقاً لاجتهادها . وهذه الصلاحيات والملكيات يجب ان تقرن في الدرس دائمأً ، بايقاع السلطة في الإسلام ، والضمانات التي وضعها الإسلام لزراةه ولبي الأمر واستقامته : من العصمة او الشورى والعدالة ، على اختلاف المذاهب الإسلامية ففي ضوء هذه الضمانات نستطيع ان ندرس مكانة الدولة في المذهب الاقتصادي ، ونؤمن بصحبة اعطائهما الصلاحيات

والحقوق المفروضة لها في الاسلام .

٦ - الارتباط بين إلغاء رأس المال الربوي ، وأحكام الاسلام الأخرى في المضاربة والتكافل العام والتوازن الاجتماعي . فإنه إذا درس تحريم الربا بصورة منفردة ، كان مثاراً لمشاكل خطيرة في الحياة الاقتصادية . واما إذا أخذناه بوصفه جزءاً من عملية واحدة متربطة ، فسوف نجد ان الإسلام وضع لتلك المشاكل حلولها الواضحة ، التي تنسجم مع طبيعة التشريع الإسلامي وأهدافه وغاياته ، وذلك خلال أحكام المضاربة والتوازن والتكافل والنقد، كما سنرى في موضع قادم.

٧ - الارتباط بين بعض أحكام الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي ، وأحكام الجهاد التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم في حالات الحرب . فقد سمح الاسلام لولي الأمر باسترقاق الأسرى بوصفهم جزءاً من الغنيمة ، وتوزيعهم على المجاهدين كما توزع سائر عناصر الغنيمة ، وقد اعتاد أعداء الاسلام الصليبيون أن يعرضوا هذا الحكم من الشريعة الاسلامية منفصلاً عن شروطه وملابساته ، ليبرهنوا على ان الاسلام شريعة من شرائع الرق والاستعباد ، التي مني بها الانسان منذ ظلمات التاريخ ، ولم ينقذه منها سوى الحضارات الاوروبية الحديثة ، التي حررت الانسانية لأول مرة ، ومسحت عنها الوحش والهوان .

ولكنتنا في دراسة ملخصة للإسلام وحكمه في الغنيمة ، يجب ان نعرف - قبل كل شيء - متى يعتبر الشيء غنيمة في نظر الاسلام؟ . ونعرف بعد ذلك كيف وفي أي حدود سمح الاسلام لولي الأمر باسترقاق الأسير بوصفه غنيمة؟ ومن هو هذا الحاكم الذي أبىح له استرقاق الأسير بهذا الوصف؟ فإذا استوعبنا هذه النواحي كلها ، استطعنا ان ننظر الى حكم الاسلام في الغنيمة نظرة صحيحة .

فالشرط الأساسي لمفهوم الغنيمة في نظر الاسلام ، الحصول عليها في حرب جهادية مشروعة ، ومعركة عقائدية . فيما لم تكتسب الحرب طابع الجihad

لا يكون المال غنيمة . وهذا الطابع يتوقف على أمرين :

أحدهما : ان تكون الحرب بإذن من ولی الأمر في سبيل حمل الدعوة الاسلامية . فليس من الجهاد شيء حروب السلب والنهب كالمعارك الجاهلية ، او القتال في سبيل المظفر بثروات البلاد وأسواقها كالحروب الرأسمالية .

والامر الآخر : ان يبدأ الدعاة الاسلاميون قبل كل شيء بالاعلان عن رسالتهم الاسلامية ، وإيضاح معالمها الرئيسية معززة بالحجج والبراهين ، حتى إذا تمت للإسلام حجته . ولم يبق للآخرين مجال للنقاش المنطقى السليم ، وظلوا بالرغم من ذلك مصرین على رفض النور .. عند ذاك لا يوجد امام الدعوة الاسلامية - بصفتها دعوة فكرية عالمية تتبئ المصالح الحقيقية للإنسانية - إلا ان تشوق طرقها بالقوى المادية ، بالجهاد المسلح . وفي هذا الظرف فقط تعتبر مکاسب الحرب غنية في نظر الاسلام .

واما حكم الأسير في الغنيمة، فهو تطبيق أحد أمور ثلاثة عليه . فإما ان يعفى عنه ، وإما ان يطلق بفدية ، وإما ان يسترقة . فالاسترقة هو أحد الأمور الثلاثة التي يجب على ولی الأمر معاملة الأسير على أساسها .

وإذا عرفنا بهذا الصدد ان ولی الأمر مسؤول عن تطبيق أصلح الحالات الثلاث على الأسير ، وأوقفها بالصلاحية العامة ، كما صرحت بذلك الفاضل والشهيد الثاني وغيرهما من فقهاء الاسلام . وأضفنا الى ذلك حقيقة اسلامية أخرى ، وهي : ان الحرب في سبيل حمل الدعوة الى بلاد الكفر لم يسمح بها الاسلام سماحة عاماً ، وإنما سمح بها في ظرف وجود قائد معصوم ، يتولى قيادة الغزو وتوجيه الزحف الاسلامي في معاركه الجهادية ، إذا جمعنا بين هاتين الحقيقتين ، نتج عنها ان الإسلام لم يأذن باسترقة الأسير الا حين يكون أصلح من العفو والفاء معاً ، ولم يسمح بذلك الا لولي الأمر المعصوم الذي لا ينطليء في معرفة الأصلح وتبيذه عن غيره .

وليس في هذا الحكم شيء يؤخذ الاسلام عليه ، بل هو حكم لا تختلف

فيه المذاهب الاجتماعية منها كانت مفاهيمها فإن الاسترقاق قد يكون أحياناً أصلح من العفو والفاء معه ، وذلك فيها إذا كان العدو يتبع مع أسراه طريقة الاسترقاق ، ففي مثل هذه الحالة يصبح من الضروري أن يعامل العدو بالمثل ، وتتبع معه نفس الطريقة . فإذا كانت توجد حالات يصبح فيها الاسترقاق أصلح من العفو والفاء ، فلماذا لا يسمح به الإسلام حين يكون أصلح الحالات الثلاث ؟ صحيح أن الإسلام لم يبين تلك الحالات التي يكون الاسترقاق فيها أصلح من غيره ، ولكنه استغنى عن ذلك بإيكال الأمر إلى الحاكم المعصوم من الخطأ والهوى ، الذي يقود معركة الجهاد سياسياً ، فهو المسؤول عن تمييز تلك الحالات والعمل وفقاً لرأيه .

ونحن إذا لاحظنا حكم الإسلام بشأن الأسير ، خلال التطبيق في الحياة السياسية للدولة الإسلامية ، وجدنا أن الاسترقاق لم يحدث إلا في تلك الحالات ، التي كان الاسترقاق فيها أصلح الحالات الثلاث ، لأن العدو الذي اشتبكت معه الدولة الإسلامية في معاركها كان يتبع نفس الطريقة مع أسراه .

فلا موضع لنقد أو اعتراض . لا موضع للنقد أو الاعتراض على الحكم العام بجواز الاسترقاق ، لأن الإسلام سمح باسترقاق الأسير حين يكون ذلك أوفق بالمصلحة العامة في رأي الحاكم المعصوم . ولا موضع للنقد أو الاعتراض على تطبيقه ، لأن تطبيقه كان دائماً في تلك الحدود التي يكون الاسترقاق فيها أصلح الإجراءات الثلاثة .

٨ - الأرتباط بين الاقتصاد والتشريع الجنائي في الإسلام . فالتكافل العام والضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ، يلقيان ضوءاً على طبيعة العقوبة التي فرضت في بعض الجنایات . فقد تكون عقوبة السارق بقطع يده قاسية إلى حد ما في بيئه رأسمالية ، تركت فيها الكثرة الهائلة من أفراد المجتمع لرحمة القدر وزحة الصراع ، وأما حيث تكون البيئة إسلامية ، وتوجد التربية الصالحة للاقتصاد الإسلامي ، ويعيش المجتمع في كنف الإسلام ، فليس من القسوة في شيء أن يعامل السارق بصرامة ، بعد أن وفر له الاقتصاد الإسلامي أسباب الحياة الحرة الكريمة ، وعما من حياته كل الدوافع التي تضطره إلى السرقة .

الإطار العام للإقتصاد الإسلامي

يمتاز المذهب الاقتصادي في الإسلام عن بقية المذاهب الاقتصادية التي درسناها ، بإطاره الديني العام . فإن الدين هو الإطار الشامل لكل أنظمة الحياة في الإسلام . فكل شعبة من شعب الحياة حين يعالجها الإسلام يمزج بينها وبين الدين ، ويصوغها في إطار من الصلة الدينية للإنسان بخالقه وأخرته .

وهذا الإطار هو الذي يجعل النظام الإسلامي قادراً على النجاح ، وضمان تحقيق المصالح الاجتماعية العامة للإنسان ، لأن هذه المصالح الاجتماعية لا يمكن ان يضمن تحقيقها إلا عن طريق الدين .

ولكي يتضح ذلك يجب ان ندرس مصالح الإنسان في حياته المعيشية ، ومدى إمكان توفيرها وضمان تحقيقها . لنتنبهي من ذلك الى الحقيقة الآنفة الذكر ، وهي : ان المصالح الاجتماعية للإنسان لا يمكن ان توفر وipضمن تحقيقها إلا عن طريق نظام يتمتع بإطار ديني صحيح .

وحين ندرس مصالح الإنسان في حياته المعيشية ، يمكننا تقسيمها الى فتتین :

إحداهما : مصالح الإنسان التي تقدمها الطبيعة له بوصفه كائناً خاصاً كالعقاقير الطبية مثلاً فإن من مصلحة الإنسان الظفر بها من الطبيعة ، وليس هذه المصلحة صلة بعلاقاته الاجتماعية مع الآخرين ، بل الإنسان بوصفه كائناً معرضًا للجرائم الضارة ، بحاجة الى تلك العقاقير ، سواء كان يعيش

منفرداً أم ضمن مجتمع متراوط .

والثانية الأخرى : مصالح الإنسان التي يكفلها له النظام الاجتماعي ، بوصفه كائناً اجتماعياً يرتبط بعلاقات مع الآخرين ، كالمصلحة التي يجنيها الإنسان من النظام الاجتماعي حين يسمح له بمبادلة متوجهاته بمتوجهات الآخرين ، أو حين يوفر له ضمان معيشته في حالات العجز والتعطل عن العمل .

وسوف نطلق على الفئة الأولى إسم : المصالح الطبيعية ، وعلى الفئة الثانية إسم المصالح الاجتماعية .

ولكي يتمكن الإنسان من توفير مصالحه الطبيعية والاجتماعية ، يجب أن يجهّز بالقدرة على معرفة تلك المصالح وأساليب إيجادها ، وبالدافع الذي يدفعه إلى السعي في سبيلها . فالعقاقير التي تستحضر للعلاج من السل مثلاً ، توجد لدى الإنسان حين يعرف أن للسل دواءً ، ويكتشف كيفية استحضاره ، ويملك الدافع الذي يحفزه على الانتفاع باكتشافه واستحضار تلك العقاقير . كما أن ضمان المعيشة في حالات العجز - بوصفه مصلحة اجتماعية - يتوقف على معرفة الإنسان بفائدة هذا الضمان ، وكيفية تشريعه ، وعلى الدافع الذي يدفع إلى وضع هذا التشريع وتنفيذه .

فهناك إذن شرطان أساسيان ، لا يمكن بدونهما للنوع الإنساني أن يظفر بحياة كاملة تتتوفر فيها مصالحه الطبيعية والاجتماعية :

أحدهما : أن يعرف تلك المصالح ، وكيف تتحقق .

والآخر : أن يملك دافعاً يدفعه بعد معرفتها إلى تحقيقها .

* * *

ونحن إذا لاحظنا المصالح الطبيعية للإنسان - كاستحضار عقاقير للعلاج من السل - وجدنا أن الإنسانية قد زودت بامكانيات الحصول على تلك المصالح ، فهي تملك قدرة فكرية تستطيع أن تدرك بها ظواهر الطبيعة ،

المصالح التي تكمن فيها . وهذه القدرة وإن كانت تنمو على مر الزمن نمواً بطيئاً ، ولكنها تسير على أي حال في خط متكامل على ضوء الخبرة والتجارب المستجدة ، وكلما نت هذه القدرة كان الإنسان أقدر على إدراك مصالحه ، ومعرفة المصالح التي يمكن أن يجنيها من الطبيعة .

والى جانب هذه القدرة الفكرية تملك الإنسانية دافعاً ذاتياً ، يضمن اندفاعها في سبيل مصالحها الطبيعية ، فإن المصالح الطبيعية للإنسان تلتقي بالدافع الذاتي لكل فرد . فليس الحصول على العاقاقير الطبية مثلاً مصلحة لفرد دون فرد . أو منفعة بجماعة دون آخرين . فالمجتمع الإنساني ذاتياً يندفع في سبيل توفير المصالح الطبيعية بقوة من الدوافع الذاتية للأفراد ، التي تتفرق كلها على الاهتمام بتلك المصالح وضرورتها ، بوصفها ذات نفع شخصي للأفراد جمعياً .

وهكذا نعرف أن الإنسان ركب تركيباً نفسياً وفكرياً خاصاً ، يجعله قادرًا على توفير المصالح الطبيعية ، وتمكيل هذه الناحية من حياته عبر تجربته للحياة والطبيعة ..

* * *

وأما المصالح الاجتماعية فهي بدورها تتوقف أيضاً - كما عرفنا - على إدراك الإنسان للتنظيم الاجتماعي الذي يصلحه ، وعلى الدافع النفسي نحو أيجاد ذلك التنظيم وتنفيذه . فما هو نصيب الإنسان من هذين الشرطين بالنسبة إلى المصالح الاجتماعية ؟ وهل جهز الإنسان بالقدرة الفكرية على إدراك مصالحه الاجتماعية ، وبالدافع الذي يدفعه إلى تحقيقها ، كما جهز بذلك بالنسبة إلى مصالحه الطبيعية ؟

ولنأخذ الآن الشرط الأول ، فمن القول الشائع : أن الإنسان لا يستطيع أن يدرك التنظيم الاجتماعي الذي يكفل له كل مصالحه الاجتماعية ، وينسجم مع طبيعته وتركيبيه العام ، لأنه أعجز ما يكون عن استيعاب الموقف الاجتماعي بكل خصائصه ، والطبيعة الإنسانية بكل محتواها

ويخلص أصحاب هذا القول الى نتيجة هي : ان النظام الاجتماعي يجب ان يوضع للانسانية ، ولا يمكن ان تترك الإنسانية لتضع نفسها النظام ، ما دامت معرفتها محدودة ، وشروطها الفكرية عاجزة عن استكناه أسرار المسألة الإجتماعية كلها .

وعلى هذا الأساس يقدمون الدليل على ضرورة الدين في حياة الإنسان ، وحاجة الإنسانية الى الرسل والأنبياء ، بوصفهم قادرين عن طريق الوحي على تحديد المصالح الحقيقية للإنسان في حياته الاجتماعية وكشفها للناس .

غير ان المشكلة في رأينا تبدو بصورة أكثر وضوحاً حين ندرس الشرط الثاني .

فإن النقطة الأساسية في المشكلة ليست هي : كيف يدرك الإنسان المصالح الاجتماعية^(١)؟ بل المشكلة الأساسية هي : كيف يندفع هذا الإنسان الى تحقيقها وتنظيم المجتمع بالشكل الذي يضمنها؟ ومثار المشكلة هو ان المصلحة الاجتماعية لا تتفق في أكثر الأحيان مع الدافع الذاتي ، لتناقضها مع المصالح الخاصة للأفراد . فإن الدافع الذاتي الذي كان يضمن اندفاع الإنسان نحو المصالح الطبيعية للإنسانية ، لا يقف موقف نفسه من مصالحها الاجتماعية ، في بينما كان الدافع الذاتي يجعل الإنسان يحاول إيجاد دواء للسل ، لأن إيجاد هذا الدواء من مصلحة الأفراد جميعاً .. نجد ان هذا الدافع الذاتي نفسه يحول دون تحقيق كثير من المصالح الاجتماعية ، وينبع عن إيجاد التنظيم الذي يكفل تلك المصالح او عن تجنبه . فضمان معيشة العامل حال التعطل يتعارض مع مصلحة الأغنياء ، الذين سيكلفون بتسليد نفقات هذا الضمان . وتأمين الأرض يتناقض مع مصلحة أولئك الذين يكتنفهم احتكار الأرض لأنفسهم .

(١) قمنا بدراسة واسعة لتقدير امكانات الإنسان للوصول فكرياً الى التنظيم الاجتماعي الأصلح وإدراج المصالح الاجتماعية الحقيقة في كتابنا (الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية) وشرحنا هناك دور التجارب الاجتماعية والعلمية ومدى عطائهما في هذا المجال .

وهكذا كل مصلحة اجتماعية ، فإنها تُنفي بمعارضة الدافع الذاتية من الأفراد ، الذين مختلف مصلحتهم عن تلك المصلحة الاجتماعية العامة .

وفي هذا الضوء نعرف الفارق الأساسي بين المصالح الطبيعية والمصالح الاجتماعية . فإن الدافع الذاتي للأفراد لا تصطدم بالمصالح الطبيعية للإنسانية ، بل تدفع الأفراد إلى إيجادها واستثمار الوعي التأملي في هذا السبيل ، وبذلك كان النوع الإنساني يملأ الإمكhanات التي تكفل له مصالحه الطبيعية ، بصورة تدريجية وفقاً لدرجة تلك الإمكhanات التي تنمو عبر التجربة . وعلى العكس من ذلك المصالح الاجتماعية ، فإن الدافع الذاتي التي تتبع من حب الإنسان لنفسه ، وتدفعه إلى تقديم صالحه على صالح الآخرين ، إن تلك الدافع تحول دون استثمار الوعي العملي عند الإنسان استثماراً ملخصاً ، في سبيل توفير المصالح الاجتماعية ، وإيجاد التنظيم الاجتماعي الذي يكفل تلك المصالح وتنفيذ هذا التنظيم .

وهكذا يتضح أن المشكلة الاجتماعية التي تحول بين الإنسانية وتكاملها الاجتماعي ، هي التناقض القائم بين المصالح الاجتماعية والدافع الذاتي وما لم تكن الإنسانية مجهزة بإمكانات للتوفيق بين المصالح الاجتماعية والدافع الأساسية التي تحكم في الأفراد ، لا يمكن للمجتمع الإنساني أن يظفر بكماله الاجتماعي . فما هي تلك الإمكhanات ؟؟

إن الإنسانية بحاجة إلى دافع يتفق مع المصالح الاجتماعية العامة ، كما وجدت المصالح الطبيعية الدافع الذاتي حلifaً لها .

هل يمكن للعلم أن يحل المشكلة ؟

ويتردد على بعض الشفاه ان العلم الذي تطور بشكل هائل ، كفيل بحل المشكلة الاجتماعية ، لأن الإنسان هذا المارد الجبار الذي استطاع ان يخطو خطوات العمالقة ، في ميادين الفكر والحياة والطبيعة ، وينفذ الى أعمق أسرارها ، ويحل أروع الغازها ، حتى أتيح له ان يفجّر الذرة ويطلق طاقتها

الهائلة ، وان يكشف الأفلاك ويرسل اليها قذائفه ، ويركب الطائرة الصاروخية ، ويسخر قوى الطبيعة لنقل ما يحدث على بعد مئات الآلاف من الأميال على شكل أصوات تسمع وصور ترى .. إن هذا الانسان الذي سجل في تاريخ قصير كل هذه الفتوحات العلمية ، وانتصر في جميع معاركه مع الطبيعة ، قادر بما أوتي من علم وبصيرة ان يبني المجتمع التماسك السعيد ، ويضع التنظيم الاجتماعي الذي يكفل المصالح الاجتماعية للإنسانية ، فلم يعد الانسان يحاجة الى مصدر يستوحي منه موقفه الاجتماعي سوى العلم الذي قاده من نصر الى نصر في كل الميادين .

وهذا الزعم في الواقع لا يعني الا الجهل بوظيفة العلم في الحياة الإنسانية ، فإن العلم منها مما وتطور ليس الا أدلة لكشف الحقائق الموضوعية في مختلف الحقول ، وتفسير الواقع تفسيراً محايداً يعكسه باعلى درجة ممكنة من الدقة والعمق . فهو يعلمنا مثلاً في المجال الاجتماعي : ان الرأسمالية تؤدي الى تحكم القانون الحديدي بالأجور ، وخفضها الى المستوى الضروري للمعيشة ، كما يعلمنا في المجال الطبيعي ان استعمال مادة كيماوية معينة يؤدي الى تحكم مرض خطير بحياة الشخص . والعلم حين يبرز لنا هذه الحقيقة او تلك ، يكون قد قام بوظيفته وألّف الانسانية بمعرفة جديدة ، ولكن شبح هذا المرض الخطير او ذلك القانون الرهيب (قانون الأجور الحديدي) ، لا يتلاشى لمجرد ان العلم اكتشف العلاقة بين تلك المادة المعينة والمرض ، او بين الرأسمالية والقانون الحديدي ، بل إن الانسان يتخلص من المرض بالتجنب عما يؤدي اليه ، ويتخلص من القانون الحديدي للأجور بمحو الإطار الرأسمالي للمجتمع . وهنا نتساءل ما الذي يضمن ان يتخلص الانسان من ذلك المرض ؟ ومن هذا الاطار ؟ والجواب فيها يتصل بالمرض واضح كل الوضوح ، فإن الدافع الذاتي عند الانسان يكفي وحده لإبعاده عن تلك المادة الخاصة التي كشف العلم عن نتائجها الخطيرة لأنه ينافق المصلحة الخاصة للفرد . واما فيما فيها يتصل بالقانون الحديدي للأجور وإزالة الإطار الرأسمالي ، فإن الحقيقة العلمية التي كشفت عن الصلة بين هذا الإطار وذلك القانون

مثلاً ، ليست قوة دافعة الى العمل وتغيير الاطار ، وإنما يحتاج العمل الى دافع ، والدّوافع الذاتية للأفراد لا تلتقي دائمًا ، بل تختلف تبعاً لاختلاف المصالح الخاصة .

وهكذا يجب ان نفرق بين اكتشاف الحقيقة العلمية ، والعمل في ضوئها على إسعاد المجتمع . فالعالم إنما يكشف الحقيقة بدرجة ما ، وليس هو الذي يطورها .

المادية التاريخية والمشكلة

وتقول الماركسية بهذا الصدد - على أساس المادية التاريخية - دعوا المشكلة نفسها ، فإن قوانين التاريخ كفيلة بحلها في يوم من الأيام ، أفليست المشكلة هي ان الدّوافع الذاتية لا تستطيع ان تضمن مصالح المجتمع وسعادته ، لأنها تتبع من المصالح الخاصة التي تختلف في أكثر الأحيان مع المصالح الاجتماعية العامة ؟ إن هذه ليست مشكلة وإنما هي حقيقة المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ ، فقد كان كل شيء يسير طبقاً للدّافع الذاتي الذي يعكس في المجتمع بشكل طبيعي ، فيثور الصراع بين الدّوافع الذاتية للطبقات المختلفة ، والغلبة دائمًا تكون من حظ الدّافع الذاتي للطبقة التي تسيطر على وسائل الانتاج ، وهكذا يتحكم الدّافع الذاتي بشكل محظوظ ، حتى تضع قوانين التاريخ حلها الجذري للمشكلة بإنشاء المجتمع اللا طبقي ، تزول فيه الدّوافع الذاتية ، وتشأ بدلاً عنها الدّوافع الجماعية ، وفقاً للملكية الجماعية .

وقد عرفنا في دراستنا للمادية التاريخية ، ان أمثل هذه النبوءات التي تنبأ بها المادية التاريخية لا تقوم على أساس علمي ، ولا يمكن انتظار حل حاسم للمشكلة من ورائها .

* * *

وهكذا تبقى المشكلة كما هي مشكلة مجتمع يتحكم فيه الدّافع الذاتي ،

وما دامت الكلمة العليا للدافع الذاتي الذي تملئه على كل فرد مصلحته الخاصة ، فسوف تكون السيطرة للمصلحة التي تملك قوة التنفيذ فمن يكفل مصلحة المجتمع في زحمة الانانيات المتناقضة ان يصاغ قانونه وفقاً للمصالح الاجتماعية للانسانية . مادام هذا القانون تعبراً عن القوة السائدة في المجتمع !؟

ولا يمكننا ان ننتظر من جهاز اجتماعي كالجهاز الحكومي ان يحل المشكلة بالقوة ويوقف الدافع الذاتية عند حدتها ، لأن هذا الجهاز منشق عن المجتمع نفسه ، فالمشكلة فيه هي المشكلة في المجتمع بأسره ، لأن الدافع الذاتي هو الذي يتحكم فيه .

ونخلص من ذلك كله الى ان الدافع الذاتي هو مثار المشكلة الاجتماعية ، وان هذا الدافع أصليل في الانسان لأنه ينبع من حبه لذاته .

فهل كتب على الانسانية ان تعيش دائماً في هذه المشكلة الاجتماعية النابعة من دوافعها الذاتية ، وفطرتها وان تشقي بهذه الفطرة ؟ !

وهل استثنى الانسانية من نظام الكون الذي زود كل كائن فيه بإمكانات التكامل ، وأودعت فيه الفطرة التي تسوقه الى كماله الخاص ، كما دلت على ذلك التجارب العلمية الى جانب البرهان الفلسفي ؟ !.

وهنا يحيي دور الدين بوصفه الحل الوحيد للمشكلة ، فإن الدين هو الاطار الوحيد الذي يمكن للمسألة الاجتماعية ان تجد ضمته حلها الصحيح . ذلك ان الحل يتوقف على التوفيق بين الدافع الذاتية والمصالح الاجتماعية العامة ، وهذا التوفيق هو الذي يستطيع ان يقدمه الدين للانسانية ، لأن الدين هو الطاقة الروحية التي تستطيع ان تعيض الانسان عن لذائذه الموقوتة التي يتركها في حياته الارضية أملأاً في النعيم الدائم ، وتستطيع ان تدفعه الى التضحية بوجوده عن إيمان بأن هذا الوجود المحدود الذي يضحي به ليس إلا تمهيداً لوجود خالد وحياة دائمة ، وتستطيع ان تخلق في تفكيره نظرة جديدة تجاه مصالحه ، ومفهوماً عن الربح والخسارة أرفع من مفاهيمهما التجارية

المادية . فالعناء طريق اللذة ، والخسارة لحساب المجتمع سبيل الربح ، وحماية مصالح الآخرين تعني ضمناً حماية مصالح الفرد في حياة أسمى وأرفع . . . وهكذا ترتبط المصالح الاجتماعية العامة بالدافع الذاتي ، بوصفها مصالح للفرد في حسابه الديني .

وفي القرآن الكريم نجد التأكيدات الرائعة على هذا المعنى منتشرة في كل مكان ، وهي تستهدف جمعاً تكوين تلك النظرة الجديدة عند الفرد عن مصالحه وأرباحه فالقرآن يقول :

﴿ وَمِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

﴿ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ ﴾ .

﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدِرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيَرَوْا أَعْمَالَهُمْ . فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيبُهُمْ ظَمَآنًا وَلَا نَصْبًا وَلَا خِمْصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطَأً يُغَيِّظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّنِيَّالا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يَنْفَقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَمُ أَحْسَنَ مَا كَانُ يَعْمَلُونَ ﴾ .

هذه صور رائعة يقدمها الدين في نصوص القرآن ليربط بين الدافع الذاتي وسبل الخير في الحياة ويطور من مصلحة الفرد تطويراً يجعله يؤمن بأن مصالحه الخاصة والمصالح الحقيقة العامة للإنسانية التي يحددها الإسلام متراقباً .

فالدين إذن هو صاحب الدور الأساسي في حل المشكلة الاجتماعية ، عن طريق تجديد الدافع الذاتي لحساب المصلحة العامة .

وبهذا نعرف ان الدين حاجة فطرية للإنسانية ، لأن الفطرة ما دامت هي أساس الدوافع الذاتية التي نبع منها المشكلة فلا بد ان تكون قد جهزت بإمكانات حل المشكلة أيضاً ، لثلا يشد الإنسان عن سائر الكائنات التي زودت فطرتها جميعاً بالإمكانات التي تسوق كل كائن الى كماله الخاص . ولنست تلك الامكانيات التي تملكتها الفطرة الإنسانية حل المشكلة إلا غريزة التدين والاستعداد الطبيعي لربط الحياة بالدين وصوغها في إطاره العام .

فللفطرة الإنسانية إذن جانبان : فهي من ناحية تميل على الإنسان دوافعه الذاتية . التي تمنع منها المشكلة الاجتماعية الكبرى في حياة الإنسان (مشكلة التناقض بين تلك الدوافع والمصالح الحقيقية العامة للمجتمع الإنساني) . وهي من ناحية أخرى تزود الإنسان بإمكانية حل المشكلة عن طريق الميل الطبيعي الى التدين ، وتحكيم الدين في الحياة بالشكل الذي يوفق بين المصالح العامة والدowافع الذاتية . وبهذا أتمت الفطرة وظيفتها في هداية الإنسان الى كماله . فلو بقيت تثير المشكلة ولا تمون الطبيعة الإنسانية بحلها . لكان معنى هذا ان الكائن الانساني يبقى قيد المشكلة ، عاجزاً عن حلها ، مسقفاً بحكم فطرته الى شرورها ومضاعفاتها وهذا ما قوله الإسلام بكل وضوح في قوله تعالى :

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) .

فإن هذه الآية الكريمة تقرر :

(١) الروم : ٣٠ .

أولاً : إن الدين من شؤون الفطرة الإنسانية التي فطر الناس عليها جميعاً،
ولا تبدل لخلق الله .

وثانياً : إن هذا الدين الذي فطرت الإنسانية عليه ، ليس هو الا الدين الحنيف ، أي دين التوحيد الخالص لأن دين التوحيد هو وحده الذي يمكن أن يؤدي وظيفة الدين الكبرى ، ويوجد البشرية على مقياس عملي وتنظيم اجتماعي ، تحفظ فيه المصالح الاجتماعية ، وأما أديان الشرك أو الأرباب المتفرقة على حد تعبير القرآن ، فهي في الحقيقة نتيجة للمشكلة فلا يمكن أن تكون علاجاً لها ، لأنها كما قال يوسف لصاحبي السجن ﴿مَا تعبدون من دونه إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ يعني بذلك أنها وليدة الدوافع الذاتية ، التي أملت على الناس أديان الشرك طبقاً لمصالحهم الشخصية المختلفة ، لصرف بذلك ميلهم الطبيعي إلى الدين الحنيف تصريفاً غير طبيعي ، وتحول بينهم وبين الاستجابة الصحيحة لميلهم الديني الأصيل .

وثالثاً : إن الدين الحنيف الذي فطرت الإنسانية عليه يتميز بكونه ديناً قياساً على الحياة (ذلك الدين القيم) ، قادرًا على التحكم فيها وصياغتها في إطاره العام . وأما الدين الذي لا يتولى إمامنة الحياة وتوجيهها ، فهو لا يستطيع ان يستجيب استجابة كاملة للحاجة الفطرية في الإنسان ، الى الدين ، ولا يمكنه ان يعالج المشكلة الأساسية في حياة الإنسان .

* * *

ونخلص من ذلك الى عدة مفاهيم للاسلام عن الدين والحياة .

فال المشكلة الأساسية في حياة الإنسان نابعة من الفطرة .

لأنها مشكلة الدوافع الذاتية في اختلافاتها وتناقضاتها مع المصالح العامة .

والفطرة في نفس الوقت تؤمن الانسانية بالعلاج .

وليس هذا العلاج إلا الدين الحنيف القيم ، لأنه وحده القادة على التوفيق بين الدوافع الذاتية ، وتوحيد مصالحها ومقاييسها العملية .

فلا بد للحياة الاجتماعية إذن من دين حنيف قيم .

ولا بد للتنظيم الاجتماعي في مختلف شعب الحياة ان يوضع في إطار ذلك الدين ، القادر على التجاوب مع الفطرة ومعالجة المشكلة الأساسية في حياة الانسان .

* * *

وفي هذا الضوء نعرف ان الاقتصاد الاسلامي بوصفه جزءاً من تنظيم اجتماعي شامل للحياة ، يجب ان يندرج ضمن الاطار العام لذلك التنظيم ، وهو الدين ، فالدين هو الاطار العام لاقتصادنا المذهبي .

ووظيفة الدين - بوصفه إطاراً للتنظيم الاجتماعي والاقتصادي في الاسلام - ان يوفق بين الدوافع الذاتية والمصالح الخاصة من ناحية ، والمصالح الحقيقية العامة للمجتمع الإنساني - ومن وجهة رأي الاسلام - من ناحية أخرى .

الاقتـاد الإسـلامي لـيس عـلـى

يشكل كل واحد من مذاهب الاقتصاد التي عرضناها جزءاً من مذهب كامل يتناول مختلف شعب الحياة ومناحيها . فالاقتصاد الإسلامي جزء من المذهب الإسلامي الشامل لشئ فروع الحياة ، والاقتصاد الرأسمالي جزء من الديقراطية الرأسمالية التي تستوعب بنظرتها التنظيمية المجتمع كله ، كما ان الاقتصاد الماركسي جزء أيضاً من المذهب الماركسي الذي ييلور الحياة الاجتماعية كلها في إطاره الخاص .

وتحتفل هذه المذاهب في بذورها الفكرية الأساسية ، وجدورها الرئيسية التي تستمد منها روحها وكيانها ، وتبعاً لذلك تختلف في طابعها الخاص .

فالاقتصاد الماركسي يحمل في رأي الماركسية طابعاً علمياً ، لأنه يعتبر في عقيدة أنصاره نتيجة مختومة للقوانين الطبيعية التي تهيمن على التاريخ وتتصرف فيه ، وعلى العكس من ذلك المذهب الرأسمالي ، فإنه لم يضعه أصحابه - كما مر معنا في بحث سابق - كنتيجة ضرورية لطبيعة التاريخ وقوانينه ، وإنما عبروا به عن الصورة الاجتماعية . التي تتفق مع القيم العملية والمثل التي يعتنقونها .

وأما المذهب الإسلامي فهو لا يزعم لنفسه الطابع العلمي ، كالمذهب الماركسي ، كما انه ليس مجردأ عن أساس عقائدي معين ونظرة رئيسية الى الحياة والكون ، كالرأسمالية^(١) .

(١) راجع في درس الفرق بين المذهب الإسلامي والمذهب الرأسمالي من هذه الناحية : كتاب فلسفتنا : التمهيد .

ونحن حين نقول عن الاقتصاد الإسلامي انه ليس علىَّ يعني ان الإسلام دين يتکفل الدعوة الى تنظيم الحياة الاقتصادية كما يعالج سائر نواحي الحياة وليس علىَّ اقتصادياً على طراز علم الاقتصاد السياسي ، ويعنى آخر : هو شورة لقلب الواقع الفاسد وتحويله الى واقع سليم ، وليس تفسير موضوعياً للواقع . فهو حينما يضع مبدأ الملكية المزدوجة مثلاً ، لا يزعم بذلك انه يفسر الواقع التاريخي لمرحلة معينة من حياة الإنسانية ، او يعكس نتائج القوانين الطبيعية للتاريخ ، كما تزعم الماركسية حين تبشر ببدأ الملكية الاشتراكية ، بوصفه الحالة الختامية لمرحلة معينة من التاريخ والتفسير الوحيد لها .

فالاقتصاد الإسلامي من هذه الناحية يشبه الاقتصاد الرأسمالي المذهبى ، في كونه عملية تغيير الواقع لا عملية تفسير له . فالوظيفة المذهبية تجاه الاقتصاد الإسلامي هي : الكشف عن الصورة الكاملة للحياة الاقتصادية وفقاً للتشريع الإسلامي ، ودرس الأفكار والمفاهيم العامة التي تشع من وراء تلك الصورة كفكرة انفصال شكل التوزيع عن نوعية الإنتاج ، وما اليها من أفكار .

وأما الوظيفة العلمية تجاه الاقتصاد الإسلامي فيأتي دورها بعد ذلك ، لتكتشف عن مجرب الحياة الواقعى وقوانينه ، ضمن مجتمع إسلامي يطبق فيه مذهب الإسلام تطبيقاً كاملاً . فالباحث العلمي يأخذ الاقتصاد المذهبى في الإسلام قاعدة ثابتة للمجتمع ، الذي يحاول تفسيره وربط الأحداث فيه ببعضها البعض . فهو في هذا نظير الاقتصاد السياسي لعلماء الاقتصاد الرأسماليين ، الذين فرغوا من وضع خطوطهم المذهبية ، ثم بدأوا يفسرون الواقع ضمن تلك الخطوط ، ويدرسون طبيعة القوانين التي تحكم في المجتمع الذي تطبق عليه ، ففتح عن دراستهم هذه علم الاقتصاد السياسي .

وهكذا يمكن ان يتكون للاقتصاد الإسلامي علم - بعد ان يدرس دراسة مذهبية شاملة . من خلال دراسة الواقع في هذا الإطار . والسؤال هو : متى وكيف يمكن وضع علم الاقتصاد الإسلامي ، كما وضع الرأسماليون علم الاقتصاد السياسي ، او بتعبير آخر علم الاقتصاد الذي يفسر أحداث المجتمع

الرأسمالي ؟؟ .

والجواب على هذا السؤال : ان التفسير العلمي لأحداث الحياة الاقتصادية يرتكز على أحد أمرين :

الأول : جمع الأحداث الاقتصادية من التجربة الواقعية للحياة ، وتنظيمها تنظيمياً علمياً يكشف عن القوانين التي تحكم بها في مجال تلك الحياة ، وشروطها الخاصة .

الثاني : البدء في البحث العلمي من مسلمات معينة تفترض افتراضاً ، ويستنتج في ضوئها الاتجاه الاقتصادي ومحور الأحداث .

اما التفسير العلمي على الأساس الأول ، فهو يتوقف على تجسيد المذهب في كيان واقعي قائم ، ليتاح للباحث ان يسجل أحداث هذا الواقع ، ويستخلص ظواهرها وقوانينها العامة . وهذا ما ظفر به الاقتصاديون الرأسماليون ، حين عاشوا في مجتمع يؤمن بالرأسمالية ويطبقها ، فأتىح لهم ان يضعوا نظرياتهم على أساس تجارب الواقع الاجتماعي التي عاشوها . ولكن شيئاً كهذا لا يتاح للاقتصاديين المسلمين ، ما دام الاقتصاد الإسلامي بعيداً عن مسرح الحياة ، فهم لا يملكون من حياتهم اليوم تجارب عن الاقتصاد الإسلامي خلال التطبيق ، ليدركوا في ضوئها طبيعة القوانين التي تحكم في حياة تقوم على أساس الإسلام .

واما التفسير العلمي على الأساس الثاني فمن الممكن استخدامه في سبيل توضيح بعض الحقائق التي تميز بها الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي ، بالانطلاق من نقاط مذهبية معينة ، واستنتاج آثارها في مجال التطبيق المفترض ، ووضع نظريات عامة عن الجانب الاقتصادي في المجتمع الإسلامي على ضوء تلك النقاط المذهبية .

فمثلاً يمكن للباحث الإسلامي القول : بأن مصالح التجارة متفقة في المجتمع الإسلامي مع مصالح الماليين وأصحاب المصارف ، لأن المصرف في المجتمع الإسلامي يقوم على أساس المضاربة لا على أساس الربا ، فهو يتجر

بأموال زبائنه ويزع الأرباح بينه وبينهم بنسبة مئوية معينة من الربح ، وفي النهاية يتوقف مصيره المالي على مدى الربح التجاري الذي يجنيه . لا على الفائدة التي يقتطعها من الديون . فهذه الظاهرة - ظاهرة الاتفاق بين مصالح المصارف ومصالح التجارة - هي بطبيعتها ظاهرة موضوعية ، ينطلق الباحث إلى استنتاجها من نقطة هي : إلغاء النظام الربوي للمصارف في المجتمع الإسلامي .

ويمكن للباحث أيضاً بالإنطلاق من نقطة كهذه ، ان يقرر ظاهرة موضوعية أخرى وهي : نجاة المجتمع الإسلامي من عامل رئيسي للأزمات التي تمنى بها الحياة الاقتصادية في المجتمع الرأسمالي ، فإن دورات الإنتاج والإستهلاك في مجتمع قائم على أساس الربا ، يعرقلها هذا الجزء الكبير من الثروة الأهلية الذي يدخل طمعاً بالفائدة الربوية ، ويسحب بذلك من مجالات الإنتاج والاستهلاك ، الأمر الذي يؤدي إلى كسراد قسم كبير من الإنتاج الاجتماعي ، للبضائع الرأسمالية والبضائع الاستهلاكية . فحين يقوم المجتمع على أساس الاقتصاد الإسلامي ، ويحرم فيه الربا تحريراً تاماً ، كما يمنع عن الاكتناز بالنبي عنه ، او يفرض ضريبة عليه ، فسوف يتبع عن ذلك إقبال الناس جمعاً على إنفاق ثرواتهم .

ففي هذه التفسيرات نفترض واقعاً اجتماعياً واقتصادياً قائماً على أساس معينة ، ونأخذ بتفسير هذا الواقع المفترض واستكشاف خصائصه العامة ، في ضوء تلك الأسس .

ولكن هذه التفسيرات لا تكون لنا بدقة المفهوم العلمي الشامل ، للحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي ، ما لم تجمع مواد الدراسة العلمية من تجارب الواقع المحسوس . فكثيراً ما تقع مفارقات بين الحياة الواقعية للنظام ، وبين التفسيرات التي تقدم هذه الحياة على أساس الافتراض ، كما اتفق للاقتصاديين الرأسماليين الذين بنوا كثيراً من نظرياتهم التعليلية على أساس افتراضي ، فانتهوا إلى نتائج تناقض الواقع الذي يعيشونه ، لأنكشاف عدة عوامل في الحقل الواقعي للحياة لم تؤخذ في مجال الافتراض .

أضف الى ذلك ان العنصر الروحي والفكري ، او بكلمة أخرى المزاج النفسي العام للمجتمع الإسلامي ، ذو أثر كبير في مجرى الحياة الاقتصادية ، وليس لهذا المزاج درجة محدودة أو صيغة معينة، يمكن أن تفترض مسبقاً وتقام على أساسها النظريات المختلفة.

فعلم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن ان يولد ولادة حقيقة ، إلا إذا جسد هذا الاقتصاد في كيان المجتمع ، بجذوره ومعالمه وتفاصيله ، ودرست الأحداث والتجارب الاقتصادية التي يمر بها دراسة منظمة .

عِلَاقَاتُ التَّوزِيعِ مِنْفَصِلَةٌ عَنْ شَكْلِ الْإِنْتَاجِ

يَارِسُ النَّاسُ فِي حَيَاتِهِمُ الاجْتِمَاعِيَّةِ عَمَلِيَّتَيْنِ مُخْلِفَتَيْنِ :

إِحْدَاهُما : عَمَلِيَّةُ الإِنْتَاجِ .

وَالْأُخْرَى : عَمَلِيَّةُ التَّوزِيعِ ، فَهُم مِنْ نَاحِيَةٍ يَخْوُضُونَ مَعرِكَةً مَعَ الطَّبِيعَةِ فِي سَبِيلِ إِخْضَاعِهَا لِرَغْبَاتِهِمْ وَيَتَسَلَّحُونَ فِي هَذِهِ الْمَعرِكَةِ بِمَا تَسْمِعُ بِهِ خَبَرَتِهِمْ مِنْ أَدَوَاتِ الإِنْتَاجِ ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى يَقْبِيمُ هُؤُلَاءِ النَّاسُ بَيْنَهُمْ عِلَاقَاتٍ مُعْيَّنةٍ ، تَحْدُدُ صَلَةَ الْأَفْرَادِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي مُخْلِفٍ شُؤُونَ الْحَيَاةِ ، وَهَذِهِ الْعِلَاقَاتُ هِيَ الَّتِي نَطَّلَقَ عَلَيْهَا إِسْمُ : النَّظَامُ الاجْتِمَاعِيُّ ، وَتَنْدَرِجُ فِيهَا عِلَاقَاتُ التَّوزِيعِ لِلشَّرْوَةِ الَّتِي يَتَنَجَّهُ الْجَمَعُ . فَالْأَفْرَادُ فِي عَمَلِيَّةِ الإِنْتَاجِ يَحْصُلُونَ عَلَى مَكَاسِبِهِمُ مِنَ الطَّبِيعَةِ ، وَفِي النَّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ الَّذِي يَحْدُدُ الْعِلَاقَاتَ بَيْنَهُمْ يَتَقَاسِمُونَ تَلْكَ الْمَكَاسبَ .

وَبَدِئِيَّاً أَنْ عَمَلِيَّةُ الإِنْتَاجِ فِي تَطْوِيرٍ وَتَحْسُولٍ أَسَاسِيٍّ دَائِمٌ ، وَفَقَاءً لِنَمْوِ الْعِلْمِ وَعُمْقِهِ ، فَبَيْنَمَا كَانَ يُسْتَخَدَمُ الْإِنْسَانُ فِي إِنْتَاجِهِ الْمُحْرَاثُ ، أَصْبَحَ يُسْتَخَدَمُ الْكَهْرَباءُ وَالذَّرَّةُ . كَمَا أَنَّ النَّظَامَ الاجْتِمَاعِيَّ الَّذِي يَحْدُدُ عِلَاقَاتَ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا - بَيْنَهَا عِلَاقَاتُ التَّوزِيعِ - هُوَ الْآخِرُ أَيْضًا لَمْ يَتَخَذْ صِيَغَةً ثَابِتَةً فِي تَارِيخِ الْإِنْسَانِ ، بَلْ اتَّخَذَ أَلوَانًا مُخْتَلِفَةً بِالْخُلُوفِ وَتَغْيِيرِهَا .

وَالسُّؤَالُ الأَسَاسِيُّ بِهَذَا الصَّدَدِ : مَا هِيَ الْصَّلَةُ بَيْنَ تَطْوِيرِ أَشْكَالِ الإِنْتَاجِ وَتَطْوِيرِ الْعِلَاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَهَا عِلَاقَاتُ التَّوزِيعِ (النَّظَامُ الاجْتِمَاعِيُّ)؟

وتعتبر هذه النقطة مركز الاختلاف الرئيسي بين الاقتصاد الماركسي والاقتصاد الإسلامي ، ومن النقاط المهمة للخلاف بين الماركسية والإسلام بوجه عام .

فالاقتصاد الماركسي يرى : ان كل تطور في عمليات الإنتاج وأشكاله ، يواكب تطور حتمي في العلاقات الاجتماعية عامة وعلاقات التوزيع خاصة ، فلا يمكن ان يتغير شكل الإنتاج وتظل العلاقات الاجتماعية محتفظة بشكلها القديم ، كما لا يمكن أيضاً ان تسبق العلاقات الاجتماعية شكل الإنتاج في تطورها . و تستخلص الماركسي من ذلك : ان من المستحيل ان يحتفظ نظام اجتماعي واحد بوجوده على مر الزمن ، او ان يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة من الإنتاج ، لأن أشكال الإنتاج تتتطور خلال التجربة البشرية دائماً وتتطور وفقاً لها العلاقات الاجتماعية فالنظام الذي يصلح لمجتمع الكهرباء والذرة غير النظام الذي كان يصلح لمجتمع الصناعة اليدوية ، ما دام شكل الإنتاج مختلفاً في المجتمعين . وعلى هذا الأساس تقدم الماركسي المذهب الاشتراكي ، باعتباره العلاج الضروري للمشكلة الاجتماعية في مرحلة تاريخية معينة ، وفقاً لمقتضيات الشكل الجديد للإنتاج في تلك المرحلة .

واما الإسلام فهو يرفض هذه الصلة الختامية المزعومة ، بين تطور الإنتاج وتتطور النظام الاجتماعي ، ويرى ان للإنسان حقلين : يمارس في أحدهما عمله مع الطبيعة ، فيحاول بمختلف وسائله ان يستثمرها ويستخرها لإشباع حاجاته ، ويمارس في الآخر علاقاته مع الأفراد الآخرين في شتى مجالات الحياة الاجتماعية . وأشكال الإنتاج هي حصيلة الحقل الأول ، والأنظمة الاجتماعية هي حصيلة الحقل الثاني . وكل من الحقلين - بوجوده التاريخي - تعرّض لتطورات كثيرة في شكل الإنتاج او في النظام الاجتماعي ، ولنن الإسلام لا يرى ذلك الترابط المحتوم بين تطورات أشكال الإنتاج وتطورات النظم الاجتماعية . ولأجل ذلك فهو يعتقد ان بالإمكان ان يحتفظ نظام اجتماعي واحد ، بكيانه وصلاحيته على مر الزمن مهما اختلفت أشكال الإنتاج .

وعلى أساس هذا المبدأ (مبدأ الفصل بين النظام الاجتماعي وأشكال

الإنتاج) ، يقدم الإسلام نظامه الاجتماعي بما فيه مذهبه الاقتصادي ، بوصفه نظاماً إجتماعياً صالحاً للأمة في كل مراحل إنتاجها ، وقدراً على إسعادها حين تمتلك سر النر ، كما كان يسعدها يوم كانت تفلح الأرض بيدها .

* * *

ومرد هذا الاختلاف الأساسي بين الماركسية والإسلام في نظرتهما نحو النظام الاجتماعي ، إلى اختلافهما - بوجه عام - في تفسير الحياة الاجتماعية التي يتکفل النظام الاجتماعي بتنظيمها وضبطها . فالحياة الاجتماعية للإنسان ولديدة القوى المنتجة في رأي الماركسية ، لأن قوى الإنتاج هي القاعدة الأساسية والعامل الأول في تاريخ الإنسان كله ، فإذا تغير شكل القوى المنتجة كان طبيعياً أن يتغير تبعاً لذلك شكل الحياة الاجتماعية ، الذي يعبر عنه النظام الاجتماعي السائد ، ويولد نظام اجتماعي جديد يساير الشكل الجديد للإنتاج .

وفي دراستنا السابقة للمادية التاريخية ، ونقدنا الموسع لفاهيمها عن التاريخ ما يغنينا عن التعليق في هذا المجال ، فقد برهنا بكل وضوح على أن القوى المنتجة ليست هي العامل الأساسي في التاريخ .

واما في ضوء الإسلام ، فليست الحياة الاجتماعية بأشكالها نابعة من الأشكال المتنوعة للإنتاج ، وإنما هي نابعة من حاجات الإنسان نفسه ، لأن الإنسان هو القوة المحركة للتاريخ لا وسائل الإنتاج ، وفيه نجد ينابيع الحياة الاجتماعية . فقد خلق الإنسان مفطوراً على حب ذاته والسعى وراء حاجاته ، وبالتالي استخدام كل ما حوله في سبيل ذلك ، وكان من الطبيعي أن يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى استخدام الإنسان الآخر في هذا السبيل أيضاً ، لأنه لا يمكن من إشباع حاجاته إلا عن طريق التعاون مع الأفراد الآخرين ، فنشأت العلاقات الاجتماعية على أساس تلك الحاجات ، واتسعت تلك العلاقات ونمّت باتساع تلك الحاجات ونموها ، خلال التجربة الحياتية الطويلة للإنسان . فالحياة الاجتماعية إذن وليدة الحاجات الإنسانية ، والنظام

الاجتماعي هو الشكل الذي ينظم الحياة الاجتماعية وفقاً لتلك الحاجات الإنسانية .

ونحن إذا درسنا الحاجات الإنسانية ، وجدنا ان فيها جانبأً رئيسياً ثابتاً على مر الزمن ، وفيها جوانب تستجد وتطور طبقاً للظروف والأحوال . فهذا الثبات الذي نجده في تركيب الإنسان العضوي وقواه العامة ، وما أودع فيه من أجهزة للتغذية والتوليد وإمكانات للإدراك والاحساس ، يعني حتى اشتراك الإنسانية كلها في خصائص وحاجات وصفات عامة ، الأمر الذي جعلها أمة واحدة في خطاب الله لأنبيائه : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ﴾ . ومن ناحية أخرى نجد ان عدداً كبيراً من الحاجات يدخل في نطاق الحياة الإنسانية بالتدرج ، وينمو من خلال تجربة الحياة وزيادة الخبرة بملابساتها ، وخصائصها . فالحاجات الرئيسية ثابتة إذن ، وال الحاجات الشانوية تستجد وتطور وفقاً لنمو الخبرة بالحياة وتعقيداتها .

وإذا عرفنا الى جانب ذلك : ان الحياة الاجتماعية نابعة من الحاجات الإنسانية ، وان النظام الاجتماعي هو الشكل الذي ينظم الحياة الاجتماعية وفقاً لتلك الحاجات كما سبق .. إذا عرفنا ذلك كله ، خرجنا بنتيجة وهي : ان النظام الاجتماعي الصالح للإنسانية ليس من الضروري لكي يواكب نمو الحياة الاجتماعية - ان يتطور ويتغير بصورة عامة ، كما انه ليس من المعقول ان يصوغ كليات الحياة وتفاصيلها في صيغ ثابتة ، بل يجب ان يكون في النظام الاجتماعي جانب روسي ثابت ، وجوانب مفتوحة للتطور والتغير ، ما دام الأساس للحياة الاجتماعية (الحاجات الإنسانية) يحتوي على جوانب ثابتة وجوانب متغيرة فتنعكس كل من جوانبه الثابتة والمتطورة في النظام الاجتماعي الصالح .

وهذا هو الواقع في النظام الاجتماعي للاسلام تماماً ، فهو يشتمل على جانب روسي ثابت يتصدى بمعالجة الحاجات الأساسية الثابتة في حياة الإنسان ، ك حاجته الى الضمان المعيشي والتواجد والأمن ، وما اليها من الحاجات التي عوكلت في أحكام توزيع الشروة ، وأحكام الزواج والطلاق ، وأحكام الحدود

والقصاص ، ونحوها من الأحكام المقررة في الكتاب والسنّة .

ويشتمل النظام الاجتماعي في الإسلام أيضاً على جوانب مفتوحة للتغيير وفقاً للمصالح وال حاجات المستجدة ، وهي الجوانب التي سمح فيها الإسلام لولي الأمر أن يجتهد فيها وفقاً للمصلحة وال حاجة ، على ضوء الجانب الثابت من النظام . كما زود الجانب الثابت من النظام بقواعد تشريعية ثابتة في صيغها القانونية غير أنها تتکيف في تطبيقها بالظروف والملابسات وبذلك تحدد الأسلوب الصحيح لإشباع الحاجات الثابتة التي تتتنوع أساليب إشباعها بالرغم من ثباتها وذلك كقاعدة نفي الضرر في الإسلام ونفي الحرج في الدين .

* * *

وهكذا - وخلافاً للماركسية القائلة : بتبعة علاقات التوزيع ، وبالتالي النظام الاجتماعي كله لأشكال الانتاج - نستطيع ان نقرر : ان فصال علاقات التوزيع عن شكل الانتاج . فمن الممكن لنظام اجتماعي واحد ان يقدم للمجتمع الانساني علاقات توزيع صالحة له ، في مختلف ظروف الانتاج وأشكاله ، وليس كل نوع من علاقات التوزيع مرهوناً بشكل معين من أشكال الانتاج ، لا يسبقه ولا يتأنّر عنه كما ترى الماركسية .

وعلى هذا الأساس يختلف الإسلام والماركسية في نظرتهما إلى أنظمة التوزيع الأخرى التي طبقت في التاريخ ، وحكمهما في حق تلك الأنظمة . فالماركسية تدرس كل نظام للتوزيع من خلال ظروف الانتاج السائدة في المجتمع ، فتحكم بأنه نظام صالح إذا كان يواكب نمو القوى المنتجة ، وبأنه نظام فاسد يجب الثورة عليه إذا كان عقبة في طريقها الصاعد . ولهذا نجد أن الماركسية تبارك الرق على أبعد مدى وبأفظع صورة ، في المجتمع الذي يعيش على الانتاج اليدوي للإنسان ، لأن مثل هذا المجتمع لا يمكن أن يدفع إلى مضاعفة النشاط المنتج ، إلا إذا رفعت السيطرة على رؤوس الكثرة الكاثرة من أفراد . وأجبروا على العمل تحت وقع السيطرة ووخر الخنجر ، فمن يباشر عملية الإرهاب الهائل ويسك السوط بيده ، هو الرجل التقديمي والطليعية

الشورية في ذلك المجتمع ، لأنه الساهر دون وعي على تحقيق إرادة التاريخ .
واما ذاك الفرد الآخر الذي يستكشف عن الاشتراك في عملية الاسترقاق ،
ويترك هذه الفرصة الذهبية .. فهو جدير بكل النعوت التي يطلقها
الاشتراكيون اليوم على الرأسمالي ، لأنه رجل يعارض عملية التقدم البشري .

واما الاسلام فهو يحكم على كل نظام في ضوء صلته بال الحاجات الإنسانية
المتنوعة ، التي يجب على النظام تكيف الحياة تكييفاً يضمن إشباعها ، بوصفها
الأساس لشروع الحياة الاجتماعية . ولا يعتبر هذا الشكل او ذاك من أشكال
الانتاج مبرراً لقيام نظام اجتماعي وعلاقات توزيع لا تكفل إشباع تلك
ال حاجات ، لأنه ينكر تلك الصلة الحتمية المزعومة بين أشكال الانتاج والنظم
الاجتماعية .

* * *

والاسلام حين ينكر هذه الصلة لا يقرر ذلك نظرياً فحسب ، بل هو
يقدم الدليل العملي على ذلك من وجوده التاريخي . فقد سجل الاسلام في
تجربته الواقعية للحياة نصراً فكرياً وبرهاناً حياً ، على كذب تلك الصلة
المزعومة بين النظام الاجتماعي وأشكال الانتاج ، ودلل على ان الإنسانية
 تستطيع . ان تكيف وجودها الاجتماعي تكييفاً انقلابياً جديداً ، بينما يظل
أسلوبيها في الانتاج كما هو دونها تغيير .

فإن الواقع الاسلامي الذي عاشته الإنسانية لحظة قصيرة من عمر الزمن
المديد ، وأحدث فيها أروع تطوير شهدته الأسرة البشرية .. لم يكن هذا
الواقع الإنقلابي الذي خلق أمة ، وأقام حضارة ، وعدل من سير التاريخ ..
وليد أسلوب جديد في الانتاج ، او تغيير في أشكاله وقواه . ولم يكن من
الممكن في منطق التفسير الاشتراكي للتاريخ - الذي يربط النظام الاجتماعي
بوسائل الانتاج - ان يوجد هذا الإنقلاب الشامل ، الذي تدفق الى كل
جوانب الحياة دون ان يسبقه اي تحول أساسي في ظروف الانتاج .

وهكذا تحدى الواقع الاسلامي منطق الماركسية التاريخي ، في كل

حساباتها وفي كل شيء ، نعم في كل شيء . فقد تحداها في فكرة المساواة ، لأن الماركسية ترى ان فكرة المساواة من نتاج المجتمع الصناعي ، الذي يفتح عن الطبقة التي تحمل لواء المساواة وهي البورجوازية ، وليس من الممكن في رأيها حمل هذا اللواء قبل ان يبلغ التطور التاريخي هذه المرحلة الصناعية . ويقف الاسلام من هذا المنطق - الذي يرد كل وعي وفكرة الى تطور الانتاج - هازئاً ، لأنه استطاع ان يرفع لواء المساواة ، وان يفجر في الانسانية وعيها صحيحاً وإدراكاً شاملًا ، واستطاع أيضاً ان يعكس جوهرها في واقع العلاقات الاجتماعية ، بدرجة لم تصل اليها البورجوازية . استطاع ان يقوم بذلك كله قبل ان يأخذ الله بظهور الطبقة البورجوازية ، وقبل ان توجد شروطها المادية عشرة قرون .. فقد نادى بالمساواة يوم لم تكن قد وجدت الآلة فقال : (كلكم لأدم وأدم من تراب) . و(الناس سواسية كأسنان المشط) . (لا فضل لعربي على أعمامي إلا بالتفوى) .

فهل استوحى المجتمع الاسلامي هذه المساواة من وسائل الإنتاج البورجوازي ، التي لم تظهر الا بعد ذلك بآلف سنة؟ او استوحاهما من وسائل الزراعة والتجارة البدائية التي كان المجتمع الحجازي يعيش عليها ، وهي وسائل كانت توجد بدرجة أكثر نمواً وأعظم تطوراً في المجتمعات عربية وعالمية أخرى؟ ! فلماذا أوحت الى المجتمع الحجازي بفكرة المساواة ، وجندته للقيام بأروع دور تاريخي في سبيل تحقيق هذه الفكرة ، ولم تصنع ، نظير ذلك مع المجتمعات العربية في اليمن او الحيرة او الشام؟ !

ونحدى الاسلام أيضاً حسابات المادية التاريخية مرة أخرى ، فبشر مجتمع عالمي يجمع الانسانية كلها على صعيد واحد ، وعمل جاهداً في سبيل تحقيق هذه الفكرة ، في بيئة كانت تضج بالصراع القبلي ، وتزخر بآلاف المجتمعات العشائرية المتناقضة ، فقفز بتلك الوحدات الى وحدة إنسانية كبرى ، وتسامي بال المسلمين من فكرة المجتمع القبلي الذي تحده حدود الدم والقرابة والجوار ، الى فكرة المجتمع الذي لا يحده شيء من تلك الحدود ، وإنما تحده القاعدة الفكرية لسلام . فـأي أداة إنتاج حـولـت أولـئـكـ الذينـ كانواـ تـضـيقـ عـقوـفهمـ

عن فكرة المجتمع القومي ، فجعلتهم أئمة المجتمع العالمي والدعاة اليه في فترة قصيرة ؟ ! .

وتحدى الاسلام المنطق التاريخي المزعوم مرة ثالثة ، فيما أقام من علاقات التوزيع ، التي لم يكن من الممكن في حساب الاقتصاد الاشتراكي ، ان تقوم في مجتمع قبل ان يبلغ درجة من المرحلة الصناعية والآلية في الإنتاج . فقلص من دائرة الملكية الخاصة ، وضيق من مجالها ، وهذب من مفهومها ، ووضع لها الحدود والقيود ، وفرض عليها كفالة الفقراء ، ووضع الى جانبها الضمانات الكافية لحفظ التوازن والعدالة في التوزيع ، وسبق بذلك الشروط المادية - في رأي الماركسية - لهذا النوع من العلاقات . بينما يقول القرن الثامن عشر : (لا يجهل سوى الأبله ان الطبقات الدنيا يجب ان تظل فقيرة ، وإلا فانها لن تكون مجتهدة)^(١) . ويقول القرن التاسع عشر : (ليس للذى يولد في عالم تم امتلاكه حق في الغذاء اذا ما تذر عليه الظفر بوسائل عيشه عن طريق عمله او أهله ، فهو طفيلي على المجتمع لا لزوم لوجوده ، إذ ليس له على خوان الطبيعة مكان ، والطبيعة تأمره بالذهب ولا تتوان في تنفيذ أمرها هذا)^(٢) ، بينما يقول العالم هذا حتى بعد مجيء الاسلام بقرون ، يقول الاسلام - على ما جاء في الحديث - معلناً مبدأ الضمان الاجتماعي . (من ترك ضياعاً فعلي ضياعه ، ومن ترك دينه فعلي دينه) ، ويعلن الاقتصاد الاسلامي بوضوح : ان الفقر والحرمان ليس نابعاً من الطبيعة نفسها ، وإنما هو نتيجة سوء التوزيع والانحراف عن العلاقات الصالحة التي يجب ان تربط الأغنياء بالفقراء ، فيقول - على ما جاء في الحديث - : (ما جاع فقير إلا بما متع به غني) .

إن هذا الوعي الاسلامي لقضايا العدالة الاجتماعية في التوزيع ، الذي لم يوجد نظيره حتى في المجتمعات أرقى من المجتمع الاسلامي في شرطه المادية ، لا يمكن ان يكون وليد المحركات والتجارة البدائية او الصناعية

(١) النص لأحد كتاب القرن الثامن عشر وهو (ارثريونج) .

(٢) النص لـ (مالتس) الذي عاش في بداية القرن التاسع عشر .

اليدوية . وما اليها من وسائل المعيشة التي كانت كل المجتمعات تعرفها .

* * *

يقولون : إن هذا الوعي ، او هذا الانقلاب الاجتماعي ، بل هذا المد الاسلامي الهائل الذي امتد الى تاريخ العالم كله .. كان نتيجة للنمو التجاري وللأوضاع التجارية في مكة ، التي كانت تتطلب إنشاء دولة ثابتة وتدعيمها بكل منطلقاتها الاجتماعية والفكرية التي تلائم الوضع التجاري السائد !!

وحقاً إنه تفسير طريف ، ان يفسر هذا التحول التاريخي الشامل في حياة الانسانية كلها بالظروف التجارية لبلدة من بلاد جزيرة العرب .

ولا أدرى كيف سمحت الظروف التجارية لمكة بهذا الدور . التاريخي الجبار ، دون غيرها من البلاد العالمية والعربية ، التي شهدت مدنیات أضخم وشروطأً مادية أرقى ، وكانت تفوق مكة في ظروفها السياسية والاقتصادية ؟ ! أفلم يكن من المحتم في المدى للتأريخ ان ينبع التطور الاجتماعي الجديد من تلك البلاد ؟ ! فكيف استطاعت ظروف تجارية معينة في بلد كمكة ان تخلق تاريخاً إنسانياً جديداً . بينما عجزت عن مثل ذلك ظروف مشابهة ، او ظروف أكثر منها تطوراً ونموا ؟

فلشن كانت مكة تتمتع بظروف تجاري مناسب لمرور التجارة بها بين اليمن وسوريا ، فقد كان الانباط يتمتعون بظروف تجارية مهمة حين أنشأوا (بطرا) كمحطة للطرق التجارية ، وأنشأوا فيها مدنية من أرقى المدنیات العربية ، حتى امتد نفوذهم الى ما يجاورهم من البلاد ، وأقاموا فيها حاميات للقوافل التجارية واماكن لاستغلال المناجم ، وأصبحت مدینتهم رධأً من الزمن المدينة الرئيسية للقوافل ومركزأً تجاريأً مهماً ، وامتد نشاطهم التجاري الى مناطق واسعة ، حتى وجدت آثار تجارتھم في سلوقيہ وموانئ سوريا والاسكندرية ، وكانوا يتاجرون بالأفاویه من اليمن ، والحریر من الصين ، والحناء من عسقلان ، والزجاج وصیغ الارجوان من صیدا وصور ، واللؤلؤ من الخليج الفارسي ، والخزف من روما ، وينتجون في بلادهم الذهب والفضة والقار ،

وزيت السمسم وبالرغم من هذا المستوى التجاري والانتاجي الذي لم تصل اليه مكة ، ظلت الانباط في علاقاتها الاجتماعية كما هي ، تنتظر دور مكة الريانى في تطوير التاريخ .

وهذه الحيرة التي شهدت على عهد المنادرة رقياً كبيراً في الصناعة والتجارة . فقد ازدهرت فيها صناعة الأنسجة والأسلحة والخزف وأواني الفخار والنقوش ، واستطاع المنادرة ان يمدو نفوذهم التجارى الى أواسط وجنوب وغربى الجزيرة العربية ، وكانوا يرسلون قوافل تجارية الى الأسواق الرئيسية ، وهي تحمل متوجات بلادهم .

والحضارة التدميرية التي استمرت عدة قرون ، وازدهرت في ظلها التجارة وقامت علاقاتها التجارية ب مختلف دول العالم ، كالصين والهند وبابل والمدن الفنية وببلاد الجزيرة .

والحضارات التي حفل بها تاريخ اليمن منذ أقدم العهود . . .

إن دراسة تلك الحضارات والمدنية وظروفها التجارية والاقتصادية ، ومقارنتها بمكة في واقعها الحضاري والمدنى قبل الإسلام ، يبرهن على ان الانقلاب الاسلامي في العلاقات الاجتماعية والحياة الفكرية ، لم يكن مسألة شروط مادية وظروف اقتصادية وتجارية ، وبالتالي ان العلاقات الاجتماعية بما فيها علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الإنتاج والوضع الاقتصادي للقوى المنتجة .

أفليس من حق الإسلام بعد هذا كله ، ان يزييف بكل اطمئنان وثقة تلك الختمية التاريخية ، التي تربط كل أسلوب من أساليب التوزيع بأسلوب من أساليب الإنتاج ، ويعلن بالدليل المادي المحسوس : ان النظام يقوم على أسس فكرية وروحية ، وليس على الطريقة المادية في كسب حاجات الحياة !؟ .

المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام، وحلوها

ما هي المشكلة الاقتصادية؟

تفق التيارات الفكرية في الحقل الاقتصادي جيئاً على : ان في الحياة الاقتصادية مشكلة يجب ان تعالج ، وختلف - بعد ذلك - في تحديد طبيعة هذه المشكلة ، والطريقة العامة لعلاجها .

بالرأسمالية تعتقد : ان المشكلة الاقتصادية الأساسية هي قلة الموارد الطبيعية نسبياً ، نظراً الى ان الطبيعة محدودة ، فلا يمكن ان يزداد في كمية الأرض التي يعيش عليها الإنسان ، ولا في كمية الثروات الطبيعية المتنوعة المخبأة فيها ، مع ان الحاجات الحياتية للإنسان تنمو باطراد ، وفقاً لتقدير المدنية وازدهارها ، الأمر الذي يجعل الطبيعة عاجزة عن تلبية جميع تلك الحاجات بالنسبة الى الأفراد كافة ، فيؤدي ذلك الى التزاحم بين الأفراد على إشباع حاجاتهم ، وتنشأ عن ذلك المشكلة الاقتصادية .

فال المشكلة الاقتصادية في رأي الرأسمالية هي : ان الموارد الطبيعية للثروة لا تستطيع ان توافق المدنية ، وتضمن إشباع جميع ما يستجد خلال التطور المدنى من حاجات ورغبات .

والماركسيه ترى : ان المشكلة الاقتصادية دائمًا هي مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع . فمتي تم الوفاق بين ذلك الشكل وهذه العلاقات ساد الاستقرار في الحياة الاقتصادية ، مهما كانت نوعية النظام الاجتماعي الناتج عن التوفيق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع .

واما الإسلام فهو لا يعتقد مع الرأسمالية : ان المشكلة مشكلة الطبيعة وقلة مواردها ، لأنه يرى ان الطبيعة قادرة على ضمان كل حاجات الحياة ، التي يؤدي عدم اشباعها الى مشكلة حقيقة في حياة الإنسان .

كما لا يرى الإسلام أيضاً : ان المشكلة هي اتناقض بين شكل الانتاج وعلاقة التوزيع ، كما تقرر الماركسية .. وإنما المشكلة - قبل كل شيء - مشكلة الإنسان نفسه ، لا الطبيعة ، ولا أشكال الانتاج .

وهذا ما يقرره الإسلام في الفقرات القرآنية التالية :

﴿الله الذي خلق السماوات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهر وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهر ، وأتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الإنسان لظلوم كفار﴾^(١) .

فهذه الفقرات الكريمة تقرر بوضوح : ان الله تعالى قد حشد للإنسان في هذا الكون الفسيح كل مصالحة ومنافعه ، ووفر له الموارد الكافية لإمداده ب حياته وحاجاته المادية .. ولكن الإنسان هو الذي ضيّع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له ، بظلمه وكفرانه ﴿إن الإنسان لظلوم كفار﴾ . فظلم الإنسان في حياته العملية وكفرانه بالنعمة الإلهية ، هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الإنسان .

ويتجسد ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي : في سوء التوزيع . ويتجسد كفرانه للنعمة : في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها .

فحين يُحيي الظلم من العلاقات الاجتماعية للتوزيع ، وتجند طاقات

(١) إبراهيم : ٣٣ - ٣٥ .

الانسان للاستفادة من الطبيعة واستثمارها . تزول المشكلة الحقيقة على الصعيد الاقتصادي .

وقد كفل الإسلام محظوظاً ، بما قدمه من حلول لمشاكل التوزيع والتداول ، وعالج جانب الكفران : بما وضعه للانتاج من مفاهيم وأحكام . وهذا ما سنشرحه فيما يلي ، بالقدر الذي يتصل بالسبب الأول من المشكلة الاجتماعية في نظر الإسلام ، وهو الظلم في مجالات التوزيع والتداول . واما موقف الإسلام من السبب الثاني وهو كفران النعمة ، فسوف نتناوله بالدرس في بحث مقبل ، أعددناه لعرض موقف الإسلام من الإنتاج وأحكامه ومفاهيمه عنه .

جهاز التوزيع

بالنسبة الى مجالات التوزيع منيت الإنسانية على مر التاريخ بألوان من الظلم ، اقىام التوزيع تارة : على أساس فردي بحت ، وأخرى على أساس لا فردي خالص . فكان الأول تعدياً على حقوق الجماعة وكان الثاني بخساً لحقوق الفرد .

وقد وضع الإسلام جهاز التوزيع للمجتمع الإسلامي بالشكل الذي تلتقي فيه حقوق الفرد بحقوق الجماعة . فلم يخل بين الفرد وحقه واسباب ميلوه الطبيعية ، كما لم يسلب الجماعة كرامتها ولم يهدد حياتها ، وبذلك امتاز عن أجهزة التوزيع المختلفة ، التي جربها الانسان على مر التاريخ .

وجهاز التوزيع في الإسلام يتكون من أداتين رئيسيتين ، وهما : العمل وال الحاجة . ولكل من الأداتين دورهما الفعال في الحقل العام للثروة الإجتماعية .

وسوف نتناول كلاً من الأداتين بالدرس ، لنعرف دورها الذي تؤديه في مجال التوزيع ، مع المقارنة بين مكانة العمل وال الحاجة في جهاز التوزيع

الإسلامي للثروة ، ومكانتها في التصاميم والنظريات الأخرى للتوزيع ، التي تقوم على أساس شيوعية واشتراكية ورأسمالية .

□ دور العمل في التوزيع

لكي نعرف دور العمل في التوزيع ، يجب ان ندرس الصلة الاجتماعية بين العمل والثروة التي يتوجهها . فالعمل ينصب على مختلف المواد الطبيعية : فيستخرج المعدن من الأرض ، ويقطع الخشب من الأشجار ، ويفوض على اللؤلؤ في البحر ، ويصطاد طائراً من الجو .. الى غير ذلك من الثروات والممواد التي يحصل عليها الإنسان من الطبيعة عن طريق العمل . والسؤال الذي نعالجه بهذا الصدد هو : ماذَا تكتسب المادة من طابع اجتماعي بسبب العمل ؟ وما هي علاقة العامل بالثروة التي حصل عليها عن طريق عمله ؟ .

فهناك الرأي القائل : بانقطاع الصلة الاجتماعية بين العمل و(العامل) وموضوعه ، فليس للعمل او العامل من حق الا في إشباع حاجته منها كان عمله ، لأن العمل ليس إلا وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للمجتمع ، فيكافئه عليها المجتمع بضمان حاجاته .

ويتفق هذا الرأي مع وجهة نظر الاقتصاد الشيوعي ، فان الاقتصاد الشيوعي ينظر الى المجتمع بوصفه كائناً كبيراً يذوب فيه الأفراد ، ويحتل كل فرد منه موضع الخلية في الكائن العضوي الواحد . وعلى أساس هذه النظرة التي تصهر الأفراد في البوتقة الاجتماعية الكبرى ، وتذيبهم في العملاق الكبير .. لا تبدو الأعمال التي يقوم بها أفراد المجتمع أعمالاً لأفراد ، لأن الأفراد قد ذابوا جميعاً ضمن الكائن الكبير . فتنقطع بذلك صلة العامل بنتائج عمله ، ويصبح المجتمع هو العامل الحقيقي والمالك لنتائج عمل الأفراد جميعاً ، وليس للأفراد الا إشباع حاجاتهم ، وفقاً للصيغة الشيوعية - التي مرت بنا سابقاً في دراستنا للمادية التاريخية - : (من كل وفقاً لطاقته ولكل وفقاً لحاجته) . فالأفراد في المجتمع الشيوعي يشبهون تماماً الأجزاء التي يتكون منها جهاز ميكانيكي ، فان كل جزء في الجهاز له الحق في استهلاك ما يحتاجه من

زيت ، وعليه القيام بوظيفته الخاصة ، وبذلك قد تستهلك الأجزاء الميكانيكية جيئاً حظوظاً متساوية من الزيت بالرغم من اختلاف وظائفها في أهميتها وتعقيدها . وكذلك أفراد المجتمع يعطى كل منهم في نظام التوزيع الشيوعي (وفقاً لحاجته) ، وإن اختلفوا في مدى مساهمتهم العملية في إنتاج الشروة . فالشخص يعمل ولكنه لا يملك ثمرة عمله ولا يختص بنتائجه ، وإنما له الحق في إشباع حاجته سواء زاد ذلك على عمله أم قل عنه^(١) .

وعلى هذا الأساس يصبح موقف العمل من التوزيع سليماً . فهو في ضوء المفهوم الشيوعي أداة انتاج للسلع ، وليس أداة توزيع لها ، وإنما الحاجة وحدها هي التي تقرر الطريقة التي يتم بها توزيع السلع على أفراد المجتمع ، وهذا يختلف أفراد المجتمع في حظهم من التوزيع ، وفقاً لاختلاف حاجاتهم ، لا لاختلاف أعمالهم .

وأما الاقتصاد الاشتراكي الماركسي ، فهو يحدد صلة العامل بنتيجة عمله في ضوء مفهومه الخاص عن القيمة . فهو يرى : أن العامل هو الذي يخلق القيمة التبادلية للمادة التي ينفق فيها عمله ، فلا قيمة للمادة بدون العمل البشري المتجسد فيها . وما دام العمل هو الينبوع الأساسي للقيمة ، فيجب أن يكون توزيع القيم المنتجة في مختلف فروع الشروة على أساس العمل ، فيملك كل عامل نتيجة عمله والمادة التي انفق عمله فيها ، لأنها أصبحت ذات قيمة بسبب العمل وينتزع عن ذلك : أن (لكل حسب عمله) لا حسب حاجته ، لأن من حق كل عامل أن يحصل على ما خلق من قيم . ولما كان العمل هو الخلاق الوحيد للتقييم ، فهو الآداة الوحيدة للتوزيع . وبينما كانت آداة التوزيع في المجتمع الشيوعي هي الحاجة ، يصبح العمل آداة التوزيع الأساسية في المجتمع الاشتراكي .

واما الإسلام فيختلف عن الاقتصاد الشيوعي والاشتراكي معاً .

(١) هذا في الاتجاهات الشيوعية غير الماركسية ، وأما الماركسيبة فلها طريقتها الخاصة في تبرير ذلك على ضوء مفهومها التاريخي عن المرحلة الشيوعية ، راجع ص (٢٢٠ - ٢٢١) من هذا الكتاب .

فهو يخالف الشيوعية في قطعها الصلة بين عمل الفرد ونتائج عمله ، وتأكيدها على المجتمع بوصفه المالك الوحيد لنتائج أعمال الأفراد جميعاً ، لأن الإسلام لا ينظر إلى المجتمع بصفته كائناً كبيراً يختفي من وراء الأفراد ، ويحركها في هذا الاتجاه وذلك ، بل ليس المجتمع إلا الكثرة الكاثرة من الأفراد فالنظرة الواقعية إنما تنصب على الأفراد بوصفهم بشراً يتحركون ويعملون ، فلا يمكن بحال من الأحوال ان تقطع الصلة بين العامل ونتيجة عمله .

ويختلف الإسلام أيضاً عن الإقتصاد الاشتراكي ، القائل : الفرد هو الذي يمنع المادة قيمتها التبادلية بعمله ، فالمواد الطبيعية كالخشب والمعادن وغير ذلك من ثروات الطبيعة .. لا تستمد قيمتها - في رأي الإسلام - من العمل ، بل قيمة كل مادة حصيلة الرغبة الاجتماعية العامة في الحصول عليها ، كما أوضحنا ذلك في دراستنا للماديات التاريخية .

إنما العمل في نظر الإسلام سبب لملكية العامل لنتيجة عمله ، وهذه الملكية الخاصة القائمة على أساس العمل ، تعبير عن ميل طبيعي في الإنسان إلى تملك نتائج عمله ، ومفرد هذا الميل إلى شعور كل فرد بالسيطرة على عمله ، فان هذا الشعور يوحى طبيعياً بالميل إلى السيطرة على نتائج العمل ومكاسبه ، وبذلك تكون الملكية القائمة على أساس العمل حقاً للإنسان ، نابعاً من مشاعره الأصلية . وحتى المجتمعات التي تحدثنا الشيوعية عن انعدام الملكية الخاصة فيها ، لا تدحض حق الملكية القائم على أساس العمل بوصفه تعبيراً عن ميل أصيل في الإنسان .. وإنما تعني أن العمل في تلك المجتمعات كان يحمل طابعاً اشتراكياً ، فكانت الملكية القائمة على أساسه اشتراكية أيضاً . فالحقيقة هي الحقيقة ، والميل الطبيعي إلى التملك على أساس العمل ثابت على أي حال ، وإن اختلفت نوعية الملكية لاختلاف شكل العمل : من ناحية كونه فردياً أو اجتماعياً .

فالعمل إذن أساس لملك العامل في نظر الإسلام ، وعلى هذا الأساس فهو أداة رئيسية في جهاز التوزيع الإسلامي ، لأن كل عامل يحظى بالثروات الطبيعية التي يحصل عليها بالعمل ، ويمتلكها وفقاً لقاعدة إن العمل سبب الملكية .

وهكذا نستطيع ان نستخلص في النهاية المواقف المذهبية المختلفة ، من
الصلة الاجتماعية بين الفرد العامل ونتيجة عمله .

فالقاعدة الشيوعية في هذا المجال : (إن العمل سبب لتملك المجتمع لا
الفرد) .

والقاعدة الاشتراكية : (إن العمل سبب لقيمة المادة ، وبالتالي سبب
تملك العامل لها) .

والقاعدة الإسلامية : (إن العمل سبب لتملك العامل للمادة ،
وليس سبباً لقيمتها) . فالعامل حين يستخرج المؤثر لا يتحمّل عمله هذا
قيمتها ، وإنما يملّكه بهذا العمل

□ دور الحاجة في التوزيع

إن العمل هو الأداة الرئيسية الأولى في جهاز التوزيع ، بوصفه أساساً
للملكية كما عرفنا قبل لحظة . والأداة الأخرى التي تساهم في عملية التوزيع
مساهمة رئيسية هي الحاجة .

والدور المشترك الذي يؤديه العمل وال الحاجة معاً في هذا المجال ، هو الذي
يمهد الشكل الأولي العام للتوزيع في المجتمع الإسلامي .

ويكفي لإيضاح هذا الدور المشترك الذي تساهم فيه الحاجة ان نقسم
أفراد المجتمع الى ثلاثة فئات : فإن المجتمع يحتوي عادة على فئة قادرة - بما
تتمتع به من مواهب وطاقات فكرية وعملية - على توفير معيشتها في مستوى
مرفه غني ، وفئة أخرى تستطيع ان تعمل ، ولكنها لا تنجح في عملها إلا ما
يشبه ضروراتها ويوفر لها حاجاتها الأساسية ، وفئة ثالثة لا يمكنها ان تعمل
لضعف بدني او عاشه عقلية . وما إلى ذلك من الأسباب التي تشنّل نشاط
الإنسان ، وتقدّف به خارج نطاق العمل والإنتاج .

فعلى أساس الاقتصاد الإسلامي تعتمد الفئة الأولى في كسب نصيبها من
التوزيع على العمل ، بوصفه أساساً للملكية وأداة رئيسية للتوزيع ، فيحصل

كل فرد من هذه الفئة على حظه من التوزيع وفقاً لإمكاناته الخاصة ، وإن زاد ذلك على حاجاته ، ما دام يستخدم إمكاناته في الحدود التي يضعها الاقتصاد الإسلامي للنشاطات الاقتصادية للأفراد . فالحاجة إذن لا تعمل شيئاً بالنسبة إلى هذه الفئة ، وإنما العمل . هو أساس نصيبها من التوزيع .

وبينما تعتمد الفئة الأولى على العمل وحده ، يرتكز دخل الفئة الثالثة وكيانها الاقتصادي في الإسلام على أساس الحاجة وحدها ، لأن هذه الفئة عاجزة عن العمل ، فهي تحصل على نصيب من التوزيع يضمن حيائنا كاملة على أساس حاجتها ، وفقاً لمبادئ الكفالة العامة والتضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي

وأما الفئة الثانية : التي تعمل ولا تخفي من عملها إلا الحد الأدنى من المعيشة ، فهي تعتمد في دخلها على العمل وال الحاجة معاً . فالعمل يكفل لها معيشتها الضرورية ، وال الحاجة تدعوا . وفقاً لمبادئ الكفالة والتضامن - إلى زيادة دخل هذه الفئة ، بأساليب وطرق محددة في الاقتصاد الإسلامي كما سيأتي ، ليتاح لأفراد هذه الفئة العيش بالدرجة العامة من الرفاه .

ومن خلال هذا نستطيع ان ندرك اوجه الاختلاف بين دور الحاجة في الاقتصاد الإسلامي بصفتها أداة توزيع ودورها في المذاهب الاقتصادية الأخرى .

□ الحاجة في نظر الاسلام والشيوخية

تعتبر الحاجة في نظر الشيوخية - القائلة : ان من كل وفقاً لطاقته ولكل وفقاً لحاجته - وحدها هي المعيار الأساسي في توزيع الناتج على الأفراد العاملين في المجتمع فلا تسمح للعمل بمحاجة ملكية أوسع نطاقاً من حاجة العامل .. بينما يعترف الإسلام بالعمل بوصفه أداة للتوزيع إلى جانب الحاجة ، ويستند إليه دوراً إيجابياً في هذا المضمار ، وبذلك يفتح المجال في الحياة الاقتصادية لظهور كل الطاقات والمواهب ونموها ، على أساس من التنافس والسباق ، ويدفع الأفراد المهووبين إلى إنساق كل إمكاناتهم في مضمار المدنية والاقتصاد

وعلى العكس من ذلك الشيوعية ، فإنها باقامتها للتوزيع على أساس حاجة العامل وحدها دون نوعية عمله ونشاطه ، تؤدي إلى تجريد الدوافع الطبيعية في الإنسان الباعثة على الجد والنشاط ، فإن الذي يبعث الفرد على ذلك إنما هو في الحقيقة مصلحته الخاصة ، فإذا جرد العمل عن وصفه أداة توزيع واحتذت الحاجة وحدها مقاييسًا لنصيب كل فرد ، كما تصنع الشيوعية ، كان في ذلك القضاء على أهم قوة دافعة بالجهاز الاقتصادي إلى الأمام ، ومحركه له في اتجاه متضاد .

□ ————— الحاجة في نظر الإسلام والاشتراكية الماركسية

تعتمد الاشتراكية القائلة - : من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله - على العمل بصفته الجهاز الأساسي للتوزيع ، فلكل عامل الحق في نتيجة عمله مهما كانت هذه النتيجة ضئيلة أو كبيرة . وبذلك يلغى دور الحاجة في التوزيع ، فلا يقف نصيب العامل عند حاجته إذا كان يتبع في عمله أكثر من حاجته ، كما لا يحظى العامل بما يشبع حاجته كاملة إذا قصر به عمله عن تقديم خدمة إنتاجية ترازي ذلك ، فلكل فرد إذن قيمة عمله مهما كانت حاجته ومهما حققه العمل من قيمة .

وهذا يختلف عن وجهة نظر الإسلام في الحاجة ، فإن لها في رأيه دوراً إيجابياً مهماً ، لأنها وإن لم تكن سبباً لحرمان العامل الموهوب من ثمار عمله إذا زادت عن حاجته . غير أنها سبب فعال في التوزيع بالنسبة إلى الفئة الثانية من فئات المجتمع ، التي استعرضناها قبل دقائق ، وهي الفئة التي لا تملك من القدرة الفكرية والجسدية إلا الدرجة التي تسمح لها بالحصول على الحد الأدنى من ضرورات الحياة فان هذه الفئة على الأسس الاشتراكية الماركسية للاقتصاد يجب أن تقنع بثمار عملها الضئيلة ، وتستسيغ الفوارق الكبيرة بين مستوى معيشتها ومستوى المعيشة العام للفئة الأولى ، القادرية على كسب العيش المرفه ، لأن العمل وحده هو الذي يمارس التوزيع في ظل الاشتراكية ، فلا يمكن للعامل أن يطمع بأكثر من العيش الذي يرشحه له عمله . وأما في ظل الاقتصاد الإسلامي فالامر مختلف ، لأن الإسلام لم يكتف بالعمل وحده

لتنظيم جهاز التوزيع بين العاملين ، بل جعل للحاجة نصيباً من ذلك ، واعتبر عجز الفئة الثانية عن تحقيق المستوى العام للرفاه لوناً من الحاجة ، ووضع الأساليب والطرق المعينة لمعالجة هذه الحاجة . فالعامل الموهوب الطيب الحظ لن يحرم مما زاد على حاجته من نتاج عمله ، ولكن العامل الذي لم ينبع إلا الحد الأدنى من الطاقة العملية ، سوف يحصل على نصيب أكبر من نتاجه .

وهناك نقطة خلاف فكري أخرى بين الإسلام والاشراكية الماركسية ، حول الفئة الثالثة من فئات المجتمع الثلاث ، التي حرمت من العمل بسبب طبيعة تكوينها الفكري والجسدي . والاختلاف بين الإسلام والاشراكية الماركسية حول هذه الفئة المحرومة ينبع من تناقض مفاهيمهما عن علاقات التوزيع .

وأنا لا أريد أن أتناول بهذا الصدد موقف العالم الاشتراكي اليوم من الفئة الثالثة ، ولا أحاول ان أكرر المزاعم القائلة : ان الفرد العاجز عن العمل محكوم عليه في المجتمعات الاشتراكية بالموت جوعاً ، لأنني أريد ان أدرس المسألة من الوجهة النظرية لا التطبيقية ، ولا أريد ان أتحمل مسؤولية تلك المزاعم التي يردها أعداء العالم الاشتراكي عنه .

فمن الناحية النظرية لا يمكن للاقتصاد الاشتراكي الماركسي ان يفسر حق الفئة الثالثة في الحياة ، ويسير حصولها على نصيب من الناتج العام في عملية التوزيع ، لأن التوزيع لا يقوم في رأي الماركسية على أساس خلقي ثابت ، وإنما يحدد وفقاً لحالة الصراع الطبقي في المجتمع التي يمليها شكل الانتاج السائد ، ولذلك تؤمن الماركسية : ان الرق وموت الرقيق تحت السيطرة وحرمانه من ثمرات عمله .. كان شيئاً سائغاً في ظروف الصراع الطبقي بين السادة والعبيد .

وعلى هذا الأساس الماركسي يجب ان يدرس حظ الفئة الثالثة من التوزيع في ضوء مركزها الطبقي ، ما دامت حظوظ الأفراد في التوزيع تحدد وفقاً

لراكيزهم الطبقية في المعرك الاجتماعي .

ولما كانت الفئة الثالثة مجردة عن ملكية وسائل الإنتاج وعن طاقة العمل المنتج ، فهي لا تدرج ضمن إحدى الطبقتين المتصارعتين : (الطبقة الرأسمالية والطبقة العاملة) ، ولا تشكل جزءاً من الطبقة العاملة في دور انتصار العمال وإنشاء المجتمع الاشتراكي .

وإذا كان الأفراد العاجزون بطبعتهم عن العمل منفصلين عن الصراع الطبقي بين الرأسماليين والعمال ، وبالتالي عن الطبقة العاملة التي تسيطر على وسائل الإنتاج في المرحلة الاشتراكية فلا يوجد أي تفسير علمي على الطريقة الماركسية يبرر نصيب هؤلاء من التوزيع ، وحقهم في الحياة وفي الشروة التي سيطرت عليها الطبقة العاملة ، ما داموا خارج نطاق الصراع الطبقي . . . وهكذا لا تستطيع الماركسية ان تبرر بطرقها الخاصة ضمان حياة الفئة الثالثة ومعيشتها في المرحلة الاشتراكية .

واما الإسلام فهو لا يحدد عملية التوزيع على أساس الصراع الطبقي في المجتمع ، وإنما يحددها في ضوء المثل الأعلى للمجتمع السعيد ، وعلى أساس من القيم الخلقية الثابتة التي تفرض توزيع الشروة بالشكل الذي يضمن تحقيق تلك القيم وإيجاد ذلك المثل ، وتقليل آلام الحرمان بأكبر درجة ممكنة .

وعملية التوزيع التي ترتكز على هذه المفاهيم تتسع بطبيعة الحال للفئة الثالثة ، بوصفها جزءاً من المجتمع الإنساني الذي يجب ان توزع فيه الشروة ، بشكل يقلص آلام الحرمان الى أبعد حد ممكن ، تحقيقاً للمثل الأعلى للمجتمع السعيد ، وللقيم الخلقية التي يقيم الإسلام العلاقات الاجتماعية عليها . ويصبح من الطبيعي عندئذ ان تعتبر حاجة هذه الفئة المحرومة سبباً كافياً لحقها في الحياة ، وأداة من أدوات التوزيع : (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) .

□ ————— الحاجة في نظر الإسلام والرأسمالية
وأما الاقتصاد الرأسمالي بشكله الصريح فهو على النقيض من الإسلام

تماماً في موقفه من الحاجة ، فإن الحاجة في المجتمع الرأسمالي ليست من الأدوات الإيجابية للتوزيع ، وإنما هي أداة ذات صفة مناقضة ودور إيجابي معاكس لدورها في المجتمع الإسلامي . فهي كلما اشتدت عند الأفراد إنخفض نصيبهم من التوزيع ، حتى يؤدي الإنخفاض في نهاية الأمر إلى انسحاب عدد كبير منهم عن مجال العمل والتوزيع . والسبب في ذلك : ان انتشار الحاجة وشدها يعني : وجود كثرة من القوى العاملة المعروضة في السوق الرأسمالية ، تزيد عن الكمية التي يطلبها أرباب الأعمال ، ونظراً إلى أن الطاقة الإنسانية سلعة رأسمالية تحكم في مصيرها قوانين العرض والطلب ، كما تحكم في سائر سلع السوق .. فمن الطبيعي ان ينخفض أجر العمل تبعاً لزيادة العرض على الطلب ، ويستمر الانخفاض وفقاً لهذه الزيادة ، وحين ترفض السوق الرأسمالية امتصاص كل الكمية المعروضة من القوى العاملة ، ويعني عدد كبير من ذوي الحاجة بالبطالة نتيجة لذلك ، يتحتم على هذا العدد الكبير ان يفعل المستحيل في سبيل ان يبقى حياً ، او يتحمل آلام الحرمان والموت جوعاً .

وهكذا فإن الحاجة لا تعني شيئاً إيجابياً في التوزيع الرأسمالي ، وإنما تعني وفرة في المعروض من القوى العاملة ، وليس أمام كل سلعة تمنى بزيادة العرض على الطلب إلا ان ينخفض ثمنها ويحمد إنتاجها حتى تستهلك ، وتصبح النسبة بين العرض والطلب .

فالحاجة في المجتمع الرأسمالي تعني : إنسحاب الفرد من مجال التوزيع ، وليس أداة للتوزيع .

□ الملكية الخاصة

حينما قرر الإسلام : ان العمل سبب للملكية وفقاً للميل الطبيعي في الإنسان الى تملك نتائج عمله ، واتخذ من العمل على هذا الأساس أداة رئيسية للتوزيع .. انتهى من ذلك الى أمرتين :

أحدهما : السماح بظهور الملكية الخاصة على الصعيد الاقتصادي . فان

العمل إذا كان أساساً للملكية ، فمن الطبيعي ان توجد للعامل ملكية خاصة للسلع التي تدخل في إيجادها وجعلها مالاً، مثل المزروعات والمنسوجات وما شاكلها .

ونحن حين نقرر : ان تملك الإنسان العامل للأموال التي أنتجهما . تعبر عن ميل طبيعي فيه يعني بذلك : ان في الإنسان ميلاً طبيعياً الى الاختصاص بنتائج عمله عن الآخرين ، الأمر الذي يعبر عنه في المدلول الاجتماعي : بالتملك ، وأما نوعية الحقوق التي تترتب على هذا الاختصاص فلا تقرر وفقاً لميل طبيعي ، وإنما يقررها النظام الاجتماعي وفقاً لما يتباين من أفكار ومصالح . فمثلاً : هل من حق العامل الذي تملك السلعة بالعمل ، ان يبذر بها ما دامت مالاً خاصاً به ؟ او هل من حقه ان يستبدلها بسلعة أخرى ، او ان يتجر بها وينمي ثروته عن طريق جعلها رأس مال تجاري او ربوبي ؟ .. إن الجواب على هذه الأسئلة وما شاكلها يقرر النظام الاجتماعي الذي يحدد للملكية الخاصة حقوقها ، ولا يتصل بالفطرة والغريزة .

ولأجل هذا تدخل الإسلام في تحديد حقوق الاختصاص هذه ، فأنكر بعضها واعترف بالبعض الآخر ، وفقاً للمثل والقيم التي يتباينها . فقد أنكر مثلاً حق المالك في التبذير بماليه او الاسراف به في مجال الانفاق ، وأقر حقه في الاستمتاع به دون تبذير او إسراف ، وأنكر حق المالك في تنمية أمواله التي يملكتها عن طريق الربا ، وأجاز له تنميتها عن طريق التجارة ضمن حدود وشروط خاصة وتباعاً لنظرياته العامة في التوزيع التي سوف ندرسها في الفصول المقبلة إن شاء الله .

* * *

والامر الآخر الذي يستنتاج من قاعدة : إن العمل سبب الملكية : هو تحديد مجال الملكية الخاصة وفقاً لمقتضيات هذه القاعدة . فان العمل إذا كان هو الأساس الرئيسي للملكية الخاصة ، فيجب ان يقتصر نطاق الملكية الخاصة على الأموال التي يمكن للعمل ان يتدخل في إيجادها او تركيبها ، دون الأموال التي ليس للعمل فيها أدنى تأثير .

وعلى هذا الأساس تنقسم الأموال بحسب طبيعة تكوينها وإعدادها : الى ثروات خاصة وعامة .

فالثروات الخاصة : كل مال يتكون او يتکيف طبقاً للعمل البشري الخاص المنفق عليه ، كالمزروعات والمنسوجات ، والثراء التي أنفق عمل في سبيل استخراجها من الأرض والبحر او اقتناصها من الجو فإن العمل البشري يتدخل هنا : إما في تكوين نفس المال كعمل الزراعي بالنسبة الى الناتج الزراعي ، وإما في تکيف وجوده وإعداده بالصورة التي تسمح بالاستفادة منه ، كالعمل المبذول في إستخراج الكهرباء من القوى المنتشرة في الطبيعة ، او اخراج الماء او البترول من الأرض . فالطاقة الكهربائية والكميات المستخرجة من الماء او البترول .. ليست مخلوقة للعمل البشري ، ولكن العمل هو الذي كيفها وأعدها بالصورة التي تسمح بالاستفادة منها .

وهذه الثروات التي يدخل العمل البشري في حسابها هي المجال المحدد في الإسلام للملكية الخاصة ، أي النطاق الذي سمح الإسلام بظهور الملكية الخاصة فيه ، لأن العمل أساس الملكية ، وما دامت تلك الأموال ممتزجة بالعمل البشري فللعامل أن يتطلّبها ، ويستعمل حقوق التملك من استمتعان واتجار وغيرهما .

واما الثروات العامة فهي : كل ما لم تتدخل اليد البشرية فيه كالأرض ، فإنها مال لم تصنّعه اليد البشرية ، والإنسان وإن كان يتدخل أحياناً في تکيف الأرض بالكيفية التي تجعلها صالحة للزراعة والاستثمار ، غير ان هذا التکيف محدود مهما فرض أمه ، فان عمر الأرض أطول منه ، فهو لا يعود ان يكون تکيفاً لفترة محدودة من عمر الأرض . وتشابه الأرض في ذلك رقبة المعادن والثروات الطبيعية الكامنة فيها ، فان مادة هذه المعادن الكامنة في الأرض ليست مدينة للعمل البشري في تكوينها او تکيفها ، وإنما يتدخل العمل في الكميات المستخرجة منها ، التي ينفق جهد في سبيل إخراجها وفصلها عن بقية المواد الأرضية .

وهذه الشروط العامة بحسب طبيعتها - او عنوانها الأولى كما يقول الفقهاء - ليست مملوكة ملكية خاصة لفرد من الأفراد لأن أساس الملكية الخاصة هو العمل ، فالأموال التي لا يمتزج بها العمل لا تدخل في المجال المحدد للملكية الخاصة ، وإنما هي أموال مباحة إباحة عامة او مملوكة ملكية عامة .

فالأرض مثلاً - ، بوصفها مالاً لا تدخل للعمل البشري فيه - لا تملك ملكية خاصة . والعمل الذي يبذل في إحياء الأرض وإعدادها ، لما كان تكييفاً مؤقتاً بمدة محددة أقصر من عمر الأرض .. فهو لا يدرج الأرض في مجال الملكية الخاصة ، وإنما يجعل للعامل حقاً في الأرض يسمح له بالانتفاع بها ، ومنع الآخرين من مزاحمته في ذلك ، لأنه يمتاز عليهم بما أنفق على الأرض من طاقة . فمن الظلم أن يساوي بين الأيدي التي عملت وتعبت ، وبين أيدي أخرى لم تعمل في الأرض ولم تتعب في سبيلها فلأجل ذلك ميز العامل بحق في الأرض دون أن يسمح له بمتلكتها ، ويستمر هذا الحق ما دامت الأرض متکيفة وفقاً لعمله ، فإذا أهمل الأرض سقط حقه الخاص .

وهكذا يتضح ان القاعدة العامة هي : ان الملكية الخاصة لا تظهر الا في الأموال التي امتزجت في تكوينها وتكييفها بالعمل البشري ، دون الأموال والشروط الطبيعية التي لم تمتزج بالعمل ، لأن سبب الملكية الخاصة هو العمل ، فما لم يكن المال مندرجاً ضمن نطاق العمل البشري لا يدخل في مجال الملكية الخاصة .

وللقاعدة بالرغم من ذلك استثناءاتها ، لاعتبارات تتعلق بمصلحة الدعوة الاسلامية كما سنشير اليه فيما يأتي .

_____ □ الملكية اداة ثانوية للتوزيع

ويأتي بعد العمل وال الحاجة دور الملكية بوصفها أداة ثانوية للتوزيع .

وذلك ان الإسلام حين سمح بظهور الملكية الخاصة على أساس العمل ، خالف الرأسمالية والماركسية معاً في الحقوق التي منحها للملك ، وال مجالات

التي فسح لها بمارستها . فلم يسمح له باستخدام ماله في تنمية ثروته سماحاً مطلقاً دون تحديد ، كما صنعت الرأسمالية : فأجازت كل ألوان الربح . ولم يغلق عليه فرصة الربح نهائياً ، كما تفعل الماركسية : إذ تحرم الربح والاستثمار الفردي لل个别 ٰلما مختلف أشكاله .. وإنما وقف الإسلام موقفاً وسطاً : فحرم بعض ألوان الربح كالربح الربوي ، وسمح ببعض آخر كالربح التجاري .

وهو في تحريمه لبعض ألوان الربح يعبر عن خلافه الأساسي مع الرأسمالية في الحرية الاقتصادية ، التي مر بنا نقدها في بحث (مع الرأسمالية) ، بوصفها أساساً للتفكير المذهبي الرأسمالي .

وسوف ندرس في بحوث مقبلة بعض ألوان الربح المحرم في الإسلام ، كالربح الربوي ، ووجهة نظر الإسلام ، في إلغائه .

كما ان الإسلام في سماحة بالربح التجاري يعبر عن خلافه الأساسي مع الماركسية ، في مفهومها عن القيمة والقيمة الفائضة ، وطريقتها الخاصة في تفسير الأرباح الرأسمالية ، كما مر بنا في دراستنا للمادية التاريخية .

وباعتراف الإسلام بالربح التجاري أصبحت الملكية بنفسها أداة لتنمية المال ، عن طريق الاتجاه وفقاً للشروط والحدود الشرعية ، وبالتالي أداة ثانوية للتوزيع ، محدودة بحدود من القيم المعنوية والمصالح الاجتماعية التي يتبناها الإسلام .

* * *

هذه هي الصورة الإسلامية للتوزيع ، نستخلصها مما سبق ضمن هذه السطور .

العمل أداة رئيسية للتوزيع بوصفه أساساً للملكية ، فمن يعمل في حقل الطبيعة يقطف ثمار عمله ويتملكها .

ال الحاجة أداة رئيسية للتوزيع بوصفها تعبيراً عن حق إنساني ثابت في الحياة

الكريمة ، وبهذا تكفل الحاجات في المجتمع الإسلامي ويضمن إشباعها .
 الملكية أداة ثانوية للتوزيع عن طريق الشاطئ التجارية التي سمح بها
 الإسلام ضمن شروط خاصة لا تتعارض مع المباديء الإسلامية للعدالة
 الاجتماعية ، التي ضمن الإسلام تحقيقها كما سيأتي في شرح التفاصيل .

التداول

التداول (المبادلة) أحد الأركان الأساسية في الحياة الاقتصادية ، وهو لا يقل أهمية عن الإنتاج والتوزيع ، وإن كان متأخراً عنها تاريخياً . فإن الوجود التاريني للإنتاج والتوزيع يقترن دائمًا بالوجود الاجتماعي للإنسان ، فمما وجد مجتمع إنساني فمن الضروري - لمواصل حياته ويكسب معيشته - أن يمارس لوناً من ألوان الإنتاج ، وأن يوزع الثروة المنتجة على أفراده بأي شكل من أشكال التوزيع التي يتفق عليها . فلا حياة اجتماعية للإنسان دون إنتاج وتوزيع . وأما المبادلة فليس من الضروري أن توجد في حياة المجتمع منذ البدء . لأن المجتمعات في بداية تكوينها تعيش على الأغلب لوناً من الاقتصاد البدائي المقلل ، الذي يعني : قيام كل عائلة في المجتمع بإنتاج كل ما تحتاج إليه ، دون الاستعانة بجهود الآخرين . وهذا اللون من الاقتصاد المقلل لا يفسح مجالاً للمبادلة ، ما دام كل متوج يستوعب بإنتاجه كل حاجاته البسيطة ويكتفي بما ينتجه من سلع .. وإنما تبدأ المبادلة دورها الفعال على الصعيد الاقتصادي ، حين تتنوع حاجات الإنسان وتتسع ، وتتعدد السلع التي يحتاجها في حياته ويصبح كل فرد عاجزاً بمفرده عن إنتاج كل ما يحتاجه من تلك السلع بأنواعها وأشكالها المختلفة ، فيضطر المجتمع إلى تقسيم العمل بين أفراده ، ويأخذ كل متوج - أو فئة من المتوجين - بالشخص في إنتاج سلعة معينة من السلع المختلفة التي يحسن إنتاجها أكثر من غيرها ، ويشبع حاجاته الأخرى بمبادلة الفائض من السلع التي ينتجهما بما يحتاجه من السلع التي ينتجهما الآخرون ، فتبدأ المبادلة في الحياة الاقتصادية بوصفها وسيلة لإشباع

حاجات المتوجين ، بدلاً عن تكليف كل منتج بإشباع حاجاته كلها بإنتاجه المباشر وهكذا تنشأ المبادلة تيسيراً للحياة ، وتجاوياً مع اتساع الحاجات واتجاه الانتاج الى التخصص والتطور .

وعلى هذا الأساس نعرف : ان المبادلة في الحقيقة تعمل في الحياة الاقتصادية للمجتمع بوصفها واسطة بين الإنتاج والاستهلاك ، او بتعبير آخر بين المتوجين والمستهلكين . فالمنتاج يجد دائماً عن طريق المبادلة المستهلك الذي يحتاج الى السلعة التي يتوجهها ، وهذا المستهلك بدوره ينتج سلعة من نوع آخر ويحصل في المبادلة على المستهلك الذي يشتريها .

ولكن ظلم الإنسان - كما يعبر القرآن الكريم - الذي حرم الإنسانية من بركات الحياة وخيراتها ، وتدخل في مجال التوزيع على حساب هذا الحق او ذاك .. سرى أيضاً الى المبادلة حتى طورها وصيّرها أداة استغلال وتعقيد ، لا أداة إشباع للحاجات وتيسير للحياة ، وواسطة بين الإنتاج والإدخار لا بين الإنتاج والإستهلاك . فنشأ عن الوضع الظالم للمبادلة من المأساة وألوان الاستغلال ، نظير ما نشأ عن الأوضاع الظالمة للتوزيع في مجتمعات الرق والإقطاع ، او في مجتمعات الرأسمالية والشيوعية .

ولكي نشرح وجهة نظر الإسلام عن المبادلة لا بد لنا ان نعرف رأي الإسلام في السبب الأساسي الذي جعل من المبادلة أداة ظالمة لاستغلال ، وما هي النتائج التي تخصّ عنها ، ثم ندرس الحلول التي تقدم بها الإسلام للمشكلة ، وكيف أعطى للمبادلة صيغتها العادلة وقوانينها التي تواكب أغراضها الرشيدة في الحياة؟؟

* * *

وقبل كل شيء يجب ان نلاحظ ان للمبادلة شكلين :

أحد هما : المبادلة على أساس المقايسة .

والآخر : المبادلة على أساس النقد .

فالمبادلة على أساس المقايسة : مبادلة سلعة بأخرى وهذا الشكل هو أسبق أشكال المبادلة تاريخياً ، فقد كان كل متاج - في المجتمعات الأختلبة بالتخخص وتقسيم العمل - يحصل على السلع التي لا يتوجهها نظير الفائض من السلعة التي اختص بإنتاجها . فمن يتاج مائة كيلو من الخنطة يحتفظ بنصف المبلغ مثلاً لإشباع حاجته . ويستبدل خمسين كيلو من الخنطة بمبلغ معين من القطن الذي يتوجه غيره .

ولكن هذا الشكل من المبادلة (المقايسة) ، لم يستطع ان ييسر التداول في الحياة الاقتصادية ، بل أخذ يزداد صعوبة وتعقيداً على مر الزمن كلما ازداد التخصص وتنوعت الحاجات ، لأن المقايسة تضطر متاج الخنطة ان يجد حاجته من القطن عند شخص يرغب في الحصول على الخنطة ، واما إذا كان صاحب القطن بحاجة الى فاكهة لا الى حنطة ، وليس لدى صاحب الخنطة فاكهة .. فسوف يتذرع على صاحب الخنطة ان يحصل على حاجته من القطن . وهكذا تتولد الصعوبات من ندرة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع .

أضف الى ذلك صعوبة التوافق بين قيم الأشياء المعدة للمبادلة . فمن كان يملك فرساً لا يستطيع ان يحصل عن طريقها على دجاجة ، لأن قيمة الدجاجة أقل من قيمة الفرس ، وهو غير مستعد بطبيعة الحال للحصول على دجاجة واحدة نظير فرس كاملة ، ولا هي قابلة للقسمة حتى يحصل على دجاجة نظير جزء منها .

وكذلك أيضاً كانت عمليات المبادلة تواجه مشكلة أخرى هي : صعوبة تقدير قيم الأشياء المعدة للمبادلة ، إذ لا بد لقياس قيمة الشيء الواحد من مقارنته بباقي الأشياء الأخرى ، حتى تعرف قيمته بالنسبة اليها جميعاً .

لهذه الأسباب بدأت المجتمعات التي تعتمد على المبادلة تفكير في تعديل المقايسة بشكل يعالج تلك المشاكل ، فنشأت فكرة استعمال النقد بوصفه أداة للمبادلة بدلاً عن السلعة نفسها . وظهر على هذا الأساس الشكل الثاني

للمبادلة ، أي المبادلة على أساس النقد . فأصبح النقد وكيلًا عن السلعة التي كان يضطر المشتري إلى تقديمها للبائع في المقابلة . فبدلاً عن تكليف صاحب الحنطة - في مثالنا - بتقديم الفاكهة إلى صاحب القطن نظير القطن الذي يشتريه منه .. يصبح بإمكانه أن يبيع حنته نظير نقد ، ثم يشتري بالنقد القطن الذي يرغب فيه ، وصاحب القطن بدوره يشتري الفاكهة التي يطلبهما بما حصل عليه من نقود .

* * *

ووكالة النقد عن السلعة في عمليات التداول ، كفلت حل المشاكل التي نجمت عن المقابلة وتذليل صعوباتها .

فصعوبة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع زالت ، إذ لم يعد من الضروري للمشتري أن يقدم إلى البائع السلعة التي يحتاجها ، وإنما يكفي أن يقدم له النقد الذي يمكنه من شراء تلك السلعة من متجرها بعد ذلك .

وصعوبة التوافق بين قيم الأشياء قد ذلت ، لأن قيمة كل سلعة أصبحت تقدر بالنسبة للنقد وهي قابلة للقسمة :

كما أصبح من الميسور تقدير قيم الأشياء بسهولة ، لأنها تقدر كلها بالنسبة لسلعة واحدة ، وهي النقد بوصفه المقياس العام للقيمة .

وكل هذه التسهيلات تجت من وكالة النقد عن اسلعة في مجالات التداول .

وهذا هو الجانب الضيء المشرق من وكالة النقد عن السلعة ، الذي يشرح : كيف تؤدي الوكالة وظيفتها الاجتماعية التي خلقت لأجلها ، وهي تيسير عمليات التداول ؟

ولكن هذه الوكالة لم تقف عند هذا الحد على مر الزمن ، بل أخذت تلعب دوراً خطيراً في الحياة الاقتصادية ، حتى تخوض ذلك عن صعاب ومشاكل لا تقل عن مشاكل المقابلة وصعوباتها ، غير ان تلك مشاكل طبيعية ،

واما المشاكل الجديدة التي نتجت عن وكالة النقد فهي مشاكل إنسانية ، تعبّر عن ألوان الظلم والاستغلال التي مهدت لها وكالة النقد عن السلعة في مجالات التداول .

ولكي نعرف ذلك ، يجب ان نلاحظ التطورات التي حصلت في عمليات المبادلة نتيجة لتبدل شكلها ، وقيامها على أساس النقد بدلاً عن قيامها على أساس المقايضة المباشرة .

ففي المبادلة القائمة على أساس المقايضة ، لم يكن يوجد حد فاصل بين البائع والمشري ، فقد كان كل من المتعاقدين بائعاً ومشترياً في نفس الوقت ، لأنّه يدفع سلعة الى صاحبه ويسلّم نظيرها سلعة أيضاً . ولهذا كانت المقايضة تشيع بصورة مباشرة حاجة المتعاقدين معاً ، فيخرجان من عملية التداول وقد حصل كل منها على السلعة التي يحتاجها في استهلاكه او إنتاجه ، كالخطة او المحراث . وفي هذا الضوء نعرف : ان الشخص في عصر المقايضة لم يكن يتاح له ان يتقمص شخصية البائع ، دون ان يكون مشترياً في نفس الوقت ، فلا بيع بدون شراء . والبائع يدفع بإحدى يديه سلعته الى المشري بوصفه بائعاً ، ليستلم منه بيده الأخرى سلعة جديدة بوصفه مشترياً . والبيع والشراء مزدوجان في عملية واحدة .

واما في المبادلات القائمة على أساس النقد فالامر يختلف اختلافاً كبيراً ، لأن النقد يضع حداً فاصلاً بين البائع والمشري ، فالبائع هو صاحب السلعة ، والمشري هو الذي يبذل نقداً ازاء تلك السلعة . والبائع الذي يبيع حنطة ليحصل على قطن ، بينما كان يستطيع ان يبيع حنطة ويحصل على حاجته من القطن في مبادلة واحدة ، على أساس المقايضة . يصبح مضطراً الآن ، الى القيام بمبادلتين ليحصل على طلبه ، يقوم في إداهما بدور البائع فيبيع حنطته بنقد معين ، ويقوم في الأخرى بدور المشري فيشتري قطنًا بذلك . وهذا يعني فصل البيع عن الشراء ، بينما كانوا مزدوجين في المقايضة . وفصل البيع عن الشراء في عمليات المبادلة القائمة على أساس النقد ، فسح المجال لتأخير الشراء عن البيع . فالبائع لم يعد مضطراً لكي يبيع حنطته ان

يشتري من الآخر ما ينتجه من القطن ، بل يمكنه أن يبيع حنطه نظير نقد معين ومحفظ بالنقد لنفسه ، ويؤجل شراء القطن إلى وقت آخر .

وهذه الفرصة الجديدة التي وجدها البائعون بخدمتهم - فرصة تأخير الشراء عن البيع - غيرت الطابع العام للبيوع والمبادلات . في بينما كان البيع في عصر المقايسة ، يستهدف منه دائمًا شراء سلعة من السلع التي يحتاجها البائع ، أصبح للبيع في عصر النقد هدف جديد . فالبائع يتخلص من سلعته في المبادلة لا ليظفر بسلعة أخرى ، بل ليحصل على مزيد من النقد بوصفة الوكيل العام عن السلع ، الذي يجعل بإمكانه شراء أي سلعة شاء في كل حين .. وهكذا تحول البيع للشراء إلى البيع لامتصاص النقود . ونشأت عن ذلك ظاهرة اكتناز المال وتجميده مجسداً في تلك النقود . لأن النقد - ونعني بوجه خاص النقود المعدنية والورقية - يتماز على سائر السلع فإن أية سلعة أخرى لم يكن يجدي اكتنازها ، لأن أكثر السلع تنقص قيمتها على مر الزمن ، وقد يتطلب الاحتفاظ بها وبجدمتها إلى نفقات عديدة ، ومن ناحية أخرى ، قد لا يتيسر لمالك تلك السلعة المكتنزة الظفر بما يطلبه المكتنر من سلع أخرى في وقت الحاجة ، فلا يكون في اكتنازها ضمان الحصول على شتى الطلبات في كل حين .

وعلى العكس من ذلك كله النقد ، فإنه قابل للبقاء والادخار ، ولا يكلف اكتنازه شيئاً من النفقات ، كما أنه بوصفة الوكيل العام عن السلع يضمن للمكتنر قدرته على شراء أي سلعة شاء ، في كل وقت .

وهكذا توفرت دواعي الاكتناز لدى المجتمعات التي بدأت المبادلة فيها تقوم على أساس النقود ، وعلى أساس النقود الذهبية والفضية بوجه خاص .

ونجم عن ذلك : ان تخلت المبادلة عن وظيفتها الصالحة في الحياة الاقتصادية ، كواسطة بين الإنتاج والاستهلاك ، وأصبحت واسطة بين الإنتاج والادخار . فالبائع ينسج ويبيع ويبادل متوجه بنقد ليدخل هذا النقد ويضمه إلى ثروته المكتنزة ، والمشتري يقدم النقد إلى البائع ليحصل على السلعة التي

يبيعها ، ثم لا يمكن هو بعد ذلك ان يبيع متوجه بدوره ، لأن البائع اكتنز النقد وسجهه من مجال التداول .

وتحتاج عن ذلك أيضاً احتلال كبير في التوازن بين كمية العرض وكمية الطلب ، ذلك أن العرض والطلب كانا يملاان الى التساوي في عصر المقاومة ، لأن كل منتج كان يتبع لإشباع حاجاته واستبدال الفائض عن حاجته بسلع أخرى يحتاجها في حياته ، من غير النوع الذي يتوجهه . فالمتسوّج دائمًا يوازي حاجته ؛ أي ان العرض دائمًا يجد طلباً مساوياً له . وبذلك تتجه أثمان السوق الى درجتها الطبيعية ، التي تعبّر عن القيم الحقيقية للسلع وأهميتها الواقعية في حياة المستهلكين وبعد ان بدأ عصر النقد وسيطر النقد على التجارة ، واتجه الإنتاج والبيع اتجاهًا جديداً حتى أصبح الإنتاج والبيع لأجل اكتناف النقد وتنمية الملك لأجل إشباع الحاجة . عند ذلك يختل طبعاً التوازن بين العرض والطلب ، وتلعب دواعي الاحتكار دورها الخطير في تعزيز هذا التناقض بين العرض والطلب ، حتى أن المحتكر قد يخلق طلباً كاذباً فيشتري كل أفراد السلعة من السوق لا لحاجته اليها بل ليرفع ثمنها ، او بعرض السلعة بأثمان دون كلفتها ، بقصد إلحاء المنتجين والبائعين الآخرين الى الانسحاب من ميدان التناقض وإعلان الإفلاس .. وهكذا تتخذ الأثمان وضعًا غير طبيعي ويصبح السوق تحت سيطرة الاحتكار ، ويهماوى آلاف البائعين والمنتجين الصغار كل حين ، بين أيدي المحتكرین الكبار الذين سيطروا على السوق .

ثم ماذا بعد ذلك ؟! ليس بعد ذلك إلا ان نرى الأقوباء في الحقل الاقتصادي ، يغتنمون هذه الفرص التي أتاحها لهم النقد ، فيتجهون نحو الاكتناف بكل قواهم ، نحو البيع لأجل الادخار ، فيظللون ينتجون ويبيعون ليسبحوا النقد المتداول في المجتمع الى تنوزهم ، ويتصبو بالتدريج ، ويعطّلوا وظيفة المبادلة كواسطة بين الإنتاج والإستهلاك ، ويضطروا الكثرة الكاثرة الى مهاوي البوس والفقر وبالتالي يتوقف الاستهلاك نظراً الى إنخفاض المستوى الاقتصادي للجمهور وعجزهم عن الشراء ، كما تتعطل حركة الإنتاج ، لأن انعدام القدرة الشرائية عند المستهلكين او انخفاضها مجرد الإنتاج من

أرباحه ، ويعم الكساد شعب الحياة الاقتصادية كلها .

ولا تقف مشاكل النقد عند هذا الحد ، بل إن النقد قد أدى إلى مشكلة قد تكون أخطر من المشاكل التي عرضناها . فلم يقتصر النقد على أن يكون أداة اكتناز ، بل أصبح أداة تنمية للمال عن طريق الفائدة التي يتتقاضاها الدائنون من مدينيهم ، او يتتقاضاها أصحاب الأموال من المصارف الرأسمالية التي يودعون أموالهم فيها . وهكذا أصبح الاكتناز في البيئة الرأسمالية سبباً لتنمية الشروة بدلاً عن الإنتاج ، وانسحبت بذلك رؤوس أموال كثيرة من حقل الإنتاج إلى صناديق الادخار في المصارف ، وأصبح التاجر لا يقدم على مشروع من مشاريع الإنتاج والتجارة ، إلا إذا اطمأن إلى أن الربح الذي يدره المشروع عادة أكثر من الفائدة التي يمكن أن يحصل عليها عن طريق اقراض ماله ، او إيداعه في المصارف .

وأخذت الأموال على أساس الفائدة الربوية تتسرّب إلى الصيارةفه منذ بداية العصر الرأسمالي ، حيث أخذ هؤلاء يجذبون الكميات المكتنزة من النقد عند مختلف الأفراد ، عن طريق إغرائهم بالفائدة السنوية التي يتتقاضاها زبائن المصرف عن أموالهم التي يودعونها فيه ، فتجمعت تلك الكميات المختلفة في كنوز الصيارةفه بدلاً عن استخدامها في الإنتاج المثمر ، وقامت على أساس هذا التجمع المصارف والبيوت المالية الكبيرة التي امتلكت زمام الشروة في البلاد ، وقضت على أي مظاهر التوازن في الحياة الاقتصادية .

* * *

هذا عرض سريع لمشاكل التداول او المبادلة ، وهو يوضح بخلافه ان هذه المشاكل قد نبعـت كلها من النقد وسوء استخدامه في مجال التداول ، إذ اخـذـ أداة اكتنـازـ وبالـتـالـيـ أداةـ تنـمـيةـ للـمـلـكـ .

وقد يلقي هذا ضوءاً على ما جاء في الحديث عن رسول الله (ص) أنه قال : (الدنانير الصفر والدراريم البيض مهلكاكم كما أهلكـاـ منـ كانـ قبلـكمـ) .

وعلى أي حال فقد عالج الإسلام هذه المشاكل النابعة من النقد ، واستطاع ان يعيد الى التداول وضعه الطبيعي ودوره الوسيط بين الاتساح والاستهلاك .

وتلخص النقاط الرئيسية في الموقف الإسلامي من مشاكل التداول فيما يلي :

أولاً : منع الإسلام من اكتناز النقد ، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد المجمد بصورة تكرر في كل عام ، حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريباً إذا طال اكتنازه عدة سنين . ولهذا يعتبر القرآن اكتناز الذهب والفضة جريمة يعاقب عليها بالنار . لأن الاكتناز يعني بطبيعة الحال التخلف عن أداء الضريبة الواجبة شرعاً ، لأن هذه الضريبة لدى أدائها لا تفسح مجالاً أمام النقد للتجمع والاكتناز ، فلا غرو إذا هدد القرآن الذين يكتنرون الذهب والفضة وتوعدهم بالسار قائلاً : «والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جياثهم وجنوبيهم وظهورهم ، هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزنتم تكتنرون » .

وعن هذا الطريق ضمن الإسلام بقاء المال في مجالات الاتساح والتداول والاستهلاك ، وحال دون تسلله الى صناديق الاكتناز والادخار .

وثانياً : حرم الإسلام الربا تحريراً قاطعاً لا هوادة فيه ، وبذلك قضي على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع ، وما تؤدي اليه من إخلال بالتوازن الاقتصادي العام ، وانتزع من النقد دوره بوصفه أداة تنمية للملك مستقلة بذاتها ، ورده الى دوره الطبيعي الذي يباشره بوصفه وكيلآ عامآ عن السلع ، وأداة لقياس قيمتها وتسهيل تداولها .

وقد يظن كثير من عاش التجربة الرأسمالية وألف ألوانها وأشكالها : ان القضاء على الفائدة يعني القضاء على البنوك والمصارف ، وتعطيل أجهزة الحياة الاقتصادية وشل كل أعصابها وأورتها التي تونها تلك البنوك والمصارف .

ولكن هذا الفتن إنما ينشأ عند هؤلاء نتيجة للجهل بواقع الدور الذي تؤديه البنوك والمصارف . في الحياة الاقتصادية ، وبواقع الصورة الإسلامية للتنظيم الاقتصادي الكفيل بعلاج سائر المشاكل التي تنجم عن القضاء على الفائدة ، وهذا ما سندرسه بتفصيل في بحث مقبل .

وثالثاً : أعطى لولي الأمر صلاحيات تجعل له الحق في الرقابة الكاملة على سير التداول والإشراف على الأسواق ، للحيلولة دون أي تصرف يؤدي إلى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية ، أو يهدى للتحكم الفردي غير المشروع في السوق وفي مجال التداول .

وسوف نشرح هذه النقاط وندرسها بصورة موسعة في البحوث المقللة من الكتاب ، التي نعرض فيها لتفاصيل الاقتصاد الإسلامي .

عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي

□ المذهب الاقتصادي والإسلام :

من الأفضل قبل كل شيء - ما دمنا نحاول دراسة مذهب اقتصادي معين - ان نتفق منذ البدء على المفهوم الذي تعنيه من كلمة (المذهب) بالضبط ، لتبين في بداية الطريق معالم الهدف ونوعية المضمون ، الذي يجب على أي بحث في المذهب الاقتصادي ان يجليه ويحدد . فماذا تعنيه كلمة المذهب ؟ وما هو الفارق بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ؟ . وما هي المجالات التي تعالج مذهبياً ؟ .

وعلى أساس الجواب على هذه الأسئلة ، الذي يحدد معالم المذهب الاقتصادي بشكل عام سوف تحدد طبيعة البحث الذي ثارسه في المذهب الاقتصادي الإسلامي .

وبهذا الصدد يجب ان نستذكر ما قلناه عن مفهومي المذهب والعلم في بحث سابق⁽¹⁾ ، فقد جاء فيه : ان المذهب الاقتصادي للمجتمع عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية ، وعلم الاقتصاد هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها ، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها .

(1) الكتاب الأول من اقتصادنا - كلمة المؤلف ص ٤ - ٥ .

وهذا القدر من التمييز بين المذهب والعلم وان كان يشير الى الفارق الجوهرى بينهما ، ولكنه لم يعد يكفى في الوقت الذي نحاول ان نكتشف مذهباً اقتصادياً معيناً بالذات ، او ان نكون عنه فكرة محددة . فقد استخدمنا ذلك التمييز الأساسي بين المذهب والعلم ، لتبسيط للقاريء ان يعرف نوعية الاقتصاد الإسلامي الذي ندرسه ، ويدرك في ضوء ذلك التمييز ان الاقتصاد الإسلامي مذهب وليس علمًا ، لأنه الطريقة التي يفضل الاسلام اتباعها في الحياة الاقتصادية ، وليس تفسيراً يشرح فيه الإسلام أحداث الحياة الاقتصادية وقوانينها .

ولتحقيق هذا الغرض والتأكيد على الطابع المذهبى للاقتصاد الإسلامي ، كان يكفى ان نقول عن المذهب : انه طريقة ، وعن العلم : انه تفسير ، لنعرف ان الاقتصاد الإسلامي مذهب لا علم .

حسناً ، ولكننا الآن يجب ان نعرف عن المذهب الاقتصادي أكثر من هذا ، لنستطيع ان نضبط في ضوء مفهومنا عنه المجالات التي يعمل فيها ، ثم نفحص كل ما يتصل من الإسلام بتلك المجالات .

ففي أي حقل يعمل المذهب الاقتصادي ؟ ، والى أي مدى يمتد ؟ ، وما هي الصفة العامة التي نجدها في كل فكر اقتصادي مذهبى ، لنجعل من تلك الصفة علامة فارقة للأفكار المذهبية في الإسلام ، التي نحاول جمعها وتسييقها في إطار واحد ؟

إن هذه الأسئلة تتطلب ان نعطي للمذهب التميز عن العلم مفهوماً محدداً ، قادراً على الجواب عن كل هذه الأسئلة ، ولا يكفى بهذا الصدد القول : بأن المذهب مجرد طريقة .

* * *

إن هناك من يعتبر مجال المذهب، مقتضاً على توزيع الشروة فحسب ، فلا علاقة للمذهب بالإنتاج ، لأن عملية إنتاج الحنطة او النسيج مثلاً تحكم فيها القوانين العلمية ، ومستوى المعرفة البشرية بعناصر الإنتاج وخصائصها

وقواها ، ولا تختلف عملية إنتاج الخطة او النسخ باختلاف طبيعة المذهب الاقتصادي : فعلم الاقتصاد هو : علم قوانين الانتاج . والمذهب الاقتصادي هو : فن توزيع الثروة . وكل بحث يتعلّق بالإنتاج وتحسينه وإيجاد وسائله وتحسينها فهو من علم الاقتصاد ، وذو صفة عالمية لا تتفاوت فيه الأمم تبعاً لاختلاف مبادئها ومفاهيمها الاجتماعية ، ولا يختص به مبدأ دون مبدأ . وكل بحث يبيّن الشروط وتملّكها والتصرّف فيها فهو بحث مذهبي ، ومن النظام الاقتصادي وليس من علم الاقتصاد ولا يرتبط به . وإنما يرتبط بإحدى وجهات النظر في الحياة التي تبنيها المذاهب المختلفة من رأسمالية واشتراكية وإسلام .

وهذا الفصل بين العلم والمذهب - علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي - على أساس اختلاف المجال الذي يمارسه أحدهما عن مجال الآخر . ينطوي على خطأ كبير ، لأنّه يؤدي إلى اعتبار الصفة المذهبية والصفة العلمية نتيجتين لنوعية المجال المدرّوس ، فإذا كان البحث في الإنتاج فهو بحث علمي ، وإذا كان في التوزيع فهو بحث مذهب . مع أن العلم والمذهب مختلفان في طريقة البحث وأهدافه ، لا في موضوعه و مجالاته . فالبحث المذهب يظل مذهبياً ومحافظاً على طابعه ما دام يلتزم طريقته وأهدافه الخاصة ، ولو تناول الإنتاج نفسه ، كما أن البحث العلمي لا يفقد طبيعته العلمية إذا تكلم عن التوزيع ودرسه بالطريقة والأهداف التي تناسب مع العلم .

ولأجل ذلك نجد أن فكرة التخطيط المركزي للإنتاج ، - التي تتيح للدولة الحق في وضع سياسة الإنتاج والإشراف عليه - هي إحدى النظريات المذهبية المهمة ، التي تعتبر من مقومات بعض المذاهب او الأنظمة الإشتراكية ، او ذات الاتجاه الاشتراكي ، مع أننا نعلم أن التخطيط المركزي للإنتاج والسماح لهيئة عليا كالدولة بممارسة هذا التخطيط . لا يعني ذلك تلك الهيئة لوسائل الإنتاج ، ولا يتصل بمسألة توزيع هذه الوسائل على الأفراد .

ففكرة التخطيط المركزي للإنتاج إذن فكرة مذهبية ، تتصل بالمذهب الاقتصادي ، وليس بحثاً علمياً بالرغم من أنها تعالج الإنتاج لا التوزيع .

وعلى العكس قد نجد كثيراً من الأفكار التي تعالج قضياب التوزيع تتدرب في علم الاقتصاد ، بالرغم من صلتها بالتوزيع دون الإنتاج ف (ريكاردو) حين كان يقرر مثلاً : ان نصيب العمال من الثروة المنتجة ، الذي يتمثل فيما يتناقضونه من أجور ، لا يزيد بحال من الأحوال عن القدر الذي يتبع لهم معيشة الكفاف .. لم يكن يقصد بذلك ان يقرر شيئاً مذهبياً ولا ان يتطلب من الحكومات فرضه نظاماً اقتصادياً للأجور ، كنظام الملكية الخاصة والحريرية الاقتصادية ، وإنما كان يحاول ان يشرح الواقع الذي يعيشه العمال والنتيجة الحتمية لهذا الواقع ، بالرغم من عدم تبني الدولة لفرض حد أعلى من الأجور ، وإيمانها بالحرية الاقتصادية بوصفها دولة رأسمالية .

* * *

فالذهب والعلم يدخلان في كل تلك المجالات ويدرسان الإنتاج والتوزيع معاً ، ولكن هذا يجب ان لا يؤدي بنا الى عدم التمييز بينهما او الخلط بين الطابع العلمي والمذهبي في البحث الاقتصادي ، الأمر الذي مني به بعض أولئك الذين يؤكدون على عدم وجود اقتصاد في الإسلام ، إذ لم يتحقق لهم ان يميزوا بشكل حاسم بين العلم والمذهب ، فظنوا ان القول بوجود اقتصاد إسلامي يستهدف إدعاء ان الإسلام سبق المفكرين الغربيين في الإبداع العلمي للاقتصاد السياسي ، وظنوا أيضاً ان القول بوجود اقتصاد إسلامي يعني اننا سوف نجد لدى الإسلام فكراً اقتصادياً ، وبحثاً علمياً في قوانين الحياة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وغيرها ، نظير ما نجد في بحوث (آدم سميث) و(ريكاردو) ومن إليهما من أقطاب الاقتصاد السياسي ، ولما كنا لا نجد في الإسلام بحوثاً من هذا القبيل ، فليس الاقتصاد الإسلامي إلا أسطورة وخياراً مجنحاً .

ويمكن لهؤلاء ان يتنازلوا عن تأكيدهم على عدم وجود اقتصاد إسلامي إذا عرفوا بوضوح ، الفرق بين الذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد او ما يسمى بالاقتصاد السياسي ، وعرفوا : ان الاقتصاد الإسلامي مذهب وليس علماء .

فالذهب الاقتصادي يشمل كل قاعدة أساسية في الحياة الاقتصادية ،

تتصل بفكرة : (العدالة الاجتماعية) .

والعلم يشمل كل نظرية تفسر واقعاً من الحياة الاقتصادية ، بصورة منفصلة عن فكرة مسبقة او مثل أعلى للعدالة .

ففكرة العدالة هي الحد الفاصل بين المذهب والعلم ، والعلامة الفارقة التي تميز بها الأفكار المذهبية عن النظريات العلمية ، لأن فكرة العدالة نفسها ليست علمية ، ولا أمراً حسياً قابلاً للقياس واللاحظة ، او خاضعاً للتجربة بالوسائل العلمية ، وإنما العدالة تقدير وتقويم خلقي . فأنت حين تريد ان تعرف مدى العدالة في نظام الملكية الخاصة ، او تصدر حكماً على نظام الفائدة الذي تقوم على أساسه المصادر بأنه نظام عادل او ظالم .. لا تلجأ الى نفس الأساليب والمقاييس العلمية التي تستخدمها حينما تريد قياس حرارة الجو ، او درجة الغليان في مائع معين ، لأن الحرارة والتباخر ظاهرتان طبيعيتان يمكن إخضاعهما للحس العلمي ، واما العدالة فتلجأ في تقديرها الى قيم خلقيه ومثل عليا ، خارجة عن حدود القياس المادي .

فالعدالة إذن ليست فكرة علمية بذاتها ، وهي لذلك حين تندمج بفكرة تدمغها بالطابع المذهبى وتميزها عن التفكير العلمي . فمبدأ الملكية الخاصة ، او الحرية الاقتصادية ، او إلغاء الفائدة او تأميم وسائل الإنتاج .. كل ذلك يندرج في المذهب ، لأنه يرتبط بفكرة العدالة ، وأما قانون تناقص الغلة ، وقانون العرض والطلب ، او القانون الحديدي للأجور .. فهي قوانين علمية ، لأنها ليست بقصد تقويم تلك الظواهر الاقتصادية . فقانون تناقص الغلة لا يحكم بأن هذا التناقص عادل او ظالم ، وإنما يكشف عنه بوصفه حقيقة موضوعية ثابتة ، كما ان قانون العرض والطلب لا يبرر إرتفاع الثمن بسبب قلة العرض او زيادة الطلب على أساس مفهوم معين عن العدالة ، وإنما يبرز الترابط موضوعياً بين الثمن وكمية العرض والطلب ، باعتباره ظاهرة من الظواهر الختامية للسوق الرأسمالية ، وكذلك الأمر في قانون الأجور الحديدي ، فهو يشرح الواقع المحتوم للعمال الذي يجعلهم دائمًا لا يحصلون في المجتمع الرأسمالي إلا على معيشة الكفاف ، بقطع النظر عنها إذا كانت

ضاللة نصيب العمال في التوزيع تتفق مع العدالة أو لا . فكل القوانين العلمية لا ترتكز على فكرة العدالة ، وأئمـا ترتكز على استقراء الواقع وملاحظة مختلف ظواهره المتنوعة . وعلى العكس من ذلك القواعد المذهبية التي تجسـد دائمـاً فكرة معينة للعدالة .

وهذا الفصل الخامس بين البحث المذهبـي والبحث العلمـي لا يمنع عن اتخاذ المذهب إطاراً للبحث العلمـي في بعض الأحيـان ، كما في قوانـين العرض والطلب ، او قانون الأجـور الحـديـدي للـعـمـال ، فإن أمـثال هـذه القوانـين إنما تـصدق علمـياً وتنطبق على الواقع الذي تـفسـره .. في مجـتمع رأسـمـالي يـطبق الرأسـمـالية المذهبـية ، فهي قوانـين علمـية ضمن إطار مذهبـي معـين ، وليـست علمـية ولا صـحـيـحة ضمن إطار آخر ، كما أوضـحـنا ذـلـك بكل تـفصـيل في بـحـث سابق من هـذا الكـتاب^(١) .

وبـعـجرـد أن نـصـعـ هذا الفـصلـ الخامسـ بينـ المـذهبـ الـاقـتصـاديـ وـعلمـ الـاقـتصـادـ ، نـعـرـفـ أنـ القـولـ بـوـجـودـ مـذـهـبـ اـقـتصـاديـ فيـ الإـسـلامـ لاـ يـعـنـيـ انـ الإـسـلامـ يـبـحـثـ فيـ قـوـانـينـ العـرـضـ وـالـطـلـبـ ، وـيـحدـدـ مـدـىـ تـأـثـيرـ زـيـادـتـهـاـ اوـ انـكمـاشـهـمـاـ عـلـىـ الشـمـنـ فـيـ السـوقـ الـحـرـرـةـ ، وـإـنـماـ يـبـحـثـ بـدـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ توـفـيرـ الـحـرـرـيـةـ لـلـسـوقـ ، فـيـدـعـوـ إـلـىـ توـفـيرـهـاـ لـهـ وـصـيـانـتـهـاـ ، اوـ إـلـىـ إـشـرـافـ عـلـىـ السـوقـ وـالـتـحـدـيدـ مـنـ حـرـيـتـهـ ، تـبعـاـ لـلـصـورـةـ الـتـيـ يـتـبـنـاـهاـ لـلـعـدـالـةـ .

وكـذـلـكـ لاـ يـبـحـثـ الإـسـلامـ فـيـ الـعـلـاقـةـ وـرـدـودـ الـفـعـلـ بـيـنـ الـفـائـدـةـ وـالـرـبـحـ ، اوـ بـيـنـ حـرـكـةـ رـأـسـ الـمـالـ الـرـبـويـ وـالـتـجـارـةـ ، وـلـاـ فـيـ الـعـوـلـ الـتـؤـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـفـائـدـةـ اوـ انـخـفـاضـهـاـ ، وـإـنـماـ يـقـومـ نـفـسـ الـفـائـدـةـ وـالـرـبـحـ ، وـيـصـدرـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـاسـتـثـمـارـ الـرـبـويـ وـالـتـجـارـيـ ، بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ مـفـاهـيمـ عـنـ الـعـدـالـةـ .

وـلـاـ يـبـحـثـ الإـسـلامـ أـيـضاـ فـيـ ظـاهـرـةـ تـنـاقـصـ إـنـتـاجـ الـغـلـةـ وـأـسـبـابـهـ ، وـإـنـماـ يـبـحـثـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـجـائزـ وـمـنـ الـعـدـلـ ، أـنـ يـوـضـعـ إـنـتـاجـ تـحـتـ إـشـرـافـ هـيـةـ مـرـكـزـيـةـ عـلـيـاـ .

* * *

(١) (القوانين العلمية في الاقتصاد الرأسمالي ذات إطار مذهبـي) ص ٢٣٧ - ٢٤٤ .

نعرف من ذلك كله : ان وظيفة المذهب الاقتصادي هي وضع حلول لمشاكل الحياة الاقتصادية ، ترتبط بفكرةه ومثله في العدالة ، وإذا أضفنا الى هذه الحقيقة : ان تعيرني (الحلال ، والحرام) في الاسلام تجسيدان للقيم والمثل التي يؤمن بها الإسلام ، فمن الطبيعي ان ننتهي من ذلك الى اليقين بوجود اقتصاد مذهبي إسلامي ، لأن قصة الحال والحرام في الإسلام تمتد الى جميع النشاطات الإنسانية ، وألوان السلوك : سلوك الحاكم والمحكوم ، وسلوك البائع والمشتري ، وسلوك المستأجر والأجير ، وسلوك العامل والمتغطرل وكل وحدة من وحدات هذا السلوك هي إما حرام وإما حلال ، وبالتالي هي إما عدل وإما ظلم ، لأن الإسلام إن كان يشتمل على نص يمنع عن سلوك معين سلبي أو إيجابي فهذا السلوك حرام ، وإلا فهو حلال .

وإذا كانت كل ألوان النشاط في الحياة الاقتصادية خاضعة لقضية الحال والحرام ، بما تعبّر عنه هذه القضية من قيم ومثل ، فمن حق البحث في الإسلام ان يدعونا الى التفكير في استخلاص تحديد المذهب الاقتصادي ، الذي تعبّر عنه قضية الحال والحرام بقيمهما ومثلها ومفاهيمها .

□ العلاقة بين المذهب والقانون :

كما عرفنا ان المذهب الاقتصادي مختلف عن علم الاقتصاد ، كذلك يجب ان نعرف الفرق بين المذهب الاقتصادي والقانون المدني أيضاً ، فإن المذهب هو : مجموعة من النظريات الأساسية التي تعالج مشاكل الحياة الاقتصادية ، والقانون المدني هو : التشريع الذي ينظم تفصيلات العلاقات المالية بين الأفراد وحقوقهم الشخصية والعينية . وعلى هذا الأساس لا يمكن ان يعتبر المذهب الاقتصادي لجتماع نفس قانونه المدني . فالرأسمالية مثلاً بوصفها المذهب الاقتصادي لدول كثيرة في العالم ليست هي نفس القوانين المدنية في تلك الدول ، ولذا قد تختلف دولتان رأسمايليتان في تشريعاتهما القانونية ، تبعاً لاتجاهات رومانية وجرمانية - مثلاً - مختلفة في التشريع بالرغم من وحدة المذهب الاقتصادي فيها ، لأن تلك التشريعات القانونية ليست من المذهب الرأسمالي . فليس من الرأسمالية - باعتبارها مذهب اقتصادياً - الأحكام التي

ينظم بها القانون المدني في الدولة الرأسمالية عقود المقايدة من بيع وإيجار وقرض مثلاً . فلو قدمت هذه الأحكام باعتبارها المضمون الرأسمالي للمذهب ، كان ذلك ينطوي على التباس وخلط بين النظريات الأساسية والتفاصيل التشريعية ، بين المذهب والقانون ، أي بين النظريات الأساسية للرأسمالية في حرية التملك ، وحرية التصرف ، وحرية الاستثمار ، وبين التشريعات القانونية التي ترتكز على أساسها تلك المبادئ الرأسمالية في الحرية .

ولأجل هذا يكون من الخطأ ان يقدم الباحث الاسلامي مجموعة من أحكام الاسلام - التي هي في مستوى القانون المدني حسب مفهومه اليوم - ويعرضها طبقاً للنصوص التشريعية والفقهية ، بوصفها مذهباً اقتصادياً إسلامياً ، كما يصنع بعض الكتاب المسلمين ، حين يحاولون دراسة المذهب الاقتصادي في الإسلام ، فيتحدثون عن مجموعة من تشريعات الإسلام التي نظم بها الحقوق المالية والمعاملات ، كالأحكام الشرعية بشأن البيع والإيجار والشركة والغش والقمار وما إليها من تشريعات ، فإن هؤلاء كمن يريد ان يدرس ويحدد المذهب الاقتصادي للمجتمع في (انكلترة) مثلاً ، فيقتصر في دراسته على القانون المدني لتلك البلاد وما يضممه من تشريعات ، بدلاً عن استعراض الرأسمالية ومبادئها الأساسية في حرية التملك والتصرف والاستثمار ، وما تعبّر عنه هذه المبادئ من مفاهيم وقيم .

ونحن حين نؤكد على ضرورة التمييز بين الكيان النظري للمذهب الاقتصادي ، وبين القانون المدني ، لا نحاول بذلك قطع الصلة بينهما ، بل نؤكد في نفس الوقت على العلاقة المتينة التي تربط المذهب بالقانون ، بوصفهما جزئين من بناء نظري كامل للمجتمع . فليس المهم فقط ان نرتفع الى مستوى التمييز بين المذهب الاقتصادي والقانون المدني ، بل لا بد ان ندرك باستيعاب أيضاً الروابط التي تشد أحدهما الى الآخر ، باعتبارهما مندجين في مركب عضوي نظري واحد .

فالذهب الاقتصادي بنظرياته وقواعده يشكل قاعدة لبناء فوقى من

القانون ، ويعتبر عاملاً مهمًا في تحديد اتجاهه العام . وكون المذهب قاعدة نظرية للقانون لا ينفي اعتبار المذهب بدوره بناءً علويًا لقاعدة يرتكز عليها ، فان البناء النظري الكامل للمجتمع يقوم على أساس نظرية عامة ، ويضم طوابق متعددة يرتكز بعضها على بعض ، ويعتبر كل طابق متقدم أساساً وقاعدة للطابق العلوي المشاد عليه . فالمذهب والقانون طابقان من البناء النظري ، والقانون هو الطابق العلوي منها الذي يتکيف وفقاً للمذهب ، ويتحدد في ضوء النظريات والمفاهيم الأساسية التي يعبر عنها ذلك المذهب .

ولنأخذ لأجل التوضيح مثلاً على ذلك من المذهب الرأسمالي الحر في الاقتصاد ، وعلاقاته بالقوانين المدنية على صعيدها النظري والواقعي ، لتجسد لنا الصلة بين المذهب والقانون ، ومدى تأثر القانون نظرياً وواقعياً بالنظريات المذهبية .

ففي مجال الحقوق الشخصية من القانون المدني ، نستطيع ان نفهم أثر المذهب فيه ، إذا عرفنا أن نظرية الالتزام - وهي حجر الزاوية في القانون المدني - قد استمدت محتواها النظري من طبيعة المذهب الرأسمالي ، في الفترة التي طغت فيها الأفكار الرأسمالية على الحرية الاقتصادية ، وسيطرت مباديء الاقتصاد الحر على التفكير العام ، فكان من نتيجة ذلك ظهور مبدأ سلطان الإرادة في نظرية الالتزام ، الذي يحمل الطابع المذهبي للرأسمالية إذ يؤكّد - تبعاً لإيمان الرأسمالية بالحرية واتجاهها الفردي - على ان الإرادة الخاصة لفرد هي وحدها مصدر جميع الالتزامات والحقوق الشخصية ، ويرفض القول بوجود أي حق لفرد على آخر ، او جماعة على فرد ، مالم تكن وراءه ارادة حرية يتقبل الفرد بموجها ثبوت الحق عليه بملء حريته .

ومن الواضح ان رفض أي حق على الشخص ما لم ينشيء ذلك الشخص الحق على نفسه بملء إرادته ، ليس إلا نقلًا أميناً للمضمون الفكري للمذهب الرأسمالي - وهو الحرية الإقتصادية - من الحقل المذهبي الاقتصادي إلى الحقل القانوني ، ولذا نجد ان نظرية الالتزام حين تقام على أساس مذهب آخر في الاقتصاد ، تختلف عن ذلك ، وقد يتضاءل دور الإرادة فيها حيث إن حد

بعيد .

ومن مظاهر نقل المضمون النظري للمذهب الرأسمالي الى التفصيات التشريعية على الصعيد القانوني : سماح القانون المدني القائم على أساس رأسمالي في تنظيماته ، لعقود البيع والقرض والإيجار ، ببيع كمية عاجلة من الخطة بكمية أكبر منها تدفع بعد ذلك ، وبايقراض المال بفائدة معينة بنسبة مئوية ، وباستئجار الرأسمالي عملاً يستخدمهم في استخراج البترول من الأرض بالوسائل التي يملکها لكي يتملك ذلك البترول .. إن القانون حين يميز كل ذلك ، إنما يستمد في الحقيقة مبررات هذا الجواز من النظريات الرأسمالية للمذهب ، الذي يرتكز القانون عليه .

والأمر نفسه نجده أيضاً في مجال الحقوق العينية من القانون المدني : فحق الملكية وهو الحق العيني الرئيسي ، ينظمه القانون وفقاً للموقف العام الذي يتخده المذهب الاقتصادي من توزيع الثروة ، فالرأسمالية المذهبية حين آمنت بحرية التملك ، وكانت تنظر الى الملكية بوصفها حقاً مقدساً .. فرضت على الطابق الفوقي في البناء الرأسمالي ، ان يسمح للأفراد بملكية المعادن تطبيقاً لحرية التملك ، وان يقدم مصلحة الفرد في الإنفصال بما يملك على أي اعتبار آخر ، فلا يمنع الفرد عن ممارسة أمواله بالطريقة التي تحلو له مهما كان أثر ذلك على الآخرين ، ما دامت الملكية والحرية حقاً طبيعياً للفرد ، وليس وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد ضمن الجماعة .

وحين أخذ دور الحرية الاقتصادية يتضاءل ، ومفهوم الملكية الخاصة يتتطور ، بدأت القوانين المدنية تمنع عن تملك الفرد لبعض الشروط او المرافق الطبيعية ، ولا تسمح له بالاساءة في استعمال حقه في التصرف والانتفاع بها .

فهذا كله يجيء علاقة التبعية بين القانون المدني والمذهب ، الى درجة يجعل من الممكن التعرف على المذهب وملامحه الأصلية عن طريق القانون المدني . فالشخص الذي لم يتع لاطلاق المبادر على المذهب الاقتصادي لبلدما ،

يمكنه ان يرجع الى قانونه المدنى ، لا بوصفه المذهب الاقتصادي ، فان المذهب غير القانون ، بل باعتباره البناء العلوي للمذهب والطابق الفوقي الذى يعكس محتوى المذهب وخصائصه العامة ، ويكون عندئذ في ضوء دراسة القانون المدنى للبلد ، ان يعرف بسهولة كون البلد رأسمالياً او اشتراكياً ، بل حتى الدرجة التي يؤمن البلد بها من الرأسمالية والاشراكية .

□ تلخيص :

تحديثنا حتى الان عن الفرق بين المذهب الاقتصادي بشكل عام وعلم الاقتصاد ، والفرق بين المذهب الاقتصادي والقانون المدنى ، وعرفنا على هذا الأساس ان من الخطأ ان تتحدث عن المذهب الاقتصادي الإسلامي بوصفه علمًا ، او باعتباره مجموعة من التشريعات في مستوى القانون المدنى الذي ينظم أحكام المعاملات وما إليها .

وليس هذا فقط ، فقد عرفنا الى ذلك أيضاً طبيعة العلاقة بين المذهب والقانون ، وسوف يكون لهذه العلاقة أثراً كبيراً في العملية التي نمارسها في هذا الكتاب ، كما سنرى ان شاء الله تعالى .

والآن وقد اتفقنا على وجود المذهب الاقتصادي في الإسلام بتميزه عن علم الاقتصاد ، وفرقنا بين المذهب والقانون مع إدراك نوع العلاقة بينهما ، فلتتحدث عن العملية التي نمارسها في هذا الكتاب بشأن الاقتصاد الإسلامي ، ونحدد نوعيتها ومعالمها الرئيسية ، ونشرح منهاجنا في ممارستها على ضوء المعلومات السابقة عن المذهب بشكل عام وتميزه عن العلم والقانون ، وعلى ضوء نوع العلاقة التي تربط القانون المدنى بالمذهب .

□ عملية اكتشاف وعملية تكوين :

ان العملية التي نمارسها في دراستنا للمذهب الاقتصادي الإسلامي تختلف عن طبيعة العمل الذي مارسه رواد المذهبيون الآخرون ، فان الباحث الإسلامي يحسن منذ البدء بالفارق الأساسي بين موقفه من المهمة التي يحاول إنجازها ، وموقف أي باحث مذهبي آخر من مارسوا عملية البحث المذهبي

في الاقتصاد ، وبشروا بمذاهب اقتصادية معينة كالرأسمالية والاشراكية .

وهذا الفارق الجوهرى هو الذى يحدد لكل من البحثين ، الإسلامى وغيره ، معلم الطريق ، ونوع العملية التى يجب ان يمارسها البحث ، وطابعها المميز كما سنرى (بعد لحظات) .

فالফكر الإسلامى أمام اقتصاد منجز تم وضعه ، وهو مدعاو الى تمييزه بوجهه الحقيقى ، وتحديده بهيكله العام ، والكشف عن قواعده الفكرية ، وإبرازه بملامحه الأصيلة ، ونفض غبار التاريخ عنها ، والتغلب بقدر الإمكان على كثافة الزمن المتراكم والمسافات التاريخية الطويلة ، وإيماءات التجارب غير الأمينة التي مارست - ولو إسمياً - عملية تطبيق الإسلام ، والتحرر من إطار الثقافات غير الإسلامية التي تتحكم في فهم الأشياء ، وفقاً لطبيعتها واتجاهها في التفكير .

إن محاولة التغلب على كل هذه الصعاب ، واحتيازها للوصول إلى اقتصاد إسلامي مذهبى ، هي وظيفة المفker الإسلامى .

وعلى هذا الأساس يمكن القول : بأن العملية التي نمارسها هي عملية اكتشاف . وعلى العكس من ذلك المفكرون المذهبيون الذين بشروا بمذاهبهم الرأسمالية والاشراكية ، فإنهم يمارسون عملية تكوين المذهب وإيداعه .

ولكل من عملية الاكتشاف وعملية التكوين خصائصها وميزاتها ، التي تنعكس في البحث المذهبى الذي يمارسه المكتشفون الإسلاميون والمبدعون الرأسماليون والاشراكيون .

وأهم تلك الخصائص والمميزات تحديد سير العملية ومنطلقها .

ففي عملية تكوين المذهب الاقتصادي ، وعندما يراد تشييد بناء نظري كامل للمجتمع تأخذ الفكرة اطراها وسيرها الطبيعي ، فتمارس بصورة مباشرة وضع النظريات العامة للمذهب الاقتصادي ، وتجعل منها أساساً لبحوث ثانوية وأبنية علوية من القوانين التي ترتكز على المذهب ، وتعتبر طابقاً

فوقياً بالنسبة اليه ، كالقانون المدني الذي عرفنا سابقاً تبعيته للمذهب وقيامه على أساسه . فالتدريج في عملية تكوين البناء تدرج طبيعي من الأساس الى التفريعات ، ومن القاعدة الى البناء العلوي ، وبكلمة أخرى : من الطابق المتقدم في البناء النظري العام للمجتمع الى طابق أعلى منه .

واما في عملية الاكتشاف للمذهب الاقتصادي ، فقد ينعكس السير ويختلف النطلق ، وذلك حينما تكون بقصد اكتشاف مذهب اقتصادي لا تملك له او لبعض تجوانبه صورة واضحة ، ولا صيغة محددة من قبل واضعية ، كما إذا كنا لا نعرف ان المذهب يؤمن بمبدأ الملكية العامة او مبدأ الملكية الخاصة ، او لا نعرف الأساس النظري للملكية الخاصة في المذهب هل هو الحاجة او العمل او الحرية ؟ .

ففي هذه الحالة ، ما دمنا لا تملك نصاً محدداً لواضع المذهب الذي يراد اكتشافه يبدي الغموض الذي يكتنف المذهب .. فلا بد من الفحص عن طريقة أخرى لاستخدامها في اكتشاف المذهب ، او النواحي المظلمة منه . وهذه الطريقة يمكننا تحديدها في ضوء علاقة التبعية التي شرحناها سابقاً بين المذهب والقانون ، فما دام القانون المدني طابقاً فوقياً بالنسبة الى المذهب ، يرتكز عليه ويستمد منه اتجاهاته . فمن الممكن اكتشاف المذهب عن طريق القانون ، إذا كنا على علم بالقانون الذي يرتكز على ذلك المذهب المجهول . وهكذا يصبح من الواجب على عملية الاكتشاف ان تفتقر عن إشعاعات المذهب في المجال الخارجي ، أي عن أبنيته العلوية وآثاره التي ينعكس ضمئها في مختلف الحقوق ، لتصل عن طريق هذه الإشعاعات والآثار الى تقدير محدد لنوعية الأفكار والنظريات في المذهب الاقتصادي ، الذي يختفي وراء تلك المظاهر .

وبهذا يتquin على عملية الاكتشاف ان تسلك طريقاً معاكساً للطريق الذي سلكته عملية التكوين ، فتبدأ من البناء العلوي الى القاعدة ، وتنطلق من جمع الآثار وتنسيتها الى الظفر بصورة محددة للمذهب ، بدلاً عن الانطلاق من وضع المذهب الى تفريع الآثار .

وهذا تماماً هو موقفنا في عملية الاكتشاف التي يمارسها من الاقتصاد الإسلامي ، او من جزء كبير منه بتعبير أصح ، لأن بعض جوانب المذهب الاقتصادي في الإسلام وان كان بالامكان استنباطها مباشرة من النصوص ، ولكن هناك من النظريات والأفكار الأساسية التي يتكونون منها المذهب الاقتصادي ليس من الميسور الحصول عليها في النصوص مباشرة ، واما يتعين الحصول عليها بطريق غير مباشر ، اي على أساس اللبنات الفوقيه في الصرح الإسلامي ، وعلى هدى الأحكام التي نظم بها الإسلام العقود والحقوق .

فنحن ننطلق من الطابق العلوي وندرج منه الى الطابق المتقدم لأننا نمارس عملية اكتشاف . واما أولئك الذين يمارسون عملية التكوين ويخاولون تشيد البناء لا اكتشافه ، فهم يصعدون من الطابق الأول الى الثاني ، لأنهم يمارسون عملية بناء وتكوين ، والطابق الثاني لا يكون في عملية البناء إلا أخيراً .

هكذا نختلف في موقفنا مند البدء عن موقف الرواد المذهبيين من الرأسماليين والاشتراكين ، بل نختلف أيضاً حتى عن أولئك الذين يدرسون المذاهب الرأسمالية والاشراكية دراسة اكتشاف وتحديد ، لأن هؤلاء بامكانهم دراسة هذه المذاهب عن طريق الاتصال بها مباشرة ، وفقاً لصيغها العامة التي يشرّبها رواد تلك المذاهب ، فليس التعرف على المذهب الاقتصادي له (آدم سميث) مثلاً متوقفاً على ان ندرس أفكاره القانونية في المجال المدني ، والطريقة التي يفضلها في تنظيم الالتزامات والحقوق ، بل يمكننا الاندماج ابتداءً مع فكره المذهبي في المجال الاقتصادي . وعلى العكس من ذلك حين نريد ان نتعرف على كثير من محتوى المذهب الاقتصادي الذي يؤمن به الإسلام ، فاننا ما دمنا لا نستطيع ان نجد الصيغة المحددة لذلك في مصادر الإسلام ، كما نجدها عند (آدم سميث) فسوف نضطر بطبيعة الحال الى تتبع الآثار ، واكتشاف المذهب بصورة غير مباشرة ، عن طريق معالله المعكسة في لبنات فوقية من الصرح الإسلامي .

وهذا هو الذي يجعل عملية الاكتشاف التي يمارسها المفكر الإسلامي تظهر أحياناً بشكل مقلوب ، بل قد يبدو انها لا تميز بين المذهب والقانون المدني

حين تستعرض أحكاماً إسلامية في مستوى القانون المدني ، وهي تريده ان تدرس المذهب الاقتصادي في الإسلام ، ولكنها في الواقع على حق ما دامت تستعرض تلك الأحكام بوصفها بناءً علويًّا للمذهب قادرًا على الكشف عنه ، لا باعتبار أنها هي المذهب الاقتصادي والنظريات الاقتصادية نفسها .

□ النظام المالي كالقانون المدني :

ومن الضروري بهذا الصدد ان نضيف الى القانون المدني النظام المالي أيضاً ، بوصفه أحد الأبنية العلوية للمذهب الاقتصادي ، التي تعكس ملامحه وتتكيف بمقتضياته . فكما يمكن الإستفادة في عملية الاكتشاف من إشعاعات المذهب المنعكسة على القانون المدني ، كذلك يمكن الإستفادة من إشعاعات مذهبية مماثلة في النظام المالي .

واذا أردنا ان نضرب مثلاً لهذا التأثير من المذهب الاقتصادي على التنظيم المالي بوصفه بناءً علويًّا للمذهب ، فيمكننا ان نجد هذا المثال في صلة المذهب الرأسمالي بالمالية العامة ، كما استعنا سابقاً بتحديد صلته بالقانون المدني على فهم العلاقة بين المذهب والقانون ، فان من مظاهر البصلة بين الرأسمالية والمالية العامة : تأثر فكرة (الدومين)^(١) بالناحية المذهبية . والدومين يعتبر في المالية أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة فقد تضائلت فكرة الدومين ، وانكمش نطاق المشروعات التي تملكها الدولة ، وكادت ان تخفي من التنظيم المالي ، تحت تأثير مبدأ الحرية الاقتصادية ، حينما طغى المذهب الرأسمالي وساد التفكير المذهبي للرأسمالية ، الذي كان ، من مقتضاه عدم تدخل الدولة في النشاط الإنتاجي ، حفاظاً على الحرية الاقتصادية للأفراد ، إلا في الحدود الضئيلة التي يعجز النشاط الفردي عن القيام بها . وكان من الطبيعي لأجل ذلك ان تعتمد الدولة الرأسمالية في ماليتها العامة على الضريبة ، ونحوها من

(١) يراد بالدومين : تلك الأموال التي تكون مملوكة للدولة كالأراضي والغابات والمصانع التي تملكها الدولة وتدر عليها إيراداً كما تدر الأرضي والغابات والمصانع يملكونها الأفراد ملكية خاصة أو بآخرين مختلفة على مالكيها .

مصادر الإيرادات الأخرى . ثم استأنف الدومين وجوده بوصفه مصدراً مهماً واتسع نطاقه بعد ظهور الاتجاهات الاشتراكية نحو التأمين ، وتزلزل مبدأ الحرية الاقتصادية في التفكير الاقتصادي العام .

ومن مظاهر الصلة بين المذهب والمالية العامة : ان إيرادات الدولة اختلفت وظيفتها تبعاً لنوع الأفكار الاقتصادية المذهبية التي تأثرت بها ، ففي الفترة التي ساد فيها المذهب الرأسمالي بأفكاره عن الحرية ، كانت الوظيفة الأساسية للإيرادات هي تغطية نفقات الدولة ، بوصفها جهازاً لحماية الأمن في البلاد والدفاع عنها . وعندما بدأت الأفكار الاشتراكية تغزو الصعيد المذهبي أصبح للإيرادات مهمة أخرى أضخم ، وهي علاج سوء التوزيع والتقريب بين الطبقات وإقامة العدالة الاجتماعية ، وفقاً للأفكار المذهبية الجديدة . ولم تعد الدولة تكتفي من الإيرادات او الضرائب بالقدر الذي يغطي نفقاتها كجهاز ، بل توسيع في ذلك بقدر ما تفرضه المهمة الجديدة .

فهذه المظاهر تبرهن على تكيف المالية العامة للمجتمع تبعاً لقاعدته المذهبية ، كما يتكيف القانون المدني ، الأمر الذي يجعل منها رصيداً لعملية الاكتشاف ، بوصفها طابقاً علويّاً يشرف المكتشف منه على الطابق المتقدم أي على المذهب الاقتصادي .

□ تلخيص واستنتاج :

على أساس ما تقدم يصبح من الضروري ان ندرج عدداً من أحكام الإسلام وتشريعاته التي تعتبر بناءً فوقياً للمذهب في نطاق عملية اكتشاف المذهب ، وإن لم تكن داخلة كلها في صميم المذهب ذاته .

ولأجل هذا سوف يتسع البحث في هذا الكتاب لكثير من أحكام الإسلام في المعاملات والحقوق التي تنظم العلاقات المالية بين الأفراد ، كما يتسع بعض أحكام الشريعة في تنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأمة وتحديد موارد الدولة وسياساتها العامة في إنفاق تلك الإيرادات ، لأن هذا الكتاب ليس كتاب عرض للمذهب الاقتصادي فحسب ، وإنما هو كتاب يحاول أن يمارس عملية اكتشاف لهذا المذهب ، ويحدد لهذه العملية أسلوبها وسيرها ومضمونها

. ونتائجها

وهذا أيضاً سوف نقتطف ونسق من أحكام الإسلام في المعاملات والحقوق والضرائب ما يعد بناءً علويًّا للمذهب ، ويلقي ضوءاً عليه في عملية الاكتشاف . واما الأحكام التي لا تساهم في هذا الضوء ، فهي خارجة عن مجال البحث .

فعلى سبيل المثال نذكر الربا ، والغش ، وضريبة التوازن ، وضريبة الجهاد . فإن الإسلام قد حرم الربا في المعاملة كما حرم الغش أيضاً ، غير ان تحريم الربا والمنع عن القرض بفائدة يساهم في عملية الاكتشاف ، لأنه جزء من بناء علوي لنظرية توزيع الثروة المنتجة ، فهو يكشف عن القاعدة العامة للتوزيع في الإسلام ، كما سيأتي في بحث توزيع ما بعد الإنتاج . واما حرمة الغش فليس لها إطار مذهبي ، ولذلك قد تتفق عليها قوانين جميع البلاد المختلفة في مذاهبها الاقتصادية .

وكذلك الأمر في ضريبتي التوازن والجهاد ، فإن الضريبة التي يشرعها الإسلام لحماية التوازن - كالزكوة مثلاً - تدخل في عملية الإكتشاف ، دون ضريبة الجهاد التي يأمر بها الإسلام لتمويل جيش المجاهدين ، فانها تتصل بدور الدعوة في الدولة الإسلامية ، لا بالمذهب الاقتصادي في الإسلام .

□ عملية التركيب بين الأحكام :

حين نتناول مجموعة من أحكام الإسلام التي تنظم المعاملات وتحدد الحقوق والالتزامات ، لنجتازها الى ما هو أعمق ، الى القواعد الأساسية التي تشكل المذهب الاقتصادي في الإسلام .. يجب ان لا نكتفي بعرض أو فحص كل واحد من تلك الأحكام ، بصورة منعزلة ومستقلة عن الأحكام الأخرى ، لأن طريقة العزل او الانفرادية في بحث كل واحد من تلك الأحكام ، إنما تنسجم مع بحث على مستوى القانون المدني في أحكام الشريعة ، فإن هذا المستوى يسمح بعرض المفردات مستقلة بعضها عن البعض ، لأن دراسة أحكام الشريعة في مستوى القانون المدني لا تتخبط

المجالات التفصيلية لتلك الأحكام ، وإنما تتكفل بعرض أحكام الإسلام التي تنظم عقود البيع والإيجار والقرض والشركة مثلاً ، وليس مكلفة بعد ذلك عملية تركيب بين هذه الأحكام ، يؤدي إلى قاعدة عامة . واما حين يكون درسنا لتلك الأحكام وعرضنا لها جزءاً من عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي ، فلا يجدي عرض المفردات فحسب لاكتشاف المذهب ، وان اكتفت بحوث كثير من الإسلاميين بهذا القدر ، بل يتحتم علينا ان ننجز عملية تركيب بين تلك المفردات ، اي ان ندرس كل واحد منها بوصفه جزءاً من كل ، وجانباً من صيغة عامة متراقبطة ، لنتهي من ذلك الى اكتشاف القاعدة العامة التي تشع من خلال الكل ، او من خلال المركب ، وتصلح لتفسيره وتبريره . واما في طريقة العزل والنظرية الإنفرادية فلن نصل الى اكتشاف .

فالغاء فائدة رأس المال في عقد القرض ، والسماح بالكسب الناتج عن إيجار وسيلة الانتاج في عقد الإجارة ، ومنع المستأجر عن ان يتملك بسبب عقد الإجارة المادة الطبيعية التي يجوزها أجيره كل هذه الأحكام لا بد - بعد التأكد من صحتها شرعاً - ان تدرس متراقبطة ، ويركب بينها ، ليتاح لنا الخروج منها بالقاعدة الإسلامية لتوزيع الثروة المنتجة ، التي تميز موقف الإسلام من التوزيع عن موقف المذهب الاشتراكي ، الذي يقيم توزيع الثروة المنتجة على أساس العمل وحده ، وموقف المذهب الرأسمالي الذي يقيم توزيعها على أساس العناصر المشتركة في تكوين الثروة المنتجة ، المادي منها والبشري .

□ ————— المفاهيم تساهم في العملية :
ويمكننا ان نضع الى صفات الأحكام في عملية الاكتشاف : المفاهيم التي تشكل جزءاً مهماً من الثقافة الإسلامية .

ونعني بالمفهوم : كل رأي للإسلام او تصور إسلامي يفسر واقعاً كونياً او اجتماعياً او تشريعياً . فالعقيدة بصلة الكون بالله تعالى وإرتباطه به تعبير عن

مفهوم معين للإسلام عن الكون^(١) . والعقيدة بأن المجتمع البشري مرّ بمرحلة فطرة وغريزة ، قبل أن يصل إلى المرحلة التي يسود فيها العقل والتأمل تعبير عن مفهوم إسلامي عن المجتمع^(٢) . والعقيدة بأن الملكية ليست حقاً ذاتياً ، وإنما هي عملية استخلاف تعكس التصور الإسلامي الخاص لتشريع معين ، وهو الملكية للمال ، فان المال في المفهوم الإسلامي كله مال الله والله يستخلف الأفراد أحياناً للقيام بشأن المال ، ويعبر عن هذا الاستخلاف تشريعياً بالملكية .

فالماهيم إذن وجهات نظر ، وتصورات إسلامية في تفسير الكون وظواهره ، او المجتمع وعلاقاته ، او اي حكم من الأحكام المشترعة ، وهي لذلك لا تستعمل على أحكام بصورة مباشرة . ولكن قسماً منها بالرغم من ذلك ينفعنا في محاولتنا للتعرف على المذهب الاقتصادي في الإسلام ، وهو بذلك القسم من المفاهيم الإسلامية الذي يتصل بالحياة الاقتصادية وظواهرها ، او بأحكام الإسلام المشترعة فيها .

ولكي نوضح بشكل عام الدور الذي يمكن ان يؤديه هذا القسم من المفاهيم ، في سبيل تحديد معلم المذهب الاقتصادي في الإسلام ، يجب ان نتعجل النتائج التي سوف يسجلها بعض البحوث الآتية ، وان نستعير من تلك البحوث مفهومين إسلاميين ، دخلاً في عملية اكتشاف المذهب التي يمارسها هذا الكتاب .

واحد هذين المفهومين هو : مفهوم الإسلام عن الملكية القائل بان الله تعالى استخلف الجماعة على المال والثروة في الطبيعة ، وجعل من تشريع الملكية الخاصة أسلوباً يحقق ضمنه الفرد متطلبات الخلافة ، من استثمار المال وحمايته ، وإنفاقه في مصلحة الإنسان فالملكية عملية يمارسها الفرد لحساب الجماعة ، ولحسابه ضمن الجماعة .

(١) ﴿وَهُوَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ النساء : ١٢٧ .

(٢) ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ البقرة : ٢١٣ . ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ يومن : ١٩ .

والمفهوم الآخر الذي نستعيده من البحوث المقلبة هو : رأي الإسلام في التداول بوصفه ظاهرة مهمة من ظواهر الحياة الاقتصادية ، فإنه يرى : ان التداول بطبيعته الأصلية يشكل شعبة من الإنتاج فالتجار حين يبيع منتجات غيره يساهم بذلك في الإنتاج ، لأن الإنتاج دائمًا هو إنتاج منفعة وليس إنتاج مادة ، لأن المادة لا تخلق من جديد ، والتجار بجلبه للسلعة المنتجة وإعدادها في متناول أيدي المستهلكين يحقق منفعة جديدة ، بل لا منفعة للسلعة بالنسبة إلى المستهلكين بدون ذلك الأعداد . وكل اتجاه في التداول يبعده عن واقعه الأصيل هذا ، ويجعله عملية طفيلية مقصودة للاشراء فحسب ، ومؤدية إلى تطويل المسافة بين السلعة والمستهلك .. فهو اتجاه شاذ مختلف عن الوظيفة الطبيعية للتداول .

ولنؤجل المدرك الإسلامي لهذain المفهومين وتوضيحه بشكل اوسع الى موضعه من الكتاب ، ونقترن على هذا القدر من العرض الذي تختتم علينا القيام به لتوضيح دور المفاهيم في العملية ، بالرغم من ان ذلك يوقعنا في شيء من التكرار .

ففي ضوء هذين النموذجين لمفاهيم الإسلام ، نستطيع ان نستوعب ونحدد الدور الذي يمكن ان تؤديه أمثل هذه المفاهيم على صعيد البحث وفي عملية الاكتشاف .

فهناك من المفاهيم ما يقوم بدور الإشعاع على بعض الأحكام ، ويسير مهمة فهمها من نصوصها الشرعية ، والتغلب على العقبات التي تعرض ذلك ، فالمفهوم الأول - الذي عرضناه قبل لحظات عن الملكية الخاصة - يهيئ الذهنية الإسلامية ، ويعدها لتقبل نصوص شرعية تحد من سلطة المالك ، وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة للجماعة . لأن الملكية بموجب ذلك المفهوم وظيفة اجتماعية ، يسندها الشارع الى الفرد ، ليساهم في حمل أعباء الخلافة التي شرف الله بها الانسان على هذه الأرض ، وليست حقاً ذاتياً لا يقبل التخصيص والاستثناء فمن الطبيعي ان تخضع الملكية لمتطلبات هذه الخلافة ، ومن اليسير في هذا الضوء تقبل نصوص تحد من سلطة المالك ، وتسمح

بانتزاع المال من يد صاحبه في بعض الأحيان . كالنصوص الإسلامية في الأرض ، التي تؤكد على أن الأرض ، إذا لم يقم صاحبها باستثمارها ورعايتها ، وفقاً لطلبات الخلافة .. تتزعزع منه ويسقط حقه فيها ، وتعطى لآخر .

وقد تردد كثير في الأخذ بهذه النصوص ، لأنها تهدى حرمة الملكية المقدسة . ومن الواضح أن هؤلاء المترددين ، لو كانوا ينظرون إلى تلك النصوص بمنظار المفهوم الإسلامي عن الملكية .. لما صعب عليهم الأخذ بها ، وال التجاوب مع فكرتها وروحها .

وبهذا نعرف : إن المفاهيم الإسلامية في الحقل الاقتصادي قد تشكل إطاراً فكرياً ، يكون من الضروري اتخاذه لتبلور ضمنه النصوص التشريعية في الإسلام تبلوراً كاملاً ، ويتيسر فهمها دون تردد .

ونحن نجد بعض تلك النصوص التشريعية قد لاحظت هذا المعنى بوضوح فأعطت المفهوم أو الإطار تمييزاً لإعطاء الحكم الشرعي فقد جاء في الحديث بشأن الأرض وملكية الإنسان لها : « إن الأرض لله تعالى ، جعلها وفقاً على عباده ، فمن عطل أرضاً ثلث سنين متالية لغير ما علة أخذت من يده ، ودفعته إلى غيره ». فنحن نرى أن الحديث قد استعان بمفهوم معين عن ملكية الأرض ، ودور الفرد فيها ، على توضيح الحكم بانتزاع الأرض من مالكها وتبرير ذلك .

وبعض المفاهيم الإسلامية يقوم بإنشاء قاعدة يرتكز على أساسها ملء الفراغ الذي أعطي لولي الأمر حق ملئه . فالمفهوم الإسلامي عن التداول مثلاً الذي عرضناه سابقاً ، يصح أن يكون أساساً لاستعمال الدولة صلاحياتها في مجالات تنظيم التداول ، فممنوع - في حدود الصلاحيات - كل محاولة من شأنها الإبعاد بالتداول عن الإنتاج ، وجعله عملية لإطالة الطريق بين المستهلك والسلعة المنتجة ، بدلاً عن أن يكون عملية إعداد للسلعة وإيصال لها إلى يد المستهلك .

فالماهيم الاسلامية تقوم إذن بدور الاعياد على النصوص التشريعية العامة ، او بدور تموين الدولة بنوعية التشريعات الاقتصادية التي يجب ان تملأ بها منطقة الفراغ.

□ ————— منطقة الفراغ في التشريع الاقتصادي :

وحيث جئنا على ذكر منطقة الفراغ في التشريع الاقتصادي ، يجب ان نعطي هذا الفراغ أهمية كبيرة خلال عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي ، لأنه يمثل جانباً من المذهب الاقتصادي في الاسلام . فان المذهب الاقتصادي في الاسلام يشتمل على جانبي :

أحدهما : قد مليء من قبل الاسلام بصورة منجزة ، لا تقبل التغيير والتبديل .

والآخر : يشكل منطقة الفراغ في المذهب قد ترك الاسلام مهمته ملائها الى الدولة او (ولي الأمر) يملؤها وفقاً لمتطلبات الأهداف العامة للاقتصاد الاسلامي ، ومقتضياتها في كل زمان .

ونحن حين نقول : (منطقة فراغ) ، فلما نعني ذلك بالنسبة الى الشريعة الاسلامية ونصوصها التشريعية ، لا بالنسبة الى الواقع التطبيقي للإسلام ، الذي عاشته الأمة في عهد النبوة . فان النبي الأعظم (ص) قد ملأ ذلك الفراغ بما كانت تتطلبه أهداف الشريعة في المجال الاقتصادي ، على ضوء الظروف التي كان المجتمع الاسلامي يعيشها ، غير انه (ص) حين قام بعملية ملء هذا الفراغ لم يملأه بوصفه نبياً مبلغاً للشريعة الإلهية ، الثابتة في كل مكان وزمان ، ليكون هذا الماء الخاص من سيرة النبي لذلك الفراغ .
معبراً عن صيغ تشريعية ثابتة ، وإنما ملأه بوصفه ولي الأمر ، المكلف من قبل الشريعة بملء منطقة الفراغ وفقاً للظروف .

ونريد ان نخلص من هذا الى النتائج الآتية :

أولاً : ان تقويم المذهب الاقتصادي في الاسلام لا يمكن ان يتم بدون

إدراج منطقة الفراغ ضمن البحث ، وتقدير إمكانيات هذا الفراغ ، ومدى ما يمكن ان تساهم عملية ملئه مع المنطقة التي ملئت من قبل الشريعة ابتداءً . . في تحقيق أهداف الاقتصاد الاسلامي .

واما إذا أهملنا منطقة الفراغ دورها الخطير ، فإن معنى ذلك تجزئه إمكانيات الاقتصاد الاسلامي ، والنظر الى العناصر الساكنة فيه دون العناصر المتركة .

وثانياً : ان نوعية التشريعات التي ملأ النبي (ص) بها منطقة الفراغ من المذهب ، بوصفه ولي الأمر . . ليست أحکاماً دائمية بطبيعتها ، لأنها لم تصدر من النبي بوصفه مبلغاً للأحكام العامة الثابتة ، بل باعتباره حاكماً ووليًّا للمسلمين . فهي إذن لا تعتبر جزءاً ثابتاً من المذهب الاقتصادي في الإسلام ، ولكنها تلقى ضوءاً الى حد كبير على عملية ملء الفراغ التي يجب ان تمارس في كل حين وفقاً للظروف ، وتيسير فهم الأهداف الأساسية التي توخاها النبي (ص) في سياسته الاقتصادية ، الأمر الذي يساعد على ملء منطقة الفراغ دائمًا في ضوء تلك الأهداف .

وثالثاً : ان المذهب الاقتصادي في الإسلام ، يرتبط على هذا الأساس ارتباطاً كاملاً بنظام الحكم في مجال التطبيق ، فما لم يوجد حاكم او جهاز حاكم يتمتع بنفس ما كان الرسول الأعظم (ص) يتمتع به من صلاحيات ، بوصفه حاكماً لا بوصفهنبياً لا يتاح ملء منطقة الفراغ في المذهب الاقتصادي بما تفرضه الأهداف الإسلامية وفقاً للظروف ، وبالتالي يصبح من المتعذر تطبيق المذهب الاقتصادي كاملاً ، بنحو نقطف ثماره ونحقق أهدافه .

ومن الواضح ان هذا الكتاب ما دام يبحث في المذهب الاقتصادي ، فليس من وظيفته ان يتكلم عن نظام الحكم في الإسلام ، ونوعية الشخص او الجهاز الذي يصح ان يخلف الرسول شرعاً في ولايته وصلاحياته ، بوصفه حاكماً ، ولا عن الشروط التي يجب ان تتوفر في ذلك الفرد او الجهاز . . فان ذلك كله خارج عن الصدد . ولهذا سوف نفترض في بحوث الكتاب حاكماً شرعياً ، يسمح له الاسلام مباشرة صلاحيات النبي كحاكم ، ونستخدم هذا

الافتراض في سبيل تسهيل الحديث عن المذهب الاقتصادي ومنطقة الفراغ فيه ، وتصویر ما يمكن ان يتحقق من أهداف ويقدمه من ثمار .

* * *

واما لماذا تركت في المذهب الاقتصادي الاسلامي منطقة فراغ ، لم تملأ من قبل الشريعة ابداً بأحكام ثابتة ؟ ، وما هي الفكرة التي نسرر وجود هذه المنطقة في المذهب ، وترك أمر ملئها الى الحاكم ، وبالتالي ما هي حدود منطقة الفراغ على ضوء الأدلة في الفقه الاسلامي ؟ كل ذلك سوف نجيب عليه في البحوث المقبلة ان شاء الله تعالى .

عملية الاجتهاد والذاتية : □

عرفنا حتى الآن : ان الذخيرة التي تملكها في عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام هي الاحكام والمفاهيم . وقد آن لنا ان نقول كلمة عن الطريقة التي نحصل بها على تلك الاحكام والمفاهيم ، وما يحفل هذه الطريقة من مخاطر ، لأننا إذا كنا سوف نكتشف المذهب الاقتصادي عن طريق الاحكام والمفاهيم . فمن الطبيعي ان نتساءل : كيف سوف نصل الى هذه الاحكام والمفاهيم نفسها ؟ .

والجواب على هذا السؤال هو : اننا نلتقي بتلك الاحكام والمفاهيم وجهاً لوجه وبصورة مباشرة في النصوص الإسلامية ، التي تشتمل على التشريع او على وجهة نظر إسلامية معينة .

فليس علينا إلا ان نستحضر نصوص القرآن الكريم والسنّة بهذا الصدد ، لنجمع العدد الكافي من الاحكام والمفاهيم ، التي نصل بها في نهاية الشوط الى النظريات المذهبية العامة .

ولكن المسألة بالرغم من ذلك ليست مجرد تجمیع نصوص فحسب ، لأن النصوص لا تبرز - في الغالب مضمونها التشريعي او المفهومي - الحدم او المفهوم - إبرازاً صريحاً محدداً ، لا يقبل الشك في أي جهة من جهاته ، بل

كثيراً ما ينطمس المضمون او تبدو المصامين مختلفة وغير متسقة ، وفي هذه الحالات يصبح فهم النص واكتشاف المضمون المحدد ، من مجموع النصوص التي تعالج ذلك المضمون .. عملية اجتهداد معقدة لا فهماً بسيطاً .

ولا نحاول في هذا المجال ان نشير الى طبيعة هذه العملية وأصولها وقواعدها ومناهجها الفقهية ، لأن ذلك كله خارج عن الصدد ، وإنما نريد في هذا الضوء ان نقرر حقيقة عن المذهب الإقتصادي ، ونجذر من خطر قد يقع خلال عملية الاكتشاف .

اما الحقيقة فهي : ان الصورة التي نكوننا عن المذهب الإقتصادي ، لما كانت متوقفة على الأحكام والمفاهيم ، فهي انعكاس لاجتهداد معين ، لأن تلك الأحكام والمفاهيم التي تتوقف عليها الصورة نتيجة لاجتهداد خاص في فهم النصوص ، وطريقة تنسيقها والجمع بينها . وما دامت الصورة التي نكوننا عن المذهب الإقتصادي اجتهادية . فليس من الحتم ان تكون هي الصورة الواقعية ، لأن الخطأ في الاجتهداد ممكن . ولأجل ذلك كان من الممكن للفكرتين إسلاميين مختلفين . ان يقدموا صوراً مختلفة للمذهب الإقتصادي في الإسلام ، تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم ، وتعتبر كل تلك الصور صوراً إسلامية للمذهب الإقتصادي ، لأنها تعبر عن ممارسة عملية الاجتهداد التي سمح بها الإسلام وأقرها ، ووضع لها مناهجها وقواعدها . وهكذا تكون الصورة إسلامية ما دامت نتيجة لاجتهداد جائز شرعاً ، بقطع النظر عن مدى انطباقها على واقع المذهب الإقتصادي في الإسلام .

هذه هي الحقيقة . واما الخطأ الذي يحفل بعملية الاكتشاف ، القائمة على أساس الاجتهداد من فهم الأحكام والمفاهيم في النصوص .. فهو خطأ العنصر الذائي ، وتسرب الذاتية الى عملية الاجتهداد ، لأن عملية الاكتشاف كلما توفرت فيها الموضوعية أكثر ، وابتعدت عن مظان العطاء الذاتي كانت أدق وأنجح في تحقيق الهدف . واما إذا أضاف الممارس خلال عملية الاكتشاف ، وفهم النصوص شيئاً من ذاته وساهم في العطاء ، فإن البحث يفقد بذلك أمانته الموضوعية ، وطابعه الاكتشافي الحقيقي .

ويشتند الخطر ويتفاهم ، عندما تفصل بين الشخص الممارس والنصوص التي يمارسها فوائل تاريخية وواقعية كبيرة وحين تكون تلك النصوص بصدق علاج قضايا يعيش الممارس واقعاً مخالفًا كل المخالفة لطريقة النصوص في علاج تلك القضايا ، كالنصوص التشريعية والمفهومية المرتبطة بالجوانب الاجتماعية من حياة الإنسان . ولأجل هذا كان خطر الذاتية على عملية اكتشاف الاقتصاد الاسلامي أشد من خطرها على عملية الاجتهداد في أحكام أخرى فردية : كالحكم بطهارة بول الطائر ، او حرمة البكاء في الصلاة ، او وجوب التوبة على العاصي .

ولأجل تعاظم خطر الذاتية على العملية التي يمارسها ، كان لزاماً علينا كشف هذه النقطة بوضوح ، وتحديد منابع هذا الخطر وبهذا الصدد يمكننا ان نذكر الأسباب الأربع التالية بوصفها أهم المنابع لخطر الذاتية :

أ - تبرير الواقع .

ب - دمج النص ضمن إطار خاص .

ج - تحريف الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه .

د - اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص .

□ - أ - تبرير الواقع :

إن عملية تبرير الواقع هي : المحاولة التي يندفع فيها الممارس - بقصد او بدون قصد - الى تطوير النصوص ، وفهمها فهماً خاصاً يبرر الواقع الفاسد الذي يعيشه الممارس ، ويعتبره ضرورة واقعة لا مناص عنها نظير ما قام به بعض المفكرين المسلمين ، من استسلام للواقع الاجتماعي الذي يعيشه ، وحاول ان يخضع النص للواقع ، بدلاً عن التفكير في تغيير الواقع على أساس النص ، فتأول أدلة حرمة الربا والفائدة . وخرج من ذلك بتبيّنة توأكب الواقع الفاسد ، وهي : ان الإسلام يسمح بالفائدة اذا لم تكن أضعافاً مضاعفة ، وإنما ينهى عنها إذا بلغت مبلغاً فاحشاً ، يتعدى الحدود المعقوله كما

في الآية الكريمة : « يا أهلا الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ». والحدود المعقولة هي : الحدود التي ألفها هذا المتأول من واقعه في حياته ومجتمعه . وقد منعه واقعه عن إدراك غرض هذه الآية الكريمة ، التي لم تكن تستهدف السماح بالفائدة التي لا تضاعف القرض ، وإنما كانت تريد لفت نظر المראיين إلى التائج الفظيع التي قد يسفر عنها الربا ، إذ يصبح المدين مثلاً بأضعاف ما استقرضه ، لترافقه فوائد الربا ، ونمو رأس المال الربوي نمواً شاداً باستمرار يواكب تزايد بؤس المدين وانهياره في النهاية .

ولو أراد هذا المتأول أن يعيش القرآن خالصاً ، ويعيدها عن إيحاءات الواقع المعاش وإغرائه ، لقرأ قوله تعالى : « وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ويفهم أن المسألة ليست مسألة حرب مع نوع خاص من الربا الجاهلي ، الذي يضاعف الدين أضعافاً مضاعفة ، وإنما هي مسألة مذهب اقتصادي له نظرته الخاصة إلى رأس المال ، التي تحدد له مبررات نموه ، وتشجّب كل زيادة له منفصلة عن تلك المبررات ، منها كانت ضئيلة ، كما يقرره إلزام الدائن بالاكتفاء برأس ماله ، لا يظلم ولا يُظلم .

□ ————— ب - دمج النص ضمن إطار خاص :

واما عملية دمج النص ضمن إطار معين فهي : دراسة النص في إطار فكري غير إسلامي . وهذا الإطار قد يكون منبثقاً عن الواقع المعاش ، وقد لا يكون . فيحاول الممارس ان يفهم النص ضمن ذلك الإطار المعين ، فإذا وجده لا ينسجم مع إطاره الفكري أهله ، واجتازه الى نصوص أخرى توأكبه ، او لا تصطدم به على أقل تقدير .

وقد رأينا سابقاً كيف أهللت نصوص تحديداً من سلطة المالك ، وتسمح أحياناً بانتزاع الأرض منه ، وفضل عليها غيرها ، لمجرد أن تلك النصوص لا تتفق مع الإطار الفكري ، الذي يشع بتقديس الملكية الخاصة بدرجة يجعلها فوق سائر الاعتبارات .

وقد كتب فقيه - معلقاً على النص القائل : بأن الأرض إذا لم يعمرها صاحبها أخذها منه ولي الأمر واستثمرها لحساب الأمة : « إن الأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية ، فإنها تخالف الأصول والأدلة العقلية ، ». وهو يعني بالأدلة العقلية : الأفكار التي تؤكد قدسيّة الملكية . بالرغم من أن قدسيّة الملكية ودرجة هذه القدسية يجب أن تؤخذ من الشريعة ، وأما حين تقرر بشكل مسبق ، وبصورة تتيح لها أن تحكم في فهم النص التشريعي .. فهذا هو معنى الاستنباط في إطار فكري مستعار ، وإلا فأي دليل عقلي على قدسيّة الملكية ، بدرجة تمنع عن الأخذ بالنص التشريعي الأنف الذكر ! . وهل الملكية الخاصة إلا علاقة اجتماعية بين الفرد والمال !؟ . والعلاقة الاجتماعية افتراض واعتبار ، يشرعه المجتمع او أي مشروع آخر لتحقيق غرض معين ، فهو لا يدخل في نطاق البحث العقلي المجرد ، ولا العقلي التجريبي .

وكثيراً ما نجد بعض الممارسين يستدل في مثل هذا المجال على حرمة انتزاع المال من المالك : بأن الغصب قبيح عقلاً . وهو استدلال عقيم ، لأن الغصب هو انتزاع المال بدون حق . والشريعة هي التي تحدد ما إذا كان هذا الإنتزاع بحق أم لا ، فيجب أن نأخذ منها ذلك ، دون ان نفرض عليها فكرة سابقة . فإذا قررت : ان الانتزاع بغير حق ، كان غصباً ، وإذا فرضت لشخص حفأً في الانتزاع لم يكن الانتزاع غصباً ، وبالتالي لم يكن قبيحاً .

وكتب فقيه آخر يستدل على تشريع الملكية الخاصة في الأرض : « إن الحاجة تدعوا إلى ذلك ، وتشتد الضرورة إليه ، لأن الإنسان ليس كالبهائم ، بل هو مدنى بالطبع ، لا بد له من مسكن يأوي إليه ، وموضع يختص به ، فلولم يشرع لزم الخروج العظيم ، بل تكليف ما لا يطاق » .

وكلنا نعرف طبعاً : بوجنود الملكية الخاصة في الإسلام ، وفي الأرض بوجه خاص أيضاً ولكن الشيء الذي لا نقره هو : ان يستمد الحكم في الشريعة الإسلامية من الرسوخ التاريخي لفكرة الملكية ، كما اتفق لهذا الفقيه

الذى لم تمت أبعاده الفكرية ، وتصوراته عن الماضى والحاضر والمستقبل . خارج نطاق التاريخ الذى عاشته الملكية الخاصة ، فكان يجد وراء كل اختصاص فى تاريخ حياة الإنسان ، شبح الملكية الخاصة ، يبرره ويفسره ، حتى لم يعد يستطيع ان يميز بين الواقع والشبح ، فأخذ يعتقد ان الإنسان ما دام بحاجة الى الاختصاص بمسكن يأوي اليه ، - على حد تعبيره - فهو بحاجة إذن الى ان يتملّكه ملكية خاصة ، ليختص به ويأوي اليه . ولو استطاع هذا الممارس ان يميز بين سكناً للإنسان مسكنًا خاصاً وبين تملّكه لذلك المسكن ملكية خاصة ، لما خدع بالتشابك التاريخي بين الأمرين ، ولأمكنته ان يدرك بوضوح : ان تكليف ما لا يطاق إنما هو في منع الإنسان من اتخاذ مسكن خاص ، لا في عدم منحه الملكية الخاصة لذلك المسكن . فالطلاب في مدينة جامعية ، او الأفراد في مجتمع اشتراكي .. يأوي كل منهم الى مسكن خاص دون ان يتملّكه ملكية خاصة .

وهكذا نجد ان فقيهنا هذا اخذ - بدون قصد - من الحال التاريجي للملكية الخاصة ، وما يوحي به من أفكار عن ضرورتها للإنسانية .. إطاراً لتفكيره الفقهي .

* * *

ومن الإطارات الفكرية التي تلعب دوراً فعالاً في عملية فهم النص : الإطار اللغوي ، كما إذا كانت الكلمة الأساسية في النص لفظاً مشحوناً بالتاريخ أي متداً ومتسطوراً عبر الزمن .. فمن الطبيعي ان يبادر الممارس بصورة عفوية الى فهم الكلمة ، كما تدل عليه في واقعها ، لا في تاريجها البعيد . وقد يكون هذا المدخل حديثاً في عمر الكلمة ، ونتائجًا لغوية لمذهب جديد ، او حضارة ناشئة ، وأجل ذلك يجب عند تحديد معنى النص الإنبياء الشديد الى عدم الاندماج في إطار لغوي حادث ، لم يعش مع النص منذ ولادته .

وقد يتفق أن تساهم عملية الأشرطة الاجتماعية للملكية في تضليل

الممارس للنص عن الفهم الصحيح . فالكلمة حتى إذا كانت محتفظة بمعناها الأصيل على مر الزمن ، قد تصبح خلال ملابسات اجتماعية معينة بين مدلولها فكر خاص او سلوك معين - مشروطة بذلك الفكر او السلوك ، حتى ليغطى أحياناً مدلولها السيكولوجي - على أساس عملية الاشراط التي يتوجهها وضع اجتماعي معين - على مدلولها اللغوي الأصيل ، او يندمج على أقل تقدير ، المعطى اللغوي للكلمة بالمعطى الشرطي النفسي ، الذي هو في الحقيقة نتيجة وضع اجتماعي يعيشه الممارس ، أكثر من كونه نتيجة للكلمة ذاتها .

وخذ إليك مثلاً كلمة : (الاشتراكية) فقد أشرطت هذه الكلمة خلال مذاهب اجتماعية حديثة عاشهما الانسان المعاصر .. بكتلة من الأفكار والقيم والسلوك ، وأصبحت هذه الكتلة تشكل الى حد ما جزءاً منهاً من مدلولها الاجتماعي اليوم ، وإن لم تكن على الصعيد اللغوي المجرد تحمل شيئاً من هذه الكتلة . وينظرها كلمة : (الرعية) التي حملها تاريخ الاقطاع تبعه كبيرة ، وأشرطها بسلوك الاقطاعي صاحب الأرض مع الاقنان الذين يزرعون له أرضه . فإذا جئنا الى نصوص تشتمل على كلمة الاشتراكية ، او الكلمة الرعية كالنص القائل : الناس شركاء في الماء والنار والكلأ . والنص القائل : إن للواي على الرعية حقاً .. نواجه خطر الاستجابة للاشراط الاجتماعي في تلك الكلمات ، وإعطائهما المعنى الاجتماعي الذي عاشته بعيداً عن جو النص ، بدلاً عن إعطائهما المعنى اللغوي الذي ترمز اليه .

□ ————— ج - تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه :

تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه ، هو عملية تمديد للدليل دون مبرر موضوعي .

وهذه العملية كثيراً ما ترتكب في نوع خاص من الأدلة الشرعية وهو ما يطلق عليه فقهياً اسم : (التقرير) ونظرأ الى ان هذا النوع من الأدلة له أثر كبير على عملية الاجتهاد في الأحكام والمفاهيم ، التي تتصل بالذهب الاقتصادي .. فمن الضروري ان نبرز الخطر الذي يتهدد هذا الدليل نتيجة لتجريده عن ظروفه وشروطه .

ولنشرح أولاً معنى (التقرير) : ان التقرير مظاهر من مظاهر السنة الشريفة ، ونعني به سكوت النبي (ص) او الامام عن عمل معين يقع على مرأى منه وسمع ، سكوتاً يكشف عن سماحةه به وجوازه في الاسلام .

والتقرير على قسمين : لأنه تارة : يكون تقريراً لعمل معين ، يقوم به فرد خاص ، كما إذا شرب أحد الفقاع أمام النبي (ص) ، فسكت عنه ، فإن هذا السكوت يكشف عن جواز شربه في الإسلام . وأخرى : يكون تقريراً لعمل عام ، يتكرر صدوره من الناس في حياتهم الاعتيادية ، كما إذا عرفنا من عادة الناس في عهد التشريع الاسلامي قيام الأفراد باستخراج الشروط المعدنية ، وتملکها بسبب استخراجها ، فإن سكوت الشريعة عن هذه العادة وعدم معارضتها .. يعتبر تقريراً منها ودليلًا على سماح الإسلام للفرد باستخراج المادة الطبيعية وتملکها . وهذا ما يطلق عليه في البحث الفقهي اسم : العرف العام او (السيرة العقلائية) . ومورده في الحقيقة الى اكتشاف موافقة الشريعة على سلوك عام معاصر لعهد التشريع ، عن طريق عدم ورود النبي عنه في الشريعة ، إذ لو لم تكن الشريعة موافقة على ذلك السلوك الذي عاصرته ، لنهت عنه . فعدم النبي دليل الموافقة .

ويتوقف هذا الاستدلال من الناحية الفقهية على عدة أمور :

فأولاً : يجب التأكد من وجود ذلك السلوك تاريخياً في عصر التشريع ، إذ لو كان السلوك متأخراً زمنياً عن عصر التشريع ، لم يكن سكوت الشريعة عنه دليلاً على رضاها به ، وإنما يستكشف الرضا من السكوت ، إذا عاش السلوك عصر التشريع .

وثانياً : يجب التأكد من عدم صدور النبي من الشريعة عن ذلك السلوك ولا يكفي عدم العلم بصدوره ، فيما لم يجزم الباحث بعدم صدور النبي ليس من حقه ان يستكشف سماح الاسلام بذلك السلوك ، ما دام من المحتمل ان تكون الشريعة قد نهت عنه .

وثالثاً : يجب اخذ جميع الصفات والشروط الموضوعية المتوفرة في ذلك

السلوك بعين الاعتبار ، لأن من الممكن أن يكون بعض تلك الصفات والشروط أثر في السماح بذلك السلوك وعدم تحريمه . فإذا ضبطنا جميع الصفات والشروط ، التي كانت تكتتف بذلك السلوك الذي عاصر التشريع ، أمكننا ان نستكشف من سكوت الشريعة عنه سماحها بذلك السلوك متى ما وجد ضمن تلك الصفات والشروط التي ضبطناها .

نستطيع الآن في ضوء هذا الشرح أن نفهم : كيف يتسرّب العنصر الذاتي إلى هذا الدليل ، متمثلاً في تجريد السلوك من ملحوظاته .

卷

و عملية التحريك هذه تتخذ شكلين :

ففي بعض الأحيان يجد الممارس نفسه يعيش واقعاً عامراً بسلوك اقتصادي معين ، ويحسن بوضوح هذا السلوك وأصالته وعمقه ، إلى درجة يتناسى العوامل التي ساعدت على إيجاده ، والظروف الموقنة التي مهدت له . فيخيل له أن هذا السلوك أصيل ، ويمتد في التاريخ إلى عصر التشريع ، بينما هو وليد عوامل وظروف معينة حادة ، أو من الممكن أن يكون كذلك على أقل تقدير . ولنذكر لذلك على سبيل المثال : الانتاج الرأسمالي في الأعمال والصناعات الاستخراجية . فإن الواقع اليوم يغض بهذا اللون من الإنتاج ، الذي يتمثل في عمل أجراء يستخرجون المواد المعدنية من ملح أو نفط ، ورأسمالي يدفع إليهم الأجور ، ويعتبر نفسه لأجل ذلك مالكاً للمادة المستخرجة . وعقد الاجارة - هذا الذي يقوم بين الرأسمالي والعمال - يدوّيآن طبيعياً في مضمونه وتائجه الآفة الذكر - أي تملك العامل للأجرة ، وتملك الرأسمالي للمادة - إلى درجة قد تتبع للكثير أن يتصوروا هذا النوع من الإتفاق قديماً، بقدم اكتشاف الإنسان للمعادن ، واستفادته منها ، ويؤمنون على أساس هذا التصور، بأن هذا النوع من الاجارة كان موجوداً في عصر التشريع . ومن الطبيعي أن ينتج عن ذلك : التفكير في الاستبدال على جواز هذه الاجارة ، وتملك الرأسمالي للمادة المستخرجة . بدليل التأثير، فيقال: إن سكوت الشريعة عن هذه الاجارة وعدم نهابها عنها دليل على سماح الإسلام بها.

ولا نريد هنا ان نقول شيئاً عن هذه الاجارة ومقتضياتها من الناحية الفقهية ، ولا عن أقوال الفقهاء الذين يشكرون فيها او في مقتضياتها .. فإننا سوف ندرس الحكم الشرعي لهذه الاجارة ومقتضياتها بكل تفصيل في بحث مقبل ، ونستعرض جميع الأدلة التي يمكن الاستناد اليها في الموضوع إيجابياً او سلبياً .. وإنما نريد هنا ان ندرس فقط الاستدلال على تلك الإجارة ومقتضياتها بدليل التقرير ، لنبرز شكلًا من تجريد السلوك عن شروطه وظروفه . فإن هؤلاء الذين يستدللون بدليل التقرير على صحة تلك الإجارة ومقتضياتها لم يعيشوا عصر التشريع ، ليتأكدوا من تداول هذا النوع من الاجارة في ذلك العصر ، وإنما شاهدوا تداولها في واقعهم المعاش ، وأدى رسوخها في النظام الاجتماعي السائد الى اليمان بأنها ظاهرة مطلقة ، ممتدة تاريخياً الى عصر التشريع . وهذا هو الذي يعنيه بتجريد السلوك من ظروفه وشروطه دون مبرر موضوعي ، وإلا فهل تلك دليلاً حقاً على ان هذا اللون من الاجارة كان موجوداً وشائعاً في عصر التشريع الاسلامي؟! وهل يعلم هؤلاء الذين يؤكدون على وجوده في ذلك العصر ، ان هذه الاجارة هي المظهر القانوني للإنتاج الرأسمالي ، الذي لم يوجد تاريخياً على نطاق واسع - خصوصاً في ميادين الصناعة - إلا متأخراً؟!

وليس معنى هذا الكلام : الجزم بنفي وجود الانتاج الرأسمالي للمواد المعدنية في عصر التشريع ، أي العمل بأجرة في استخراجها ، ولا تقديم دليل على هذا النفي بل مجرد الشك في ذلك ، وانه كيف تتأصل ظاهرة معينة وتبدو طبيعية حتى توحى باليقين بعمقها وقدمها ، لمجرد انها راسخة في الواقع المعاش ، مع عدم توفر أدلة منطقية كاملة على قدمها تاريخياً ، وانفصلها عن ظروف مستجدة .

هذا هو الشكل الأول من عملية التجريد - تجريد السلوك المعاش عن ظروفه الواقعية - تمييده تاريخياً الى عصر التشريع .

* * *

واما الشكل الآخر من عملية التجريد في دليل التقرير فهو ما يتفق عندما ندرس سلوكاً معاصرأً لعهد التشريع حقاً، ونستكشف سماح الاسلام به من سكوت الشريعة عنه . فان الممارس في هذه الحالة قد يقع في خطأ التجريد ، عندما يجرد ذلك السلوك المعاصر لعهد التشريع عن خصائصه ، ويعزله عن العوامل التي قد تكون دخيلة في السماح به ، ويعمم القول : بأن هذا السلوك جائز وصحيح إسلامياً في كل حال . مع ان من الضروري لكي يكون الاستدلال بدليل التقرير موضوعياً : ان ندخل في حسابنا كل حالة من المحتمل تأثيرها في موقف الاسلام من ذلك السلوك . فحين تغير بعض تلك الحالات والظروف يصبح الاستدلال بدليل التقرير عقيماً ، فإذا قيل لك مثلاً : إن شرب الفقاع في الإسلام جائز ، بدليل ان فلاناً - حين مرض على عهد النبي صلى الله عليه وآله - شرب الفقاع ، ولم ينه النبي (ص) عن ذلك .. كان لك ان تقول : ان دليل التقرير هذا وحده لا يكفي دليلاً على سماح الاسلام بشرب الفقاع لكل فرد ، ولو كان سليماً ، لأن من الممكن ان تكون بعض الامراض مجوزة لشربها بصورة استثنائية . فمن الخطأ اذن ان نعزل السلوك المعاصر لعهد التشريع عن ظروفه وخصائصه ، ونعم حكم ذلك السلوك بدون مبرر لكل سلوك مشابه ، وان اختلف في الخصائص التي قد يختلف الحكم بسببيها . بل يجب ان نأخذ بعين الاعتبار جميع الحالات الفردية والأوضاع الاجتماعية ، التي تكتنف السلوك المعاصر لعهد التشريع .

□ د- اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص :

ونقصد باتخاذ موقف معين تجاه النص . الاتجاه النفسي للباحث ، فإن لاتجاه أثره الكبير على عملية فهم النصوص . ولكي تتضح فكرة الموقف ، نفترض شخصين يمارسان دراسة النصوص ، يتوجه أحدهما نفسياً الى اكتشاف الجانب الاجتماعي وما يتصل بالدولة من أحكام الاسلام ومفاهيمه ، بينما ينجذب الآخر لاتجاه نفسي نحو الأحكام التي تتصل بالسلوك الخاص للافراد . فإن هذين الشخصين بالرغم من أنهاهما يمارسان نصوصاً واحدة ، سوف يختلفان في المكاسب التي يحرجان بها من دراستهما لتلك النصوص ،

فيحصل كل منها على مكاسب أكبر فيها يتصل باتجاهه النفسي و موقفه الخاص ، وقد تنطمس أمام عينيه معالم الجانب الإسلامي الذي لم يتجه إليه نفسياً .

وهذا الموقف النفسي الذي تفرضه ذاتية الممارس لا موضوعية البحث ، لا يقتصر تأثيره على إخفاء بعض معالم التشريع ، بل قد يؤدي أحياناً إلى التضليل في فهم النص التشريعي ، والخطأ في استنباط الحكم الشرعي منه ، وذلك حينما يريد الممارس أن يفرض على النص موقفه الذاتي الذي اخذه بصورة مسبقة ، فلا يوفّق حينئذ إلى تفسيره بشكل موضوعي صحيح .

والأمثلة على هذا من الفقه عديدة . وقد يكون هي النبي عن : منع فضل الماء ، والكلأ .. أوضح مثال من النصوص على مدى تأثير عملية الاستنباط من النص ، بالموقف النفسي للممارس . فقد جاء في الرواية : ان النبي قضى بين أهل المدينة في التخل : لا يمنع نفع بئر . وقضى بين أهل الbadia : انه لا يمنع فضل ماء ولا يماع فضل كلأ . وهذا النبي من النبي عن منع فضل الماء والكلأ ، يمكن ان يكون تعبيراً عن حكم شرعى عام ، ثابت في كل زمان ومكان ، كالنبي عن الميس والخمر . كما يمكن أيضاً ان يعبر عن اجراء معين ، اتخذه النبي بوصفه ولی الأمر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين ، في حدود ولایته وصلاحياته ، فلا يكون حکماً شرعياً عاماً ، بل يرتبط بظروفه ومصالحه التي يقدّرها ولی الأمر .

وموضوعية البحث في هذا النص النبوى تفرض على الباحث استيعاب كلا هذين التقديرتين ، وتعيين أحدهما على ضوء صيغة النص وما يناظره من نصوص .

واما اولئك الذين يتخذون موقفاً نفسياً تجاه النص بصورة مسبقة ، فهم يفترضون منذ البدء ان يجدوا في كل نص حكماً شرعياً عاماً ، وينظرون دائمآ إلى النبي من خلال النصوص بوصفه أداة لتبلیغ الأحكام العامة ، ويهملون دوره الإيجابي بوصفه ولی الأمر . فيفسرون النص الأنف الذكر على أساس أنه

حكم شرعي عام^(١).

وهذا الموقف الخاص في تفسير النص لم ينبع من النص نفسه ، وإنما ينبع من اعتياد ذهني على صورة خاصة عن النبي ، وطريقة تفكير معينة فيه ، درج عليها الممارس ، واعتاد خلالها أن ينظر إليه دائمًا ، باعتباره مبلغًا ، وانظمست أمام عينيه شخصيته الأخرى بوصفه حاكماً ، واننظمت وبالتالي ما تعبّر به هذه الشخصية عن نفسها في النصوص المختلفة .

□ ضرورة الذاتية أحياناً :

ويجب ان نشير في النهاية الى المجال الوحيد ، الذي يسمح به للجانب الذاتي ، لدى محاولة تكوين الفكرة العامة المحددة عن الاقتصاد الإسلامي ، وهو مجال اختيار الصورة التي يرادأخذها عن الاقتصاد في الإسلام ، من بين عموم الصور التي تمثل مختلف الاجتهادات الفقهية المشروعة ، فقد مر بنا ان اكتشاف المذهب الاقتصادي يتم خلال عملية اجتهد في فهم النصوص وتنسيقها ، والتوفيق بين مدلولاتها في إطار واحد ، وعرفنا ان الاجتهد مختلف ويتسع ، تبعاً لاختلاف المجتهدين في طريقة فهمهم للنصوص ، وعلاجهم للتناقضات التي قد تبدو بين بعضها والبعض الآخر ، وفي القواعد والمناهج العامة للتفكير الفقهي التي يتبنونها . كما عرفنا أيضاً ان الاجتهد يتمتع بصفة شرعية وطابع إسلامي ما دام يمارس وظيفته ، ويرسم الصورة ويحدد معالمها ضمن إطار الكتاب والسنة ، ووفقاً للشروط العامة التي لا يجوز اجتيازها .

ويتتبع عن ذلك كله ازيداد ذخيرتنا بالنسبة الى الاقتصاد الإسلامي ، وجود صور عديدة له ، كلها شرعي وكلها إسلامي . ومن الممكن حينئذ ان تخير في كل مجال أقوى العناصر التي نجدها في تلك الصورة ، وأقدرها على معالجة مشاكل الحياة وتحقيق الأهداف العليا للإسلام . وهذا مجال اختيار ذاتي يملك الباحث فيه حرية ورأيه ، ويتحرر عن وصفه مكتشفاً فحسب ، وإن

(١) ويفرعون على هذا الأساس ان النبي ليس بي تحرير ، وإنما هونبي كراهة ، لأنهم يستبعدون ان يكون منع المالك لفضل مائه حراماً شرعاً ، في كل زمان ومكان .

كانت هذه الذاتية لا تعدو ان تكون اختياراً ، وليس إبداعاً ، فهي تحرر في نطاق الاجتهادات المختلفة ، وليس تحرراً كاملاً .

وقد مارس هذا الكتاب في بحوث سابقة ، وسيمارس في بحوث مقبلة هذا المجال الذاتي ، كما المعنا الى ذلك في المقدمة⁽¹⁾ . فليس كل ما يعرض من أحکام في هذا الكتاب ، ويتبعه ويستدل عليه ، نتيجة لاجتهد المؤلف شخصياً . بل قد يعرض في بعض النقاط لما لا يتفق مع اجتهداته ، ما دام يعبر عن وجهة نظر اجتهادية أخرى ، تحمل الطابع الإسلامي والصفة الشرعية .

وأود أن أؤكد بهذه المناسبة على : ان ممارسة هذا المجال الذاتي ، ومنح الممارس حقاً في الاختيار ضمن الإطار العام للاجتهد في الشريعة .. قد يكون أحياناً شرطاً ضرورياً من الناحية الفنية لعملية الاكتشاف التي يحاوّلها هذا الكتاب ، وليس أمراً جائزاً فحسب ، او لوناً من الترف والتکاسل عن تحمل أعباء ومشاق الاجتهد في أحکام الشريعة . فإن من المستحيل في بعض الحالات اكتشاف النظرية الإسلامية والقواعد المذهبية في الاقتصاد ، شاملة كاملة منسجمة مع بنائها العلوي وتفاصيلها التشريعية وتفرعياتها الفقهية إلا على أساس المجال الذاتي للاختيار .

وأنا أقول هذا نتيجة لتجربة شخصية عشتها في فترة إعداد هذا الكتاب ، ولعل من الضروري ان أجليها هنا لأبرز إحدى المشاكل التي يعانيها البحث في الاقتصاد الإسلامي غالباً ، وطريقة تغلب هذا الكتاب عليها بمارسة المجال الذاتي الأنف الذكر الذي منح لنفسه حق مارسته .

فمن المتفق عليه بين المسلمين اليوم : أن القليل من أحکام الشريعة الإسلامية هو الذي لا يزال يحتفظ بوضوحه وضرورته وصفته القطعية ، بالرغم من هذه القرون المتطاولة التي تفصلنا عن عصر التشريع . وقد لا تتجاوز الفتنة التي تتمتع بصفة قطعية من أحکام الشريعة ، الخمسة في المئة من

(1) كلمة المؤلف ص ١٠ .

مجموع الأحكام التي نجدها في الكتب الفقهية .

والسبب في ذلك واضح ، لأن أحكام الشريعة تؤخذ من الكتاب والسنة ، اي من النص التشريعي ، ونحن بطبيعة الحال نعتمد في صحة كل نص على نقل أحد الرواة والمحديثين - باستثناء النصوص القرآنية ومجموعة قليلة من نصوص السنة التي ثبتت بالتواتر واليقين - ومهما حاولنا ان ندقق في الراوي ووثاقته وامانته في النقل ، فإننا لن تتأكد بشكل قاطع من صحة النص ما دمنا لا نعرف مدى أمانة الرواية إلا تاريخياً ، لا بشكل مباشر ، وما دام الراوي الأمين قد يخطيء ويقدم علينا النص محرفاً ، خصوصاً في الحالات التي لا يصل اليها النص فيها الا بعد ان يطوف بعده رواة ، يقلل كل واحد منهم الى الآخر ، حتى يصل اليها في نهاية الشوط . وحتى لو تأكدنا أحياناً من صحة النص ، وصدره من النبي او الإمام ، فإننا لن نفهمه الا كما نعيشه الان ، ولن نستطيع إستيعاب جوهر وشروطه ، واستبطان بيته التي كان من الممكن ان تلقى عليه ضوءاً . ولدى عرض النص على سائر النصوص التشريعية للتوفيق بينه وبينها ، قد يخطيء أيضاً في طريقة التوفيق ، فنقدم هذا النص على ذاك ، مع أن الآخر أصلح في الواقع ، بل قد يكون للنص استثناء في نص آخر ولم يصل اليها الاستثناء ، او لم تلتفت اليه خلال ممارستنا للنصوص ، فنأخذ بالنص الأول مغفلين استثناءه الذي يفسره وبخصوصه .

فالاجتهاد إذن عملية معقدة ، تواجه الشكوك من كل جانب . ومهما كانت نتيجته راجحة في رأي المجتهد ، فهو لا يجزم بصحتها في الواقع ، ما دام يحتمل خطأ في استنتاجها ، إما لعدم صحة النص في الواقع وان بدا له صحيحاً ، أو خطأ في فهمه ، او في طريقة التوفيق بينه وبين سائر النصوص ، او لعدم استيعابه نصوصاً أخرى ذات دلالة في الموضوع ذهل عنها الممارس او عاثت بها القرون .

وهذا لا يعني بطبيعة الحال إلغاء عملية الاجتهاد او عدم جوازها ، فإن الإسلام - بالرغم من الشكوك التي تكتنف هذه العملية - قد سمح بها ، وحدد للمجتهد المدى الذي يجوز له ان يعتمد فيه على الظن ، ضمن قواعد

تشرح عادة في علم أصول الفقه ، وليس على المجتهد إثم إذا اعتمد ظنه في الحدود المسموح بها ، سواء أخطأ أو أصاب .

وعلى هذا الضوء يصبح من المعقول ومن المحتمل : ان توجد لدى كل مجتهد مجموعة من الأخطاء والمخالفات لواقع التشريع الإسلامي ، وإن كان معذوراً فيها ويصبح من المعقول أيضاً : ان يكون واقع التشريع الإسلامي في مجموعة من المسائل التي يعالجها موزعاً هنا وهناك ، بنسب متفاوتة في آراء المجتهدين ، فيكون هذا المجتهد على خطأ في مسألة وصواب في أخرى ، ويكون الآخر على العكس .

وأمام هذا الواقع الذي شرحته عن عملية الاجتهاد والمجتهدين ، لا يملك المارس لعلمية اكتشاف المذهب الاقتصادي ، إلا ان ينطلق في اكتشافه من أحكام ثبتت باجتهاد ظني معين ليجتازها الى ما هو أعمق وأشمل ، الى نظريات الاسلام في الاقتصاد ومذهبة الاقتصادي .

ولكن علينا ان نتساءل : هل من الضروري ان يعكس لنا اجتهاد كل واحد من المجتهدين - بما يضم من أحكام - مذهبًا اقتصاديًا كاملاً ، وأسسًا موحدة منسجمة مع بناء تلك الأحكام وطبيعتها؟ .

ونجيب على هذا السؤال بالنفي ، لأن الاجتهاد الذي يقوم على أساسه استنتاج تلك الأحكام معرض للخطأ ، وما دام كذلك فمن الجائز ان يضم اجتهاد المجتهد عنصراً تشريعياً غريباً على واقع الإسلام ، قد أخطأ المجتهد في استنتاجه ، او يفقد عنصراً تشريعياً إسلامياً لم يوفق المجتهد للظفر به في النصوص التي مارسها . وقد تصبح مجموعة الأحكام التي أدى اليها اجتهاده متناقضة في أسسها بسبب هذا او ذاك ، ويتعدى عندئذ الوصول الى رصيد نظري كامل يوحد بينها ، او تفسير مذهبي شامل يضعها جميعاً في إطار واحد .

ولهذا يجب ان نفرق بين واقع التشريع الاسلامي كما جاء به النبي (ص) ، وبين الصورة الاجتهادية كما يرسمها مجتهد معين خلال ممارسته

للنصوص . فنحن نؤمن بأن واقع التشريع الإسلامي في المجالات الاقتصادية ليس مرتجلاً ، ولا وليد نظارات متفاصلة ، ومنعزلة بعضها عن البعض ، بل إن التشريع الإسلامي في تلك المجالات يقوم على أساس موحد ، ورصيد مشترك من المفاهيم ، وينبع من نظريات الإسلام وعمومياته في شؤون الحياة الاقتصادية .

وإيانتنا بهذا هو الذي جعلنا نعتبر الأحكام بناءً علويًا ، يجب تجاوزه إلى ما هو أعمق وأشمل ، وتنطيطه إلى الأسس التي يقوم عليها هذا البناء العلوي وينسجم معها ، ويعبر عن عمومياتها في كل تفصيلاته وتفسيراته ، دون تناقض أو نشاز . ولو لا الإيمان بأن أحكام الشريعة تقوم على أساس موحدة ، لما كان هناك مبرر لمارسة عملية اكتشاف للمذهب ، من وراء الأحكام التفصيلية في الشريعة .

كل هذا صحيح بالنسبة إلى واقع التشريع الإسلامي . وأما بالنسبة إلى هذا الاجتهد او ذلك من اتجهادات المجتهدين ، فليس من الضروري ان تعكس الأحكام التي يضعها ذلك الاجتهد مذهبًا اقتصاديًّا كاملاً ، وأساساً نظرياً شاملًا ، ما دام من الممكن فيها ان تضم عنصراً غريباً او تفقد عنصراً أصيلاً بسبب خطأ المجتهد .

وقد يؤدي خطأ واحد في مجموعة تلك الأحكام إلى قلب الحقائق في عملية الاكتشاف رأساً على عقب ، وبالتالي إلى استحالة الوصول إلى المذهب الاقتصادي عن طريق تلك الأحكام .

ولهذا قد يواجه الممارس لعملية اكتشاف المذهب الاقتصادي محنة هي محنة التناقض بين وصفه مكتشفاً للمذهب ، ووصفه مجتهداً في استنباط الأحكام . وذلك فيما إذا افترضنا : ان المجموعة من الأحكام التي أدى إليها اجتهاده الخاص ، غير قادرة على الكشف عن المذهب الاقتصادي ، فالممارس في هذه الحالة بوصفه مجتهداً في استنباط تلك الأحكام ، مدفوع بطبيعة اجتهاده إلى اختيار تلك الأحكام التي أدى إليها اجتهاده ، لينطلق منها في اكتشافه

للمذهب الاقتصادي . ولكن بوصفه مكتشفاً للمذهب ، يجب عليه ان يختار مجموعة متسقة من الأحكام ، مسجدة في اتجاهاتها ومدلولاتها النظرية ، ليستطيع ان يكتشف على أساسها المذهب . وهو حين لا يجد هذه المجموعة المتسقة في الأحكام ، التي أدى اليها اجتهاده الشخصي ، يجد نفسه مضطراً الى اختيار نقطة انطلاق أخرى ، مناسبة لعملية الاكتشاف . ولنجسد المشكلة بصورة أوضح في المثال التالي :

مجتهد رأى ان النصوص تربط ملكية الشروط الطبيعية الخام بالعمل ، وتنفي تملكها بأي طريقة أخرى سوى العمل ، ووجد لهذه النصوص استثناءً واحداً في نص يقرر في بعض المجالات : التملك بطريقة أخرى غير العمل .

إن هذا المجتهد سوف تبدر له نتائج النصوص ومعطياتها - حسب اجتهاده - قلقة غير متسقة . ومصدر هذا القلق وعدم الاتساق : النص الاستثنائي ، إذ لو لا ه لاستطاع ان يكتشف على أساس مجموع النصوص الأخرى : ان الملكية في الإسلام تقوم على أساس العمل . فماذا يصنع هذا المجتهد ، وبم يتغلب على التناقض بين موقفه الاجتهادي والإكتشافي ؟ .

إن المجتهد الذي يواجه هذا التناقض يتحمل عادة تفسيرين لذلك القلق ، وعدم الاتساق بين الأحكام التي أدى اليها اجتهاده .

أحدهما : ان بعض النصوص التي مارسها غير صحيحة ، كالنص الاستثنائي في الفرضية التي افترضناها مثلاً ، بالرغم من توفر الشروط التي أمر الإسلام باتباع كل نص تتوفر فيه . وعدم صحة بعض النصوص ادى الى دخول عنصر شرعي غريب في المجموعة التي يضمها اجتهاده من أحكام ، وأدى وبالتالي الى تناقض تلك الأحكام على الصعيد النظري وفي عملية الاكتشاف .

والتفسير الآخر : ان هذا التناقض المحسوس بين عناصر المجموعة سطحي ، وليس له واقع ، وإنما نتج إحساس الممارس به عن عدم قدرته على الاهتداء الى سر الوحدة بين تلك العناصر ، وتفسيرها النظري المشترك .

وهنا يختلف موقف الممارس بوصفه مجتهداً يستتبع الأحكام ، عن موقفه بوصفه مكتشفاً للمذهب الاقتصادي فهو باعتباره مجتهداً يستتبع الأحكام لا يمكنه ان يتخلل في عمله الخاص عن الأحكام التي أدى إليها اجتهاده ، وإن بدلت له متنافرة على الصعيد النظري ، ما دام يحتمل أن يكون مرد هذا التناقض إلى عجزه عن استكناه أسرارها وأسسها المذهبية . ولكن تمسكه بتلك الأحكام لا يعني قطعيتها ، بل هي نتائج ظنية ، ما دامت تقوم على أساس الاجتهاد الفطني الذي يبرر الأخذ بها ، بالرغم من احتمال الخطأ .

واما حين يريد هذا الفقيه ان يتخبط فقه الأحكام الى فقه النظريات ، ويعارض عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام .. فإن طبيعة العملية تفرض عليه نوع الأحكام التي يجب ان ينطلق منها ، وتحتم ان تكون نقطة الانطلاق مجموعة متسقة ومنسجمة من الأحكام ، فإن استطاع ان يجد هذه المجموعة فيما يضمها اجتهاده الشخصي من أحكام ، وينطلق منها في عملية الاكتشاف لفهم الأسس العامة للاقتصاد الإسلامي ، دون ان يبني بتناقض او تناقض بين عناصر تلك المجموعة .. فهي فرصة ثمينة تتحدد فيها شخصية الممارس بوصفه فقيهاً يستتبع الأحكام ، مع شخصيته بوصفه مكتشفاً للنظريات

وأما إذا لم يسعد بهذه الفرصة ، ولم يسعفه اجتهاده بنقطة الانطلاق المناسبة .. فإن هذا لن يؤثر على تصميمه في العملية ، ولا على إيمانه : بأن الواقع التشريع الإسلامي يمكن ان يفسر تفسيراً نظرياً متسقاً شاملاً . والسبيل الوحيد الذي يتحتم على الممارس سلوكه في هذه الحالة : ان يستعين بالأحكام التي أدت إليها اجتهادات غيره من المجتهدين لأن في كل اجتهاد مجموعة من الأحكام ، تختلف إلى حد كبير عن المجاميع التي تشتمل عليها الإجتهادات الأخرى .

وليس من المنطقي ان نترقب اكتشاف مذهب اقتصادي وراء كل مجموعة من تلك المجاميع ، إنما نؤمن بمذهب اقتصادي واحد ، تقوم على أساسه احكام الشريعة الموجودة ، ضمن تلك المجاميع ، وفي حالة التناقض بين عناصر

المجموعة الواحدة ، التي يتبعها اتجهاد الممارس . يتعين عليه في عملية الاكتشاف ان يزيل العناصر القلقة ، التي تؤدي الى التناقض على الصعيد النظري ، ويستبدلها بنتائج وأحكام في اتجهادات أخرى ، أكثر انسجاماً وتسهيلاً لعملية الاكتشاف ، ويكون مجموعة ملقة من اتجهادات عديدة يتتوفر فيها الانسجام ، لينطلق منها وينتزع في النهاية باكتشاف الرصيد النظري لتلك المجموعة الملقة من الأحكام الشرعية .

وأقل ما يقال في تلك المجموعة : أنها صورة ، من الممكن ان تكون صادقة كل الصدق في تصوير واقع التشريع الإسلامي . وليس إمكان صدقها أبعد من إمكان صدق أي صورة أخرى من الصور الكثيرة ، التي يزخر بها الصعيد الفقهي الاجتهادي . وهي بعد ذلك تحمل مبرراتها الشرعية ، لأنها تعبر عن اتجهادات إسلامية مشروعة ، تدور كلها في فلك الكتاب والسنّة . ولأجل ذلك يصبح بالإمكان للمجتمع الإسلامي ان يختارها في مجال التطبيق ، من بين الصور الاجتهادية الكثيرة للشريعة ، التي يجب عليه ان يختار واحدة منها .

وهذا كل ما يمكن إنجازه في عملية الاكتشاف للاقتصاد الإسلامي ، عندما يعجز الاجتهد الشخصي للممارس عن تكوين النقطة المناسبة للانطلاق . بل ان هذا هو كل ما نحتاج اليه تقريباً بهذا الصدد . ومماذَا نحتاج بعد ان نكتشف مذهباً اقتصادياً ، يتمتع بإمكان الصدق والدقة في التصوير ، بدرجة لا تقل عن حظ أي صورة اجتهادية أخرى ، وتتوفر فيها مبررات النسب الإسلامي ، باعتبار انتسابها الى مجتهدين أكفاء ، وتحمل من الاسلام رخصة التطبيق في الحياة الإسلامية ! .

□ خداع الواقع التطبيقي :

قد دخل المذهب الذهبي الاقتصادي في الإسلام حياة المجتمع بوصفه النظام السائد في عصر النبوة ، وعاش على صعيد التطبيق مجدداً في واقع العلاقات الاقتصادية ، التي كانت قائمة بين أفراد المجتمع الإسلامي يومذاك . ولأجل

هذا يصبح من الممكن - خلال عملية اكتشاف الاقتصاد الإسلامي - ان ندرسه ونبحث عنه في الصعيد التطبيقي ، كما ندرسه ونبحث عنه على الصعيد النظري . فإن التطبيق يحدد ملامح الاقتصاد الإسلامي وخصائصه ، كما تحددها نصوص النظرية في مجالات التشريع .

ولكن النصوص التشريعية للنظرية أقدر على تصوير المذهب من الواقع التطبيقي ، لأن التطبيق نص تشريعي في ظرف معين قد لا يستطيع ان يعكس المضمون الضخم لذلك النص ، ولا ان يصور مغزاه الاجتماعي كاملاً ، فيختلف المهام التطبيق ومعطاه التصوري للنظرية عن المعنى الفكري للنصوص التشريعية نفسها . ومرد هذا الاختلاف الى خداع التطبيق لحواس المارس الاكتشافي ، نتيجة لارتباط التطبيق بظروف موضوعية خاصة .

ويكفي مثلاً على هذا الخداع : ان المارس الذي يريد ان يتعرف على طبيعة الاقتصاد الإسلامي من خلال التطبيق ، قد يوحي اليه التطبيق بأن الاقتصاد الإسلامي رأسمالي ، يؤمن بالحرية الاقتصادية ، ويفسح المجال امام الملكية الخاصة والنشاط الفردي الحر ، كما ذهب الى ذلك - بكل صراحة - بعض المفكرين المسلمين ، حين تراءى لهم أفراد المجتمع الذين عاشوا تجربة الاقتصاد الإسلامي وهم أحرار في تصرفاتهم ، لا يحسون بضغط او تحديد ، ويتمتعون بحق ملكية أي ثروة يتابع لهم الاستيلاء عليها من ثروات الطبيعة ، وبحق استثمارها والتصرف فيها ، وليس الرأسمالية إلا هذا الانطلاق الحر ، الذي كان أفراد المجتمع الإسلامي يمارسونه في حياتهم الاقتصادية .

ويضيف البعض الى ذلك : ان تعليم الاقتصاد الإسلامي بعناصر لا رأسمالية والقول : بأن الإسلام اشتراكي في اقتصاده ، او يحمل بذلك اشتراكية .. ليس عملاً أميناً من المارس ، وإنما هو موافقة للفكر الجديد الذي بدأ يسخط على الرأسمالية ويرفضها ، ويدعو الى تطوير الإسلام بالشكل الذي يمكن ان يستساغ في مقاييس هذا الفكر الجديد .

وأنا لا أنكر ان الفرد في مجتمع عصر النبوة كان يمارس نشاطاً حرّاً ،

ويمثل حرفيته في المجال الاقتصادي الى مدى مهمن ، ولا انكر ان هذا قد يعكس وجهاً رأسانياً للاقتصاد الإسلامي .. ولكن هذا الوجه الذي نحسه خلال النظر من بعد الى بعض جوانب التطبيق قد لا نحسه مطلقاً خلال دراسة النظريات على الصعيد النظري .

صحيح ان الفرد الذي كان يعيش عصر النبوة يبدو لنا الآن انه كان يتمتع بنصيب كبير من الحرية ، التي قد لا يميز الممارس أحياناً بينها وبين الحريات الرأسمالية ، ولكن هذا الوهم يتبدد حين نردد التطبيق الى النظرية الى النصوص التشريعية .

والسبب في هذه المفارقة بين النظرية والتطبيق ، بالرغم من أن كلا منها تعبير عن الآخر بشكل من الأشكال .. يكمن في الظروف التي كان إنسان عصر التطبيق يعيشها ، ونوع الإمكانيات التي كان يملكتها فإن المضمون اللارأسمالي للنظرية في الاقتصاد الإسلامي ، كان مختفياً في مجال التطبيق الى حد ما ، بقدر ما كانت إمكانيات الإنسان وقدرته على الطبيعة ضئيلة ويز بيز المضمون اللارأسمالي باطراد ، ويتبين في مجال التطبيق الأمين للاسلام ، بقدر ما ترتفع تلك الإمكانيات وتتسع تلك القدرة . فكلما امتدت قدرة الإنسان ، وتنوعت وسائله في السيطرة على الطبيعة .. افتتحت أمامه مجالات أرحب للعمل والتملك والاستغلال ، واتضح أكثر فأكثر تناقض النظرية في الاقتصاد الإسلامي مع الرأسمالية ، وتجلى مضمونها اللارأسمالي من خلال الحلول التي يضعها الإسلام للمشاكل المستجدة ، عبر القدرة المتنامية للإنسان على الطبيعة .

فإنسان عصر التطبيق كان يذهب مثلاً الى منجم ملح او غيره ، ويحمل ما يشاء من المواد المعدنية ، دون منع من النظرية التي كانت لها السيادة ، ولا معارضية منها لملكية الخاصة لتلك المواد . فماذا يمكن ان توحى به هذه الظاهرة في مجال التطبيق ، إذا فصلت عن دراسة النص التشريعي والفقهي بشكل عام ؟ إنها توحى بسيادة الحرية الاقتصادية في المجتمع ، بدرجة تشبه الوضع الرأسمالي للحرية في التملك والاستثمار .

وأما إذا نظرنا إلى النظرية من خلال النصوص ، وجدنا أنها توحى بشعور معاكس للشعور الذي أوحت به تلك الظاهرة في مجال التطبيق ، لأن النظرية في نصوصها تمنع أي فرد عن تملك المتابع المعدنية للملح او النفط ، ولا تسمح له باستخراج ما يزيد على حاجته منها . وهذا نقيض صريح للرأسمالية التي تبني مبدأ الملكية الخاصة ، وتفسح المجال أمام الفرد ليتملك المتابع الطبيعية للثروة المعدنية ، واستغلاها استغلالاً رأسمالياً ، بقصد المزيد من الأرباح . فهل يمكن لأحد أن يطلق على اقتصاد لا يعترف بحرية تملك منابع الملح والنفط ، ولا بأخذ المزيد من تلك المتابع ، مما يضيق على الآخرين . ويضيئ حقهم في الانتفاع بالمنابع .. هل يمكن أن يطلق على هذا الاقتصاد : اسم الاقتصاد الرأسمالي؟! ، او ان يبعث في نفوسنا إحساساً باللون الرأسمالي للمذهب تظير ما بعنه التطبيق من إحساس بذلك في نفوس البعض .

فيجب أن نعرف إذن : إن إنسان عصر التطبيق كان يستشعر الحرية في مجالات العمل والاستغلال ، حتى الاستفادة من منابع الملح والبترول مثلاً ، لأجل أنه لم يكن يستطيع في الغالب - بحكم ظروف الطبيعة ، وانخفاض مستوى وسائله وبدائتها - أن يعمل ويشغل خارج الحدود المسموح بها من قبل النظرية . فهو لا يتمكن مثلاً أن يستخرج من المادة المعدنية كميات هائلة - كالكميات الهائلة التي تستخرج اليوم - لأنه لم يكن مجهزاً ضد الطبيعة بما جهز به الإنسان الحديث ، فلا يصطدم في الواقع حياته بتحديد الكمية التي يباح له استخراجها ، لأنه منها أراد أن يستخرج بوسائله البدائية ، فلن يستخرج في الغالب القدر الذي يضر بشركة الآخرين معه في الانتفاع بالمعدن . وإنما يبرز أثر النظرية بشكل صارخ ، وينعكس تناقضها مع التفكير الرأسمالي ، حين ترتفع إمكانات الإنسان ، وتنمو قدرته على غزو الطبيعة ويصبح بإمكان أفراد قلائل أن يستغلوا معدناً بكامله ، ويجدوا في أسواق العالم المترابطة والمفتوحة كلها مجالاً لأعظم الأرباح .

وكذلك أيضاً نرى مثل هذا تماماً في النظرية ، التي لا تسمح للفرد بأن يملك من الثروات الطبيعية والمواد الخام - كخشب الغابات مثلاً - إلا ما يباشر

نفسه حيازته وإنتاجه . فإن هذه النظرية لا يمكن لإنسان عصر التطبيق ان يحس بها في حياته العملية إحساساً واضحاً عميقاً . ما دام العمل في ذلك العصر يقوم بصورة عامة على أساس المباشرة وما يحكمها ولكن حين تتضخم الكمية التي يمكن استخراجها وحيازتها تضخماً هائلاً ، بسبب الأدوات والآلات ، مع كمية من النقد التي يمكن ان تسدد منها أجور العمال . حين يتم كل ذلك ، يصبح في مستوى قدرة ذلك الفرد الاعتماد على العمل المأجور ، في استخراج وحيازة المواد الخام من ثروات الطبيعة .

وهذا ما تم فعلاً في الواقع المعاش ، إذ أصبح العمل المأجور والانتاج الرأسمالي هو الأساس في استخراج وحيازة تلك المواد . وعند هذا فقط يظهر بشكل بارز التناقض بين النظرية في الاقتصاد الاسلامي ، وبين الرأسمالية ، ويدو لكل ممارس - ما لم يكن أعمى - : ان النظرية ليست ذات طبيعة رأسمالية ، وإنما اقتصاد رأسنالي يحارب الأسلوب الرأسمالي في حيازة الثروات الطبيعية !؟ .

وهكذا نجد ان إنسان عصر الانتاج الرأسمالي ، الذي يملك الآلات التي تقطع كميات هائلة من خشب الغابات في ساعة ، وتوجد في محفظته النقود التي تغري المتعطلين من العمال بالعمل عنده ، واستخدام تلك الآلات في اقطاع الخشب ، وتتوفر لديه وسائل النقل التي تنقل تلك الكميات الضخمة الى محلات البيع ، وتوجد بانتظاره الأسواق التي تهضم كل تلك الكميات .

إن هذا الفرد هو الذي سيشعر إذا عاش حياة إسلامية ، بمدى مناقضة النظرية في الإسلام لمبدأ الحرية الاقتصادية في الرأسمالية ، حينها لا تسمح له النظرية بإقامة مشروع "رأسمالي لاقطاع الخشب من الغابة ، وبيعه بأعلى الأثمان .

فالنظرية إذن لم تبرز وجهها كله من خلال التطبيق الذي عاشته ، والفرد الذي عاش تطبيقها لم يتجل له وجهها الكامل خلال المشاكل والعمليات التي مارسها في حياته ، وإنما يبدو ذلك الوجه الكامل من خلال النصوص بصيغها العامة المحددة .

وأولئك الذين اعتقادوا بأن الاقتصاد الإسلامي رأسمالي ، يؤمن بالحرفيات الرأسمالية ، قد يكون لهم بعض العذر إذا كانوا قد استلهموا إحساسهم من خلال دراسة إنسان عصر التطبيق ، والقدر الذي كان يشعر به من الحرية ، ولكن هذا إحساس خادع ، لأن إلهام التطبيق لا يكفي بدلًا عن معطيات النصوص التشريعية والفقهية نفسها ، التي تكشف عن مضمون لا رأسمالي .

وفي الواقع : ان الاعتقاد بوجود مضمون لا رأسمالي للنظرية الاقتصادية في الإسلام على ضوء ما قدمته .. ليس نتيجة تطوير او تعطيم او عطاء ذاتي جديد للنظرية ، كما يقول أولئك المؤمنون برأسالية الاقتصاد الإسلامي ، الذين يتهمون الاتجاه الى تفسير الاقتصاد الإسلامي اتجاهًا لا رأسمالياً ، ويقولون عنه : إنه اتجاه منافق ، يحاول إدخال عناصر غريبة في الإسلام ، تملقاً للمد الفكري الحديث ، الذي شجب الرأسمالية في الحرية والملكية

ونحن نملك الدليل التاريخي على تفريغ هذا الاتهام ، وإثبات أمانة الاتجاه اللازمائي في تفسير الاقتصاد الإسلامي ، وهذا الدليل هو النصوص التشريعية والفقهية ، التي نجدتها في مصادر قديمة ، يرجع تاريخها الى ما قبل مئات السنين ، وقبل ان يوجد العالم الحديث والاشتراكية الحديثة ، بكل مذاهبها وأفكارها .

وحين نبرز الوجه اللازمائي للاقتصاد الإسلامي ، الذي يعرضه هذا الكتاب ، ونؤكد على المفارقات بينه وبين المذهب الرأسمالي في الاقتصاد .. لا نريد بذلك ان ننحي الاقتصاد الإسلامي طابعاً اشتراكيًا ، وندرجه في إطار المذاهب الاشتراكية ، بوصفها النقيض للرأسمالية . لأن التناقض المستقطب القائم بين الرأسمالية والاشتراكية ، يسمح بافتراض قطب ثالث في هذا التناقض ، ويسمح للاقتصاد الإسلامي خاصة ان يحتل مركز القطب الثالث ، إذا أثبتت من الخصائص واللاماح والسمات ما يؤهله لهذا الاستقطاب في معركة التناقض . وإنما يسمح التناقض بدخول قطب ثالث الى الميدان ، لأن الاشتراكية ليست مجرد نفي للرأسمالية ، حتى يكفي لكي تكون اشتراكياً ان ترفض الرأسمالية ، وإنما هي مذهب إيجابي له أفكاره ومفاهيمه ونظرياته .

وليس من الحتم ان تكون هذه الأفكار والمفاهيم والنظريات صواباً إذا كانت الرأسمالية على خطأ . ولا ان يكون الاسلام اشتراكياً ، إذا لم يكن رأسمالياً .
فليس من الأصالة والاستقلال والموضوعية في البحث ، ونحن نمارس عملية اكتشاف للاقتصاد الإسلامي .. ان نحصر هذه العملية ضمن نطاق التناقض الخاصل بين الرأسمالية والاشراكية ، ويندمج الاقتصاد الإسلامي بأحد القطبين المتناقضين ، فنسرع الى وصفه بالاشراكية إذا لم يكن رأسمالياً ، او بالرأسمالية إذا لم يكن اشتراكياً .

سوف تتجلى خلال البحوث المقبلة أصالة الاقتصاد الاسلامي ، ومناقضته للاشتراكية في موقفه من الملكية الخاصة واحترامه لها ، واعترافه - في حدود مستمدلة من نظريته العامة - بمشروعية الكسب الناتج عن ملكية مصدر من مصادر الانتاج غير العمل . بينما لا تعترف الاشتراكية بمشروعية الكسب الناتج عن ملكية أي مصدر من مصادر الانتاج ، إلا العمل المباشر وهذا في الحقيقة هو التناقض بين النظرية الاسلامية والنظرية الاشتراكية في الاقتصاد . وكل مظاهر التناقض بينما إنما تبع من هذا المنطلق ، الذي سيتضح اكثر فأكثر حين نباشر التفصيلات ، ونضع النقاط على الحروف .

نظريّة توزيع ما قبل الانساج
١- الأحكام

□ توزيع الثروة على مستويين :^(١)

توزيع الثروة يتم على مستويين .

(١) تردد في هذا الفصل عدة مصطلحات ، يجب تحديد معناها منذ البدء :

- أ - (مبدأ الملكية المزدوجة) وهو المبدأ الإسلامي في الملكية ، الذي يؤمن بأشكال ثلاثة لها وهي : الملكية الخاصة ، وملكية الدولة ، وملكية العامة .
- ب - (ملكية الدولة) : وتعني تملك المنصب الإلهي في الدولة الإسلامية الذي يمارسه النبي او الإمام للمال ، على نحو يخول لولي الأمر التصرف في رقبة المال نفسه وفقاً لما هو مسؤول عنه من المصالح كتملكه للمعادن مثلاً .
- ج - (الملكية العامة) : وهي تملك الأمة او الناس جمعاً لمال من الأموال . وكذلك نشمل الملكية العامة الأموال التي تكون رقبتها ملكاً للدولة ولكن لا يسمح لها بالتصرف في رقبة المال نفسه لورود حق عام للامة او الناس جمعاً على المال يفرض الانتفاع به مع الاحتفاظ برقبته فالمركب من ملكية الدولة والحق العام للامة او للناس جميعاً في الاحتفاظ برقبة المال نطلق عليه اسم الملكية العامة أيضاً وهذا يعرف ان ملكية الدولة والملكية العامة كمصطلحين لهذا الكتاب يناظران تقريراً مصطليحي الأموال الخاصة للدولة والأموال العامة للدولة في لغة القانون الحديث .
- د - (ملكية الأمة) : وهي نوع من الملكية العامة ، وتعني ملكية الأمة الإسلامية بمجموعها وامتدادها التاريخي لمال من الأموال ، كملكية الأمة الإسلامية للأرض العاملة المفتوحة بالجهاد .
- هـ - (ملكية الناس) : وهي أيضاً نوع من الملكية العامة ، ونطلق هذا الاسم على كل مال لا يسمح لفرد او جهة خاصة بتملكه ، ويسمح للجميع بالانتفاع به ، فيما كان من هذا القبيل من الأموال نطلق عليه اسم : الملكية العامة للناس . فملكية العامة =

أحدما : توزيع المصادر المادية للإنتاج .

والآخر : تزييع الثروة المنتجة .

فمصادر الانتاج هي : الأرض ، والمواد الأولية ، والأدوات اللازمة لإنجاح السلع المختلفة . لأن هذه الأمور جميعاً تساهم في الإنتاج الزراعي أو الصناعي او فيها معاً .

وأما الثروة المنتجة فهي : السلع التي تنجز خلال عمل بشري مع الطبيعة ، وتنتج عن عملية تركيب بين تلك المصادر المادية للإنتاج .

فهناك إذن ثروة أولية وهي : مصادر الانتاج ، وثروة ثانوية وهي : ما

= للناس في مصطلح هذا الكتاب تعني : أمراً سليماً وهو عدم السماح للفرد او الجهة الخاصة بمتلك المال ، واماً إيجابياً وهو السماح للجميع بالانتفاع به ، وذلك كما في البحار والأنهار الطبيعية .

وـ (الملكية العامة) أيضاً : وقد نطلق اسم الملكية العامة على ما يشمل الحقلين معاً ، حقل ملكية الدولة ، وحقل الملكية العامة المتقدمين ، للتعبير بذلك عما يقابل الملكية الخاصة .

زـ (الملكية الخاصة) : وتعني بها حين نطلقها في هذا الكتاب ، اختصاص الفرد . أو أي جهة محدودة النطاق . بمال معين ، اختصاصاً يجعل له مبدئياً الحق في حرمان غيره من الانتفاع به ، بأي شكل من الأشكال ، ما لم توجد ضرورة وحالة استثنائية ، نظير ملكية الإنسان لما يحتلبه من خشب الغابة او يغترفه من ماء النهر .

حـ (الحق الخاص) : وتعني به حين نطلقه في هذا البحث : درجة من اختصاص الفرد بمال ، تختلف عن الدرجة التي تعبّر عنها الملكية في مدلولها التحليلي والتشريعي . فالملكية: اختصاص مباشر بمال . والحق : اختصاص ناتج عن اختصاص آخر ، وتتابع له في استمراره . ومن الناحية التشريعية : تؤدي الملكية الى اعطاء المالك حق حرمان غيره من الاستفادة بملكته ، بينما لا يؤدي الحق الخاص الى هذه النتيجة ، بل يبقى للغير الاستفادة من المال بشكل تنظمها الشريعة .

طـ (الاباحة العامة) : وهي حكم شرعي ، يسمح بموجبه لأي فرد بالانتفاع بمال وملكته ملكية خاصة . والمال الذي تثبت فيه هذه الاباحة يعتبر من المباحات العامة ، كالطير في الجو . والسمك في البحر .

يظفر به الإنسان عن طريق استخدام تلك المصادر ، من متع وسلع .

والحديث عن التوزيع يجب أن يستوعب كلتا الشروتين : الشروة الأم ، والثروة البنت ، مصادر الإنتاج ، والسلع المنتجة .

ومن الواضح أن توزيع المصادر الأساسية للإنتاج يسبق عملية الإنتاج نفسها ، لأن الأفراد إنما يمارسون نشاطهم الإنتاجي ، وفقاً للطريقة التي يقسم بها المجتمع مصادر الإنتاج . فتوزيع مصادر الإنتاج قبل الإنتاج وأما توزيع الثروة المنتجة فهو مرتبط بعملية الإنتاج ، ومتوقف عليها ، لأنه يعالج الناتج التي يسفر عنها الإنتاج .

والاقتصاديون الرأسماليون ، حين يدرسون في اقتصادهم السياسي قضايا التوزيع ضمن الإطار الرأسمالي .. لا ينظرون إلى الشروة الكلية للمجتمع ، وما تضمه من مصادر إنتاج ، وإنما يدرسون توزيع الثروة المنتجة فحسب ، أي الدخل الأهلي ، لا مجموع الشروة الأهلية . ويقصدون بالدخل الأهلي : مجموع السلع والخدمات المنتجة ، او بتعبير أصirح : القيمة النقدية لمجموع المتتسوّج في بحر سنة مثلاً ، فبحث التوزيع في الاقتصاد السياسي هو بحث توزيع هذه القيمة النقدية على العناصر التي ساهمت في الإنتاج ، فيحدد لكل من رأس المال ، والأرض ، والمنظم ، والعامل .. نصيبه على شكل فائدة وريع ، وربح وأجور .

ولأجل ذلك كان من الطبيعي ان تسبق بحوث الإنتاج بحث التوزيع ، لأن التوزيع ما دام يعني تقسيم القيمة النقدية للسلع المنتجة على مصادر الإنتاج وعناصره .. فهو عملية تعقب الإنتاج ، إذ ما لم تنتج سلعة لا معنى لتوزيعها او توزيع قيمتها . وعلى هذا الأساس نجد ان الاقتصاد السياسي يعتبر الإنتاج هو الموضوع الأول من مواضيع البحث ، فيدرس الإنتاج أولاً ، ثم يتناول قضايا التوزيع .

واما الإسلام فهو يعالج قضايا التوزيع على نطاق ارحب وباستيعاب أشمل ، لأنه لا يكتفي بمعالجة توزيع الثروة المنتجة ، ولا يتهرب من الجانب

الأعمق للتوزيع ، أي توزيع مصادر الإنتاج ، كما صنعت الرأسمالية المذهبية ، إذ تركت مصادر الإنتاج يسيطر عليها الأقوى دائمًا ، تحت شعار الحرية الاقتصادية ، التي تخدم الأقوى وتهدّي له السبيل إلى احتكار الطبيعة ومرافقها بل إن الإسلام تدخل تدخلاً إيجابياً في توزيع الطبيعة ، وما تضمه من مصادر إنتاج ، وقسمها إلى عدة أقسام ، لكل قسم طابعه المميز من الملكية الخاصة ، أو الملكية العامة ، وملكية الدولة ، أو الإباحة العامة .. ووضع لهذا التقسيم قواعده ، كما وضع إلى صف ذلك أيضاً القواعد التي يقوم على أساسها توزيع الشروء المتجهة ، وصمم التفصيلات في نطاق تلك القواعد .

ولهذا السبب تصبح نقطة الانطلاق ، أو المرحلة الأولى في الاقتصاد الإسلامي هي : التوزيع ، بدلاً من الإنتاج ، كما كان في الاقتصاد السياسي التقليدي لأن توزيع مصادر الإنتاج نفسها يسبق عملية الإنتاج وكل تنظيم يتصل بنفس عملية الإنتاج أو السلع المنتجة يصبح في الدرجة الثانية .

وسوف نبدأ الآن بتحديد موقف الإسلام من توزيع المصادر الأساسية ، توزيع الطبيعة بما تضمه من ثروات .

□ المصدر الأصيل للإنتاج :

وقبل أن نبدأ بالتفصيلات التي يتم توزيع المصادر الأساسية وفقاً لها ، يجب أن نحدد هذه المصادر .

ففي الاقتصاد السياسي يذكر عادة ان مصادر الإنتاج هي :

١ - الطبيعة .

٢ - رأس المال .

٣ - العمل ، ويضم التنظيم الذي يمارسه المنظم للمشروع .

غير أنها إذ نتحدث عن توزيع المصادر في الإسلام وأشكال ملكيتها ..

لا بد لنا ان نستبعد من مجال البحث المصدريين الآخرين ، وهما : رأس المال ، والعمل .

واما رأس المال فهو في الحقيقة ثروة ممتدة ، وليس مصدراً أساسياً للإنتاج ، لأنه يعبر اقتصادياً عن كل ثروة تم إنجازها ، وتبليورت خلال عمل بشري لكي تساهم من جديد في إنتاج ثروة أخرى . فالآلية التي تنتج النسيج ليست ثروة طبيعية خالصة ، وإنما هي مادة طبيعية ، كيّفها العمل الإنساني خلال عملية إنتاج سابقة . ونحن إنما نبحث الآن في التفصيات التي تنظم توزيع ما قبل الإنتاج ، أي توزيع الثروة التي منحها الله لمجتمع قبل أن يمارس نشاطاً اقتصادياً وعملاً إنتاجياً فيها . وما دام رأس المال ولد إنتاج سابق ، فسوف يندرج توزيعه في بحث توزيع الثروة الممتدة ، بما تضمه من سلع استهلاكية وإنتاجية .

واما العمل فهو العنصر المعنوي من مصادر الإنتاج ، وليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة او العامة .

وعلى هذا الأساس تكون الطبيعة وحدتها من بين مصادر الإنتاج موضوع درسنا الآن ، لأنها تمثل العنصر المادي السابق على الإنتاج .

□ **اختلاف المواقف المذهبية من توزيع الطبيعة :**
والإسلام في علاجه لتوزيع الطبيعة ، مختلف عن الرأسمالية والماركسية ، في العموميات وفي التفاصيل .

فالرأسمالية تربط ملكية مصادر الإنتاج ، ومصير توزيعها بأفراد المجتمع أنفسهم ، وما يبذله كل واحد منهم من طاقات وقوى - داخل نطاق الحرية الاقتصادية الموفرة للجميع - في سبيل الحصول على أكبر نصيب ممكن من تلك المصادر .. فتسمح لكل فرد بتملك ما ساعده الحظ وحالقه التوفيق على الظفر به ، من ثروات الطبيعة ومرافقها .

واما الماركسية فهي ترى تبعاً لطريقتها العامة في تفسير التاريخ : ان

ملكية مصادر الإنتاج تتصل اتصالاً مباشراً بشكل الإنتاج السائد ، فكل شكل من أشكال الإنتاج هو الذي يقرر - في مرحلته التاريخية - طريقة توزيع المصادر المادية للإنتاج ، ونوع الأفراد الذين يجب أن يملكونها . ويظل هذا التوزيع قائماً حتى يدخل التاريخ في مرحلة أخرى ، ويتحدد الإنتاج شكلاً جديداً فيضيق هذا الشكل الجديد ذرعاً بنظام التوزيع السابق ، ويتعذر به في طريق غلوه وتطوره ، حتى يتمزق نظام التوزيع القديم بعد تناقضه مريئاً مع شكل الإنتاج الحديث ، ويشأّ توزيع جديد لمصادر الإنتاج ، يحقق لشكل الإنتاج الحديث الشروط الاجتماعية التي تساعده على النمو والتطور . فتوزيع مصادر الإنتاج يقوم دائماً على أساس خدمة الإنتاج نفسه ، ويتكيف وفقاً لمتطلبات نشوء وارتقاءه .

ففي مرحلة الإنتاج الزراعي من التاريخ ، كان شكل الإنتاج يحتم إقامة توزيع المصادر على أساس إقطاعي ، بينما تفرض المرحلة التاريخية للإنتاج الصناعي الآلي ، إعادة التوزيع من جديد على أساس امتلاك الطبقة الرأسمالية لكل مصادر الإنتاج ، وفي درجة معينة من نمو الإنتاج الآلي يصبح من المحتم تبديل الطبقة الرأسمالية بالطبقة العاملة ، وإعادة التوزيع على هذا الأساس .

والإسلام لا يتفق في مفهومه عن توزيع ما قبل الإنتاج مع الرأسمالية ، ولا مع الماركسية . فهو لا يؤمن بمفاهيم الرأسمالية عن الحرية الاقتصادية ، كما مرتنا في بحث (مع الرأسمالية)^(١) . وكذلك لا يقر الصلة الحتمية ، التي تضعها الماركسية بين ملكية المصادر وشكل الإنتاج السائد ، كمارأينا في بحث (اقتصادنا في معالله الرئيسية)^(٢) . وهو لذلك يحمد من حرية تملك الأفراد لمصادر الإنتاج ويفصل توزيع تلك المصادر عن شكل الإنتاج ، لأن المسألة في نظر الإسلام ليست مسألة أداة انتاج ، تتطلب نظاماً للتوزيع يلائم سيرها ونموها ، لكي يتغير التوزيع كلما استجدة حاجة الإنتاج إلى تغيير ،

(١) اقتصادنا ١ / ٢٤٥ - ٢٦٩ .

(٢) اقتصادنا ١ / ٣٠٦ - ٣٢٧ .

وتوقف نموه على توزيع جديد ، وإنما هي مسألة انسان له حاجات وميول ، يجب إشباعها في إطار يحافظ على إنسانيته وينميتها . والانسان هو الإنسان ، بحاجاته العامة وميوله الأصلية ، سواء كان ييرث الأرض بيديه ، او يستخدم قوى البخار والكهرباء ، لهذا يجب ان يتم توزيع المصادر الطبيعية للإنتاج بشكل يكفل إشباع تلك الحاجات والميول ، ضمن إطار إنساني يتبع للإنسان ان ينمي وجوده وإنسانيته داخل الإطار العام .

فكل فرد - بوصفه إنساناً خاصاً - له حاجات لا بد من إشباعها ، وقد أتاح الإسلام للأفراد إشباعها عن طريق الملكية الخاصة ، التي أقرها ووضع لها أسبابها وشروطها .

وحيث تقوم العلاقات بين الأفراد ، ويوجد المجتمع ، يكون لهذا المجتمع حاجاته العامة أيضاً . التي تشمل كل فرد بوصفه جزءاً من المركب الاجتماعي . وقد ضمن الإسلام للمجتمع إشباع هذه الحاجات ، عن طريق الملكية العامة لبعض مصادر الانتاج .

وكثيراً ما لا يمكن بعض الأفراد من إشباع حاجاتهم عن طريق الملكية الخاصة فيمن هؤلاء بالحرمان ، وينتقل التوازن العام ، وهنا يضع الإسلام الشكل الثالث للملكية ، ملكية الدولة ، ليقوم ولـي الأمر بحفظ التوازن العام .

وهكذا يتم توزيع المصادر الطبيعية للإنتاج ، بتقسيم هذه المصادر إلى حقوق الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، وملكية الدولة .

□ مصادر الطبيعة للإنتاج :

ويمكننا تقسيم المصادر الطبيعية للإنتاج في العالم الإسلامي إلى عدة أقسام :

١ - الأرض : وهي أهم ثروات الطبيعة ، التي لا يكاد الإنسان يستطيع بدونها أن يمارس أي لون من ألوان الإنتاج .

- ٢ - المواد الأولية التي تحومها الطبقة اليابسة من الأرض ، كالفحم والكبريت والبترول والذهب والحديد ، و مختلف أنواع المعادن .
- ٣ - المياه الطبيعية التي تعتبر شرطاً من شروط الحياة المادية للإنسان ، وتلعب دوراً خطيراً في الانتاج الزراعي والمواصلات .
- ٤ - بقية الثروات الطبيعية ، وهي محتويات البحار والأنهار من الثروات التي تستخرج بالغوص او غيره ، كاللثاليء والمرجان ، والثراءات الطبيعية التي تعيش على وجه الأرض من حيوان ونبات ، والثراءات الطبيعية المنتشرة في الجو ، كالطين والأوكسجين ، والقوى الطبيعية المنبثة في أرجاء الكون ، كقوة انحدار الشلالات من الماء التي يمكن تحويلها الى تيار كهربائي ، ينتقل بواسطة الأسلامك الى أي نقطة ، وغير ذلك من ذخائر الطبيعة وثروتها .

الأرض

طبقت الشرعية على الأراضي التي تضمنها دار الإسلام الأشكال الثلاثة للملكية ، فحكمت على قسم منها بالملكية العامة ، وعلى قسم آخر بملكية الدولة ، وسمحت للملكية الخاصة بقسم ثالث .

وهي في تشريعاتها هذه تربط نوع ملكية الأرض بسبب دخولها في حوزة الإسلام ، والحالة التي كانت تسودها حين أصبحت أرضاً إسلامية . فملكية الأرض في العراق تختلف عن ملكية الأرض فيأندونيسيا ، لأن العراق وأندونيسيا يختلفان في طريقة انضمامهما إلى دار الإسلام كما ان العراق نفسه مثلاً تختلف بعض أراضيه عن بعض في نوع الملكية ، تبعاً للحالة التي كانت تسود هذه الأرض وتلوك ، عندما دشن العراق حياته الإسلامية .

ولكي ندخل في التفصيات ، نقسم الأرض الإسلامية إلى أقسام ، ونتحدث عن كل قسم منها ونوع الملكية فيه .

١- الأرض التي أصبحت إسلامية بالفتح

الأرض التي أصبحت إسلامية بالفتح هي : كل أرض دخلت دار الإسلام نتيجة للجهاد المسلح في سبيل الدعوة ، كأراضي العراق ومصر وأيران وسوريا وأجزاء كثيرة من العالم الإسلامي
وهذه الأراضي ليست جميعاً سواء في حالتها لحظة الفتح الإسلامي ، فقد

كان فيها العامر الذي تجسدت فيه جهود بشرية سابقة ، قد بذلك في سبيل استثمار الأرض للزراعة ، او غيرها من المنافع البشرية . وكان فيها العامر طبيعياً ، دون تدخل مباشر من الإنسان ، كالغابات الغنية بأشجارها التي استمدت غناها من الطبيعة لا من إنسان يوم الفتح . كما كان فيها أيضاً الأرض المهملة ، التي لم يتدلي إليها الأعمار البشري حتى عصر الفتح ، ولا الأعمار الطبيعي ، وهذا تسمى ميته في العرف الفقهي ، لأنها لا تبض بالحياة ولا تزرع بأي نشاط .

فهذه أنواع ثلاثة للأرض ، مختلفة تبعاً لحالتها وقت دخولها في تاريخ الإسلام .

وقد حكم الإسلام على بعض هذه الأنواع بالملكية العامة ، وعلى بعضها الآخر بملكية الدولة ، كما سنرى .

أ- الأرض العامرة بشرياً وقت الفتح

إذا كانت الأرض عامرة بشرياً وقت اندماجها في تاريخ الإسلام ، وداخلة في حيازة الإنسان ونطاق استثماره .. فهي ملك عام للمسلمين جميعاً ، من وجد منهم ومن يوجد ، أي ان الأمة الإسلامية بامتدادها التاريخي هي التي تملك هذه الأرض ، دون أي امتياز لمسلم على آخر في هذه الملكية العامة .

ولا يسمح للفرد بتملك رقبة الأرض ملكية خاصة .

وقد نقل المحقق النجفي في الجواهر- عن عدة مصادر فقهية كالغنية والخلاف والتذكرة - : ان فقهاء الامامية مجتمعون على هذا الحكم ، ومتفقون على تطبيق مبدأ الملكية العامة على الأرض العمورة حال الفتح^(١) . كما نقل الماوردي^(٢) عن الإمام مالك : القول بأن الأرض المفتوحة تكون وقفاً على

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ج ٢١ ص ١٧٥
الطبعة الحديثة .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٢ .

ال المسلمين من فتحها ، بدون حاجة الى إنشاء صيغة الوقف عليها من ولی الأمر . ولا يجوز تقسيمها بين الغانمين . وهو تعبير آخر عن الملكية العامة لlama .

□ أدلة الملكية العامة وظواهرها :

ونصوص الشريعة وتطبيقاتها واضحة في تقرير مبدأ الملكية العامة لهذا النوع من الأرض ، كما يظهر من الروايات التالية :

١ - في الحديث عن الخلبي قال : (سئل الامام جعفر بن محمد الصادق عن السواد ما منزلته فقال : هو بجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد . فقلنا الشراء من الدهاقين . فقال : لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيّرها للMuslimين . فإذا شاء ولـي الأمر ان يأخذها أخذها . قلنا فـان أخذها منه ؟ قال : يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتـها بما عمل)^(١) .

٢ - وفي حديث عن أبي الربيع الشامي عن الامام جعفر الصادق قال : (لا تشرروا من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فاما هو فيء للMuslimين)^(٢) وأرض السواد في العرف السائد يومذاك هي : الجزء العاـمر من أراضي العراق التي فتحها المسلمين في حرب جهادية . وإنما أطلق المسلمين هذا الاسم على الأرض العراقية ، لأنهم حين خرجوا من أرضهم القاحلة في جزيرة العرب يحملون الدعوة إلى العالم .. ظهرت لهم خصـرة الزرع والأشجار في أراضي العراق . فسمـوا خصـرة العراق سواداً ، لأنـهم كانوا يجمعـون بين الخصـرة والسواد في الاسم .

٣ - وفي خبر حمـاد ان الامام موسى بن جعـفر قال : (وليس لـمن قاتـل شيء من الأراضـين ولا ما غـلبـوا عليه إلا ما احتـوى عليه العـسـكر ... والأـرضـ التي أـخذـت عـنـة بـخـيل أو رـكـاب فـهي مـوقـوتـة مـتـرـوـكـة في يـدـيـ من يـعـسـرـها ويـجـيـبـها

(١) الاستبصار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ج ٣ ص ١٠٩ .

(٢) نفس المصدر والموضوع .

ويقوم عليهما على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم^(١).

ويعني بذلك ان ولي الأمر يدع الأراضي المفتوحة عنوة الى القادرين على استثمارها من أفراد المجتمع الاسلامي ، ويتقاضى منهم أجراً على الأرض لأنها ملك جموع الأمة ، فحينما يتتفع الزارعون باستثمارها يجب عليهم تقديم ثمن انتفاعهم الى الأمة . وهذا الثمن او الأجرا هو الذي أطلق عليه في الخبر اسم : الخراج .

٤ - وجاء في الحديث : ان أبا بردة سأله الإمام جعفر عن شراء الأرض من أرض الخراج ، فقال : « ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين »^(٢) .

وأرض الخراج تعبير فقهي عن الأرض التي تتحدث عنها ، لأن الأرض التي تفتح وهي عامرة يفرض عليها خراج ، كما مر في الخبر السابق ، وتسمى لأجل ذلك أرضاً خارجية .

٥ - وفي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام وهو يشرح أقسام الأرض وأحكامها : « وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام ، يقبله بالذي يرى »^(٣) .

٦ - وفي تاريخ الفتوح الإسلامية : ان الخليفة الثاني طولب بتقسيم الأرض المفتوحة بين المحاربين من الجيش الإسلامي ، على أساس مبدأ الملكية الخاصة ، فاستشار الصحابة ، فأشار عليه علي عليه السلام بعدم التقسيم ، وقال له معاذ بن جبل : « إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم فقضى عمر بتطبيق مبدأ الملكية العامة ، وكتب إلى سعد

(١) فروع الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) الاستبصار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ج ٣ ص ١٠٩ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ج ٤ ص ١١٩ .

بن أبي وقاص : « اما بعد فقد بلغني كتابك ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأثار لعماها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن من بعدهم شيء ». .

وقد ذهب جماعة في تفسير اجراءات الخليفة الثاني الى القول : بأن السواد ملك لأهله - كما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد : لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض ، وتعين حق المسلمين في الخراج ، فالمملكة العامة تعلقت بالخارج لا برقبة الأرض .

وقد قال بعض المفكرين الاسلاميين المعاصرین ، من أخذ بهذا التفسير ان هذا تأمين للخارج وليس تأميناً للأرض .

ولكن الحقيقة : ان قيام إجراءات عمر على أساس اليمان بمبدأ الملكية العامة ، وتطبيقه على رقبة الأرض .. كان واضحاً كل الوضوح ، ولم يكن ترك الأرض لأهلهما اعترافاً منه بحقهم في ملكيتها الخاصة ، وإنما دفعها إليهم مزارعة او إجارة ، ليعملوا في أراضي المسلمين وينتفعوا بها ، نظير خراج يقدمونه إليهم .

والدليل على ذلك ما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ، من أن عتبة ابن فرقد اشتري أرضاً على شاطيء الفرات ، ليتخد فيها قصباً ، فذكر ذلك لعمر فقال : من اشتريتها؟ ، قال : من أربابها . فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلهما ، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ ، قال : لا ، قال : فاردها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك .

٧ - وعن أبي عون الثقفي في كتاب الأموال . انه قال : أسلم دهقان على عهد علي (ع) ، فقام الامام عليه الصلاة والسلام وقال : « أما أنت فلا جزية عليك ، وما أرضيك فلننا ». .

٨ - وفي البخاري عن عبد الله قال : « أعطى النبي خيراً ليهود ان

يعملوها ويزرعوها ، وهم شطر ما يخرج منها» . وهذا الحديث يشيع بتطبيق رسول الله صلی الله عليه وآلہ لمبدأ الملكية العامة على خير ، بوصفها منسوبة في الجهاد ، بالرغم من وجود روایات معارضة . لأن النبي (ص) لو كان قد قسم الأرض بين المحاربين خاصة ، على أساس مبدأ الملكية الخاصة ، بدلاً عن تطبيق مبدأ الملكية العامة.. لما دخل مع اليهود في عقد مزارعة بوصفه حاكماً . فإن دخوله بهذا الوصف في العقد ، يشير إلى أن الأرض كان أمرها موكولاً إلى الدولة ، لا إلى الأفراد الغائبين أنفسهم .

وقد ذكر بعض المفكرين المسلمين : ان حادثة معاملة خير هذه دليل قطعي ، على ان من حق الدولة ان تمتلك اموال الأفراد ، الأمر الذي يقرر جواز التأمين في الإسلام . لأن القاعدة العامة في الفيء تقسيمه على المقاتلين ، فالاحتفاظ به للدولة دون تقسيم على مستحقيه ، تحويل للدولة في ان تضع يدها على حقوق رعایاها ، متى رأت في ذلك مصلحة تقتضيها سعادة الجميع فصح إذن : ان للدولة حق تأمين الملكيات الخاصة .

ولكن الحقيقة ان احتفاظ الدولة بالأراضي المفتوحة ، وعدم تقسيمها بين المقاتلين كما تقسم سائر الغنائم ، ليس تطبيقاً لمبدأ التأمين ، وإنما هو تطبيق لمبدأ الملكية العامة . فإن الأرض المفتوحة لم تشريع فيها الملكية الخاصة ، وتقسيم الفيء : (الغنية) مبدأ وضعي الشارع في الغنائم المنقولة فقط . فالملكية العامة للأرض المفتوحة إذن طابع أصيل لها في التشريع الإسلامي ، وليس تأميناً وتشريعاً ثانوياً ، بعد تقرير مبدأ الملكية الخاصة .

وعلى أي حال ، فإن أكثر النصوص التي قدمناها تقرر : ان ربة الأرض - أي نفس الأرض - ملك لمجموع الأمة ، ويتولى الإمام رعايتها بوصفه ولي الامر ، ويتقاضى من المنتفعين بها خراجاً خاصاً ، يقدمه المزارعون أجرة على انتفاعهم بالأرض . والامة هي التي تملك الخراج ، لأنها ما دامت تملك ربة الأرض ، فمن الطبيعي ان تملك منافعها وخراجها أيضاً .

□ ————— مناقشة لأدلة الملكية الخاصة :

وفي الباحثين المسلمين - معاصرین وغير معاصرین - من يتجه إلى القول

بخضوع الأرض المفتوحة عنوة لمبدأ التقسيم بين المقاتلين ، على أساس الملكية الخاصة ، كما تقسم سائر الغنائم بينهم .
ويعتمد هؤلاء فقهياً على أمرتين :
أحددهما : آية الغنيمة .

والآخر : ما هو المؤثر من سيرة رسول الله (ص) في تقسيم غنائم خيير .

اما آية الغنيمة فهي قوله تعالى في سورة الأنفال : « واعلموا ان ما غنمتم من شيء ، فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .. الآية » .

وهي في رأي هؤلاء تقتضي بظاهرها : ان كل ما غنم يخمس وبالباقي يقسم الباقى منه على الغانمين ، دون فرق بين الأرض وغيرها من الغنائم . ولكن الحقيقة ان قصارى ما تدل عليه الآية الكريمة هو وجوب اقطاع خمس الغنيمة بوصفها ضريبة تتقاضاها الدولة لصالح : ذي القربى ، والمساكين ، واليتام ، وابن السبيل . ولنفترض ان هذه الضريبة تقطع من الأرض أيضاً ، فإن ذلك لا يشرح بحال من الأحوال مصير الاخلاص الأربعه الأخرى ، ولا نوع الملكية التي يجب ان تطبق عليها . لأن الخمس - باعتباره ضريبة لصالح فئات معينة من الفقراء وأشباههم - كما يمكن ان يفرض لحساب هذه الفئات ، على ما تملكه المحاربون ملكية خاصة من الغنائم المنقوله ، كذلك يمكن ان يفرض لحساب تلك الفئات أيضاً ، على ما تملكه الامة ملكية عامة من الأرض المفتوحة . فلا توجد إطلاقاً صلة بين التخميس وال التقسيم . فقد يخضع مال لمبدأ التخميس ، ولكن ليس من الضروري ان يقسم بين المحاربين على أساس الملكية الخاصة . فآية التخميس لا تدل على التقسيم بين المحاربين إذن . وبكلمة أخرى ان الغنيمة التي تتحدث عنها آية الغنيمة ، إما ان تكون بمعنى الغنيمة الحربية ، اي ما تم الاستيلاء عليه بالحرب وإما ان تكون بمعنى الغنيمة الشرعية أي ما تملكه الانسان بحكم الشارع من

أموال . فإذا فسرنا الكلمة بالمعنى الأول ، فليس في الآية الكريمة أي دلالة على أن غير الخمس من الغنيمة يعتبر ملكاً للمحاربين في كل الحالات . وإذا فسرنا الكلمة بالمعنى الثاني كانت الآية بنفسها تفترض ملكية المخاطبين للمال كموضوع لها فكأنها قالت : إذا ملكتم مالاً فالخمس ثابت فيه وفي هذه الحالة لا يمكن ان تعتبر الآية دليلاً على ملكية المحاربين للغنيمة لأنها لا تتحقق موضوعها ولا تثبت شرطها .

واما المؤثر من سيرة النبي صلى الله عليه وآله في تقسيم غنائم خير ، فهو الدليل الثاني الذي استند اليه هؤلاء المؤمنون بتقسيم الأرض بين المحاربين خاصة ، اعتقاداً منهم بأن النبي (ص) طبق على أراضي خير مبدأ الملكية الخاصة ، وقسمها بين المحاربين الذين فتحوها .

ولكننا نشك في صواب هذا الاعتقاد كل الشك ، حتى لو افترضنا صحة الروايات التاريخية التي تحدثت عن تقسيم النبي (ص) خيراً على المقاتلين . لأن التاريخ العام الذي ينقل هذا ، يحدثنا عن ظواهر أخرى في سيرته الرائدة ، تساهم في فهم القواعد التي طبقها النبي (ص) على غنائم خير .

فهناك ظاهرة احتفاظ النبي (ص) بجزء كبير من خير لمصالح الدولة والأمة فقد جاء في سنن أبي داود ، عن سهل بن أبي حشمة ان : «رسول الله (ص) قسم خير نصفين ، نصفاً لنوائبه و حاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً» .

وعن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبي (ص) «ان رسول الله (ص) لما ظهر على خير ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مئة سهم ، فكان لرسول الله (ص) وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى من نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس » .

وعن ابن يسار انه قال : لما أفاء الله على نبيه خير ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مئة سهم ، فعزل نصفها لنوائبه وما يتزلف به : (الوطيفة) و(الكتيبة) وما احيز معها ، وعزل النصف الآخر فقسمه بين

ال المسلمين : (الشق) و (النطأة) وما أحiz معهما ، وكان سهم رسول الله فيها أحiz معهما » .

وهناك ظاهرة أخرى وهي : ان رسول الله (ص) كان يمارس بنفسه السيطرة على أراضي خير ، بالرغم من تقسيم جزء منها على الأفراد ، إذ باشر الاتفاق مع اليهود على مزارعة الأرض ونص على ان له الخيار في إخراجهم متى شاء .

فقد جاء في سنن أبي داود : « ان النبي (ص) اراد ان يجعل اليهود عن خير ، فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ، ولنا الشطر ما بدارك ولكن الشطر » .

وفي سنن أبي داود أيضاً عن عبد الله بن عمر : « ان عمر قال أية الناس إن رسول الله (ص) كان عامل يهود خير على أنا نخرجهم إذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به ، فإني مخرج يهود خير ، فأخرجهم » .

وعن عبد الله بن عمر أيضاً انه قال : « لما افتتحت خير سألت يهود فقال رسول الله : أفركم فيها على ذلك ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السهامان في نصف خير ، ويأخذ رسول الله الخمس » .

ونقل أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عباس انه قال : « دفع رسول الله (ص) خير - أرضها ونخلها - إلى أهلها ، مقاسمة على النصف » .

ونحن إذا جمعنا بين هاتين الظاهرتين من سيرة النبي (ص) : بين احتفاظه بجزء كبير من خير لمصالح المسلمين وشئون الدولة ، وبين ممارسته بوصفه ولـي الأمر لشؤون الجزء الآخر أيضاً ، الذيفترض انه قد قسمه بين المقاتلين .. إذا جمعنا بين ذلك كله ، نستطيع ان نضع للسيرة النبوية تفسيراً ينسجم مع النصوص التشريعية السابقة ، التي تقرر مبدأ الملكية العامة في الأرض المفتوحة ، فإن من الممكن ان يكون رسول الله (ص) قد طبق على أرض خير مبدأ الملكية العامة ، الذي يتضمن تملك الأمة لرقبة الأرض ، ويحتم لزوم استخدامها في مصالح الأمة و حاجاتها العامة .

وال حاجات العامة للأمة يومئذ كانت من نوعين :
أحدما : تيسير نفقات الحكومة ، التي تنفقها خلال ممارستها لواجبها في
المجتمع الإسلامي .

والأخر : إيجاد التوازن الاجتماعي ورفع المستوى العام ، الذي كان متريدياً إلى درجة قالت السيدة عائشة في وصفه : « إنما لم نشبع من التمر حتى فتح الله خير » . فإن هذه الدرجة من التردي التي تقف حائلًا دون تقدم المجتمع الفتى ، وتحقيق مثله في الحياة ، يعتبر علاجها حاجة عامة لlama.

وقد حققت السيرة النبوية اشباع كلا النوعين من الحاجات العامة للأمة ، فالنوع الأول ضمن النبي إشباعه بالنصف الذي حدثنا الروايات السابقة عن تخصيصه للنواب والوفود ونحو ذلك . والنوع الثاني من الحاجات عولج عن طريق تخصيص ربع النصف الآخر من أرض خير لمجموعة كبيرة من المسلمين ، ليساعد ذلك على تجنيد الطاقات العامة في المجتمع الإسلامي ، وفسح المجال أمامها لمستوى أرفع . فلم يكن يعني تقسيم نصف خير على عدد كبير من المسلمين منهم ملكية رقبة الأرض ، وانضاعها لمبدأ الملكية الخاصة ، وإنما هو تقسيم لالارض باعتبار ريعها ومنافعها مع بقاء رقبتها ملكاً عاماً .

وهذا هو الذي يفسر لنا مباشرةولي الأمر للتصرفات التي تتصل بأرض خير ، بما فيها سهام الأفراد ، لأن رقبة الأرض ما دامت ملكاً لlama فيجب أن يكون وليها هو الذي يتولى شؤونها .

كما يفسّر لنا شمول التقسيم لبعض الأفراد ، من لم يساهم في معركة خير . كما نص على ذلك عدد من المحدثين والمؤرخين فان هذا يعزز موقفنا في تفسير هذا التقسيم على أساس محاولة إيجاد التوازن في المجتمع بدلاً عن تفسيره بوصفه تطبيقاً لمبدأ توزيع الغنية على المقاتلين الذي لا يسمح بمشاركة غيرهم ، وتوجد آية أخرى استدل بها بعض القائلين بالملكية الخاصة وهي

قوله تعالى ﴿أَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ تَسْطِعُوهَا﴾^(١) على أساس ان الآية اعتبرت الأرض ميراثاً للجماعة التي خاطبتهن وهم المؤمنون المعاصرون لنزول الآية وهذا ينفي ملكيتها لlama على امتدادها وقد ساوت الآية بين الأرض والأموال وساقها مسافاً واحداً وهذا يعني ان الوارث للأموال هو الوارث للارض ومن الواضح ان الأموال تختص بالمقاتلين فكذلك الأرض . ونلاحظ بهذا الصدد ان الآية الكريمة قد عطفت على أرضهم وأموالهم أرضاً وصفتها بأنها لم يطأها المسلمون والمقصود بهذه الأرض إما الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفرّ أهلها خوفاً من المسلمين وما الأرض التي كانت من المقدر ان تفتح بعد ذلك كأراضي الفرس والروم كما قيل في كتب التفسير . فإذا أخذنا بالفرضية الأولى في تفسير هذه الفقرة - كما هو الظاهر لأن الآية تدل على أنها قد تم توريثها فعلًا للمسلمين - كانت تعبيراً عن نوع من الانفال الذي ترجع ملكيته إلى الله ورسوله لا إلى المسلمين وهذا يشكّل قرينة على ان المقصود بإرث المسلمين لتلك الأشياء انتقال السيطرة والاستيلاء اليهم لا انتقال الملكية بالمعنى الشرعي فلا تكون في الآية دلالة على نوع الملكية للارض .

إذا أخذنا بالفرضية الثانية في تفسير تلك الفقرة كانت قرينة على ان الآية ليست متوجهة نحو المعاصرين نزولها فحسب بل نحو الامة على امتدادها لأن فتح الأرضي في المعارك المستقبلة قد لا يشهده المعاصرون بوصفهم أفراداً وإنما يشهدونه بوصفهم تعبيراً عن آلة الممتدة تاريخياً فيتناسب توريث الأرض في الآية الكريمة عندئذ مع الملكية العامة للمسلمين . واما الاستناد الى وحدة السياق لإثبات ان من ملكوا الأرض هم بعينهم من ملكوا الأموال - أي المقاتلين خاصة - فهو غير صحيح لأنه يؤدي الى جعل الآية خطاباً للمقاتلين خاصة مع ان ظاهر الآية الكريمة الاتجاه نحو الجماعة المسلمة المعاصرة كلها فلا بدّ من اعطاء التوريث معنى غير التملك بالمعنى الحرفي الذي يختص بالمقاتلين في الأموال المغتنمة وهو إما السيطرة او دخول ملكية تلك الأشياء في

حوزتهم سواء اتخذت شكل الملكية الخاصة او العامة ف تكون الآية الكريمة في قوة قولنا : و مكنكم من أرضهم وأموالهم او قولنا : و ضمنا ملكية أرضهم وأموالهم الى حوزتكم ، فلا تكون في الآية دلالة على ان المالك بالمعنى الحرفي للكلمة واحد في الأموال وفي الأرضي .

والنتيجة التي نخرج بها من كل ذلك هي : ان الأرض المفتوحة مملوكة بالملكية العامة للمسلمين ، إذا كانت عامرة حال الفتح^(*) . وهي باعتبارها ملكاً عاماً للأمة وفقاً على مصالحها العامة . لا تخضع لأحكام الإرث ، ولا ينتقل ما يملكه الفرد المسلم منها - بوصفه فرداً من الأمة - إلى ورثته ، بل لكل مسلم الحق فيها بوصفه مسلماً فحسب . وكما لا تورث الأرض الخارجية لاتباع أيضاً ، لأن الوقف لا يجوز بيعه . فقد قال الشيخ الطوسي في المبسوط : انه « لا يصح التصرف ببيع فيها وشراء ، ولا هبة ، ولا معاوضة ، ولا تعليل ، ولا اجرة ولا إرث » . وقال مالك : « لا تقسم الأرض ، وتكون وفقاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين : من أرزاق المقاتلة وبناء القنطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير » .

و حين تسلم الأرض إلى المزارعين لاستثمارها ، لا يكتسب المزارع حقاً شخصياً ثابتاً في رقبة الأرض ، وإنما هو مستأجر يزرع الأرض ويدفع الأجرة أو الخراج ، وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد . وإذا انتهت المدة المقررة انقطعت صلته بالأرض ، ولم يجز له استثمارها والتصرف فيها إلا بتتجديد العقد ، والاتفاق مع ولـي الأمر مرة أخرى .

وقد أكد ذلك بكل وضوح الفقيه الاصفهاني في تعليقه على المكاسب : نافياً اكتساب الفرد اي حق شخصي في الأرض الخارجية ، زائداً على حدود إذن ولـي الأمر في عقد الاجارة الذي يسمح له بالانتفاع بالأرض واستثمارها نظير أجرة خلال مدة محددة .

وإذا أهملت الأرض الخارجية حتى خرجت وزالت عماراتها ، لم تفقد

(*) راجع الملحق رقم ١ .

بذلك صفة الملكية العامة للأمة . ولذلك لا يسمح لفرد بإحيائه إلا بإذن من ولـي الأمر ، ولا يتبع عن إحياء الفرد لها حق خاص في رقبة الأرض ، لأن الحق الخاص بسبب الاحياء إنما يوجد في أراضي الدولة التي ستحدث عنها فيما يأتي ، لا في الأرض الخراجية التي تملكها الأمة ملكية عامة كما صرـح بذلك المحقق صاحب البلغة في كتابه .

فالمساحات التي لحقها الخراب من الأراضي الخراجية ، تتـطلـل خراجـية وملـكـاً للمـسـلمـين ، ولا تـصـبـحـ مـلـكـاًـ خـاصـاًـ لـلـفـرـدـ ، بـسـبـبـ اـحـيـائـهـ وـإـعـمـارـهـ لـهـ .

ويمـكـنـناـ انـ نـسـتـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ عـرـضـ :ـ انـ كـلـ أـرـضـ تـضـمـ إـلـىـ دـارـ إـلـاسـلـامـ بـالـجـهـادـ ،ـ وـهـيـ عـامـرـةـ بـجـهـودـ بـشـرـيـةـ سـابـقـةـ عـلـىـ الفـتـحـ ..ـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـآـتـيـةـ :

أولاً : تكون مـلـكـاًـ عـامـاًـ لـلـأـمـةـ ،ـ وـلـاـ يـسـاحـ لـأـيـ فـرـدـ تـمـلـكـهـ وـالـخـتـصـاـصـ بـهـ .

ثانياً : يعتبر لكل مسلم حق في الأرض ، بوصفه جزءاً من الأمة ، ولا يتلقـىـ نـصـيبـ أـقـرـبـائـهـ بـالـوـرـاثـةـ .

ثالثاً : لا يجوز للأفراد اجراء عقد على نفس الأرض ، من بيع وهبة ونحوها .

رابعاً : يعتبر ولـيـ الـأـمـرـ هوـ المسـؤـولـ عنـ رـعـاـيـةـ الـأـرـضـ وـاستـثـمـارـهـ ،ـ وـفـرـضـ الـخـرـاجـ عـلـيـهـاـ عـنـدـ تـسـلـيـمـهـاـ لـلـمـزـارـعـينـ .

خامساً : الخراج الذي يدفعه المزارع إلى ولـيـ الـأـمـرـ ، يتـبعـ الـأـرـضـ فيـ نوعـ الـمـلـكـيـةـ قـهـوـ مـلـكـ لـلـأـمـةـ كـالـأـرـضـ نـفـسـهـاـ .

سادساً : تـنـقـطـ صـلـةـ الـمـسـتـأـجـرـ بـالـأـرـضـ عـنـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـدـ الـإـجـارـةـ ،ـ وـلاـ يـجـوزـ لـهـ اـحـتـكـارـ الـأـرـضـ بـعـدـ ذـلـكـ .

سابعاً : إنـ الـأـرـضـ الـخـرـاجـيـةـ إـذـ زـالـ عـنـهـاـ الـعـمـرـانـ وـأـصـبـحـ مـوـاتـاًـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ وـصـفـهـاـ مـلـكـاًـ عـامـاًـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـفـرـدـ تـمـلـكـهـ عـنـ طـرـيـقـ إـحـيـائـهـ

وإعادة عمرانها من جديد .

ثامناً : يعتبر عمران الأرض حال الفتح الإسلامي بجهود أصحابها السابقين .. شرطاً أساسياً للملكية العامة ، والاحكام الآنفة الذكر فما لم تكن معمورة بجهد بشري معين ، لا يحکم عليها بهذه الاحکام .

وعلى هذا الاساس ، نصبح اليوم في مجال التطبيق ، بحاجة الى معلومات تاريخية واسعة عن الأراضي الإسلامية ، ومدى عمرانها ، لنسنطيع ان نغیز في ضوئها الموضع التي كانت عامرة وقت الفتح ، عن غيرها من الموضع المغمورة ونظراً الى صعوبة توفر المعلومات الخامسة بهذا الصدد اكتفى كثير من الفقهاء بالظن ، فكل أرض يغلب على الظن أنها كانت معمورة حال الفتح الإسلامي تعتبر ملكاً للمسلمين .

ولنذكر على سبيل المثال ، محاولات بعض الفقهاء لتحديد نطاق الأرض الخراجية المملوكة ملكية عامة من أراضي العراق ، التي فتحت في العقد الثاني من الهجرة : فقد جاء في كتاب المتھي للعلامة الحلي : « إن أرض السواد هي الأرض المفتوحة من الفرس ، التي فتحها عمر بن الخطاب ، وهي سواد العراق ، وحده في العرض : من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القadesية ، المتصل بالعذيب من أرض العرب . ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان ، من شرقى دجلة . واما الغري الذي يليه البصرة فإما هو إسلامي ، مثل شط عمرو بن العاص ... وهذه الأرض (أي الحدود التي حددها) فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ، ثم بعث اليها بعد فتحها ثلاثة أنفس : عمار بن ياسر على صلاتهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . وفرض لهم في كل يوم شاة ، شطرها مع السوق لعمار ، وشطرها للآخرين وقال : ما أرى قرية تؤخذ منها كل يوم شاة الا سرع خرابها .

ومسح عثمان أرض الخراج ، واختلفوا في مبلغها فقال المسّاح :اثنان وثلاثون ألف ألف جريب . وقال أبو عبيدة : ستة وثلاثون ألف ألف جريب » .

وجاء في كتاب الاحكام السلطانية لأبي يعلى : « ان حد السواد طولاً : من حديثة الموصى الى عبادان . وعرضأً من عذيب القادسية الى حلوان . يكون طوله (١٦٠) فرسخاً وعرضه (٨٠) فرسخاً ، إلا قريات - قد سماها أحمد ، وذكرها ابو عبيد : الحيرة ، ويانقيا ، وأرض بني صلوبا ، وقرية أخرى - كانوا صلحًا » .

وروى ابو بكر باسناده عن عمر انه كتب : ان الله عز وجل فتح ما بين العذيب الى حلوان » .

« واما العراق فهو في العرض مستوٍ بعرض السواد عرفاً ، ويقصر عن طوله في العرض ، لأن اوله في شرقى دجلة : (العلث) . وعن غربها (حربى) ، ثم يمتد الى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان ، فيكون طوله (١٢٥) فرسخاً يقصر عن طول السواد بـ (٣٥) فرسخاً ، وعرضه (٨٠) فرسخاً كالسواد » .

« قال قدامة بن جعفر : يكون ذلك مكسرأً عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ : (١٢) ألف ذراع بالذراع المرسلة . ويكون بذراع المساحة : تسعه آلاف ذراع : فيكون ذلك أذا ضرب في مثله ، وهو تكسير فرسخ في فرسخ : (٢٢) ألف جريب و (٥٠٠) جريب ، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ وهي (١٠٠٠٠) فرسخاً بلغ : مائة ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب ، يسقط منها بالتخمين : مواضع التلال ، والأكام ، والسباخ ، والأجسام ، ومدارس الطرق والمحاج ، ومجاري الأنهار ، وعراضن المدن والقرى ، ومواضع الاراحء والبحيرات ، والقنطر ، والشادر وانات والبنيادر ومطارح القصب وأنانين الآجر وغير ذلك ، وهو (٧٥) ألف ألف جريب يصير الباقى من مساحة العراق : مائة ألف ألف جريب وخمسين ألف ألف جريب ، يراح منها النصف ويكون النصف ممزروعأً ، مع ما في الجميع من النخل والكرم والأشجار » . وإذا أضفت الى ما ذكره قدامة في مساحة العراق : ما زاد عليها من بقية السواد ، وهو (٣٥) فرسخاً .. كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها ، فيصير ذلك مساحة جمیع ما يصلح للزراعة

والغرس من أرض السواد . وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر » .

ب - الأرض الميتة حال الفتح

وإذا لم تكن الأرض عامة حين دخولها في الإسلام لا بشرياً ولا طبيعياً .. فهي ملك للامام ، - وهذا ما نصطلح عليه باسم : ملكية الدولة - وليست داخلة ضمن نطاق الملكية الخاصة ، وبذلك كانت تتفق مع الأرض الخراجية في عدم الخضوع لمبدأ الملكية الخاصة . ولكنها تختلف عنها مع ذلك في شكل الملكية . فالارض العامة حال الفتح تعتبر حين ضمها الى حوزة الإسلام ملكاً عاماً ، لlama ، والارض الميتة تعتبر حين دخولها في دار الإسلام ملكاً للدولة .

□ ————— الدليل على ملكية الدولة للأرض الميتة :

والدليل الشرعي على ملكية الدولة للأرض الميتة حين الفتح هو : أنها من الأنفال ، كما جاء في الحديث . والأنفال عبارة : عن مجموعة من الثروات التي حكمت الشريعة بملكية الدولة لها في قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول ، فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كتم مؤمنين ﴾ . وقد روى الشيخ الطوسي في التهذيب بشأن نزول هذه الآية ان بعض الأفراد سألوا رسول الله (ص) ان يعطيهم شيئاً من الأنفال ، فنزلت الآية تؤكد مبدأ ملكية الدولة ، وترفض تقسيم الأنفال بين الأفراد ، على أساس الملكية الخاصة .

وقلل الرسول للأنفال ، يعبر عن تملك المنصب الإلهي في الدولة لها ، ولهذا تستمر ملكية الدولة للأنفال وتقتد بامتداد الإمامة من بعده ، كما ورد في الحديث عن علي (ع) : انه قال : « ان للقائم بأمور المسلمين الانفال التي كانت لرسول الله قال الله عز وجل : يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله

والرسول ، فما كان لله ولرسوله فهو للامام^(١) . فإذا كانت الأنفال ملكاً للدولة - كما يقرره القرآن الكريم - وكانت الأرض غير العامرة حال الفتح من الأنفال .. فمن الطبيعي ان تدرج هذه الأرض في نطاق ملكية الدولة . وعلى هذا الأساس ورد عن الصادق (ع) ، بصدق تحديد ملكية الدولة (الإمام) : ان الموات كلها هي له ، وهو قوله تعالى ﴿يُسَأَّلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (ان تعطيهنهم منه) قل الانفال لله والرسول ﴿﴾ .

وما قد يشير الى ملكية الدولة لاراضي الموات أيضاً ، ما ورد في الحديث : من ان النبي (ص) قال : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه » . وقد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على : ان الموات لا يجوز احياؤها والاختصاص بها دون إذن الإمام^(٢) ، وهذا يتفق تماماً مع ملكية الإمام للموات ، او ملكية الدولة بتعبير آخر^(٣) . ويدل على ذلك أيضاً : ما ورد في كتاب الأموال لأبي عبيد ، عن ابن طاووس ، عن أبيه : « ان رسول الله (ص) قال : عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم » . فقد حكم هذا النص بملكية الرسول لعادي الأرض ، والجملة الأخيرة : (ثم هي لكم) تقرر حق الاحياء الذي سنشير اليه فيما بعد .

وقد جاء في كتاب الأموال : ان عادي الأرض هي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر ، فلم يبق منها أئيس ، فصار حكمها الى الإمام . وكذلك كل أرض موات لم يحييها أحد ، ولم يملكتها مسلم ولا معاهد .

وفي كتاب الأموال أيضاً ، عن ابن عباس : ان رسول الله (ص) لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا ييلها الماء ، يصنع بها ما يشاء . وهذا النص لا يؤكّد مبدأ ملكية الدولة للأراضي الموات ، البعيدة عن الماء فحسب ، بل يؤكّد أيضاً تطبيق هذا المبدأ في عصر النبوة . وجاء في مصادر أخرى ما يؤكّد ممارسة

(١) الوسائل للشيخ الحر العاملی محمد بن الحسن ج ٦ ص ٣٧٠ .

(٢) يراجع المحل لابن حزم ج ٨ ص ٢٣٤ .

(٣) راجع الملحق رقم ٢ .

النبي السيطرة الفعلية على الأراضي الموات الامر الذي يعتبر تطبيقاً عملياً لمبدأ ملكية الدولة لها ، فقد ورد في كتاب الامام الشافعي انه (لما قدم رسول الله (ص) المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله (ص) (فلم ابتعثني الله إذاً إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها) وقد علق الشافعي على ذلك قائلاً (وفي هذا دلالة على ان ما قارب العاشر وكان بين ظهريانيه وما لم يقارب من الموات سواء في انه لا مالك له فعل السلطان اقطاعه من سأله من المسلمين)^(١) .

فالأرضان - العاشرة والموات من أراضي الفتح - طبق عليهما شكلان تشريعيان من أشكال الملكية، وهما : الملكية العامة للأرض العاشرة ، وملكية الدولة للموات .

□ نتائج اختلاف شكل الملكية

وهاتان الملكيتان - الملكية العامة للأمة ، وملكية الدولة - وإن اتفقا في المفهوم الاجتماعي إلا أنها تعتبران شكلاًين تشريعيين مختلفين ، لأن المالك في أحد الشكلين هو الأمة ، والماليك في الشكل الآخر هو المنصب ، الذي يباشر حكم تلك الأمة من قبل الله . وينعكس الفرق بين الشكلين في الأمور التالية :

أولاً : طريقة استثمار كل من الملكيتين والدور الذي تؤديه للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي فالأراضي والثروات التي تملك ملكية عامة لمجموع الأمة يجب على ولي الأمر استثمارها للمساهمة في إشباع حاجات مجموع الأمة وتحقيق مصالحها العامة التي ترتبط بها ككل نحو إنشاء المستشفيات وتوفير وتهيئة مستلزمات التعليم وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية العامة التي تخدم مجموع الأمة ولا يجوز استخدام الملكية العامة لمصلحة جزء معين من الأمة ما لم ترتبط مصلحته بمصلحة المجموع فلا يسمح بإيجاد رؤوس أموال - مثلاً -

(١) الأم ج ٤ ص ٥٠ .

بعض الفقراء من ثمار تلك الملكية ما لم يصبح ذلك مصلحة وحاجة لمجموع الأمة [١] إذا توقف حفظ التوازن الاجتماعي على الاستفادة من الملكية العامة في هذا السبيل ، وكذلك لا يسمح بالصرف من ريع الملكية العامة للأمة على النواحي التي يعتبر ولـي الأمر مسؤولاً عنها من حياة المواطنين الذين في المجتمع الإسلامي . واما أملاك الدولة فهي كما يمكن ان تستثمر في مجال المصالح العامة لمجموع الأمة كذلك يمكن استثمارها لمصلحة معينة مشروعة كإيجاد رؤوس أموال منها لمن هو بحاجة الى ذلك من أفراد المجتمع الإسلامي او أي مصلحة أخرى من المصالح التي يعتبر ولـي الأمر مسؤولاً عنها .

ثانياً : ان الملكية العامة لا تسمح بظهور حق خاص للفرد فقد رأينا فيما سبق ان الأرض المفتوحة عنوة والتي تعود ملكيتها للأمة لا يكسب الفرد فيها حقاً خاصاً ولو مارس عليها عملية الإحياء ، خلافاً لملك الدولة فان الفرد قد يكتسب في ممتلكاتها حقاً خاصاً على أساس العمل بالقدر الذي تأذن به الدولة فمن يجيء أرضاً ميتة للدولة بإذن من الامام يكتسب حقاً خاصاً فيها وإن لم يملـك رقبتها وإنما هو حق يجعله أولى من الآخرين بها مع بقاء رقبتها ملـكاً للدولة على ما يأتي .

ثالثاً : إن ما يدخل في نطاق الملكية العامة للأمة لا يجوز لولي الأمر بوصفه ولـيـاً للامر نقل ملكيته الى الأفراد ببيع او هبة ونحو ذلك خلافاً لما يدخل في نطاق ملكية الدولة فانه يجوز فيه ذلك وفقاً لما يقدرـه الامام من المصلحة العامة . وهذا الفارق بين الملكيتين يقرب هذين المصطلحين الفقهيين نحو مصطلحي الأموال الخاصة للدولة والأموال العامة لها في لغة القانون الحديث ، فـما يطلق عليه اسم ملكية الدولة يوازي من هذه الناحية ما يعبر عنه قانونياً بالأموال الخاصة للدولة بينما يناظر الملكية العامة للأمة ما يطلق عليه القانون اسم الأموال العامة للدولة . غير ان مصطلح الملكية العامة للأمة يتميز عن مصطلح الأموال العامة للدولة بأنه يستبطـن النص على ان الأموال العامة التي يشملها هي ملك الأمة ودور الدولة فيها دور الحارس الأمين بينما ينسجم التعبير القانوني بالأموال العامة للدولة مع هذا كما ينسجم مع كونها

ملكاً للدولة نفسها .

□ دور الاحياء في الأراضي الميتة :

وكما تختلف الأرض الميتة والأرض العامرة في شكل الملكية ، كذلك تختلفان أيضاً من ناحية الحقوق التي يسمح للأفراد باكتسابها في الأرض . فالشريعة لا تمنع الفرد حقاً خاصاً في رقبة الأرض العامرة حال الفتح ، ولو جدد عمرانها بعد خراب ، كما مر بنا سابقاً .

وأما الأرض الميتة عند الفتح ، فقد سمحت الشريعة للأفراد بممارسة إحيائها وإعمارها ، ومنحهم حقاً خاصاً فيها ، على أساس ما يبذلون من جهد في سبيل إحياء الأرض وعمارتها . وفي الروايات ما يقرر هذه الحقيقة إذ جاء عن أهل البيت : أن « من أحيا أرضاً فهي له وهو أحق بها ». وورد في صحيح البخاري عن عائشة : إن النبي (ص) قال : « من أعمراً أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » .

وعلى هذا الأساس نعرف : إن الملكية العامة للأرض في الشريعة لا تسجم مع الحق الخاص للفرد ، فلا يحصل الفرد على حق خاص في أرض الملكية العامة ، منها قدم لها من خدمات أو جدد عمرانها بعد الخراب ، بينما نجد ملكية الدولة للأرض تسجم مع اكتساب الأفراد حقاً خاصاً فيها .

وال المصدر الأساسي للحقوق الخاصة في أراضي الدولة هو الاحياء والتعمير . فممارسة هذا العمل او البدء بالعمليات التمهيدية له يمنح الممارس حقاً خاصاً في الأرض ، وب بدون ذلك لا تعترف الشريعة بالحق الخاص إطلاقاً^(١) بوصفه عملية مستقلة عن الاحياء لا تكون سبباً لاكتساب حق خاص في الأرض وقد جاء في الرواية عن عمر بن الخطاب انه قال : ليس لأحد ان يتحجر^(٢) .

والسؤال المهم فقهياً بهذا الشأن ، يرتبط بطبيعة الحق الذي يستمدده الفرد

(١) راجع الملحق رقم ٣ .

(٢) الأم للشافعي ج ٤ ص ٤٦ .

من عملية الاحياء : فما هو هذا الحق الذي يحصل عليه الفرد ، نتيجة لعمله في الأرض الميتة وإحيائها ؟

هذا هو السؤال الذي يجب علينا ان نجيب عليه ، في ضوء مجموع النصوص التي تناولت عملية الإحياء ، وشرح أحكامها الشرعية .

وجواب الكثير من الفقهاء على هذا السؤال : ان مرد الحق الذي يستمد منه الفرد من إحياء الأرض ، الى تملكه لها ملكية خاصة ، فتخرج الأرض بسبب الاحياء عن نطاق ملكية الدولة الى نطاق الملكية الخاصة ، ويملك الفرد الأرض التي أحياها نتيجة لعمله المنفق عليها ، الذي بعث فيها الحياة .

وهناك رأي فقهي آخر يبدو أكثر انسجاماً مع النصوص التشريعية ، يقول : إن عملية الاحياء لا تغير من شكل ملكية الأرض ، بل تظل الأرض ملكاً للإمام او لمنصب الامامة ، ولا يسمح للفرد بمتلك رقبتها وإن أحياها ، وإنما يكتسب بالإحياء حقاً في الأرض دون مستوى الملكية ، وينحول له بموجب هذا الحق استثمار الأرض والاستفادة منها ، ومنيع غيره من لم يشاركه جهده وعمله من مزاحمه وانتزاع الأرض منه ، ما دام قائمها بواجبها . وهذا القدر من الحق لا يغطيه من واجباته تجاه منصب الامامة ، بوصفه المالك الشرعي لرقبة الأرض ، فللامام ان يفرض عليه الأجرة او الطلاق . كما جاء في الحديث - بالقدر الذي يتناسب مع المنافع التي يجنيها الفرد من الأرض التي أحياها .

وقد أخذ بهذا الرأي الفقيه الكبير الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في بحوث الجهاد ، من كتابه المبسوط في الفقه ، إذ ذكر : ان الفرد لا يملك رقبة الأرض بالإحياء وإنما يملك التصرف ، بشرط ان يؤدي الى الامام ما يلزمها عليها .. واليكم نص عبارته .

« فاما الموات فإنها لا تغنم ، وهي للامام خاصة ، فإن أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها ، ويكون للامام طسقها »^(١) .

ونفس الرأي نجد في بلغة المحقق الفقيه السيد محمد بحر العلوم ، إذ

(١) المبسوط للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩ الطبعة الجديدة .

مال إلى : (منع إفادة الأحياء التملك المجاني ، من دون أن يكون فيه حق ، فيكون لللامام فيه بحسب ما يقاطع المجبى عليها في زمان حضوره ويسط يده ، ومع عدمه فله أجراً مثل . ولا ينافي ذلك نسبة الملكية إلى المحيي في أخبار الأحياء - أي في قوله : من أحيا أرضاً فهي له - وإن هي إلا جارية مجرى كلام الملائكة للفلاحين ، في العرف العام ، عند تحريرهم على تعمير الملك : من عمرها أو حفر أنهارها وكرى سواعديها فهي له ، الدالة على أحقيته من غيره ، وتقديمه على من سواه ، لا على نفي الملكية من نفسه ، وسلب الملكية عن شخصه . فالحقيقة الراجعة إلى الملائكة العبر عنها بالملائكة مستحقة له غير منافية عنه ، وإن أضاف الملك إليهم عند الترخيص والاذن العمومي)^(١) .

وهذا الرأي الفقهي الذي يقرره الشيخ الطوسي والفقهي بحر العلوم ، يستند إلى عدة نصوص ثابتة بطرق صحيحة عن أئمة أهل البيت ، علي وأله عليهم السلام . فقد جاء في بعضها : « من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسها »^(٢) . وجاء في بعضها الآخر « من أحيا من الأرض من المسلمين فليعمرها ، ول يؤد خراجها إلى الإمام ولو ما أكل منها »^(٣) .

فالأرض في ضوء هذه النصوص لا تصبح ملكاً خاصاً لمن أحياها وإلا لما صح أن يكلف بدفع أجراً عن الأرض للدولة ، وإنما تبقى رقبة الأرض ملكاً لللامام ، ويتمتع الفرد بحق في رقبة الأرض ، يمكنه من الانتفاع بها ومنع الآخرين عن انتزاعها منه وللامام في مقابل ذلك فرض الطس عليه^(٤) .

وهذا الرأي الفقهي الذي يعطي لملكية الإمام مدلولاً لها الواقعي ، ويسمح له بفرض الطس على أراضي الدولة لا نجد له لدى فقهاء من شيعة أهل

(١) بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم ص ٩٨ .

(٢) الوسائل للحر العاملی ج ٦ ص ٣٨٣ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ج ٧ ص ١٥٢ ، والفروع من الكافي للكليني ج ٥ ص ٢٧٩ .

(٤) راجع الملحق رقم ٤ .

البيت - كالشيخ الطوسي فحسب ، بل إن له بذوراً وصيغتاً متنوعة في مختلف المذاهب الفقهية في الإسلام فقد ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الغامر الميت من أرض السواد يعتبر أرضاً خارجية أيضاً وللدولة فرض الخراج عليه بوصفه ملكاً لعامة المسلمين واستند في ذلك إلى ما صنعه عمر من مسح العامر والغامر من أرض السواد ووضع الخراج عليهما معاً . وبعض الفقهاء جعل موات المفتوح عنوة مطلقاً للمسلمين .

وذكر الماوردي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الفرد إذا أحيا أرضاً من الموات وساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج وكان للدولة فرض الخراج عليها ويريدان بماء الخراج الأنهار التي فتحت عنوة كدجلة والفرات والنيل ، فكل أرض ميتة تحيا بماء الخراج تصبح خارجية وداخلة في نطاق ولاية الدولة على وضع الخراج وإن لم تكن الأرض نفسها مفتوحة عنوة . وجاء في كتاب الأموال لأبي عبيد أن أبو حنيفة كان يقول : أرض الخراج هي كل أرض بلغها ماء الخراج .

وأما محمد بن الحسن الشيباني فقد اعترف بدوره أيضاً مبدأ فرض الخراج على ما يحيى من الأرض الموات ولكنه اختار تفصيلاً آخر غير مسبق عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، فقد قال : إن كانت الأرض المحياة على أنهار حفرتها الأعاجم فهي أرض خراج وإن كانت على أنهار أجراها الله عز وجل فهي أرض عشر .

وعلى أي حال فإن مبدأ فرض الخراج على الأرض المحياة تجده بصورة أو أخرى في التوجهات فقهية مختلفة .

ونلاحظ أن كلمات الفقهاء غير الإمامين هذه لم تصل إلى الدرجة التي بلغتها فتوى الشيخ الطوسي وعدد آخر من فقهاء الإمامية لأنها لم تتجاوز بصورة صريحة عن كونها تعبيرات متفاوتة عن حدود الأرض الخارجية وأنها تشمل قسماً من الأرضي الموات كموات السواد أو الموات التي تحيى بماء الخراج غير أنها على أي حال تجعلنا نجد مبدأ فرض الخراج على الأرض المحياة بصورة أو أخرى في التوجهات فقهية مختلفة ، ولا يوجد ما يمنع عن اعتباره مبرراً

مبدأً في الشريعة الإسلامية لفرض الخراج من الامام على الأراضي المhabة.

ومن المواقف الفقهية الملتبة إلى درجة كبيرة مع رأي الشيخ الطوسي وغيره من علماء الامامة موقف لبعض فقهاء المذهب الحنفي كأبي القاسم البعلبكي وغيره من تكلم عن الأرض التي أحياها شخص ثم خربت فاستأنف أحياها شخص آخر ، إذ قالوا بأن الثاني أحق بها لأن الأول ملك استغلاها لا رقبتها فإذا تركها كان الثاني أحق بها^(١) وهذا الكلام وإن كان لا ينص على ملكية الدولة للأرض المhabة وحقها في فرض الخراج على ما يجيء منها ولكنه يتلقي مع موقف الشيخ الطوسي وغيره من علماء الامامة في القول بأن الأرض المhabة لا تملك ملكية خاصة ولا تدخل رقبتها في نطاق ملكية المستولي عليها ولو مارس فيها عملية الاحياء والاستثمار .

ونحن حين نقتبس من فقه الشيخ الطوسي مبدأ ملكية الامام ، بهذا المعنى الذي يسمح له بفرض الخراج على ما يجيء من الأرض المhabة ... إنما ندرس الموقف على الصعيد النظري فحسب ، إذ توجد من الناحية النظرية - كما عرفنا - مبررات لاستنباط هذا المبدأ من النصوص التشريعية .

واما على صعيد التطبيق فلم يؤخذ بهذا المبدأ عملياً في الإسلام ، بل جمد في المجال التطبيقي ورفع بصورة استثنائية عن بعض الأشخاص وفي بعض الأزمنة ، كما تدل عليه أخبار التحليل . وتجميد المبدأ هذا على صعيد التطبيق وفي السيرة النبوية المقدسة .. لا يمكن ان يعتبر دليلاً على عدم صحته نظرياً فلإن من حق النبي (ص) العفو عن الطقس ومارسته لهذا الحق لا تعني عدم السماح لإمام متاخر بالعمل بهذا المبدأ وتطبيقه ، حين تزول الظروف التي كانت تمنع عن ذلك . كما ان النصوص التي ترفع مفعول هذا المبدأ عن بعض الأشخاص بصورة استثنائية لا تمنع عن اعتباره قاعدة يمكن الأخذ بها في غير مجالات استثنائها ، التي شرحتها أخبار التحليل .

(١) راجع تكملة شرح القديرج ٨ ص ١٣٧ وشرح العناية على المدaiة في هامش الصفحة نفسها .

وما دمنا في دراستنا هذه نحاول التعرف على النظرية الاقتصادية في الإسلام . فمن حقنا أن نستوعب في دراستنا هذا المبدأ ، ما دام له أساس إسلامي من الناحية النظرية ، فهو جزء من الصورة الكاملة التي تعبّر عن النظرية الإسلامية في المجال الذي ندرسه سواء أخذ نصيبيه من التطبيق أو اضطررت ظروف قاهرة أو مصلحة لإهماله .

* * *

وعلى ضوء ما قدمناه ، يتبيّن الفرق بين المزارع الذي يعمل في قطاع الملكية العامة ، والمزارع الذي يعمل في قطاع ملكية الدولة . فإنّها وإن كانا معاً لا يملكان رقبة الأرض ، ولكنّهما يختلفان في مدى علاقتهما بالأرض فالمزارع الأول ليس إلا مستأجر فحسب - كما أكد الفقيه المحقق الاصفهاني في تعليقه على الكاسب - فمن حق الإمام أن يتّبع منه الأرض ، ويعطيها لفرد آخر متى انتهت مدة الإجارة ، وأما المزارع الثاني ، فهو يتمتع بحق في الأرض يحوله الانتفاع بها ، ويمنع الآخرين من انتزاعها منه ، ما دام قائمًا بحقها وعمارتها .

وعملية الاحياء في قطاع الدولة حرة ، يجوز لكل فرد ممارستها دون إذن خاص من ولی الأمر لأن النصوص الآففة الذكر أذنت لجميع الأفراد بالاحياء ، دون تخصيص ، فيعتبر هذا الإذن نافذ المفعول ، ما لم تر الدولة في بعض الاحياء المصلحة في المنع . وهنالك في الفقهاء من يرى ان الاحياء لا يجوز ، ولا يمنع حقاً .. ما لم يكن بإذن خاص من ولی الأمر ، ولا يكفي الإذن الصادر من النبي (ص) ، في قوله : « من أعمَّرَ أرضاً فهو أحق بها ». لأن هذا الإذن صدر من النبي بوصفه حاكماً ورئيساً للدولة الإسلامية ، لا باعتباره نبياً ، فلا يمتد مفعوله مع الزمن ، بل ينتهي بانتهاء حكمه .

وعلى أي حال : فلا شك ان لولي الأمر ان يمنع عن احياء بعض اراضي الدولة ، وان يحدد الكمية التي يباح لكل فرد احياوها من تلك الاراضي ، فإذا اقفلت المصلحة العامة ذلك .

ونخلص من أحكام الأراضي الموات الى النقاط الآتية :

أولاً : أنها تعتبر ملكاً للدولة .

وثانياً : ان احياءها من قبل الأفراد جائز مبدئياً ، ما لم يمنع عنه ولي الأمر .

ثالثاً : ان الفرد إذا أحب أرضاً للدولة وعمرها ، كان له فيها الحق الذي يخوله الانتفاع بها ، وينع الآخرين من مزاحمته فيها ، دون ان تصبح الأرض ملكاً خاصاً له .

رابعاً : للإمام ان يتصرف من الفرد المحبي للأرض خراجاً لأن رقبة الأرض ملكه . ويفرض هذا الخراج وفقاً للمصلحة العامة ، والتوزن الإجتماعي . وللإمام أيضاً ان يغدو عن الخراج في ظروف معينة ، ولاعتبارات استثنائية نجد ذلك في السيرة النبوية المقدسة . وعلى ضوء ما تقدم يمكننا ان نميز بوضوح بين الحق الخاص الذي ذكرنا ان الفرد يكسبه بالحياة وبين الملكية الخاصة لرقبة الأرض التي نفينا حصولها بالحياة . ويمكن تلخيص أهم ما يميز هذا الحق عن ملكية رقبة الأرض فيما يلي :

أولاً : إن هذا الحق يسمح للدولة بأخذ الأجرة من الفرد صاحب الحق لقاء انتفاعه بالأرض لأن رقبتها تظل ملكاً للدولة بينما لا يبرر هذه الأجرة في حالة قيام ملكية خاصة لرقبة الأرض .

ثانياً : إن هذا الحق حق الأولوية من الآخرين ، بمعنى ان المحبي أولى بالأرض التي أحياها من لم يحيها ولا يعني ذلك أنه أولى بها من الإمام نفسه المالك الشرعي للأرض فهو حق نسبي يتمتع به المحبي أمام الآخرين لا أمام المالك نفسه وهذا كان من حق الإمام ان يتذمّرها منه وفقاً لما يقدرها من المصلحة العامة كما تشير إلى ذلك رواية الكابلي .

ثالثاً : قد يقال ان هذا الحق مختلف عن الملكية موضوعاً فإن الملكية الخاصة لرقبة الأرض موضوعها الأرض نفسها وأما هذا الحق فهو حق الحياة وبهذه المناسبة يكون حقاً في حياة الأرض التي أوجدها المحبي فيها لا في الأرض نفسها ، ويترتب على ذلك ان هذه الحياة إذا زالت وعادت الأرض

ميته سقط هذا الحق بصورة طبيعية إذ يتفي موضعه ، وأما الملكية المتعلقة برقبة الأرض فيحتاج سقوطها إلى دليل لأن موضعها لا يزال ثابتاً .

ج - الأرض العامرة طبيعياً حال الفتح

يرى كثير من الفقهاء : ان الأرضي العامرة طبيعياً - بما فيها الأرضي العامرة طبيعياً حال الفتح - كالغابات وأماشالها تشتراك مع الأرضي الموات التي مر الحديث عنها قبل لحظة في الشكل التشريعي للملكية . فهم يرون أنها ملك للإمام ، ويستندون في ذلك الى النص التشريعي المؤثر عن الأئمة عليهم السلام الذي يقرر أن : « كل أرض لا رب لها هي للإمام » . فإن هذا النص يعطي للإمام ملكية كل أرض ليس لها صاحب ، والغابات وأماشالها من هذا القبيل ، لأن الأرض لا يكون لها صاحب إلا بسبب الإحياء ، والغابات حية طبيعياً دون تدخل إنسان معين في ذلك ، فهي لا صاحب لها في الشريعة بل تندرج في نطاق الأرضي التي لا رب لها ، وتخضع وبالتالي لمبدأ ملكية الدولة .

وقد يلاحظ على هذا الرأي . ان تطبيق مبدأ ملكية الدولة (الإمام) على الغابات ونظائرها من الأرضي العامرة بطبعتها ، إنما يصح في الغابات التي دخلت دار الإسلام بدون حرب ، لأنها لا رب لها . وأما الغابات والأرضي العامرة بطبعتها ، التي تفتح عنوة وتتنزع من أيدي الكفار .. فهي ملك عام لل المسلمين ، لأنها تندرج في النصوص التشريعية التي اعطت المسلمين ملكية الأرض المفتوحة عنوة . وإذا دخلت الغابات في نطاق الملكية العامة بموجب هذه النصوص ، أصبحت أرضاً لها صاحب ، وصاحبها هو مجموع الأمة ، ولا يوجد مبرر بعد ذلك لإدراجها ضمن الأرضي التي لا رب لها ، لكي يستوعبها النص القائل : « كل أرض لا رب لها للإمام » . وبتعبير آخر . إن نصوص الأرضي الخاجية باطلاتها ، حاكمة على نصوص الأرض التي لا رب لها ، وهذه الحكومة تتوقف على أن يكون موضوع نصوص الأرض

الخارجية (ما أخذ بالسيف مما كان تحت استيلاء الكفار) لا خصوص ما أخذ مما كان ملكاً للكفار إذ على التقدير الثاني لا يكون موضوعها شاملاً للغابات بخلافه على الأول كما هو واضح . كما تتوقف الحكومة أيضاً على ان يكون عدم المالك المأمور في نص مالكيه الإمام ملحوظاً حدوثاً وبقاء . والظاهر من النصوص التي تجعل الأرض التي لا رب لها ملكاً للإمام أنها تتناول كل أرض ليس لها مالك بطبيعتها فيكتفي عدم المالك حدوثاً لكي تكون ملكاً للإمام .

فال صحيح ان الأرض العامرة بطبيعتها ملك للدولة دون فرق بين ما كان منها مفتوراً عنق وما لم يكن كذلك .

وعلى هذا الأساس لا يتكون للفرد حق خاص في رقبة الأرض المفتوحة عنوة من الغابات وما إليها ، كما لا يتكون الحق الخاص في رقبة الأرض الخارجية العامرة بالاحياء قبل الفتح . وقد يقال : ان الأرض العامرة بطبيعتها تمتلك على أساس الحيازة ، بمعنى ان الحيازة تقوم في الأراضي العامرة طبيعياً بنفس الدور الذي يقوم به الاحياء في الأرضي الميتة بطبيعتها ، ويستند هذا القول في إثبات الملكية بسبب الحيازة الى الاخبار الدالة على ان من حاز ملك ، ويلاحظ على هذا القول :

أولاً : إن بعض هذه الاخبار ضعيف السند ، ولهذا لا حجية له ، ومنها ما لا يدل على هذا القول لأنه مسوق لبيان امارية اليد ، وجعل الحيازة اماره ظاهرية على الملكية لا سبباً لها . ومنها ما كان وارداً في موارد خاصة كقوله « لليد ما أخذت وللعين ما رأت » الوارد في الصيد .

وثانياً : ان اخبار الحيازة لو سلمت مختصة بالمباحات الأولية مما لا يكون مملوكاً شرعاً بجهة أو فرد ، فلا تشمل المقام ، إذ المفروض ان الغابة ملك الأمة او الإمام .

وانطلاقاً من هذا يجب ان يطبق على المفتوح عنوة من الغابات والأراضي العامرة بطبيعتها ، نفس الأحكام التي تطبق على أراضي الفتح التي كانت عامرة بالاحياء والجهد البشري .

٢ - الأرض المسلمة بالدعوة

الأراضي المسلمة بالدعوة هي كل أرض دخل أهلها في الإسلام ، واستجابوا للدعوة دون ان ينحوضا معركة مسلحة ضدها ، كأرض المدينة المنورة ، وأندونيسيا ، وعدة نقاط متفرقة في العالم الإسلامي .

وتنقسم الأرض المسلمة بالدعوة - كما تنقسم الأرض المسلمة بالفتح - الى أرض عامة قد أحياها أهلها وأسلموا عليها طوعاً ، وأرض عامة طبيعياً كالغابات ، وأرض دخلت في الإسلام طوعاً وهي ميتة .

اما الموات من الأرض المسلمة بالدعوة فهي كالموات من أراضي الفتح ، يطبق عليها مبدأ ملكية الدولة ، وجميع الأحكام التي مرت بنا في موات الفتح ، لأن الأرض الميتة بشكل عام تعتبر من الأنفال ، والأنفال ملك الدولة .

وبذلك الأرض العامة طبيعياً المنضمة الى حوزة الإسلام بالاستجابة السلمية ، فهي ملك للدولة أيضاً ، تطبيقاً للمبدأ الفقهي القائل « كل أرض لا رب لها هي من الأنفال » .

ولكن الفرق بين هذين القسمين ، الميتة والعامة طبيعياً - بالرغم من كونها معاً ملكاً للدولة - هو ان الفرد يمكنه ان يكتسب حقاً خاصاً في الأرض الميتة عن طريق إحيائها ، وثبتت له من الأحكام ما مر من تفصيلات تشريعية عن عملية الاحياء ، التي يمارسها الفرد في الميت من أراضي الفتح ، وأما الأرض العامة بطبيعتها ، التي دخلت في دار الإسلام طوعاً فلا سبيل الى إكتساب الفرد حقاً فيها بسبب الاحياء ، لأنها عامة وحية بطبيعتها ، وإنما يباح للافراد الانتفاع بتلك الأرض . وإذا مارس الفرد انتفاعه ، فلا تنتزع الأرض منه لحساب فرد آخر ، ما دام يمارس الأول انتفاعه ، إذ لا ترجيح لفرد على فرد ، ويسمح للأخر بالانتفاع في حدود لا تزاحم انتفاع الأول ، او

فيها إذا كف الأول عن انتفاعه بالأرض واستثماره لها .

واما الأرض العامرة التي أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم ، لأن الإسلام يمنح المسلم على أرضه وماله طوعاً ، جميع الحقوق التي كان يتمتع بها في الأرض ومال قبل إسلامه . فيتمتع أصحاب الأرض المسلمين طوعاً بالحق في الاحتفاظ بأرضهم ، وملكيتها خاصة ، ولا خراج عليهم كما كانوا قبل الدخول في الإسلام تماماً^(١) .

٣ - أرض الصلح

وهي الأرض التي هجم عليها المسلمون لفتحها ، فلم يسلم أهلها ، ولا قاوموا الدعوة بشكل مسلح ، وإنما ظلوا على دينهم ، ورضوا أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية مسلمين . فالأرض تصبح أرض صلح في العرف الفقهي ، ويجب تطبيق ما تم عليه الصلح بشأنها ، فإذا كان عقد الصلح ينص على أن الأرض لأهلها ، فهي على هذا الأساس ، تعتبر ملكاً لهم ، وليس لمجموع الأمة حق فيها ، وإذا تم الصلح على تلك الأمة للأرض ملكية عامة وجب التقييد بذلك ، وخضعت الأرض لمبدأ الملكية العامة ، وفرض عليها الخراج .

ولا يجوز الخروج عن مقررات عقد الصلح . فقد جاء في كتاب الأموال عن رسول الله (ص) ، «أنكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحمل لكم» . وورد في سنن أبي داود عن النبي (ص) «ألا من ظلم معاهداً أو نقضه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيمة» .

وأما موات ارض الصلح ، فالقاعدة فيها هي ملكية الدولة ، كميات

^(١) راجع الملحق رقم ٦ .

الأراضي المفتوحة ، وموات الأراضي المسلمة بالدعوة . وكذلك أيضاً الغابات من أراضي الصلح وما إليها من الأراضي العامرة طبيعياً ، مالم يكن قد أدرجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عقد الصلح ، فتطبق عليها حيث شاء مقتضيات العقد .

٤ - أراضي أخرى للدولة

وتوجد أنواع أخرى من الأرض تُخضع لمبدأ ملكية الدولة ، كالأراضي التي سلمها أهلها للدولة الإسلامية ، دون هجوم من المسلمين ، تسليناً ابتدائياً . فإن هذه الأرضي من الأنفال التي تُخضّع لها الدولة ، أو النبي (ص) والإمام بتعير آخر ، كما قررته القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . وقد نص الماوردي على أن هذه الأرضي التي يتم انجلاء الكفار عنها خوفاً تصير بالاستيلاء عليها وقفاً^(١) وهذا يعني دخوها في نطاق الملكية العامة .

ومن أراضي الدولة أيضاً الأرض التي باد أهلها وانقرضاوا ، كما جاء في حديث حماد بن عيسى عن الإمام موسى بن جعفر(ع) : « إِنَّ لِإِلَمَامِ الْأَنْفَالَ ، وَالْأَنْجَلَ ، كُلَّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلَهَا .. الْخَ » .

وكذلك أيضاً الأرضي المستجدة في دار الإسلام ، كما إذا ظهرت جزيرة في البحر أو النهر ، مثلاً ، فإنها تدرج في نطاق ملكية الدولة ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية القائلة ، إن كل أرض لا رب لها هي للإمام . وذكر الخريسي في شرحه على المختصر الجليل^(٢) إن الأرض إذا كانت غير مملوكة لأحد كالفيفي أو ما انجل عندها فحكمها أنها للإمام اتفاقاً قال البعض : يريد أهل المذهب ما انجل منها أهلها الكفار وأما المسلمين فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٣٣ .

(٢) ج ٢ ص ٢٠٨ .

الحد من السلطة الخاصة على الأرض

يمكنا ان نستخلص من التفصيلات السابقة ، ان اختصاص الفرد بالأرض والحق الشخصي فيها ينشأ من أحد أسباب ثلاثة .

- ١ - احياء الفرد لشيء من أراضي الدولة .
 - ٢ - إسلام أهل البلاد ، واستجابتهم للدعوة طوعاً .
 - ٣ - دخول الأرض في دار الإسلام ، بعقد صلح ينص على منح الأرض للمصالحين .

ويختلف السبب الأول عن الآخرين ، في نوع العلاقة الخاصة التي تنجـم عنه . فالسبب الأول وهو إحياء الفرد لشيء من أراضي الدولة ، لا يدرج الأرض في نطاق الملكية الخاصة ، ولا ينزع عنها طابع ملكية الدولة ولا يمنع الإمام من فرض الخراج والاجرة على الأرض . وإنما يتـجـعـ عن الـأـحـيـاءـ حقـ للـفـرـدـ الـذـيـ يـسـمـعـ لـهـ بـالـاـنـتـفـاعـ مـنـ الـأـرـضـ ، وـمـنـعـ الـآـخـرـينـ مـنـ مـزاـحـمـتـهـ ، كـمـاـ سـابـقاـ . وـاـمـاـ السـيـبـانـ الـأـخـيـرـانـ ، فـإـنـهـماـ يـمـنـحـانـ الـفـرـدـ الـمـسـلـمـ اوـ الـمـصالـحـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ ، فـتـصـبـحـ بـذـلـكـ مـنـدـرـجـةـ فـيـ نـاطـقـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ .

والاختصاص الشخصي للفرد بالأرض - سواء كان على مستوى حق أو على مستوى ملكية - ، ليس اختصاصاً مطلقاً من الناحية الزمنية ، بل هو اختصاص وتفويض محدود بقيام الفرد بمسؤوليته تجاه الأرض فإذا أخل بمسؤوليته ، بالصورة التي سوف توضحها الروايات الآتية . سقط حقه في الأرض ، ولم يجز له احتكارها وتجييرها ، ومنع الآخرين من اعمارها واستثمارها . وبذلك اتخذ المفهوم القائل بأن الملكية وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد . أقوى تعبير في مجال الأرض وحقوق الأفراد فيها .

والدليل على ذلك من الشريعة عدة نصوص تشريعية : فقد جاء في

حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الإمام علي بن موسى الرضا (ع) ، قال : « من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ، مما سقت السماء والأنهار ، ونصف العشر مما كان بالرشا ، فيما عمروه منها ، وما لم يعمد منها أخذه الإمام فقبله من يعمره ، وكان لل المسلمين ، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر ». .

وورد في صحيح معاوية بن وهب : ان الإمام جعفر (ع) قال « أيما رجل أقى خربة باشرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها وعمرها ، فإن عليه فيها الصدقة (الزكاة) . فإن كانت لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فآخرها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فإن الأرض لله ولمن عمراها ». .

وفي صحيح الكابلي ، جاء النص عن أمير المؤمنين علي (ع) ، « بأن من أحى أرضاً ميتة من المسلمين فليعمرها ، وليؤد خراجها الى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها . فإن تركها أو أخرها ، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها وأحيتها ، فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الإمام »^(١) .

ففي ضوء هذه النصوص نعرف ، ان حق الفرد في الأرض الذي يخوله منع غيره من استثمارها ، ينزل بخراب الأرض وإهماله لها ، وامتناعه عن

(١) ولا يمكن ان يعارض صحيحا الكابلي ومعاوية بن وهب ، برواية الحلبـي عن الإمام الصادق (ع) : « انه سأله عن الرجل يأتي الأرض الخربة ، فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ، ما عليه ؟ قال : الصدقة . قلت : فإن كان يعرف صاحبها . قال : فليؤد اليه حقه ». .

وذلك ، لأن الجواب في رواية الحلبـي ، لم يفرض فيه إلا مجرد كون الأرض خربة قد زال عمرانها ، هذا العنوان أعم من كون الخراب مستنداً إلى اهمال صاحب الأرض وامتناعه عن القيام بحقها . وحيث ان صحـحة معاوية بن وهـب أخذـ في موضوعها ، ان صاحـب الأرض السابـق تركـ الأرض وأخرـها ، فهي أخصـ مطلقاً من رواية الحلبـي ، ومقتضـ التـخيصـ : ان عـلاقـة صـاحـبـ الأرضـ بـأـرضـهـ تـزوـلـ بـخرـابـ الأرضـ وـامـتنـاعـهـ عـنـ اـحـيـائـهاـ .

عمارتها ، فلا يجوز له بعد إهمال الأرض على هذا الشكل ، ان يمنع غيره من السيطرة عليها واستثمارها ما دام مهماً لها .

ولا فرق في ذلك ، بين الفرد الذي مارس إحياء الأرض وغيره من حصل على الأرض بأسباب أخرى ، فإنه لا يسمح له باحتكار الأرض بعد خرابها وإهمالها ، منها كان السبب في حصوله عليها .

وللشهيد الثاني رحمه الله نص يوضح هذا المعنى في المسالك إذ كتب يقول ، « إن هذه الأرض - أي الأرض التي أحياها الفرد ثم خربت - أصلها مباح فإذا تركها عادت إلى ما كانت عليه ، وصارت مباحة ، وإن العلة في تملك هذه الأرض الأحياء والعمارة ، فإذا زالت العلة زال المعلول » .

فإذا كانت الأرض من أراضي الدولة (الإمام) ، وأهلها الشخص الذي عمرها حتى أخرها ، عادت بعد خرابها حرمة طليقة ، تطبق عليها نفس الأحكام التي تطبق على سائر الأراضي الميتة التي تملكها الدولة فيفسح المجال لإحيائها من جديد ، ويترتب على إحيائها نفس الأحكام التي تترتب على إحيائها الأول .

ويريد بذلك ، ان الحق الذي يحصل عليه الفرد في الأرض إنما هو نتيجة لـ إحياء وملوّل له ، فيبقى حقه ما دامت العلة باقية والأرض عامرة ، فإذا زالت معالم الحياة عن الأرض سقط حقه ، لزوال العلة^(١) .

(١) ويلاحظ لدى مقارنة هذا النص الفقهي بالنصوص التشريعية التي مرت بنا في رواية معاوية بن وهب ورواية الكابلي ، أن النص للشهيد واضح كل الوضوح في انقطاع صلة الفرد بالأرض نهائياً إذا خربت وزال عمرانها ، لأن العلة إذا زالت زال المعلول .
واما النصوص التشريعية السابقة ، فهي تسمح عند خراب الأرض واهلا صاحبها لها باحيائها من أي فرد آخر ، وتنحو الأرض بدلاً عن صاحبها السابق ، ولكنها لا تدل على انقطاع صلة صاحب الأرض بأرضه انقطاعاً نهائياً ، بسبب خرابها ، فمن الممكن في حدود المعطى التشريعي لهذه النصوص ، ان يفترض لصاحب الأرض حق فيها ، وعلاقة بها حتى بعد خرابها ، بدرجة يجعل له حق السابق الى تجديد احيائها ، إذا نافسه غيره على ذلك ، ويستمر هذا الحق ما لم يسبقه شخص آخر الى احياء الأرض ، =

وقد ذكر المحقق الثاني في (جامع المقاصد) ، ان زوال اختصاص المحيي بالأرض بعد خرابها ، وجواز أخذ الغير لها ، واختصاصه بها ، هو المشهور بين الأصحاب والرأي الفقهي السائد في كلماتهم^(١) . وقال الإمام مالك (ولو ان رجلاً أحيا أرضاً مواتاً ثم أهملها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك صارت إلى حالها الأول ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها منزلة الذي أحياها أول مرة)^(٢).

وقال بعض فقهاء الأحناف بهذا أيضاً معللين ذلك بأن الأول ملك استغلال الأرض لا رقبتها فإذا كان تركها كان الثاني أحق بها^(٣).

= فإن أحياها فرد آخر فعلاً ، حال اهتمام صاحبها الأول ، انقطعت صلة الأرض بصاحبها القديم .

فعلى أساس النص الفقهي للشهيد ، يزول حق الفرد في الأرض لدى خرابها بصورة كاملة .

وعلى أساس النصوص الأخرى ، يمكن ان نفترض بقاء علاقة الفرد الأول بأرضه ، وحقه فيها بعد الخراب بدرجة ما وزوال حق الاحتكار فقط أي حق منع الآخرين عن استثمار الأرض والانتفاع بها .

ويتعكس الفرق عملياً بين هاتين الفرضيتين ، فيما إذا أهل الفرد أرضه وخررت ، ثم مات قبل أحياه فرد آخر لها ، فإن الإنطلاق مع رأي الشهيد ، يؤدي إلى القول بعدم انتقال الأرض إلى الورثة ، لأن صاحبها انقطعت صلته بها نهائياً بعد خرابها ، فلا معنى لأندرجها في تركته التي تورث . وأما على الأساس الثاني ، فالأرض تورث بمعنى أن الورثة يتمتعون بنفس الدرجة من الحق ، التي بقيت للميت بعد خراب الأرض .

وسوف تتجه بحوث الكتاب المقبلة إلى تبني رأي الشهيد الثاني .

(١) ولا فرق في سقوط الاختصاص بسبب الخراب والاهمال ، بين أن يكون المهمل نفس المحيي للأرض أو شخصاً آخر ، انتقلت إليه الأرض من المحيي ، لإطلاق الدليل بالنحو الذي تقدم . وقد مال إلى ذلك المحققان الفقيهان صاحب الكفاية وصاحب المفاتيح .

(٢) المدونة الكبرى ١٥ / ١٩٥ .

(٣) الهدایة للمرغینانی ٨ / ١٣٧ .

وإذا كانت الأرض التي أهلها صاحبها ، مندرجة في نطاق الملكية الخاصة ، كالأراضي التي أسلم عليها أهلها ، طوعاً .. فإن ملكية صاحبها لها ، لا تحول دون سقوط حقه فيها ، بإهمالها والامتناع عن القيام بحقها ، كما عرفنا . وتعود - في رأي ابن البراج وابن حمزة وغيرهما - ملكاً للمسلمين وتدخل في نطاق الملكية العامة .

وهكذا نعرف ، أن الاختصاص بالأرض - حقاً أو ملكاً - محدود بإنجاز الفرد لوظيفته الاجتماعية في الأرض . فإذا أهلها وامتنع عن إعمارها حتى خربت ، انقطعت صلته بها ، وتحررت الأرض من قيوده . وعادت ملكاً طليقاً للدولة ، إن كانت مواطناً بطبيعتها ، وأصبحت ملكاً عاماً للمسلمين ، إن كان الفرد الذي أهلها وسيط حقه فيها قد ملكها بسبب شرعي ، كما في الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً .

نَظْرَةُ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ إِلَى الْأَرْضِ

في ضوء الأحكام المتنوعة التي شرعها الإسلام للارض ، ووقفنا على تفصيلاتها يمكننا ان نستخلص النظرة العامة للإسلام الى الأرض ، ومصيرها في ظل الإسلام ، الذي يمارس النبي (ص) تطبيقه او خليفته الشرعي ، وسوف نحدد الآن النظرة العامة للإسلام الى الأرض . فإذا استعرضنا بعد ذلك أحكام الإسلام ، التي تتصل بسائر ثروات الطبيعة ، ومصادر الانتاج الأساسية ، عدنا الى هذه النظرة الإسلامية العامة عن الأرض ، لنضعها في موضعها من نظرة أشمل وأوسع ، تشكل الأساس والقاعدة المذهبية للتوزيع ما قبل الانتاج .

ولكي نستطيع تحلية الموقف ، وفحص المضمنون الاقتصادي للنظرة الإسلامية في الأرض ، وعزله عن سائر العوامل والاعتبارات الأخرى ، ذات الصفة السياسية التي سنأتي على ذكرها بعد ذلك . لكي يتأق لنا ذلك كله ، يحسن بنا أن نطلق - في تحديد نظرة الإسلام العامة - من فرضية تساعدننا على إبراز المضمنون الاقتصادي للنظرية ، مستقلاً عن الإعتبارات السياسية .

فلنفترض ، ان جماعة من المسلمين قررت ان تستوطن منطقة من الأرض كانت لا تزال غير مستمرة ، فأنشأت في تلك المنطقة مجتمعاً إسلامياً وأقامت علاقاتها على أساس الإسلام ، ولتصور ان الحاكم الشرعي ، النبي (ص) او (ال الخليفة) يقوم بتنظيم تلك العلاقات ، وتجسيد الإسلام في ذلك المجتمع بكل خصائصه ومقوماته الفكرية والحضارية والتشريعية .. فماذا سوف يكون موقف الحاكم والمجتمع من الأرض ؟ ، وكيف تنظم ملكيتها ؟ .

والجواب على هذا السؤال جاهز ، في ضوء التفصيلات التي قدمناها .
فإن الأرض التي قدر لها في فرضيتنا أن تصبح وطنًا للمجتمع الإسلامي ،
وتنمو على تربتها حضارة النساء ، قد افترضناها أرضاً طبيعية غير مستمرة لم
يتدخل العنصر الإنساني فيها بعد ، ومعنى هذا أن هذه الأرض تواجه الإنسان
وتدخل في حياته لأول مرة في الفترة المنظورة من التاريخ .

ومن الطبيعي أن تنقسم هذه الأرض في الغالب إلى قسمين ، ففيها
الأراضي التي وفرت لها الطبيعة شروط الحياة والانتاج من ماء ودفء ومروره
في التربة ، وما إلى ذلك ، فهي عامرة طبيعياً ، وفيها الأراضي التي لم تظفر
بهذه الميزات من الطبيعة ، بل هي بحاجة إلى جهد إنساني يوفر لها تلك
الشروط ، وهي الأرض الميتة في العرف الفقهي ، فالأرض التي افترضنا أنها
سوف تشهد ولادة المجتمع الإسلامي ، هي إذن : إما أرض عامرة طبيعياً
وإما أرض ميتة ولا يوجد قسم ثالث .

والعامر طبيعياً من تلك الأرض ملك للدولة ، او بتعبير آخر ، ملك
المنصب الذي يمارسه النبي (ص) وخلفاؤه الشرعيون ، كما مر بنا ، وفقاً
للنوصوص التشريعية والفقهية ، حتى جاء في تذكرة العلامة الحلي ، ان إجماع
العلماء قائم على ذلك .

وكذلك أيضاً الأرض الميتة ، كما عرفنا سابقاً ، وهو واضح أيضاً في
النصوص التشريعية والفقهية . حتى ذكر الشيخ الإمام المجدد الأنصاري في
المكاسب ، ان النصوص بذلك مستفيضة ، بل قيل انها متواترة .

فالأرض كلها إذن ، يطبق عليها الإسلام - حين ينظر إليها في وضعها
ال الطبيعي - مبدأ ملكية الإمام ، وبالتالي ملكية ذات طابع عام .

وعلى هذا الضوء نستطيع ان نفهم النصوص التشريعية ، المنقولة عن أئمة
أهل البيت بأسانيد صحيحة ، التي تؤكد ان الأرض كلها ملك الإمام ، فانها
حين تقرر ملكية الإمام لارض ، تنظر الى الأرض بوضعها الطبيعي كما

تقديم^(١).

ولننتظر الآن الى ما يأذن به الاسلام لأفراد المجتمع - الذي افترضناه - من ألوان الاختصاص بالأرض . وفي هذا المجال يجب ان نستبعد الحيازة والاستيلاء المجرد ، بوصفه مبرراً أصيلاً لاختصاص الفرد بالأرض التي يحوزها ويستولي عليها ، لأننا لا نملك نصاً صحيحاً يؤكّد ذلك في الشريعة ، كما المعنا سابقاً ، وإنما الشيء الوحيد الذي عرفنا أنه يبرر الاختصاص شرعاً : هو الإحياء ، أي إنفاق الفرد جهداً خاصاً على أرض ميتة ، من أجل بعث الحياة فيها .

فإن ممارسة هذا العمل ، أو العمليات التمهيدية له تعتبر في الشريعة سبباً للاختصاص . ولكنه بالرغم من ذلك لا يكون سبباً لتملك الفرد رقبة الأرض ملكية خاصة تخرج بها عن مبدئها الأول ، وإنما يتتجّح حقاً للفرد ، يصبح بموجبه أولى بالانتفاع بالأرض التي أحياها من غيره ، بسبب الجهد الذي بذلها في الأرض . ويفصل للإمام ملكية الرقبة ، وحق فرض الضريبة على المحبي ، وفقاً للنص الفقهي الذي كتبه الشيخ الفقيه الكبير ، محمد بن الحسن الطوسي ، حين قال في فصل الجهاد من كتاب المسوط ، «فاما الموت فانها لا تغنم ، وهي للإمام فان أحياها أحد كان أولى بالتصريف فيها ، ويكون للإمام طسقها » وقد مر بنا النص سابقاً.

(١) وهذا نعرف . ان في الإمكان تفسير ملكية الإمام للأرض كلها - في هذه النصوص - على أساس كونها حكماً شرعاًً وملكية اعتبارية ، ما دامت منصبة على الوضع الطبيعي للأرض من حيث هي ولا تتعارض مع تملك غير الإمام لشيء من الأرض ، بأسباب شرعية طارئة على الوضع الطبيعي للأرض ، من أحياء او غيره . فلا ضرورة لتأويل الملكية في تلك النصوص واعتبارها أمراً معنوياً لا حكماً شرعاً مع ان هذا التأويل يعارض سياق تلك النصوص بوضوح . فلاحظ رواية الكابيلي كيف قررت ان الأرض كلها ملك الإمام ، وانتهت من ذلك الى القول بأن للإمام حق الطسق على من يحيي شيئاً من الأرض ، فإن فرض الطسق او الاجرة للإمام ، تفريعاً على ملكيته .. يدل بوضوح ، على ان الملكية هنا بمعناها التشريعي ، الذي تترتب عليه هذه الآثار ، لا بمعنى آخر روحي بحث .

ويستمر الحق الذي يمنح للفرد بالإحياء ، ما دام عمله مجسداً في الأرض ، فإذا استهلك عمله ، واحتاجت الأرض إلى جهد جديد للحفاظ على عمرانها ، فلا يمكن للفرد أن يحتفظ بحقه ، إلا بمواصلة إعمارها وتقديم الجهد اللازم لذلك ، أما إذا أهملها وامتنع عن عمرانها ، حتى خربت سقط حقه فيها .

نستطيع الآن أن نستوعب الصورة كاملة ، وان نحدد النظرة العامة فالأرض بطبيعتها ملك الإمام ، ولا يملك الفرد رقبتها ، ولا يصلح أي اختصاص فردي بها ، إلا على أساس ما ينفقه الشخص على الأرض من عمل لأجل إعدادها واستثمارها . وهذا الاختصاص أو الحق الذي يكسبه الفرد نتيجة لعمله فيها لا يمنع الإمام عن فرض الطبق أو الضريبة على الأرض المحيطة لتساهم الإنسانية الصالحة كلها في الاستفادة منها ، ولا يتعارض هذا مع العفو عن الطبق أو الضريبة أحياناً ، لظروف استثنائية ، كما جاء في أخبار التحليل .

هذه هي نظرة الإسلام نحو الأرض ، كما تبدو لنا - حتى الآن - قبل إبراز العنصر السياسي منها . وفي الواقع أنها جديرة بحل التناقض القائم بين أنصار ملكية الأرض وخصومها ، فإن ملكية الأرض من القضايا الاجتماعية ، التي لعبت دوراً مهماً في التفكير البشري ، تبعاً لأهميتها بوصفها ظاهرة عاشت في حياة الإنسان منذآلاف السنين .

وأكبر الظن أن هذه الظاهرة ولدت في تاريخ الإنسان او اتسعت بعد اكتشافه للزراعة واعتماده في حياته عليها إذ وجد الإنسان المزارع نفسه بحاجة إلى الاستقرار في أرض خاصة مدة من الزمان ، لما يتطلبها هذا الإنتاج من وقت . فكان من الطبيعي أن يرتبط إلى حد ما مساحة معينة من الأرض ، ويارس فيها عمله ، ويقيم له فيها مأوى ومسكناً يسكنه قريباً من زرعه ، ليكون قادراً على مراقبته والمحافظة عليه ، وفي النهاية ، وجد الإنسان المزارع - أي مزارع - نفسه مشدوداً إلى مساحة من الأرض ومرتبطاً بها بعده روابط تربط كلها أخيراً من عمله الذي أنفقه على الأرض ، وجهده الذي اخالطت بترتها

وكل ذرة من ذراتها ، فكان من أثر ذلك ان نشأت فكرة الاختصاص ، لأنها كانت تعكس من ناحية : هذا الارتباط الذي يجده المزارع بينه وبين عمله المنفصل ، الذي جسده في الأرض ، ومزجه بوجودها . ومن ناحية أخرى كانت فكرة الاختصاص تحقق الاستقرار ، وتسفر عن تقسيم الأرض على أساس الكفاءة إذ يحتفظ كل فرد بالمساحة التي عمل فيها ، وأثبتت كفاءته إلى درجة ما في استثمارها .

وعلى هذا الأساس نرجح ان تكون الحقوق الخاصة في الأرض نشأت تاريخياً في أكبر الظن نتيجة للعمل ، وانخذلت هذه الحقوق على مر الزمن شكل الملكية .

□ ————— مع خصوص ملكية الأرض :

والشكوك التي تثار عادة من خصوص ملكية الأرض حولها ، تتجه تارة إلى اتهام واقعها التاريخي وجذورها المتداة في أعماق الزمن ، وتذهب تارة أخرى إلى أكثر من ذلك ، فتدين نفس فكرة الملكية وحق الفرد في الأرض ، بمجافاتها لمباديء العدالة الاجتماعية .

اما اتهام واقع ملكية الأرض ، والسد التاريخي لهذه الملكية .. فينصب في الغالب على أسباب القوة والسيطرة ، التي تقول عنها التهمة أنها لعبت دورها الرئيسي على مر التاريخ ، في توزيع الأرض توزيعاً غير عادل ، ومنع الأفراد حقوقاً خاصة فيها ، وإذا كانت القوة والإغتصاب وعوامل العنف ، هي المبررات الواقعية والسد التاريخي لملكية الأرض ، والحقوق الخاصة التي شهدتها تاريخ الإنسان .. فمن الطبيعي ان تشجب هذه الحقوق ، وتعتبر ملكية الأرض في التاريخ لوناً من السرقة .

ونحن لا ننكر عوامل القوة والإغتصاب ، ودورها في التاريخ ، ولكن هذه العوامل لا تفسر ظهور ملكية الأرض وحقوقها الخاصة في التاريخ ، إذ يجب لكي تستولي على الأرض بالعنف والإغتصاب ، ان يكون هناك من تغتصب منه الأرض ، وتطرده بالقوة لتضمها إلى أراضيك . وهذا يفترض

مبيناً أن تكون تلك الأرض التي تعرضت للاغتصاب والعنف ، قد دخلت في حيازة شخص أو أشخاص قبل ذلك ، وأصبح لهم حق فيها .

وحين نريد ان نفسر هذا الحق السابق على عمليات الاغتصاب ، يجب ان ندع جانباً التفسير بالقوة والعنف ، لنفترض عن سببه ، في نوع العلاقة التي كانت قائمة بين الأرض وأصحاب الحق فيها . ومن ناحية أخرى ان هذا الشخص الغاصب ، الذي نفترض انه كان يستولي على الأرض بالقوة .. لم يكن على الأكثر شخصاً طريراً لا مأوى له ولا أرض ، بل هو- في أقرب صورة الى القبول- شخص استطاع ان يعمل في مساحة من الأرض ويسثمرها ، واتسعت امكاناته بالتدرج ، فأخذ يفكر في الاستيلاء بالعنف على مساحات جديدة من الأرض . فهناك إذن قبل العنف والقوة العمل المثير للحق القائم على أساس العمل والاستثمار .

وأقرب الأشياء الى القبول ، حين نتصور طائفة بدائية تسكن في أرض وتدخل الحياة الزراعية .. ان يشغل كل فرد فيها مساحة من تلك الأرض . تبعاً لإمكاناته ، ويعمل لاستثمارها . ومن خلال هذا التقسيم الذي يبدأ بوصفه تقسيماً للعمل - إذ لا يتاح لجميع المزارعين المساهمة في كل شبر - تنشأ الحقوق الخاصة للافراد ، ويصبح لكل فرد حقه في الأرض ، التي أجهدته وامتضت عمله وأتعابه . وتظهر بعد ذلك عوامل العنف والقوة ، حين يأخذ الأكثر قدرة وقوية يغزو أراضي الآخرين ويستولي على مزارعهم .

ولسنا نريد بهذا ان نبرر الحقوق والملكيات الخاصة للأرض ، التي مرت في تاريخ الإنسان ، وإنما نستهدف القول . بأن الاحياء - العمل في الأرض - هو- في أكبر الظن - السبب الأول الوحيد ، الذي اعترفت به المجتمعات الفطرية ، بوصفه مصدراً لحق الفرد في الأرض ، التي أحياها وعمل فيها ، والاسباب الأخرى كلها عوامل ثانوية ، ولذلك الظروف والتعقيدات ، التي كانت تبتعد بالمجتمعات الأولى عن وضعها الفطري والمأهومها الطبيعي .

وقد فقد السبب الأول اعتباره تاريخياً بالتدرج ، خلال نمو هذه العوامل

الثانوية ، وتزايد سيطرة الهوى على الفطرة ، حتى امتلاً تاريخ الملكية الخاصة للارض بألوان من الظلم والاحتياط ، وضاقت الأرض على جماهير الناس ، بقدر ما اتسعت للمحظوظين منهم .

والاسلام - كما رأينا - قد أعاد الى هذا السبب الفطري اعتباره ، إذ جعل الاحياء المصدر الوحيد لاكتساب الحق في الأرض ، وشجب الأسباب الأخرى كلها . وبهذا أحى الاسلام سنة الفطرة ، التي كاد الانسان المصطنع أن يطمس معالمها .

هذا فيما يتصل باتهام السندي التاريخي لملكية الأرض . ولكن الاتهام الأوسع والأخطر من ذلك ، هو اتهام نفس فكرة الملكية والحق الخاص بالأرض بالذات ، وبشكل مطلق ، كما تؤكد عليه بعض الاتجاهات المذهبية الحديثة ، او نصف الحديثة - ان صرخ هذا التعبير - كالاشتراكية الزراعية وغالباً ما نسمع بهذا الصدد : ان الأرض ثروة طبيعية لم يصنعها إنسان ، وإنما هي هبة من هبات الله ، فلا يجوز لأحد ان يستثمر بها دون الآخرين .

ومهما قيل في هذا الصدد ، فان الصورة الاسلامية - التي قدمناها في مستهل هذا الحديث - سوف تبقى فوق كل تهمة منطقية . لأننا رأينا ان الأرض - منظوراً اليها بوضعها الطبيعي الذي هي عليه حين تسللت الانسانية هذه الهبة من الله تعالى - ، ليست ملكاً او حقاً لأي فرد من الأفراد ، وإنما هي ملك الامام - باعتبار المنصب لا الشخص - ولا تزول - بوجوب النظرية الاقتصادية لسلام عن الأرض - ملكية الامام لها ، ولا تصبح الأرض ملكاً للفرد بالعنف والاستيلاء ، بل وحتى بالإحياء ، وإنما يعتبر الاحياء مصدرأً لحق الفرد في الأرض فإذا بادر شخص بصورة مشروعة الى احياء مساحة من الأرض ، وأنفق فيها جهوده ، كان من الظلم ان يساوي في الحقوق بينه وبين سائر الأفراد ، الذين لم ينحووا تلك الأرض شيئاً من جهودهم ، بل وجب اعتباره أولى من غيره بالأرض والانتفاع بها .

فالاسلام ينح العامل في الأرض حقاً يجعله أولى من غيره ويسمح من الناحية النظرية لامام بفرض الضريبة او الطبق عليه ، لتساهم الانسانية

الصالحة كلها في الاستفادة من الأرض ، عن طريق الانتفاع بهذا الطبق .

ولما كان الحق في نظر الاسلام يقوم على أساس العمل ، الذي أنفقه الفرد على الأرض ، فهو يزول - بطبيعة الحال - إذا استهلكت الأرض ذلك العمل ، وتطلب المزيد من الجهد ، لمواصلة نشاطها وانتاجها ، فامتنع صاحب الأرض من عمرانها وأهملها حتى خربت ، والارض - في هذه الحالة - تقطع صلتها بالفرد الذي كان يمارسها ، لزوال المبرر الشرعي الذي كان يستمد منه حقه الخاص فيها ، وهو عمله التجسد في عمران الأرض وحياتها .

□ العنصر السياسي في ملكية الأرض :

والآن وقد استوعبنا النظرية الاقتصادية للاسلام نحو الأرض ، يتحتم علينا ان نبرز العنصر السياسي ، الذي يكمن في نظرة الاسلام العامة الى الأرض ، فان الاسلام قد اعترف الى جانب الاحياء ، الذي هو عمل اقتصادي بطبيعته .. بالعمل السياسي . والعمل السياسي الذي يتجسد في الأرض وينبع العامل حقيقة فيها ، هو العمل الذي يتم بموجبه ضم الأرض الى حوزة الاسلام ، وجعلها مساهمة بالفعل في الحياة الاسلامية ، وتوفير إمكاناتها المادية .

وفي الواقع : ان مساهمة الأرض فعلاً في الحياة الاسلامية وتوفير إمكاناتها المادية ، تنشأ تارة عن سبب اقتصادي ، وهو عملية الاحياء التي ينفعها الفرد ، على أرض داخلة في حوزة الاسلام ، لتدب فيها الحياة وتساهم في الانتاج ، كما تنشأ - تارة أخرى - عن سبب سياسي ، وهو العمل الذي يتم بموجبه ، ضم أرض حية عاملة الى حوزة الاسلام . وكل من العملين له اعتباره الخاص في الاسلام .

وهذا العمل الذي ينتج ضم أرض حية عاملة الى حوزة الاسلام على نوعين : لأن الأرض تارة تفتح فتحاً جهادياً ، على يد جيش الدعوة ، وأخرى يسلم عليها أهلها طوعاً .

فإن كان ضم الأرض الى حوزة الاسلام ، ومساهمتها في الحياة الاسلامية

نتيجة للفتح ، فالعمل السياسي هنا يعتبر عمل الأمة ، لا عمل فرد من الأفراد ، ولذلك تكون الأمة هي صاحبة الأرض ، ويطبق على الأرض - لأجل ذلك - مبدأ الملكية العامة .

وإن كان ضم الأرض العامرة ، واسهامها في الحياة الاسلامية ، عن طريق اسلام أهلها عليها ، كان العمل السياسي هنا عمل الأفراد ، لا عمل الأمة . ولأجل ذلك اعترف الاسلام هنا بحقهم في الأرض العامرة ، التي أسلموا عليها ، وسمح لهم بالاحتفاظ بها .

وهكذا نعرف . ان العمل السياسي يقوم بدور ، في النظرة الاسلامية العامة الى الأرض ، ولكنه لا يتزع طابع اللافردية في الملكية ، إذا كان عملاً جماعياً ، تشارك فيه الامة ب مختلف الوان الاشتراك ، كالفتح ، بل تصبح الأرض عندئذ ملكاً عاماً للامة . والملكية العامة للامة تتفق في الجوهر والمغزى الاجتماعي مع ملكية الدولة ، وان كانت ملكية الدولة أرحب منها وأوسع ، لأن ملكية الأمة بالرغم من كونها عامة داخل نطاق الامة ، لكنها خاصة بالأمة على أي حال ، ولا يجوز استخدامها إلا في مصالحها العامة . واما ملكية الدولة ، فيمكن للامام استثمارها في نطاق اوسع . فالعمل السياسي الجماعي بالنسبة الى الارضي العامرة التي فتحها المسلمون ، أنتج وضعها في نطاق إسلامي ، بدلاً عن نطاق إنساني أوسع ، ولم يخرجها عن طابع اللافردية في الملكية على أي حال وإنما تخرج الأرض عن هذا الطابع ، وتتخضع لمبدأ الملكية الخاصة ، حين يكون العمل السياسي عملاً فردياً ، كإسلام الأفراد على أراضيهم طوعاً .

وفي هذا الضوء نعرف . ان المجال الاساسي للملكية الخاصة لرقة الأرض في التشريع الاسلامي .. هو ذلك القسم من الأرض ، الذي كان ملكاً لأصحابه ، وفقاً لأنظمة عاشوها قبل الإسلام ، ثم استجابوا للدعوة ودخلوا في الاسلام طوعاً او صلحوها ، فان الشريعة تحترم ملكياتهم ، وتقر لهم على أموالهم .

واما في غير هذا المجال ، فالارض تعتبر ملكاً للامام . ولا تعترف

الشريعة بتملك الفرد لرقبتها ، وإنما يمكن للفرد الحصول على حق خاص فيها ، عن طريق الاعمار والاستثمار ، كما مر في رأي الشيخ الطوسي . وهذا الحق وإن كان لا يختلف عملياً في واقعنا المعاش عن الملكية ، ولكنه مختلف عنها نظرياً ، لأن الفرد ما دام لا يملك رقبة الأرض ، ولا يتزعزعها من نطاق ملكية الامام فللامام ان يفرض عليه الخراج ، كما قرره الشيخ الطوسي وان كنا غير مسؤولين فعلاً عن هذا الخراج من الناحية العملية ، لأجل اخبار التحليل التي رفعته بصورة استثنائية ، مع اعتراضها به نظرياً .

فالشريعة على الصعيد النظري إذن لم تعرف بالملكية الخاصة لرقبة الأرض ، إلا في حدود احترامها للملكيات الثابتة في الأرض ، قبل دخوها في حوزة الاسلام طوعاً وصلحاً .

ويمكّنا بسهولة ان نجد المبررات السياسية لهذا الاعتراف ، إذا ربطناه باعتبارات الدعوة ومصلحتها الرئيسية ، بدلاً عن ربطه بالمضمون الاقتصادي للنظرية الاسلامية . لأن أولئك الذين أسلموا على أراضيهم طوعاً ، او دخلوا في حوزة الاسلام صلحاً ، كان من الضروري ان تترك المساحات التي عمروها في أيديهم ، وان لا يطالبو بتقدیمها الى دولة الدعوة ، التي دخلوا فيها او انضموا الى سلطاتها ، وإلا لشكّل ذلك عقبة كبيرة في وجه الدعوة وامتدادها في مختلف مراحلها .

وبالرغم من إعطاء الاسلام لهؤلاء حق الملكية الخاصة ، فإنه لم يمنحها بشكل مطلق ، وإنما حددها باستمرار هؤلاء الأفراد في استثمار أراضيهم ، والعمل لاسهامها في الحياة الاسلامية . واما إذا أهموا الأرض حتى خربت فان عدداً من الفقهاء كابن البراج وابن حزنة يرى انها تعود عندئذ ملكاً للامة .

□ — نظرية الاسلام في ضوء جديد :

ويمكّنا ان نتجاوز ما وصلنا اليه من استنتاجات حتى الآن عن نظرية الاسلام التشريعية الى الأرض لنضع هذه النظرة في إطار أكثر اتساقاً على ضوء بعض المواقف الفقهية الخاصة من النصوص ويتمثل ذلك في المحاولة التالية :

إننا لاحظنا قبل لحظات ان الأرض حينما ينظر اليها ضمن وضعها الطبيعي وبصورة مستقلة عن الاعتبارات السياسية تعتبر اسلامياً ملكاً للدولة لأنها إما ميتة بطبيعتها او حية ، وكلا القسمين ملك للامام . كما رأينا ان الفرد بممارسة الاحياء للارض الميتة يكتسب حقاً خاصاً يجعله أولى بها من الآخرين ما دامت حية ، وبممارسة للانتفاع بالأرض العاملة يكتسب حقاً يجعله أولى بالانتفاع بها ما دام مواداً لذلك .

والآن نريد ان نجد ما إذا كانت هناك تعديلات يجب إدخالها على هذه الصورة التشريعية وما هي حدود هذه التعديلات ، وذلك ضمن النقاط التالية :

أولاً : الأرض المفتوحة عنوة العاملة حين الفتح .

وقد تقدم ان هذه الأرض يحكم بأنها ملك عام للمسلمين وهذا قلنا إنها تدخل في نطاق الملكية العامة للأمة لا في نطاق ملكية الدولة . ولكن يمكن ان نقول بهذا الصدد ان هذه الأرض إذا نظرنا إليها قبل الفتح نجد أنها أرض ميتة قد أحياها كافر فتكون رقبتها على ضوء ما تقدم ملكاً للامام او الدولة وللكافر المحبي لها او من انتقلت اليه من المحبي حق الاحياء ، والروايات الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) بشأن الأرض المفتوحة وانها للمسلمين لا يفهم منها سوى ان ما كان للكافر من حق في الأرض يتبدل بالفتح الى الأمة ويصبح حقاً عاماً ولا تدل على ان حق الامام يسقط بالفتح لأن المسلمين إنما يغنمون من أعدائهم لا من إمامهم ، وعلى هذا فسوف تظل ربة الأرض ملكاً للامام ويتحول ما فيها من حق خاص الى حق عام للأمة .

ثانياً : الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً .

وقد تقدم ان هذه الأرض ملك خاص لأصحابها غير ان بالإمكان القول بأن الروايات الواردة لبيان حكم هذه الأرض كانت متوجهة الى الأمر بتركها في أيدي أصحابها في مقابل ما يصنع بالأرض المفتوحة من تحرير أصحابها من حقوقهم فيها فما يترك لمن أسلم طوعاً هو نفس ما يتشرع من حق من قهر عنوة

وهذا هو الحق الخاص دون ملكية رقبة الأرض . وبكلمة أخرى : ان الأرض قبل اسلام أهلها عليها طوعاً كانت ملكاً للدولة بحكم دليل الانفال وكان لصاحبها حق خاص فيها هو حق الاحياء والاسلام يحقن ماله من حقوق لا أنه يمنحه من الحقوق ما لم يكن له وعليه فيظل محتفظاً بحق الاحياء مع بقاء الأرض ملكاً للدولة ، ولهذا وجدنا انه إذا أخل بواجبه وأهمل الأرض ولم يعمرها كان على الامام ان يبادر الى الاستيلاء عليها واستثمارها لأن رقبتها لا تزال ضمن نطاق ملكية الدولة .

ثالثاً : الأرض التي صولح أهلها على ان تكون لهم .

وهنا في الحقيقة عقد تنقل الدولة بموجبه ملكية هذه الأرض الى المصالحين في مقابل امتيازات معينة تكسبها كالجزية مثلاً ، وقد سبق ان الأراضي التي تملكها الدولة تعتبر من الأموال الخاصة للدولة التي يمكن لها ان تتصرف فيها بمعاوضة ونحوها . ولكن عقد الصلح هذا عقد سياسي بطبيعته وليس عقد معاوضة فهو لا يعني حقاً اسقاط ملكية الدولة او النبي والامام لرقبة الأرض ونقلها اليهم وإنما يعني رفع اليد عن أرضهم وتركها لهم في مقابل امتيازات معينة ، ووجوب الوفاء بهذا العقد يحتم على الامام الا يفرض عليهم أجراً في مقابل انتفاعهم بالأرض وهذا غير نقل ملكية الرقبة ، فالمصالحة على ان تكون الأرض لهم تعني المدلول العملي لهذه العبارة ، لا المدلول التشريعي ، لأن المدلول العملي هو كل ما يهم الكفار المصالحين ، فهي نظير عقد الذمة الذي هو عقد سياسي تتنازل فيه الدولة عن جبائية الزكاة والخمس من الذمي في مقابل إعطاء الجزية فان هذا لا يعني سقوط الزكاة عن الكافر من الوجهة التشريعية وإنما يعني الزام الدولة بأن لا تمارس جبائية هذه الفضيحة وان كانت ثابتة تشريعياً .

فإذا تم كل ما تقدم أمكن القول بأن الأرض كلها ملك الدولة او المنصب الذي يمثله النبي او الامام ولا استثناء لذلك إطلاقاً وعلى هذا الضوء نفهم قول الإمام علي في رواية أبي خالد الكابلي عن محمد بن علي الباقر (ع) عنه (ع) : (والأرض كلها لنا فمن أحب أرضاً من المسلمين فليعمرها ولبيئه

خرجها الى الامام^(١)

فالملبدأ في الأرض هو ملكية الدولة والى جانب هذا المبدأ يوجد حق الاحياء وهو الحق الذي يجعل المحيي او من انتقلت اليه الأرض من المحيي اولى بالأرض من غيره وهذا الحق يكسبه الفرد إذا مارس الاحياء في حالة عدم منع الامام منه سواء كان مسلماً او كافراً ويكون حقاً خاصاً غير انه إذا كان كافراً واحتل المسلمين أرضه عنوة في حرب جهادية تحوّل هذا الحق الخاص الى حق عام وأصبح قائماً بالامة الاسلامية ككل .

وإذا لوحظ ان الأرض الخراجية لا يجوز للامام اخراجها عن كونها خراجية ببيع رقبتها او هبتها أو مكن القول بأن هذا الحق العام وان كان لا يقطع صلة الدولة برقبة الأرض وملكيتها لها ولكن يحول الأرض من الأموال الخاصة للدولة الى الأموال العامة لها التي لا بد ان تستثمرها في المصالح المقررة لها مع الاحتفاظ بها . وهذا ما يؤكده التعبير عن الأرض الخراجية بأنها موقوفة ولأجل ذلك سوف نعبر بالملكية العامة عن كل حالة من هذا القبيل تمييزاً لها عن حالات ملكية الدولة البحتة وهي حالات كون الرقبة ملكاً للدولة مع عدم وجود حق عام من هذا النوع .

(١) وسائل الشيعة للحر العسيلي . باب ٢ من أبواب احياء الموات ص ١٤٣ ج ٢ من (طبعة الجديدة) .

المَوَادُ الْأُولَىُّةُ فِي الْأَرْضِ

تأتي المَوَادُ الْأُولَىُّةُ ، التي تحوِّلُ الطبقة اليابسة في الأرض ، والثروات المعدنية الموجودة فيها .. بعد الأرض مباشرة في الأهمية ، وخطورة الدور الذي تمارسه في حياة الإنسان الإنتاجية والاقتصادية ، لأن كل ما يتمتع به الإنسان في الحقيقة ، من سلع وطبيات مادية ، مردها في النهاية إلى الأرض ، وما تزخر به من مواد وثروات معدنية ، ولذلك كانت جل فروع الصناعة تعتمد وتتوقف على الصناعات الاستخراجية ، التي يمارس الإنسان فيها الحصول على تلك المَوَادُ وَالْمَعَادِنَ .

ويقسم الفقهاء عادة المعادن إلى قسمين : وهما المعادن الظاهرة ، والمعادن الباطنة .

فالمعادن الظاهرة هي : المَوَادُ التي لا تحتاج إلى مزيد عمل وتطوير لكي تبدو على حقيقتها ، ويتجلى جوهرها المعدني ، كالملح والنفط مثلاً . فنحن إذا نفذنا إلى آبار النفط ، فسوف نجد المعدن بوجهه الحقيقي ، ولن نحتاج إلى جهد في تحويله إلى نفط وإن كنا بحاجة إلى جهود كبيرة ، في الوصول إلى آبار النفط واكتشافها ، وفي تصفية النفط بعد ذلك .

فالمعدن الظاهر في العرف الفقهي ، ليس هو ما يbedo من معنى اللفظ لغة ، اي الظاهر الذي لا يحتاج إلى حفر ومؤنة في التوصل إليه ، بل هو كل معدن تكون طبيعته المعدنية بارزة ، سواء احتاج الإنسان إلى حفر وجهد كبير ، للوصول إلى آباره وعيونه في أعماق الطبيعة ، او وجده بيسير وسهولة على سطح الأرض .

واما المعادن الباطنية فهي : كل معدن احتاج في إبراز خصائصه المعدنية الى عسرٍ وتطویر ، كالحديد والذهب . فإن مناجم الحديد والذهب ، لا تحتوي على حديد او ذهب ناجز ، يتظاهر ان يصل الانسان الى أعماقه ليأخذ منه ما شاء ، وإنما تضم تلك المناجم مواداً يجب ان ينفق عليها كثير من الجهد والعمل ، لكي تصبح حديداً وذهبأً ، كما يفهمه ممارسو الحديد والذهب .

فظهور المعدن وبطونه في المصطلح الفقهي ، يرتبطان بطبيعة المادة ودرجة انجاز الطبيعة لها ، لا بكمانها ووجودها قريباً من سطح الأرض ، او في أعماقها وأغوارها .

وقد قال العلامة الحلي في التذكرة ، لإيضاح هذا المصطلح الفقهي الذي شرحناه : « ان المراد بالظاهر : ما يبدو جوهراً من غير عمل ، وإنما السعي والعمل لتحصيله ، اما سهلاً او متعباً ، ولا يفتقر الى إظهار ، كالملح ، والنفط ، والقار ، والقطران ، والموميا ، والكبريت ، وأحجار الرحمي ، والبرمة ، والكحل ، والياقوت ، ومقالع الطين ، وأشباهها . والمعادن الباطنة هي : التي لا تظهر الا بالعمل ، ولا يوصل اليها الا بعد المعالجة والمؤونة . عليها . كمعدن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص . الخ » .

المعادن الظاهرة :

اما المعادن الظاهرة - كالملح والنفط - فالرأي الفقهي السائد فيها هو : انها من المشتركات العامة بين كل الناس . فلا يعترض الإسلام لأحد بالاختصاص بها ، وتملكتها ملكية خاصة ، لأنها مندرجة عنده ضمن نطاق الملكية العامة ، وخاصصة لهذا المبدأ وإنما يسمح للأفراد بالحصول على قدر حاجتهم من تلك الثروة المعدنية ، دون ان يستأثروا بها ، او يتملكوا ينابيعها الطبيعية .

وعلى هذا الأساس يصبح للدولة وحدها - او للامام بوصفه ولـ أمر الناس ، الذين يملكون تلك الثروات الطبيعية ملكية عامة - ان يستثمرها بقدر ما توفره الشروط المادية للالنتاج والاستخراج ، من إمكانات ، ويضع ثمارها

في خدمة الناس .

واما المشاريع الخاصة التي يحتكر فيها الأفراد استثمار المعادن ، فتمنع منعاً باتاً . ولو مارست تلك المشاريع العمل والحفر ، للوصول الى المعدن ، واكتشافه في أعماق الأرض .. لم يكن لها حق تملك المعدن ، وإنخراجه عن نطاق الملكية العامة ، وإنما يسمح لكل مشروع فردي بالحصول على قدر حاجة الفرد الخاصة ، من تلك المادة المعدنية .

وقد قال العلامة الحلي في التذكرة - توضيحاً لهذا المبدأ التشريعي في المعادن الظاهرة ، بعد ان استعرض أمثلة كثيرة لها : « ان هذه المعادن لا يملکها أحد بالإحياء والعمارة ، وان أراد بها (النيل) اجحاماً »^(١) . ويعني (بالنيل) : الطبقة التي تحتوي على المعدن من الأرض . أي ان الفرد لا يسمح له بتملك تلك المعادن ، ولو حفر حتى وصل الى آبار النفط ، أي الى الطبقة المعدنية في أعماق الأرض .

وقال أيضاً في القواعد - عند الحديث عن المعادن الظاهرة - ما يلي : « المعادن وهي قسمان : ظاهرة وباطنة . اما الظاهرة ، وهي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى مؤونة ، كالملح والنفط ، والكبريت ، والقار ، والموميا ، والكحل والبرام ، والياقوت ، ... إلا قرب اشتراك المسلمين فيها ، فحيث لا يملك بالإحياء ، ولا يختص بها المحجر ، ولا يجوز إقطاعها ، ولا يختص القطع بها . والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره . فان ت سابق اثنان أقع مع تعذر الجمع ، ويكتمل القسمة ، وتقديم الأحوج »^(٢) .

وقد نصت على مبدأ الملكية العامة ، وعدم السماح بالملكية الخاصة للمعادن الظاهرة ، كثير من المصادر الفقهية ، كالمبسوط ، والمهذب ، والسرائر والتحرير ، والدروس ، واللمعة ، والروضة^(٣) .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي الحسن بن يوسف المجلد الثاني .

(٢) قواعد الاحكام للعلامة الحلي ص ٢٢٢ من الطبعة التجربة كتاب احياء الموات المطلب الثاني .

(٣) لاحظ في ذلك مفتاح الكرامة للسيد العاملی ج ٧ ص ٢٩ .

وجاء في جامع الشرائع والإيضاح : (انه لو قام الفرد لأخذ الزيادة عن حاجته منع)^(١).

وفي المسوط ، والسرائر ، والشريعة ، والارشاد ، واللمعة ، ما يؤكّد هذا المنع ، إذ جاء في هذه المصادر : ان من سبق أخذ قدر حاجته^(٢).

وقال العلامة في التذكرة : « ان هذا هو رأي أكثر أصحابنا ، ولم يبينوا لنا حاجة يومه او سنته »^(٣).

ويريد بذلك ، ان الفقهاء منعوا من أخذ الزائد على قدر الحاجة ، ولم يحددوا الحاجة التي توسيع الأخذ ، هل هي حاجة اليوم او السنة ؟ وفي هذا تبلغ الشريعة قمة الصراحة ، في التأكيد على عدم جواز الاستغلال الفردي ، لتلك الثروات الطبيعية .

وجاء في متن نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ان المعدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت لا يملك ولا يثبت فيه اختصاص بتحجير ولا اقطاع فان ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصل إزعاجه^(٤).

وقال الشافعي يوضح حكم المعادن الظاهرة : وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهراً كالملح في الجبال تتتباه الناس فهذا لا يصلح لأحد ان يقطعه بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر والنبات فيها لا يملك لأحد ، وقد سُئل الأبيض بن حمال النبي (ص) ان يقطعه ملح مأرب فأقطعه إيه او أراده . فقيل له : إنه كالماء العد فقال : فلا إذن : قال : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط او قير او كبريت او موامية او حجارة ظاهرة في غير ذلك أحد فهو كالماء والكلأ الناس فيه سواء^(٥).

(١) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٤٣ .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٤٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء ج ٢ كتاب احياء الموات المطلب الثاني .

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٥ ص ٣٤٦ .

(٥) الام ج ٢ ص ١٣١ .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية يتحدث عن المعادن الظاهرة : فاما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحول والملح والقار والنفط وهو كلاء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد اليه .. فان اقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء وجبع من ورد اليها أسوة مشتركون فيها فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعدياً^(١).

فالمعادن الظاهرة في ضوء ما قدمناه من النصوص الفقهية خاضعة لمبدأ الملكية العامة . وللملكية العامة هنا تختلف عن الملكية العامة لأراضي الفتح العامرة ، التي سبق الحديث عنها ، لأن الملكية العامة لتلك الأرض كانت نتيجة لعمل سياسي قامت به الأمة وهو الفتح ، فلم تكن لتنفتح لأكثر من ذلك ، فهي ملكية عامة لlama الإسلامية . واما المعادن هنا ، فالناس فيها جميعاً سواء ، بموجب كثير من المصادر الفقهية ، التي جاء التعبير فيها بكلمة الناس بدلاً عن كلمة المسلمين ، كما في المبسوط ، والمهذب ، والموسيلة ، والسرائر والأم .. إذ لا دليل في رأي أصحاب هذه المصادر على اختصاص المسلمين بالمعادن ، فهي إذن ملك عام للمسلمين ، ولكل من يعيش في كنفهم .

المعادن الباطنة



واما المعادن الباطنة : وهي في العرف الفقهي كما عرفا ، كل معدن لا ينجز بشكله الكامل الا بالعمل ، كالذهب الذي لا يصبح ذهبًا الا بالعمل والتطویر .. فهذه بدورها أيضاً نوعان ، لأن المادة المعدنية من هذا القبيل قد توجد قريباً من سطح ، وقد توجد في أعماقها بشكل لا يمكن الوصول اليها ، بدون حفر وجهد كبير :

(١) الأحكام السلطانية لابي الحسن علي بن محمد الماوردي ص ١٨٩ - ١٩٠ .

□ المعادن الباطنة القرية من سطح الأرض :

اما ما كان من المعادن الباطنة قريباً من سطح الأرض ، فهو كالمعادن الظاهرة التي مرت بنا أحکامها الآن .

قال العلامة الحلي في التذكرة : « فالمعادن الباطنة إما تكون ظاهرة - اي قرية من سطح الأرض او في متناول اليد - أولا ، فإن كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء أيضاً ، كما تقدم في المعادن الظاهرة »^(١) .

والشيء نفسه ذكره ابن قدامة حيث كتب يقول : (إن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إليها من غير مؤونة يتتابها الناس ويستفعون بها . لا تملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين ... فاما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها الا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة والخدييد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فاذا كانت ظاهرة لم تملك أيضاً بالاحياء)^(٢) .

فالإسلام لا يسمح في المواد المعدنية التي تقع قريباً من سطح الأرض بتملكها ، وهي في مكانها ملكية خاصة ، وإنما يأذن لكل فرد أن يمتلك الكمية التي يأخذها ويجوزها من تلك المواد ، على أن لا تتجاوز الكمية حدأً معقولاً ، ولا تبلغ الدرجة التي يصبح استيلاء الفرد عليها وحياته لها سبباً للضرر الاجتماعي ، والضيق على الآخرين ، كما نص على ذلك الفقيه الاصفهاني في الوسيلة . لأننا لا نملك نصاً صحيحاً من الشريعة ، يدل على أن الحيازة دائمة وفي جميع الأحوال - تكون سبباً لملكية الشروة المعدنية المحازة ، منها كان قدر تلك الثروة ، ومدى أثر حيازتها على الآخرين . وإنما الشيء الوحيد الذي نعلم هو ، ان الناس كانوا قد اعتادوا في عصر التشريع على إشباع حاجاتهم ، من المواد المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو قريباً منه ،

(١) تذكرة الفقهاء المجلد الثاني في كتاب احياء الموات المطلب الثاني .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .

بحيازة كميات من تلك المواد لسد حاجاتهم . وكانت الكميات ضئيلة بطبعية الحال ، تبعاً لأنخفاض امكاناتهم الاستخراجية والإنتاجية . وهذه العادة التي سمحت بها الشريعة وقتها ، لا يمكن ان تصبح دليلاً على سماح الشريعة بتملك الفرد لما يحوزه من الكميات وإن اختلفت حيازته في الكم - أي في قدر المادة المحازة - وفي الكيف - أي أثر الحيازة على الآخرين - عن الحيازة التي جرت عليها عادة الناس في عصر التشريع .

وحتى الآن ، وفي حدود المعادن الظاهرة - بالمعنى الفقهي - والمعادن الباطنة القريبة من سطح الأرض .. نجد ان الفقهاء لم يسمحوا بالملكية الخاصة لرقبة المعدن ، وإنما أجازوا للفرد ان يأخذ من تلك المعادن ، القدر المقبول من حاجته . وبذلك ترك مجال استثمار هذه الشروط الطبيعية في نطاق اوسع . بدلاً عن ممارسة المشاريع الفردية الخاصة لها على سبيل الاحتكار .

□ المعادن الباطنة المستترة :

واما المعادن الباطنة ، التي تخفي في أعماق الأرض فهي تتطلب نوعين من الجهد :

أحدهما : جهد التفتيش والحفر ، للوصول الى طبقاتها في أغوار الأرض .

والآخر : الجهد الذي يبذل على نفس المادة لتطويرها ، وإبراز خصائصها المعدنية ، وذلك كمعادن الذهب واللحديد . ولنطلق على هذه الفتة من المعادن اسم : (المعادن الباطنة المستترة) .

وهذه المعادن الباطنة المستترة ، تتقاذفها عدة نظريات في الفقه الإسلامي ، فهناك من يرى انها ملك الدولة ، او الإمام باعتبار المنصب لا الشخص ، كالكليني والقمي ، والمفید ، والديلمي ، والقاضي ، وغيرهم إيماناً منهم بأن المعادن من الأنفال ، والأنفال ملك الدولة . وهناك من يرى انها من المشتركات العامة ، التي يملكونها الناس جميعاً ملكية عامة ، كما نقل عن الإمام الشافعي وعن كثير من العلماء الخنابلة .

وقد ذكر الماوردي الفقيه الشافعى : انه أحد القولين في المسألة إذ كتب يقول : وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكتناً فيها لا يوصل اليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأمور منها الى سبك وتخلص او لم يحتاج . وفي جواز اقطاعها قولهن أحد هما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع^(١) .

كما يبدو من ابن قدامة الفقيه الحنبلي ان المعادن الباطنية المستترة هي من المشتركات العامة أيضاً في ظاهر الذهب الحنبلي وظاهر مذهب الشافعى فلا فرق بينها وبين المعادن الظاهرة او الباطنة غير المستترة من هذه الناحية^(٢) .

وليس من المهم فعلاً ، بالنسبة الى عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي التي تمارسها ، ان ندرس الشكل الشرعيي لملكية هذه المعادن ، وهل هو شكل الملكية العامة او ملكية الدولة ، او أي شكل آخر؟ ... ما دام من المسلم به ان هذه المعادن بحسب وضعها الطبيعي ذات طابع اجتماعي عام ، ولا يختص بها فرد دون فرد . فتفقى دراسة نوع الملكية بحثاً شكلياً ، لا يتصل بأهدافنا فعلاً . وإنما المهم الجدير بالبحث ، ان نعرف ما إذا كان الاسلام يسمح بخروج معدن الذهب والفضة مثلاً عن حقل الثروات العامة ، وينجح الفرد الذي حفر الأرض المعدنية واكتشف المادة ، ملكية المعدن الذي اكتشفه .

ونحن قد رأينا في المعادن الظاهرة ، والمعادن الباطنة التي تقرب من سطح الأرض ، ان الشريعة - في رأي جمهور الفقهاء - لم تسمح بتملكها ملكية خاصة ، وإنما أجازت لكل فرد ان يأخذ من مواردتها المعدنية وفقاً لحاجته ، دون إضرار الآخرين . فمن الضروري ان نعرف موقف الشريعة من المعادن الباطنة المستترة ، ونتبين مدى اتفاقه او اختلافه ، مع موقفها من المعادن الأخرى .

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠ .

(٢) لاحظ المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٦٨ .

فالمسألة إذن هي : هل يمكن للفرد ان يملك مناجم الذهب والحديد ،
ملكية خاصة ، باكتشافها عن طريق الحفر ، او لا ؟

ويجيب كثير من الفقهاء على هذا السؤال بالإيجاب ، فهم يرون ان
المعدن يملك بالاكتشاف خلال عمليات الحفر .

ويستندون في ذلك الى ان اكتشاف المعدن بالحفر ، لون من الوان
الإحياء ، والموارد الطبيعية تملك بالإحياء . كما انه أسلوب للحيازة ، والحيازة
تعتبر سبباً لتملك ثروات الطبيعة على اختلافها .

ونحن حين ندرس هذا الرأي من الناحية المذهبية ، يجب ان لا نفصله
عن التحفظات التي أحاط بها ، والحدود التي فرضت فيه على ملكية المعدن
حين سمح بها لمن يكتشفه .

فملكية المعدن التي يظفر بها المكتشف - على هذا الرأي - لا تمتد في
أعماق الأرض ، الى عروق المادة المعدنية وجذورها .

وإنما تشمل المادة التي كشف عنها الحفر . كما أنها لا تمتد أفقياً خارج
حدود الحفرة ، التي أنشأها المكتشف ، إلا بالقدر الذي يتوقف عليه ممارسته
لاستخراج المادة من الحفرة ، وهو ما يسمى فقهياً بحرير المعدن .

ومن الواضح ، ان هذه الأبعاد لملكية محدودة وضيقه الى حد كبير
وتسمح لأي فرد آخر ان يمارس عمليات الحفر ، في موضع آخر من نفس
ذلك المعدن ، ولو كان يمتص في الحقيقة نفس البناية والجذور ، التي يمتصها
المكتشف الأول ، لأن الأول لا يملك العروق والبنيان .

وهذا التحديد في ملكية المعدن الباطن ، لدى القائلين بها ، واضح في
عدة نصوص فقهية . فقد قال العلامة الحلي في القواعد : « لو حفر بلغ
المعدن ، لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية أخرى . فإذا وصل - الغير -
إلى العرق ، لم يكن له - أي للحافر الأول - منعه ، لأنه يملك المكان الذي
حفره وحرمه »^(١) .

(١) قواعد الأحكام للعلامة الحلي ص ٢٢٢ .

وقال في التذكرة - وهو يحدد نطاق الملكية - : « و اذا اتسع الحفر ، ولم يوجد النيل الا في الوسط ، او بعض الاطراف ، لم يقتصر الملك على محل النيل ، بل كما يملكه يملك ما حواليه ، ما يليق بحربيمه ، وهو قدر ما تتف الأعوان والدواب .

ومن جواز ذلك الحفر - أي من حفر في موضع آخر - لم يمنع ، وإن وصل إلى العرق ، سواء قلنا ان المعدن يملك بحفره او لم نقل . لأنه لو كان يملك ، فإنما يملك المكان الذي حفره ، واما العرق الذي في الأرض فلا يملكه^(١).

وهذه النصوص تحدد الملكية ، ضمن حدود الحفرة وما حواليها ، بالقدر الذي يتبع ممارسة استخراج المادة منها . ولا تعترف بامتدادها ، عمودياً وأفقياً ، أكثر من ذلك .

ونحن إذا جمعنا الى هذا التحديد ، الذي يقرره القائلون بملكية المعدن من الفقهاء مبدأ عدم جواز التعطيل ، الذي يمنع الأفراد الممارسين للحفر وعملية الكشف ، من تمجيد المعدن وتعطيله ، ويحكم بانتزاعه منهم إذا هجروه وعطلوه .

إذا جمعنا بين كل هذه التحفظات ، وجدنا القول بملكية ، الذي يسمح للفرد بمتلك المعدن ضمن تلك الحدود ، في قوة إنكار الملكية الخاصة للمناجم ، من ناحية التائج الخامسة ، والأصوات التي يلقاها على البحث النظري في الاقتصاد الإسلامي . لأن الفرد بحكم تلك التحفظات ، لا يسمح له إلا بمتلك المادة المعدنية الواقعه في حدود حفرياته فقط ويواجه منذ البدء في العمل ، تهديداً بانتزاع المعدن منه إذا حجر المنجم ، وقطع العمل ، وحمد الثروة المعدنية .

وهذا النوع من الملكية ، مختلف بكل وضوح عن ملكية المرافق الطبيعية في المذهب الرأسمالي ، لأن هذا النوع من الملكية لا يتتجاوز كثيراً عن كونه أسلوباً من أساليب تقسيم العمل بين الناس ، ولا يمكن ان يؤدي الى إنشاء

(١) تذكرة الفقهاء المجلد الثاني كتاب احياء الموات المطلب الثاني .

مشاريع فردية احتكارية ، كالمشاريع التي تسود المجتمع الرأسمالي ولا يمكن ان يكون أداة للسيطرة على مرفاق الطبيعة ، واحتكار المناجم ، وما تضم من ثروات .

وخلالاً للقول بالملكية ، يوجد اتجاه فقهي آخر ، ينكر تملك الفرد للمعدن ، ضمن تلك الحدود التي اعترف بها الفقهاء ، القائلون بالملكية .

وقد جاء في متن نهاية المحتاج الى شرح المنهاج قوله : (والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الظاهر)^(١) .

وجاء في المغني لابن قدامة الفقيه الحنبلي قوله عن المعادن : (وإن لم تكن ظاهرة فحفرها انسان وأظهرها لم تملك بذلك في ظاهر المذهب وظاهر مذهب الشافعي)^(٢) .

ويستمد هذا الاتجاه الفقهي مبررات الانكار ، من مناقشة أدلة الملكية ومستمسكات القائلين بها . فهو لا يقر هؤلاء على ان المكتشف للمعدن يملكه ، على أساس احيائه للمعدن بالاكتشاف ، او على أساس حيازته له وسيطرته عليه . لأن الاحياء لم يثبت في الشريعة حق خاص على أساسه ، إلا في الأرض ، للنص التشريعي القائل « من أحرى أرضًا فهي له » . والمعدن ليس أرضاً ، حتى يشمله النص ، بدليل ان الفقهاء حين بحثوا أحكام أراضي الفتاح العامرة ، وقالوا : إنها ملك عام للمسلمين ، لم يلحقوا معادن تلك الأرضي بها في هذه الملكية ، معترفين بأن المعدن ليس أرضاً .

كما ان الحيازة لا يوجد دليل في الشريعة ، على أنها سبب لتملك المصادر الطبيعية .

وعلى ضوء هذا الاتجاه الفقهي ، لا يتساح للفرد ان يملك شيئاً من المتجم ، ما دام في موضعه الطبيعي ، وإنما يملك المادة التي يستخرجها خاصة وهذا لا

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٥ ص ٣٤٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٦٨ .

يعني ان علاقته بالنجم ، لا تختلف من الناحية التشريعية عن علاقة أي فرد آخر ، بل هو بالرغم من أنه لا يملك المعدن ، يعتبر شرعاً أولى من غيره بالاستفادة من المعدن ، ومارسة العمل فيه عن طريق الحفرة التي حفرها لاكتشافه ، لأنه هو الذي خلق فرصة الاستفادة من المعدن ، عن طريق تلك الحفرة التي أنفق عليها جهده وعمله ، ونفذ منها إلى المواد المعدنية في أعماق الأرض . فمن حقه أن يمنع الآخرين عن استغلال الحفرة ، في الحدود التي تراحمه ، ولا يجوز لأي فرد آخر استخدام تلك الحفرة ، في سبيل الحصول على مواد معدنية ، بشكل يزاحم صاحب الحفرة .

وفي ضوء ما مر بنا من نصوص فقهية ونظريات عن الناجم ، يمكننا أن نستخلص : ان الناجم - في الرأي الفقهي السائد - من المشتركات العامة ، فهي تخضع لمبدأ الملكية العامة ، ولا يسمح للفرد بتملك عروقها وينابيعها المتوجلة في الأرض . واما تملك الفرد للمادة المعدنية في الأرض ، بالقدر الذي تمتد إليه أبعاد الحفرة عمودياً وأفقياً فهو موضع خلاف ، بين رأي فقهى سائد ، واتجاه فقهي آخر . ففي الرأي السائد فقهياً : يمنع الفرد حق تملك المعدن في تلك الحدود ، إذا كان المعدن باطنناً مستتراً . وفي الاتجاه الفقهي المعاكس : يعطى الفرد حق تملك ما يستخرجه من المادة المعدنية فحسب ، ويعتبر أولى بالاستفادة من المعدن ، واستخدام حفرته في هذا السبيل من أي شخص آخر .

□ هل تملك المعادن تبعاً للأرض ؟

كنا نريد بالمعادن حتى الآن : الناجم التي توجد في أرض حرة ، لا يختص بها أحد من الأفراد . وقد أسفت البحث عن النتيجة التي استخلصناها قبل لحظة . ويجب أن نلاحظ الآن أن هذه النتيجة ، هل تستوعب الناجم التي توجد في أرض يختص بها فرد معين ، أو أن هذه الناجم تصبح ملكاً لذلك الفرد ، باعتبار وجودها في أرضه ؟ .

والحقيقة : أنا لا نجد مانعاً من تطبيق النتيجة التي أسفت عنها البحث على

هذه المناجم - ما لم يوجد اجماع تبعدي - لأن وجودها في أرض فرد معين ، ليس سبباً كافياً من الناحية الفقهية ، لتملك ذلك الفرد لها ، لأننا عرفنا في بحث سابق : ان اختصاص الفرد بالأرض لا ينشأ الا من أحد سببين : وهما الإحياء ، ودخول الأرض في دار الإسلام ياسلام أهلها عليها طوعاً ، فالإحياء ينبع حقاً للمحيي ، في الأرض التي أحياها وإسلام الشخص على أرضه طوعاً يجعل الأرض ملكاً له . وكل من هذين السببين لا يمتد أثره إلى المناجم الموجودة في أعماق الأرض ، وإنما يقتصر أثره على الأرض نفسها ، وفقاً للدليل الشرعي الوارد بشأن كل منها . فالدليل الشرعي بالنسبة إلى الأحياء هو النص التشريعي القائل : « إن من أحيا أرضاً فهي له وهو أحق بها وعليه طبقها » . ومن الواضح أن هذا النص يمنح المحيي حقاً في الأرض التي أحياها ، لا فيها تضم الأرض من ثروات لا تزال في الأعماق .

واما الدليل الشرعي على ملكية الفرد للأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً ، فهو أن الإسلام يحقق الدم والمال ، فمن أسلم حقن دمه وسلمت أمواله التي كان يملكتها قبل الإسلام . وهذا المبدأ ينطبق على الأرض نفسها ، ولا ينطبق على المناجم التي تضمها ، لأن الشخص الذي أسلم لم يكن قبل إسلامه يملك تلك المناجم فتحفظ له . وبكلمة أخرى : إن مبدأ حقن الدم والمال بالإسلام ، لا يشرع ملكية جديدة ، وإنما يحفظ للشخص بسبب دخوله في الإسلام ، ما كان يملكه من أموال قبل ذلك . وليس المناجم من تلك الأموال ليملكتها بالإسلام ، وإنما يحفظ له إسلامه أرضه التي كانت له سابقاً ، فيظل مالكاً لها بعد الإسلام ، ولا تتزعز منه .

ولا يوجد في الشريعة نص على : ان ملكية الأرض تمتد إلى كل ما فيها من ثروات .

وهكذا نعرف : ان بالإمكان فقهياً - إذا لم يوجد إجماع تبعدي - القول ، بأن المناجم التي توجد في الأراضي المملوكة أو المختصة ، ليست ملكاً لأصحاب الأرضي ، وإن وجب لدى استثارتها أن يلاحظ حق صاحب الأرض في أرضه لأن أحياء تلك المناجم واستخراجها يتوقف على التصرف في

الأرض .

ويبدو ان الامام مالك ذهب الى هذا القول وأفتى بأن المعدن الذي يظهر في أرض مملوكة لشخص لا يكون تابعاً للارض بل هو للامام . فقد جاء في مواهب الجليل ما يلي : (قال ابن بشير : وإن وجد في أرض مملوكة لمالك معين ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه للامام .

والثاني : لمالك الأرض .

والثالث : إن كان عيناً للامام وان كان غير ذلك من الجواهر فلملك الأرض . وقال اللخمي : اختلف في معادن الذهب والفضة وال الحديد والنحاس والرصاص تظاهر في ملك الرجل فقال مالك : الامر فيها للامام يقطعه لمن رأاه)^(١) .

□ ————— الاقطاع في الاسلام

توجد في مصطلحات الشريعة الاسلامية ، فيما يتصل بالأراضي والمعادن كلمة ، (الاقطاع) . فنحن نجد في كلام كثير من الفقهاء القول ، بأن للامام اقطاع هذه الأرض ، او هذا المعدن . على خلاف بينهم في الحدود المسموح بها من الاقطاع للامام .

وكلمة : (الاقطاع) أشرطت في تاريخ القرون الوسطى - وبخاصة في تاريخ اوروبا - بفهائم ونظم معينة ، حتى أصبحت نتيجة لذلك تشير في الذهن لدى استماعها كل تلك المفاهيم والنظم ، التي كانت تحدد علاقات المزارع بصاحب الأرض وتنظم حقوقها ، في العصور التي ساد فيها نظام الاقطاع في اوروبا ، ومناطق مختلفة من العالم .

وفي الواقع : ان هذه الإثارة والاشراط باعتبارها تتاجأ لغرياً لحضارات ومذاهب اجتماعية لم يعشها الاسلام ولم يعرفها - سواء عرفها المسلمون في بعض أجزاء الوطن الاسلامي ، حينما فقدوا أصالتهم وقادتهم ، واندجعوا في

— (1) مواهب الجليل للخطاب ج ٢ ص ٣٣٥ .

تيارات العالم الكافر اولا - فمن غير المعقول ان نحمل الكلمة الاسلامية ،
هذا النتاج اللغوي الغريب عنها .

ونحن لا نريد ولا يهمنا الحديث عن رواسب الكلمة التاريخية ، والتركة
التي تحملتها نتيجة لعصور معينة من التاريخ الاسلامي ، لأننا لسنا بصدده
المقارنة بين مدلولين للكلمة ، بل لا نجد مبرراً لهذه المقارنة اطلاقاً ، بين
مفهوم الاقطاع في الاسلام ، ومفهومه الذي تعكسه النظم الاقطاعية على
اللفظ ، لانقطاع الصلة بين المفهومين نظرياً كانفصل احدهما عن الآخر
تارياً . وإنما نستهدف في هذا البحث شرح الكلمة ، من وجهة نظر الفقه
الاسلامي ، من أجل تحديد الصورة الكاملة لاحكام الشريعة في التوزيع ،
التي تتحدد وتبلور خلال عملية الاكتشاف ، التي ثارسها في هذا الكتاب .

فالاقطاع كما يحدده الشيخ الطوسي في المبسوط وابن قدامة في المغني ،
والماوردي في احكامه والعلامة الحلي ، هو في الحقيقة : منح الامام لشخص
من الأشخاص ، حق العمل في مصدر من مصادر الشروء الطبيعية ، التي يعتبر
العمل فيها سبباً لتملكها او اكتساب حق خاص فيها^(١) .

ولكي نستوعب هذا التعريف ، يجب ان نعرف : ان جميع مصادر الشروء

(١) فقد كتب الطوسي يقول : (إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات صار
أحق به من غيره باقطاع السلطان إيه بلا خلاف ، وكذلك إذا تحجر أرضاً من الموات
والتحجير أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حد الاحياء مثل أن ينصب فيها المروز أو يحيط
عليها حائطاً وما أشبه ذلك من آثار الاحياء فإنه يكون أحق بها من غيره
فاقتطاع السلطان بمنزلة التحجير) المبسوط للشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٣) .

وكتب ابن قدامة يقول : (ان من أقطعه الامام شيئاً من الموات لم يملكه بذلك لكن
يصير أحق به كالتحجير للشارع في الاحياء) المغني ج ٥ ص ٤٧٣ .

وكتب الماوردي يقول (فمن خصه الامام به وصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر
ملكه عليه قبل الاحياء) . الاحكام السلطانية ص ١٨٤ .
وقال العلامة الحلي : فائدة الاقطاع تصيير المقطوع أحق ب بحياته .

الطبيعة الخام^(١) في الاسلام لا يجوز للفرد العمل فيها واحياؤها ما لم يسمح الامام او الدولة بذلك ، سماحاً خاصاً او عاماً ، كما سيأتي - في فصل مقبل - عند دراسة مبدأ تدخل الدولة ، الذي يتبع لها الإشراف على الانتاج ، وتوزيع العمل والفرص بشكل سليم . فمن الطبيعي للامام على أساس هذا المبدأ ، ان يقوم باستثمار تلك المصادر ، بممارسة ذلك مباشرة ، او بإيجاد مشاريع جماعية ، او بنجح فرص استثمارها للافراد ، تبعاً للشروط الموضوعية والامكانيات الانتاجية ، التي تتوفر في المجتمع من ناحية ، ومتطلبات العدالة الاجتماعية من وجهة نظر الإسلام من ناحية أخرى .

بالنسبة الى معدن خام - مثلاً - كالذهب قد يرى من الأفضل ان تمارس الدولة استخراجه ، وإعداد الكميات المستخرجة في خدمة الناس . وقد يجد الامام ذلك غير ممكن عملياً ، لعدم توفر امكانات الانتاج المادية ، لاستخراج الكميات الضخمة من قبل الدولة ابتداءً ، فيرجع انتاج الأسلوب الآخر ، بالسماح للافراد او الجماعات ، باحياء منجم الذهب واستخراجه ، لتفاهة الكيارات التي يمكن استخراجها . وهكذا يقرر الامام أسلوب استثمار الخام من المصادر الطبيعية ، وسياسة الانتاج العامة ، في ضوء الواقع الموضوعي ، والمثل المتبني للعدالة .

وفي هذا الضوء ، نستطيع ان نفهم دور الانقطاع ومصطلحه الفقهى ، فهو أسلوب من أساليب استثمار المواد الخام ، يتخذه الامام حين يرى ان السماح للافراد باستثمار تلك الثروات ، أفضل الأساليب للاستفادة منها في ظرف معين . فانقطاع الامام منجم الذهب لشخص ، معناه السماح له باحياء ذلك المنجم ، واستخراج المادة منه . ولذلك لا يجوز للامام انقطاع الفرد ما يزيد على طاقته ، ويعجز عن استثماره ، كما نص على ذلك العلامة الحلي في (التحرير) و (التذكرة)^(٢) وفقهاء شافعيون وحنابلة^(٣) لأن الانقطاع الإسلامي

(١) أي الموات التي لم تستثمر بعد .

(٢) تذكرة الفقهاء المجلد الثاني كتاب احياء الموات الشرط الخامس من شروط الاحياء .

(٣) راجع نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٣٣٧ والمغني لابن قدامه ج ٥ ص ٤٧٤ .

هو السماح للفرد باستثمار الثروة المقطعة ، والعمل عليها ، فاذا لم يكن الفرد قادرًا على العمل لم يكن الاقطاع مشروعًا . فهذا التحديد من الاقطاع ، يعكس بوضوح طبيعة الاقطاع ، بوصفه أسلوبًا من أساليب تقسيم العمل واستثمار الطبيعة .

ولم يعتبر الاسلام الاقطاع سبباً لتملك الفرد المقطع المصدر الطبيعي ، الذي أقطعه الامام اياه لأن هذا مما يحرفه عن وصفه أسلوبًا من أساليب الاستثمار ، وتقسيم الطاقات العملية . وإنما جعل للفرد المقطع حقاً في استثمار المصدر الطبيعي ، وهذا الحق يعني ان له العمل في ذلك المصدر ، ولا يجوز لغيره انتزاعه منه فالعمل فيه بدلاً عنه ، كما صرخ بذلك العلامة الحلي في (القواعد) ، قائلاً : بأن الاقطاع يفيد الاختصاص^(١) ، وكذلك الشيخ الطوسي في (المبسوط) إذ كتب يقول : «إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية ، قطعة من الموات ، صار أحق بها من غيره ، باقطاع السلطان ، بلا خلاف»^(٢) .

وقال الخطاب في موهب الحليل يتحدث عن اقطاع الامام للمعدن حيث يكون نظر المعدن للامام فانه ينظر فيه بالاصلح جبائية وإقطاعاً . إنما يقطعه انتفاعاً لا تمليناً فلا يجوز بيعه من أقطعه . . . ولا يورث عنمن أقطعه لأن ما لا يملك لا يورث وفي ارث نيل أدرك قول^(٣) .

فالاقطاع إذن ليس عملية تمليك ، وإنما هو حق يمنحه الامام للفرد في مصدر طبيعي خام ، فيجعله اولى من غيره باستثمار الجزء الذي حدد له من الأرض او المعدن ، تبعاً لقدرته وامكاناته .

ومن الواضح ، ان منع هذا الحق ضروري ، ما دام الاقطاع كما عرفنا
أسلوبًا من أساليب تقسيم الطاقات والقوى العاملة ، على المصادر الطبيعية

(١) قواعد الاحكام للعلامة الحلي الطبعة المجرية ص ٢٢١ .

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٣) موهب الحليل لشرح مختصر أبي الضياء ج ٢ ص ٣٣٦ .

بقصد استثمارها ، لأن الإقطاع لا يمكن ان يقوم بدوره هذا ، وينجز تقسيم القوى العاملة على المصادر الطبيعية ، وفقاً لمخطط عام .. ما لم يتمتع كل فرد بحق استثمار ما أقطع من تلك المصادر ، يكون موجبه أولى من غيره باحيائه والعمل فيه . فمفرد هذا الحق الى ضمان ضبط التقسيم ، وإنجاح الإقطاع بوصفه أسلوباً لاستثمار المصادر الطبيعية ، وتقسيمها بين القوى العاملة على أساس الكفاءة .

وهكذا نجد ان الفرد من حين اقطاع الامام له أرضاً او شيئاً من المعدن ، وحتى يمارس العمل ، أي في فترة الاستعداد وتهيئة الشروط الازمة ، التي تخلل بين الإقطاع والبدء في العمل .. ليس له أي حق سوى العمل في تلك المساحة المحددة من الأرض ، او ذلك الجزء المعين من المنجم ، الذي يسمح له بالاحياء والاستثمار ، وينبع الآخرين من مزاحمه في ذلك ، لئلا يضطرب الاسلوب الذي اتباه الامام في استثمار المصادر الطبيعية ، وتقسيم الطاقات عليها وفقاً لكتفاتها .

وهذه الفترة التي تخلل بين الإقطاع والبدء في العمل ، يجب ان لا تطول ، لأن الإقطاع لم يكن معناه تمليك الفرد أرضاً أو معدناً ، وإنما هو تقسيم للعمل الكلي على المصادر الطبيعية ، على أساس الكفاءة . فليس من حق الفرد المقطوع ان يؤجل موعد العمل دون مبرر ، لأن مساحته في البدء بالعمل تعيق عن إنجاح الإقطاع ، بوصفه استثماراً للمصادر على أساس تقسيم العمل ، كما كانت مزاجة الغير له في العمل - بعد ان وظف من قبل الدولة - باستثمار ذلك الجزء الخاص الذي تم اقطاعه له . معيبة أيضاً عن أداء الإقطاع لدوره الإسلامي .

ولهذا نجد الشيخ الطوسي في المسوط ، يقول عن الفرد المقطوع : « إن آخر الاحياء قال له السلطان : اما ان تخيبها او تخلي بينها وبين غيرك حتى يحييها ، فان ذكر عذرًا في التأخير واستأجل في ذلك أجله السلطان ، وإن لم يكن له عذر في ذلك ، وخيرة السلطان بين الأمرين ، فل يفعل ، أخرجها

من يده»^(١) .

وجاء في مفتاح الكرامة : «أنه لو اعتذر بالاعسار ، فطلب الاموال الى اليسار ، لم يجب الى طلبه ، لأنه لعدم الأمد ، يستلزم التطويل ، فيفضي الى التعطيل»^(٢) .

وقال الامام الشافعى : ومن أقطع أرضاً أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان ان يقول له إن أحبتها وإلا خلينا بينها وبين من يحبها فان تأجله رأيت ان يفعل^(٣) .

وجاء في الرواية عن الحضرت بن بلال بن الحضرت ان رسول الله (ص) أقطع بلال بن الحضرت العقيق فلما ولى عمر بن الخطاب قال ما أقطعك لتحتجنه باقطعة الناس^(٤) .

هذا هو كل دور الانقطاع واثره في الفترة المتخللة بينه وبين العمل ، وهي الفترة التي يؤثر فيها الانقطاع من الناحية التشريعية اثره ، وهذا الأثر لا يتتجاوز - كما عرفنا - حق العمل ، الذي يجعل من الانقطاع أسلوبًا تستعمله الدولة في بعض الظروف ، لاستثمار المصادر الطبيعية وتقسيم الطاقات العاملة على تلك المصادر ، تبعاً لمدى كفاءتها .

واما بعد ممارسة الفرد للعمل في الأرض او المعدن ، فإن الانقطاع لا يبقى له أثر من الناحية الشرعية بل يحل العمل محله ، فيصبح للفرد من الحق في الأرض او المعدن ، ما تقرره طبيعة العمل ، وفقاً للتفصيات التي مرت بنا .

وهذه الحقيقة عن الانقطاع ، التي تبرزه بوصفه أسلوباً إسلامياً لتقسيم العمل ، نجد ما يبرهن عليها إضافة الى ما سبق ، من نصوص وأحكام .. في التحديد الذي وضعته الشريعة للاقطاع ، فقد حدد الإقطاع المسموح به في

(١) المبسوط للشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) مفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي ج ٧ ص ٤٧ .

(٣) الام ج ٨ ص ١٣١ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٦٦ .

الشريعة : بالمصادر الطبيعية التي من شأن العمل فيها ان ينبع العامل حقاً او لوناً من الاختصاص بها ، وهي الموات في العرف الفقهي . فلا يجوز اقطاع المرافق الطبيعية التي لا يتولد فيها عن العمل أي حق او اختصاص كما نص على ذلك الشيخ الطوسي في (المبسوط) ، مثلاً لهذا النوع من المرافق بالمواضع الواسعة في الطرقات . فان المنع عن اقطاع هذا النوع من المرافق وتحديد الاقطاع بالموات خاصة ، يدل بكل وضوح على الحقيقة التي تبينها ويثبت : ان وظيفة الاقطاع من الناحية التشريعية ، ليست إلا اعطاء حق العمل في مصدر طبيعي معين لغرض خاص بوصفه أسلوباً من أساليب تقسيم العمل على المصادر الطبيعية التي هي بحاجة الى احياء وعمل . واما حق الفرد في نفس المصدر الطبيعي ، فيقوم على أساس العمل لا الاقطاع .

فإذا كان المصدر الطبيعي من المرافق التي ليست بحاجة الى احياء وعمل ، ولا يؤدي فيها العمل الى حق خاص للعامل فلا يجوز الاقطاع ، لأن الاقطاع بالنسبة الى هذه المرافق يفقد معناه الاسلامي ، لأنها ليست بحاجة الى عمل ، ولا اثر للعمل فيها ، حتى ينبع حق العمل فيها لفرد من الأفراد . بل يعود الاقطاع بالنسبة الى هذه المرافق ، مظهراً من مظاهر احتكار الطبيعة واستغلالها ، وهذا لا يتفق مع المفهوم الاسلامي للاقطاع ، ووظيفته الاصلية وهذا منعت منه الشريعة ، وحددت الاقطاع الجائز بذلك النوع من المصادر الطبيعية ، التي هي بحاجة الى عمل .

□ الاقطاع في الأرض الخراجية :

بقي شيء آخر ، قد يطلق عليه اسم : (الاقطاع) في العرف الفقهي ، وليس هو اقطاعاً في الحقيقة ، وإنما هو تسديد لأجرة على خدمة .

وموضع هذا الاقطاع هو الأرض الخراجية ، التي تعتبر ملكاً للامة ، إذ قد يتفق للحاكم ان ينح فرداً شيئاً من الأرض الخراجية ، ويسمح له بالسيطرة على خراجها .

وهذا التصرف من الحاكم ، وإن عبر في مدلوله التاريخي أحياناً ، وبدون

حق ، عن عملية تملك سافرة لرقبة الأرض ، ولكنه في مدلوله الفي وحدوده المشروعة ، لا يعني شيئاً من ذلك وإنما يعتبر أسلوباً في تسديد الأجور والمكافآت ، التي تتلزم الدولة بدفعها إلى الأفراد نظير ما يقدمون من أعمال خدمات عامة .

ولكي نعرف ذلك ، يجب أن نستذكر أن الخراج - وهو المال الذي تتقاضاه الدولة من المزارعين - يعتبر ملكاً للأمة ، تبعاً لملكية الأرض نفسها . وهذا يجب على الدولة أن تصرف أموال الخراج فيصالح العامة للأمة ، كما نص على ذلك الفقهاء ، مثليين لتلك المصالح بمئونة الولاية والقضاة ، وبناء المساجد والقنطر ، وغير ذلك لأن الولاية والقضاة يقدمون خدمة للأمة ، فيجب أن تقوم الأمة بمؤنتهم ، كما ان المساجد والقنطر من المرافق العامة ، التي ترتبط بحياة الناس جميعاً ، فيجوز إنشاؤها من أموال الأمة وحقوقها في الخراج .

و واضح ان قيام الدولة بمئونة الوالي والقاضي او مكافأة اي فرد قدم خدمة عامة لمجموع الامة ، قد يكون باعطاء الدولة له من بيت المال مباشرة ، وقد يكون أيضاً بالسماح له بالحصول مباشرة على ريع بعض املاك الامة . والدولة تتبع عادة الاسلوب الثاني ، إذا كانت لا تتمتع بادارة مركزية قوية .

في المجتمع الإسلامي قد تسدد أجور ونفقات الأفراد ، الذين يقدمون خدمات عامة للأمة ، بصورة نقدية ، كما قد يتفق - تبعاً لظروف الإدارة في الدولة الإسلامية - ان تسدد تلك الأجور والنفقات ، عن طريق منح الدولة للفرد الحق في السيطرة على خراج أرض محدودة من /أراضي الأمة ، وأخذه من المزارع مباشرة ، باعتباره أجرة للفرد على الخدمة التي يقدمها للأمة ، فيطلق على هذا اسم : (الاقطاع) . ولكنه ليس إقطاعاً في الحقيقة ، وإنما هو تكليف للفرد بأن يتضاعف أجره من خراج مساحة معينة من الأرض ، يحصل عليه عن طريق الاتصال بالمزارع .

فالفرد المقطع يملك الخراج ، بوصفه أجرة على خدمة عامة قدمها للأمة ، ولا يملك الأرض ، ولا يوجد له أي حق أصيل في رقتها ولا في منافعها ، ولا

خرج بذلك الأرض عن كونها ملكاً للمسلمين ، ولا عن وصفها أرضاً خارجية كما نص على ذلك المحقق الفقيه السيد محمد بحر العلوم في (بلغته) . وهو يحدد هذا النوع من الإقطاع - أي إقطاع الأرض الخارجية - فقد كتب يقول : « إن هذا الاقطاع لا يخرج الأرض عن كونها خارجية ، لأن معناه كون خراجها لفرد المقطوع ، لا خروجها عن الخارجية »^(١) .

الحمى في الإسلام

(الحمى) مفهوم قديم عند العرب ، يعبر عن المساحات الشاسعة من موات الأرض ، يختكراها الأفراد والاقوياة لأنفسهم ، ولا يسمحون للأخرين بالاستفادة منها ، ويعتبرونها وكل ما تضم من طاقات وثروات ، ملكاً خالصاً لهم ، بسبب استيلائهم عليها ، وقدرتهم على منع الآخرين من الانتفاع بها . وقد جاء في كتاب الجواهر للمحقق النجفي : « أن هؤلاء كان من عادة أحدهم في الجاهلية ، إذا انتفع بلدًا مخصوصاً ، ان يستعوي كلباً على جبل او سهل ، ثم يعلن تملكه لمجموع المساحة التي امتد إليها صوت الكلب من سائر الجهات ، وحماية لها من الآخرين ، ولذلك يطلق عليها إسم : (الحمى) .

وقال الشافعي في كتابه - بعد ان نقل بسنده عن الصعب ان رسول الله (ص) قال لا حمى إلا لله ورسوله - (كان الرجل العزيز من العرب إذا انتفع بلدًا مخصوصاً أوفى بكلب على جبل ان كان به او نشر ان لم يكن جبل ثم استعواه وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيها سواه وينع هذا من غيره لضعفاء سائمه وما أراد قرنه معها فيرعى معها فترى ان قول رسول الله (ص) ولا حمى إلا لله ورسوله لا حمى على هذا المعنى الخاص وان قوله لله كل حمي وغيره ورسوله إن رسول الله (ص) إنما كان يحمي لصلاح عاممة المسلمين لا لما يحمي له غيره من حاجة نفسه)^(٢) .

(١) بلغة الفقيه الطبعة الثانية ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) الام ج ٤ ص ٤٧ .

ومن الطبيعي ان ينكر الإسلام الحمى ، لأن الحق الخاص فيه يقوم على أساس السيطرة ، لا على أساس العمل . ولهذا لا يسمح بذلك لأحد من المسلمين وجاء النص يؤكّد شجب هذا الأسلوب من التملك والاحتياط للمصادر الطبيعية ، ويقول « لا حمى الا لله ولرسوله » . وورد في بعض الروايات « ان شخصاً سأله الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل المسلم ، تكون له الضياعة ، فيها جبل مما يباع ، يأتيه أخوه المسلم ، وله غنم ، قد احتاج الى جبل ، يحمل له ان يباعه الجبل ، كما يبيع من غيره ، او يمنعه منه إن طلبه بغير ثمن ، وكيف حاله فيه وما يأخذ ؟ فقال : لا يجوز له بيع جبله من أخيه » (١) .

فمجرد وقوع مصدر طبيعي في سيطرة فرد ، لا يعتبر في الإسلام سبباً لإيجاد حق للفرد في ذلك المصدر . والحمى الوحيدة الذي سمح به الإسلام ، هو حمى الرسول ، فقد حمى النبي صلى الله عليه وآله بعض الموضع من موات الأرض ، لمصالح عامة ، كالبقيع إذ خصصه لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، وخيل المجاهدين .

(١) الوسائل للشيخ الحر العاملی محمد بن الحسن ج ١٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

المياه الطبيعية

مصادر المياه الطبيعية على قسمين :

أحدهما : المصادر المكشوفة التي أعدها الله للإنسان على سطح الأرض ، كالبحار والأنهار ، والعيون الطبيعية .

والآخر : المصادر المكنوزة في أعماق الطبيعة ، التي يتوقف وصول الإنسان إليها على جهد وعمل ، كمياه الآبار التي يحفرها الإنسان ليصل إلى ينابيع الماء .

فالقسم الأول - من المياه يعتبر من المشتركات العامة بين الناس ، والمشتركات هي الشروط الطبيعية التي لا يأذن الإسلام لفرد خاص بتملكها وإنما يسمح للأفراد جميعاً بالاستفادة منها مع احتفاظ أصل المال ورقبته بصفة الاشتراك والعموم ، فالبحر أو النهر الطبيعي من الماء لا يملكه أحد ملكية خاصة ، ويباح للجميع الانتفاع به ، وعلى هذا الأساس نعرف أن المصادر الطبيعية المكشوفة للمياه تخضع لمبدأ الملكية العامة^(١) . وإذا حاز الشخص منها كمية في أي ظرف منها كان نوعه ، ملك الكمية التي حازها ، فلو اغترف من النهر ببناء ، او سحب منه باللة ، او حفر حفيرة بشكل مشروع ، وأوصلها بالنهر . أصبح الماء الذي غرقه الاناء ، او سحبته الآلة او اجتذبه الحفيرة ملكاً بالحيازة ، وبدون الحيازة والعمل لا يملك من الماء شيئاً ، كما أكد على ذلك الشيخ الطوسي في المبسوط ، إذ قال : ان المباح من ماء البحر والنهر

(١) وهناك رأي فقهي مشهور ، يستثنى من تلك المصادر ما كان نابعاً في أرض تختص بفرد خاص ، راجع بهذا الصدد ملحق رقم ٨ .

الكبير ، مثل دجلة والفرات ، ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل ، فكل هذا مباح ، ولكل واحد ان يستعمل منه ما اراد وكيف شاء بلا خلاف ، لخبر ابن عباس المتقدم عن رسول الله (ص) : « إن الناس شركاء في ثلات الماء والنار والكلأ » وإن زاد هذا الماء فدخل الى أملاك الناس واجتمع فيها لم يملكونه .

فالعمل إذن هو : أساس تملك ما يسيطر عليه الشخص من مياه تلك المصادر ، واما دخول شيء من تلك المياه في سيطرة الشخص ، بتسرب الماء من النهر الى منطقته دون عمل منه ، فلا يبرر تملكه له ، بل يبقى الماء على إباحتة العامة ، ما لم يبذل عمل في حيازته .

واما القسم الثاني من المصادر الطبيعية للماء ، وهو ما كان مكنوزاً ومستتراً في باطن الأرض ، فلا يختص به أحد ما لم يعمل للوصول اليه ، والحفر لأجل كشفه ، فإذا كشفه إنسان بالعمل والحفر ، أصبح له حق في العين المكتشفة ، يجيز له الاستفادة منها ، وينعى الآخرين من مزاحمته ، لأنه هو الذي خلق بعمله فرصة الانتفاع بتلك العين . فمن حقه أن يتتفق بهذه الفرصة ، وليس للأخر من لم يشاركه جهده في خلقها أن يزاحمه في الاستفادة منها ، ولذلك يصبح أولى بالعين من غيره ، ويملك ما يتجدد من مائها لأنه لون من ألوان الحياة ، ولكنه لا يملك نفس العين الموجودة في أعماق الطبيعة قبل عمله^(١) ، ولذا كان يجب عليه ، إذا أشبع حاجته من الماء بذل الزائد للآخرين ، ولا يجوز له ان يطالبهم بمال عوضاً عن شربهم وسقي حيواناتهم ، لأن المادة لا تزال من المشتركات العامة ، وإنما حصل للمكتشف بعمله حق الأولوية بها ، فإذا أشبع حاجته ، كان للآخرين الانتفاع بها ، فقد جاء في حديث أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام ان رسول الله (ص) نهى عن النطاف ، والأربعاء ، وقال : لا تبعه ، ولكن أعره جارك ، او أخاك والأربعاء ان يسني مسننة فيحمل الماء فيستقي به الأرض ثم يستغنى عنه . والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه . وفي حديث آخر عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً

(١) راجع ملحق رقم ٩ .

انه قال : (النطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنىت عنه ان تبيعه جارك تدعه له ، والأربعاء المسنأة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره ، ولا يبيعها إياه)^(١) .

والشيخ الطوسي في المبسوط يقرر ايضاً ما ذكرناه ، فيوضخ : ان علاقه الفرد بعين الماء علاقه حق لا ملك ، بالرغم من أنه يملك في رأيه البئر ، أي الحفرة التي حفرها وتوصل عن طريقها الى الماء : فقد قال : « إن في كل موضع قلنا انه يملك البئر ، فإنه أحق من مائتها بقدر حاجته لشربه ، وشرب ماشيته ، وسقي زرعه فإذا فضل بعد ذلك شيء ، وجب عليه بذلك بلا عوض لمن احتاج اليه لشربه ، وشرب ماشيته .. فأما الماء الذي حازه وجمعه في حبه ، او جرته ، او كوزه ، او بركته ، او بشره - أي حفرة غير ذات مادة - او مصنوعه ، او غير ذلك ، فإنه لا يجب عليه بذلك شيء منه وإن كان فضلاً عن حاجته ، بلا خلاف لأنه لا مادة له » .

فالمادة إذن بوصفها مصدراً طبيعياً لا يمكن للفرد ان يمنع عنها الآخرين في الحدود التي لا تتعارض مع حقه ، لأنه لا يملك المادة على هذا الرأي وإنما هو أحق بها نتيجة لخلقه الفرصة التي أتاحت الانتفاع بتلك المادة ، فيها لا يتعارض مع حقه في الانتفاع بالمادة يجب السماح به للأخرين .

(١) راجع ملحق رقم ١٠ .

بقيّة الثروات الطبيعية

وأما الثروات الطبيعية الأخرى فتعتبر من المباحثات العامة .

المباحثات العامة هي : الثروات التي يباح للافراد الانتفاع بها ، وتملك رقبتها ، فالإباحة في المباحثات العامة إباحة تملك لا مجرد إباحة انتفاع .

وقد أقام الإسلام الملكية الخاصة للمباحثات العامة على أساس العمل لحيازتها على اختلاف أنواعه ، فالعمل لحيازة الطير هو الصيد ، والعمل لحيازة الخشب هو الاحتطاب ، والعمل لحيازة المؤلّع والمرجان هو الغوص في أعماق البحر مثلاً ، والعمل لحيازة الطاقة الكهربائية الكامنة في قوة انحدار الشلالات هو بتحويل هذه القوة إلى سيال كهربائي . وهكذا تملك الثروات المباحة بإنفاق العمل الذي تتطلبها حيازتها .

ولا تملك هذه الثروات ملكية خاصة بدون العمل ، فلا يكفي دخولها في حدود سيطرة الإنسان لتصبح ملكاً له ما لم ينفق عملاً إيجابياً في حيازتها فقد جاء في التذكرة للعلامة الحلي هذا النص : (لو زاد الماء المباح فدخل شيء منه ملك إنسان ، قال الشيخ : لا يملكه كما لو وقع في ملك الغير مطر أو ثلج ومكث في ملكه ، او فرخ طائر في بستانه ، او توحل ضبي في أرضه ، او وقعت سمكة في سفيته ، لم يملكه بذلك بل بالأخذ والحيازة^(١)) . وجاء في

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي المجلد الثاني كتاب احياء الموات المطلب الرابع .

كتاب القواعد للعلامة في أحكام الصيد : إن الصيد لا يمتلك بتحوله في أرضه ، ولا بتعشيشه في داره ، ولا بثوب السمكة إلى سفيته .

وهذا هو أصح القولين عند الفقهاء الشافعيين كما نقله العلامة عنهم في التذكرة (١) .

(١) وذلك في تفاصيل النص المتقدم .

نظريّة توزيع ما قبل الانساج
٢- النظريّة

انتهينا الآن من تحديد صورة دقيقة لبناء علوي شامل من التشريع الإسلامي ، يضم مجموعة مهمة من الأحكام ، التي تم وفقاً لها توزيع ما قبل الانتاج ، وتنظيم حقوق الأفراد والمجتمع والدولة ، في الثروات الطبيعية ، التي يزخر بها الكون .

وباستيعاب هذا البناء العلوي من التصميم الإسلامي تكون قد قطعنا نصف المسافة في طريق اكتشاف النظرية ، وبقي علينا البحث الأساسي من الناحية المذهبية ، الذي يجب ان نكشف فيه القواعد والنظريات العامة ، التي يقوم على أساسها البناء العلوي ، ويرتكز عليها ذلك الحشد من الأحكام التي مرت بنا ، وهذا هو النصف الثاني من عملية الاكتشاف التي تتعلق من البناء العلوي الى القاعدة ، ومن التفصيلات التشريعية الى العموميات النظرية .

وقد اتبعنا دائمًا في عرض تلك التشريعات ، والأحكام ، والتعبير عنها ، طريقة تعكس باستمرار ووضوح الترابط النظري الوثيق بين هذه الأحكام ، الأمر الذي سوف يساهم في هذه المرحلة الجديدة من عملية الاكتشاف ، ويساعد على استخدام تلك الأحكام في المهمة المذهبية التي نحاولها الآن . وسوف نجزيء النظرية المذهبية العامة لتوزيع ما قبل الانتاج ، وندرسها على مراحل ، ونتناول في كل مرحلة جانباً منها ، ونجتمع من البحوث السابقة النصوص التشريعية ، والفقهية ، والأحكام ، التي تكشف عن ذلك الجانب وتبرهن عليه .

وبعد ان نستوعب الجوانب المختلفة للنظرية في ضوء الأبنية العلوية التي

يختص كل واحد منها بأحد تلك الجوانب ، تجمع في النهاية خيوط النظرية كلها في مركب واحد ، ونعطيها صيغتها العامة .

الجانب السلبي من النظرية

ولنبدأ بالجانب السلبي من النظرية . ومحتوى هذا الجانب - كما سنعرف - الإيمان بعدم وجود ملكيات وحقوق خاصة ابتدائية في الشروة الطبيعية الخام بدون عمل .

□ **بناؤه العلوي :**

- ١ - ألغى الإسلام الحمى ، وقال : لا حمى إلا الله ولرسول ، وبذلك نفى أي حق خاص للفرد في الأرض بمجرد السيطرة عليها ، وحمايتها بالقوة
- ٢ - إذا أقطعولي الأمر أرضاً لفرد ، اكتسب الفرد بسبب ذلك حق العمل في تلك الأرض ، دون أن ينحنه الإقطاع حقاً في ملكية الأرض ، أو أي حق آخر فيها ، مالم يعمل ، وينفق جهده على تربيتها .
- ٣ - لا تملك اليابس ، والجذور العميقه للمنجم ملكية خاصة ولا يوجد لأي فرد حق خاص فيها ، كما أوضح العلامة الحلي ذلك في التذكرة قائلاً : (وأما العرق الذي في الأرض فلا يملكه بذلك ومن وصل إليه من جهة أخرى فله أخذه) .
- ٤ - المياه الطبيعية المكشوفة كالبحار والأنهار لا تملك ملكية خاصة لأحد ، ولا يوجد لفرد حق خاص فيها . قال الشيخ الطوسي في المبسوط : (ماء البحر والنهر ، والعيون النابعة في موات السهل والجبل ، كل هذا مباح ، ولكل واحد أن يستعمل منه ما أراد ، كيف شاء ، لخبر ابن عباس عن النبي : الناس شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ) .
- ٥ - إذا زاد الماء الطبيعي فدخل أملاك الناس واجتمع دون أن يحوزوه بعمل خاص ، لم يملكونه ، كما قال الشيخ في المبسوط .

٦ - إذا لم ينفق الفرد جهداً في الصيد ، بل دخل الحيوان في سيطرته لم يملأ ، ففي قواعد العلامة الحلي يقول : (لا يملك الصيد بدخوله في أرضه ولا بثوب السمكة إلى السفينة) .

٧ - وكذلك الحال في الثروات الطبيعية الأخرى ، فإن دخولها في سيطرة الشخص دون عمل لا يبرر تملكها ، ولذا جاء في التذكرة : (أن الشخص لا يملك الثلج الذي يتسلط في حوزته بمجرد سقوطه على أرضه) .

الاستنتاج : □

من هذه الأحكام ونظائرها في المجموعة التي مرت بنا من التشريع الإسلامي ، نستطيع ان نعرف ان الفرد لا يوجد له بصورة ابتدائية حق خاص في الثروة الطبيعية يمتاز به عن الآخرين على الصعيد التشريعي ، ما لم يكن ذلك انعكاساً لعمل خاص فيها ، يميزه عن غيره في واقع الحياة ، فلا يختص الفرد بأرض إذا لم يجدها ، ولا بمعدن إذا لم يكشف عنه ، ولا بعين ماء إذا لم يستتب لها ولا بالحيوانات النافرة إلا إذا صادها ، ولا بثروة على وجه الأرض او في السماء إلا إذا حازها ، وأنفق جهده في ذلك .

ونحن نرى من خلال هذه الأمثلة ان العمل الذي اعتبر في النظرية الاساس الوحيد لاكتساب الحقوق الخاصة بصورة ابتدائية في ثروات الطبيعة مختلف مفهومه النظري ، حسب اختلاف طبيعة الثروة ونوعها ، فما يعتبر عملاً بالنسبة الى بعض الثروات الطبيعية ، وسيباً كافياً لقيام الحقوق الخاصة على أساسه ، لا يعتبر كذلك بالنسبة الى نوع آخر من الثروة فالحجر في الصحراء يمكنه بالحيازة ، فالحيازة بالنسبة الى الحجر عمل معترض به النظرية ، وتسمح بقيام الحقوق الخاصة على أساسه ، ولكن لا تعرف بالحيازة بوصفها عملاً ، ولا تسمح بقيام الحقوق الخاصة على أساسها ، في الأرض الميتة والمنجم والينابيع الطبيعية للبناء ، فلا يكفي لكي تختص بأرض أو منجم أو عين ماء في أعماق الأرض ان تسيطر على تلك الثروات وتضمها الى حوزتك ، بل لا بد لك في سبيل اكتساب حقوق خاصة

فيها ان تجسّد جهودك في الأرض والمنجم والعين فتحيي الأرض وتكشف المنجم وتستنبط الماء وسوف نحدد في التواحي الإيجابية من النظرية مفهومها عن العمل والمقياس الذي تتبعه في منح صفة العمل للجهود المتنوعة التي يمارسها الإنسان في حقول الطبيعة وشروطها وحين نستوعب ذلك المقياس نستطيع ان ندرك حيثذاك لماذا كانت حيازة الحجر سبباً كافياً لتملكه ، ولم تكن حيازة الأرض عملاً ، ولا مبرراً ، لاكتساب أي حق خاص في تلك الأرض .

٢ - الجانب الإيجابي من النظرية

والجانب الإيجابي من النظرية يوازي جانبها السلبي ويكمله فهو يؤمن بأن العمل أساس مشروع ، لاكتساب الحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية .

فرض أي حق ابتدائي في الثروات الطبيعية منفصل عن العمل هو الصيغة السلبية للنظرية .

والإيمان بالحق الخاص فيها على أساس العمل هو الصيغة الإيجابية الموازية .

□ ————— بناؤه العلوي :

١ - من أحى أرضاً فهي له ، كما جاء في الحديث .

٢ - من حفر معدناً حتى كشفه كان أحق به ، وملك الكميمية التي كشفت عنها الحفرة ، وما إليها من مواد .

٣ - من كشف بالحفر عيناً طبيعية للماء ، فهو أحق بها .

٤ - إذا حاز الفرد الحيوان النافر بالصيد ، والخشب بالاحتطاب ، والحجر الطبيعي بحمله ، والماء من النهر باعترافه ، في آنية وغيرها ، ملكه بالحيازة . كما نص على ذلك الفقهاء جميعاً .

الاستنتاج :

كل هذه الأحكام تشتهر في ظاهرة واحدة ، وهي أن العمل مصدر للحقوق والملكية الخاصة في الثروات الطبيعية ، التي تكتفى الإنسان من كل جانب ، وبالرغم من أن هذه الظاهرة التشريعية ، نجدتها في كل تلك الأحكام ، فإننا بالتدقيق فيها ، وفي نصوصها التشريعية ، وأدتها يمكننا ان نكتشف عنصراً ثابتاً في هذه الظاهرة ، وعنصرين متغيرين يختلفان باختلاف أنواع الثروة وأقسامها ، فالعنصر الثابت هو : ربط الحقوق الخاصة للفرد في الثروات الطبيعية الخام بالعمل ، فما لم يقدم عملاً لا يحصل على شيء ، وإذا اندمج مع ثروة طبيعية في عملية من العمليات ، استطاع ان يظفر بحق خاص فيها ، فالعلاقة بين العمل والحقوق الخاصة بشكل عام ، هي المضمنون المشترك لكل تلك الأحكام والعنصر الثابت فيها .

واما العنصريان المتغيران فيها : نوع العمل : نوع الحقوق الخاصة التي يخلقها العمل ، فنحن نرى ان الأحكام التي شرعت الحقوق الخاصة على أساس العمل ، يختلف بعضها عن البعض في نوع العمل ، الذي جعلته مصدراً للحق الخاص ، وفي نوع الحقوق الخاصة التي تنجم عن الأرض ، فالأرض لا تعتبر حيازتها عملاً ، بينما يعتبر العمل حيازة الحجر في الصحراء سبيلاً كافياً لتملكه كما أمعنا الى ذلك قبل لحظات ، وكذلك نرى الإحياء الذي يعتبر عملاً بالنسبة الى الأرض والمعدن ، لا يؤدي الا الى حق خاص للفرد في رقبة الأرض والمعدن ، يكون الفرد بموجبه أولى من غيره بها ، ولا يصبح مالكاً للأرض والمعدن نفسها ، بينما نجد ان العمل حيازة الحجر من الصحراء واغتراف الماء من النهر ، يكفي سبيلاً من الناحية الشرعية لا لاكتساب حق الأولوية في الحجر والماء فحسب ، بل لتملكها ملكية خاصة .

فهناك اختلاف بين الأحكام التي ربطت الحقوق الخاصة للفرد بعمله وجهده في تحديد نوع العمل الذي يتبع تلك الحقوق ، وفي تحديد طبيعة تلك الحقوق التي ترتكز على العمل ، ولاجل ذلك سوف يشير هذا الاختلاف عدة

أسئلة يجب الجواب عليها . فلماذا - مثلاً - كان العمل لحيازة الحجر والماء من النهر كافياً لاكتساب العامل حقاً فيه ، ولم يكن هذا النوع من العمل في الأرض والمعدن - مثلاً - سبيلاً لأي حق خاص فيهما؟ وكيف ارتفع الحق الذي كسبه الفرد في الماء عن طريق حيازته من النهر الى مستوى الملكية بينما لم يتحقق لهن أحessian أرضًا او اكتشف منجحاً ان يملك الأرض او المنجم ، وإنما منح حق الأولوية في الموقف الطبيعي الذي أحياه؟ ثم إذا كان العمل سبيلاً للحقوق الخاصة ، فيما بالفرد إذا وجد أرضًا عامة بطبعتها ، فاغتنم الفرصة المنوحة لها طبيعياً وزرعها وأنفق على زراعتها جهداً لا يحصل على حقوق مماثلة لحقوق الأحياء ، مع انه قدم على تربيتها كثيراً من الجهد والأعمال؟ وكيف أصبح إحياء الأرض ميّة سبيلاً لحق الفرد في رقبة الأرض ولم يصبح استغلال الأرض العامة وزراعتها مبرراً لحق مماثل للفرد؟

ان الجواب على كل هذه الأسئلة التي أثارها اختلاف احكام الإسلام بشأن العمل وحقوقه ، ليتوقف على تحديد الجانب الثالث من النظرية الذي يشرح الأساس العام لتقييم العمل في النظرية ولكي نحدد هذا الجانب ، يجب ان نجمع تلك الأحكام المختلفة بشأن العمل وحقوقه ، التي أشارت هذه الأسئلة ونضيف اليها سائر الأحكام المماثلة التي تشابهها ، ونكون منها بناءً علويًّا نصل عن طريقه الى تحديد معلم النظرية ، بوضوح ، لأن مجموعة هذه الأحكام المختلفة تعكس في الحقيقة المعلم المحددة للنظرية ، وسوف ننجذ ذلك كله الآن .

٣ - تقييم العمل في النظرية

البناء العلوي :

- ١ - إذا مارس الفرد أرضًا ميّة فأحياناً كان له الحق فيها ، وعليه طسقها ، يؤديه الى الإمام ما لم يعف عنه ، كما جاء في مبسوط الشيخ الطوسي في كتاب الجهاد ، وفقاً للنصوص الصحيحة الدالة على ان من أحessian أرضًا

فهو أحق بها وعليه طبقها ، وبموجب الحق الذي يكسبه ، لا يجوز لآخر انتزاع الأرض منه ما دام قائمًا بحقها ، بالرغم من أنه لا يملك رقبة الأرض نفسها .

٢ - إذا مارس الفرد أرضًا عامرة بطبيعتها ، فزرعها واستغلها ، كان من حقه الاحتفاظ بها ، ومنع الآخرين من مزاحمته في ذلك ما دام يمارس انتفاعه بالأرض ، ولا يحصل على حق أوسع من ذلك ، يخوله احتكارها ومنع الآخرين عنها حتى في حالة عدم ممارسته للانتفاع . ومن أجل هذا كان الحق الناتج عن استثمار أرض عامرة بطبيعتها مختلف عن الحق الناتج عن إحياء أرض ميتة ، فإن حق الأحياء يمنع أي فرد آخر من الاستيلاء عليها بدون إذن المحيي ما دامت معلم الحياة باقية فيها ، سواء كان المحيي يمارس الانتفاع بالأرض فعلاً أم لا . واما الحق الذي يكسبه الفرد نتيجة لزراعته أرضاً حية بطبيعتها فهو لا يعدو أن يكون حق الأولوية بالأرض ما دام يمارس انتفاعه بها ، فإذا كف عن ذلك ، كان لأي فرد آخر أن يستفيد من الفرصة الممنوعة طبيعياً للأرض ويقوم بدور الأول .

٣ - إذا حفر الفرد أرضاً لاكتشاف منجم ، فوصل إليه ، كان لآخر أن يستفيد من نفس المنجم إذا لم يزاحمه . وذلك بأن يحفر في موضع آخر - مثلاً - ويصل إلى ما يريد من المواد المعدنية . كما نص على هذا العلامة في القواعد قائلًا : (ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية أخرى ، فإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه)^(١) .

٤ - يقول الشهيد الثاني في المسالك ، عن الأرض التي أحياها الفرد ثم خربت (إن هذه الأرض أصلها مباح ، فإذا تركها عادت إلى ما كانت عليه ، وصارت مباحة ، كما لو أخذ من ماء دجلة ثم رده إليها . وإن العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة ، فإذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك)^(٢) .

(١) قواعد الأحكام للعلامة الحلي ص ٢٢٢ الطبعة الججرية .

(٢) المسالك في شرح شرائع الإسلام للشهيد الثاني علي بن أحمد العاملي ، المجلد الثاني كتاب أحياء الموات الطرف الأول .

ومعنى هذا ان الأرض إذا أحياها الفرد تصبح حقاً له ، ويبقى حقه فيها ما دام إحياؤها متجلساً فيها ، فإذا زال الإحياء سقط الحق .

٥ - وعلى هذا الضوء إذا حفر الفرد في أرض لاكتشاف منجم ، أو عين ماء ، فوصل إليها ، ثم أهمل اكتشافه ، حتى طمت الحفرة ، او التحتمت الأرض بسبب طبيعي ، فجاء شخص آخر فبدأ العمل من جديد حتى اكتشف المنجم ، كان له الحق في ذلك ، وليس للأول حق منه^(١)

٦ - الحيازة بمجردها ليست سبباً للتملك ، او الحق ، في المصادر الطبيعية من الأرض ، والمنجم ، وعيون الماء ، وهي نوع من الحمى ، ولا حمى إلا للرسول .

٧ - الحيوانات النافقة المتمردة على الإنسان تملك بالقضاء على مقاومتها ، واصطيادها . ولو لم يجزها الصائد بيده ، او شبكته ، فلا يحب في تملك الصيد الاستيلاء الفعلي . فقد قال العلامة الحلي في القواعد : (إن أسباب ملك الصيد أربعة : إبطال منعه ، وإثبات اليد عليه ، واثخانه ، والوقوع فيما نصب آلة للصيد ، وكل من رمى صيداً لا يد لأحد عليه ، ولا أثر ملك فانه يملكه إذا صيره غير ممتنع وإن لم يقبضه)^(٢) .

وقال ابن قدامة : (ولو رمى طائراً على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأشذوه فهو للرامي دونهم لأن ملكه بإزالة امتناعه)^(٣) .

ونفس الشيء صرّح به جعفر بن الحسن المحقق الحلي في شرائع الإسلام^(٤) .

٨ - من حفر بئراً حتى وصل إلى الماء ، كان أحق بما فيها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه ، فإذا فضل بعد ذلك ، وجب عليه بذلك

(١) راجع ملحق رقم ١١ .

(٢) قواعد الأحكام للعلامة الحلي ص ١٥٢ الطبعة الحجرية .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٨٢ .

(٤) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ج ٣ ص ٢٠٣ .

بلا عوض لمن احتاج اليه ، كما نص على ذلك الشيخ الطوسي في المسوط .
وقد مر بنا النص سابقاً .

٩ - إذا ملك شخص مالاً بالحيازة ثم أهمله وسبيه ، زال حقه فيه وعاد مباحاً طلقاً ، كما كان قبل الحيازة ، وجاز لآخر تملكه لأن اعراض المالك عن الانتفاع بملكه وتسويبه له يقطع صلته به ، كما جاء في حديث صحيح لعبد الله بن سنان ، عن أهل البيت عليهم السلام أنهم قالوا : (من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاة من الأرض كلت وتأهت وسبيها صاحبها لم يتبعه ، فأخذها غيره ، فأقام عليها ، وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموات ، فهي له ولا سبيل له عليها ، إنما هي مثل الشيء المباح)^(١) والحديث وإن كان يدور حول بغير مسيب ، ولكنه حين عطف البغیر على المال عرفنا ان القاعدة عامة في كل الأحوال .

١٠ - لا يوجد للفرد حق في رقبة الأرض التي يرعى فيها غنم ، ولا يتملك المراعي بمارسته للرعى فيه ، وإنما يكتسب حقاً فيه بالإحياء فقط ، ولذا لا يجوز للشخص أن يبيع مرعاه إذا لم يكن قد اكتسب حقاً فيه قبل ذلك بالإحياء أو الإرث من المحيي ونحو ذلك .

وقد جاء عن زيد بن إدريس أنه سأله الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وقال له إن لنا ضياعاً ولها حدود ، ولنا الدواب وفيها مراعي ، وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه ، أيجعل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها . فأجاب الإمام : بأن الأرض إذا كانت أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه . ثم سأله عن الرجل يبيع المراعي ، فقال له ، إذا كانت الأرض ، أرضه فلا بأس^(٢) . فإن هذا الجواب يدل على أن نفس عملية اتخاذ الأرض مراعي لا توجد حقاً للراعي في الأرض يسُوّغ له نقل هذا الحق إلى غيره بالبيع .

(١) الكافي لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني ج ٥ ص ١٤٠ .

(٢) الوسائل للحر العاملی الشيخ محمد بن الحسن كتاب التجارة أبواب عقد البيع الباب

□ الاستنتاج :

في ضوء هذا البناء العلوي ، وإشعاعه الخاصل من القاعدة المذهبية نستطيع ان ندرك معلم النظرية ، وبالتالي ان نجيب على الأسئلة التي قدمناها سابقاً .

□ العمل الاقتصادي أساس الحقوق في النظرية :

فالنظرية تميز بين نوعين من الأعمال ، أحدهما : الانتفاع والاستثمار ، والآخر : الاحتياج والاستشارة . فأعمال الانتفاع والاستثمار ذات صفة اقتصادية بطبيعتها ، واعمال الاحتياج والإستشارة قائم على أساس القوة ولا تحقق انتفاعاً ولا استثماراً مباشراً .

ومصدر الحقوق الخاصة في النظرية ، هو العمل الذي يتمي الى النوع الأول ، كاحتطاب الخشب من الغابة ونقل الأحجار من الصحراء ، وإحياء الأرض الميتة . وأما النوع الثاني من العمل فلا قيمة له لأنه مظهر من مظاهر القوة وليس نشاطاً اقتصادياً من نشاطات الانتفاع والاستثمار للطبيعة وشرائها . والقوة لا تكون مصدراً للحقوق الخاصة ولا مبرراً كافياً لها . وعلى هذا الأساس ألغت النظرية العامة العمل لحيازة الأرض والاستيلاء عليها ولم تقم على أساسه أي حق من الحقوق الخاصة ، لأنه في الحقيقة ، من أعمال القوة ، لا من أعمال الانتفاع والاستثمار .

□ حيازة ذات طابع مزدوج :

ونحن حين نقرر هذا ، قد نواجه السؤال عن الفرق بين حيازة الأرض ، وحيازة الحجر بحمله من الصحراء ، والخشب باحتطابه من الغابة ، والماء باغترافه من النهر ، فإذا كانت الحيازة مظهر قوة ، وليس ذات صفة اقتصادية ، كأعمال الانتفاع والاستثمار ، فكيف جاز للإسلام أن يفرق بين حيازة الأرض وحيازة الخشب ، وينح الأخرية حقوقاً خاصة ، بينما يلغى الأولى ويبردها من كل الحقوق ؟ .

وأعمال الاحتكار والاستشار ، في النظرية الإسلامية ، لا يقوم على أساس شكل العمل . بل قد يتخذ الشكل الواحد للعمل طابع الانتفاع والاستثمار تارة وطابع الاحتكار والاستشار ، تارة أخرى ، بعأً لطبيعة المجال الذي يشتغل فيه العامل ، ونوع الثروة التي يمارسها ، فالحيازة - مثلاً - وإن كانت من الناحية الشكلية نوعاً واحداً من العمل ، ولكنها تختلف في حساب النظرية العامة باختلاف نوع الثروة التي يسيطر عليها الفرد ، لأن حيازة الخشب بالاحتطاب ، والحجر بنقله من الصحراء - مثلاً - عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار . واما حيازة الارض والاستيلاء على منجم او على عين ماء فليس من تلك الأعمال ، بل هو ظهر من مظاهر القوة والتحكم في الآخرين .

ولكي نبرهن على ذلك ، يمكننا ان نفترض انساناً ، يعيش بمفرده في مساحة كبيرة من الأرض ، غنية بالعيون والمناجم والثروات الطبيعية ، بعيداً عن المنافسة والمراحمة ، وتدرس سلوكه ، وما يمارسه من ألوان الحياة .

إن إنساناً كهذا لن يفكر في الاستيلاء على مساحة كبيرة من الأرض ، وما فيها من مناجم وعيون ، وحمايتها ، لأنه لا يجد داعياً إلى هذه الحماية ، ولا فائدة يجنيها منها في حياته ، ما دامت الأرض بخدمته في كل حين ، لا ينافسه فيها أحد ، وإنما ينصرف مباشرة إلى إحياء جزء من الأرض يتناسب مع مستوى قدرته على الاستثمار .

ولكنه بالرغم من أنه لا يفك في حيازة مساحات كبيرة من الأرض ، يمارس دائمًا حيازة الماء بنقله إلى كوزه ، والحجر يحمله إلى كوخه ، والخشب يوقد عليه النار ، لأنه لا يتيح له الانتفاع بهذه الأشياء في حياته إلا بحيازتها ، بإعدادها في متناول يده .

فحيازة الأرض وغيرها من مصادر الطبيعة لا معنى لها إذن عندما تendum المنافسة ، بل للإحياء وحده في هذا الحال هو العمل الذي يمارسه الفرد في الطبيعة لاستثمارها والانتفاع بها . وإنما تكتسب حيازة الأرض قيمتها عندما توجد المنافسة على الأرض ، وتتشدد ، فينطلق كل فرد للاستيلاء على أوسع مساحة ممكنة من الأرض وحمايتها من الآخرين . وهذا يعني أن حيازة الأرض

وما إليها من مصادر الطبيعة ليست عملاً إذا صفة إقتصادية من أعمال الانتفاع والاستثمار وإنما هي عملية تحصين لمورد طبيعي وحمايته من تدخل الآخرين فيه .

وعلى العكس من ذلك حيازة الخشب والجسر والماء ، فإنها ليست عمل قوة ، وإنما هي بطبيعتها عمل اقتصادي من أعمال الانتفاع والاستثمار . وهذارأينا ان الإنسان المنفرد في حياته يمارس هذا اللون من الحيازة بالرغم من تحرره عن كل دافع من دوافع القوة واستعمال العنف وهكذا نعرف ان حيازة الأشياء المنسولة من ثروات الطبيعة ليست مجرد عمل من أعمال القوة وإنما هي في الأصل عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار يمارسه الإنسان ولو لم يوجد لديه أي مبرر لاستعمال القوة .

وعلى هذا الأساس نستطيع ان ندرج حيازة المصادر الطبيعية من أراضي ومناجم وعيون ، في أعمال الاحتكار والقوة ، التي لا قيمة لها في النظرية ، وندرج حيازة الشروط التي تقل وتحمل ، في أعمال الانتفاع والاستثمار ، التي هي المصدر الوحيد للحقوق الخاصة في الثروات الطبيعية .

ونخرج من ذلك بنتيجه وهي : ان الصفة الاقتصادية للعمل شرط ضروري في إنتاجه للحقوق الخاصة ، فلا يكون العمل مصدرًا لتملك المال ما لم يكن بطبيعته من أعمال الانتفاع والاستثمار .

□ النظرية تميز بين الأعمال ذات الصفة الاقتصادية :

ولأنأخذ الأن أعمال الانتفاع والاستثمار ، التي تحمل الطابع الاقتصادي لندرس موقف النظرية من تقييمها ، ونوع الحقوق التي تقييمها على أساسها .

ولا نحتاج في هذا المجال إلى أكثر من تتبع الفقرة الثانية والفقرة العاشرة من البناء العلوي السابق ، لنعرف ان الشريعة لا تمنع الفرد دائمًا الحق والملكية في مصادر الثروة الطبيعية ، من أرض ومناجم وعيون ، بمجرد ممارسة الفرد فيها لعمل خاص من أعمال الانتفاع والاستثمار . فنحن نرى ، مثلاً في الفقرة الثانية ، ان ممارسة الزراعة في أرض عامرة بطبيعتها لا يمنع الفرد

الزارع من الحق فيها ، ما يمنحه الإحياء في أرض ميتة . ونلاحظ في الفقرة العاشرة أيضاً ، ان الانتفاع بالأرض بالخادها مراعي لا يعطي الراعي حقاً في تملك الأرض ، مع ان استخدامه لها في الرعي عمل من أعمال الانتفاع والإستثمار . فهناك إذن فارق يجب اكتشافه ، بين احياء الأرض وما اليه من أعمال ، وبين استثمار الأرض العاملة في الزراعة والرعي ، بالرغم من ان هذه الاعمال ، تبدو جديعاً ذات صفة اقتصادية وألواناً من الانتفاع والاستثمار لمصادر الثروة الطبيعية . وباكتشاف ذلك الفارق تتقدم مرحلة جديدة في تحديد النظرية العامة واستيعابها .

□ ————— كيف تقوم الحقوق الخاصة على أساس العمل :

والحقيقة ان هذا الفارق يرتبط كل الارتباط بالبررات التي آمنت بها النظرية لمنع الفرد حقوقاً خاصة في الثروة الطبيعية على أساس العمل .

فلكي نفهم باستيعاب الفرق نظرياً بين المجموعة التي عرضناها من أعمال الانتفاع والاستثمار ذات الصفة الاقتصادية ، يجب ان نعرف التكيف النظري للحقوق الخاصة التي ربطت بالعمل ، وكيف والى أي مدى يلعب العمل دوره الإيجابي في النظرية ؟ وما هو المبدأ الذي ينشيء العمل على أساسه حقوقاً خاصة للعامل في الشروة التي يمارسها بعمله ؟ فإذا عرفنا هذا المبدأ استطعنا في ضوئه ان نميز بين تلك المجموعة من أعمال الانتفاع .

ويكفي تلخيص هذا المبدأ على ضوء البناء العلوي الكامل للنظرية في الصيغة التالية : إن العامل يملك نتيجة عمله التي يخلقها بجهده وطاقته في المواد الطبيعية الخام . وهذا المبدأ يسري على كل أعمال الانتفاع والاستثمار التي يمارسها الفرد في الطبيعة ومصادرها الخام ، من دون تمييز بين عملية إحياء الأرض الميتة ، او كشف النجم ، او استنبطاط الماء ، او زراعة الأرض العاملة بطبيعتها ، او استخدامها في رعي الحيوانات وتربيةها ، كل ذلك عمل وكل عمل مع مادة خام من حق العامل ان يقطف ثماره يمتلك نتيجته .

ولكن حق العامل في امتلاك نتيجة عمله في مصدر طبيعي ، لا يعني ان

جميع هذه الأعمال تتفق في نتائجها لكي تتفق في نوع الحقوق التي تسفر عنها ، بل إنها تختلف في نتائجها وعلى هذا الأساس تختلف في نوع الحقوق الخاصة التي تنشأ عنها ، فإحياء الأرض مثلاً عملية يمارسها الفرد في أرض ميتة لا تصلح لإنتاج وإنفاق ، فيزيل عن وجهها الصخور الصماء ويوفر كل الشروط التي تجعلها قابلة للإنفاق أو الإنتاج ، ويتحقق عن طريق ذلك نتيجة مهمة بسبب إحيائه للأرض لم تكن موجودة قبل الإحياء ، وليس هذه النتيجة وجود الأرض نفسها ، لأن عملية الإحياء لا تخلق الأرض ، وإنما هي الفرصة التي خلقها الفرد بعمله وجهده ، فإن إحياء الأرض الميتة يؤدي إلى خلق فرصة الإنفاق بالأرض واستثمارها ، إذ لم تكن هذه الفرصة متاحة قبل إحيائها وإنما تنتج عن عملية الاحياء . والعامل يملك وفقاً للنظرية العامة هذه الفرصة بوصفها نتيجة لعمله وملكية للفرصة تؤدي إلى منع الآخرين عن سرقة هذه الفرصة منه ، وتضييعها عليه ، بإنتزاع الأرض منه ، والإنفاق بها بدلأ عنه ، لأنهم بذلك يحرمونه من الفرصة التي خلقها بجهده في عملية الإحياء ، وملكونها بعمل مشروع . ولأجل ذلك يصبح الفرد بإحياءه الأرض أولى بها من غيره ، ليتاح له الإنفاق بالفرصة التي انتجهما ، وهذه الأولوية هي كل حقه في الأرض . وهكذا نعرف أن حق الفرد في الأرض التي أحياها ، مرده نظرياً إلى عدم جواز سرقة الآخرين نتيجة عمله وتضييع الفرصة التي خلقها بعمله المشروع .

وإحياء المنجم أو عين الماء المستترة في أعماق الأرض ، كإحياء الأرض الميتة ، في هذا تماماً . فان العامل الذي يمارس عملية الإحياء ، يخلق فرصة الإنفاق بالمرفة، الطبيعي الذي أحياه ، ويملك هذه الفرصة بوصفها ثمرة لجهده ، فلا يجوز لغيره تضييع الفرصة عليه . وللعامل الحق في منع الآخرين إذا حاولوا انتزاع المرفق منه . ويعتبر هذا حقاً في الأرض والمنجم والعين ، مع فوارق سوف ندرسها بعد لحظات .

واما ممارسة الفرد للزراعة ، في أرض عامرة بطبعتها ، او استخدام أرض لرعى الحيوانات ، فهذه الأعمال وإن كانت من أعمال الإنفاق والاستثمار في

المصادر الطبيعية ، ولكنها لا تبرر وجود حق للزارع والراعي في الأرض ، لأنه لم ينبع الأرض نفسها ، ولا فرصة عامة كالفرصة التي أنتجهما إحياء الأرض الميتة . صحيح ان الزارع او الراعي أنتجه زرعاً ، او ربي ثروة حيوانية ، عن طريق عمله في الأرض ولكن هذا يبرر تملكه للزرع الذي أنتجه ، او للثروة الحيوانية التي تعاهدها ، ولا يبرر تملكه للأرض وحقه فيها .

فالفرق إذن بين هذه الأعمال ، وعمليات الاحياء ، أن تلك العمليات تخلق فرصة للاستفادة من الأرض او المجم او العين ، لم تكن قبل الإحياء في ملكها الفرد ، ويكتسب عن طريق تملكه لهذه الفرصة حقه في المصدر الذي أحياءه . واما الأرض العاسمة بطبيعتها ، او الأرض الخضراء بطبيعتها التي يمارس فيها الفرد عملية الزرع او الرعي ، فقد كانت فرصة الانتفاع بها في الزرع والرعي ، موجودة قبل ذلك ، ولم تتبع عن العمل الخاص ، وإنما الشيء الذي نتج عن عمل الزارع - مثلاً - هو الزرع ، ولا شك انه من حقه الخاص ، لأنها نتيجة عمله .

وفي هذا الضوء نستطيع الآن ان نستنتج شرطاً جديداً في العمل الذي يتبع حقاً خاصاً في المصادر الطبيعية . فقد اكتشفنا آنفاً الشرط الأول وهو ان يكون العمل ذا صفة اقتصادية ، ونستنتج الآن الشرط الثاني وهو ان يخلق هذا العمل حالة او فرصة معينة جديدة يملكونها العامل ، ويكتسب عن طريقها حقه في المصدر الطبيعي .

والى هذه الحقيقة كان الامام الشافعي يشير حينما استدل على ان المعدن الباطن المستتر لا يملك بالاحياء بأن المحيما ما يتكرر الانتفاع به بعد عمارته بالاحياء من غير إحداث عمارة وهذا لا يمكن في المعادن بمعنى ان الفرصة التي يخلقها الاحياء في المعدن محدودة فيكون الحق محدوداً تبعاً لذلك .

وهذا الاكتشاف للترابط بين حق العامل في المصدر الطبيعي ، والفرصة التي ينتجهما العمل في ذلك المصدر ، يترتب عليه منطقياً ان يزول حق الفرد في المصدر إذا تلاشت تلك الفرصة التي أنتجهما ، لأن حقه في المصدر الطبيعي

كان يقوم كما عرفنا على أساس تملكه لتلك الفرصة ، فإذا زالت سقط حقه . وهذا ما نجده تماماً في الفقرة الرابعة والخامسة من البناء العلوي الذي قدمناه .

ولتأخذ الآن أعمال الإحياء هذه التي تمنح الفرد العامل حقاً خاصاً في المصدر الطبيعي ، كإحياء الأرض واستخراج المجم واستنباط العين ، لكندرس بدقة موقف النظرية منها . ونرى ما إذا كانت نفس هذه الأعمال تختلف في الحقوق التي تتوجهها بعد أن درسنا الفرق بينها وبين سائر أعمال الانتفاع والاستثمار ، وعرفنا قبل ذلك الفرق بين أعمال الانتفاع والاستثمار بشكل عام ، وأعمال الاحتكار والاستثمار .

ونحن إذ استعرضنا من البناء العلوي المتقدم الحقوق التي تقوم على أساس أعمال الإحياء ، وجدنا أنها تختلف من عمل لآخر . فالأرض التي أحياها الفرد لا يجوز لفرد آخر بدون إذنه استثمارها ، والتصرف فيها ، ما دام الفرد الذي أحياها يتمتع بحقه في الأرض ، بينما نجد أن الفرد إذا استنبط عيناً ، كان له الحق في مائتها بقدر حاجته ، وجاز لآخرين الاستفادة من العين فيها زاد على حاجة صاحبها .

ولهذا كان على النظرية ان تشرح السبب الذي أدى الى اختلاف حق العامل في أرضه التي أحياها ، عن حق العامل في العين التي استنبطها ، ولماذا سمح لأي فرد بالاستفادة من ماء العين إذا زاد على حاجة صاحبها . ولم يسمح لأحد بزراعة الأرض التي أحياها العامل بدون إذنه ، ولو لم يستغلها العامل في الزراعة فعل؟

والواقع ان الجواب على هذا جاهز في ضوء معلوماتنا التي اكتشفناها حتى الان عن النظرية فإن العامل يملك قبل كل شيء نتيجة عمله ، وهي فرصة الاستفادة من المصدر الطبيعي ، وملكية هذه الفرصة تخت على الآخرين الإمتياز عن سرقتها منه وتضييعها عليه ، وبذلك يحصل على الحق الخاص في المصدر الذي أحياه . وهذا كله يطرد في سائر المصادر دون فرق في ذلك بين

الأرض والمنجم والعين . فالحقوق التي تنتج عن إحياء تلك المصادر الطبيعية متساوية .

والسماح للغير بالاستفادة من عين الماء فيما زاد على حاجة العامل دون الأرض لا ينشأ من اختلاف الحقوق ، بل ينبع عن طبيعة تلك الأشياء فان الفرصة التي يملكتها الفرد نتيجة لحفره العين ، واكتشافه للماء ، لا تضيع عليه بمشاركة شخص آخر له في الانتفاع بالماء ، ما دامت العين غزيرة تفيض عن حاجته ، فالعين الثرية بالماء لا تضيق عادة عن تزويد فرددين بالماء وإشباع حاجتها . وبهذا يظل العامل محتفظاً بالفرصة التي خلقها دون أن يؤدي انتفاع الآخر بالعين في شربه وشرب ماشيته الى فوات تلك الفرصة منه .

وعلى العكس من ذلك الأرض التي يحييها الفرد ، ويخلق فيها فرصة الانتفاع بها عن طريق إحيائه لها ، فإن الأرض بطبيعتها لا تسع لاستثمارات في وقت واحد ، فلو بادر شخص الى أرض محياة واستثمرها لانتزع بذلك من العامل الذي أحياها الفرصة التي خلقها ، لأن الأرض إذا وظفت في إنتاج زراعي لا يمكن ان تقوم بدور مماثل ، ولا أن تستغل لأغراض الإنتاج من قبل فرد آخر .

وهكذا نعرف ان الأرض المحياة لا يجوز لغير العامل الذي أحياها ان يستثمرها وينتفع بها ، لأنه يضيع على العامل الفرصة التي يملكتها بعمله . فلكي يحتفظ العامل بهذه الفرصة لا يسمح لغيره باستثمار الأرض ، سواء كان العامل يفكر في استغلال الفرصة فعلاً أو لا ، لأنها على أي حال فرصة التي خلقها ، ومن حقه الاحتفاظ بها ما دامت جهوده التي أنفقها لإحياء الأرض مجسدة فيها . وخلافاً لذلك يسمح في عيون الماء لغير العامل الذي اكتشفها ان يستفيد منها فيما زاد على حاجة العامل ، لأن ذلك لا يجرد المكتشف من الفرصة التي خلقها ، لقدرة العين على تلبية طلبات العامل الذي اكتشفها ، وابشاع حاجة الآخرين في وقت واحد ، فاختلاف الأرض عن العين في طبيعتها وطريقة استغلالها هو السبب الذي يفسر السماح للآخرين بالاستفادة من العين دون الأرض .

واما المنجم المكتشف ، فقد أجاز الاسلام لأي فرد ان يستفيد منه ، بالطريقة التي لا تؤدي الى حرمان المكتشف من الفرصة التي خلقها . وذلك بالحفر في موضع آخر من المنجم ، او بالاستفادة من نفس الحفرة التي أنشأها المكتشف الأول ، إذا كانت واسعة تتيح للغير ان يستفيد منها دون ان يتزعزع من المكتشف فرصة الانتفاع .

فالقياس العام للسماح لغير العامل ، او منعه عن الانتفاع بالمرفق الطبيعي الذي أحياه العامل وخلق فيه فرصة الانتفاع ، هو : مدى تأثير ذلك على الفرصة التي خلقها العامل ب أخيه للمصدر الطبيعي .

□ —————— أساس التملك في الثروات المنقولة :

وحتى الآن كنا نحصر الحديث تقريرياً بالعمل في المصادر الطبيعية كالارضي والمناجم وعيون الماء . ولا بد لكي تستوعب المحتوى الكامل للنظرية ، ان نفحص بدقائق تطبيقات النظرية على غير المصادر الطبيعية من الثروات المنقولة ، وأوجه الفرق بينها وبين المصادر ، والبررات النظرية لهذه الفروق .

والشيء الوحيد الذي مر بنا عن موقف النظرية من الثروات المنقولة ، ان حيازة هذه الثروات تعتبر نظرياً عملاً ذا صفة: اقتصادية من أعمال الانتفاع والاستثمار ، خلافاً لحيازة المصدر الطبيعي التي تحمل طابع الاحتكار والاستئثار ، ولا تتسم بالصفة الاقتصادية .

وقد استخدمنا فرضية الانسان المنفرد ، للتدليل بها على هذا الفرق بين حيازة المصادر الطبيعية وحيازة الثروات المنقولة .

فالاستيلاء - إذن - على كمية من الماء او من خشب الغابة او أي ثروة طبيعية أخرى بالامكان نقلها يعتبر قبل كل شيء عملاً من أعمال الانتفاع والاستثمار . وهذا تدخل حيازة الثروات المنقولة في حساب النظرية ، التي لا تعرف بعمل سوى أعمال الانتفاع ذات الصفة الاقتصادية .

ولكن الحيازة ليست هي العمل الوحيد الذي تعرف به النظرية ، وتقيمه

في مجال الثروات المنقولة . فهناك نوع آخر من العمل في هذا المجال ، يشبه أعمال الاحياء في المصادر الطبيعية ، وهو العمل لإيجاد فرصة الانتفاع بالثروة الطبيعية المنقولة ، إذا كانت تشتمل بطبعتها على مقاومة للانتفاع بها ، كصيد الحيوان النافر ، فان العمل الذي يشل به الصيد مقاومة الحيوان الذي يصطاده يخلق فرصة الانتفاع بذلك الحيوان بسبب القضاء على مقاومته كما يخلق العامل فرصة الانتفاع بالارض الميتة عن طريق احيائها والقضاء على مقاومتها وتذليل تربتها .

فالحيازة والعمل لإيجاد فرصة الانتفاع نوعان من العمل ، يحملان معهما الطابع الاقتصادي في مجال الثروات المنقولة ولكن العمل لإيجاد فرصة جديدة للاستفادة بالثروة كالصيد ، يمتاز عن الحيازة بدوره الإيجابي في خلق هذه الفرصة ، إذ ان الحيازة ذات دور سلبي من هذه الناحية لأنها بوصفها مجرد عملية استيلاء على الثروة لا تخلق فيها فرصة جديدة للاستفادة بها بشكل عام . فأنت حين تحوز حجراً من الطريق العام ، او ماءً من البئر ، لا تخلق في الحجر والماء فرصة جديدة للاستفادة بها بشكل عام لم تكن من قبل ، لأن الحجر او الماء كان معروضاً للجميع ، ولم تزد على أن سيطرت عليه وادخرته الحاجتك . صحيح انك نقلت الحجر الى بيتك والماء الى آنيتك ولكن هذا لا يخلق فرصة لم تكن من قبل للاستفادة بالمال بشكل عام ، لأن هذا النقل إنما يهدى لانتفاعك بالحجر او الماء ، ولا يذلل عقبة عامة في هذا السبيل ، ولا يمنح المال صفة تجعله أكثر استعداداً او لياقة للنفع بصورة عامة كاحياء الأرض الذي يقضي على مقاومة الأرض للاستفادة بها بشكل عام ، وينحها كفاءة جديدة للقيام بدورها العام في حياة الانسان .

وعلى هذا الأساس نستطيع ان نقارن الصيد ، وما اليه من أعمال كخلق فرصة جديدة في الثروات المنقولة ، بعملية احياء الأرض ، لأن الصيد والاحياء يتضمان في خلق فرصة عامة لم تكن متاحة من قبل . ونقارن حيازة الثروة المنقولة بعملية زراعة الأرض العامرة بطبعتها ، فكما ان زراعة الأرض العامرة طبيعياً لا تخلق في الأرض فرصة جديدة ، وإنما هي عمل من أعمال

الانتفاع والاستثمار ، كذلك حيازة الماء من العيون الطبيعية^(١) .

وهذا التمييز بين حيازة الثروات المقوله ، وبين العمل فيها لا يحالفه انتفاع ، كالصيد وما اليه من أعمال ، لا يعني انفصال هذين الأمرين أحدهما عن الآخر دائمًا فان الحيازة كثيراً ما تقترب بخلق فرصة جديدة في الثروة ، فتندمج الحيازة مع خلق الفرصة الجديدة عملية واحدة . كما قد يوجد كل منها بصورة منفصلة عملياً عن الآخر .

فهناك من الثروات ما يحتوي على درجة من المقاومة الطبيعية للانتفاع به ، كالسمك في البحر والفائض من ماء النهر الذي يجري بطبيعته ليتلاشى في نهاية الشوط في أعماق البحر ، فإذا قضى الصياد على مقاومة السمك باغرائه بدخول شبكته التي يصطاد بها ، فقد حازه وخلق فيه أيضاً فرصة الانتفاع ، نتيجة للقضاء على مقاومته خلال عملية واحدة ، كما ان اختزان الماء الفائض من النهر يعتبر حيازة له ، وهو في نفس الوقت بخلق فرصة الانتفاع ، نتيجة لمنعه من الهروب الى البحر والتسلل اليه .

وقد يمارس الفرد عملاً لخلق فرصة جديدة في الشروط والقضاء على مقاومتها الطبيعية ، دون اذ تتحقق خلال ذلك حيازة الشروء ، كما اذا رمى الصائد بحجر على طائر ملتحق في الجو ، فشل حركته ، واضطره الى الهبوط في منطقة بعيدة عن موضع الصائد ، وأصبح في وضع لا يسمح له إلا بالمشي كالدواجن ، فالفرصة الجديدة للانتفاع قد انجزت في هذه العملية عن طريق اصطياد الطائر والقضاء على مقاومته بقذف الحجر عليه ، ولكن الطير وهو يمشي بعيداً عن موضع الصائد لا يعتبر في حيازته وتحت يده ، وإنما تسم حيازته له إذا تعقبه الصائد وأخذه .

(١) يلاحظ هنا أننا لم نقارن بين حيازة الماء المباح وحيازة الأرض العاملة بطبيعتها ، وإنما قارنا بين حيازة الماء وزراعة الأرض العاملة ، وذلك لأن حيازة الأرض ليست عملاً من أعمال الانتفاع والاستثمار ، كما مر سابقاً - أما حيازة الماء فهي من أعمال الانتفاع ذات الصفة الاقتصادية ، كزراعة الأرض العاملة بطبيعتها .

وقد يجوز الفرد ثروة دون ان يمارس عملاً خلق فرصة جديدة فيها ، كما إذا كانت الثروة مستعدة بطبعتها للاستفادة بها ، ولا تستعمل على مقاومة تحول دون ذلك ، كحيازة الماء من العيون والحجر من الأرض .

فالحيازة وخلق الفرصة لونان من العمل قد يندمجان في عملية واحدة وقد يفترقان .

ولنعبر عن اللون الثاني من العمل الذي يخلق الفرصة بالصيد ، بوصفه المثال البارز للعمل المتبع لفرصة جديدة في الثروات المنقوله .

ولكي ندرس هذين اللونين من العمل على صعيد النظرية ، سوف نتناول كلّاً من الحيازة والصيد بصورة منفصلة عن الآخر ، لاكتشاف الأحكام المختصة به ، وطبيعة الحقوق التي تنتجه عن كل من العملين ، والأسس النظري لها .

□ دور الأعمال المنتجة في النظرية :

فالصيد إذا درسناه بصورة منفصلة عن الحيازة ، نجد انه عمل يتبع فرصة معينة . فمن الطبيعي ان يمنح العامل حق تملك الفرصة التي تنتج عن عمله ، كما يملك العامل في الأرض فرصة الاستفادة التي نجمت عن إحيائه للأرض ، وفقاً للمبدأ الأنف الذكر في النظرية ، الذي يمنح كل عامل في الثروة الطبيعية الخام حق تملك التيجان التي يسفر عنها العمل .

وعن طريق تملك الصائد لهذه الفرصة ، يصبح له حق خاص في الطير الذي اصطاده واضطه إلى الهبوط والمشي على الأرض ، ولو لم يحجزه كما يدل عليه اطلاق النصوص التشريعية^(*) فلا يسمح لفرد آخر ان يبادر إلى الطير ويستولي عليه ، او يغتنم فيوصدة اشتغال الصياد عن حيازته بمواصلة عملية الصيد مثلاً ، فيسبقه إليه ، لأن ذلك يؤدي إلى حرمان العامل من الفرصة التي خلقها بالصيد .

(*) راجع ملحق رقم (١٢) .

فحق الصياد في الطائر الذي اصطاده ، لا يتوقف على حيازته له او البدء في الانتفاع به فعلاً ، بل مجرد الفرصة التي خلقها بعمله ينوله الحق فيه ، لأن هذه الفرصة ملك للعامل الذي خلقها ، سواء فكر فعلاً في الإنتفاع بصيده ويادر الى حيازته او لا .

وبهذا كان الصياد نظير العامل الذي يحيي الأرض ، فكما لا يجوز لفرد آخر ان يستثمر الأرض ويزرعها ، ولو لم يمارس المحيي الانتفاع بها فعلاً ، كذلك لا يصح لغير العامل الذي ذلل الصيد وقضى على مقاومته أخذ الصيد ما دام الصياد محتفظاً بحقه ، ولو لم ييادر الى حيازته فعلاً .

ولكن السطير الذي شلت حركته نتيجة لاصطياده ، إذا استطاع قبل ان ييادر الصياد الى حيازته ، ان يسترجع قواه ، او يتغلب على الصدمة ، ويحلق في الجو من جديد ، زال عنه حق الصياد ، لأن هذا الحق كان يعتمد على تملك العامل للفرصة التي انتجهها بالصيد ، وهذه الفرصة تتلاشى بهروب الطائر في الجو ، فلا يبقى للصائد حق في الطير^(*) وهو في هذا يشبه أيضاً العامل الذي يحيي الأرض ويكتسب حقه فيها على هذا الأساس ، إذ يفقد حقه في الأرض ، إذا انطفأت فيها الحياة ، ورجعت مواطأة من جديد ، والسبب نظرياً واحد في الحالتين ، وهو ان حق الفرد في الثروة يرتبط بتملكه للفرصة التي تنتفع عن عمله فإذا زالت تلك الفرصة وانعدم أثر ذلك العمل زال حقه في الثروة .

فالصيد في أحکامه إذن حين ينظر اليه بصورة مستقلة عن الحيازة يشابه أحیاء المصادر الطبيعية . وهذا التشابه ينبع - كما رأينا - من وحدة التفسير النظري لحق العامل في صيده ، وحق العامل في الأرض الميتة التي أحیاها .

□ دور الحيازة للثروات المنقوله :

واما الحيازة ، فهي تختلف عن الصيد المجرد في أحکامها . ولهذا نجد ان الفرد إذا ملك طيراً بالحيازة ودخل في حوزته ، أصبح من حقه استرجاعه إذا

^(*) الملحق رقم (١٣) .

طار وامتنع ، فاصطاده آخر ، وليس للأخر الاحتفاظ به ، بل يجب عليه رده إلى من كان الطير في حوزته ، لأن الحق المستند إلى الحيازة حق مباشر بمعنى أن الحيازة سبب مباشر لتملك الطير ، وليس تملك الطير مرتبطةً بتملك فرصة معينة ليزول بزواها .

وهذا هو الفرق بين الحيازة وغيرها من العمليات التي مرت بها فالصياد كان سبباً لامتلاك الصائد لفرصة التي أتجهها ، وقام على هذا الأساس حقه في الطير ، والحياة كان سبباً لامتلاك العامل لفرصة التي نجمت عن الإحياء ونتيجة لذلك حصل على حقه في المرفق الذي أحياه . واما حيازة الشروات المنقوله ، فهي بمجردتها سبب أصيل وبمباشر لتملك الثروة .

وهذا الفرق بين الحيازة وغيرها من الأعمال ، يحتم علينا مواجهة السؤال التالي على الصعيد النظري : إذا كان حق الفرد في المصدر الطبيعي الذي أحياه ، او في الصيد الذي اصطاده ، يقوم على أساس امتلاكه نتيجة عمله ، وهي فرصة الانتفاع بذلك المصدر ، فعل أي أساس يقوم حق الفرد في الحجر الذي يلقاء في الطريق ، فيأخذه لنفسه ؟ او حقه في الماء الراكد الذي يحوزه من بحيرة طبيعية ؟ مع ان حيازته هذه للحجر او للماء لم تنتج فرصة عامة جديدة في المال كما يتبع الصيد والحياة الأرض ؟ .

والجواب على هذا السؤال : ان حق الفرد هذا ، لا يستمد مبرره من تملك الفرد لفرصة نتجت عن عمله ، وإنما يبرره انتفاع الفرد بذلك المال ، فكما ان من حق كل عامل ان يمتلك الفرصة التي ينتجها عمله ، كذلك من حقه ان ينتفع بالفرصة التي هيئتها له الطبيعة بعنابة الله تعالى . فالماء مثلاً إذا كان في أعماق الأرض وكشفه الفرد بالحفر ، فقد خلق فرصة الانتفاع به وأصبح جديراً بامتلاك هذه الفرصة . واما إذا كان الماء مجتمعاً طبيعياً على سطح الأرض ، وكانت فرصة الانتفاع به ناجزة بدون جهد من الإنسان ، فلا بد ان يتاح لكل فرد ان يمارس انتفاعه بذلك الماء ، ما دامت الطبيعة قد كفتهم العمل ومنحتم فرصة الانتفاع .

فإذا افترضنا فرداً اغترف بانائه من الماء المجتمع طبيعياً على وجه الأرض

فقد مارس عملاً من أعمال الانتفاع والاستثمار ، في مفهوم النظرية كما مر بنا في مستهل البحث . وما دام من حق كل فرد أن يتتفع بالشروة التي تقدمها الطبيعة بين يدي الإنسان ، فمن الطبيعي أن يسمح للفرد بحيازة الماء المكشوف على وجه الأرض ، من مصادره الطبيعية ، لأنها عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار وليس عملاً من أعمال الاحتياط والقوة .

وإذا احتفظ الفرد بالماء الذي حازه ، كان له ذلك ، ولا يجوز لآخر ان ينزعه فيه ، او ينتزعه منه ويستفغ به لأن النظرية ترى حيازة الماء وما اليه من الثروات المنقوله عملاً من أعمال الانتفاع ، فما دامت الحيازة مستمرة فالانتفاع مستمر إذن من قبل الحائز ، وما دام الحائز مواصلاً لانتفاعه بالشروع ، فلا مبرر لتقديم فرد آخر عليه في الانتفاع بها إذا أراد .

وهكذا يظل الفرد متعملاً بحقه في الثروة المنقوله التي حازها ، ما دامت الحيازة مستمرة حقيقة او حكماً^(١) . فإذا تنازل الفرد عن حيازته بإهمال المال والاعراض عنه ، انقطع انتفاعه به ، وسقط بسبب ذلك حقه في المال ، وأصبح لأي فرد آخر الاستيلاء عليه والانتفاع به .

وهكذا يتضح ان حق الفرد في الماء الذي حازه من البحيرة ، او الحجر الذي أخذه من الطريق العام ، لا يستند الى تملكه لفرصة عامة ناجمة عن عمله وإنما يقوم على أساس ممارسة الفرد للانتفاع بتلك الثروة الطبيعية عن طريق حيازته لها .

وفي هذا الضوء نستطيع ان نضيف ، الى المبدأ المتقدم في النظرية القائل : إن كل عامل يملك نتيجة عمله ، مبدأ جديداً وهو : ان ممارسة الفرد للانتفاع بشروة طبيعية ، يجعل له حقاً فيها ، ما دام مواصلاً لانتفاعه بتلك

(١) نريد باستمرار الحيازة حكماً : الحالات التي تنتفع فيها الحيازة لسبب اضطراري ، كالنسيان والضياع والاغتصاب ، ونحو ذلك ، فإن الشريعة تعتبر الحيازة ومارسة الانتفاع مستمرة حكماً ، ولذا تأمر بارجاع المال الضائع او المغتصب الى حوزة صاحبه ، ومورد هذا الاعتبار في الحقيقة الى التأكيد على العنصر الاختياري ، وسلب الاثر عن حالات الاضطرار في مختلف مجالات التشريع .

الثروة . ولما كانت الحيازة في مجال الثروات المنشورة عملاً من أعمال الانتفاع ، فيستوعبها هذا المبدأ ، ويقيمه على أساسها حقاً للفرد في الثروة التي حازها .

□ تعميم المبدأ النظري للحيازة :

وهذا المبدأ لا ينطبق على الثروات المنشورة فحسب ، بل ينطبق على المصادر الطبيعية أيضاً ، إذا مارسها الفرد بعمل من أعمال الانتفاع ، كما إذا زرع أرضاً عامرة بطبيعتها ، فإن زراعته لها عمل من أعمال الانتفاع ، فيكسب على أساس ذلك حقاً في الأرض ، يمنع الآخرين من مزاحمته ، وانتزاع الأرض منه ، ما دام يواصل انتفاعه بها ، ولكن ليس معنى هذا أن مجرد حيازة الأرض مثلاً تكفي لاكتساب هذا الحق فيه كحيازة الماء ، لأن حيازة الأرض ليست من أعمال الانتفاع والاستثمار ، وإنما ينفع بالأرض العامرة عن طريق زراعتها مثلاً ، فإذا باشر العامل الزراعة في أرض عامرة بطبيعتها ، وواصل هذا النوع من الانتفاع بها ، لم يجز لآخر انتزاع الأرض منه ، ما دام العامل مستمراً في زراعتها ، لأن الآخر ليس أولى بها من ينتفع بها فعلاً . وأما إذا ترك العامل زراعتها والإنتفاع بها ، فلا يبقى له الحق في الاحتفاظ بها ، ويجوز عندئذ لفرد آخر مارستها في عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار .

ونلاحظ في حال ترك الفرد الانتفاع بالأرض ، الفرق بين المبدئين ، فحق الفرد الذي يقوم على أساس مواصلة الإنتفاع بثروة طبيعية يزول بمجرد ترك الفرد للانتفاع بالأرض وعدم مواصلته ، بينما يظل الحق القائم على أساس تملك العامل للفرصة التي يخلقها ثابتاً ، ما دامت الفرصة باقية وجهود العامل مجسدة في الأرض ولو لم يكن يمارس الانتفاع بالأرض فعلاً .

□ تلخيص النتائج النظرية :

يمكننا أن نستنتج الآن ، من دراسة النظرية العامة لتوزيع ما قبل الانتاج مبدئين أساسيين في هذه النظرية :

أحدهما : إن العامل الذي يمارس شيئاً من ثروات الطبيعة الخام يملك

نتيجة عمله ، وهي الفرصة العامة للاستفادة بتلك الثروة . ونتيجة لتملك العامل هذه الفرصة يكون له الحق في نفس المال تبعاً لما تفرضه ملكيته للفرصة التي أنتجها عمله ويرتبط حقه في المال بملكية هذه الفرصة ، فإذا انعدمت وزالت الفرصة التي خلقها ، سقط حقه في المال .

والमبدأ الآخر : ان ممارسة الاستفادة بأي ثروة طبيعية تمنح الفرد الممارس حقاً ، يمنع الآخرين عن انتزاع الثروة منه ، ما دام يواصل استفادته منها ، ويمارس أعمال الاستفادة والاستثمار ، لأن غيره ليس أولى منه بالثروة التي يمارسها لتنزع منه وتعطى للغير .

وعلى أساس المبدأ الأول تقوم الأحكام التي نظمت الحقوق في عمليات الاحياء والصيد . وعلى أساس المبدأ الثاني ترتكز أحكام الحيازة للثراءات المنقوله ، التي وفرت الطبيعة فرصة الاستفادة بها للانسان .

فخلق فرصة جديدة في ثروة طبيعية ، والاستفادة المستمرة بثروة توفرت فيها الفرصة طبيعياً ، هما المصادران الأساسيان للحق الخاص في الثراءات الطبيعية .

والطابع المشترك لهذاين المصادران هو الصفة الاقتصادية ، فان كلاماً من خلق فرصة جديدة ، او الاستفادة بثروة على أساس الفرصة المتاحة طبيعياً ، يعتبر ذا صفة اقتصادية ، وليس من أعمال القوة والاستئثار .

* * *

ملاحظات

□ ١ - دراسة مقارنة للنظرية الاسلامية

رأينا ان الشريعة تسمح للأفراد باكتساب الحقوق الخاصة ، في المصادر الطبيعية ، ضمن الحدود التي تقررها النظرية العامة للتوزيع ما قبل الإنتاج . والتصميم النظري لهذه الحقوق يختلف عن تصميمها في النظريات الرأسمالية والماركسيّة .

ففي المذهب الرأسمالي يسمح لكل فرد بتملك المصادر الطبيعية على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية . فكل ثروة يسيطر عليها الفرد يمكنه ان يعتبرها ملكاً له ، ما لم يتعارض ذلك مع حرية التملك المنوحة لآخرين . فالمجال المسموح به من الملكية الخاصة لكل فرد ، لا يحدده إلا صيانته حق الأفراد الآخرين في حرية التملك . وهكذا يستمد الفرد مبرر ملكيته من كونه حراً ، وغير مزاحم للآخرين في حرياتهم .

واما النظرية العامة للتوزيع التي درسناها فلا تعترف بحرية التملك بمفهومها الرأسمالي ، وإنما تعتبر حق الفرد في المصدر الطبيعي الخام مرتبطة بتملكه لنتيجة علمه ، او انتفاعه المباشر المستمر بذلك المصدر وهذا يزول الحق ، إذا فقد كلا هذين الأساسين .

فالحقوق الخاصة في المصادر الطبيعية تعتبر رأسمايلياً مظهراً من مظاهر حرية الإنسان ، التي يتمتع بها في ظل النظام الرأسمالي ، بينما هي في الإسلام مظهر من مظاهر نشاط الإنسان ، ومارسته لأعمال الانتفاع والاستثمار .

واما الماركسية فهي تؤمن بالغاء كل لون من ألوان الملكية الخاصة ، للمصادر الطبيعية وسائر وسائل الإنتاج ، وتدعوا الى تحرير تلك الوسائل من

الحقوق الخاصة ، إذ لم يعد لها مبرر ، منذ دخول التاريخ المراحلة المحددة التي دقت الصناعة الآلية أجراها ، في عصر الإنسان الرأسمالي الحديث .

وإيان الماركسية بضرورة هذا الإلغاء لا يعني ، من الناحية النظرية التحليلية ، ان الملكية الخاصة لا مبرر لها في المفهوم الماركسي إطلاقاً ، وإنما يعبر عن إيمانها مذهبياً بأن الملكية الخاصة قد استنفذت كل أغراضها في حركة التاريخ ، ولم يبق لها مجال في نيار التاريخ الحديث ، بعد ان فقدت مبرراتها وأصبحت قوة معاكسة للتيار .

ولكي نقارن بين النظرية الماركسية والإسلام ، يجب ان نعرف ما هي المبررات في النظرية الماركسية للملكية الخاصة ؟ وكيف فقدت في عصر الإنتاج الرأسمالي هذه المبررات^(١) ؟

إن الماركسية ترى : ان جميع الثروات الطبيعية الخام ليس لها بطبيعتها قيمة تبادلية ، وإنما لها منافع استعمالية كثيرة ، لأن القيمة التبادلية لا توجد في ثروة إلا نتيجة لعمل بشري متجسد فيها . فالعمل هو الذي يخلق القيمة التبادلية في الأشياء ، والثروات الخام في وضعها الطبيعي لم تندمج مع عمل إنساني محدد فلا قيمة لها من الناحية التبادلية . وبهذا تربط الماركسية بين القيمة، التبادلية والعمل ، وتقرر ان العامل الذي يمارس مصدرأً طبيعياً ، أو ثروة من ثروات الطبيعة ، ينبع المال الذي يمارسه قيمة تبادلية بقدر كمية العمل الذي ينفقه عليه .

(١) نريد هنا بالنظرية الماركسية ، النظرية الاقتصادية للمذهب الماركسي لا نظرية ماركس في تفسير التاريخ وتحليله .

فإن الملكية الخاصة تدرس تارة بوصفها ظاهرة تاريخية ، وهي بهذا الوصف تبرر ماركسيًا على أساس نظرية ماركس في التاريخ ، بظروف التناقض الطبيعي ، وشكل الانتاج ونوع القوى المنتجة .

وندرس الملكية الخاصة تارة أخرى على أساس اقتصادي بحث لاكتشاف مبرراتها التشريعية لا المبرر التاريخي لوجودها . وفي هذه المرة يجب التفتيش عن مبرراتها الماركسية في نظرية ماركس في القيمة والعمل والقيمة الفائضة .

وكما تربط الماركسية بين العمل والقيمة التبادلية ، تربط أيضاً بين القيمة التبادلية والملكية ، فتمنح الفرد الذي يخلق بعمله قيمة تبادلية في المال حق ملكية ذلك المال ، والتمتع بتلك القيمة التي خلقها فيه . فتملك الفرد للشروة يستمد مبرره النظري في الماركسية من وصفه حالقاً للقيمة التبادلية في تلك الشروة ، نتيجة لما بذله عليها من عمل . وهكذا يصبح للفرد على أساس النظرية هذه حق تملك المصدر الطبيعي ووسائل الإنتاج الطبيعية ، إذا استطاع أن ينفق عليها شيئاً من الجهد ، وينحها قيمة تبادلية معينة . وهذه الملكية تبدو في الحقيقة على ضوء النظرية الماركسية ملكية للنتيجة التي يسفر عنها العمل ، لا للمصدر الطبيعي منفصلاً عن تلك النتيجة ، ولكن هذه النتيجة التي يملكونها العامل ليست هي فرصة الانتفاع بوصفها حالة ناتجة عن العمل ، كما رأينا في النظرية العامة للإسلام في توزيع ما قبل الإنتاج ، بل هي القيمة التبادلية التي تنشأ عن العمل في رأي الماركسية . فالعامل ينبع المصدر الطبيعي قيمة معينة ، ويتملك هذه القيمة التي أسبغها على المال .

وتعلية على هذا الأساس الماركسي لتبرير الملكية الخاصة تقرر الماركسية : ان هذه الملكية تظل مشروعة ما لم تدخل في عصر الإنتاج الرأسمالي ، الذي يدفع فيه المالكون المصادر والوسائل التي يملكونها إلى من لا يملكون شيئاً ، ليعملوا فيها بأجر أو يسلموا الأرباح إلى مالكي تلك المصادر والوسائل ، فإن هذه الأرباح سوف تعادل قيمتها خلال زمن قصير نسبياً القيمة التبادلية للمصادر والوسائل . وبذلك يكون المالك قد استوف كل حقه في تلك المصادر والوسائل ، لأن حقه كان مرتبطاً بالقيمة التي نتجت عن عمله في تلك المصادر ، وما دام قد حصل على هذه القيمة مجسدة في الأرباح التي تقاضاها ، فقد انقطعت بذلك صلته بالمصادر والوسائل التي كان يملكونها . وهكذا تفقد الملكية الخاصة مبرراتها ، وتصبح غير مشروعة في النظرية الماركسية ، بدخول عصر الإنتاج الرأسمالي أو العمل المأجور .

وعلى هذا الأساس الذي يربط ملكية العامل بالقيمة التبادلية ، تفسح الماركسية لعامل آخر - إذا مارس الشروة - أن يملك القيمة الجديدة التي تنتج

عن عمله . فإذا ذهب فرد إلى الغابة واقتطع من أخشابها وأنفق على الخشب جهداً حتى جعله لوحًا ، ثم جاء آخر فجعل من اللوح سريراً ، أصبح كل منها مالكاً بقدر القيمة التبادلية التي أنتجهما عمله . وهذا تعتبر الماركسية الأجير في النظام الرأسمالي هو المالك لكل القيمة التبادلية التي تكتسبها المادة عن طريق عمله ، ويكون اقتطاع مالك المادة جزءاً من هذه القيمة باسم الأرباح سرقة من الأجير .

فالقيمة مرتبطة بالعمل . والملكية إنما هي في حدود القيمة التي تنتجه عن عمل المالك .

هذه هي المبررات الماركسية للملكية الخاصة ، التي يمكن تلخيصها في القصصتين التاليتين :

١ - القيمة التبادلية مرتبطة بالعمل وناتجة عنه .

٢ - وملكية العامل مرتبطة بالقيمة التبادلية التي يخلقها عمله ونحن نختلف عن الماركسية في كلتا القضيتين .

أما القضية الأولى التي تربط القيمة التبادلية بالعمل ، وتجعل منه المقياس الأساسي الوحيد لها ، فقد درسناها بكل تفصيل في بحوثنا مع الماركسية من هذا الكتاب ، واستطعنا أن نبرهن على أن القيمة التبادلية لا تتبع بصورة أساسية من العمل . وبذلك تنهار جميع اللبنات الفوقيّة التي شادتها الماركسية على أساس هذه القضية^(١) .

واما القضية الأخرى التي تربط ملكية الفرد بالقيمة التبادلية التي تتولد عن العمل ، فهي تتعارض مع اتجاه النظرية العامة للإسلام في توزيع ما قبل ، الإنتاج ، لأن الحقوق الخاصة للأفراد في المصادر الطبيعية وان كانت تقوم في الإسلام على أساس امتلاك الفرد نتيجة عمله ، ولكن نتيجة العمل التي يمتلكها العامل الذي أحيا قطعة من الأرض خلال عمل أسبوع مثلاً ليست هي القيمة التبادلية التي ينتجهها عمل أسبوع كما ترى الماركسية ، بل النتيجة

(١) راجع الكتاب الأول ص ١٥٤ - ١٧٦ .

التي يملكونها العامل في الأرض التي أحياها هي فرصة الانتفاع بتلك الأرض وعن طريق تملك هذه الفرصة ينشأ حقه الخاص في الأرض نفسها ، وما دامت هذه الفرصة قائمة يعتبر حقه في الأرض ثابتاً ، ولا يجوز لأخر ان يتملك الأرض باتفاق عمل جديد عليها ولو ضاعف العمل الجديد قيمتها التبادلية ، لأن فرصة الانتفاع ، بالأرض ملك الأول ولا يجوز مزاحمته فيها.

وهذا هو الفارق الأساسي من الناحية النظرية ، بين الأساس الماركسي الخاص في المصدر الطبيعي ، وبين الأساس الإسلامي . فمرد الحق الخاص على الأساس الأول إلى امتلاكه العامل القيمة التبادلية التي اكتسبتها الأرض من عمله فحسب ، ومرده على الأساس الثاني إلى امتلاكه العامل الفرصة الحقيقية التي أنتجهها العمل في الأرض .

فالملبدأ القائل : ان الحقوق الخاصة في المصادر الطبيعية تقوم على أساس العمل ، وان العامل يتملك النتيجة الواقعية لعمله ، يعكس النظرية الإسلامية .

والملبدأ القائل : ان القيمة التبادلية لمصادر الطبيعة تقوم على أساس العمل وملكية العامل تحدها القيمة التبادلية التي خلقها ، يعكس النظرية الماركسية .

والفرق الرئيسي بين هذين المبدأين هو مصدر كل الاختلافات ، التي سوف نجد لها بين الإسلام والماركسيّة في توزيع ما بعد الإنتاج .

□ ٢ - ظاهرة الطبق وتفسيرها نظرياً

نجد في البناء العلوي ، الذي ينظم توزيع ما قبل الإنتاج في الإسلام ، ظاهرة خاصة قد يبدو أنها تميز الأرض عن غيرها من المصادر الطبيعية ، فلا بد من دراستها بصورة خاصة ، وتفسيرها في ضوء النظرية العامة للتوزيع ، أو ربطها بنظرية أخرى من المذهب الاقتصادي في الإسلام .

وهذه الظاهرة هي الطبق الذي سمحت الشريعة لللامام بأخذه من الفرد ، إذا أحيا أرضاً وانتفع بها . فقد جاء في الحديث الصحيح وفي بعض

النصوص الفقهية للشيخ الطوسي : ان للفرد ان يحيي أرضاً ميتة وعليه طسقها : (أجرتها) يؤديه للامام .

فما هو المبرر النظري لهذا الطسق ؟ ولماذا اختصت به الأرض دون غيرها من منابع الثروة فلم يكلف الذين يحييون الماء الماء بدفع شيء من غلتها ؟ .

والحقيقة ان هذا الطسق الذي سمح للامام بفرضه على الأرض الميتة عند إحياء الفرد لها يمكن تكييفه مذهبياً وتفسيره من الناحية النظرية على أساسين :

الأول : على أساس النظرية العامة في التوزيع نفسها ، فنحن إذا لاحظنا ان الطسق أجراة يتلقاها الإمام على الأرض بوصفها من الأنفال ، وعرفنا إضافة إلى ذلك ان الأنفال يستخدمها الإمام في مصالح الجماعة كما سيأتي في بحث مقبل ، وقارنا بين إلزام صاحب الأرض بالطسق ، وإلزام صاحب العين والمنجم بالسماح للآخرين بما زاد على حاجته من العين وما لا يتعارض مع حقه في المنجم ، إذا جمعنا كل ذلك ، تكامل لدينا بناء علوي من التشريع يسمح لنا باستنتاج مبدأ جديد في النظرية ، يمنع الجماعة حقاً عاماً في الاستفادة من مصادر الطبيعة ، لأنها موضوعة في خدمة الإنسانية بشكل عام (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) . وهذا الحق العام للجماعة لا يزول باكتساب المصادر الطبيعية طابع الحقوق الخاصة ، وإنما تحدد الشريعة طريقة استفادة الجماعة من هذا الحق ، بالشكل الذي لا يتعارض مع تلك الحقوق الخاصة فهي المنجم والعين التي يحييها لأفراد يتاح للجميع الإستفادة منها بشكل مباشر ، لأن لكل فرد ان يستفيد من عروق المنجم ، إذا حفر من موضع آخر ، كما ان له ان يستقي من عين الماء إذا زادت على حاجة مستبطها . واما الأرض فلما كانت بطبيعتها لا تسمح لانتفاع فردان بها في وقت واحد ، فقد شرع الطسق الذي ينفقه الإمام على مصالح الجماعة ليتاح للآخرين الاستفادة عن هذا الطريق ، بعد ان حال الحق الخاص لصاحب الأرض الذي أحياها عن انتفاع الآخرين بتلك الأرض انتفاعاً مباشراً .

الثاني : ان نفس الطسق بصورة منفصلة عن النظرية العامة للتوزيع ،

وذلك على أساس أنه ضرورة تقادها الدولة لصالح العدالة الاجتماعية ، لأننا سوف نرى عند دراسة الأنفال ووظيفتها في الاقتصاد الإسلامي أن من أهم أغراض الأنفال في الشريعة الضمان الاجتماعي وحماية التوازن العام . وما دام الطبق يعتبر شرعياً من الأنفال فمن المعقول أن يعتبر ضرورة نابعة من النظرية العامة في العدالة الاجتماعية وما تضم من مبادئ الضمان والتوازن العام . وإنما اختصت الأرض بهذه الضريبة الضخمة لأهميتها ولخطورتها دورها في الحياة الاقتصادية ، فشرعت هذه الضريبة وقاية للمجتمع الإسلامي من أعراض الملكية الخاصة للأرض ، التي منيت بها المجتمعات غير الإسلامية ، ومقاومة لتأثير الريع العقاري التي ضرب بها تاريخ الأنظمة البشرية ، ودوره في إشاعة الفروق والتناقضات وتعديقها . ويشابه الطبق على هذا الأساس الخامس الذي فرض ضريبة على ما يستخرج من المعدن .

وفي النهاية وقد قدمنا هذين التفسيرين النظريين للطبق ، يمكننا أن نرد أحدهما إلى الآخر في نظرة أشمل وأوسع ، فتفسر الطبق بأنه ضرورة سمح للأمام بفرضها لأغراض الضمان والتوازن وحماية الأفراد الضعفاء في الجماعة ونفس هذه الأغراض نفسها وتحمي تنفيذها على الأفراد الأقوى بما للجماعة من حق عام مسبق في مصادر الطبيعة ، يجعل لها على الأفراد الذين يحيون تلك المصادر ويستثمرونها الحق في حماية مصالحها وانقاد ضعفائها .

□ ٣ - التفسير الخلقي للملكية في الإسلام

كنا ندرس الملكية والحقوق الخاصة حتى الآن ، على ضوء النظرية العامة لتوزيع ما قبل الإنتاج ، فالبحث كان يقوم على أساس المذهب الاقتصادي . وفي خلال البحث استطعنا ان نقدم للملكية والحقوق الخاصة تفسيراً نظرياً يعكس وجهة نظر المذهب الاقتصادي في الإسلام . ونريد الآن ان نقدم للملكية تفسيرها الخلقي في الإسلام . وأريد بالتفسير الخلقي للملكية الخاصة : استعراض التصورات المعنوية التي أعطاها الإسلام عن الملكية ، ودورها وأهدافها ، وعمل لإشاعتها بين الأفراد لتصبح قوى موجهة للسلوك ،

ومؤثرة على تصرفات الأفراد التي تتصل بملكياتهم وحقوقهم الخاصة .

و قبل ان نأخذ بالتفصيلات في التفسير الخلقي للملكية يجب ان نميز بكل وضوح بينه ، وبين التفسير المذهبي للملكية الذي عالجناه فيما تقدم من وجهة نظر اقتصادية . ولكي يتاح لنا هذا التمييز يمكننا ان نستعير من تفصيلات التفسير الخلقي الآتية مفهوم الخلافة ، لنقارن بينه وبين النظرية العامة في التوزيع ، التي فسّرنا الحقوق الخاصة على أساسها من وجهة نظر المذهب الاقتصادي .

فالخلافة تضفي طابع الوكالة على الملكية الخاصة ، وتجعل من المالك أميناً على الثروة ، ووكيلًا عليها من قبل الله تعالى الذي يملك الكون وجميع ما يضم من ثروات . وهذا التصور الإسلامي الخاص لجوهر الملكية متى ترکز وسيطر على ذهنية المالك المسلم ، أصبح قوة موجهة في مجال السلوك ، وقاداً صارماً يفرض على المالك التزام التعليمات والحدود المرسومة من قبل الله عز وجل ، كما يلتزم الوكيل وال الخليفة دائمًا بإرادة الموكل والمستخلف .

ونحن إذا فحصنا هذا المفهوم ، وجدنا انه لا يفسر مبررات الملكية الخاصة من وجهه ضرورة في الاقتصاد ، لأن الملكية الخاصة سواء كانت خلافة أم أي شيء آخر تثير السؤال عن مبرراتها المذهبية التي تفسرها ، فلماذا جعلت هذه الخلافة والوكالة لهذا الفرد دون سواه ؟ و مجرد كونها وكالة ليس جواباً كافياً على هذا السؤال ، وإنما نجد الجواب عليه في التفسير الاقتصادي للملكية الخاصة على أساس معينة ، كأساس العمل وصلة العامل بنتائج عمله .

وهكذا نعرف أن اسباع طابع الوكالة والخلافة على الملكية الخاصة مثلاً لا يكفي لصوغ نظرية عامة في التوزيع ، لأنه لا يفسر هذه الظاهرة تفسيراً اقتصادياً ، وإنما يخلق هذا الطابع نظرة خاصة الى الملكية ، تقوم على أساس أنها مجرد وكالة او خلافة . وهذه النظرة إذا نشأت وسادت وأصبحت عامة لدى أفراد المجتمع الإسلامي ، أصبح لها من القوة ما يحدد سلوك الأفراد ،

ويعدل من الإنعكاسات النفسية للملكية ويطرور من المشاعر التي توحى بها الثروة الى نفوس الأغنياء . وبذلك يصبح مفهوم الخلافة قوة محركة موجهة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

فالتفسير الخلقي للملكية إذن يبرر تلك التصورات عن الملكية التي يتلقاها كل مسلم عادة من الإسلام ، ويتكيف بها نفسياً وروحيًا ، ويحدد مشاعره ونشاطه وفقاً لها .

وأساس هذه التصورات هو مفهوم الخلافة الذي أشرنا اليه ، فالمال مال الله وهو المالك الحقيقي ، والناس خلفاؤه في الأرض ، واماناؤه عليها وعلى ما فيها من أموال وثروات . قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرٌ وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتَأً ﴾ .

والله تعالى هو الذي منح الإنسان هذه الخلافة ، ولو شاء لانتزعها منه .

﴿ إِنْ يَشَاءُ يَذْهَبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ مِنْ يَشَاءُ ﴾ .

وطبيعة الخلافة تفرض على الإنسان ان يتلقى تعليماته بشأن الشروء المستخلف عليها من منحه تلك الخلافة . قال الله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مَسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ كما ان من نتائج هذه الخلافة ان يكون الإنسان مسؤولاً بين يدي من استخلفه خاضعاً لرقابته في كل تصرفاته وأعماله ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ .

والخلافة في الأصل هي للجماعة كلها ، لأن هذه الخلافة عبرت عن نفسها عملياً في إعداد الله تعالى لثروات الكون ووضعها في خدمة الإنسان . والانسان هنا هو العام الذي يشمل الأفراد جميعاً ، ولذا قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ .

وأشكال الملكية بما فيها الملكية والحقوق الخاصة إنما هي أساليب تتيح للجماعة باتباعها اداء رسالتها في اعمار الكون واستثماره قال الله تعالى :

﴿ هو الذي جعلكم خلافات الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ فالمملكة والحقوق الخاصة التي منحت لبعض دون بعض فاختلت بذلك درجاتهم في الخلافة ، هي ضرب من الامتحان لموهبة الجماعة ومدى قدرتها على حمل الأعباء ، وقوة دافعة لها على إنجاز مهام الخلافة ، والسباق في هذا المضمار . وهكذا تصبح الملكية الخاصة في هذا الضوء أسلوباً من أساليب قيام الجماعة بمهمتها في الخلافة ، وتتخذ طابع الوظيفة الاجتماعية كمظهر من مظاهر الخلافة العامة ، لا طابع الحق المطلق والسيطرة الأصلية وقد جاء عن الإمام الصادق أنه قال «إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَضْولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجِهُوهَا حِيثُ وَجَهَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنُزُوهَا » . ولما كانت الخلافة في الأصل للجماعة ، وكانت الملكية الخاصة أسلوباً لإنجاز الجماعة لأهداف هذه الخلافة ورسالتها ، فلا تقطع صلة الجماعة ولا تزول مسؤوليتها عن المال مجرد تملك الفرد له ، بل يجب على الجماعة أن تحمي المال من سفه المالك إذا لم يكن رشيداً لأن السفيه لا يستطيع ان يقوم بدور صالح في الخلافة . ولذا قال الله تعالى : « لَا تؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُنُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » ووجه الخطاب إلى الجماعة ، لأن الخلافة في الأصل لها ، ونهاها عن تسليم أموال السفهاء إليهم ، وأمرها بحماية هذه الأموال والإنفاق منها على أصحابها . وبالرغم من أنه يتحدث إلى الجماعة عن أموال السفهاء ، فقد أضاف الأموال إلى الجماعة نفسها فقال : « لَا تؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » . وفي هذا اشعار بأن الخلافة في الأصل للجماعة ، وإن الأموال أموالها بالخلافة ، وإن كانت أموالاً للأفراد بملكية الخاصة . وقد عقبت الآية على هذا الإشعار بالإشارة إلى أهداف الخلافة ورسالتها ، فوصفت الأموال قائلة . « أَمْوَالُكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » فالأموال قد جعلها الله للجماعة ، يعني انه استخلف الجماعة عليها ، لا ليذررها أو يجمدها ، وإنما ليقوموا بحقها ويستثمروها ويحافظوا عليها فإذا لم يتحقق ذلك عن طريق الفرد ، فلتقم الجماعة بمسؤوليتها^(١) .

(١) اتبعنا هنا في فهم الآية أحد الوجوه المحتملة التي ذكرها المفسرون في تفسيرها .

وعلى هذا الأساس يستشعر الفرد المسؤولية في تصرفاته المالية امام الله تعالى ، لأنه هو المالك الحقيقي لجميع الأموال ، كما يحس بالمسؤولية أمام الجماعة أيضاً لأن الخلافة لها بالأصل ، والملكية للمال إنما هي مظهر من مظاهر تلك الخلافة وأساليبها ، ولهذا كان من حق الجماعة ان تحجر عليه ، إذا لم يكن أهلاً للتصرف في ماله لصغر أو سفه ، وان تمنعه عن التصرف في ماله بشكل يؤدي الى ضرر بلغ بسواء ، وكذلك انه تضرر على يده إذا جعل من ماله مادة للفساد والإفساد كما ضرب رسول الله (ص) على يد سمرة ابن جندب وأمر بقطع نخلته الخاصة ورميها حين اخذها مادة فساد وقال له : إنك رجل مضار .

وحيث أعطى الإسلام للملكية لخاصة مفهوم الخلافة جردها عن كل الامتيازات المعنوية التي اقتربت بوجودها على مر الزمن ، ولم يسمح لل المسلم بأن ينظر اليها بوصفها مقياساً للاحترام والتقدير في المجتمع الإسلامي ، ولا أن يقرنها بنوع من القيمة الاجتماعية في العلاقات المتبادلة ، حتى جاء في الحديث عن الإمام علي بن موسى الرضا ان (من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان) وندد القرآن الكريم تنديداً رائعاً بالأفراد الذين يقيسون احترامهم للآخرين وعナイتهم بهم بمقاييس الشروء والعنى فقال : ﴿عَبْسٌ وَتُولٌّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يَدْرِيكَ لَعْلَهُ يَزَكِّي أَوْ يَذَكَّرُ فَتَنْتَعِنُهُ الذَّكْرُى . أَمَا مَنْ أَسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدِّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزَكِّي وَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾ وبهذا أعاد الإسلام الملكية الى وضعها الطبيعي وحقها الأصيل بوصفها لوناً من ألوان الخلافة وصممتها ضمن الإطار الإسلامي العام بشكل لا يسمح لها بأن تعكس وجودها على غير ميدانها الخاص ، او تخلق مقاييس مادية للاحترام والتقدير لأنها خلافة وليس حقاً ذاتياً .

وفي الصور الرائعة التي يتحدث فيها القرآن الكريم عن مشاعر الملكية الخاصة وانعكاساتها في النفس البشرية ، ما يكشف بوضوح عن إيمان الإسلام بأن مشاعر الامتياز ومحاولات التمجيد للملكية الخاصة الى غير مجدها الأصيل

تبعد في النهاية من الخطأ في مفهوم الملكية واعتبارها حقاً ذاتياً لا خلافة لها مسؤولياتها ومنافعها .

ولعل من أروع تلك الصور قصة الرجلين اللذين اغنى الله أحدهما واستخلصه على جنتين من جنات الطبيعة (فقال لصاحبها وهو يحاوره أنا كثرة منك مالاً وأعز نفراً) إيماناً منه بأن ملكيته تبرر هذا اللون من التعالي والتسامي الذي واجه به صاحبه (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه) لانه كان يعيء بهذا الانحراف في فهم وظيفته ملكيته وطبيعتها عوامل فنائهما ودمارها (قال ما أظن ان تبدي هذه أبداً وما أظن الساعة قائمة ولشن رددت الى ربي لأجدن خيراً منها من قبلـاً قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً لكنـا هو الله ربـي ولا أشرك بربـي أحداً ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله) واستشعرت أنها خلافة أمـدك الله بها لتقوم بواجباتها لما أحسست بالتسامي والتعالي ولا خالجتك مشاعر الكبرياء والزهو ﴿ ان ترني انا أقلـ منك مالـاً وولـداً فعسى ربـي أن يؤتـينـ خيراً من جنتكـ ويـرسـلـ عـلـيـهاـ حـسـبـانـاـ مـنـ السـمـاءـ فـتـصـبـحـ صـعـيدـاـ زـلـقاـ اوـ يـصـبـحـ مـأـؤـهاـ غـورـاـ فـلـنـ تـسـتـطـعـ لـهـ طـلـباـ وـأـحـيـطـ بـشـرـهـ فـأـصـبـحـ يـقـلـبـ كـفـيهـ عـلـىـ مـاـ أـنـفـقـ فـيـهاـ وـهـيـ خـاوـيـةـ عـلـىـ عـرـوـشـهـاـ وـيـقـولـ يـاـ لـيـتـيـ لـمـ أـشـرـكـ بـرـبـيـ أـحـدـاـ ﴾ .

وبهذا التقليص من وجود الملكية الخاصة وضغطها في مجالها الأصيل على أساس مفهوم الخلافة تحولت الملكية في الإسلام الى أداة لا غاية ، فالمسلم الذي اندرج كيانه الروحي والنفسي مع الإسلام ينظر الى الملكية باعتبارها وسيلة لتحقيق الهدف من الخلافة العامة وإشباع حاجات الإنسانية المتنوعة ، وليس غاية بذاتها تطلب بوصفها تجميعاً وتكتديساً شرعاً لا يرتوي ولا يشعـر وقد جاء في تصوير هذه النظرة الطريقة الى الملكية - النظرة اليـهاـ بماـ هيـ أـداـةـ عن رسول الله (ص) أنه قال (ليس لكـ منـ مـالـكـ إـلـاـ مـاـ أـكـلـتـ فـأـفـيـتـ وـلـبـسـتـ فـأـبـلـيـتـ وـتـصـدـقـتـ فـأـبـقـيـتـ) . وقال في نص آخر : (يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل ، فأفني أو لم يلبـسـ فـأـبـلـيـتـ أوـ أـعـطـيـ فـأـقـتـنـيـ وـمـاـ سـوـيـ ذـلـكـ فهوـ ذـاهـبـ وـتـارـكـ لـلـنـاسـ) .

وقد قاوم الاسلام النظرة الغائية الى الملكية - النظرة اليها بما هي غاية - لا بالتعديل من مفهومها وتجريدها عن امتيازاتها في غير مجالها الأصيل فحسب بل قام الى صف ذلك بعمل إيجابي لمقاومة تلك النظرة ، ففتح بين يدي الفرد المسلم أفقاً أرحب من المجال المحدود والمنطلق المادي العاجل ، وخطا أطول من الشوط القصير للملكية الخاصة الذي ينتهي بالموت ، وبشر المسلم بمكاسب من نوع آخر : أكثر بقاءً وأقوى اغراءً وأعظم نفعاً لن آمن بها وعلى أساس تلك المكاسب الاخروية الباقيه قد تصبح الملكية الخاصة أحياناً حرماناً وخسارة إذا حالت دون الظفر بتلك المكاسب ، كما قد يصبح التنازل عن الملكية عملية رابحة إذا أدت الى تعويض أضخم من مكاسب الحياة الآخرة . وواضح ان الإيمان بهذا التعويض وبالمنطلق الأوسع والمدى الأرحب للمكاسب والأرباح يقوم بدور إيجابي كبير في إطفاء البواعث الأنانية للملكية وتطوير النظرة الغائية الى نظرة طرقية . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ﴿ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ وَمَا تَنْفَقُوا إِلَّا بِتَغْاءَبٍ وَجَهَ اللَّهُ مَا تَنْفَقُونَ مِنْ خَيْرٍ يُوفِي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَمَا تَقْدِمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مَحْضًا ﴾ ﴿ وَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا تَنْقِيَنَ ﴾ .

وقد قارن القرآن الكريم بين النظرة المفتحة للارباح والخسائر التي لا تقيسها بمقاييس الحس العاجل فحسب ، وبين النظرة الرأسمالية الضيقة التي لا تملك سوى هذه المقاييس فيتهاودها شبح الفقر دائمًا وتزعزع بمجرد التفكير في تسخير الملكية الخاصة لأغراض أعم وأوسع من دوافع الشره والأنانية ، لأن شبح الفقر المرعب والخسارة يbedo لها من وراء هذا اللون من التفكير . ونسب القرآن هذه النظرة الرأسمالية الضيقة الى الشيطان فقال : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ .

□ ————— ٤ - التحديد الزمني للحقوق الخاصة

النظريّة العامة في التوزيع التي قررت الحقوق الخاصة بالطريقة التي

عرفناها تفرض على هذه الحقوق تحديداً زمنياً بشكل عام ، فكل ملكية وحق في الإسلام فهو محدد زمنياً بحياة المالك ولم يسمح له بالامتداد بشكل مطلق ، ولهذا لا يملك الفرد في الإسلام الحق في تقرير مصير الشروة التي يملكتها بعد وفاته ، وإنما يقرر مصيرها القانون ابتداءً ضمن أحكام الميراث والتشريعات التي تنظم توزيع التركة بين الأقرباء ، وفي هذا مختلف الإسلام عن المجتمعات الرأسمالية التي تؤمن عادة بامتداد سلطة المالك على أمواله إلى أبعد مدى ، وتغوض إليه الحق في تقرير مستقبل الشروة بعد وفاته ومنحها لن يشاء بالطريقة التي تحلو له .

وهذا التحديد الزمني للحقوق الخاصة هو في الحقيقة من نتائج النظرية العامة في توزيع ما قبل الإنتاج التي هي الأساس ل التشريع تلك الحقوق الخاصة فقد عرفنا سابقاً في ضوء النظرية أن الحقوق الخاصة ترتكز على أساسين :

أحدهما : خلق الفرد فرصة الانتفاع بمصدر طبيعي بالإحياء فيملك هذه الفرصة بوصفها نتيجة لعمله ، وعن طريقها يوجد له حق في المال لا يسمح لآخر بانتزاع تلك الفرصة .

والآخر : الانتفاع المتواصل بشروة معينة فإنه يعطي المنتفع حق الأولوية بتلك الشروة من غيره ما دام متفععاً بها . وهذا الأساس لا يظلان ثابتين بعد الوفاة ، ففرصة الانتفاع التي يملكتها من أحسي أرضًا ميّة مثلًا تتلاشى بوفاته طبعاً إذ تندم فرصة الانتفاع بالنسبة إليه نهائياً ، ولا تكون استفادة فرد آخر منها سرقة لها منه ما دامت قد ضاعت عليه الفرصة طبيعياً بوفاته ، وكذلك الانتفاع المستمر بالموت وتفقد بذلك الحقوق الخاصة مبرراتها التي تقررها النظرية العامة .

فالتحديد الزمني للحقوق والملكيات الخاصة وفقاً لأحكام الشريعة في الميراث جزء من بناء المذهب الاقتصادي ، ومرتبط بالنظرية العامة في التوزيع .

وهذا التحديد الزمني يعبر عن الجانب السلبي من أحكام الميراث ، الذي

يفر انقطاع صلة المالك بثروته عند الموت . واما الجانب الإيجابي من أحكام الميراث الذي يحدد المالكين الحدد وينظم طريقة توزيع الثروة عليهم ، فهو ليس نتيجة للنظيرية العامة في توزيع ما قبل الإنتاج ، وإنما يرتبط بنظريات أخرى من الاقتصاد الإسلامي كما سنرى في بحوث مقبلة .

والإسلام حين حدد الملكية الخاصة تحديداً زمنياً بحياة المالك ومنعه من الوصية بماله والتحكم بمصير ثروته بعد وفاته ، استثنى من ذلك ثلث التركة فسمح للمالك بأن يقرر بنفسه مصير ثلث ماله ، وهذا لا يتعارض مع الحقيقة التي عرفناها عن التحديد الزمني وارتباطه بالنظيرية العامة ، لأن النصوص التشريعية التي دلت على السماح للمالك بالثلث من التركة تشير بوضوح الى ان هذا السماح ذو صفة استثنائية ، يقوم على أساس مصالح معينة ، فقد جاء في الحديث عن علي بن يقطين انه سأله الإمام موسى ما للرجل من ماله عند موته فأجابه : الثالث والثالث كثير . وجاء عن الإمام الصادق ان الوصية بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث . وورد في الحديث أيضاً ان الله تعالى يقول لابن آدم قد تطولت عليك بثلاثة : سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلث فلم تقدم خيراً .

فالثالث في ضوء هذه الأحاديث حق يرجح للمالك عدم استخدامه ويستكثر عليه ويعتبر منحة قد تفضل بها الله على عبده عند موته وليس امتداداً طبيعياً لحقوقه التي كسبها حال الحياة فكل ذلك يشير الى ان السماح بالثلث للميت حكم استثنائي وفي هذا اعتراف ضمني بالحقيقة التي قدمناها عن التحديد الزمني وارتباطه بالنظيرية العامة .

وقد استهدفت الشريعة من تشريع هذا الحكم الاستثنائي الحصول على مكاسب جديدة للعدالة الاجتماعية ، لأنها تتيح للفرد وهو يودع دنياه كلها ويستقبل عالمًا جديداً ان يستفيد من ثروته لعالمه الجديد ، والغالب في لحظات الانتقال الخامسة من حياة الفرد المسلم ان تنطفيء فيها شعلة الدوافع المادية والشهوات الموقوتة ، الأمر الذي يساعد الإنسان على التفكير في ألوان جديدة من

الانفاق تتصل بمستقبله وحياته المتضررة التي يتأهب للانتقال اليها . وهذه الألوان الجديدة هي التي أطلق عليها في الحديث السابق اسم الخير وعوتب الفرد الذي لم يستفدى من حقه في الوصية على عدم تحقيقه للغرض الذي من أجله منح ذلك الحق .

وقد حث الإسلام في نفس الوقت الذي سمح فيه بالثالث على استغلال الفرد لفرصته الأخيرة هذه في سبيل حماية مستقبله وآخرته بتخصيص الثالث لمختلف سبل الخير والمصالح العامة التي تساهم في تدعيم العدالة الاجتماعية .

فالتحديد الزمني للملكية هو القاعدة إذن ، والسماح بالثالث استثناء فرضته أغراض ترتبط بجوانب أخرى من الاقتصاد الإسلامي .

نظريّة التوزيع ما بعد الاتصال

١ - الأساس النظري للتوزيع على عناصر الانتاج^(١)

البناء العلوي : □

١ - ذكر المحقق الخلي في كتاب الوكالة من الشرائع : ان الاحتطاب وما اليه من ألوان العمل في الطبيعة لا تصح فيه الوكالة ، فلو وكل فرد شخصاً آخر في الاحتطاب له من أخشاب الغابة مثلاً ، كانت الوكالة باطلة ، فلا يملك الموكل الخشب الذي احتطبه العامل ، لأن الاحتطاب وغيره من ألوان العمل في الطبيعة لا يتبع أثراً او حقاً خاصاً لشخص ما لم يمارس العمل بنفسه وينفق جهداً مباشراً في عمليات الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما ، فقد تعلق غرض الشارع - على حد تعبير المحقق - بإيقاع هذه الأعمال من المكلف مباشرة .

وإليكم نص كلامه (وأما ما لا تدخل النيابة فيه فضابطه ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة . . . والصلة الواجبة ما دام حياً والصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والآيمان والنذر والغضب

(١) كنا في نظرية توزيع ما قبل الانتاج نحاول ان نحدد الحقوق التي يكسبها الأفراد في الثروات الطبيعية الخام بوصفها مظهراً من مظاهر توزيعها . ولما كانت هذه الحقوق نتيجة للعمل اتجه البحث الى تحديد دور العمل في تلك الثروات الطبيعية . والثروة الطبيعية التي يتطورها العمل هي بهذا الاعتبار تدرج في ثروة ما بعد الانتاج ولأجل هذا تداخل البحثان - بحث توزيع ما قبل الانتاج ويبحث توزيع ما بعد الانتاج - بصورة جزئية ، وكان لا بد من هذا التداخل حفاظاً على الوضوح في اعطاء الانكشار عن كل من حقل التوزيع .

والقسم بين الزوجات لأنه يتضمن استمتاعاً والظهور واللعنان وقضاء العدة والجنابة والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش^(١).

٢ - وجاء في الوكالة من كتاب التذكرة للعلامة الحلي : ان في صحة التوكيل في المباحثات كالأصطياد والاحتطاب والاحتشاش وإحياء الموات وحيازة الماء وشبهه إشكالاً . ونقل القوم بعدم صحة ذلك الى بعض فقهاء الشافعية^(٢) .

٣ - وفي كتاب القواعد : ان في التوكيل بإثبات اليد على المباحثات كالالتقاط والإصطياد والإحتشash والاحتطاب نظراً^(٣) .

٤ - وقد شاركت في هذا النظر عدة مصادر فقهية أخرى كالتحرير والإرشاد والإيضاح وغيرها^(٤) .

٥ - ولم تكتف عدة مصادر فقهية أخرى بالنظر والإشكال ، بل أعلنت بصراحة عن عدم جواز الوكالة وفاما للشائع كالجامع في الفقه ، وكذلك السرائر أيضاً بالنسبة الى الأصطياد ، كما نقل عن الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط - في بعض نسخه - المنع عن التوكيل في الإحياء . ونقل عنه أيضاً المنع من التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش^(٥) .

وقال أبو حنيفة - بقصد الاستدلال على ان الشركة لا تصح في اكتساب المباح كالاحتشاش - لأن الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء لأن من أخذها ملکها^(٦) .

(١) شرائع الإسلام للمحقق نجم الدين جعفر بن الحسن ج ٢ ص ١٩٥ : من الطبعة الجديدة

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر المجلد الثاني من الطبعة الحجرية كتاب الوكالة البحث الرابع النظر الثاني المسألة الخامسة .

(٣) قواعد الأحكام للعلامة الحلي المقصد السادس الوكالة الركن الرابع في متعلق الوكالة .

(٤) (٥) لاحظ مفتاح الكرامة للسيد جواد العاملی ج ٧ ص ٥٥٩ .

(٦) لاحظ المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥ .

٦ - وربط العلامة الحلي بين الوكالة والإجارة فذكر ان الوكالة في تلك الأعمال إذا كانت غير منتجة ، فالإجارة مثلها أيضاً ، فكما لا يملك الموكيل ما يحصل عليه الوكيل في الاحتطاب والاصطياد وإحياء الموات ، كذلك لا يملك المستأجر مكاسب عمل الأجير في الطبيعة^(١) . والنصل في كتاب التذكرة إذ كتب يقول : إن جوزنا التوكيل فيه جوزنا الإجارة عليه ، عليه ، فإذا استأجر ليحتطب او يستثني الماء او يحيي الأرض ، جاز وكان ذلك للمستأجر . وإن قلنا بالمنع هناك . منعنا هنا فيقمع الفعل للأجير^(٢) .

وقد أكد المحقق الاصفهاني في كتاب الإجارة إن الإجارة لا أثر لها في قملك المستأجر - أي بادل الأجارة - لما يحوزه الأجير ويحصل عليه بعمله في الطبيعة ، فإذا حاز الأجير لنفسه ، مالك المال المحاز ولم يكن للمستأجر شيء^(٣) .

والشيء نفسه ذهب إليه الشهيد الثاني في مسائله إذ كتب يقول : (وبقي في المسألة بحث آخر وهو انه على القول بصحة الإجارة على أحد القولين (أي الإجارة لل الاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد) إنما يقع الملك للمستأجر مع نية الأجير الملك له اما مع نية الملك لنفسه فيجب ان يقع له لحصول الشرط على جميع الأقوال واستحقاق المستأجر منافعه تلك المدة لا ينافي ذلك)^(٤) .

٧ - ذكر العلامة الحلي في القواعد : ان الإنسان لو صاد او احتطب او احتش وحاز بنية أنه له ولغيره ، لم تؤثر تلك البنية وكان بأجمعه له^(٥) .

٨ - وفي مفتاح الكرامة : ان الشيخ الطوسي والمحقق والعلامة حكموا جميعاً بأن الشخص إذا حاز ثروة طبيعية بنية أنه له ولغيره كانت كلها له^(٦) .

(١) راجع الملحق رقم ١٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي نفس الموضع المشار اليه سابقاً .

(٣) كتاب الإجارة للشيخ محمد حسين الاصفهاني ص ١٢٠ - ١٢٢ .

(٤) المسالك المجلد الثان الطبعة الحجرية كتاب الشركة الفصل الثالث في الموارق .

(٥) قواعد الأحكام للعلامة الحلي المقصد السادس الوكالة الركن الرابع في متعلق الوكالة .

(٦) ج ٧ ص ٤٢٠ .

٩ - وجاء في قواعد العلامة : ان الشخص لو دفع شبكة للصائد بحصة ، فالصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة^(١) . وأكدت ذلك عدة مصادر فقهية أخرى كالبسيط والمذهب والجامع والشائع^(٢) .

١٠ - وقال المحقق الحلي في الشرائع : الاصطياد بالآلة المغضوبه حرام ولا يحرم الصيد ويلكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه أجرة مثلها^(٣) .

وقد علق المحقق النجفي في الجواهر على الحكم المذكور بتملك الصائد للصيد دون صاحب الآلة قائلاً : (لأن الصيد من المباحث التي تملك بال مباشرة المتحققه من العاصب وإن حرم استعماله لآلاته ... نعم عليه - أي الصائد - أجرة مثلها للمالك كباقي الاعيان المغضوبه بل لو لم يصد بها كان عليه الاجر لفوائ المنفعة تحت يده)^(٤) .

وجاء نظير ذلك في المبسوط للفقيه الحنفي السرخسي إذ كتب يقول : (وإذا دفع الى رجل شبكة ليصيد بها السمك على ان ما صاد بها من شيء فهو بينها فصاد بها سمكاً كثيراً فجميع ذلك للذى صاد ... لأن الأخذ هو المكتسب دون الآلة فيكون الكسب له وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط العوض لصاحب الآلة وهو مجھول فيكون له أجر مثله على الصياد)^(٥) .

وهذا يعني أن الآلة ليس لها حصة في السلعة المنتجة .

١١ - وللشيخ الطوسي في الشركة من كتاب المبسوط هذا النص الآتي (إذا أذن رجل لرجل ان يصطاد له صيداً فاصطاد الصيد بنية أن يكون للأمر

(١) قواعد الاحكام للعلامة الحسن بن يوسف الحلي المقصد الخامس القراض الفصل الثالث .

(٢) لاحظ مفتاح الكرامة للعاملين ج ٧ ص ٤٤١ .

(٣) شرائع الاسلام للمحقق الحلي ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للفقيه المحقق محمد حسن النجفي ج ٦ من الطبعه الحجرية لواحق كتاب الصيد .

(٥) المبسوط للسرخسي ج ٢٢ ص ٣٥ .

دونه فلمن يكون هذا الصيد ، قيل فيه : إن ذلك بمنزلة الماء المباح إذا استقاه السقا بنية أن يكون بينهم وإن الثمن يكون له - أي للسقا - دون شريكه فها هنا يكون الصيد للصيد دون الأمر لأنه انفرد بالحيازة . وقيل : إنه يكون للأمر لأنه اصطاده بنيته فاعتبرت النية : والأول أصح^(١) .

١٢ - ذكر المحقق الحلي في الشرائع : أن إنساناً لو دفع دابة مثلاً وأخر راوية إلى سقاء على الاشتراك الحاصل لم تتعقد الشركة فكان ما يحصل حيال السقا وعليه مثل أجرا الدابة والرواية^(٢) .
والشيء نفسه ذكره العلامة الحلي في القواعد^(٣) .

وجاءت المسألة نفسها في كتاب المغني لابن قدامة ونقل عن القاضي والشافعي نفس الحكم المذكور وهو أن ما يحصل للسقا وعليه لصاحبه أجرا المثل^(٤) .

وكذلك نص على الحكم المذكور الشيخ الطوسي مشيراً في مقابل ذلك إلى القول باقتسام الربع أثلاً بين صاحب الدابة وصاحب الرواية والسقا مع عدم ارتضائه^(٥) .

وهذا يعني أن وسائل الانتاج التي استخدمها السقا ليس لها نصيب في منتوج العملية وإنما لها أجرا المثل على العامل .

من النظرية : □

كل هذا البناء العلوي يكشف عن الحقيقة الأساسية في النظرية العامة للتوزيع ما بعد الإنتاج ، وبالتالي عن خلافات جوهرية بين النظرية الإسلامية ، والنظرية العامة للتوزيع في الاقتصاد المذهبي للرأسمالية .

(١) المبسوط في فقه الإمامية للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٦

(٢) شرائع الإسلام للمحقق جعفر بن الحسن الحلي ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) قواعد الأحكام للعلامة الحلي الحسن بن يوسف المقصد الرابع الشركة .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١١ .

(٥) المبسوط ج ٢ ص ٣٤٦ .

وقد يكون من الأفضل بدلًا عن البدء في استنتاج النظرية من البناء العلوي المتقدم ، ان نكون فكرة قبل ذلك عن طبيعة نظرية توزيع ما بعد الإنتاج ، وصورة عامة عن طريق تقديم نموذج لها من المذهب الرأسمالي ، لكي نعرف نوع المجال الذي لا بد لنظرية مذهبية في توزيع ما بعد الإنتاج أن تمارسه .

وبعد تقديم النظرية في إطارها الرأسمالي نستعرض النظرية الإسلامية في توزيع ما بعد الإنتاج كما نؤمن بها ، حتى إذا أعطينا الصورة المحددة لها وأبرزنا بوضوح الفوارق بين النظريتين ، عدنا إلى البناء العلوي المتقدم ، لندعم افتراضنا للنظرية الإسلامية ، ونشرح طريقة استنتاجنا لها من ذلك البناء الذي تعكس فيه معالمها الأساسية وهكذا سوف يكون البحث على مراحل ثلاث :

□ ١ - نموذج للنظرية من الاقتصاد الرأسمالي :

تحلل عملية الإنتاج عادة في المذهب الرأسمالي التقليدي إلى عناصرها الأصلية المشابكة في العملية . وتقوم الفكرة العامة في توزيع الثروة المنتجة على أساس اشتراك تلك العناصر في الشروة التي أنتجتها ، فتتكلل عنصر نصيبيه من الإنتاج وفقاً لدوره في العملية .

وعلى هذا الأساس تقسم الرأسمالية الشروة المنتجة او القيمة النقدية لهذه الثروة إلى حصص أربع وهي :

١ - الفائدة .

٢ - الأجور .

٣ - الريع .

٤ - الربح .

فال أجور هي نصيب العمل الإنساني ، او الإنسان العامل بوصفه عنصراً مهماً في عملية الإنتاج الرأسمالي . والفائدة هي نصيب رأس المال المسلف .

والربح هو نصيب رأس المال المشترك فعلًا في الإنتاج . والربح يعبر عن حصة الطبيعة او حصة الأرض بعبير أخص .

وأجرت عدة تعديلات على هذه الطريقة الرأسمالية في التوزيع من الناحية الشكلية ، فأدرج الربح والأجر في فئة واحدة ، اعتقاداً بأن الربح في الحقيقة نوع من الأجر على عمل خاص ، وهو عمل التنظيم الذي يباشره صاحب المشروع ، بتهمة عناصر الإنتاج المختلفة من رأس مال وطبيعة عمل ، وتوفيقه بينها وتنظيمها في عملية الإنتاج .

ومن ناحية أخرى أعطت النظرية الحديثة في التوزيع للربح مفهوماً أوسع يتعدى به حدود الأرض ، ويكشف عن ألوان عديدة من الربح في مختلف المجالات . كما رجح البعضأخذ رأس المال بمعنى شامل يضم جميع القوى الطبيعية بما فيها الأرض .

وبالرغم من التعديلات الشكلية فإن النظرة الجوهرية في التوزيع الرأسمالي ظلت ثابتة خلال جميع التعديلات ولم تغير من الناحية المذهبية . وهذه النظرة هي ملاحظة جميع عناصر الإنتاج على مستوى واحد ، وإعطاء كل واحد من تلك العناصر نصيبه من الثروة المنتجة ، بوصفه مساهماً في العملية ، وفي حدود مشاركته لسائر العناصر في إنجاز تلك الثروة وإنتاجها ، فالعامل يحصل على الأجر بنفس الطريقة وعلى أساس نفس النظرة المذهبية التي يحصل رأس المال بموجبها على فائدة مثلاً ، لأن كلا منها في العرف الرأسمالي عامل إنتاج وقوة مساهمة في التركيب العضوي للعملية ، فمن الطبيعي أن توزع المنتجات على عناصر إنتاجها بنسب تقررها قوانين العرض والطلب ، وما إليها من القوى التي تحكم في التوزيع .

□ ————— ٢ - النظرية الإسلامية ومقارنتها بالرأسمالية :

وأما الإسلام فهو يرفض هذه النظرة الجوهرية في المذهب الرأسمالي رفضاً تاماً ، ويختلف عنها اختلافاً أساسياً ، لأنه لا يضع عناصر الإنتاج المتعددة على مستوى واحد ، ولا ينظر إليها بصورة متكافئة ، ليقر توزيع الثروة المنتجة على

تلك العناصر بالنسبة التي تقررها قوانين العرض والطلب كما تصنع الرأسمالية ، بل إن النظرية الإسلامية العامة لتوزيع ما بعد الإنتاج تعتبر أن الشروة التي تنتج من الطبيعة الخام ملك للإنسان المنتج وحده - العامل - وأاما وسائل الإنتاج المادية التي يستخدمها الإنسان في عملية الإنتاج من أرض ورأس مال ومتعدد الأدوات والآلات فلا نصيب لها من الشروة المنتجة نفسها ، وإنما هي وسائل تقدم للإنسان خدمات في تذليل الطبيعة وإخضاعها لأغراض الإنتاج ، فإذا كانت تلك الوسائل ملكاً لفرد آخر غير العامل المنتج ، كان على الإنسان المنتج أن يكفيه الفرد الذي يملك تلك الوسائل على الخدمات التي جناها المنتج عن طريق تلك الوسائل ، فالمال الذي يعطى لصاحب الأرض ، أو المالك الأداة ، أو صاحب الآلة التي تساهم في أعمال الإنتاج ، لا يعبر عن نصيب الأرض والأداة والآلية نفسها في المتوج بوصفها عنصراً من عناصر إنتاجه ، وإنما يعني مكافأة المالكي تلك الوسائل على الخدمات التي قدموها بالسماح للعامل المنتج باستخدام وسائلهم ، وأما إذا لم يكن للوسائل المالك معين سوى الإنسان المنتج ، فلا معنى للمكافأة لأنها عندئذ منحة الطبيعة لا منحة إنسان آخر . فالإنسان المنتج في النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج هو المالك الأصيل للشروعة المنتجة من الطبيعة الخام ، ولاحظ لعناصر الإنتاج المادية في تلك الشروعة ، وإنما يعتبر الإنسان المنتج مديناً لأصحاب الوسائل التي يستخدمها في إنتاجه فيكلف يابراء ذمه ومكافأتهم على الخدمات التي قدمتها وسائلهم ، فنصيب الوسائل المادية المساهمة في عملية الإنتاج يحمل طابع المكافأة على خدمة ، ويعبر عن دين في ذمة الإنسان المنتج ، ولا يعني التسوية بين الوسيلة المادية والعمل الإنساني أو الشركة بينها في الشروعة الناتجة على أساس موحد .

ومن خلال مواصلتنا لاكتشاف النظرية العامة لتوزيع ما بعد الإنتاج ، سنعرف المبرر النظري لتلك المكافأة التي يظفر بها أصحاب الوسائل المادية من الإنسان المنتج لقاء استخدامه للوسائل التي يملكونها في عملية الإنتاج . فالفارق كبير بين النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج والنظرية الرأسمالية بهذا الشأن .

ومرد هذا الفرق الى اختلاف النظريتين الرأسمالية والاسلامية في تحديد مركز الانسان ودوره في عملية الانتاج ، فإن دور الانسان في النظرة الرأسمالية هو دور الوسيلة التي تخدم الانتاج لا الغاية التي يخدمها الانتاج ، فهو في صف سائر القوى المساهمة في الانتاج من طبيعة ورأس مال ، ولهذا يتلقى الانسان المنتج نصيبه من ثروة الطبيعة ، بوصفه مسامحاً في لانتاج وحاملاً له ، ويصبح الأساس النظري للتوزيع على الانسان العامل والوسائل المادية التي تساهم معه في عملية الانتاج واحداً .

واما مركز الانسان في النظرة الاسلامية فهو مركز الغاية لا الوسيلة ، فليس هو في مستوى سائر الوسائل المادية لتوزيع الثروة المنتجة بين الانسان وتلك الوسائل جميعاً على نسق واحد ، بل إن الوسائل المادية تعتبر خادمة للانسان في إنجاز عملية الانتاج لأن عملية الانتاج نفسها إنما هي لأجل الانسان وبذلك يختلف نصيب الانسان المنتج عن نصيب الوسائل المادية في الأساس النظري ، فالوسائل المادية إذا كانت ملكاً لغير العامل وقدّمتها صاحبها لخدمة الانتاج ، كان من حقه على الانسان المنتج أن يكافئه على خدمته ، فالمكافأة هنا دين على ذمة المنتج يسدده لقاء خدمة ، ولا تعني نظرياً مشاركة الوسيلة المادية في الثروة المنتجة .

وهكذا يفرض مركز الوسائل المادية - في النظرة الاسلامية - عليها ان تتقاضى مكافأتها من الانسان المنتج بوصفها خادمة له ، لا من الثروة المنتجة بوصفها مساهمة في إنتاجها ، كما يفرض مركز الانسان في عملية الانتاج بوصفه الغاية لها ان يكون وحده صاحب الحق في الشروة الطبيعية التي أعدها الله تعالى لخدمة الانسان .

ومن أهم الظواهر التي يعكسها هذا الفرق الجوهرى بين النظريتين - الاسلامية والرأسمالية - موقف المذهبين من الانتاج الرأسمالي في مجالات الشروة الطبيعية الخام ، فالرأسمالية المذهبية تسمح لرأس المال بممارسة هذا اللون من الانتاج ، فيكون بمقدور رأس المال ان يستأجر عملاً لاحتطاب الخشب من أشجار الغابة او استخراج البترول من آباره ، ويسدد اليهم أجورهم - وهي

كل نصيب العامل في النظرية الرأسمالية للتوزيع - ويصبح رأس المال بذلك مالكاً لجميع ما يحصل عليه الاجراء من أخشاب او معادن طبيعية ، ومن حقه بيعها بالثمن الذي يحملوه .

وأما النظرية الاسلامية للتوزيع فلا مجال فيها لهذا النوع من الانتاج^(١) ، لأن رأس المال لا يظفر بشيء عن طريق تسيير الاجراء لاحتطاب الخشب واستخراج المعدن وتوفير الأدوات الازمة لهم ، ما دامت النظرية الاسلامية تجعل مباشرة العمل شرطاً في تملك الثروة الطبيعية ، وتحنح العامل وحده حق ملكية الخشب الذي يحتطبه والمعدن الذي يستخرجه . وبذلك يقضى على تملك الثروات الطبيعية الخام عن طريق العمل المأجور ، وتخفي سيطرة رأس المال على تلك الثروات التي يتلوكها في ظل المذهب الرأسمالي لمجرد قدرته على دفع الأجور للعامل وتوفير الأدوات الازمة له ، وتحل محلها سيطرة الانسان على ثروات الطبيعة .

واختفاء طريقة الانتاج الرأسمالي هذا في مجال الثروات الطبيعية الخام ليس حادثاً عرضياً او ظاهرة عابرة وفارقًا جانبياً بين النظرية الاسلامية والمذهب الرأسمالي ، وإنما يعبر بشكل واضح وعلى أساس نظري - كما عرفنا - عن التناقض المستقطب بينها وأصالحة المضمون النظري للاقتصاد الاسلامي .

□ — ٣ - استنتاج النظرية من البناء العلوي :

عرضنا حتى الآن النظرية الاسلامية للتوزيع ما بعد الانتاج ونحن نفترضها افتراضاً ، بالقدر الذي تتطلب المقارنة بينها وبين النظرية الرأسمالية في أساسها النظري للتوزيع الثروة على عناصر الانتاج .

ولا بد لكي نبرهن على صحة تصورنا للنظرية ، ان نعود الان الى البناء

(١) لما عرفنا في البناء العلوي من منع المحقق الحلي في الشرائع عن التوكيل في الاحتطاب وما اليه من حيازة المباحثات ، ومنع الشيخ الطوسي على ما حكى عن بعض نسخ المبسوط من التوكيل في احياء الأرض ، وتأكيد المحقق الاصفهاني في كتاب الاجارة على ان المستأجر لا يملك بسبب عقد الاجارة ما يحوزه أجيره من الثروات الطبيعية .

العلوي المتقدم في مستهل البحث ، لستنبط منه الجانب الذي افترضناه من النظرية الإسلامية ، ونبرز مدلوله المذهبي ومدى انسجامه مع الصورة التي قدمناها .

إن الأحكام التي استعرضناها في البناء العلوي تقرر :

أولاً : ان الموكلا لا يجوز له ان يقطف ثمرات عمل الوكيل في ثروات الطبيعة الخام ، فلو وكل فرداً في الاحتطاب له من خشب الغابة مثلاً ، لم يجوز له ان يمتلك الخشب الذي يظفر به وكيله ما دام لم يباشر بنفسه العمل والاحتطاب ، لأن الملكية التي تنتجه عن العمل هي من نصيب العامل وحده . وهذا واضح من الفقرات الثمانية الأولى في البناء العلوي .

وثانياً : ان عقد الاجارة كعقد الوكالة ، فكما لا يملك الموكلا الثروات التي يظفر بها وكيله من الطبيعة كذلك لا يملك المستأجر الثروات الطبيعية التي يحوزها أجيره لمجرد انه سدد الأجر اللازم له لأن تلك الثروات لا تملك إلا بالعمل المباشر . وهذا واضح من الفقرة السادسة .

وثالثاً : ان الإنسان المنتج الذي يمارس ثروات الطبيعة إذا استخدم في عمله أداة أو آلة انتاج يملكتها غيره ، لم يكن لладاة نصيب من الثروة التي يحصل عليها من الطبيعة ، وإنما يصبح الإنسان المنتج مديناً لصاحب الأداة بمكافأة على الخدمة التي أسداها له خلال عملية الانتاج ، وأما المنتج فهو ملك العامل كله . وهذا واضح في الفقرة ٩ و ١٠ و ١٢ .

وهذه النقاط الثلاث تكفي لاكتشاف النظرية العامة لتوزيع ما بعد الانتاج التي يقوم على أساسها البناء العلوي لتلك الأحكام كلها ، كما أنها تكفي أيضاً للتدليل على صحة اكتشافنا للنظرية وإعطائهما نفس المضمون والملامح التي حددناها .

فالإنسان المنتج يملك الثروة المنتجة من الطبيعة الخام لا بوصفه مساهماً في الانتاج وخدماماً له بل لأجل انه هو الغرض الذي يخدمه الانتاج ، ولذلك فهو يستأثر بكل الثروة المنتجة ، ولا تشاركه فيها القوى والوسائل الأخرى التي

خدمت الانتاج وساهمت فيه .

واما تلك الوسائل المادية فلها أجورها على خدماتها من الإنسان العامل الذي يمارس الانتاج ، لأنها تعتبر خادمة له وليس في مستواه^(١) .

وهكذا نحصل باستخدام البناء العلوي المتقدم على الأساس الإسلامي لتوزيع ما بعد الانتاج ، ونبرهن في ضوئه على صدق الصورة التي قدمناها عن النظرية الإسلامية عند مقارنتها بالنظرية الرأسمالية .

ولنواصل الآن اكتشافنا ، ولنأخذ بدراسة جانب آخر من النظرية ، وإبرازه عن طريق مقارنتها بالماركسية وتحديد أوجه الفرق بينهما .

(١) ويكفينا في الحصول على هذه النتائج من الناحية النظرية بناء البحث على أساس القطتين الأخيرتين من النقاط الثلاث التي لخصنا فيها مدلول البناء العلوي ، فحتى إذا لم نعرف بالفقطة الأولى كان البناء النظري الذي شيدناه صحيحًا ، فلنفترض أن الوكيل إذا انتج لوكله شيئاً من ثروات الطبيعة الخام لم يملك تلك الثروة التي انتجهما بل ملكها الموكل - وهذا ما أرجحه بوصفي الفقهي (راجع ملحق رقم ١٥) فان هذا لا يتعارض مع المبدأ القائل : إن الإنسان المنتج هو وحده صاحب الحق في الشروء التي يتجهها ، لأن الإنسان المنتج هنا يتنازل بنفسه عن هذا الحق وينحي الشروء شخصاً آخر حين يقصد الحصول على الشروء لذلك الشخص ، فالبُدأ القائل : إن الإنسان المنتج هو وحده صاحب الحق في الشروء التي يتجهها اما يرتبط بالفقطة القائلة من البناء العلوي : بأن وسيلة الانتاج المادية لا تشارك العامل في الشروء المنتجة ، وبالنقطة الأخرى التي تقول : إن الرأسمالي ليس له ان يمتلك الشروء التي يجوزها العامل مجرد شراء العمل منه وتجهيزه بالمعدات الالزامية للانتاج .

وهكذا يتضح الفرق جوهرياً بين فكرة تملك الموكل للثروة التي يجوزها وكيله ، وبين فكرة تملك الفرد للثروة التي يجوزها أجيره ، فان الفكرتين الثانية رأسمالية بطبيعتها لأنها تمنح رئيس المال النقدي والانتاجي الحق المباشر في تملك الشروء بدلاً عن العمل الانساني ، وعلى عكس ذلك الفكرتين الأولى التي تعترف للعامل بحقه في الشروء ، وتعتبر وكالته عن فرد آخر في احتطاب الخشب من الغابة مثلاً تعبيراً ضمنياً عن منع العامل ملكية الخشب للفرد الآخر وتنازله له عن الشروء .

٢ - أوجه الفرق بين النظرية الاسلامية والماركسيّة

- البناء العلوي :

١ - في كتاب الاجارة من الشرائع كتب المحقق الحلي يقول : إذا دفع سلعة إلى غيره ليعمل له فيها عملاً ، فإن كان من عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار ، فله أجراً مثل عمله وإن لم يكن له - أي للعامل - عادة وكان العمل بما له أجراً ، فللعامل المطالبة لأنها أبصر بنيته ، وإذا لم يكن بما له أجراً بالعادة لم يلتفت إلى مدعها^(١) .

وعلى الشرح على ذلك أن العامل إذا عرف من نيته التبرع لم يجز له المطالبة بالأجرا .

٢ - في كتاب الغصب من الجوادر ذكر المحقق النجفي : إن شخصاً (إذا غصب حباً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه ، فالأخيرون أنه للمغصوب منه بل عن الناصرية نفي الخلاف بل عن السرائر الاجاع عليه وهو أشبه بأصول المذهب وقواعده)^(٢) .

وذكر قوله فقهياً آخر يزعم : إن الزرع والفرخ للغاصب لأن البذر والبيض الذي كان يملكه المغصوب منه يعتبر متلاشياً ومضمحاً ، فيكون الزرع والفرخ شيئاً جديداً يملكه الغاصب بعمله فيما .

والى هذا القول ذهب المرغيناني حيث قال : (وإذا تغيرت العين المضبوطة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب)^(٣) .

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلي جعفر بن الحسن ج ٢ ص ١٨٨

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام المجلد السادس من الطبعة القدية كتاب الغصب اللواحق المسألة السادسة .

(٣) راجع شرح فتح القديرج ٧ ص ٣٧٥

وقال السرخسي : (وإن غصب حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد أدرك الزرع او هو بقل فعليه حنطة مثل حنطه ولا سبيل له على الزرع عندنا ، وعند الشافعي الزرع له لأنه متولد من ملكه)^(١) .

٣ - وفي نفس الكتاب^(٢) جاء : ان شخصاً (إذا غصب أرضاً فزرعها او غرسها ، فالزرع ونماذئه للزارع بلا خلاف أجدده بل في التنتيق أنعقد الاجماع عليه وعلى الزارع أجرة الأرض) .

وقد أكدت ذلك عدة أحاديث ، ففي رواية عقبة بن خالد انه سأله الإمام الصادق عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه ، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلى ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال الإمام : للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه^(٣) .

وقال ابن قدامة : (وان غصب أرضاً فغرسها فأثمرت فأدركها ربهما بعد أخذ العاصب ثمرتها فهي له وان ادركها والشمرة فيها فكذلك لأنها ثمرة شجره فكانت له كما لو كانت في أرضه)^(٤) .

٤ - جاء في كتاب المزارعة من الجواهر (أنه في كل موضع يحکم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض أجرة المثل ، ويكون الزرع ملكاً للعامل نفسه إن كان البذر من العامل ، واما إذا كان البذر من صاحب الأرض فالزرع له أيضاً - أي لصاحب الأرض - وعليه أجرة مثل العامل ، العوامل - أي وسائل الانتاج - ، ولو كان البذر منها - أي من العامل وصاحب الأرض - فالحاصل بينهما على النسبة)^(٥) .

(١) الميسوط للسرخسي ج ١١ ص ٩٥ .

(٢) في نفس الموضع السابق المسألة السابعة

(٣) الوسائل للدحر العاملي محمد بن الحسن ج ١٧ ص ٣١٠

(٤) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢١٢ .

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام المجلد الرابع من الطبعة الحجرية كتاب المزارعة المسألة السادسة من أحكامها .

ويستخلص من هذا التفصيل ان الزرع يملكه صاحب البذر سواء كان هو الزارع ام صاحب الأرض لأن البذر هو الذي يكون المادة الأساسية للزرع وفي حالة كون البذر من الزارع لا يوجد لالارض حق في الزرع وإنما تجب الاجرة لصاحب الأرض على العامل الزارع الذي استخدم أرضه في زراعة بذرها .

ويستفاد الشيء نفسه أيضاً من فقه المسوط للسرخسي إذ ربط ملكية صاحب الأرض للنماء كله في حالة بطلان عقد المزارعة بأنه نماء بذرها فصاحب الأرض يملك الحاصل بوصفه مالكاً للبذر لا بوصفه مالكاً لالارض (١) .

وقد صرخ الشيخ الطوسي في حالة المزارعة الفاسدة بأن الزرع لصاحب البذر معللاً ذلك بأن الزرع هو نفس البذر غير انه ثما وزاد ويرجع صاحب الأرض على الزارع بمثل أجراه أرضه (٢) .

٥ - وفي كتاب المساقاة من الجوادر أنه في كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أجراه المثل والثمرة لصاحب الأصل لأن النماء يتبع الأصل في الملكية (٣) .

وببيان ذلك ان شخصاً إذا كان يملكأشجاراً تحتاج إلى السقي والملاحظة لتوقي ثمارها ، فيمكنه دفع تلك الأشجار إلى عامل والارتباط معه بعقد ، يتعهد فيه العامل برعايتها وسقايتها ويصبح في مقابل ذلك شريكاً لصاحب الاشجار في الثمرة بنسبة تحدى في العقد . ويطلق على هذا النوع من الاتفاق بين صاحب الاشجار والعامل فقهياً اسم المساقاة . وينص الفقهاء على وجوب تقييد الطرفين المتعاقددين بمحتوى العقد ، إذا توفرت فيه الشروط بشكل كامل وأما إذا فقد العقد أحد مقوماته وشروطه ، فلا يكون له أثر من الناحية الشرعية ، وفي هذه الحالة يقرر النص الفقهي الذي قدمناه ان الثمرة في حال

(١) راجع المسوط للسرخسي ج ٢٣ ص ١١٦ .

(٢) المسوط للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٩ .

(٣) جواهر الكلام المجلد الرابع من الطبعة الحجرية كتاب المساقاة المسألة الأولى من حكماتها .

بطلان العقد تكون كلها ملكاً لصاحب الاشجار ، وليس للعامل إلا الأجرة المناسبة التي يطلق عليها فقهياً اسم أجرة المشل جزاءً له على خدماته وجهوده التي بذلها في استثمار الاشجار .

٦ - عقد المضاربة هو عقد خاص يتفق فيه العامل مع صاحب المال على الاتجار به ومشاركته في الأرباح فإذا لم يستوف العقد عناصر صحته لأي اعتبار من الاعتبارات يصبح الربح كله للمالك كما نص على ذلك الفقهاء في الجوواهر وغيرها وليس للعامل إلا الأجرة المناسبة في بعض الحالات^(١) .

□ من النظرية :

كشفنا حتى الآن عن النظرية العامة لتوزيع ما بعد الانتاج في الاسلام ، بالقدر الذي تطلبه المقارنة بينها وبين النظرية الرأسمالية في الأساس النظري للتوزيع . ونريد الآن ان نواصل اكتشافنا لعالم النظرية الاسلامية ومميزاتها من خلال مقارنتها بالنظرية الماركسيّة لتوزيع ما بعد الانتاج وتحديد أوجه الفرق بين النظريتين .

وسوف نبدأ - كما صنعنا في المرحلة السابقة - باعطاء الصورة وابراز أوجه الفرق بين النظريتين كما نؤمن بها قبل ان نتناول البناء العلوي بالبحث حتى إذا أتيح لنا أن نتصور بوضوح جوانب الاختلاف والمدلول المذهبى لهذا الاختلاف ، عدنا الى فحص البناء العلوي لنسخنح منه الأدلة التي تدعم تصورنا وتدل فقهياً على صوابه .

□ ١ - ظاهرة ثبات الملكية في النظرية :

ونستطيع ان نلخص الفرق بين النظرية الاسلامية والنظرية الماركسيّة في نقطتين جوهريتين :

وإحدى هاتين النقطتين هي : ان النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد

(١) لاحظ مفتاح الكرامة للسيد العاملي ج ٨ ص ٤٣٧ والميسوط للسرخي ج ٢٢ ص ٢٢ .

الانتاج إنما تمنح الانسان العامل كل الثروة التي أنتجهها إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها العامل في عملية الانتاج ثروة طبيعية لا يملكتها فرد آخر ، كالخشب الذي يقتطعه العامل من أشجار الغابة ، او الأسماك والطيور في البحر والجو التي يصطادها الصائد من الطبيعة ، او المواد المعدنية التي يستخرجها المنتج من مناجمها ، او الأرض الميتة التي يجدها الزارع ويعدها للإنتاج ، او عين الماء التي يستتبّنها الشخص من أعماق الأرض ، فان كل هذه الثروات ليست في وضعها الطبيعي ملكاً لأحد فعملية الانتاج تعطي الانسان المنتج حقاً خاصاً فيها ، ولا تشارك معه الوسائل المادية للإنتاج في تملك تلك الثروات كما عرفنا سابقاً .

واما إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها الانسان في عملية الانتاج ملكاً او حقاً لفرد آخر نتيجة لأحد الاسس التي عرضناها في النظرية العامة لتوزيع ما قبل الانتاج ، فهذا يعني ان المادة قد تم تملكها او الاختصاص بها في توزيع سابق ، فلا مجال منحها على أساس الانتاج الجديد للانسان العامل ، ولا لأي عامل من العوامل التي استخدمها في العملية ، فمن غزل ونسج كمية من الصوف الذي يملكه الراعي ، ليس له الحق في امتلاك الصوف الذي نسجه ، او مشاركة الراعي في ملكيته على أساس عمله الذي أنفقه فيه بل يعتبر النسيج كله ملكاً للراعي ما دام هو الذي يملك مادته الأساسية وهي الصوف ، فملكية الراعي للصوف الذي أنتجه لا تزول ولا تتضاءل باتفاق عمل جديد من فرد آخر في غزل الصوف ونسجه . وهذا ما نطلق عليه اسم ظاهرة الثبات في الملكية .

والماركسيه على عكس ذلك ، فهي ترى : ان العامل الذي يتسلم المواد من الرأسمالي وينفق جهده عليها يملك من المادة بمقدار ما منحها بعمله من قيمة تبادلية جديدة ، ولأجل هذا كان العامل في رأي الماركسيه صاحب الحق الشرعي في السلعة المنتجة باستثناء قيمة المادة التي تسلمها العامل من الرأسمالي قبل عملية الانتاج .

ومرد هذا الاختلاف بين الماركسيه والإسلام الى ربط الماركسيه بين الملكية

والقيمة التبادلية من ناحية وربطها بين القيمة التبادلية والعمل من ناحية أخرى ، فان الماركسية تعتقد - من الناحية العلمية - ان القيمة التبادلية وليدة العمل^(١) ، وتفسر - من الناحية المذهبية - ملكية العامل للمادة التي يمارسها على أساس القيمة التبادلية التي يتوجهها عمله في المادة . ونتيجة لذلك يصبح من حق أي عامل إذا منح المادة قيمة جديدة ان يملк هذه القيمة التي جسدها في المادة .

وخلالاً للماركسية يفصل الاسلام بين الملكية والقيمة التبادلية ، ولا ينبع العامل حق الملكية في المادة على أساس القيمة الجديدة التي أعطاها العامل للمادة وإنما يضع العمل أساساً مباشراً للملكية كما مر بنا في بحث نظرية توزيع ما قبل الانتاج ، فإذا ملك فرد المادة على أساس العمل وكان الاساس لا يزال قائماً ، فلا يسمح لشخص آخر أن يحصل على ملكية جديدة في المادة وإن منحها بعمله قيمة جديدة .

وهكذا نستطيع ان نلخص النظرية الاسلامية كما يلي : إن المادة التي يمارسها الانسان المنتج اذا لم تكن مملوكة سابقاً فالثروة المنتجة كلها للانسان وجميع القوى الأخرى المساعدة في الانتاج تعتبر خادمة للانسان وتتلقى المكافأة منه ، لا شريكة في الناتج على أساس مساحتها في صدف واحد مع الانسان ، وأما إذا كانت المادة مملوكة سابقاً لفرد خاص فهي ملكه مهما طرأ عليها من تطوير طبقاً لظاهرة الثبات كما رأينا في مثال الصوف .

وقد يخيل للبعض ان هذه الملكية - أي ملك صاحب الصوف لنسيج صوفه واحتفاظ مالك المادة بملكية لها مهما طرأ عليها من تطوير نتيجة لعمل غيره فيها - تعني أن الثروة المنتجة يستأثر بها رأس المال والقوى المادية في الانتاج نظراً الى ان هادة السلعة المنتجة - وهي الصوف في مثالنا - تعتبر من الناحية الاقتصادية ، نوعاً من رأس المال في عملية الغزل والنسيج لأن المادة الخام لكل سلعة منتجة تشكل نوعاً من رأس المال في عملية انتاجها . ولكن تفسير

(١) لتوضيح ذلك راجع اقتصادنا الكتاب الأول ص ١٥٤ .

ظاهرة الثبات على أساس رأسمالي خطأ لأن منح مالك الصوف ملكية النسيج الذي نسجه العامل من صوفه لا يقوم على أساس الطابع الرأسمالي للصوف، ولا يعني أن رأس المال يكون له الحق في امتلاك السلعة المنتجة - النسيج - بوصفه مساهمًا أو أساساً في عملية إنتاج النسيج.

فإن الصوف وإن كان رأس مال في عملية إنتاج الغزل والنسيج بوصفه المادة الخام لهذا الإنتاج ولكن الأدوات التي تستخدم في غزله ونسجه هي الأخرى أيضًا تحمل الطابع الرأسمالي وتساهم في العملية بوصفها نوعاً آخر من رأس المال ، مع أنها لا تمنح أصحابها ملكية الشروة المنتجة ، ولا يسمح مالك تلك الأدوات أن يشاركه مالك الصوف في ملكية النسيج ، وهذا يبرهن على أن النظرية الإسلامية حين تحفظ للراعي بملكية الصوف بعد إنتاج العامل منه نسيجاً لا تستهدف بذلك أن تخص رأس المال المتمثل في الأدوات والآلات ، وإنما يعبر ذلك عن احترام النظرية للملكية الخاصة التي كانت ثابتة للمادة قبل الغزل والنسيج . فالنظرية ترى أن مجرد تطوير المال لا يخرجه عن كونه ملكاً لصاحب الأول وان أدى هذا التطوير إلى خلق قيمة جديدة فيه . وهذا ما أطلقنا عليه اسم ظاهرة الثبات في الملكية .

فرأس المال والقوى المادية المساهمة في الإنتاج لا تمنح في النظرية الإسلامية الحق في الشروة المنتجة بوصفها رأس مال وقوى مساهمة في الإنتاج لأنها بهذا الوصف لا ينظر إليها إلا باعتبارها خادمة للإنسان الذي هو المحور الرئيس في عملية الإنتاج ، وتتلقي بهذا الاعتبار مكافأتها منه ، وإنما يظفر الراعي الذي يملك الصوف في مثالنا بحق ملكية النسيج لأجل أن النسيج هو نفس الصوف الذي كان يملكه الراعي ، لا بما أن الصوف رأس مال في عملية إنتاج النسيج .

□ ٢ - فصل النظرية للملكية عن القيمة التبادلية :

واما النقطة الأخرى التي تختلف فيها النظرية الإسلامية عن النظرية الماركسية فهي : ان الماركسية التي تعطي كل فرد الحق في الملكية بقدر ما

جسده في الثروة من قيمة تبادلية ، تؤمن - على أساس ربطها بين الملكية والقيمة التبادلية - بان مالك القوى والوسائل المادية في الانتاج يتمتع بنصيب في الشروة المنتجة ، لأن تلك القوى والوسائل تدخل في تكوين قيمة السلعة المنتجة بقدر ما يستهلك منها خلال عملية الانتاج ، فيصبح مالك الأداة المستهلكة مالكاً في الشروة المنتجة التي استهلكت الأداة لحسابها بقدر ما ساهمت أداته في تكوين قيمة تلك الثروة .

واما الاسلام فهو كما عرفنا يفصل الملكية عن القيمة التبادلية ، فحتى إذا افترضنا علمياً ان أداة الانتاج تدخل في تكوين قيمة المنتج بقدر استهلاكها ، فلا يعني هذا بالضرورة ان يمنح مالك الأداة حق الملكية في الشروة المنتجة ، لأن الأداة لا ينظر اليها في النظرية الاسلامية دائمًا الا خادمة للإنسان في عملية الانتاج ، ولا يقوم حقها إلا على هذا الأساس ، وهذا كله من نتائج الفصل بين الملكية والقيمة التبادلية ، فالقوى المادية التي تساهم في الانتاج تتلقى دائمًا - على أساس هذا الفصل - جزاءها من الإنسان بوصفها خادمة له لا من نفس الشروة المنتجة بوصفها داخلة في تكوين قيمتها التبادلية .

□ استنتاج النظرية من البناء العلوي :

والآن بعد ان استعرضنا اوجه الفرق بين النظريتين الاسلامية والماركسية كما نتصورها ونفترضها ، يمكننا ان نضع أصابعنا بتحديد على أدلة هذه الفروق ومبرراتها من البناء العلوي الذي قدمناه ، كما هي طريقتنا في اكتشاف النظرية من صرحها التشريعي الفوقي .

إن كل الفقرات التي سبقت في البناء العلوي تشارك في ظاهرة واحدة وهي : ان المادة التي تدخل في عملية الانتاج ملك لفرد معين قبل ذلك ، ولأجل هذا تؤكد الفقرات جميعاً على بقاء المادة بعد تطويرها في عملية الانتاج ملكاً لصاحبها السابق .

فالسلعة التي يدفعها صاحبها الى أجير لكي يعمل فيها ويتطورها في الفقرة الأولى تظل ملكاً له وليس للأجير ان يملكونها بسبب عمله وان طورها

وخلق فيها قيمة جديدة ، لأنها مملوكة بملكية سابقة .

والعامل الذي يغتصب أرض غيره فيزرعها بيده ويتلك الزرع الناتج كما نصت عليه الفقرة الثالثة ، ولا نصيب لصاحب الأرض في الزرع ، وذلك لأن الزارع هو المالك للبذر والبذر هو العنصر الأساسي من المادة التي تطورت خلال الإنتاج الزراعي إلى زرع . وأما الأرض فهي بوصفها قوة مادية مساهمة في الانتاج تعتبر في النظرية الإسلامية خادمة للإنسان الزارع ، فعليه مكافأتها - أي مكافأة صاحبها - فالإسلام يفرق إذن بين البذر والأرض فيمنع حق ملكية الزرع لصاحب البذر دون صاحب الأرض ، بالرغم من أن كلاً منها رأس مال بالمعنى الاقتصادي وقوة مادية مساهمة في الإنتاج ، وهذا يكشف بوضوح عن الحقيقة التي قررناها سابقاً وهي أن صاحب المادة الخام التي يمارسها الإنتاج ويطورها إنما يملك تلك المادة بعد تطويرها لأنها هي نفس المادة التي كان يملكتها ، لا لأن المادة الخام تحمل الطابع الرأسمالي في عملية الإنتاج ، وإنما ميز الإسلام بين البذر والأرض وحرم صاحب الأرض من ملكية الزرع بينما منحها لصاحب البذر ، بالرغم من اشتراك البذر والأرض في الطابع الرأسمالي بالمعنى العام لرأس المال الذي يشمل كل القوى المادية للإنتاج .

والفقرة الرابعة والخامسة تتفقان معًا على تقرير المبدأ الذي قررته الفقرة الثالثة ، وهو أن ملكية الزرع أو الثمرة تُنْحَى لمن يملك المادة التي تطورت خلال الإنتاج إلى زرع أو ثمرة ، ولا تُنْحَى لصاحب الأرض ولا لمالك أي قوة أخرى من القوى التي تساهم في عملية الإنتاج الزراعي وتحمل الطابع الرأسمالي في العملية .

والفقرة الأخيرة تُنْحَى ملكية الربح لصاحب المال إذا بطل عقد المضاربة ، ولا تسمح للعامل بمتلكه أو الاشتراك في ملكيته ، لأن هذا الربح وإن كان - في الغالب - نتيجة للجهد الذي يبذله العامل في شراء السلعة وإعدادها بين أيدي المستهلكين بشكل يتبع بيعها بثمن أكبر ، ولكن هذا الجهد ليس إلا نظير جهد العامل في غزل الصوف الذي يملكه الراعي أو نسجه لا أثر له في

النظرية ما دامت المادة - مال المضاربة او الصوف - مملوكة بملكية سابقة .

بقي علينا ان نشير الى الفقرة الثانية من البناء العلوي بصورة خاصة ، وهي الفقرة التي تتحدث عن الشخص إذا غصب من آخر بيضاً فاستغله في الانتاج الحيواني او بذرًا فاستمره في الانتاج الزراعي ، فإن الفقرة تنص على ان الرأي السائد فقهياً هو : ان الناتج - الفرخ او الزرع - ملك لصاحب البيض والبذر ، وتشير الى رأي فقهى آخر يقول : ان الغاصب الذي مارس عملية الانتاج هو الذي يملك الناتج .

وقد رأينا في تلك الفقرة التي استعرضت هذين الرأيين ان مردّهما فقهياً الى الاختلاف بين الفقهاء في تحديد نوع العلاقة بين البيض والطائر الذي خرج من أحشائه . وكذلك بين البذر والزرع الذي نتج عنه . فمن يؤمن بوحدتها وان الفرق بينها فرق درجة كالفرق بين ألواح الخشب والشرير المتكون منها بأخذ بالرأي الأول ، ويعتبر الشخص الذي اغتصب منه بيضة وبذرها هو المالك للناتج . ومن يرى ان المادة - البيض والبذر - قد تلاشت في عملية الانتاج وان الناتج شيء جديد في تصور العرف العام قام على أنقاض المادة الأولى بسبب عمل الغاصب وجهده الذي بذلك خلال عملية الانتاج ، فالمالك للناتج في رأيه هو الغاصب ، لأنه شيء جديد لم يملكه صاحب البيض والبذر قبل ذلك ، فمن حق العامل - وإن كان غاصباً - ان يمتلكه على أساس عمله .

وليس المهم هنا حل هذا التناقض فقهياً بين هذين الرأيين وتمحيص وجهات النظر فيها ، وإنما تستهدف الاستفادة من مدلوله النظري في موقفنا المذهبى من النظرية لأن هذا النزاع الفقهي يكشف بوضوح أكثر عن الحقيقة التي كشف عنها فقرات أخرى في البناء العلوي ، وهي أن منح صاحب الصوف ملكية النسيج وصاحب كل مادة ملكية تلك المادة بعد ممارسته في عملية الانتاج لا يقوم على أساس ان الصوف والمادة الأولية نوع من رأس المال في عملية الغزل والنسيج . وإنما يقوم على أساس ظاهرة الثبات في الملكية التي تقرر أن من يملك مادة يظل محتفظاً بملكنته لها ما دامت المادة قائمة والمبررات الإسلامية للملكية باقية ، فإن الفقهاء حين اختلفوا في *

ملكية الناتج من البيض او البذر، ربطوا موقفهم الفقهي من ذلك بوجهة نظرهم في طبيعة الصلة بين المادة والنتيجة . وهذا يعني ان من منح المغصوب منه ملكية الناتج لم يقل بذلك على أساس مفهوم رأسمالي ، ولم يرجح ملكية صاحب البيض والبذر لأنه هو المالك لرأس المال او النوع منه في عملية الانتاج ، إذ لو كان هذا هو الأساس في الترجيح لما اختلفت النتيجة الفقهية في رأي الفقهاء تبعاً لوحدة المادة والنتيجة وتعددهما، لأن المادة رأس مال في عملية الانتاج على كل حال ، سواء استهلكت خلال العملية ام تحسست في المتوج الذي أسفر عن العمل ، فكان لزاماً على الفقهاء من وجهة نظر الرأسمالية ان ينحووا مالك المادة - البيض او البذر - حق ملكية الناتج منها كانت العلاقة بينه وبين المادة ولكنهم خلافاً لوجهة النظر هذه لم ينحووا مالك المادة - كالبذر مثلاً - حق ملكية الزرع إلا إذا ثبت في العرف العام ان المتوج هو نفس المادة في حالة معينة من التطور، وهذا يقرر بوضوح ان منح ملكية السلعة المنتجة لمالك المادة لا العامل يقوم على أساس ما أطلقنا عليه اسم ظاهرة الثبات في الملكية ولا يستمد مبرره الاسلامي من وجهة النظر الرأسمالية التي تقول: ان السلعة المنتجة يملكتها رأس المال، وان العامل أجير لدى رأس المال يتتقاضى أجره على عمله منه.

وهكذا اندر كبوضوح مدى الفرق النظري بين التفسير الاسلامي لمنع صاحب المادة الأولية في الانتاج ملكية الثروة المنتجة ، وبين تفسيرها على أساس وجهة نظر رأسمالية .

٣ - القانون العام لمكافأة المصادر المادية للإنتاج

البناء العلوي :

- ١ - يجوز للإنسان المنتج أن يستأجر إحدى أدوات الإنتاج وألاته من غيره ليستخدمها في عملياته ، ويدفع إلى مالك الأداة مكافأة بتفق عليها معه وتعتبر هذه المكافأة أجراً لمالك الأداة على الدور الذي لعبته في عملية الإنتاج ودينانا في ذمة الإنسان المنتج يجب عليه تسديده ، بقطع النظر عن متى ونوع المكافأة التي يحصل عليها في عملية الإنتاج ، وهذا كله مما اتفق عليه الفقهاء .

٢ - كمَا يجوز استئجار أداة من أدوات الإنتاج كمحراث أو معمل نسيج كذلك يجوز للإنسان المنتج أن يستأجر أرضاً بأجرة معينة من صاحبها الذي يختص بها اختصاصاً حق أو ملكية . فإذا كنت مزارعاً مثلاً ، يمكنك أن تستخدم أرض غيرك بالاتفاق معه ، وتدفع له نظير ذلك أجراً مكافأة له على الخدمة التي قدمتها أرضه في عملية الإنتاج .

وهذا الحكم يتفق عليه أكثر الفقهاء المسلمين ، ولا خلاف فيه إلا من بعض الصحابة ، وعدد قليل من المفكرين الإسلاميين الذين أنكروا جواز إيجار الأرض ، استناداً إلى روايات عن النبي (ص) سوف ندرسها في بحث مقبل إن شاء الله تعالى ، ونوضح عدم تناقضها مع الرأي الفقهي السائد .

وكذلك يجوز للإنسان أيضاً أن يستأجر عاملًا لخياطة الشوب وغزل الصوف وبيع الكتاب وشراء صفة تجارية ، فإذا أنجز الأجير المهمة التي كلف بها وجب على من استأجره دفع الأجرة المحددة له .

٣ - شرع الإسلام عقد المزارعة كأسلوب لتنظيم شركة معينة بين صاحب الأرض والزارع ، يتعهد بموجبه الزارع بزرع الأرض ويقاسم صاحب الأرض الناتج الذي يسفر عنه العمل . ويحدد نصيب كل منها بنسبة مئوية من مجموع الناتج .

وللأخذ فكرتنا عن عقد المزارعة من نص للشيخ الطوسي في كتاب الخلاف شرح فيه مفهوم المزارعة ، وحدودها المشروعة ، إذ كتب يقول : (يجوز أن يعطي - صاحب الأرض - الأرض غيره ببعض ما يخرج منها ، بأن يكون منه الأرض والبذر ، ومن المتقبل^(١) القيام بها بالزراعة والبسقي ومراعاتها)^(٢) .

في هذا الضوء نعرف أن عقد المزارعة شركة بين عنصرين :

أحدهما العمل من العامل الزارع ، والآخر : الأرض والبذر من صاحب الأرض . وعلى أساس هذا التجديد الذي كتبه الشيخ الطوسي ،

(١) المتقبل ، هو العامل الذي يستخدم أرض غيره .

(٢) الخلاف في الفقه للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ج ١ ص ٧٠٥ .

يصبح من غير المشروع إنجاز عقد المزارعة بمجرد تقديم صاحب الأرض لأرضه وتکلیف العامل بالعمل والبذر معاً ، لأن مساعدة صاحب الأرض بالبذر أخذت شرطاً أساسياً لعقد المزارعة في النص السابق ، وإذا تم ما يقرره هذا النص بشأن البذر ، فعلى ضوئه يمكننا أن نفهم ما جاء عن النبي (ص) من النبي عن المخابرة ، لأن المخابرة هي نوع من المزارعة يكلف فيه صاحب الأرض بتسليم الأرض دون البذر . وهكذا نعرف من حدود النص الذي كتبه الشيخ الطوسي : أن تعهد صاحب الأرض بدفع البذر للعامل يعتبر عنصراً أساسياً في عقد المزارعة ، ولا يصح العقد بدون ذلك .

وهذا ما ذهب إليه جلة من الفقهاء أيضاً فقد كتب ابن قدامة يقول : (ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل نص عليه أحد في رواية جماعة واحتاره عامدة الأصحاب وهو مذهب ابن سيرين والشافعي واسحاق)^(١) .

٤ - المسافة عقد آخر يشابه عقد المزارعة ، وهو لون من الاتفاق بين شخصين : أحدهما يملك أشجاراً وأغصاناً ، والآخر قادر على ممارسة سقيها حتى تؤتي ثمارها .

ويتعهد العامل في هذا العقد بسقي تلك الأشجار والأغصان حتى تثمر وفي مقابل ذلك يشارك المالك في الشمار بنسبة مئوية تحدد ضمن العقد .

وقد أجاز الإسلام هذا العقد ، كما جاء في كثير من النصوص الفقهية .

٥ - ولا تنحصر مسؤولية صاحب الأرض بتقديم الأرض فحسب بل إن عليه أيضاً الإنفاق على تسميد الأرض إذا احتاجت إلى ذلك فقد قال العلامة الحلي في القواعد : (لو احتاجت الأرض إلى التسميد فعل المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه) . وأكدت ذلك عدة مصادر فقهية كالذكرة والتحرير وجامع المقاصد^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٤٨ .

(٢) لاحظ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد العجمي ج ٨ ص ٣٦٠

٦ - المضاربة عقد مشروع في الإسلام ، يتفق فيه العامل مع صاحب المال على الاتجاه بأمواله والمشاركة في الأرباح بنسبة مئوية ، فإذا استطاع العامل أن يظفر بأرباح في تجارتة ، قسمها بينه وبين صاحب المال وفقاً لما تم عليه الاتفاق في العقد وأما إذا مني بخسارة فإن المالك هو الذي يتحملها وحده ، ويكتفي العامل بضياع جهوده وأتعابه دون نتيجة ، ولا يجوز للمالك أن يحمل العامل هذه الخسارة . وإذا ضمن العامل الخسارة في حالة من الحالات ، لم يكن لصاحب المال شيء من الربح ، كما جاء في الحديث عن علي عليه الصلاة والسلام : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله ، وليس له من الربح شيء . وفي حديث آخر : (من ضمن مضاربة - أي جعل العامل المضارب ضامناً لرأس المال - ، فليس له إلا رأس المال ، وليس له من الربح شيء) فتوفر عنصر المخاطرة بالنسبة إلى صاحب المال وعدم ضمان العامل لماله شرط أساسى في صحة عقد المضاربة ، وبدونه تصبح العملية قرضاً لا مضاربة ويكون الربح كله للعامل .

ولا يجوز للعامل بعد الاتفاق مع صاحب المال على أساس المضاربة أن يظفر بعامل آخر يكتفي بنسبة مئوية أقل من الربح ، فيدفع إليه المال ليتجر به ويحصل في النهاية على التفاوت بين النسبتين دون عمل منه ، كما إذا كان متفقاً مع صاحب المال على مناصفة الأرباح ، واكتفى منه العامل الآخر بالربح ، فإنه سوف يفوز بربع الأرباح عن هذا الطريق دون أن يتكلف جهداً .

وقد كتب المحقق الحلي في فصل المضاربة من كتاب الشرائع يحرم ذلك قائلاً : إذا قارض - أي ضارب - العامل غيره ، فإن كان بإذنه - أي بإذن المالك - ، وشرط الربع بين العامل الثاني والمالك صحيحاً ، ولو شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح ، لأنه لا عمل له^(١) . وجاء في الحديث : أن الإمام (ع) سئل عن رجل أخذ مالاً مضاربة أيمحى له أن يعينه غيره بأقل مما أخذ ؟ قال : لا^(٢) .

(١) شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٤٣ (الطبعة الجديدة) .

(٢) وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي ج ١٣ ص ١٠١ (الطبعة الجديدة) باب ١٤ من أبواب كتاب المضاربة .

وجاء في كتاب المغني لابن قدامه بهذا الصدد ما يلي : (وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك . . . فإذا دفعه إلى آخر ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح لأنه ليس من جهة مال ولا عمل والربح إنما يستحق بواحد منها)^(١) .

٧ - الربا في القرض حرام في الإسلام ، وهو : أن تفرض غيرك مالاً إلى موعد بفائدة يدفعها المدين عند تسليم المال في الموعد المتفق عليه . فلا يجوز القرض إلا مجردً عن الفائدة ، وليس للدائن إلا استرجاع ماله الأصيل دون زيادة ، منها كانت ضئيلة . وهذا الحكم يعتبر في درجة وضوحيه إسلامياً في مصاف الضروريات من التشريع الإسلامي .

ويكفي في التدليل عليه ، الآيات الكريمة التالية :

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إغا البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

٨ - والجملة القرآنية الأخيرة التي تحصر حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه ، ولا تسمح له ، إذا تاب ، إلا باسترجاع ماله الأصيل ، دليل واضح على المنع من القرض بفائدة ، وتحريم الفائدة بمختلف ألوانها منها كانت تافهة أو ضئيلة ، لأنها تعتبر على أي حال ظلماً في المفهوم القرآني من الدائن للمدين . وفقهاء الإمامية متذمرون جميعاً على هذا الحكم كما يظهر من مراجعة جميع مصادرهم الفقهية .

وقد نقل الجزيري عن الفقهاء المالكيين أنه يحرم على المقرض أن يشترط في القرض شرطاً يغير منفعة كما نقل عن الفقهاء الشافعيين ان القرض يفسد

(١) المغني جـ ٥ ص ٤٢ .

بشرط يجر منفعة للمقرض وكذلك نقل عن الحنابلة قولهم بعدم جواز اشتراطه
ما يجر منفعة للمقرض في عقد القرض^(١).

وقال ابن قدامة : (إن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو
أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز . . . وروى البخاري عن أبي بردة عن
أبي موسى قال قدمت المدينة فأتيت عبد الله بن سلام - وذكر حديثاً - وفيه ، ثم
قال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش كان لك على رجل دين فأهدى
إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا)^(٢).

٩ - وجاء في الحديث النبوى : ان شر المكاسب الربا ، ومن أكله ملأ الله
بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب مالاً لم يقبل الله شيئاً من
عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ، ما كان عنده قيراط .

١٠ - الجعالة صحيحة في الشريعة وهي : الالتزام من الشخص بمكافأة
على عمل سائع مقصود . كما إذا قال : من فتش عن كتاب الصائغ فله
دينار ، ومن خاط ثوبى فله درهم . فالدينار او الدرهم ، عوض التزممالك
الكتاب او الثوب بدفعه الى من يحقق عملاً خاصاً يتصل به . ولا يجب ان
يكون العوض محدداً كدرهم ودينار ، بل يجوز للانسان ان يجعل عوضاً غير
محدد بطبيعته فيقول : من زرع أرضي هذه ، فله نصف التتاج ، ومن رد عليّ
قلمي الصائغ فهو شريك في نصفه ، كما نص على ذلك العلامة الحلي في
التذكرة^(٣) ، وابنه في الايضاح ، والشهيد في المسالك ، والمحقق النجفي في
الجواهر .

والفرق من الناحية الفقهية بين الجعالة والاجارة هو أنك إذا استأجرت
شخصاً بأجرة خيطة ثوبك مثلاً ، أصبحت بموجب عقد الاجارة مالكاً لمنفعة

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٤٢ - ٣٤٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي كتاب الجعالة الركن الرابع المسألة الأولى وقواعد الأحكام
الطبعة الحجرية ص ٢٠٠ ولا حظ بقية المصادر .

معينة من منافع الأجير ، وهي منفعة عمله في خياطة الثوب ، كما يملك الأجير الأجرة التي نص عليها العقد . وأما إذا جعلت درهماً لمن يخيط ثوبك ، فلا تملك شيئاً من عمل الخياطة ، كما لا يملك الخياط شيئاً على ذمتك ، ما لم يباشر العمل ، فإذا أنجز الخياطة ، كان له عليك الدرهم الذي جعلته مكافأة على الخياطة .

١١ - المضاربة التي سبق الحديث عنها ، في الفقرة السادسة محددة شرعاً في نطاق العمليات التجارية باليبيع والشراء ، فكل من يملك سلعة او نقوداً ، يتاح له الاتفاق مع عامل معين على الاتجاه بالله وبيع سلعته ، او شراء سلعة بنقوده ثم بيعها ، والاشتراك مع العامل في الأرباح ، بنسبة مئوية كماد كرناه في الفقرة السادسة .

وأما في غير النطاق التجاري الذي تحدده فقهاء عمليات البيع والشراء فلا تصح المضاربة ، فمن يملك أداة إنتاج مثلاً ليس له ان ينشيء عقد مضاربة مع العامل على أساسها . وإذا دفعها إلى العامل ليستمرها ، فليس من حقه أن يفرض لنفسه نصيباً من الأرباح التي تسفر عنها عملية الإنتاج ، ولا نسبة مئوية في الناتج .

ولأجل هذا كتب المحقق الحلي في كتاب المضاربة من الشرائع : يقول : إن المالك لو دفع إلى العامل آلة الصيد بحصة ثلث مثلاً ، فاصطدام العامل ، لم يكن مضاربة ، وكان الصيد للصاد الذي حازه ، وليس لصاحب الآلة شيء منه ، وإنما على الصائد الأجرة لقاء انتفاعه بالآلة^(١) .

ونص على الحكم نفسه الفقيه الحنفي السرخسي إذ كتب يقول : (وإذا دفع إلى رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن يكون ما صاد بها من شيء فهو بينهما فصاد بها سميكاً كثيراً فجميع ذلك للذى صاد ... لأن الأخذ هو المكتسب دون الآلة فيكون الكسب له وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ج ٢ ص ١٣٩ (الطبعة الجديدة) .

العوض لصاحب الآلة وهو مجهول فيكون له أجر مثله على الصياد^(١) .

وبهذا نعرف أن مجرد الاشتراك في عملية انتاج ، باءادة من الأدوات ، لا يبرر اشتراك مالك الأداة في الأرباح ، وإنما يسمح للمالك بمشاركة العامل في الربح ، إذا قدم سلعة أو نقوداً ، وكلفه بالاتجار بها عن طريق البيع والشراء على أساس الاشتراك في الأرباح .

وكما لم يسمح بقيام المضاربة والمشاركة في الأرباح على أساس أداة الإنتاج ، كذلك لم يسمح بقيام عقد المزارعة - وهو العقد الذي مر بنا في الفقرة الثالثة - على هذا الأساس أيضاً . فلا يجوز لشخص أن يشارك الإنسان العامل في متوجه الزراعي لمجرد تقديم أدوات الإنتاج اليه ، من محاث وبقر وآلات ، وإنما تباح هذه المشاركة لمن يسهم بالأرض والبذر معاً كما عرفنا من نص للشيخ الطوسي سبق ذكره .

١٢ - لا يجوز للإنسان أن يستأجر أرضاً أو أداة انتاج ، بأجرة معينة ، ثم يؤجرها بأكثر من ذلك ما لم يعمل في الأرض أو الأداة عملاً يبرر حصوله على الزيادة . فإذا كنت قد استأجرت أرضاً ، بعشر دنانير ، فلا يجوز لك أن تدفعها إلى شخص وتتقاضى منه عوضاً أضخم من تلك الأجرة التي سددتها لصاحب الأرض ، ما لم تنفق على الأرض وإصلاحها وإعداد تربتها جهداً يبرر الفارق الذي تكسبه .

وقد نص على هذا الحكم بصورة وأخرى جماعة من كبار الفقهاء ، كالسيد المرتضى والخلبي والصدق وابن البراج والشيخ المفيد والشيخ الطوسي^(٢) ، وفقاً لأحاديث كثيرة وردت بهذا الصدد ، ننقل فيما يلي بعضها :

(أ) حديث سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال :
أني لأكره ان استأجر الرحمي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها ، إلا أن

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٢٢ ص ٣٥ .

(٢) لاحظ المبسوط للشيخ الطوسي جـ ٣ ص ٢٢٦ .

أحدث فيها حديثاً^(١).

(ب) عن الحليبي قال قلت للصادق عليه السلام : أتقبل الأرض بالثلث أو الربع ، فاقبلاها بالنصف ، قال : لا بأس . قلت : فأقبلها بـألف درهم ، واقبلاها بـألفين . قال : لا يجوز . قلت : لم . قال : لأن هذا مضمون وذاك غير مضمون^(٢) .

(ج) حديث إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا

(١) الوسائل للحر العاملي ج ١٣ ص ٢٥٩ ولاحظ سائر الروايات الأخرى في الصفحات التالية لذلك الموضع .

(٢) خلاصة التفصيل الذي يعرضه هذا النص ، والنص التالي ، هو التفرقة بين حالتي الإجارة والمزارعة : ففي حالة الإجارة ، عندما يستأجر الفرد أرضاً بمئة دينار مثلاً ، لا يجوز له أن يؤجرها بأكثر من مائة ، ما لم يكن قد عمل في الأرض . وفي حالة المزارعة ، عندما يتلقى العامل مع صاحب الأرض والبذر ، على زرع أرض الاشتراك معه في الناتج بنسبة خمسين بالمائة مثلاً يجوز للعامل بعد ذلك أن يعطي الأرض لعامل آخر يباشر زراعتها ، على أن يدفع له ثلثين بالمائة مثلاً ، ويحتفظ في النتيجة بعشرين بالمائة .

وقد حاول النص ان يفسر هذا الفرق بين حالتي الإجارة والمزارعة فذكر في بريير ذلك : (أن هذا مضمون وذلك غير مضمون) . والنص يزيد بهذا التعليل : أن المستأجر الثاني للأرض الذي يستأجرها من كان قد استأجرها قبله - أي من المستأجر الأول - يضمن في عقد الإجارة للمستأجر الأول الأجرة المتفق عليها ، فهي مضمونة بنفس العقد . وأما المزارع الذي يتسلم الأرض من المستأجر بموجب عقد مزارعة ليعمل فيها . فهو لا يضمن في عقد المزارعة شيئاً للمستأجر الأول ، فما يحصل عليه المستأجر الأول نتيجة لعقد المزارعة ليس مضموناً له في نفس عقد المزارعة . فكأن النص أراد ان يقول ان التفاوت الذي يحصل عليه المستأجر الأول حين يؤجر الأرض بأكثر مما استأجرها به ، مضمون له في نفس عقد الإجارة ، فلا بد أن يسبق العقد عمل يبرر هذا المكسب المضمون لأن الشريعة لا تقر مكتباً مضموناً إلا في مقابل عمل . وأما التفاوت الذي يحصل عليه المستأجر ، إذا زارع على الأرض بالنصف مثلاً ، فهو ليس مضموناً له بنفس عقد المزارعة ، فلا يجب ان يسبق عقد المزارعة عمل للمستأجر الأول في الأرض يبرر هذا المكسب .

تقبلت أرضاً بذهب أو فضة ، فلا تقبلها بأكثر من ذلك ، وإن تقبلتها بالنصف والثلث ، فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، لأن الذهب والفضة مضمونان .

(د) عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن الرجل ، استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة او بطعم مسمى ، ثم آجرها وشرط له زراعتها ان يقاسمها النصف او أقل من ذلك او أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال نعم ، إذا حفر لهم ثيراً او عمل شيئاً يعينهم بذلك ، فله ذلك^(١) . قال : وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم

(١) وتوضيح هذا النص : أن الشخص إذا كان قد استأجر أرضاً بمئة درهم ، ودفعها إلى زارع لزراعتها على أساس المشاركة في الناتج بنسبة مئوية ولفرضها النصف ، وزاد النصف على مئة درهم ، لم يجوز للمستأجر أن يأخذ الزراعة ما لم ينفق عملاً في الأرض كحفر الثير ونحوه .

وقد لاحظ كثير من الفقهاء : أن هذا النص يؤدي إلى الغاء الفرق بين المزارعة والاجارة . فكما لا يجوز للمستأجر ايجار الأرض بأقل والاستفادة من الفارق بين الأجرتين بدون عمل ، كذلك لا يجوز له - بموجب هذا النص - أن يحصل على الفارق نتيجة لعقد مزارعة أيضاً .

ولأجل ذلك كان هذا النص يتعارض في رأيهما ، مع النصين السابقين ، إذ أكدَا على الفرق بين المزارعة والاجارة ، وأن الفارق الناتج عن تفاوت اجرتين لا يجوز بغير عمل ، وأما الفارق الناتج عن تفاوت نسبتين مئويتين في مزارعتين فهو جائز .

ولكن الواقع هو ان النصوص متسقة ، ولا تناقض بینها . وتوضيح ذلك بأساليب البحث الفقهي : أن النصين السابقين يعالجان ناحية معينة ، وهي التفاوت بين اتفاق المستأجر مع المالك واتفاقه مع عامله ، والربح الذي يحصل عليه المستأجر الوسيط بين المالك والعامل المباشر نتيجة لهذا التفاوت . ومعالجة النصين هذه الناحية هي : أن الربح الذي يحصل عليه الشخص الوسيط بين مالك الأرض والعامل المباشر فيها كان نتيجة للتفاوت بين مزارعتين ، فهو مشروع ولو لم يكن الشخص الوسيط قد قام بأي عمل في الأرض قبل أن يزراع عامله بنسبة أقل . وأما إذا كان نتيجة للتفاوت بين

.....
= الأجرتين، فهو غير مشروع ما لم يكن المستأجر قد قام بعمل خاص في الأرض قبل أن يؤجرها بأقل .

وأما النص الأخير في خبر الماشمي فهو يعتبر عمل المستأجر الوسيط في الأرض - كحفر النهر ونحوه - شرطاً في صحة المزارعة التي يتفق عليها مع العامل ، وشرطًا وبالتالي في جواز تملك هذا المستأجر الوسيط للزيادة الناجمة عن التفاوت بين ما يعطيه المالك الأرض وما يأخذ من العمل المباشر .

ولكي نعرف عدم تعارض هذا مع مدلول النصين السابقين يجب ان نعرف :

أولاً : ان العمل الذي اعتبره النص - في خبر الماشمي - شرطاً لصحة المزارعة التي يتفق عليها المستأجر الوسيط مع عامله إنما هو العمل بعد عقد المزارعة لا قبل ذلك ، بدليل قوله : (نعم ، إذا حفر لهم نهرًا أو عمل لهم شيئاً يعندهم بذلك فله ذلك) . فإن الحفر لهم والعمل لهم واعانتهم بذلك معناه أن هذه الأعمال تتم بعد الاتفاق معهم على المزارعة . وأما إذا حفر المستأجر في الأرض قبل أن يجد الأشخاص الذين يزارعون ، فلا يوصف هذا الحفر بأنه اعانت لهم وعمل لحسابهم ، فالعبارة تدل على ان العمل الذي جعل شرطاً في هذا النص هو العمل بعد العقد ؛ واما العمل الذي جعل شرطاً في النصين السابقين لصحة الاجارة بأجرة أكبر فهو العمل من المستأجر قبل ان يؤاجر الأرض بأزيد مما استأجرها به .

وثانياً : أن هذا النص لم تفترض فيه زيادة في العقد ، وإنما حصلت الزيادة اتفاقاً ، لأن المستأجر كان قد استأجر الأرض بأجرة محددة ، ثم اتفق مع عامل على ان يزرعها ، ولكن منها النصف ، والنصف قدر غير محدد بطبيعته وكان من الممكن ان ينقص عن الأجرة التي دفعها المستأجر ، كما كان بالامكان ان يساويها او يزيد عليها فالزيادة التي يتحدث عنها النص ليست مفروضة في طبيعة العقد ، لأن العقد بطبيعته لم يفرض على العامل المباشر ان يدفع الى المستأجر الوسيط أكثر من الأجرة التي دفعها هذا الى المالك ، وإنما ألزم العامل في العقد بدفع نسبة مئوية معينة من الناتج الى المالك بقطع النظر عن كميته ، وزادتها ونقصانها عن الأجرة التي تسلمها المالك من المستأجر الوسيط .

وإذا لاحظنا هذين الأمرين ، أمكننا القول بأن اشتراط العمل في هذا النص - نص الماشمي - على المستأجر الوسيط بين المالك والعامل ، ليس لأجل تبرير الزيادة التي =

مسماة او بطعام معلوم ، فيؤاجرها قطعة قطعة او جريباً بشيء معلوم ، فيكون له فضل فيها استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ، او يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيم البذر والنفقة ، فيكون له في ذلك فضل على إجارته ، وله تربة الأرض او ليست له . فقال له : إذا استأجرت أرضاً ، فإنفقت فيها شيئاً ، أو رمت فيها ، فلا بأس بما ذكرت .

(هـ) حديث أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة ، فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به ، لأن الذهب والفضة مضمونان .

(و) حديث الحلي عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يستأجر الدار

= يحصل عليها المستأجر الوسيط ، نتيجة للفرق بين الأجرة التي دفعها إلى صاحب الأرض ، والنسبة المئوية التي يتسلمهما من العامل المباشر ولفرضها النصف مثلاً . بل إن اشتراط العمل على المستأجر الوسيط إنما هو لتصحيح عقد المزارعة ، وتوفير مقوماته الشرعية بما هو عقد خاص بقطع النظر عن الزيادة والنقيصة . وذلك بناء على الزعم الفقهي القائل : إن المزارعة لا يكفي فيها أن يقدم صاحب الأرض أرضه ، بل لا بد لكي تكون صحيحة أن يتعهد بشيء آخر غير الأرض كما دل على ذلك النص الفقهي الذي نقلناه عن الشيخ الطوسي في الفقرة الثالثة ، إذ جعل البذر في هذا النص الفقهي على صاحب الأرض . وفي الفرضية التي يعالجها النص الوارد في خبر الماشمي لم يفترض أن المستأجر الوسيط تعهد للعامل الذي زارعه بالبذر فكان لا بد ان يكلف بالمساهمة مع العامل الذي يزارعه في العمل .

ويتبين عن ذلك ان صاحب الأرض - المالك لها رقبة او منفعة - حينما يزارع عاماً ، لا بد له من المساهمة مع العامل في العمل أولى بالبذر ونحوه من النفقة ، ولا يكفي مجرد اعطائه للأرض .

وتفسير نص الماشمي في هذا الضوء لا يتعارض مع ظهوره اطلاقاً ، ويعافظ على الفرق بين المزارعة والاجارة كما قرره النصان السابقان ، لأن العمل الذي يسوغ للمستأجر ان يؤجر الأرض بأكثر ما استأجرها هو العمل السابق على عقد الاجارة ، و شأنه تصحيح التفاوت بين الأجرتين . وأما العمل الذي يسوغ للمستأجر ان يزارع غيره على الأرض بالنصف مثلاً ، فهو عمل يقوم به المستأجر الوسيط ، بعد المزارعة ، و شأنه تصحيح أصل المزارعة ، لا تصحيح التفاوت فحسب .

ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به . قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .

(ز) في حديث إسحاق بن عمار ، أن الإمام محمد الباقر عليه السلام كان يقول : لا بأس ان يستأجر الرجل الدار او الأرض او السفينة ، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، إذا أصلح فيها شيئاً .

(ح) روى سماعة قال : سأله (ع) ، عن رجل اشتري مرمى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر ، فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ، قبل أن يدخله منهم الثمن ؟ قال فليدخل من شاء ببعض ما أعطى ، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين ، وكانت غنمته بدرهم ، فلا بأس وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك ، بعد أن يبيّن لهم ، فلا بأس . وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ، ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا يرعى معهم ، إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً ، حفر بئراً أو شق نهراً ، تعني فيه برضأ أصحاب المرعى ، فلا بأس بيعه بأكثر مما اشتراه لأن أنه قد عمل فيه عملاً . بذلك يصلح له^(١) .

وقد نقل الجزيري عن الفقهاء الاحناف أن الشخص إذا استأجر داراً أو دكاناً ببلغ معين كجنيه في الشهر فلا يحل له أن يؤجرها لغيره بزيادة^(٢) وهذا هو نفس الموقف الذي رأيناه لدى الفقهاء الإماميين .

وذكر السرخسي الحنفي في مسوطه عن الشعبي في رجل استأجر بيته وأجره بأكثر مما استأجره به إنه لا بأس بذلك إذا كان يفتح بابه ويغلقه ويخرج متاعه فلا بأس بالفضل وعلق السرخسي على ذلك بقوله : بين أنه إنما يجوز له أن يستفضل إذا كان يعمل فيه عملاً نحو فتح الباب وإخراج المتاع فيكون

(١) ليس المقصود بالبيع هنا المدلول الحقيقي الخاص لكلمة البيع ، وذلك بقرينة قوله : (إلا أن يكون قد عمل في المرعى .. برضأ أصحاب المرعى) . فإنه يدل على أن للمرعى أصحابه ، وهذا يتنافي مع افتراض أن الراعي قد اشتراهحقيقة . فيجب أن تفهم كلمة البيع بمعنى عام ، يمكن أن ينطبق على الإجارة .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١١٧ .

الفضل له بازاء عمله وهذا فضل اختلف فيه السلف . . . وكان إبراهيم يكره الفضل إلا أن يزيد فيه شيئاً فان زاد فيه شيئاً طاب له الفضل وأخذنا بقول ابراهيم^(١) .

وكما لا يجوز لمن استأجر أرضاً أو أداة إنتاج أن يؤجرها بأجرة أكبر ، كذلك لا يسمح له أيضاً أن يتلقى مع شخص على إنجاز عمل بأجرة معينة ثم يستأجر للقيام بذلك العمل أجيراً آخر لقاء مبلغ أقل من الأجرة التي ظفر بها في الاتفاق الأول ، ليحتفظ لنفسه بالفارق بين الأجرتين .

ففي رواية محمد بن مسلم أنه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر يربح فيه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل شيئاً . وفي حديث آخر أن أبا حزنة سأله الإمام الباقر (ع) عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر يربح فيه ؟ قال : لا وفي نص ثالث ، سئل الإمام عليه السلام : عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يحيطه ويستفضل ؟ قال الإمام لا بأس قد عمل فيه . وعن جمجم أنه قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : أتقبل الثياب ، أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين ؟ فقال : أليس تعمل فيها ؟ فقلت : اقطعها واشتري لها الخيوط . قال : لا بأس . وفي حديث أن صائغاً قال لأبي عبد الله الصادق عليه السلام أتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين ؟ فأجاب الإمام عليه السلام : أن ذلك لا يصلح إلا بأن تعالج معهم فيه^(٢) .

□ النظرية :

درسنا في المجال النظري سابقاً العمل حين يمارس مادة غير مملوكة بصورة مسبقة لشخص آخر ، فاستطعنا ان تكتشف بكل وضوح ان النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج تمنع الانسان العامل في هذه الحالة كل الثروة

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٥ ص ٧٨ .

(٢) لاحظ هذه الأحاديث في الوسائل للحر العاملي ج ١٣ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

التي مارسها في عملية الانتاج ، ولا تشرك فيها العناصر المادية ، لأنها قوى تخدم الانسان المنتج ، وليس في مستوى فهي تتلقى مكافأتها من الانسان ولا تشتراك معه في المتوج .

ودرسنا أيضاً العمل حين يمارس مادة مملوكة لفرد آخر ، كما إذا غزل العامل الصوف الذي يملكه الراعي وعرفنا من رأي النظرية في هذه الحالة ان المادة تظل ملكاً لصاحبها ، وليس للعمل ولا لكل العناصر المادية التي تساهم في عملية الانتاج نصيب فيها ، وإنما يجب على مالك المادة مكافأة تلك العناصر على الخدمات التي قدمتها اليه في تطوير المادة وتحسينها .

ونريد الآن من خلال البناء العلوي الجديد ان ندرس هذه المكافأة التي تحصل عليها العناصر او مصادر الانتاج في هذه الحالة ، ونكتشف حدودها ونوعيتها ، وبالتالي أساسها النظري .

وبتحديد نوع المكافأة التي يسمح بمصادر الانتاج - من عمل وأرض وأداة انتاج ورأس مال - بالحصول عليها نعرف المدى الذي سمح به الاسلام من الكسب نتيجة لملكية احد مصادر الانتاج ، وما هي المبررات النظرية في الاسلام لهذا الكسب القائم على أساس ملكية تلك المصادر .

□ ١ - تنسيق البناء العلوي :

ولنستخلص في عملية تنسيق للبناء العلوي الحديد الت悲哀 العامة التي يؤدي اليها ، ثم نوحد بين تلك الت悲哀 في مركب نظري متراقب .

فالعمل وفقاً لهذا البناء العلوي من التشريع الاسلامي قد سمح له بأسلوبين لتحديد المكافأة التي يستحقها ، وترك للعامل الحق في اختيار أيهما شاء .

أحددهما : أسلوب الاجرة . والآخر : أسلوب المشاركة في الأرباح او الناتج فمن حق العامل أن يطلب مالاً محدداً نوعاً وكماً مكافأة له على عمله . كما يحق له أن يطالب باشرائه في الربح والناتج ، ويتفق مع صاحب المال على نسبة مئوية من الربح او الناتج ، تحدد لتكون مكافأة له على عمله ،

وممتاز الاسلوب الأول بعنصر الضمان ، فالعامل إذا اقتنع ، بأن يكافي بقدر محدد من المال - هذا ما نطلق عليه اسم الاجر والاجرة - كان على صاحب المال دفع هذا القدر المحدد له بقطع النظر عن نتائج العمل وما يسفر عنه الانتاج من مكاسب او خسائر . واما إذا اقترح العامل ان يشارك صاحب المال في الناتج والأرباح بنسبة مئوية بأمل الحصول عن هذا الطريق على مكافأة أكبر ، فقد ربط مصيره بالعملية التي يمارسها ، وقد بذلك الضمان ، إذ من المحتمل ان لا يحصل على شيء إذا لم يوجد ربح ، ولكنه في مقابل تنازله عن الضمان يفوز بمكافأة منفتحة ، غير محددة تفوق الاجر المحدد في اکثر الاحيان ، لأن الربح او الناتج كمية قد تزيد وقد تنقص ، فتعين المكافأة على العمل في الربح او الناتج بنسبة مئوية يعني تبعيتها في الزيادة والنقصان . فلكل من الاسلوبين مزيته الخاصة .

وقد نظم الاسلام الاسلوب الأول - الاجر - بتشريع احكام الاجارة ، كما رأينا في الفقرة الأولى . ونظم الاسلوب الثاني - المشاركة في الربح او الناتج - بتشريع احكام المزارعة والمساقاة والمضاربة والجعالة ، كما مر في الفقرات ٣ و ٥ و ٨ و ٦ ، ففي عقد المزارعة يمكن للعامل أن يتلقى مع صاحب الأرض والبذر على استخدام الأرض في زراعة ذلك البذر ، ومقاسمة الناتج بينهما . وفي عقد المساقاة يمكن للعامل أن يعقد مع صاحب الاشجار عقداً يتعهد فيه بسدادها في مقابل متحله نسبة مئوية في الثمرة . وفي عقد المضاربة يسمح للعامل بأن يتجر لصاحب المال ببضاعته على أن يقاسم أرباح تلك البضاعة . وفي الجعالة يجوز لتجير الاخشاب مثلاً ان يعلن استعداده لنحو اي شخص يصنع سريراً من تلك الاخشاب نصف قيمة السرير ، فتصبح مكافأة العامل بمحض ذلك مرتبطة بمصير العملية التي يمارسها .

وفي كلا الاسلوبين لتحديد مكافأة العامل لا يجوز لصاحب المال ان يضع عليه شيئاً من الخسارة ، بل يتحمل صاحب المال الخسارة كلها ، وحسب العامل من الخسارة إذا ارتبط معه على أساس المضاربة ان تضيع جهوده سدى .

وأما أدوات الانتاج - أي الأشياء والآلات التي تستخدم خلال العملية ، كالمغزل والمحراث مثلاً إذ يستعملان في غزل الصوف وحرث الأرض - فمكافتها تنحصر شرعاً في أسلوب واحد وهو الاجر ، فإذا أردت أن تستخدم محراثاً يملكه غيرك أو شبكة توجد عند شخص خاص ، فلنك أن تستأجر المحراث او الشبكة من صاحبها كما مر في الفقرة الثانية من البناء العلوى المتقدم ، وليس لصاحب المحراث أو الشبكة أن يطالب بمكافأة عن طريق إشراكه في الربح . فالتمتع بنسبة مئوية من الربح الذي سمح به للعمل حرمت منه أدوات الانتاج فليس من حق مالك الأداة ان يضارب عاملها عليها أي أن يدفع اليه شبكة الصيد مثلاً لصطاد بها ويشاركه في الربح ، كما رأينا في الفقرة (١٠) من البناء العلوى ، كما لا يصلح لمن يملك محراثاً وبقراً أو آلة زراعية ان يزارع عليها ، فيدفعها الى المزارع ليستخدمها في عملياته ويقاسمها الناتج ، كما سبق في الفقرة (٣) من البناء ، إذ عرفنا من نص فقهى للشيخ الطوسى ان عقد المزارعة إنما يقوم بين فردين ، أحدهما يتقدم بالارض والبذر والأخر يتقدم بالعمل ، فلا يكفى لانجازه ان يقوم الاول بدفع أداة الانتاج فحسب وكذلك الامر في الجعالة أيضاً ، التي كانت تسمح لصانع الاسرة الخشبية ان يشارك صاحب الخشب في الربح ، كما تقدم في فقرة (٨) فان صاحب الخشب يمكنه ان يجعل نصف الربح لكل من يعمل من خشيه أسرة ، ولكن لم يسمح له بجعله يمنح فيها نصف الربح لمن يزوده بأدوات الانتاج ، التي يحتاجها في تقطيع الخشب وتركيب السرير منه ، لأن الجعالة في الإسلام عبارة عن مكافأة يحددها الشخص مسبقاً على عمل يود تحقيقه ، وليس بمكافأة على أي خدمة منها كان نوعها .

وعلى أي حال فإذا أداة الانتاج لا تسهم في الربح وإنما تقاضى الأجر فقط . فالكسب الناتج عن ملكية الأداة أضيق حدوداً من الكسب الناتج عن العمل ، لأنه ذو لون واحد بينما سمح للعمل بأساليب من الكسب .

وعلى العكس من أدوات الانتاج رأس المال التجاري ، فإنه لم يسمح له بالكسب على أساس الأجر ، فلا يجوز لصاحب النقد أن يفرض نقده

بفائدة ، أي أن يدفعه للعامل ليتاجر به ويتقاضى من العامل أجراً على ذلك ، لأن الأجر يتمتع بميزة الضمان ، وعدم الارتباط بنتائج العملية وما تكتنفها من خسائر وأرباح ، وهذا هو الربا المحرم شرعاً كما مر في فقرة (٧) . وإنما يجوز لصاحب النقد أو السلعة أن يدفع ماله إلى العامل ليتاجر به ويتحمل وحده الخسارة بينما يقاسمها الأرباح بنسبة مئوية إذا حققت العملية ربحاً فالمشاركة في الربح مع تحمل أعباء الخسارة هو الأسلوب الوحيد الذي سمح لرأس المال التجاري بالخاده .

وبيهذا نعرف أن أدلة الانتاج ورأس المال التجاري متعاكسان في الأسلوب المشروع للكسب فلكل منها أسلوبه بينما يجمع العامل الأسلوبين .

وأما الأرض فهي كأدلة الانتاج يسمح لها بالكسب على أساس الأجور ولا يسمح لها بالمشاركة في الناتج وأرباح العملية الزراعية .

صحيح أن صاحب الأرض في عقد المزارعة يساهم في الأرباح بنسبة مئوية ، ولكننا عرفنا من النص الفقهي للشيخ الطوسي في الفقرة (٣) ان عقد المزارعة إنما يسمح به بين شخصين أحدهما العامل والأخر هو الذي يقدم الأرض والبذر ، فصاحب الأرض في عقد المزارعة هو مالك البذر أيضاً على رأي الشيخ الطوسي - كما يبدو من النص المتقدم - وليس مشاركته في الناتج على أساس الأرض ، بل على أساس ملكيته للمادة وهي البذر .

□ ————— ٢ - الكسب يقوم على أساس العمل المنفق :

ومن البسيط علينا بعد تنسيق البناء العلوى وتلخيص ظواهره العامة أن نصل إلى الجانب المذهبى من النظرية ، الذى يربط بين تلك الظواهر ، ويوحد بينها ، وإن نعرف القاعدة التي تفسر ألوان الكسب الناتج عن ملكية مصادر الانتاج ، وتبرر السماح ببعضها والمنع عن البعض الآخر .

والقاعدة التي تجمع كل تشريعات البناء العلوى على الكشف عنها او مواكبتها ، هي ان الكسب لا يقوم إلا على أساس اتفاق عمل خلال المشروع ، فالعمل المنفق هو المبرر الأساسي الوحيد لحصول صاحبه على

مكافأة من صاحب المشروع الذي أنفق العمل لحسابه ، وبدون المساهمة من شخص باتفاق عمل لا مبرر لكتبه .

ولهذه القاعدة مدلولها الإيجابي ومدلولها السلبي ، فهي تقرر من ناحية إيجابية ان الكسب على أساس العمل المنفق جائز . وتقرر من ناحية سلبية الغاء الكسب الذي لا يقوم على أساس اتفاق عمل في المشروع .

□ - ٣ - الناحية الإيجابية من القاعدة :

والناحية الإيجابية تتعكس في احكام الاجارة - فقرة (١ و ٢) - فقد سمح للأجير الذي يستأجر للعمل في مشروع معين ، أن يحصل على أجراً مكافأة له على عمله المنفق في ذلك المشروع .

وسمح لمن يملك أداة انتاج أن يدفعها إلى فرد آخر لاستخدامها في مشروعه لقاء أجر معين يحصل عليه مالك الأداة من صاحب المشروع ، نظراً إلى ان الأداة تجسد عملاً مخترناً يتحلل وينتفت خلال استخدامها في عملية الانتاج ، فالمغزل مثلاً تجسيد لعمل معين جعل من قطعة الخشب الاعتيادية أداة للمغزل . وهذا العمل المخترن فيه ينفق ويستهلك تدريجياً خلال عمليات الغزل ، فيكون لصاحب المغزل الحق في الحصول على كسب نتيجة لاستهلاك العمل المخترن في الأداة ، فالاجرة التي يحصل عليها مالك الأداة هي من نوع الاجرة التي يحصل عليها الأجير . ومفرد الاجرتين معاً إلى كسب يقوم على أساس اتفاق عمل خلال المشروع مع فارق في نوع العمل لأن العمل الذي ينفقه الأجير خلال المشروع عمل مباشر متصل به في لحظة اتفاقه ، فهو ينجز ويتنفق في وقت واحد واما العمل الذي يستهلك وينفق خلال استخدام أداة الانتاج فهو عمل منفصل عن صاحب الأداة ، قد تم إنجازه واعداده سابقاً لكي ينفق ويستهلك بعد ذلك في عمليات الانتاج . وبهذا نعرف ان العمل المنفق الذي اعتبرته النظرية مصدراً وحيداً للكسب ليس هو العمل المباشر فحسب بل يشمل العمل المخترن أيضاً ، فما دام هناك اتفاق واستهلاك للعمل فمن حق صاحب العمل المنفق ان يحصل على المكافأة التي ينفق عليها مع

صاحب المشروع ، سواء كان العمل الذي يستهلكه المشروع مباشراً أم منفصلأً .

وعلى أساس هذا التحديد للعمل المنفق الذي يضم كلا النوعين نستطيع أن نضيف إلى أدوات الانتاج الدار التي سمح الإسلام لصاحبها بایجادها والحصول على كسب نظير انتفاع الآخرين بها ، فان الدار هي الأخرى أيضاً مخترنة لعمل سابق تاجر يستهلكه ويبدهد انتفاع بالدار ولو في مدى بعيد فيكون لصاحب الدار الحق في الحصول على مكافأة لقاء العمل المخزن في الدار الذي يستهلكه المستأجر خلال الانتفاع بها .

وكذلك أيضاً الأرض الزراعية التي يدفعها صاحبها إلى المزارع نظير أجرة ، فان صاحب الأرض ، يستمد حقه فيها من العمل الذي بذلك عليها لإحياءها وتذليل تربتها واعدادها ، ويزول حقه حين يستهلك هذا العمل وتزول آثاره ، كما مر في نصوص فقهية متقدمة ، فمن حقه ما دام له عمل مجسد وجهد مخزن في الأرض ان يتضاعي اجرة من المزارع لقاء انتفاعه بها واستثماره لها لأن استغلال المزارع للارض يستهلك شيئاً من العمل الذي بذلك فيها خلال عمليات الاحياء .

فالاجرة في الحدود المسموح بها في النظرية تقوم دائمًا على أساس عمل لفرد يستهلكه آخر خلال مشروع فيدفع اجرة لصاحب العمل المستهلك في مقابل ذلك ، ولا فرق بين اجرة العمل وأجرة أدوات الانتاج والعقارات والأرض الزراعية في هذا الأساس ، وإن اختفت طبيعة الصلة التي تربط صاحب الأجرة بالعمل ، فالعمل المأجور جهد مباشر يقوم الأجير بایجاده واستهلاكه لحساب صاحب المشروع خلال عملية الانتاج ، وأما العمل المخزن في أداة الانتاج مثلًا فهو جهد قد تم انفصاله عن العامل ، واحتزانه في الأداة في زمان سابق ، ولهذا يباشر استهلاكه خلال المشروع شخص آخر غير العامل . فالأجرة التي يتسلمها الأجير هي اجرة على عمل آني حقه واستهلكه الأجير بنفسه . والاجرة التي يتسلمها صاحب الأداة هي في الحقيقة اجرة على عمل

سابق ، اختزنه صاحب الأداة في أداته ، واستهلكه صاحب المشروع في عمليته .

هذا هو المدلول الإيجابي للقاعدة التي تفسر الكسب الناتج عن ملكية مصادر الانتاج . وقد عرفنا ان هذا المدلول ينعكس في جميع المجالات التي يسمح فيها بالاجرة والكسب نتيجة لملكية المصادر المنتجة .

□ ٤ - الناحية السلبية من القاعدة

وأما المدلول السلبي الذي يلغى كل كسب لا يبرره عمل ينفق خلال العملية فهو واضح في النصوص والاحكام ، فقد سبق في النص التشريعي (ح) من الفقرة العاشرة ان الراعي إذا اشتري مرعى بخمسين درهماً، فليبس له ان يبيعه بأكثر من خمسين ، إلا ان يكون قد عمل في المرعى عملاً، جفر بثراً او شق نهرأً او تعنى فيه برضاء اصحاب المرعى ، فلا يأس بيعه بأكثر مما اشتراه ، لأنه قد عمل فيه عملاً بذلك يصلح له .

وهذا النص يقرر المدلول السلبي للقاعدة بوضوح ، لأنه يمنع الراعي من الحصول على كسب نتيجة لبيع المرعى او إيجاره بشمن يزيد على ما دفعه الى اصحاب المرعى الأولين بدون عمل ينفقه على المرعى ، ولا يسمح له بهذا الكسب او الاجر ما لم يبذل جهداً يبرر حصوله عليه من حفر بثراً او شق نهر وما اليها من أعمال .

ويؤكد النص في النهاية أنه إذا عمل في المرعى عملاً ، فهو يستبدل ببرر كسبه والتفاوت الذي يحصل عليه من العمل الذي قدمه . (لأنه قد عمل فيه عملاً بذلك يصلح له) .

وكان النص بهذا التعليل والربط بين الكسب والعمل أراد التأكيد على المدلول السلبي للقاعدة ، فالعمل يصلح للراعي الحصول على كسب جديد في مرعاه ، ولا يصلح له ذلك بدون العمل . ومن الواضح ان هذا التعليل يعطي النص معنى القاعدة ، ولا يبقى مجرد حكم في قصة راعي ومراعي . بل

يمد مدلوله حتى يجعله أساساً عاماً للكسب^(١) .

فالكسب بموجب هذا النص لا يجوز بدون عمل مباشر ، كعمل الأجير أو منفصل مختزن ، كما في أدوات الانتاج والعقارات ونحوها .

وتشع هذه الحقيقة نفسها في النص - بـ - من الفقرة (١٠) إذ منع الشخص الذي يستأجر الأرض بألف درهم أن يؤجرها بآلفين من دون عمل يذله فيها . وأردد المنع بالقاعدة التي تفسره ، والعلة العامة التي يقوم على أساسها المنع ، فقال : لأن هذا مضمون^(٢) .

ويجب هذا التعليل والتفسير ، الذي يرتفع بالحكم عن وصفه حكماً في واقعة الى مستوى قاعدة عامة ، لا يسمح لأي فرد بأن يضمن لنفسه كسباً بدون عمل لأن العمل هو المبرر الأساسي للكسب في النظرية^(٣) .

فالدليل السلبي للقاعدة تقرره النصوص مباشرة ، كما ترتبط به عدة احكام من البناء العلوي المتقدم .

فمن تلك الاحكام منع المستأجر للارض او الدار او أي اداة انتاج عن إيجارها بأجرة أكبر مما كلّفه استئجارها ما لم ينفق عليها عملاً ، لأن ذلك يجعله يكسب التفاوت بدون عمل منافق متصل او منفصل . فإذا استأجر الشخص داراً بعشرة دنانير وآجرها بعشرين . خرج من ذلك بعشرة دنانير

(١) فهو نظير قول القائل لا تتبع زيداً في فتواه الا إذا كان مجتهداً . فإذا كان مجتهداً جاز لك اتباع رأيه لأنه مجتهد فبسبب اجتهاده جاز لك اتباعه فإن المفهوم عرفاً من هذا القول ان جواز اتباع الرأي مرتبط دائماً بالاجتهاد فكما لا يجوز اتباع رأي زيد إذا لم يكن مجتهداً كذلك لا يجوز اتباع رأي غيره في هذه الحالة وبكلمة أخرى ان الغرف يلغى خصوصية مورد الحكم المعلم بقرينة التعليل ويجعل الربط بين الكسب والعمل أو بين الاتباع والاجتهداد قاعدة عامة .

(٢) : ومفصل النص كما يلي عن الحلبي قال : قلت للصادق اتقبل الأرض بالثالث او الرابع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به . قلت : فاتقبلها بألف درهم واقبلها بآلفين قال لا يجوز لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون وقد سبق هذا النص في البناء العلوي .

(٣) راجع الملحق رقم (١٦) .

مكاسبًا خالصاً بدون عمل منفق فكان من الطبيعي الغاؤه على أساس القاعدة التي اكتشفناها .

ومن الأحكام التي ترتبط بالقاعدة أيضًا منع الاجير عن استئجار غيره للقيام بالمهمة التي استئجر عليها باجرة أقل مما حصل عليه كما مر في الفقرة (١٢) . فمن استئجر لخياطة ثوب مثلاً بعشرة دراهم لا يجوز له ان يستأجر شخصاً آخر لهذه المهمة نظير ثمانية دراهم ، لأن هذا يؤدي إلى احتفاظه بالتفاوت بين الأجرتين ، والحصول على ذردين بدون عمل ، فحرمت الشريعة ذلك طبيقاً للقاعدة بمدلولها السلبي ، الذي يرفض اللوان الكسب التي لا تقوم على أساس العمل . وإنما أجيزة لخياط الذي استأجره صاحب الثوب ان يستأجر غيره بثمانية دراهم للقيام بالمهمة ويحتفظ لنفسه بدرهين في حالة واحدة وهي ما إذا كان قد مارس بنفسه جزءاً من العملية ، وانجز مرحلة من الخياطة التي استئجر عليها ، ليكون الظفر بدرهمين نتيجة لعمل منفق على الثوب .

وحكم ثالث نجده في البناء العلوي مرتبطةً أيضاً بالقاعدة ومدلولها السلبي ، وهو ما مر بنا في الفقرة السادسة من منع صاحب المال عن تضمين العامل في عقد المضاربة ، يمعن أن التاجر إذا أراد أن يدفع رأس ماله التجاري - كنقود وسلعة - إلى عامل ليتجر به على أساس اشتراكهما في الأرباح فليس له أن يكلف العامل بتعويض عن الخسارة إذا اتفق وقوعها .

وتوضيح هذا المعنى أن صاحب المال في سلوكه مع العامل بين طريقين :

أحدهما : أن يمنع ملكية المال التجاري للعامل بعوض محدد يدفعه العامل بعد انتهاءه من العملية التجارية ، وفي هذه الحالة يصبح العامل ضامناً للعوض المتفق عليه ، ومسئولاً عن دفعه - مع توفر سائر الشروط الشرعية - سواء أسفر عمله التجاري عن ربح أم مي بخسارة ، لكن صاحب المال في هذه الحالة لا يشارك العامل في الأرباح ، وليس له حق إلا في العوض المتفق عليه ، لأن المال التجاري أصبح ملكاً للعامل ، فالربح كله يعود إليه لأنه هو الذي يملك المادة . وهذا جاء في الحديث كما سبق في ف (١٢) أن من

ضمن تاجراً - أي عملاً يتجر بالمال - فليس له إلا رأس ماله .

والطريق الآخر هو أن يحتفظ صاحب المال لنفسه بملكية المال التجاري ويستخدم العامل للاتجار به على أساس اشتراكه في الربح . وفي هذه الحالة يصبح لصاحب المال حق في الربح ، لأن المال ماله ، ولكن لا يجوز له أن يكلف العامل في العقد بتعويض عن الخسارة . وهذا هو الحكم الذي أشرنا إلى ارتباطه بالقاعدة التي ثارس الآن اكتشافها من خلال البناء العلوي ، وذلك لأن الخسارة في التجارة لا تعني استهلاك العامل خلال العملية التجارية لعمل منفصل لصاحب المال كان قد اختزنه في ماله ، كما هي الحال بالنسبة إلى صاحب الدار أو أداة الإنتاج ، الذي يجوز له السماح لك بالانتفاع بداره بأدواته وأعتبارك ضامناً لما تستهلكه منها خلال الانتفاع ، فأنت حين تتدفع بدار شخص آخر أو أداته فترة من الزمن سوف تستهلك منها شيئاً ، وبالتالي تستهلك قسيطاً من العمل المختزن فيها ، فلصاحب الدار ، والأداة أن يطالبك بتعويض عنها استهلاكته ، ويكون هذا التعويض الذي يظفر به المالك منك قائماً على أساس عمل منفق . وأما حين تسلم من صاحب المال مئة دينار للاتجار بها على أساس اشتراكك في الربح ، فتشتري بها مئة قلم ، ثم تضطر لهبوط ثمن القلم أو قيمته لأي سبب من الأسباب إلى بيع الأقلام بتسعين ديناراً ، فكانت غير مسؤولة عن هذه الخسارة ، ولا مكلف بدفع تعويض عن القدر الذي تفتت من المال ، لأن هذا التفتت ليس نتيجة لاستهلاكك شيئاً من المال ومن العمل المخزون فيه خلال العملية التجارية ، وإنما هو نتيجة لهبوط القيمة التبادلية للأقلام ، أو تنزل أسعارها في السوق ، فليست المسألة هنا مسألة عمل مختزن لشخص استهلاكته وأنفقته خلال انتفاعك به لكي يجب عليك تعويضه عنه ، بل العمل المختزن في المال التجاري لا يزال كما هو لم يتفتت ولم يستهلك ، وإنما نقصت قيمته ، أو انخفض سعره ، فليس لصاحب المال عليك أن تعوضه ، إذ لو حصل على شيء منك نظير ذلك لكأن كسباً بدون عمل تتفق ، ولأدئ إلى حصوله على كسب منك بدون أن تستهلك من عمله شيئاً خلال الانتفاع ، وهذا ما ترفضه القاعدة في مدلولها السلبي .

□ ٥ - ربط حرمة الربا بالناحية السلبية :

وكما يرتبط المنع عن فرض الضمان على العامل بالدلول السلبي للقاعدة التي ندرسها ، كذلك يمكننا أن نعتبر أيضاً حرمة الربا لبناء من البناء العلوي الذي يرتكز على هذا الدلول السلبي للقاعدة ، بل ان حرمة الربا من أهم أجزاء ذلك البناء ، وقد مرت بنا حرمة الربا في فقرة (٩) من البناء العلوي المتقدم التي شرحت لنا تحرير الإسلام كل لون من ألوان القرض بفائدة . والفائدة تعتبر في العرف الرأسمالي الذي يسمح بها أجرة رأس المال النقدي الذي يسلفه الرأسماليون للمشاريع التجارية وغيرها لقاء اجر سنوي يحدد بنسبة مئوية من المال المسلط ، ويطلق على هذا الاجر إسم الفائدة . ولا يختلف في مفهومه القانوني كثيراً عن الأجر الذي يحصل عليه أصحاب العقارات وأدوات الإنتاج نتيجة لإيجار تلك العقارات والأدوات . فكما يمكنك ان تستأجر داراً تسكنها برهة من الوقت ثم تدفعها إلى صاحبها مع أجرة معينة ، كذلك يسمح لك في العرف الذي يؤمن بالفائدة ان تفترض كمية من النقد لستخدامها في أغراض تجارية او استهلاكية ثم تدفع نفس الكمية او كمية مماثلة مع أجرة محددة الى الشخص الذي استقرضت المال منه .

والإسلام بتحريه لشروط الفائدة وسماته بالكسب الناتج عن إيجار العقارات وأدوات الإنتاج كشف لنا عن فرق نظري بين رأس المال النقدي وبين أدوات الإنتاج والعقارات . وهذا الفرق يجب تفسيره في ضوء النظرية ، وعلى أساس القاعدة التي غارس الأن اكتشافها ، لنعرف السبب الذي دعا الذهب الاقتصادي الى إلغاء أجرة رأس المال او بكلمة أخرى الغاء الكسب المضمون الناتج من ملكية رأس المال النقدي ، بينما يسمح بأجرة أدوات الإنتاج وبيع الكسب المضمون الناتج عن ملكية هذه الأدوات . فلماذا جاز لمالك الأداة ان يجني من وزائها وعن طريق إيجارها كسباً مضموناً دون عناء ، ولم يجز للرأسمالي ان يجني من وراء نقهده وعن طريق إقراضه كسباً مضموناً دون عناء ؟ هذا السؤال الذي يتحتم علينا الجواب عنه فعلاً .

والحقيقة أن الجواب على هذا السؤال لا يتوقف على أكثر من الرجوع الى القاعدة بصيغتها التي اكتشفناها ومدلولها الإيجابي والسلبي . فالكسب المضمن - الاجر - الناتج عن ملكية أدوات الانتاج يندرج في المدلول الإيجابي للقاعدة لأن الأداة مختزن لعمل سابق سوف يكون للمستأجر الحق في استهلاك قسط منه خلال استخدام الأداة في عملية الإنتاج التي يباشرها . فالأجرة التي يدفعها إلى صاحب الأداة في الحقيقة هي اجرة على عمل سابق وبالتالي تعتبر كسباً يقوم على أساس عمل منفق ، فيجوز وفقاً للقاعدة في مدلولها الإيجابي . وأما الكسب المضمن الناتج عن ملكية رأس المال النقدي - الفائدة - فليس ما يبرره نظرياً ، لأن التاجر الذي يستقرض ألف دينار لمشروع تجاري بفائدة معينة سوف يدفع ألف دينار في الوقت المحدد إلى الدائن دون أن يستهلك منها ذرة . وفي هذه الحال تصبح الفائدة كسباً غير مشروع لأنه لا يقوم على أساس أي عمل منفق فيندرج في المدلول السلبي للقاعدة .

وهكذا نعرف أن الفرق بين الفائدة على رأس المال النقدي وبين الاجرة على أدوات الانتاج في التشريع الإسلامي ناتج عن اختلاف بين طبيعة الانتفاع برأس المال المسلح وطبيعة الانتفاع بأدوات الانتاج المستأجرة .

فانتفاع المقترض برأس المال لا يؤدي بطبيعته إلى استهلاك شيء منه أو من العمل المتجسد فيه ، لأنه مسؤول بحكم عقد القرض عن دفع المبلغ في الوقت المحدد والنقد الذي يدفع وفاءً للقرض في قوة النقد المقترض دون أي تفاوت .

وأما انتفاع المستأجر بالأداة التي استأجرها خلال عملية الانتاج مثلاً فهو يؤدي إلى استهلاكها بدرجة ما ، واستهلاك العمل المجسد فيها ، ولأجل ذلك كان لصاحب الأداة أن يحصل على كسب عن طريق إيجار الأداة بسبب العمل المنفق والجهد المستهلك خلال استخدام الأداة ، ولم يكن للرأسمالي أن يحصل على كسب من هذا القبيل لأنه يسترجع ماله كما هو بدون استهلاك .

ويكفي ان نضيف الى مجموعة الأحكام التي قدمناها للكشف عن الترابط

بين البناء والنظرية حكم آخر ، سبق ان تقدم في فقرة (٩) ، وهو الحكم الذي يقضي بعدم السماح للعامل في عقد المضاربة بالاتفاق مع عامل آخر على ان يقوم الأخير بالعمل لقاء نسبة مئوية من الأرباح أقل من النسبة التي حصل عليها العامل الأول . ومن الواضح ان المنع عن هذه العملية يتفق كل الاتفاق مع المدلول السلبي للقاعدة التي غارس اكتشافها ، وهو رفض الكسب الذي لا يقوم على أساس العمل المنفق ، لأن العامل الأول حين ينجز العملية الآفنة الذكر سوف يحتفظ لنفسه بالتفاوت بين النسبتين المئويتين ، ويكون هذا التفاوت كسباً بدون عمل منفق ، فمن الطبيعي ان يلغى وفقاً للقاعدة العامة .

□ ٦ - لماذا لا تشتراك وسائل الانتاج في الربع ؟

بقي علينا ان نواجه سؤالاً اخيراً بشأن احكام المشاركة في الأرباح من البناء العلوى المتقدم . ولنمهد لهذا السؤال باستخلاص المعلومات التي اكتشفناها حتى الآن . فقد عرفنا أن الكسب لا يسمح به في نظرية توزيع ما بعد الإنتاج في الإسلام إلا على أساس العمل المنفق . والعمل المنفق نوعان : عمل مباشر يوجد وينفق في وقت واحد كعمل الاجير . وعمل منفصل مخزن في يوجد بصورة مسبقة وينفق خلال انتفاع المستأجر به ، كالعمل المخزن في الدار أو أداة الإنتاج الذي ينفق ويستهلك خلال سكنى المستأجر فيها والانتفاع بها . وعرفنا أيضاً ان ملكية رأس المال النقدي ليست مصدراً للكسب ، ولأجل ذلك كان القرض بالفائدة محظياً لأن الفائدة لا تقوم على أساس عمل منفق واستطعنا ان نستوعب جميع ألوان الأجور الثابتة ، ما كان منها جائزًا كأجرة الدار ، وما كان منها محظياً كالفائدة الربوية ، ونطبق القاعدة بنجاح عليها بدلوها الإيجابي والسلبي ، ولكننا لم نقل حتى الآن شيئاً عن تفسير غير الأجور الثابتة من ألوان الكسب التي عرضها البناء العلوى المتقدم ، وأعني بذلك المشاركة في الربع ، وربط المصير بنتائج العملية من فوز أو خسران ، فالعامل في عقد المضاربة ليس له أجر ثابت يتقادره على كل حال من صاحب المال ، وإنما هو شريك في الأرباح ، فكسبه يتحدد ويتمدد وفقاً لنتائج

العملية ، وكذلك العامل في عقد المزارعة او في عقد المساقاة ، فقد سمح له بالكسب على أساس المشاركة في الأرباح او الناتج ، كما سبق في فقرات (٣ و ٨) ولأجل هذا قلنا في مستهل البحث ان العمل قد سمح له بنوعين من الكسب : احدهما الأجر والآخر المشاركة في الربح .

كما أن صاحب المال التجاري في عقد المضاربة ، وصاحب الأرض في عقد المزارعة ، وصاحب الشجر والاغصان في عقد المساقاة ، قد سمح لهم أيضاً بالكسب على أساس الربح ، فلكل منهم نصيبه من الربح تبعاً لما يتفق عليه في تلك العقود كما سبق في الفقرات التي أشرنا إليها آنفاً .

وفي مقابل هذا حرمت أدوات الانتاج من المشاركة في الربح ، ولم تسمح لها الشريعة بالكسب على هذا الأساس ، وإنما أعطتها فرصة الكسب على أساس الأجر الثابت . فمن يملك أداة الإنتاج ليس له أن يدفعها إلى العامل على أساس المشاركة في الناتج او الربح كما سبق في فقرة (١١) من البناء العلوي المتقدم ، التي جاء فيها أن من يملك شبكة صيد أو أي آلة أخرى لا يجوز دفعها إلى العامل على أساس المشاركة فيها يصطاد ، فإذا اصطاد بها العامل شيئاً كان الصيد كله له ولم يكن لصاحب الشبكة شيء منه .

فهذه ظواهر واضحة في البناء العلوي . ومن حق البحث علينا ان نطرح
بشأنها السؤال التالي :

لماذا سمح للعمل بالكسب على أساس المشاركة في الربح ، ولم يسمح بذلك لأدوات الانتاج ؟ وكيف حرمت أدوات الانتاج من هذا اللون من الكسب بينما أتيح لصاحب المال التجاري او صاحب الأرض او صاحب الشجر ان يحصل عليه ؟

والحقيقة ان الفرق بين العمل وأدوات الانتاج ، الذي يسمح للعمل بالمشاركة في الناتج دون وسائل الانتاج ينبع من نظرية توزيع ماقبل الانتاج . فقد عرفنا في تلك النظرية أن العمل - ممارسة اعمال الانتفاع والاستثمار - هو السبب العام للحقوق الخاصة في ثروات الطبيعة الخام ، ولا يوجد من وجهة

نظر المذهب الاقتصادي سبب آخر للملكية واقتراض الحق الخاص فيها . كما عرفنا أيضاً ان الثروة الطبيعية إذا اكتسب فيها الفرد حقاً خاصاً بمارسة العمل ظل حقه ثابتاً ما دام نوع العمل الذي اكتسب على أساسه الحق باقياً . وفي هذه الحال لا يسمح لفرد آخر باكتساب حق خاص في تلك الثروة بإنفاق عمل جديد كما شرحته نظرية توزيع ما قبل الإنتاج بكل تفصيل . ولكن هذا لا يعني ان العمل الجديد مختلف بطبيعته عن العمل الأول ، بل ان كلامها يعتبر بمفرده سبيلاً كافياً لتملك العامل للمادة التي عمل فيها . وإنما جرد العمل الجديد من التأثير باعتبار سبق العمل الأول زمنياً وتأثيره قبل ذلك في تملك العامل الأول للمادة فحق العامل الأول بسبب سبقه الزمني هو الذي يعزل العمل الثاني عن التأثير . ولأجل هذا يصبح من الطبيعي ان يستعيد العمل الثاني تأثيره ويؤدي مفعوله إذا تخلى العامل عن حقه وهذا هو ما يحدث تماماً في عقود المزارعة والمساقة والمضاربة والجعالة ففي عقد المزارعة مثلاً ينفق العامل جهداً ويمارس عملاً في استغلال البذر وتطويره الى زرع . وهذا العمل الذي يمارسه إنما لا يعطيه حق ملكية الزرع لأن المادة التي يمارس عمله فيها - البذر - مملوكة لشخص سابق ، وهو صاحب الأرض . فإذا سمح صاحب الأرض للعامل في عقد المزارعة بأن يقتطع ثمار عمله وتنازل عن حقه في نصف المادة مثلاً ، لم يبق ما يحول عن تملك العامل لنصف الزرع .

وعلى هذا الأساس نعرف ان مشاركة العامل في الناتج هي في الحقيقة تعبير عن دور العمل الذي يمارسه في المادة - البذر او الشجر او المال التجاري مثلاً - وعن الحق الذي يتبع عن ممارسته بموجب النظرية العامة لتوزيع ما قبل الإنتاج . وإنما يبطل هذا الدور او الحق أحياناً بسبب دور او حق سابق زمنياً يتمتع به شخص آخر . فإذا تنازل هذا الشخص عن حقه في عقد كعقد المزارعة وغيرها من عقود الشركة بين العامل وصاحب المال ، لم يعد ما يمنع عن إعطاء العامل حقه في المادة - وفي حدود تنازل مالكهها السابق - نتيجة لممارسة العمل فيها .

وأما أدوات الإنتاج فهي تختلف أساسياً عن العمل الذي يمارسه العامل بموجب

تلك العقود . فإن الزارع الذي ارتبط مع صاحب الأرض والبذر بعقد مزارعة يمارس عملاً وينفق جهداً خلال عملية الزراعة ، فيكون من حقه أن يملكه في الحدود التي سمح بها في العقد ، وأما مالك الشبكة الذي يدفعها إلى الصياد ليصطاد بها فهو لا يمارس عملاً في عملية الصيد ، ولا ينفق جهداً في الاستيلاء على الحيوان ، وإنما الذي يمارس العمل وينفق الجهد هو الصياد وحده ، فلا يوجد إذن مبرر لاكتساب صاحب الشبكة حق ملكية الصيد ، لأن المبرر لذلك هو ممارسة العمل ، وصاحب الشبكة لم يمارس عملاً في الصيد ليحصل على هذا الحق وسماح الصياد له بهذا الحق لا يكفي لمنحه إياه ما دام لا ينطبق على النظرية العامة في التوزيع ، فليس حق الصياد هنا هو الذي يحول دون تملك صاحب الشبكة للصيد وإنما الذي يحول دون ذلك هو عدم وجود المبرر النظري .

وهكذا نعرف الفرق من هذه الناحية بين العمل المباشر والعمل المخزن فالعمل المباشر ممارسة من العامل للمادة تبرر تملكه لشيء منها ، إذا تنازل مالكتها السابق عن حق السبق الزمني . وأما العمل المخزن في أداة الإنتاج فهو ليس ممارسة من صاحب الأداة في العملية ، فلا يكون له حق الملكية في المادة سواء تنازل الممارس للعمل - الصياد مثلاً - عن حقه أم لا . وإنما له حق الأجرة كمكافأة وتعويض عما تبذله المخزن خلال العملية .

وعلى هذا الضوء نستطيع ان ندرك أيضاً الفرق بين أصحاب أدوات الإنتاج الذين لم يسمح لهم بالمشاركة في الناتج ، وبين صاحب الأرض في عقد المزارعة ، وصاحب المال التجاري في عقد المضاربة ، ونحوهما من يسمح له بنصيب من الربح ، فإن هؤلاء المالكين الذين سمح لهم بنصيب من الربح أو الناتج يملكون في الحقيقة المادة التي يمارسها العامل . فصاحب الأرض يملك البذر الذي يزرعه العامل⁽¹⁾ وصاحب المال التجاري يملك السلعة التي يتاجر بها العامل ، وقد عرفنا في نظرية توزيع ما قبل الإنتاج أن ملكية شخص للمادة لا تزول بتطوير تلك المادة من قبل شخص آخر او منحها منافع جديدة .

(1) بموجب النص الفقهي المتقدم عن الشيخ الطوسي .

فمن الطبيعي ان يصبح لصاحب البذر او المال حقه في الناتج او الربح ما دام يملك المادة التي يمارسها العامل .

واستقراء الحالات التي سمح فيها للملك بتملك الناتج والربح كما في المزارعة والمضاربة والمسافة ونحوها يدعم صحة التفسير الذي نتقدم به هذه الملكية لأن جميع تلك الحالات تشتراك في ظاهرة واحدة وهي ان المادة التي يمارسها العامل ملك لصاحب المال بصورة مسبقة .

المر مظا

□ ١ - دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

إن الاكتشافات التي مرت عن نظرية توزيع ما بعد الانتاج ، تقرر بوضوح ان النظرية لا تعترف بالمخاطر بوصفها عاملًا من عوامل الكسب ، وليس في ألوان الكسب التي سمحت بها النظرية ما يستمد مبرره النظري من عنصر المخاطرة .

فإن المخاطرة في الحقيقة ليست سلعة يقدمها المخاطر إلى غيره ليطلب بشمنها ، ولا عملاً ينفقه المخاطر على مادة ليكون من حقه تملكها أو المطالبة بأجر على ذلك من مالكها ، وإنما هي حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان وهو يحاول الاقدام على أمر يخاف عاقبته ، فإذا ما ان يتراجع انسياقاً مع خوفه ، واما ان يتغلب على دوافع الخوف ويوصل تصميمه ، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق ، واختار قبل ارادته تحمل مشاكل الخوف بالاقدام على مشروع يحتمل خسارته مثلاً ، فليس من حقه ان يطالب بعد ذلك بتعریض مادي عن هذا الخوف ما دام شعوراً ذاتياً وليس عملاً محسداً في مادة ولا سلعة مبتكرة .

صحيح ان التغلب على الخوف في بعض الاحيان ، قد يكون ذا أهمية كبيرة من الناحية النفسية والأخلاقية ، ولكن التقييم الخلقي شيء ، والتقييم الاقتصادي شيء آخر .

وقد وقع الكثير في الخطأ تأثراً بالتفكير الرأسمالي المذهبى ، الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة ، فقالوا : إن الربح المسموح به لصاحب المال في عقد المضاربة يقوم على أساس المخاطرة نظرياً . لأن صاحب

المال وإن كان لم ينفق عملاً ولكنه تحمل أعباء المخاطرة وعرض نفسه للخسارة بدفعه المال إلى العامل ليتجر به فكان على العامل أن يكافئه على مخاطرته بنسبة مؤدية من الربح يتلقاها في عقد المضاربة .

ولكن الحقيقة كما جلتها البحوث السابقة ، هي أن الربح الذي يحصل عليه المالك نتيجة لاتجار العامل بأمواله ، ليس قائماً على أساس المخاطرة . وإنما يستمد مبرره من ملكية صاحب المال للسلعة التي اتجه بها العامل . فان هذه السلعة وإن كانت قيمتها تزداد غالباً بالعمل التجاري الذي ينفقه العامل عليها ، من نقلها إلى السوق واعدادها بين أيدي المستهلكين ، ولكنها تبقى مع ذلك ملكاً لصاحب المال ، لأن كل مادة لا تخرج عن ملكيتها لصاحبها بتطویر شخص آخر لها . وهذا ما أطلقنا عليه اسم ظاهرة الثبات في الملكية .

فحق صاحب المال في الربح نتيجة لملكيته للمادة التي مارسها العامل وربح عن طريق بيعها ، فهو نظير حق مالك اللوح في السرير الذي يصنع من لوحه .

ولأجل هذا يعتبر الربح من حق صاحب المال ولو لم يمارس نفسياً أي لون من ألوان المخاطرة ، كما إذا اتجه شخص بأموال فرد آخر دون علمه وربح في تجارتة ، فإن بإمكان صاحب المال في هذه الحالة أن يوافق على ذلك ويستولي على الأرباح ، كما أن من حقه أن يتعرض ويستحصل على ماله أو ما يساويه من العامل .

فاستيلاء المالك على الأرباح في هذا المثال لا يقتوّم على أساس المخاطرة لأن ماله مضمون على أي حال . وإنما خاطر العامل باقادمه على ضمان المال والتعويض عنه في حالة الخسارة .

وهذا يعني أن حق صاحب المال في الربح ليس من الناحية النظرية نتيجة للمخاطرة ، ولا تعويضاً عنها ، او مكافأة لصاحب المال على مقاومته لخواوفه ، كما نقرأ عادة لكتاب الرأسمالية التقليدية الذين يحاولون ان يضفوا على المخاطرة سمات البطولة ، ويجعلوا منها سبباً مبرراً للحصول على كسب في

مستوى هذه البطولة .

وهناك عدة ظواهر في الشريعة تبرهن على موقفها السلبي من المخاطرة ،
وعدم الاعتراف لها بدور إيجابي في تبرير الكسب .

فالفائدة الربوية مثلاً قد اعتاد الكثير على تبريرها وتفسيرها بعنصر المخاطرة ، الذي يشتمل عليه القرض - كما ستتناول ذلك في الملاحظة الآتية - لأن إقراض الدائن ماله نوع من المغامرة التي قد تفقده ماله .. إذا عجز المدين في المستقبل عن الوفاء وتنكب له الحظ ، فلا يظفر الدائن بشيء . فكان من حقه أن يحصل على أجر ومكافأة له على مغامرته بالمال لأجل المدين . وهذه المكافأة هي الفائدة .

والاسلام لم يقر هذا اللون من التفكير ، ولم يجد في المخاطرة المزعومة مبرراً للفائدة التي يحصل عليها صاحب المال من المدين . وهذا حرمتها تحريمًا حاسماً .

وحربة القمار وحرمة الكسب القائم على أساسه جانب آخر من جوانب الشريعة التي تبرهن على موقفها السلبي من عنصر المخاطرة . لأن الكسب الناتج عن المقامرة لا يقوم على أساس عمل من اعمال الانتفاع والاستثمار ، وإنما يرتكز على أساس المخاطرة وحدها ، فالفائدة يحصل على الرهان لأنه غامر بالمال وأقدم على دفع الرهان لخصمه ، إذا خسر الصفة .

ويمكننا ان نضيف الى إلغاء القمار ، الغاء الشركة في الابدان أيضاً ، فقد نص كثير من الفقهاء على بطلانها ، كالمحقق الحلي في الشرائع وابن حزم في المحلي .

ويريدون بهذه الشركة ان يتلقى اثنان او اكثر على ممارسة كل واحد منهم عمله الخاص ، والاشتراك فيما يحصلون عليه من مكاسب ، كما إذا قرر طبيان ان يمارس كل واحد منها عمله في عيادته ، ويحصل في نهاية الشهر مثلاً على نصف مجموع الاجور التي كسبها الطبيان معاً خلال ذلك الشهر .

والغاء هذه الشركة يتلقى مع الموقف السلبي العام للشريعة من عنصر

المخاطرة ، لأن الكسب فيها يقوم على أساس المخاطرة لا العمل . فالطبيبان في المثال المتقدم إنما يقدمان على هذا النوع من الشركة ، لأنهما لا يعلمان سلفاً كمية الأجر التي سوف يحصلان عليها . فكل واحد منها يتحمل ان اجر صاحبه سوف تزيد على أجوره . كما يتحمل العكس ، وهلذا يقدم على الشركة موطنًا نفسه على التنازل عن شيء من أجوره إذا زادت على اجر صاحبه في سبيل ان يحصل على شيء من اجر صاحبه في حالة تفوق شريكه عليه . ونتيجة لذلك يكون من حق الطبيب الأقل دخلاً ان يحصل على جزء من كسب الطبيب الآخر وثمار عمله ، لأنه غامر في البدء وأقدم على دفع شيء من كسبه ، إذا اختلفت النتيجة . وهذا يعني ان كسب الطبيب الأقل دخلاً ينبع من عنصر المخاطرة ، ولا يرتكز على عمل متفق . فالغاء الشريعة له وحكمها ببطلان شركة الابدان تؤكّد مفهومها السلبي عن المخاطرة .

□ ٢ - المبررات الرأسمالية للفائدة ونقدّها

من هنا قبل لحظة ان المخاطرة التي يقف منها الاسلام موقفاً سلبياً ، هي أحد المبررات التي استندت اليها الرأسمالية لتفسير الفائدة وحق الرأسمالي في فرضها على الدينين .

وعرفنا أيضاً أن تبرير الفائدة بعنصر المخاطرة خطأ من الأساس في نظر الاسلام . لأنه لا يعتبر المخاطرة أساساً مشروعأً للكسب ، وإنما يربط الكسب بالعمل المباشر او المختزن .

والرأسمالية في تبريرها هذا للفائدة تتناسى دور الرهن في ضمان المال للدائنين وازالة عنصر المخاطرة من عملية القرض ، فيما رأيهما في القروض المدعمة برهن وضمادات كافية ؟ .

ولم يقتصر المفكرون الرأسماليون على ربط الفائدة بعنصر المخاطرة وتفسيرها في هذا الضوء ، بل قدموا لها عدة تفسيرات لتبريرها من الناحية المذهبية .

فقد قال بعض المفكرين الرأسماليين ، أن الفائدة يدفعها المدين الى الرأسمالي تعويضاً له عن حرمانه من الانتفاع بالمال المسلط ، ومكافأة له على انتظاره طيلة المدة المتفق عليها ، أو أجرة يتتقاضاها الرأسمالي نظير انتفاع المدين بالمال الذي افترضه منه ، كالأجرة التي يحصل عليها مالك الدار من المستأجر لقاء انتفاعه بسكنها .

ونحن ندرك في ضوء النظرية الاسلامية - كما حددناها - التناقض بين هذه المحاولة وطريقة التفكير الاسلامي في التوزيع . لأننا عرفنا ان الاسلام لا يعترف بالكسب تحت اسم الاجر او المكافأة الا على أساس اتفاق عمل مباشر او مختزن . وليس للرأسمالي عمل مباشر او مختزن ينفقه ويتصه المفترض ليدفع إليه أجرة ذلك ، ما دام المال المقترض سوف يعود إلى الرأسمالي ، دون ان يفتت او يستهلك منه شيء ، فلا يبرر اسلامياً للاعتراف بالفائدة ، لأن الكسب بدون عمل منفق يتعارض مع تصورات الاسلام عن العدالة .

وهناك من يبرر الفائدة بوصفها تعبيراً عن حق الرأسمالي في شيء من الارباح ، التي جناها المقترض عن طريق ما قدم اليه من مال .

وهذا القول لا موضع له في القروض التي ينفقها المدين على حاجاته الشخصية ، ولا يربح بسبيها شيئاً ، وإنما يرهن على جواز حصول الرأسمالي على شيء من الأرباح حين يدفع المال الى من يتجر به ويستثمره . وفي هذه الحالة يقر الاسلام حق الرأسمالي في ذلك ، ولكن هذا الحق يعني اشتراك صاحب المال والعامل في الأرباح ، وربط حق الرأسمالي بنتائج العملية . وهو معنى المضاربة في الاسلام التي يتحمل فيها الرأسمالي الخسارة وحدها ، ويشترك العامل في الأرباح ، إذا حصلت بنسبة مئوية يتفقان عليها في العقد .

وهذا يختلف بصورة جوهرية عن الفائدة بفهمها الرأسمالي التي تضمن له اجرأً ثابتاً منفصلأً عن نتائج العملية التجارية .

وجاءت الرأسمالية اخيراً على يد بعض رجالاتها بأقوى مبرراتها للفائدة ، إذ فسرتها بوصفها تعبيراً عن الفارق بين قيمة السلع الحاضرة وقيمة سلع

المستقبل ، اعتقاداً منها بأن للزمن دوراً إيجابياً في تكوين القيمة ، فالقيمة التبادلية لدینار اليوم أكبر من القيمة التبادلية لدینار المستقبل ، فإذا أفرضت غيرك دیناراً إلى سنة ، كان من حقك في نهاية السنة أن تحصل على أكثر من دینار ، تسترد بذلك ما يساوي القيمة التبادلية لدینار الذي أفرضته ، وكلما بعد ميعاد الوفاء ازدادت الفائدة التي يستحقها الرأسمالي تبعاً لازدياد الفرق بين قيمة الحاضر وقيمة المستقبل ، بامتداد الفاصل الزمني بينها وابتعاده .

الفكرة في هذا التبرير الرأسمالي ، تقوم على أساس خاطيء . وهو ربط توزيع ما بعد الانتاج بنظرية القيمة . فإن نظرية توزيع ما بعد الانتاج في الإسلام منفصلة عن نظرية القيمة . وهذا رأينا ان كثيراً من العناصر التي تدخل في تكوين القيمة التبادلية للسلعة المنتجة ، ليس لها نصيب من تلك السلعة في التوزيع الإسلامي ، وإنما لها أجور تتقاضاها من صاحب السلعة ، نظير خدماتها له في عملية الانتاج .

فالتوزيع على الأفراد في الإسلام لا يرتكز على أساس القيمة التبادلية ، لكي يمنع كل عنصر من عناصر الانتاج نصيباً من الناتج يتفق مع دوره في تكوين القيمة التبادلية ، وإنما يرتبط توزيع الشروة المنتجة في الإسلام بمفاهيمه المذهبية وتصوراته عن العدالة .

فلا يجب من وجهة نظر الإسلام ان يدفع الى الرأسمالي فائدة على القرض حتى إذا صرحت أن سلع الحاضر أكبر قيمة من سلع المستقبل ، لأن هذا لا يكفي مذهبياً لتبرير الفائدة الربوبية التي تعبّر عن الفارق بين القيمتين ، ما لم تتفق الفائدة مع التصورات التي يتبنّاها المذهب عن العدالة .

وقد عرفنا سابقاً ان الإسلام لا يقر من الناحية المذهبية كسباً لا يبرره انفاق عمل مباشر او مخزن . والفائدة من هذا القبيل لأنها تبعاً للتفسير الرأسمالي الأخير نتيجة لعامل الزمن وحده دون عمل منفق . فمن حق المذهب ان يمنع الرأسمالي عن استغلال الزمن في الحصول على كسب ربوبي حتى لو اعترف المذهب بدور إيجابي لعامل الزمن في تكوين القيمة .

وهكذا نعرف ان ربط عدالة التوزيع بنظرية القيمة خطأ ، وهذا الخطأ يعبر عن عدم التمييز بين البحث المذهبي والبحث العلمي .

□ ٣ - التحديد من سيطرة المالك غى لانتفاع

في الإسلام تحديداً متعددة لسيطرة المالك على التصرف في ماله وهذه التحديداً تختلف مصادرها النظرية ، فبعضها نابع عن نظرية توزيع ما قبل الانتاج ، كالتحديد الزمني لسيطرة المالك على ماله بامتداد حياته ، ومنعه عن تقرير مصير الثروة التي يملكتها بعد وفاته ، كما سبق في بحوث تلك النظرية .

وبعض تلك التحديداً ، نتيجة لنظرية توزيع ما بعد الانتاج ، كالتحديد من سيطرة الرأسمالي على رأس المال الذي يملكه ، منعه من الاتساع به على أساس ربوبي ، وعدم السماح له بفرض الفائدة ، فإن هذا التحديد قد نشأ نتيجة لنظرية توزيع ما بعد الانتاج ، التي اشتغلت على ربط الكسب بالعمل المنفق - المباشر أو المخزن - كما رأينا قبل قليل .

وهناك تحديداً في الاقتصاد الإسلامي ، ترتبط بالمفهوم الديني والخلقي عن الملكية الخاصة ، فإن حق الفرد في التملك ينظر إليه دينياً وخلقياً بوصفه نتيجة لعضوية الفرد في الجماعة التي أعد الله الطبيعة وثرواتها لها وفي خدمتها ، فلا يجوز أن تنتقض الملكية الخاصة على أساسها ، وتصبح عاملاً من عوامل الاضرار بالجماعة وسوء حالها ، لأنها بذلك تخرج عن وصفها مظهراً من مظاهر انتفاع الجماعة ، وحقاً للفرد بوصفه عضواً في الجماعة التي أعدت ثروات الكون لانتفاعها ، فمن الطبيعي على هذا الأساس أن تحدد سيطرة المالك على التصرف في ماله ، بعدم استغلالها فيما يضر الآخرين ويسيء إلى الجماعة .

وعلى العكس من ذلك حق الملكية على أساس رأسمالي ، فإنه لا ينظر إليه بوصفه مظهراً من مظاهر انتفاع الجماعة ، وإنما يعبر رأسمالياً عن حق الفرد في أكبر نصيب ممكن من الحرية في جميع المجالات ، فمن الطبيعي أن لا يحدد إلا بحرية الآخرين ، فللفرد أن يستغل أمواله كيف يشاء ما لم يسلب

الآخرين حریتهم الشکلیة^(۱).

فإذا كنت تملك مثلاً مشروعأً ضخماً ، فبإمكانك على أساس المفهوم الرأسمالي عن الملكية الخاصة ان تتبع في مشروعك مختلف الاساليب التي تتبع لك القضاء على المشاريع الصغيرة ، والقذف بها خارج نطاق السوق ، بشكل يؤدي الى دمارها وضرر اصحابها ، لأن ذلك لا يتعارض مع حریتهم الشکلیة التي تحرص الرأسمالية على توفيرها للجميع^(۲).

وقد جاء المبدأ التشريعي الذي يحدد إسلامياً تصرفات المالك في ماله

(۱) لتوسيع معنى الحرية الشكلية والحرية الحقيقة راجع ص ۲۵۹ من اقتصادنا الكتاب الأول .

(۲) تصرف المالك في ماله بشكل يؤدي الى الاضرار بالآخرين على نوعين :

أحدهما : التصرف الذي يضر شخصاً آخر ضرراً مالياً مباشراً ، بانقصاص شيء من امواله ، كما إذا حفرت في أرض لك حفيرة تؤدي الى انهدام دار مجاورة لفرد آخر .

والآخر : التصرف المضر بشكل غير مباشر الذي يؤدي الى سوء حال الآخرين ، دون أن ينقص فعلا شيئاً من اموالهم ، كالأساليب التي يتبعها المشروع الرأسمالي الكبير في تدمير المشاريع الصغيرة ، فإن هذه الأساليب لا تفقد صاحب المشروع الصغير شيئاً من بضاعته التي يملكونها فعلاً ، وإنما قد تضطره الى تصريفها بأرخص الأثمان والانسحاب من الميدان والعجز عنمواصلة العمل .

اما النوع الأول فهو يندرج في القاعدة الاسلامية العامة (لا ضرر ولا ضرار) فيمنع المالك وفقاً لهذه القاعدة من ممارسة ذلك النوع من التصرف .

وأما النوع الثاني فاندرج في تلك القاعدة العامة يرتبط بتحديد مفهوم القاعدة عن الضرار. فإذا كان الضرار يعني النقص المباشر في المال أو النفس - كما يرى كثير من الفقهاء - فلا يندرج هذا النوع في القاعدة ، لأنه ليس اضراراً بهذا المعنى . وإذا كان الضرار يعني سوء الحال كما جاء في كتب اللغة فهو مفهوم اوسع من النقص المالي المباشر ، ويمكن على هذا الأساس ادراج النوع الثاني في هذا المفهوم ، والقول بتحديد سلطة المالك على ماله ، ومنعه من ممارسة كل النوعين المتقدمين من التصرفات المضرة ، لأنها جميعاً تؤدي الى سوء حال الآخرين ومهد سوء الحال الى النقص أيضاً كما أوضحناه في بحوثنا الاصولية ودللنا على شمول القاعدة له .

بعدم إضرار الآخرين في مجموعة من الروايات والأحاديث نذكر منها ما يلي :

١ - جاء في عدة روايات أن سمرة بن جندب كان له عذق ، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الانصار ، فكان يجئه ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الانصاري . فقال الانصاري : يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليه ، فإذا دخلت فاستأذن . فقال : لا أستأذن في طريق ، وهو طريقي إلى عذقي . فشكاه الانصاري إلى رسول الله (ص) . فأرسل إليه رسول الله فأتاه فقال : إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذن ، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل . فقال : يا رسول الله استأذن في طريقي إلى عذقي ؟ ! فقال له النبي (ص) : خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا . فقال : لا فقال له رسول الله (ص) إنك رجل مضار ولا ضرار على مؤمن ، ثم أمر بها رسول الله فقلعت ورمي بها إليه^(١) .

٢ - وعن الصادق (ع) أن رسول الله قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل : أنه لا يمنع نفع الشيء . وقضى بين أهل البدية : أنه لا يمنع فضل ماء ليمتنع فضل كلام ، وقال لا ضرار ولا ضرار^(٢) .

وروى الشافعي بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : من منع فضول الماء ليمتنع به الكلام منعه الله فضل رحمته يوم القيمة . وعلق على الحديث قائلاً : (ففي هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل ماء وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء)^(٣) .

٣ - وعن الصادق (ع) أيضاً أنه سُئل عن جدار الرجل وهو ستره بينه وبين جاره سقط عنه فامتنع من بنائه . قال ليس يجير على ذلك ، إلا ان

(١) الكافي لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٢) الكافي للكليني ج ٥ ص ٢٩٣ .

(٣) الام للإمام محمد بن ادريس الشافعي ج ٤ ص ٤٩

يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق ، أو شرط في أصل الملك . ولكن يقال لصاحب المنزل : اشتري على نفسك في حقك إن شئت ، قيل له : فان كان الجدار لم يسقط ، ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضراراً بجاره بغير حاجة منه إلى هدمه ؟ قال لا يترك وذلك أن رسول الله قال : لا ضرر ولا ضرار وإن هدمه كلفه أن يبنيه .

٤ - وفي مسند الإمام أحمد عن عبادة أنه قال : ان رسول الله قضى : ان لا ضرر ولا ضرار . وقضى : أنه ليس لعرق ظالم حق ، وقضى بين أهل المدينة في التخل : لا يمنع نفع بشر . وقضى بين أهل البدية : أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء .

نظريّة الإنتاج

صلحة المذهب بالإنتاج

عملية الإنتاج لها جانبان :

احدهما : الجانب الموضوعي المتمثل في الوسيلة التي تستخدم ، والطبيعة التي تمارس ، والعمل الذي ينفق خلال الانتاج .

والآخر : الجانب الذائي الذي يتمثل في الدافع النفسي ، والمغایة التي تستهدف من تلك العملية ، وتقسيم العملية تبعاً للتصورات المبنية عن العدالة .

والجانب الموضوعي من العملية هو الموضوع الذي يدرسها علم الاقتصاد بمفرده ، او بالمساهمة مع العلوم الطبيعية ، لاكتشاف القوانين العامة التي تسيطر على الوسيلة والطبيعة لكي يتاح للإنسان التحكم في تلك القوانين بعد اكتشافها ، وتنظيم الجانب الموضوعي لعملية الإنتاج تنظيمياً أفضل وأكثر نجاحاً .

فعلم الاقتصاد يكشف مثلاً عن قانون الغلة المتناقضة في الزراعة القائل : ان زيادة وحدات إضافية من العمل ورأس المال بنسبة معينة ، تقابلها زيادة في النتائج بنسبة أقل ، ويستمر هذا التفاوت بين نسبة زيادة الوحدات ونسبة زيادة النتائج ، وبالتالي تستمرة زيادة الغلة في التناقض حتى تتعادل زيادة الغلة مع نسبة زيادة وحدات العمل ورأس المال ، وحينذاك لا تكون ثمة مصلحة للزارع في أن يزيد في الإنفاق على الأرض من جديد . وهذا القانون يلقي

ضوءاً على العملية وباكتشاف المنتج له يستطيع ان يتفادى التبذير بالعمل ورأس المال ويحدد عناصر الانتاج تحديداً يكفل له اكبر قدر ممكن من الناتج .

ونظير هذا القانون الحقيقة القائلة : ان تقسيم العمل يؤدي الى تحسين الإنتاج ووفرته . فانها حقيقة موضوعية من حق العلم الكشف عنها ، ووضعها في خدمة المستحبين ، للاستفادة منها في تحسين الانتاج وتنميته .

فوظيفة علم الاقتصاد التي يؤديها الى الإنتاج ، هي اكتشاف تلك القوانين التي يتاح للمنتج عن طريق معرفتها ، تنظيم الجانب الموضوعي لعملية الانتاج بالشكل الذي يؤدي الى نتيجة أضخم وإنتاج أوفر وأجود .

وفي هذا المجال ليس للمذهب الاقتصادي مهما كان نوعه ، اي دور إيجابي . لأن الكشف عن القوانين العامة والعلاقة الموضوعية بين الظواهر الكونية او الاجتماعية من وظيفة العلم ، ولا يدخل في صلحيات المذهب إطلاقاً . ولهذا كان المجتمعات مختلفة في مذاهبها الاقتصادية ، ان تلتقي على الصعيد العلمي وتتفق على استخدام معطيات علم الإقتصاد وسائر العلوم والاسترشاد بها في مجالات الانتاج .

وإنما يظهر الدور الإيجابي للمذهب في الجانب الذاتي من عملية الانتاج في هذا الجانب ينعكس التناقض المذهبي بين المجتمعات التي تختلف في مذاهبها الاقتصادية . فلكل مجتمع وجهة نظره الخاصة الى عملية الانتاج ، وتقييمه لتلك العملية على أساس تصوراته العامة ، وطريقته المذهبية ، في تحديد الدوافع وإعطاء المثل العليا للحياة .

فلم اذا نتتج ؟ وإلى أي مدى ؟ وما هي الغايات التي يجب ان تستهدف من وراء الانتاج ؟ وما هو نوع السلعة المنتجة ؟ وهل هناك قوة مركزية تشرف على الانتاج وتحطّطه ؟ . هذه هي الأسئلة التي يجب عليها المذهب الاقتصادي .

تنمية الانتاج

قد تكون النقطة الوحيدة التي تتفق عليها المذاهب الاسلامية والرأسمالية والماركسيّة جيّعاً على الصعيد المذهبي ، هي تنمية الانتاج ، والاستفادة من الطبيعة الى أقصى حد ضمن الإطار العام للمذهب .

فكـل هذه المذاهب تجتمع على أهمية هذا الهدف وضرورة تحقيقه بجميع الأساليب والطرق التي تسجم مع الإطار العام للمذهب ، كما أنها ترفض ما لا يتفق مع إطارها المذهبي ، نتيجة للترابط العضوي في المذهب الواحد . فإن مبدأ تنمية الانتاج والاستمتاع بالطبيعة الى أقصى حد ، هو جزء من كل فـيـتفـاعـلـ فيـ كـلـ مـذـهـبـ معـ بـقـيـةـ الـأـجـزـاءـ . ويـتـكـيفـ وـفـقـاـ لـمـوـقـعـهـ منـ المـرـكـبـ وـعـلـاقـاتـهـ معـ سـائـرـ الـأـجـزـاءـ . فالرأـسـمـالـيـةـ تـرـفـضـ مـثـلاـ منـ الـأـسـالـيـبـ فيـ تـنـمـيـةـ الـأـنـتـاجـ وـزـيـادـةـ الشـرـوـةـ ماـ يـتـعـارـضـ معـ مـبـدـأـ الـحـرـيـةـ الـاـقـصـادـيـةـ ،ـ وـالـاسـلـامـ يـرـفـضـ مـنـ تـلـكـ الـأـسـالـيـبـ مـاـ لـاـ يـتـفـقـ معـ نـظـرـيـاتـهـ فيـ التـوزـيـعـ وـمـثـلـهـ فيـ الـعـدـالـةـ ،ـ وـاـمـاـ الـمـارـكـسـيـةـ فـهـيـ تـؤـمـنـ بـأـنـ الـمـذـهـبـ لـاـ يـتـعـارـضـ معـ تـنـمـيـةـ الـأـنـتـاجـ ،ـ بـلـ يـسـيرـ مـعـهـاـ فـيـ خـطـ وـاحـدـ تـبـعـاـ لـنـظـرـتـهـاـ عـنـ التـرـابـطـ الـحـتـميـ بـيـنـ عـلـاقـاتـ الـأـنـتـاجـ وـشـكـلـ التـوزـيـعـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

وعـلـىـ أيـ حـالـ ،ـ فـسـوـفـ نـتـلـقـ فـيـ درـاسـةـ النـظـرـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ لـلـأـنـتـاجـ ،ـ مـبـدـأـ تـنـمـيـةـ الـأـنـتـاجـ الـذـيـ آـمـنـ بـهـ الـاسـلـامـ ،ـ وـفـرـضـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ السـيـرـ وـفـقـاـ لـهـ ،ـ وـجـعـلـ تـنـمـيـةـ الـشـرـوـةـ وـالـأـسـتـمـتـاعـ بـالـطـبـيـعـةـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـ مـكـنـ مـذـهـبـيـاـ هـدـفـاـ لـلـمـجـتمـعـ ،ـ يـضـعـ فـيـ ضـوـئـهـ سـيـاسـتـهـ الـاـقـصـادـيـةـ ،ـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ الـأـطـارـ الـمـذـهـبـيـ الـعـامـ مـنـ نـاحـيـةـ ،ـ وـالـظـرـوفـ وـالـشـروـطـ الـمـوضـوعـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ مـنـ

ناحية أخرى ، ومارس الدولة تفيذها ضمن تلك الحدود .

ومبدأ تنمية الانتاج هذا يكمن ان نلمحه بوضوح من خلال التطبيق في عهد الدولة الاسلامية ، وفي التعليمات الاسلامية الرسمية التي لا يزال التاريخ يحتفظ بشيء منها حتى الان ، فمن تلك التعليمات البرنامج الذي وضعه أمير المؤمنين علي (ع) لواليه على مصر محمد بن أبي بكر ، وأمره بالسير عليه وتطبيقه . ففي امالي الشيخ الطوسي ان أمير المؤمنين لما ولّ محمد ابن أبي بكر مصر ، كتب له كتاباً وامرها ان يقرأه على أهل مصر ، وأن يعمل بما احتواه وقد كتب الامام في هذا الكتاب يقول :

(يا عباد الله إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم ، قال الله عز وجل : ﴿ مِنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ القيمة ؟ كُذُلُكَ نَفْصُلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ سكنوا الدنيا بأفضل ما سُكِنَتْ ، وأكلوها بأفضل ما أُكِلتْ ، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا للذة الدنيا مع أهل الدنيا ، وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون ، لا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة ، فليلى هذا يا عباد الله يستحق من كان له عقل ، ويعمل له بتقوى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) .

وهذا الكتاب التاريخي الرائع ، لم يكن قصة يتحدث فيها الامام عن الواقع المتقين على وجه الأرض ، او واقعهم في التاريخ ، وإنما كان يستهدف التعبير عن نظرية المتقين في الحياة ، والمثل الذي يجب ان يتحقق مجتمع المتقين على هذه الأرض ، ولذا امر بتطبيق ما في الكتاب ، ورسم سياساته في ضوء ما جاء فيه من وصايا وتعليمات ، فالكتاب إذن واضح كل الوضوح ، في ان اليسر المادي الذي يتحقق فهو الانتاج واستثمار الطبيعة الى اقصى حد ، هدف

يسعى اليه مجتمع المتقين ، وترفضه النظرية التي يتبعها هذا المجتمع ويسير على صوتها في الحياة .

والهدف في نفس الوقت مغلق بالاطار المذهبي ، ومحدد بحدود المذهب كما يقرره القرآن الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبَاتٍ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ .

فالنبي عن الاعتداء في مجال الانتفاع بالطبيعة واستشارها تعبر بالطريقة القرانية عن ذلك الإطار المذهبي العام .

□ وسائل الاسلام في تنمية الانتاج :

والاسلام حين تبني هذا المبدأ ووضع تنمية الشروة والاستمتاع بالطبيعة هدفاً للمجتمع الإسلامي ، جند كل إمكاناته المذهبية ، لتحقيق هذا الهدف وإيجاد المقومات والوسائل التي يتوقف عليها .

وسائل تحقيق هذا الهدف على نوعين :

فهناك وسائل مذهبية ، من وظيفة المذهب الاجتماعي إيجادها وضمانها ، وهناك وسائل تطبيقية بحثة ، تمارسها الدولة التي تبني ذلك المذهب الاجتماعي ، برسم سياسة عملية توافق الاتجاه المذهبي العام .

وقد وفر الاسلام الوسائل التي تدخل في نطاقه بوصفه مذهباً اجتماعياً ومركباً حضارياً شاملأً .

□ أ - وسائل الاسلام من الناحية الفكرية :

فمن الناحية الفكرية حدث الاسلام على العمل والانتاج ، وقيمته بقيمة كبيرة ، وربط به كرامة الانسان و شأنه عند الله وحتى عقله . وبذلك خلق الأرضية البشرية الصالحة لدفع الانتاج وتنمية الثروة ، واعطى مقاييس خلقية وتقديرات معينة عن العمل والبطالة لم تكن معروفة من قبله وأصبح العمل في ضوء تلك المقاييس والتقديرات عبادة يثاب عليها المرء . . . وأصبح العامل في سبيل قوته أفضل عند الله من المعبد الذي لا يعمل وصار الخمول او الترفع

عن العمل نقصاً في إنسانية الإنسان وسبباً في تفاهته .

ففي الحديث ان الإمام جعفر سأله عن رجل فقيل : اصابته الحاجة ، وهو في البيت يعبد ربه ، واخوانه يقومون بمعيشته ، فقال عليه السلام : الذي يقوته أشد عبادة منه .

وعن الرسول الأعظم (ص) انه رفع يوماً يد عامل مكدوود فقبلها ، وقال : طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة . ومن اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف . ومن اكل من كده يده نظر الله اليه بالسرقة ثم لا يذهب أبداً . ومن اكل من كد يده حلالاً فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

وفي رواية اخرى ان شخصاً من الامام محمد بن علي الباقر ، وهو يمارس العمل في ارض له ، ويجهد في ذلك حتى يتصاب عرقاً : فقال له : أصلحك الله أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحالة ، فأجابه الإمام ، وهو يعبر عن مفهوم العمل في الاسلام : لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل ...

وكان رسول الله (ص) كما جاء في سيرته الشريفة يسأل عن الشخص إذا أعجبه مظهره ، فإن قيل له ليست له حرفة ولا عمل يمارسه ، سقط من عينه ، ويقول : إن المؤمن إذا لم تكن له حرفة يعيش بدينه .

وفي عدة أحاديث جعل العمل جزءاً من الایمان وقيل «إن اصلاح المال من الایمان» وقيل في حديث نبوي آخر : «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه الانسان أو دابتة الا وكتب له به صدقة» .

وفي خبر عن الإمام جعفر انه قال لمعاذ - وهو احد اصحابه من كان قد اعتزل العمل - يا معاذ أضعفت عن التجارة او زهدت فيها؟ فقال معاذ : ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها ، عندي مال كثير ، وهو في يدي وليس لأحد علي شيء ، ولا أراني أكله حتى اموت . فقال له الإمام : لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل .

وفي محاورة اخرى رد الامام على من طلب منه الدعاء له بالرزق في دعَة ، فقال له : لا أدعوك أطلب كما أمرك الله عز وجل .

ويروى عن جماعة من الصحابة انهم اعتكفوا في بيوتهم وانصرفوا الى العبادة . عند نزول قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيُعْلَمُ لَهُ مُخْرِجًا وَيُرَزَّقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وقالوا قد كفانا . فأرسل اليهم النبي قائلًا : إن من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

وكما قاوم الاسلام فكرة البطالة وحث على العمل ، كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة ، وتجميد بعض الاموال ، وسحبها عن مجال الانتفاع والاستثمار ، ودفع الى توظيف اكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة وثرواتها للانتاج وخدمة الانسان في مجالات الانتفاع والاستثمار ، واعتبر الاسلام فكرة التعطيل او اهمال بعض مصادر الطبيعة او ثرواتها ، لوناً من الجحود وكفراناً بالنعم ، التي انعم الله تعالى بها على عباده .

قال الله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ، وَالظِّيَافَاتُ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كُذُلُكَ تَفَضَّلُ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ...﴾ .

وقال يشجب اسطورة تحريم بعض الثروات الحيوانية : ﴿مَا جعلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا حَامٍ، وَلَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ، وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ .

وقال وهو يهيب بالانسان الى استثمار مختلف المجالات ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا، فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَالِّي النَّشُور﴾ .

وفضل الاسلام الانفاق الانتاجي ، على الانفاق الاستهلاكي ، حرصاً منه على تنمية الانتاج ، وزيادة الشروة كما جاء في النصوص المنسوبة عن النبي (ص) والأئمة ، التي تنهى عن بيع العقار والدار ، وتبديد ثمن ذلك في الاستهلاك .

□ ب - وسائل الاسلام من الناحية التشريعية :

واما من الناحية التشريعية ، فقد جاءت تشريعات الاسلام في كثير من الحقول ، تتفق مع مبدأ تنمية الانتاج الذي يؤمن به الاقتصاد الاسلامي ، وتساعد على تطبيقه .

وفيما يلي نستعرض شيئاً من تلك التشريعات والاحكام :

١ - حكم الاسلام بانتزاع الأرض من صاحبها ، إذا عطلها وأهملها حتى خربت ، وامتنع عن اعمارها ، وعلى هذا الأساس يستولي ولí الأمر في هذه الحالة على الأرض ، ويستثمرها بالأسلوب الذي يختاره ، لأن الأرض لا يجوز ان يعطّل دورها الايجابي في الإنتاج ، بل يجب ان تظل دائياً عاملاً قوياً يساهم في رخاء الانسان ، ويسر الحياة ، فإذا حال الحق الخاص دون قيامها بهذا الدور ، الغي هذا الحق وكيفت بالشكل الذي يتبع لها الانتاج^(١) .

٢ - منع الاسلام عن الحمى وهو : السيطرة على مساحة الأرض الغامرة وحياتها بالقوة دون ممارسة عمل في احيائها واستثمارها ، وربط الحق في الأرض بعملية الاحياء وما إليها دون أعمال القوة التي لا شأن لها في الانتاج وفي استثمار الأرض لصالح الانسان^(٢) .

٣ - لم يعط الاسلام للافراد الذين يبدؤون عملية احياء المصادر الطبيعية الحق في تجسيد تلك المصادر وتعطيل العمل لاحيائها ، ولم يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حالة توقفهم عن مواصلة العمل في هذا السبيل . لأن استمرار سيطرتهم عليها في هذه الحالة يؤدي الى حرمان الانتاج من طاقات تلك المصادر وامكانياتها .

ولهذا كلف ولí الأمر في الاسلام بانتزاع المصادر من اصحابها ، إذا اوقفوا اعمالهم في احيائها ، ولم يكن اغراوهم بمواصلة العمل فيها .

(١) و(٢) لاحظ البناء العلوي لنظرية توزيع ما قبل الانتاج .

٤ - لم يسمح الإسلام لولي الأمر بإقطاع الفرد شيئاً من مصادر الطبيعة إلا بالقدر الذي يتمكن الفرد من استثماره والعمل فيه^(١) ، لأن اقطاع ما يزيد على قدرته يهدى ثروات الطبيعة وإمكاناتها الإنتاجية .

٥ - حرم الإسلام الكسب بدون عمل ، عن طريق استئجار الفرد أرضاً بأجرة وإيجارها بأجرة أكبر للحصول على التفاوت بين الأجرتين وما يشابه ذلك من الفروض التي تحدثنا عنها سابقاً .

ومن الواضح أن إلغاء دور هذا الوسيط بين مالك الأرض . والفلاح المباشر لزراعتها ، يوفر على الإنتاج ، لأن هذا الوسيط لا يقوم بأي دور إيجاري للإنتاج ، وإنما يعيش على حساب الإنتاج بدون خدمة يقدمها إليه .

٦ - حرم الإسلام الفائدة ، وألغى رأس المال الربوي ، وبذلك ضمن تحول رأس المال هذا في المجتمع الإسلامي إلى رأس مال متوج يساهم في المشاريع الصناعية والتجارية .

وهذا التحول يحقق مكاسب للإنتاج :

أحد هذه القضاء على التناقض المريء بين مصالح التجارة ، والصناعة ، ومصالح رأس المال الربوي ، فإن الرأسماليين في المجتمعات التي تؤمن بالفائدة ، يتظرون دائمًا فرصتهم الذهبية حين تشتد حاجة رجال الأعمال في التجارة والصناعة إلى المال ، ويزيد طلبهم عليه لكي يرفعوا سعر الفائدة ويمسكون بآموالهم طلياً لأعلى سعر ممكن لها .

وأما حين ينخفض الطلب على المال من رجال الأعمال وتقل حاجتهم إليه ، ويهبط تبعاً لذلك سعر الفائدة ، فسوف نجد الرأسماليين وهم يعرضون آموالهم بكل سخاء وبأzed الأجرور ، ومن الواضح أن الغاء الفائدة يضع حدأً لهذا التناقض ، الذي تعيشه طبقة المربّين ، وطبقة التجار في المجتمع الرأسمالي ، لأن إلغاء الفائدة سوف يؤدي بطبيعة الحال إلى تحويل الرأسماليين

(١) لاحظ في ذلك نفس البناء المتقدم .

الذين كانوا يقرضون أموالهم بفائدة ، إلى مضارعين يساهمون في مشاريع صناعية ، وتجارية ، على أساس الاشتراك في الأرباح ، وبذلك يتحدد الموقف ويصبح رأس المال في خدمة التجارة والصناعة يلبي حاجاتها ويواكب نشاطها .

والكسب الآخر للاتاج ، هو أن تلك الأموال التي حولت إلى ميادين الصناعة والتجارة ، سوف تستخدم بعزم وطمأنينة في مشاريع ضخمة وأعمال طويلة الأمد ، لأن صاحب المال سوف لن يبقى أمامه بعد إلغاء الفائدة إلا أمل الربح ، وهو يحركه نحو اقتحام تلك المشاريع الضخمة المغيرة بأرباحها ونتائجها خلافاً حاله في مجتمع يسيطر عليه نظام الفائدة ، فإنه يفضل اقراض المال بفائدة على توظيفه في تلك المشاريع ، لأن الفائدة مضمونة على أي حال وسوف يفضل أيضاً ان يقرض المال لأجل قصير ، وتحاشى الأقراض لمدة طويلة لثلا يفوته شيء من سعر الفائدة ، إذا ارتفع في المستقبل البعيد سعرها وبذلك سوف يضطر المفترضون ما دام أجل الوفاء قريباً إلى استخدام أموالهم في مشاريع قصيرة الأمد ، ليكون في إمكانهم إعادة المبلغ في الوقت المحدد مع الفائدة المتفق عليها إلى الرأسمالي الدائن . وعلاوة على هذا فإن رجال الأعمال في ظل نظام الفائدة ، سوف لن يقدموا على اقتراض المال من الرأسماليين وتوظيفه في مشروع تجاري أو صناعي ، ما لم تبرهن الظروف على أن بإمكانهم الحصول على ربح يزيد عن الفائدة التي يتلقاها الرأسمالي ، وهذا يعنيهم عن ممارسة كثير من ألوان النشاط في كثير من الظروف ، كما يحمد المال في جيوب الرأسماليين ويحرمه من المساهمة في الحقل الاقتصادي ، ولا يسمح له بأي لون من ألوان الإنفاق الانتاجي أو الاستهلاكي ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكان تصرف كل المنتجات ، وكساد السوق ، وظهور الأزمات وتزلزل الحياة الاقتصادية ، وأما عند إلغاء الفائدة ، وتحول الرأسماليين المراقبين إلى تجار مساهمين مباشرة في مختلف المشاريع التجارية والصناعية ، فائهم سوف يجدون من مصلحتهم الاكتفاء بقدر أقل من الربح لأنهم لن يضطروا إلى تسليم جزء منه باسم فوائد ، وسوف يجدون من مصلحتهم أيضاً توظيف

الفائض عن حاجتهم من الأرباح في مشاريع الإنتاج والتجارة ، وبذلك يتم انفاق الناتج كله انفاقاً استهلاكياً وإناجياً ، بدلاً من تجميد جزء منه في جيوب المربين بالرغم من حاجة التجارة والصناعة اليه ، وتسوقه تصريف جزء من المتوجات على انفاقه .

٧ - حرم الإسلام بعض الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية ، كالقامرة والسحر والشعوذة ، ولم يسمح بالاكتساب عن طريق اعمال من هذا القبيل ، بأخذ اجرة على القيام بها ﴿ لا تأكلوا اموالكم بيكم بالباطل ﴾ . فان هذه الأعمال تبديد للطاقة الصالحة المنتجة في الإنسان ، والأجور الباطلة التي تدفع لاصحاحها هدر لتلك الأموال التي كان بالامكان تحويلها الى عامل تنمية وإناج . ونظرة شاملة في التاريخ والواقع المعاش ، يكشف لنا عن مدى التبذير الذي يتبع عن هذا النوع من الاعمال والاكتساب بها ، وفداحة الخسارة التي يعني بها الانتاج ، وكل الأهداف الصالحة ، بسبب تبديد تلك الطاقات والجهود والأموال .

٨ - منع الإسلام من اكتناز النقود ، وسحبها عن مجال التداول وتحميدها ، وذلك عن طريق فرض ضريبة على ما يكتنز من النقود الذهبية والفضية ، التي كانت الدولة الإسلامية تجري على أساسها ، وهي : ضريبة الزكاة التي تستنفذ المال المدخر على مر الزمن لأنها تتكرر في كل عام ، وتقطع كل مرة ربع العشر من المال المدخر ، ولا تتركه الضريبة حتى تخفف به الى عشرين ديناً . ولأجل هذا تعتبر الزكاة مصادرة تدريجية للمال الذي يكتنز ويجمد عن العمل ، وبالقضاء على الاكتناز هذا ، تندفع جميع الأموال الى حقول النشاط الاقتصادي وتمارس دوراً إيجابياً في الحياة الاقتصادية ، وبذلك يكسب الانتاج كثيراً من تلك الأموال التي كانت تؤثر بطيئتها ، لولا ضريبة المال المكتنز ، ان تختفي في جيوب اصحابها بدلاً عن المساهمة في المشاريع الصناعية والزراعية وما اليها .

والواقع ان منع الإسلام من اكتناز النقود ليس مجرد ظاهرة عرضية في التشريع الإسلامي ، بل إنه يعبر عن احد اوجه الخلاف الخطير بين المذهب

الاسلامي والمذهب الرأسمالي ؛ ويعكس الطريقة التي استطاع الاسلام بها ان يتخلص من مشاكل الرأسمالية الناجمة عن شذوذ الدور الرأسمالي للنقد الذي يؤدي الى اخطر المضاعفات ، ويهدد خرافة الانتاج ويعصف بالمجتمع الرأسمالي باستمرار .

ولكي يتضح الخلاف الخطير بين المذهبين ، في هذه النقطة ، يجب ان نميز بين الدور الأصيل للنقد والدور الطاريء البذى يمارسه في ظل الرأسمالية ، وندرك اختلاف هذين الدورين في نتائجهما وتأثيرهما على حركة الانتاج وغيرها .

فالنقد بطبعته أداة للتبادل ، وقد استخدمه الإنسان في المبادلة تفادياً من مشاكل المقابلة ، التي كانت تولد عن مبادلة المنتجات بشكل مباشر . فقد وجد المتن .. لأوائل بعد تقسيم العمل ، وإقامة حياتهم على أساس المبادلة ، أن من الصعب عليهم تبادل متوجهاتهم مباشرة ، لأن منتج الخطة إذا احتاج في حياته إلى صوف ، فلا يستطيع الحصول عليه من منتج الصوف في مقابل الخطة ، إلا إذا كان صاحب الصوف بدوره بحاجةً إلى حنطة . والراعي إذا أراد الحصول على حاجته اليومية من الخطة ، فسوف لن يقدر على ذلك عن طريق المقايضة ، لأن الغنم الذي يرعاه تزيد قيمته على قيمة الخطة التي يود الحصول عليها لحاجته اليومية ، ولا يمكنه تجزئة الغنم لأجل ذلك . وإضافة إلى هذا فإن المبادلة المباشرة للمنتجات ، كانت تواجه صعوبة تقدير قيم الأشياء المعدة للمبادلة . إذ كان لا بد لمعرفة قيمة السلعة من مقارنتها بجميع السلع الأخرى ، حتى تعرف قيمتها بالنسبة إليها جمِيعاً (راجع الكتاب الأول من اقتصادنا ص ٣٤٨) فكان اختراع النقد علاجاً لهذه المشاكل كلها . إذ قام بدور المقياس العام للقيمة من ناحية ، وأصبح أداة للمبادلة من ناحية أخرى ، فهو من الناحية الأولى يستخدم كمحدد لقيم الأشياء ، فيمقارنة سائر السلع بالسلعة التي انتجت لتكون نقداً تحدد قيمتها . ومن الناحية الثانية يستعمل النقد وسيلة للتداول ، وبعد أن كان التداول يقوم على أساس المقايضة ، ويُبعَّ حنطة بصوف ، جاءت النقود فحوّلت عملية البيع هذه إلى

عمليتين وهم البيع والشراء ، فصاحب الخنطة يبيع الخنطة بمئة درهم ، ثم يمارس عملية أخرى ، فيشتري بهذا النقد حاجته من الصوف . وبهذا قامت مبادرتان مقام المبادلة المباشرة بين المنتجات ، وزالت بسبب ذلك كل الصعوبات التي كانت تنتجم عن نظام المقايضة .

وهكذا نعرف ان الدور الأصيل الذي وجد النقد ليمارسه ، هو دور المقياس العام للقيمة ، والأداة العامة في التداول .

ولكن النقد بعد ذلك لم يقتصر على أداء دوره ، وممارسة وظيفته في التغلب على صعوبات المقايضة ومشاكلها ، بل استخدم للقيام بدور آخر طاريء لا يمت الى التغلب على تلك الصعاب والمشاكل بصلة ، وهو دور الاقتناز والادخار . وذلك ان دخول النقد في مجال التداول ، حول العملية الواحدة - بيع الخنطة بصوف - الى عمليتين ، وأصبح منتج الخنطة يبيع متوجه ثم يشتري الصوف ، بعد ان كان يبيع الخنطة ويشتري الصوف في مبادلة واحدة وهذا الفصل بين عمليتي بيع الخنطة وشراء الصوف ، أتاح لبائع الخنطة ان يؤجل شراء الصوف ، بل جعل في ميسوره ان يبيع الخنطة لا لشيء إلا لرغبه في تحويل الخنطة الى نقد ، والاحفاظ بالنقد الى وقت الحاجة . فنشأ عن ذلك دور النقد بوصفه أداة لاقتناز المال وادخاره .

وقد لعب هذا الدور الطاريء للنقد كأداة للاقتนาز ، أخطر لعبة في ظل الرأسمالية التي شجعت الادخار ، وجعلت من الفائدة اكبر قوة للاغراء بذلك ، فأدى هذا الى اختلال التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي لمجموع السلع الإنتاجية والاستهلاكية ، بينما كان هذا التوازن مضموناً في عهد المقايضة التي تقوم على أساس المبادلة المباشرة بين المنتجات ، لأن المنتج في تلك العهود لم يكن يتبع الا ليستهلك ما يتوجه ، او يستبدل بسلعة اخرى يستهلكها ، فالسلعة التي تتبع تضمن دائمًا طلبًا بقدرها فيتساوى الإنتاج والاستهلاك ، او العرض الكلي مع مجموع الطلب . واما في عصر النقد ، بعد انفصال عملية الشراء عن البيع ، فليس من الضروري للمنتج ان يكون لديه طلب يساوي السلعة التي يتوجهها ، إذ قد يتبع بقصد ان يبيع ويحصل

على نقد ليضيفه الى ما ادخره من نقود ، لا ليشتري به سلعة من متجر آخر فيوجد في هذه الحال عرض لا يقابل طلب ، وينتقل لأجل ذلك التوازن بين العرض العام والطلب العام ، ويتعمق هذا الاختلال بقدر ما تبرز إرادة الاكتناز وتتسع ظاهرة الادخار لدى المنتجين والبائعين ، ونتيجة لذلك يظل جزء كبير من الشروة المنتجة دون تصريف ، وتعاني السوق الرأسمالية مشكلة تصريفها وازمة تكدسها ، وتعرض حركة الإنتاج وبالتالي الحياة الاقتصادية عموماً لأشد الأخطار .

وقد ظلت الرأسمالية رديحاً من الزمن لا تدركحقيقة هذه المشاكل التي تنجم عن دور الاكتناز الذي يمارسه النقد انسياقاً منها مع نظرية التصريف ، التي تقول : إن الشخص عندما يريد بيع سلعة معينة لا يرغب في النقود لذاتها بل للحصول على سلعة أخرى تشبّع حاجاته ، وهذا يعني أن إنتاج أية سلعة يخلق طلباً مماثلاً على سلعة أخرى ، فيتساوى العرض والطلب دائماً .

فالنظيرية تفترض ان بايع السلعة يستهدف دائماً من ذلك الحصول على سلعة أخرى ، مع ان هذا الافتراض إنما يصح في عصر المعايضة الذي تزداد فيه عملية الشراء وعملية البيع ، ولا يصدق على عصر النقد الذي يتبع للناتج ان يبيع السلعة بقصد الحصول على المزيد من النقد وادخاره واكتنازه ، لأجل توظيفه بعد ذلك في عمليات القرض بفائدة .

وفي ضوء هذه المعلومات عن النقد ودورها الأصيل ودورها الطاريء ونتائجها ، نستطيع ان ندرك الاختلاف الجوهرى بين الإسلام والرأسمالية . فيبينا تقر الرأسمالية استعمال النقد أداة للاكتناز ، وتشجع عليه بتشريع نظام الفائدة ، يحاربه الإسلام بفرض ضريبة على النقد المكتنز ، ويحث على إنفاق المال في المجالات الاستهلاكية والانتاجية ، حتى جاء في الحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق : (إن الله إنما أعطاكم هذه الفضول من الأموال ، لتجهوها حيث وجهها الله ، ولم يعطكموها لتكتنزوها) .

والإسلام يحارب للاكتناز يقضي على مشكلة من اهم مشاكل الانتاج

التي تمنى بها الرأسمالية وهو على علم بأن المجتمع الإسلامي الذي ينظمها ليس مضطراً إلى الاقتناز والادخار في سبيل تنمية الإنتاج فيه ، وأقامة المشاريع الكبيرة ، كما هي الحال بالنسبة إلى المجتمع الرأسمالي ، الذي تمكن عن طريق الاقتناز والادخار من تكوين رؤوس أموال ضخمة ، نتيجة لتجمیع المدخرات عن طريق المصارف وغيرها ، واستطاع أن يستخدم تلك الكميات المائة المتجمعة من النقد في أضخم مشاريع الإنتاج . فان المجتمع الرأسمالي لما كانت الملكية الخاصة هي التي تسيطر عليه ، فكان لا بد له من ملكيات خاصة ضخمة للاستعانة بها في مشاريع الإنتاج الكبرى ، وحيث لم يكن من الميسور تكوين تلك الملكيات الا بالتشجيع على الادخار وتجمیع المدخرات بعد ذلك عن طريق المصارف الرأسمالية ، فكان المجتمع الرأسمالي مضطراً إلى اتخاذ هذه الخطوات لأجل تنمية الإنتاج وتضخيمه . واما المجتمع الإسلامي فيمكّنه الاعتماد على حقول الملكية العامة وملكية الدولة في مشاريع الإنتاج الكبرى ، ويبقى للملكيات الخاصة المجالات التي تتسع لها امكاناتها .

٩ - تحريم اللهو والمجون ، فقد جاء في الأحاديث النبوية عنها يلهو عن ذكر الله ، والمنع عن عدة ألوان من اللهو التي تؤدي إلى تذوب الشخصية الجدية للإنسان وميوعته ، وبالتالي إلى عزله عن مجال الإنتاج والعمل الحقيقي المثر . وإيشاره حياة اللعب واللهو بقدر ما تؤديه الظروف على حياة الجد والعمل ، وألوان الإنتاج المادي والمعنوي .

١٠ - محاولة المنع من ترکز الشروة وفقاً للنص القرآني الكريم ﴿ كي لا يكون دُولَةٌ بين الأغنياء منكم ﴾ كما سنشرح ذلك في دراستنا لنظرية التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي . وهذا المنع عن الترکز وإن كان يرتبط بصورة مباشرة بالتوزيع ، ولكنه يرتبط أيضاً بشكل غير مباشر بالإنتاج ، ويؤدي إلى الأضرار به . لأن الشروة حين ترکز في أيدي قليلة ، يعمّ البؤس وتشتد الحاجة لدى الكثرة الكاثرة . ونتيجة لذلك سوف يعجز الجمهور عن استهلاك ما يشبع حاجاتهم من السلع لانخفاض قوتهم الشرائية . فتتكبد المستجدات دون تصریف ويسیطر الكساد على الصناعة والتجارة ويتوقف

٢٠ - وأخيراً فقد أعطيت الدولة - على أساس أحكام معينة سندرسها في المراحل الآتية من نظرية الانتاج - الحق في الإشراف على الانتاج ، وتنظيمه مركزياً ، لتفادي الفوضى التي تؤدي إلى شل حركة الإنتاج ، وتعصف بالحياة الاقتصادية .

□ جـ - السياسة الاقتصادية لتنمية الانتاج :

هذه هي الخدمات التي قدمها الإسلام بوصفه المذهبي لتنمية الإنتاج وزيادة الثروة . وترك بعد ذلك للدولة أن تدرس الشروط الموضوعية للحياة الاقتصادية ، وتحصي ما في البلاد من ثروات طبيعية ، وتوسيع ما يخزننه المجتمع من طاقات ، وما يعيشه من مشاكل ، وتضع على ضوء ذلك كلها ، وفي الحدود المذهبية ، السياسة الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة الانتاج ونموّ الثروة ، وتضمن يسر الحياة ورخاء المعيشة .

وعلى هذا الأساس نعرف علاقة المذهب بالسياسة الاقتصادية ، التي ترسمها الدولة وتحددتها إلى مدى خمس سنوات أو سبع أو أكثر أو أقل للوصول إلى اهداف معينة في نهاية تلك المدة . فان هذه السياسة ليست جزءاً من المذهب ، ولا من وظيفة المذهب وضعها وتحديدها ، لأنها تختلف باختلاف الظروف الموضوعية ، ونوع الإمكانيات التي يملكتها المجتمع وطبيعة المشاكل والصعاب التي لا بد من التغلب عليها . فالبلاد الكثيفة السكان بدرجة كبيرة مثلاً تختلف عن البلاد القليلة السكان الواسعة الأرجاء في إمكاناتها ومشاكلها وأساليب التغلب على هذه المشاكل وتبنته تلك الإمكانيات . وهكذا يكون لكل ظرف موضوعي أثره في تحديد السياسة التي يجب انتهاجها .

ولهذا كان لزاماً على المذهب أن يترك رسم تفاصيل هذه السياسة إلى الدولة ، لتصنع التصميم الذي يتفق مع الظروف التي تكتنفها ، ويقتصر المذهب على وضع الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية ، وحدودها العامة وإطارها المذهبي الشامل ، الذي يجب على الدولة التقيد به ووضع سياستها ضمنه .

ما زان نتج ؟

كما ندرس من نظرية الانتاج النقطة المتفق عليها مذهبياً بين مختلف الاتجاهات الفكرية للمذاهب الاقتصادية ، بدأنا بها لنجعل منها المحور الذي ننطلق منه لدراسة الخلافات المذهبية وتفاصيلها .

فقد عرفنا ان مبدأ تنمية الانتاج واستثمار الطبيعة الى أبعد حد من المباديء الأساسية في النظرية الإسلامية ، ومن الأهداف التي يتفق فيها الإسلام مع سائر المذاهب .

ولكن هذه المذاهب بالرغم من اتفاقها على هذا المبدأ تختلف في مواجهة التفصيات ، وطريقة التفكير فيها تبعاً لاختلاف قواعدها الفكرية وإطارها الحضاري العام ، ومفاهيمها عن الكون والحياة والمجتمع .

فهناك مثلاً الاختلاف بين تلك المذاهب في المدى الاصيل من تنمية الثروة ، ودورها في حياة الإنسان ، فسؤال لماذا ننتج ؟ وما هو دور الثروة ؟ يحيب عليه كل مذهب بطريقته الخاصة ، وفقاً لأساسه الفكري والنظرية العامة التي يتبنّاها .

ونحن في دراستنا للمذهب في الإسلام ، او حين ندرس اي مذهب اقتصادي آخر ، و موقفه من الانتاج لا يكفينا ان نعرف إيمان المذهب بمبدأ تنمية الانتاج والثروة ، بل يحيب ان نستوعب الاساس الفكري لذلك ، الذي يشرح مفهوم المذهب عن الثروة ودورها وأهدافها . فان تمييز الثروة تتکيف

الإنتاج .

١١ - التقلص من مناورات التجارة ، واعتبارها من حيث المبدأ شعبة من الإنتاج ، كما سيأتي في مرحلة أخرى من مراحل الكشف عن نظرية الانتاج وسوف نرى عندئذ مدى تأثير ذلك على الانتاج وتنميته .

١٢ - منح الإسلام ملكية المال بعد موت المالك إلى أقربائه . وهذا هو الجانب الإيجابي من احكام الإرث ، الذي يمكن اعتباره في القطاع الخاص عاملًا دافعًا للانسان نحو العمل ومارسته ألوان النشاط الاقتصادي ، بل عاملاً أساسياً في الأشواط الأخيرة من حياة الإنسان التي تتضائل فيها فكرة المستقبل عنده وتحتل موضعها فكرة الابناء والقروي ، فيجد في احكام الإرث التي توزع امواله بعده بين أقربائه الاذنين ما يغريه بالعمل ويدفعه إلى تنمية الشروة حرصاً على مصالح اهله بوصفهم امتداداً لوجوده .

وأما الجانب السلبي من احكام الإرث ، الذي يقطع صلة المالك بهاته بعد موته ، ولا يسمح له أن يقرر مصير ثروته بنفسه فهو نتيجة لنظرية توزيع ما قبل الإنتاج ومرتبط بها كما عرفنا سابقاً .

١٣ - وضع الإسلام المباديء التشريعية للضمان الاجتماعي ، كما سنشرحه في بحث مقبل . والضمان الاجتماعي يقوم بدور كبير في القطاع الخاص ، لأن إحساس الفرد بأنه مضمون من قبل الدولة وان مستوى كريماً من الحياة مكفول له ولو خسر في مشروعه ، رصيد نفسي كبير ، يزيد من شجاعته ، ويدفع به إلى مختلف ميادين الإنتاج ، وينمي فيه عنصر الابداع والابتكار خلافاً لمن يفقد ذلك الضمان ، ولا يحسن بتلك الكفالة ، فانه في كثير من الأحيين يحجم عن ألوان من النشاط والتجديد ، خوفاً من الخسارة المحتملة التي لا تهدد ماله فحسب ، بل تهدد حياته وكرامته ما دام لن يجد من يكفله ويوفر له أسباب الحياة الكريمة ، إذا خسر ماله وضع في خضم التيار . ولأجل ذلك لن توائيه تلك الشجاعة وذلك العزم الذي يعيشه الضمان الاجتماعي في نفوس الأفراد الذين يعيشون في كنهه .

١٤ - حرم الإسلام القادرين على العمل والنشاط الاقتصادي من الضمان الاجتماعي ، ومنهم من الاستجداء ، وبذلك سد عليهم منافذ التهرب من العمل المثمر . وهذا يؤدي بطبيعته إلى تجديد طاقاتهم للإنتاج والاستثمار .

١٥ - حرم الإسلام الإسراف والتبذير وهذا التحرير يحد من الحاجات الاستهلاكية ، وهي كثيرة من الأموال لإنفاق الانتاجي ، بدلاً عن الانفاق الاستهلاكي في مجالات الإسراف والتبذير .

١٦ - أوجب الإسلام على المسلمين كفاية تعلم جميع الفنون والصناعات التي تنتظم بها الحياة .

١٧ - بل إن الإسلام لم يكتف بذلك ، بل أوجب على المسلمين الحصول على أكبر قدر ممكن و أعلى مستوى من الخبرة الحياتية العامة في كل الميادين ، ليتاح للمجتمع الإسلامي امتلاك جميع الوسائل المعنوية والعلمية والمادية التي تساعده على دوره القيادي للعالم ، بما فيها وسائل الإنتاج وإمكاناته المتنوعة .

قال الله تعالى : ﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ .

والقصة هنا جاءت في النص مطلقة دون تحديد ، فهي تشمل كل ألوان القوة التي تزيد من قدرة الأمة القائدة على حمل رسالتها إلى كل شعوب العالم . وفي طبيعة تلك القوى الوسائل المعنوية والمادية لتنمية الثروة ، ووضع الطبيعة في خدمة الإنسان !

١٨ - مكن الإسلام الدولة من قيادة جميع قطاعات الإنتاج عن طريق ممارستها للقطاع العام ، ومن الواضح أن وضع مجال كبير من ملكية الدولة والملكية العامة في تجربة تمارسها الدولة سوف يجعل من هذه التجربة قوة موجهة وقادرة للحقول الأخرى ، ويتيح لمشاريع الإنتاج المماطلة الاسترداد بذلك التجربة واتباع أفضل الأساليب في تحسين الإنتاج وتنمية الثروة .

١٩ - منح الإسلام الدولة القدرة على تجميع عدد كبير من القوى البشرية العاملة ، والاستفادة منها في مجالات القطاع العام . وبذلك يمكن للدولة أن تحول دون تبديد الفائض عن حاجة القطاع الخاص من تلك القوى البشرية وتتضمن مساهمة جميع الطاقات في حركة الإنتاج الكلي .

وفقاً لأساسها الفكري والنظرة العامة التي ترتبط بها . فقد تختلف تنمية الثروة على أساس فكري معين عن تعميمها على أساس فكري آخر ، تبعاً لما يفرضه الأساس الفكري من إطار للتنمية وأساليب لتحقيقها .

وفي سبيل تحديد الأساس الفكري للتنمية لا يمكن ان نفصل المذهب الاقتصادي ، بوصفه جزءاً من مركب حضاري كامل ، عن الحضارة التي يتميّز بها ومقاهيمها عن الحياة والكون .

وعلى هذا الأساس سوف نأخذ الرأسمالية والاقتصاد الإسلامي ، وندرس مفاهيمها عن الانتاج ودوره وأهدافه ، لا بوصفهما مذهبين اقتصاديين فحسب ، بل بوصفهما - إضافة الى ذلك - واجهتين لحضاراتين مختلفتين ، لنقدم الأساس الفكري لتنمية الانتاج من وجهة نظر الاسلام ، مقارناً بالأساس الفكري لتنمية الثروة في الرأسمالية .

ففي الحضارة المادية الحديثة التي مثلت الرأسمالية تاريخياً واجهتها المذهبية الاقتصادية ، تعتبر تنمية الثروة عادة هدفاً أصيلاً وغاية أساسية ، لأن المادة هي كل شيء في المقاييس التي يسير عليها انسان هذه الحضارة في حياته فهو لا يرى غاية وراءها وهذا يسعى الى تنمية الثروة لأجل الثروة نفسها وتحقيقاً لأكبر قدر ممكن من الرخاء المادي .

كما أن الرأسمالية تنظر في الأساليب التي تتبعها لتحقيق هذا الهدف الى تنمية الثروة بوضعها الكلي ، وبشكل منفصل عن التوزيع . فهي ترى ان الهدف يتحقق ، إذا ازداد مجموع ثروة المجتمع ، بقطع النظر عن مدى انتشار هذه الثروة في المجتمع ، وعن نصيب أفراده من اليسر والرخاء الذي توفره تلك الثروة ولهذا شجع المذهب الرأسمالي على استخدام الآلة الصناعية في عهد الصناعة الآلية ، لأنها تساهم في زيادة الثروة الكلية للمجتمع ولو عطلت الآلاف من لم يكن يملك الآلة الجديدة ، وأدت الى انهيار مشاريعهم .

فالثروة في الحضارة المادية هدف أصيل ، ونمو الثروة في المفهوم الرأسمالي يقاس بازدياد مجموع الثروة الكلية في المجتمع .

والمشكلة الاقتصادية ترتبط في التفكير الرأسمالي بندرة الانتاج (٢)، وعدم سخاء الطبيعة ، واحجامها عن تلبية كل الطلبات . ولأجل هذا كان علاج المشكلة مرتبطاً بتنمية الانتاج ، واستغلال قوى الطبيعة وكتبوزها الى أبعد حد ، بالقضاء على مقاومتها ومضاعفة اخضاعها للانسان .

وللاسلام موقفه المختلف في كل ذلك .

فلا غوا الشروء هو الهدف الأصيل في الإسلام وإن كان ما يستهد به : ما رأى الله ولا ينظر الإسلام إلى غوا الشروء بشكل منفصل عن التوزيع والعمل فأسلام الشروء الكلية .

ولا المشكلة الاقتصادية تتبع من ندرة الانتاج ، ليكون علاجها (الأهاسي بتنمية مجموع الثروة الكلية .

وفيما يلي تفصيل الموقف الاسلامي .

١ - مفهوم الاسلام عن الشروء :

ففيما يتصل بالنظر الى الثروة كهدف اصيل يمكننا ان نحدد نظرية الاسلام الى الثروة في ضوء النصوص التي عالجت هذه الناحية وحاولت ان تشرح المفهوم الاسلامي للثروة .

وهذه النصوص يمكن تصنيفها إلى فئتين. وقد يجد التدرس لأول وهلة تناقضاً بينهما في معطياتها الفكرية عن الشروة وأهدافها ودورها ، ولكن عملية التركيب بين تلك المعطيات تحل التناقض ، وتبلور المفهوم التكامل للإسلام عن تنمية الشروة بكلأ حدّيه .

ففي إحدى الفتى تندرج النصوص التالية :

(أ) قال رسول الله (ص) : نعم العون على تقوى الله الغنى .

(ب) وعن الإمام الصادق (ع) إن نعم العون على الآخرة للذينيا .

(ج) وعن الامام الباقر (ع) إن نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .

(د) وعن الرسول (ص) : اللهم بارك لنا في الخير ، ولا تفرق بيننا وبينه ، ولو لا الخير ما صلّينا ، ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا .

(هـ) وعن الصادق (ع) : لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال ، يكف به وجهه ، ويقضى به دينه ، ويصل به رحمة .

(و) وقال رجل للصادق (ع) : والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاهما فقال له : تحب أن تصنع بها ماذًا؟ قال أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال له الإمام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

(ز) وفي الحديث : ليس منا من ترك دنياه لأنخرته أو آخرته لدنياه .

وتضم الفتنة الثانية النصوص الآتية .

أ - عن الرسول (ص) : من احب دنياه أكثر بالآخرته .

ب - وعن الصادق (ع) : رأس كل خطيئة حب الدنيا .

ج - وعن الصادق أيضاً : أبعد ما يكون العبد من الله إذا لم يهمه إلا بطنه وفرجه .

د - وعن أمير المؤمنين علي (ع) : إن من أعنون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا .

ومن اليسير لكل أحد أن يلاحظ التفاوت بين الفتنتين ، فالدنيا والشروع بالغنى نعم العون على الآخرة في الفتنة الأولى ، بينما هي رأس كل خطيئة في الفتنة الثانية .

ولكن هذا التناقض يمكن حله بعملية تركيب ، فالشروع وتنميتها يعم العون على الآخرة وهي رأس كل خطيئة لأنها ذات حددين . واطارها النفسي هو الذي يبرز هذا الحد أو ذلك . فالشروع في رأي الإسلام وتنميتها هدف من الأهداف المهمة ولكنه هدف طريق لا هدف غاية فليست الثروة هي الهدف الأصيل

الذى تضعه السبأء للانسان الاسلامي على وجه الأرض ، وإنما هي وسيلة يؤدي بها الانسان الاسلامي دور الخلافة ، ويستخدمها في سبيل تنمية جميع الطاقات البشرية والتسامي بانسانية الانسان في مجالاتها المعنوية والمادية فتنمية الشروءة والانتاج لتحقيق الهدف الاساسي من خلافة الانسان في الأرض هي يعم العون على الآخرة ، ولا خير فيمن لا يسعى اليها ، وليس من المسلمين بوصفهم حملة رسالة في الحياة مَن تركها وأهملها . واما تنمية الشروءة والانتاج لأجل الشروءة بذاتها ، وبوصفها المجال الاساسي الذي يمارس الانسان فيه حياته ويغرق فيه ، فهي رأس كل خطيئة ، وهي التي تبعد الانسان عن ربها ، ويجيب الزهد فيها .

فالاسلام يريد من الانسان الاسلامي ان ينمى الشروءة ليسيطر عليها ، وينتفع بها في تنمية وجوده ككل ، لا لتسسيطر عليه الشروءة ، وتستلم منه زمام القيادة ، وتحموا من أمامه الاهداف الكبرى .

فالشروع وأساليب تنميتها التي تحجب الانسان الاسلامي عن ربها ، وتنسيه أشواقه الروحية ، وتعطل رسالته الكبرى في إقامة العدل على هذا الكوكب ، وتشده الى الأرض لا يقرها الاسلام ، والشروع وأساليب التنمية التي تؤكد صلة الانسان الاسلامي بربه المنعم عليه ، وتهيء له عبادته في يسر ورخاء ، وتفسح المجال امام كل موهابه وطاقاته للنمو والتكميل ، وتساعد على تحقيق مثله في العدالة والأخوة والكرامة هي الهدف الذي يضعه الاسلام امام الانسان الاسلامي ، ويدفعه نحوه .

□ ٢ - ربط تنمية الانتاج بالتوزيع :

وفيها يتصل بالفكرة الرأسمالية عن إماء الانتاج التي تنظر الى عملية تنمية الشروع بصورة منفصلة عن نوع توزيعها فان الاسلام يرفض هذه النظرة ويربط تنمية الشروع كهدف بالتوزيع ومدى ما يحقق ثنو الشروع لأفراد الأمة من يسر ورخاء ، لأن تنمية الشروع في مفهوم الاسلام هدف طريق لاهداف غاية كما عرفنا في الفقرة السابقة ، فما لم تساهم عمليات التنمية في إشاعة اليسر

والرخاء بين الأفراد ، وتوفر لهم الشروط التي تمكّنهم من الانطلاق في مواهبيهم الحتّيرة وتحقيق رسالتهم ، فلن تؤدي تنمية الشروة دورها الصالح في حياة الإنسان .

ولهذا نجد ان كتاب الامام علي (ع) الى حاكم مصر - الذي حدد فيه الامام لواليه البرنامج الاسلامي الذي يجب عليه تطبيقه - حين أراد ان يتحدث عن تنمية الشروة بوصفها هدفاً من أهداف مجتمع المتقيين - على حد تعبير الكتاب - لم يصور تكديساً هائلاً للثروة ، وإنما صور اليسر والرخاء يعم حياة الأفراد جهيناً في مجتمع المتقيين . وهذا تأكيد على أن تنمية الشروة ليست هدفاً إلا بقدر ما تعكس في حياة الناس ومعيشتهم . وأما حين تنمو الشروة بشكل منفصل عن حياة الناس ، ويكون الجمهور في خدمة هذه التنمية لا التنمية في خدمة الجمهور ، فسوف تكتسب الثروة نوعاً من الصنمية ، وتتصبّح هدف غاية لا هدف طريق ، ويصدق عليها قول النبي (ص) وهو يعبر عن هذا اللون من الشروة ويحذر من أخطارها : إن الدنانير الصفر والدرارهم البيض مهلكاكم كما أهلككم كان قبلكم .

وعلى هذا الاساس فالاسلام حين يضع تنمية الانتاج هدفاً للمجتمع يجعل نصب عينيه ارتباط هذه التنمية باليسر والرخاء العام - ولهذا يرفض من أساليب التنمية ما يتعارض مع ذلك ، ويضر بالناس بدلاً عن تيسير الحياة لهم .

ويكفي ان نقدر على هذا الضوء ان الاسلام لو كان قد استلم زمام القيادة بدلاً عن الرأسمالية في عصر ولادة الآلة البخارية ، لما سمح باستعمال الآلة الجديدة ، التي ضاعفت الانتاج بقدر ما أطاحت بالآلاف من الصناع اليدويين ، إلا بعد ان يتغلب على المشاكل والاضرار التي تحملها الآلة هؤلاء ، لأن التنمية التي تتحققها الآلة قبل التغلب على تلك المشاكل والاضرار سوف لن تكون هدف طريق بل هدف غاية .

□ ٣ - تصور الاسلام للمشكلة الاقتصادية :

وأخيراً فان الاسلام يرى ان المشكلة الاقتصادية القائمة على أساس تصور واقعي للامور لم تنشأ من ندرة موارد الانتاج وبخل الطبيعة .

صحيح ان موارد الانتاج في الطبيعة محدودة ، وحاجات البشر كثيرة ومتعددة .

وحقاً ان مجتمعنا اسطورياً يتمتع بموارد غير محدودة وفيرة وفراة الهواء يظل سليماً من المشاكل الاقتصادية ، ولا يوجد فيه فقير ، لأن كل فرد فيه قادر على إشباع جميع رغباته في هذا الفردوس .

ولكن هذا لا يعني ان المشكلة الاقتصادية التي تعانيها البشرية في الواقع نابعة من عدم وجود هذا الفردوس . بل ليست محاولة تفسيرها على هذا الأساس إلا لوناً من التهرب عن مواجهة الوجه الواقعى للمشكلة القابل للحل بإبراز وجهها الاسطوري الذي لا يمكن حله بحال من الأحوال ، ليكون ذلك مبرراً للاعتراف بحقيقة المشكلة وحصر علاجها النسبي في تنمية الإنتاج بوصفها عملية مقصودة بذاتها ، وبالتالي يؤدي ذلك الى وضع النظام الاقتصادي في إطار المشكلة - بدلاً عن اكتشاف النظام الذي يقضي عليها كما صنعت الرأسمالية حين أبرزت الوجه الاسطوري للمشكلة ، فخيّل لها أن الطبيعة ما دامت بخيلة او عاجزة عن إشباع حاجات الإنسان جيّعاً فمن الطبيعي ان تصادم هذه الحاجات وتتعارض ، وعندئذ لا بد من وضع نظام اقتصادي ينسق تلك الحاجات ويحدد ما يجب اشباعه منها .

إن الإسلام لا يقر ذلك كله ، وينظر إلى المشكلة من ساحتها الواقعية القابلة للحل كما نجد ذلك في قوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَاسْرَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمْرَ دَائِبِينَ، وَسَخَّرَ لَكُمُ السَّلَيلَ

والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتمنه ، وان تعدوا نعمة الله لا تمحصوها . إن
الانسان لظلم كفار ﴿ .

فإن هذه الآيات الكريمة بعد أن استعرضت مصادر الشروة التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان أكدت أنها كافية لإشباع الإنسان وتحقيق سؤله ﴿ وآتاكم من كل ما سألتمنه ﴾ فالمشكلة الواقعية لم تنشأ عن بخل الطبيعة ، او عجزها عن تلبية حاجات الإنسان . وإنما نشأت من الإنسان نفسه كما تقرره الآية الأخيرة ﴿ إن الانسان لظلم كفار ﴾ . فظلم الإنسان في توزيع الشروة وكفرانه للنعمة بعدم استغلال جميع المصادر التي تفضل الله بها عليه استغلالاً تاماً هما السببان المزدوجان للمشكلة التي يعيشها الإنسان البائس منذ أبعد عصور التاريخ . وب مجرد تفسير المشكلة على أساس انساني يصبح بالامكان التغلب عليها ، والقضاء على الظلم وكفران النعمة بایجاد علاقات توزيع عادلة ، وتعبة كل القوى المادية لاستثمار الطبيعة ، واستكشاف كل كنوزها^(١) .

(١) راجع الكتاب الأول من إقتصادنا ص ٣٢٨ .

الصلة بين الإنتاج والتوزيع

هل توجد صلة بين أشكال الانتاج وعلاقات التوزيع؟

هذا هو السؤال الذي يختلف في الإجابة عليه الإسلام والماركسية، اختلافاً أساسياً على الصعيد المذهبي للاقتصاد.

فالماركسية تؤكد وجود هذه الصلة، وتؤمن بأن كل شكل من أشكال الانتاج يفرض - وفقاً لقانون التطور - نوعاً خاصاً من التوزيع، وهو النوع الذي ينسجم مع ذلك الشكل من الإنتاج، ويواكب نشوء وتطوره. وإذا اخُذ الإنتاج شكلاً جديداً لا يتفق في حركته مع علاقات التوزيع، التي فرضها الشكل السابق.. تختـم على علاقات التوزيع هذه أن تخلي مكانها - بعد تناقض وصراع مrir - علاقات جديدة في التوزيع، تلائم الشكل السائد من الإنتاج، وتساعده على النمو والتحرك. وهكذا ترى الماركسية: إن نظام التوزيع يتبع دائماً شكل الإنتاج، ويتكيف وفقاً لحاجاته. وهذه التبعية قانون طبـعي صارم للتاريخ، لا يمكن تبديلـه أو تعديله. فالقضية الأساسية في حـياة الإنسان هي أن يـتـنـجـ، وأن يـسـيرـ الإـنـاجـ وـيـنـمـ بـاطـرـادـ. أما كـيفـ يـوزـعـ فالـإـنـاجـ؟ ومن هـمـ الـذـيـ يـمـنـحـونـ حقـ مـلـكـيـةـ الـوـسـائـلـ الـمـتـجـةـ؟ وهـلـ يـتمـ التـوزـيعـ عـلـىـ أـسـاسـ مـلـكـيـةـ الرـقـيقـ؟.. اوـ الـمـلـكـيـةـ الإـقـطـاعـيـةـ، اوـ الـمـلـكـيـةـ الـبـرـجـواـزـيـةـ اوـ الـمـلـكـيـةـ الـبـرـولـيـتـارـيـاـ؟ فـكـلـ هـذـاـ تـقـرـرـهـ مـصـلـحـةـ الـإـنـاجـ نـفـسـهـ. فالـإـنـاجـ يـتـخـذـ فـيـ كـلـ مـرـاحـلـ تـارـيـخـيـةـ الأـسـلـوبـ الـمـوقـتـ منـ التـوزـيعـ الـذـيـ يـمـكـنـهـ منـ النـمـوـ فـيـ إـطـارـهـ.

وقد درسنا هذه النظرية الماركسية بإسهاب ، في الكتاب الأول من اقتصادنا ، واستطعنا ان نخرج من دراستنا بنتائج معاكسة للنظرية ، تدينه فلسفياً وعلمياً ، وتبرهن على عجزها عن تفسير التاريخ^(١) . كما عرفنا في بعض البحوث السابقة موقف الاسلام من هذه النظرية ، ورفضه تبعية التوزيع لشكل الانتاج^(٢) .

□ توجيه الانتاج لضمان عدالة التوزيع :

والإسلام حين ينكر تبعية التوزيع لأشكال الانتاج ، وتكيفه تبعاً لها بقوة القانون الطبيعي للتاريخ ، كما تزعم الماركسية ، لا يقطع الصلة بالمرة بين التوزيع وشكل الإنتاج . ولكن الصلة في رأي الإسلام بين التوزيع والإنتاج ليست علاقة ثبوة وفقاً لقانون طبيعي ، وإنما هي صلة يفرضها الذهب ، ويحدد فيها الانتاج لحساب التوزيع ، بدلاً عن تكيف التوزيع طبقاً لحاجات الانتاج ، كما تقرره النظرية الماركسية .

ونقوم الفكرة في هذه الصلة على أساس النقاط التالية :

أولاً: إن الاقتصاد الإسلامي يعتبر قواعد التوزيع التي جاء بها ثابتة وصالحة في كل زمان ومكان ، لا يختلف في ذلك عصر الكهرباء والذرة عن عصر البخار ، ولا عصر البخار عن عصر الطاحونة الهوائية والعمل اليدوي . فعلى كل هذه العصور مثلاً - تصح القاعدة القائلة : إن من حق العامل أن يقطف ثماره عمله .

وثانياً: إن عمليات الانتاج التي يمارسها الفرد ، تعتبر مرحلة تطبيق لتلك القواعد العامة في التوزيع ، فإحياء الأرض الميتة ، واستنباط عين الماء واقتطاع الجشيب ، واستخراج المعادن ، كلها عمليات انتاج . وهي في نفس السوق تؤدي إلى تطبيق القواعد العامة للتوزيع على الشروط المنتجة . فمجال الانتاج إذن هو ظرف تطبيق قواعد التوزيع .

(١) راجع الكتاب الأول من اقتصادنا : ص ١٧ - ١٩٦ .

(٢) راجع الكتاب الأول من اقتصادنا : ص ٣١٦ - ٣٢٧ .

وثالثاً : إن الانتاج إذا ارتفع مستوىه ، وازدادت وسائله وإمكاناته .. نمت سيطرة الإنسان على الطبيعة ، وأصبح بإمكان الفرد المجهز بقوى الإنتاج أن يمارس نشاطه في نطاق أوسع من المجالات التي كانت تناح له قبل نمو الانتاج وارتفاع مستوىه .

وتعلية على هذه النقاط نعرف ، إن تطور الانتاج ونمو قواه ، يتبع للإنسان أكثر فأكثر استغلال القواعد العامة للتوزيع في مرحلة التطبيق ، خالل عمليات الإنتاج التي يمارسها . وقد يبلغ هذا الاستغلال إلى درجة تشكّل خطراً على التوازن العام ، ومثل العدالة الاجتماعية في الإسلام .

ولنأخذ مثلاً على ذلك من إحياء الأرض : فان الإنسان في عصور العمل اليدوي ، لم يكن يستطيع ان يحيي مساحات شاسعة من الأرض ، لأن النظرية لا تأذن له باستخدام الأجراء في هذا السبيل ، وهو لا يمكنه بأدوات عصر ما قبل الآلة ان يباشر الاحياء إلا في حدود خاصة ، ولهذا لم يكن في مقدوره ان يسيء استغلال القواعد العامة للتوزيع في مرحلة التطبيق ولا ان يمتلك مساحات خطيرة من الأرض ، وفقاً للقاعدة التي تمنح المحيي حقاً في الأرض التي أحياها . ولكن عصر الآلة يمد الفرد بالقدرة على إحياء تلك المساحات الخطيرة ، وإساءة استغلال القواعد العامة للتوزيع في مرحلة التطبيق ، فلا بد في هذه الحالة من توجيه التطبيق الوجهة التي تتفق مع مثل العدالة الاجتماعية في الإسلام .

ومن هنا نشأت الصلة المذهبية في الإسلام ، بين الانتاج والتوزيع ، ومردها في الحقيقة الى فكرة التطبيق الموجه ، التي تحدد الانتاج ، بوصفه عملية تطبيق لقواعد التوزيع ، تحديداً يضمن عدالة التوزيع واتساقه مع مثل الإسلام وأهدافه .

وقد جسد الإسلام فكرة التطبيق الموجه التي تحدد الانتاج لحساب التوزيع ، في إعطاءولي الأمر الحق في التدخل للحد من تطبيق القاعدة والمنع عن الأعمال التي تؤدي الى استغلال قواعد التوزيع استغلالاً سلبياً ، ففي مثال

الأرض الذي قدمناه ، يملّك ولـي الأمر الحق في منع الفرد من ممارسة الأحياء ، إلا في حدود تعين وفقاً لتصوّر الإسلام للعدالة الاجتماعية كما يقرره مبدأ تدخل الدولة الذي سوف ندرسه بتفصيل في بحث مقبل .

وهكذا نعرف أن تطور الانتاج وغلوه ، قد يفرض على ولـي الأمر التدخل في توجيه الانتاج ، والتحديد من مجالات تطبيق القواعد العامة للتوزيع ، دون ان يمس جوهر القواعد نفسها .

وهذا يعني ان مبدأ تدخل الدولة الذي يسمع لها بتوجيه التطبيق ، هو القاعدة التي ضمن بها الإسلام صلاحية قواعده العامة في التوزيع ، وانسجامها مع تصوراته للعدالة الاجتماعية في كل زمان ومكان .

الصلة بين الإنتاج والتبادل

الإنتاج كما نعرف هو : عملية تطوير الطبيعة الى شكل أفضل بالنسبة الى حاجات الانسان^(١) .

والتبادل بمعناه المادي : نقل الاشياء من مكان الى آخر ، وبمعناه القانوني - وهو الذي نقصد به هذا البحث - يعبر عن : مجموع عمليات التجارة التي تتم عن طريق عقود المقايسة ، من بيع ونحوه .

(١) وبالتعبير التقليدي في الاقتصاد هو : خلق منفعة جديدة :

وإنما آثرنا التعبير الأول في تعريف الانتاج ، لأن الذين يعرفونه بالصيغة الثانية ، يقعنون في تعميم غير مقصود ، لأنهم يفسرون المنفعة بأنها صفة في الشيء ، تجعله صالحًا لاشباع اي حاجة كانت . ويقولون : إن هذه الصفة ليست صفة ذاتية او موضوعية في الشيء ، وإنما تتولد عن مجرد الرغبة فيه ، ولو كانت الرغبة تقوم على خطأ في تقدير الموقف ، كالرغبة في عقاقير نتيجة لاعتقاد خاطئ بتأثيرها في الوقاية من الوباء .

وتعريف الانتاج والمنفعة بهذا الشكل ، يدرج في الانتاج : عمل الفرد في اقناع الجمهور بفائدة مادة معينة في الوقاية او العلاج لأن هذا العمل يخلق منفعة جديدة ويؤدي الى تمتع تلك المادة بصفة اشباع لرغبة عامة ، بالرغم من ان الفرد لم يمارس المادة في أي نشاط اقتصادي .

وهذا هو التعميم الذي يبني به التعريف التقليدي . وهذه قلنا : ان الانتاج هو تطوير الطبيعة الى شكل أفضل بالنسبة الى حاجات الانسان . وبهذا يتوقف اكتساب العمل طابع الانتاج على خلقه المنفعة ومارسته للطبيعة بلون من الألوان .

ومن الواضح : أن التداول بمعناه المادي نوع من عمليات الانتاج . لأن نقل الثروة من مكان إلى مكان يخلق في كثير من الأحيان منفعة جديدة ويعتبر تطويراً للمادة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان ، سواء كان النقل عمودياً - كما في الصناعات الاستخراجية ، التي يمارس الانتاج فيها عملية نقل المواد الأولية من أعماق الأرض إلى سطحها - أو أفقياً كما في نقل السلع المنتجة إلى الأماكن القريبة من المستهلكين ، واعدادها في متناول أيديهم ، فإن نقلها بهذا الشكل نوع من التطوير إلى شكل أفضل ، بالنسبة إلى حاجات الإنسان .

وأما التداول بمعناه القانوني ، ونقل الحقوق أو الملكية من فرد لآخر ، كما نشاهد في عمليات التجارة ، فهو بوصفه عملية قانونية لا بد أن يكتسب مفهومه ، وتحدد علاقته بالانتاج على أساس مذهبي .

ولهذا يمكننا ان ندرس رأي الاسلام في الصلة بين الانتاج والتداول وطبيعة العلاقة التي يقيمها بينهما في خططه المذهبية العام .

ومفهوم الاسلام عن التداول وصلته بالانتاج مذهبياً لا يساهم في تصوّر مذهبى شامل فحسب ، بل يلعب أيضاً دوراً مهماً في وضع السياسة العامة في مجال التداول ومملء الفراغ الذي تركه الاسلام للدولة لكي تملأه حسب الظروف .

□ ————— مفهوم الاسلام عن التداول :

والذي يبدو من دراسة نصوص المفاهيم والأحكام ، واتجاهها التشريعي العام ان التداول في نظر الاسلام من حيث المبدأ شعبة من الانتاج ، ولا ينبغي ان ينفصل عن مجاله العام .

وهذا المفهوم الاسلامي ، الذي سوف نلمحه في عدة نصوص واحكام يتفق تماماً مع قصة التداول تاريخياً ونشوئه ، وال حاجات الموضوعية التي ولدته .

فإن التداول في اكبر الظن لم يكن موجوداً على نطاق واسع في المجتمعات

التي كان كل فرد فيها يكتفي عادة بما يتوجه مباشرة ، في اشباع حاجاته البسيطة . لأن الانسان الذي يعيش هذا الاكتفاء الذاتي لا يشعر بحاجة غالباً ، الى الحصول على منتجات فرد آخر ليمارس مع ذلك الفرد لوناً من ألوان التداول والتبادل . وإنما نشأ التداول في حياة الانسان نتيجة لتقسيم العمل ، الذي أصبح كل فرد بموجبه يمارس فرعاً خاصاً من فروع الإنتاج ، وينتتج في ذلك الفرع كمية أكبر من حاجته ويحصل على سائر السلع التي يحتاجها من منتجي تلك السلع عن طريق التبادل ، واعطائهم حاجتهم من متوجه لقاء الحصول على متوجهاتهم فان تنوع الحاجات وكثرتها فرض تقسيم العمل بهذا الشكل وبالتالي أدى الى انتشار التداول ووجوده في حياة الانسان على نطاق واسع .

فمنتج الخطة مثلاً يقتصر على انتاجها . ويسد حاجته من الصوف بحمل كمية من الخطة الفائضة عن الحاجة ، الى منتج الصوف الذي يحتاج بدوره الى خطة ، فيدفع اليه حاجته من الخطة ويتسلم منه مقابل ذلك الكمية التي يريدها من الصوف .

ونلاحظ في هذه الصورة ، ان منتج الخطة التقى بالمستهلك مباشرة ، كما ان الراعي بوصفه منتجاً للصوف اتصل في عملية التداول بالمستهلك للصوف ، دون وسيط فالمستهلك - وفقاً لهذه الصورة - ، هو دائياً منتج باعتبار آخر .

وتطور التداول بعد ذلك ، فوجد الوسيط بين المنتج والمستهلك ، وأصبح منتج الصوف لا يبيع الصوف مباشرة لمنتج الخطة في مثالنا السابق بل أخذ شخص ثالث يقوم بدور الوساطة بينها ، فيشتري الكميات المنتجة من الصوف ، لا لاستهلاكها في حاجته الخاصة ، بل لإعدادها وجعلها في متناول أيدي المستهلكين . فبدلاً عن أن يتصل منتج الخطة بمنتج الصوف ابتداءً ، أصبح يلتقي بهذا الوسيط الذي أعد الصوف في السوق وهيأه للبيع ، ويتفرق معه على الشراء . ومن هنا نشأت عمليات التجارة ، وأصبح الوسيط يوفر كثيراً من الوقت والجهد على المنتجين والمستهلكين .

وفي هذا الضوء نعرف : أن التداول أو نقل الملكية في كلا الدورين - دور التقاء المتجلين مباشرة ودور الوسيط التاجر - كان يسبقه عمل من اعمال الانتاج ، من ينقل ملكية المال الى غيره ويحصل على ثمنه . ففي الدور الأول : كان منتج الصوف يمارس بنفسه عملية انتاج الصوف ، ثم يبيعه وينقل ملكيته الى آخر بعوض . وفي الدور الثاني : كان الوسيط يمارس عملية نقل الصوف الى السوق ، والمحافظة عليه واعداده في متناول يد المستهلك متى أراد . وهذا لون من الانتاج كما عرفنا قبل لحظات .

وهذا يعني ان الفوائد التي يجنيها البائع من نقل ملكية المال الى غيره بعوض - وهي ما نسميه الآن بالارباح - كانت نتيجة لعمل إنتاجي ، يمارسه البائع ، ولم تكن نتيجة لنفس عملية نقل الملكية .

ولكن سيطرة الدوافع الانانية على التجارة أدت الى تطويرها ، وانحرافها عن وضعها الطبيعي ، الذي كان ناتجاً عن حاجة موضوعية سليمة ، وبخاصة في عصر الرأسمالية الحديثة ونتج عن ذلك انفصال التداول والتبادل في كثير من الاحيان عن الانتاج ، وأصبح نقل الملكية عملية تقصد لذاتها ، دون ان يسبقها اي عمل إنتاجي من الناقل ومتارس لأجل الحصول على فوائد وأرباح . في بينما كانت التجارة مصدراً لهذه الفوائد والأرباح ، بوصفها شعبة من الانتاج ، أصبحت مصدراً لذلك لمجرد كونها عملية قانونية لنقل الملكية . ولهذا نجد في تجارة الرأسمالية ، ان العمليات القانونية لنقل الملكية قد تتعدد على مال واحد ، تبعاً لتنوع الوسطاء بين المنتج والمستهلك ، لا شيء ، إلا لكي يحصل أكبر عدد ممكن من التجار الرأسماليين على أرباح تلك العمليات ومكاسبها .

ومن الطبيعي أن يرفض الاسلام هذا الانحراف الرأسمالي في عمليات التداول ، لأنه يعارض مع مفهومه عن المبادلة ونظرته اليها بوصفها جزءاً من الانتاج كما قلنا آنفاً . ولهذا فهو يعالج قضايا التداول وينظمها دائمًا في ضوء نظرته الخاصة اليه ، ويتوجه الى عدم فصل التداول تشريعياً ، في التنظيمات القانونية لعقود المقايسة .. عن الانتاج فصلاً حاسماً .

□ النصوص المذهبية للمفهوم :

ومن اليسير الآن - بعد ان اتضحت معالم المفهوم الإسلامي عن التداول^(١) - ان نلمح هذا المفهوم في النصوص المذهبية للإسلام ، وفي مجموعة من الأحكام والتشريعات التي يضمها البناء العلوي للشريعة .

فمن النصوص المذهبية التي تعكس هذا المفهوم ، وتحدد النظرة الإسلامية الى التداول ، ما جاء في كتاب علي عليه السلام إلى واليه على مصر ، مالك الأشتر ، وهو يضع له برنامج العمل ، ويحدد له مفاهيم الاسلام : ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً . المقيم منهم والمطروب بماله والمترفق بيده . فانهم مواد المنافع ، وأسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطراح ، في برّك وبحرك وسهلك وجilk ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجتربون عليها » .

وواضح من هذا النص ان فئة التجار جعلت في صف واحد مع ذوي الصناعات ، اي المنتجين ، وأطلق عليهم جميعاً أنهم مواد المنافع ، فالتجار يخلق منفعة كما يخلق الصانع وعقب ذلك بشرح المنافع التي يخلقها التجار ، والعمليات التي يمارسونها ، في جلب المال من المباعد والمطراح ، ومن حيث لا يلتئم الناس لمواضعها ، ولا يجتربون عليها .

فالتجارة في نظر الاسلام - إذن - نوع من الانتاج والعمل الشمر . ومكاسبها إنما هي في الأصل نتيجة لذلك ، لا للعملية في نطاقها القانوني فحسب .

وهذا المفهوم الاسلامي عن التداول ليس مجرد تصور نظري فحسب ، وإنما يعبر عن اتجاه عملي عام لأنه يقدم الأساس الذي تملأ الدولة على ضوئه الفراغ المتروك لها في حدود صلاحياتها ، كما ألمعنا الى ذلك سابقاً .

(١) قد يكون من الأفضل ان نعبر عن هذا اللون من المفاهيم بكلمة : اتجاه اسلامي ، تمييزاً لها عن الأحكام الاسلامية .

□ الاتجاه التشريعي الذي يعكس المفهوم :

وأما الأحكام والتشريعات التي تعكس المفهوم الإسلامي في التدابير، فيمكننا أن نجدها في عدد من النصوص التشريعية ، والأراء الفقهية كما يلي :

١ - في رأي عدد من الفقهاء كالعماني والصادق والشهيد الثاني والشافعي وغيرهم : ان التاجر إذا اشتري حنطة مثلاً ولم يقبضها لا يسمح له ان يربح فيها عن طريق بيعها بثمن أكبر ، وإنما يجوز له ذلك بعد قبضها مع ان عملية النقل القانونية تتم في الفقه الإسلامي بنفس العقد ، ولا تتوقف على أي عمل إيجابي بعده . فالتاجر يملك الحنطة بعد العقد وإن لم يقبضها ، ولكنه بالرغم من ذلك لا يسمح له بالتجار بها ، والحصول على ربح ما لم يقبض المال ، حرصاً على ربط الأرباح التجارية بعمل ، وإخراج التجارة عن كونها مجرد عمل قانوني يدر ربحاً .

وفي عدة نصوص تشريعية ما يشير الى هذا الرأي . ففي خبر علي بن جعفر : « أنه سأله الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : عن الرجل يشتري الطعام ، أيصلح بيته قبل ان يقبضه ؟ قال (ع) : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان تولية - أي باعه بنفس الثمن الذي اشتراه به بدون ربح - فلا بأس »^(١) .

وقال العلامة الحلي في التذكرة : (منع جماعة من علمائنا بيع ما لم يقبض في سائر المبيعات)^(٢) .

وقال الإمام الشافعي : (وبهذا نأخذ فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه)^(٣) .

(١) الوسائل للحر العاملی محمد بن الحسن ج ١٢ ص ٣٨٩ .

(٢) تذكرة الفقهاء المجلد الأول من الطبعة الحجرية كتاب البيع خاتمة في مسائل القبض المسألة الأولى .

(٣) الام للشافعي ج ٣ ص ٦٩ .

وإلى ذلك ذهب الفقهاء الاحناف أيضاً^(١).

٢ - في رأي الاسكافي ، والعماني ، والقاضي ، وابن زهرة ، والحلبي ، وابن حمزة ومالك ، وكثير من الفقهاء : ان التاجر إذا اباع مالاً مؤجلاً بشمن يدفعه فعلاً ، فليس له حين حلول الأجل ان يبيع ما اشتراه - قبل قبضه - بشمن اكبر^(٢). فإذا اشتريت حنطة من الزارع ، واتفقت معه على أن يسلمك المبلغ بعد شهر ، ودفعت له الثمن فعلاً ، فلا يجوز لك بعد مرور شهر ان تبيع تلك الحنطة بزيادة قبل ان تقبضها ، وتستغل عملية النقل القانوني في سبيل الحصول على ريع جديد ، وإنما لك ان تبيع المال بنفس الثمن الذي اشتريته به .

وقد كتب ابن قدامة يقول : (اما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريره خلافاً)^(٣).

وقد استند أصحاب هذا الرأي الى عدة روایات ففي الحديث : أن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال : من اشترى طعاماً او علفاً الى اجل ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً ، فلا يأخذ إلا رأس ماله لا يظلمون ولا يظلمون «^(٤) . وفي حديث آخر : « عن يعقوب بن شعيب انه سأله الإمام الصادق (ع) : عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم ، فيأتي صاحبه حين يحمل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك ، فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً ، - أي نقداً . فقال : لا

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٢ ص ٢٢٤ . والهدایة في شرح بداية المبتدى للمرغيني ج ٣ ص ٥٩ .

(٢) لاحظ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للفقيه النجفي الشيخ محمد حسن المجلد الرابع من الطبعة الحجرية كتاب البيع الفصل العاشر . وبالنسبة إلى مالك لاحظ المغني لابن قدامة .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٧٠ .

(٤) الوسائل للشيخ العاملي ج ١٣ ص ٧٦ .

بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه - أي بقدر مائة درهم »^(١) (٢) .
٣ - جاء في نصوص نبوية كثيرة النهي عن تلقي الركبان ، وعن بيع
الحاضر للبادي . ففي الحديث : « إن رسول الله (ص) قال : لا يتلقى
أحدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولا يبيع حاضر لباد »^(٣) .

وروى الشافعي بسنده إلى جابر أن رسول الله (ص) قال : (لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض) كما روى بسنده إلى أبي
هريرة أن رسول الله (ص) قال (لا تلقوا السلع)^(٤) .

وتلقي الركبان هو : خروج التاجر إلى خارج البلد ، ليستقبل أصحاب
البضائع ، ويشتري منهم بضائعهم ، قبل أن يدخلوا البلد ، ويرجع إلى
المدينة فيبيع السلع على الناس . وبيع الحاضر لأهل البادية : إن يتولى تاجر
المدينة شأن القرويين ، الذين يقدمون المدينة وهم يحملون منتجاتهم من فواكهه
وألبان وغيرها ، فيشتريها منهم ثم يبيعها ويتجه بها . واضح أن النبي عن
هاتين العمليتين يحمل طابع الاتجاه الإسلامي الذي نحاول إثباته ، لأن النبي
يستهدف الاستغناء عن الوسيط ودوره الطفيلي ، الذي يحول به دون مواجهة
صاحب السلعة للمستهلك مباشرة ، لا لشيء إلا ليربح الوسيط على أساس
اقحام نفسه بينهما . فالوساطة هنا لا يرحب بها الإسلام ، لأنها وساطة متكلفة
لا تعبر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة ، بل عن هدف في مجرد
المبادلة لأجل الربح .

(١) و (٢) هذه النصوص إنما تدل على الحكم المقصود ، إذا كانت تستهدف بالنبي الوارد
فيها ، منع المشتري عن بيع ما اشتراه سلفاً قبل قبضه وبعد حلول أجله بثمن أكبر .
واما إذا كانت النصوص تزيد بيان ما للمشتري المطلبة به ، إذا فسخ العقد استناداً
إلى حقه في الخيار ، نتيجة لعدم تسليم البائع له السلعة في الوقت المحدد ، فيكون
معنى النبي فيها أن المشتري إذا لم يتسلم السلعة التي اشتراها سلفاً في الوقت المحدد ،
وفسخ العقد ، فليس له إلا استرجاع نفس الثمن الذي سلمه للبائع سابقاً . وعلى
هذا التقدير لا تبقى في النصوص دلالة على النبي عن البيع بثمن أكبر قبل القبض .

(٣) الوسائل للحر العامل ج ١٢ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٤) الام للشافعي ج ٣ ص ٩٢ - ٩٣ .

لمن ننتَج؟

أود البدء بإبراز موقف الرأسمالية من هذا السؤال ، ليتاح عن طريق مقاومة الموقف الإسلامي به ، اعطاء الجواب من وجهة نظر الإسلام ، بلامحه المحددة ، وسماته المميزة .

□ الموقف الرأسمالي :

المذهب الرأسمالي يعتمد في توجيهه الإنتاج على جهاز الثمن ، الذي تحدده قوانين العرض والطلب في السوق الحرة ، لأن الاقتصاد الرأسمالي الحر يقوم على أساس المشاريع الخاصة ، التي يديرها الأفراد وتخضع لإرادتهم وكل واحد من هؤلاء يدير مشروعه ويخطط إنتاجه ، وفقاً لصلحته ورغبته في أكبر قدر ممكن من الربح . فحاسة الربح هي التي تكيف لدى كل فرد إنتاجه وتوجه نشاطه . والربح يتبع حركة الثمن في السوق ، فكلما اطلع صاحب المشروع على ارتفاع ثمن سلعة ، اتجه إلى إنتاجها بقدر كبير ، أملاً في الحصول على الوفير من الربح . ومن الواضح أن ارتفاع ثمن السلعة في السوق يعكس في الظروف السليمة زيادة الطلب عليها . وبهذا تضمن الرأسمالية ربط الإنتاج بالطلب ، لأن الربح هو الذي يحرك الإنتاج ، وارتفاع الثمن هو الذي يغري المشاريع الرأسمالية بالربح ، وزيادة الطلب هي التي تؤدي إلى ارتفاع الثمن ، فيكون الإنتاج في النهاية موجهاً من قبل المستهلكين ومكيفاً طبقاً لاحتاجاتهم ، التي تعبّر عن نفسها في زيادة الطلب وارتفاع الثمن . وفي هذا الضوء تجذب الرأسمالية على سؤال : من ننتج ؟ إن الإنتاج لأجل المستهلكين واحتاجاتهم . ويتنااسب طرداً وعكساً واتجاهًا مع هذه الحاجات .

نقد الموقف الرأسمالي : □

هذه هي الصورة الظاهرية للإنتاج الرأسمالي ، او هي الصورة المشرفة التي يحاول الرأسماليون ابراز الانتاج الرأسمالي في إطارها الزاهي ، ليبرهنوا على التوافق والتلاقي في ظل النظام الرأسمالي بين خطبي الانتاج والطلب ، وحركتيهما العامتين .

ولكن هذه الصورة ، بالرغم من صدقها جزئياً ، لا تستطيع ان تخفي التناقض الصارخ في ظل النظام الرأسمالي بين الانتاج والطلب . فهي تشرح الترابط في تسلسل متعدد الحلقات بين الانتاج والطلب ، ولكنها لا تحدد مدلول الطلب ، ولا تكشف عن مفهوم الرأسمالية عن هذا الطلب ، الذي يتحكم في الانتاج ويواجهه بواسطة رفع ثمن السلع .

والحقيقة ان الطلب في المفهوم الرأسمالي هو تعبير نفدي اكثر من كونه تعبيراً بشرياً عن حاجة من الحاجات ، لأنه لا يشمل إلا قسماً خاصاً من الطلب وهو ذلك الطلب الذي يؤدي الى ارتفاع ثمن السلعة في السوق ، اي الطلب الذي يتمتع بالقوة الشرائية ، ويتلك رصيداً نفدياً قادراً على اشباعه وأما تلك الطلبات المجردة عن تلك القوة النقدية ، التي لا تستطيع ان تغزو السوق الرأسمالية ولا تؤدي الى رفع ثمن السلعة لعدم امتلاكها الثمن ، فنصيبها الإهمال منها كانت ملحّة وضرورية ، ومهمها عمت واستواعت ، لأن الطلب لا بد ان يبرهن عليه الطالب بالنقد الذي يقدمه ، وما لم يقدم هذا البرهان فلا حق له في توجيهه الانتاج ، ولا كلمة له في الحياة الإقتصادية الرأسمالية ، وان نبع من صميم الواقع البشري وضروراته الملحّة .

ويجدر ان نعرف مفهوم الرأسمالية هذا عن الطلب ، تتبدل فجأة كل تلك الاحلام الذهبية التي سجّها انصار الاقتصاد الحر ، حول الانتاج الرأسمالي وتكييفه وفقاً للحاجة والطلب ، لأن القوة الشرائية في المجتمع الرأسمالي تتوفّر - بدرجات عالية - في القلة المحظوظة التي تسيطر على ثروات البلاد ، وتتحفّض لدى غيرهم ، وتقيّط هبوطاً كبيراً في مستوى القاعدة التي

ت تكون منها أكثرية المجتمع الرأسمالي ونتيجة هذا التفاوت الهائل في القوة الشرائية من وجهة نظر المذهب الرأسمالي - أن تحكر الطلب ذات الفوائد الشرائية الضخمة توجيه الانتاج ، وتغلي ارادتها عليه ، لأنها هي التي تغري أصحاب المشاريع ، وتسلل لعابهم بما تؤدي اليه من ارتفاع الأثمان وتحرم الطلب ذات القيمة للجمهور من ذلك لعدم قدرتها بقوه شرائية مغربية .

ولما كانت الطلب ذات القيمة الشرائية الضخمة ، قادرة على جلب كل السلع الضرورية والكمالية ، وأدوات اللهو ووسائل الترف من السوق الرأسمالية ، بينما تعجز الطلب ذات القيمة حتى عن جلب السلع الضرورية بصورة كاملة ، فسوف يؤدي ذلك إلى تحديد المشاريع الرأسمالية كل طاقاتها لأشباع تلك الطلب ذات الترف ، والرغبات النهمة التي لا تكفي عن التفنن في إشباع نهمها ، وتطلب الجديد تلو الجديد من أدوات البطر ووسائل المتعة واللذة ، وتبقى طلبات الكثرة الكاثرة من الناس على السلع الضرورية ومواد الحياة قائمة دون أن تلقى عناية من الانتاج الرأسمالي ، اللهم إلا في الحدود التي توفر للكبار الأيدي العاملة . وهكذا تمتليء الأسواق الرأسمالية بالوان من سلع الترف والكماليات ، بينما تفقد أحياناً الكمية الكافية من السلع الضرورية التي تستطيع أن تشبع الجميع أشباعاً كاملاً .

هذه هي الرأسمالية في موقفها من الانتاج ، والطريقة التي تعتمد عليها في تحديد حركته .

□ الموقف الإسلامي :

وأما الإسلام فيمكن تلخيص موقفه في النقاط التالية :

١ - يحتم الإسلام على الانتاج الاجتماعي أن يوفر أشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع ، بانتاج كمية من السلع القادرة على أشباع تلك الحاجات الحياتية ، بدرجة من الكفاية التي تسمح لكل فرد بتناول حاجته الضرورية منها . وما لم يتتوفر مستوى الكفاية والحد الأدنى من السلع الضرورية ، لا يجوز توجيه الطاقات القادرة على توفير ذلك إلى حقل آخر من

حقوق الانتاج . فالحاجة نفسها ذات دور إيجابي في حركة الانتاج ، بقطع النظر عن القدرة الاقتصادية لهذه الحاجة ورصيدها النقدي .

٢ - كما يحتم الاسلام أيضاً على الانتاج الاجتماعي ان لا يؤدي الى الاسراف ، لأن الاسراف محظوظ في الشريعة ، سواء حصل بتصرف شخصي من الفرد او بتصرف عام من المجتمع خلال حركة الانتاج ، فكما يحرم على الفرد ان يستعمل العطور الثمينة في غسل ساحة داره ، لأنه اسراف ، كذلك يحرم على المجتمع او على متجمعي العطور - بتعبير آخر - ان يتتجروا من العطور كمية تزيد على حاجة المجتمع وقدرته الاستهلاكية والتجارية ، لأن انتاج الفائض لون من الاسراف ، وتبذيد الاموال بدون مبرر .

٣ - يسمح الاسلام للامام بالتدخل في الانتاج ، للمبررات الآتية :

أولاً : لكي تضمن الدولة الحد الأدنى من انتاج السلع الضرورية ، والحد الأعلى الذي لا يجوز التجاوز عنه لأن من الواضح ان سير مشاريع الانتاج الخاصة ، وفقاً لإرادة أصحابها ، دون توجيه مركزي من قبل السلطة الشرعية يؤدي في عصور الانتاج المعقّد والضخم الى تسيب الانتاج الاجتماعي ، وتعرضه للاسراف والافراط من جانب ، وللتفريط بالحد الأدنى من جانب آخر . فلا بد لضمان سير الانتاج الاجتماعي بين الحدين من الاشراف والتوجيه .

وثانياً : لأجل ان تملأ منطقة الفراغ حسب مقتضيات الظروف . فان منطقة الفراغ تضم جميع ألوان النشاط المباح بطبيعتها ولوبي الأمر ان يتدخل في هذه الألوان من النشاط ، ويحدد منها في ضوء الأهداف العامة للاقتصاد الاسلامي . وسوف نتحدث بتفصيل عن منطقة الفراغ هذه ، وحدودها ودورها في البحث الم قبل . والذي يعني هنا ان الصلاحيات المنوحة لولي الامر في ملء منطقة الفراغ ، تجعل من حقه التدخل في حركة الانتاج والاشراف عليها ، وتحديدها ضمن منطقة الفراغ المتروكة للدولة .

وثالثاً : إن التشريع الاسلامي بشأن توزيع الثروات الطبيعية الخام

يفسح المجال بطبيعته للدولة لكي تتدخل ، وتهيمن على الحياة الإقتصادية كلها ، لأن تشريع الاسلام بهذا الشأن يجعل من المباشرة في العمل ، شرطاً أساسياً في تملك الثروة الطبيعية الخام ، واكتساب الحق الخاص فيها - على قول فقهى سبق في بعض الابنية العلوية - وهذا يعني بطبيعته عدم إمكان قيام الفرد ، منها كانت إمكاناته بالمشاريع الكبرى في استثمار الطبيعة وثرواتها العامة ، ما دام لا يكتسب حقه فيها إلا بال مباشرة . فيتعين على انتاج الثروات الطبيعية الخام والصناعات الاستخراجية ، ان تتم بتنظيم من السلطة الشرعية ، ليتاح عن طريقها إقامة مشاريع كبرى لاستثمار تلك الثروات ، ووضعها في خدمة المجتمع الاسلامي .

وإذا تمت للدولة الهيمنة على الصناعات الاستخراجية وانتاج المواد الأولية الخام ، كان لها وبالتالي السيطرة وبصورة غير مباشرة .. على مختلف فروع الانتاج في الحياة الإقتصادية ، لأنها توقف غالباً على الصناعات الاستخراجية ، وانتاج المواد الأولية ، فيمكن لولي الأمر ان يتدخل في مختلف تلك الفروع بصورة غير مباشرة ، عن طريق هيمنته على المرحلة الأولى والأساسية من الانتاج ، اي انتاج المواد الطبيعية .

مَسْؤُلِيَّةُ الدَّولَةِ
فِي الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ

١- الضمان الاجتماعي

فرض الاسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الاسلامي ضماناً كاملاً . وهي عادة تقوم بهذه المهمة على مراحلتين : ففي المرحلة الأولى تميء الدولة للفرد وسائل العمل ، وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي المشرم ، ليعيش على أساس عمله وجهده . فإذا كان الفرد عاجزاً عن العمل وكمب معيشه بنفسه كسباً كاملاً ، او كانت الدولة في ظرف استثنائي لا يمكنها منحه فرصة العمل ، جاء دور المرحلة الثانية ، التي تمارس فيها الدولة تطبيق مبدأ الضمان ، عن طريق تهيئة المال الكافي ، لسد حاجات الفرد ، وتوفير حد خاص من المعيشة له .

ومبدأ الضمان الاجتماعي هذا يرتكز في المذهب الاقتصادي ل الاسلام على أساسين ، ويستمد ميرراته المذهبية منها :

أحدهما : التكافل العام . والآخر : حق الجماعة في موارد الدولة العامة . ولكل من الأساسين حدوده ومتضياته ، في تحديد نوع الحاجات التي يجب ان يضمن إشباعها ، وتعيين الحد الأدنى من المعيشة التي يوفرها مبدأ الضمان الاجتماعي للأفراد .

فالأساس الأول للضمان لا يتضيئ اكثراً من ضمان اشباع الحاجات الحياتية والملحّة للفرد ، بينما يزيد الأساس الثاني على ذلك ، ويفرض إشباعاً أوسع ومستوى أرفع من الحياة .

والدولة يجب ان تمارس الضمان الاجتماعي في حدود امكاناتها على

مستوى كل من الأساسين .

ولكي نحدد فكرة الضمان في الإسلام يجب ان نشرح هذين الأساسين ومقتضياتهما وأدلةهما الشرعية .

□ **الأساس الأول للضمان الاجتماعي :**

فالأساس الأول للضمان الاجتماعي : هو التكافل العام . والتكافل العام هو المبدأ الذي يفرض فيه الاسلام على المسلمين كفاية ، كفالة بعضهم لبعض ويجعل من هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته ، يجب عليه أن يؤديها على أي حال كما يؤدي سائر فرائضه .

والضمان الاجتماعي الذي تمارسه الدولة على أساس هذا المبدأ للتكافل العام بين المسلمين ، يعبر في الحقيقة عن دور الدولة في إلزام رعاياها بامتثال ما يكلفون به شرعاً ، ورعايتها لتطبيق المسلمين احكام الاسلام على أنفسهم . فهي بوصفها الأمينة على تطبيق احكام الإسلام ، والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مسؤولة عن اماتتها ، ومحولة حق إكراه كل فرد على أداء واجباته الشرعية ، وامتثال التكاليف التي كلفه الله بها . فكما يكون لها حق إكراه المسلمين على الخروج الى الجهاد لدى وجوبه عليهم ، كذلك لها حق إكراهم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين ، إذا امتنعوا عن القيام بها . وبموجب هذا الحق يتاح لها ان تضمن حياة العاجزين وكفالة عن المسلمين ، وتفرض عليهم في حدود صلاحياتها مد هذا الضمان بالقدر الكافي من المال ، الذي يجعلهم قد أدوا الفريضة وامتثلوا امر الله تعالى .

ولأجل ان نعرف حدود الضمان الاجتماعي ، الذي تمارسه الدولة على أساس مبدأ التكافل ، ونوع الحاجات التي يضمن إشباعها .. يجب ان نستعرض بعض النصوص التشريعية التي أشارت الى مبدأ التكافل ، لنحدد في ضوئها القدر الواجب من الكفالة على المسلمين ، وبالتالي حدود الضمان الذي تمارسه الدولة على هذا الأساس .

فقد جاء في الحديث الصحيح عن سماعة : « أنه سأله الإمام جعفر بن

محمد عن قوم عندهم فضل ، وبإخوانهم حاجة شديدة ، وليس يسعهم الزكاة أيسعهم ان يشعروا ويجمعوا اخوانهم ؟ ، فإن الرمان شديد . فرداً الإمام عليه قائلاً : إن المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحرمه ، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتوافق والتعاون عليه ، والمواساة لأهل الحاجة »^(١) .

وفي حديث آخر : ان الإمام جعفر قال : « إما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه ، وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره ، أقامه الله يوم القيمة مسوداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه الى عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ، ثم يؤمر به الى النار »^(٢) . واضح ان الأمر به الى النار يدل على : ان المؤمن يجب عليه إشباع حاجة أخيه المؤمن ، في حدود قدرته ، لأن الشخص لا يدخل النار إذا ترك شيئاً لا يجب عليه .

والحاجة في هذا الحديث وإن جاءت مطلقة ولكن المقصود منها هو الحاجة الشديدة التي ورد الحديث الأول بشأنها ، لأن غير الحاجات الشديدة لا يجب على المسلمين كفالتها وضمان إشباعها إجماعاً .

ويتتج عن ذلك : ان الكفالة هي في حدود الحاجات الشديدة . فالمسلمون إذا كان لديهم فضل عن مؤونتهم ، فلا يسعهم - على حد تعبير النص في الحديث الأول - ان يتركوا اخاهم في حاجة شديدة ، بل يجب عليهم إشباع تلك الحاجة وسدتها .

وقد ربط الاسلام بين هذه الكفالة ومبادئ الأخوة العامة بين المسلمين ليدلل على أنها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب ، وإنما هي التعبير العملي عن الأخوة العامة ، سيراً منه على طريقته في إعطاء الأحكام إطاراً خلقياً يتفق مع مفاهيمه وقيمته ، فحق الإنسان في كفالة الآخر له مستمد في مفهوم الاسلام من اخوته له ، واندراجه معه في الأسرة البشرية الصالحة . والدولة تمارس في حدود صلاحياتها حماية هذا الحق وضمانه . وال الحاجات التي

(١) الوسائل للحر العاملی ج ١١ ص ٥٩٧ .

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٥٩٩ .

يضمن هذا الحق اشباعها هي الحاجات الشديدة . وشدة الحاجة تعني كون الحاجة حياتية ، وعسر الحياة بدون اشباعها .

وهكذا نعرف : ان الضمان الاجتماعي ، الذي يقوم على أساس التكافل يتحدد - وفقاً له - بحدود الحاجات الحياتية للافراد ، التي يعسر عليهم الحياة بدون إشباعها .

□ الأساس الثاني للضمان الاجتماعي :

ولكن الدولة لا تستمد مبررات الضمان الاجتماعي الذي تمارسه من مبدأ التكافل العام فحسب ، بل قد يمكن ابراز اساس آخر للضمان الاجتماعي كما عرفنا سابقاً ، وهو حق الجماعة في مصادر الثروة . وعلى أساس هذا الحق تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين ، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم .

وسوف نتحدث أولاً عن هذه المسؤولية المباشرة للضمان وحدودها ، وفقاً لنصوصها التشريعية ، ثم عن الأساس النظري الذي ترتكز عليه فكرة هذا الضمان . وهو حق الجماعة في ثروات الطبيعة .

اما عن المسؤولية المباشرة للضمان : فإن حدود هذه المسؤولية تختلف عن حدود الضمان ، الذي تمارسه الدولة على أساس مبدأ التكافل العام . فإن هذه المسؤولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الحياتية فحسب ، بل تفرض عليها ان تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الاسلامي ، لأن ضمان الدولة هنا ضمان إعالة . وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته . والكفاية من المفاهيم المرنة ، التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الاسلامي يسراً ورخاءً . وعلى هذا الأساس يجب على الدولة ان تشبع الحاجات الأساسية للفرد ، من غذاء ومسكن ولباس ، وان يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية ، في مستوى الكفاية بالنسبة الى ظروف المجتمع الاسلامي . كما يجب

على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية من ساير الحاجات ، التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية تبعاً لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه .

والنصوص التشريعية التي تدل على المسؤولية المباشرة للدولة في الضمان الاجتماعي ، واضحة كل الوضوح ، في التأكيد على هذه المسؤولية ، وعلى ان الضمان هنا ضمان إعالة ، اي ضمان مستوى الكفاية من المعيشة .

.. ففي الحديث عن الإمام جعفر : « أن رسول الله (ص) كان يقول في خطبته : مَنْ تَرَكَ ضِيَاعَهُ فَعَلَىٰ ضِيَاعِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَىٰ دِينِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَأَكَلَهُ » .

وفي حديث آخر ان الإمام موسى بن جعفر قال : - محدداً ما للامام وما عليه - : « انه وارث من لا وارث له ، ويعول من لا حيلة له » .

وفي خبر موسى بن بكر : أن الإمام موسى قال له : « من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإن غلب عليه ، فليستدئن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله . فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاوته . فإن لم يقضه . كان عليه وزره . إن الله عز وجل يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . » الخ ، فهو فقير مسكون مغروم »^(١) .

وجاء في كتاب الإمام علي إلى واليه على مصر : « ثم الله الله في الطبقه السفلی من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحاجین ، وأهل البؤس والزمى

(١) واستشهاد الإمام بهذه الآية الكريمة ، لا يعني حصر مسؤوليةولي الأمر في الاعالة والانفاق بمورد معين من موارد بيت المال ، وهو الزكاة ، وذلك لأن الآية لا تختص بالزكاة ، وإنما هي تقرر حكمأ عاماً في الصدقة بجميع أقسامها ، فتشمل المال الذي تدفعه الدولة إلى العاجز والمعوز لأنه ضرب من الصدقة أيضاً . أضف إلى هذا : أن ولـيـ الأمـرـ لاـ يـجـبـ عـلـيـ بـسـطـ الزـكـاةـ ، وـتـقـسـيمـهـ عـلـىـ الـأـصـنـافـ الثـمـانـيـةـ المـذـكـورـةـ فيـ الآـيـةـ ، بلـ يـجـوـزـ لـهـ انـفـاقـهـ عـلـىـ بـعـضـ تـلـكـ الأـصـنـافـ ، معـ انـ النـصـ فيـ حـدـيـثـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ يـؤـكـدـ : انـ وـلـيـ الـأـمـرـ إـذـاـ لـيـ بـقـضـ دـيـنـ الرـجـلـ ، كـانـ عـلـيـهـ وـزـرـهـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ إـلاـ لـمـسـؤـلـيـةـ خـاصـةـ لـلـدـوـلـةـ فيـ الضـمـانـ

فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترأً . واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافى الاسلام في كل بلد . فإن للاقصى منهم مثل الذى للأدنى ، وكل قد استرعى حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر ، فإنك لا تعذر بتضييعك التاوه لأحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصغر خدك لهم .

وتفقد أمور من لا يصل اليك منهم ، من تفتحمه العيون وتحقره الرجال ففرغ لأولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع ، فليرفع اليك امورهم ، ثم اعمل فيهم بالإعذار الى الله يوم تلقاه . فإن هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم . وكل فاعذر الى الله في تأدبة حقه اليه . وتعهد أهل الitem ، وذوي الرقة في السن من لا حيلة له ولا ينصلب للمسألة نفسه » .

فهذه النصوص تقرر بكل وضوح مبدأ الضمان الاجتماعي ، وتشرح المسؤلية المباشرة للدولة في إعالة الفرد وتوفير حد الكفاية له .

هذا هو مبدأ الضمان الاجتماعي ، الذي تعتبر الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن تطبيقه ، ومارسته في المجتمع الإسلامي .

وأما الأساس النظري الذي ترتكز فكرة الضمان في هذا المبدأ عليه ، فمن الممكن ان يكون إيمان الإسلام بحق الجماعة كلها في موارد الثروة ، لأن هذه الموارد الطبيعية قد خلقت للجماعة كافة ، لا لفئة دون فئة « خلق لكم ما في الأرض جيئاً » وهذا الحق يعني ان كل فرد من الجماعة قادر على الانتفاع بثروات الطبيعة والعيش الكريم منها . فمن كان من الجماعة قادرًا على العمل في أحد القطاعات العامة والخاصة ، كان من وظيفة الدولة ان تهيء له فرصة العمل في حدود صلاحيتها . ومن لم تتح له فرصة العمل ، أو كان عاجزاً عنه .. فعلى الدولة ان تضمن حقه في الاستفادة من ثروات الطبيعة ، بتوفير مستوى الكفاية من العيش الكريم .

فالمسؤولية المباشرة للدولة في الضمان ، ترتكز على أساس الحق العام للجماعة في الإستفادة من ثروات الطبيعة ، وثبتت هذا الحق للعجزين عن

العمل من أفراد الجماعة .

وأما الطريقة التي اتخذها المذهب لتمكين الدولة من ضمان هذا الحق وحمايته للجماعة كلها بما تضم من العاجزين .. فهي إيجاد بعض القطاعات العامة في الاقتصاد الإسلامي ، التي تتكون من موارد الملكية العامة ، وملكية الدولة ، لكي تكون هذه القطاعات - إلى صف فريضة الزكاة - ضماناً لحق الضعفاء من أفراد الجماعة ، وحائلاً دون احتكار الأقوياء للثروة كلها ورصيدها للدولة يمدّها بالنفقات الالزامية لممارسة الضمان الاجتماعي ، ومنع كل فرد حقه في العيش الكريم من ثروات الطبيعة .

فالأساس على هذا الصدد هو : حق الجماعة كلها في الانتفاع بثروات الطبيعة .

والفكرة التي ترتكز على هذا الأساس هي المسؤولية المباشرة للدولة ، في ضمان مستوى الكفاية من العيش الكريم ، لجميع الأفراد العاجزين والمعوزين .

والطريقة المذهبية التي وضعت لتنفيذ هذه الفكرة هي : القطاع العام ، الذي أنشأه الاقتصاد الإسلامي ضماناً لتحقيق هذه الفكرة ، في جملة ما يحقق من أهداف .

وقد يكون أروع نص شرعي في اشعاعه المحتوى المذهبي لأساس الفكرة ، والطريقة جميعاً ، هو المقطع القرآني في سورة الحشر ، الذي يحدد وظيفة الفيء ، ودوره في المجتمع الإسلامي بوصفه قطاعاً عاماً . وإليكم النص :

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى ، فَلَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ . . . ﴾

ففي هذا النص القرآني قد نجد إشعاراً بالأساس الذي تقوم عليه فكرة

الضمان . وهو حق الجماعة كلها في الثروة . ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ ، وتفسيراً لتشريع القطاع العام في الفيء ، بكونه طريقة لضمان هذا الحق ، والمنع عن احتكار بعض أفراد الجماعة للثروة وتأكيداً على وجوب تسخير القطاع العام لمصلحة اليتامي والمساكين وابن السبيل ، ليظفر جميع أفراد الجماعة بحقهم في الانتفاع بالطبيعة ، التي خلقها الله خدمة الإنسان^(١) .

فالأساس وال فكرة والطريقة كلها واضحة ، في هذا الضوء القرآني .

وقد أفتى بعض الفقهاء كالشيخ الحر : بأن ضمان الدولة لا يختص بالمسلم . فالذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب ، كانت نفقته من بيت المال . وقد نقل الشيخ الحر حديثاً عن الإمام علي : أنه مر بشيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين ما هذا ؟ فقيل له : يا أمير المؤمنين انه نصراوي . فقال الإمام : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه !! . انفقوا عليه من بيت المال .

(١) هناك بعض الروايات يدل على ما يخالف ذلك في تفسير الآية ، كالرواية التي تتحدث عن نزول الآيتين في موضوعين مختلفين : فال الأولى في الفيء ، والثانية في الغنيمة او في خمس الغنيمة خاصة . ولكن هذه الروايات ضعيفة السندي ، كما يظهر بتتبع سلسلة روايتها . وهذا يجب ان نفسر الآيتين في ضوء ظهورهما . ومن الواضح ظهورهما في الحديث عن موضوع واحد وهو الفيء . فالآلية الأولى تنفي حق المقاتلين في الفيء لأنه مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، والآلية الثانية تحدد مصرف الفيء اي الجهات التي يصرف عليها الفيء ومن الواضح ان كون المساكين وابن السبيل واليتامى مصرفان للنبيء لا ينافي كونه ملكاً للنبي والإمام باعتبار منصبه كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة .

فالمستخلص من تلك الروايات بعد ملاحظة الآية معها : ان الفيء ملك المنصب الذي يشغله النبي والإمام . ومصرفه الذي يجب عليه صرفه عليه هو ما يدخل ضمن دائرة العناوين التي ذكرتها الآية ، من المصالح المرتبطة بالله والرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وبتحديد المصرف بموجب الآية الكريمة ، يقيد عموم قوله « يجعله حيث يجب » في رواية زرارة ، ف تكون النتيجة ، ان الإمام يجعله حيث يجب ضمن دائرة التي حددتها الآية الكريمة .

٣- التوازن الاجتماعي

حين عالج الاسلام قضية التوازن الاجتماعي ، ليضع منه مبدأ للدولة في سياستها الاقتصادية ، انطلق من حقيقتين احداهما كونية . والآخرى مذهبية .

اما الحقيقة الكونية فهي : تفاوت افراد النوع البشري في مختلف الخصائص والصفات ، النفسية والفكيرية والجسدية . فهم يختلفون في الصبر والشجاعة ، وفي قوة العزيمة والأمل ويختلفون في حدة الذكاء وسرعة البداهة وفي القدرة على الإبداع والاختراع . ويختلفون في قوة العضلات ، وفي ثبات الأعصاب ، الى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية التي وزعت بدرجات متفاوتة على الأفراد .

وهذه التناقضات ليست في رأي الإسلام ناتجة عن أحداث عرضية في تاريخ الإنسان ، كما يزعم هواة العامل الاقتصادي ، الذين يحاولون ان يجدوا فيه التعليل النهائي لكل ظواهر التاريخ الإنساني . فإن من الخطأ محاولة تفسير تلك التناقضات والفارق بين الأفراد ، على أساس ظرف اجتماعي معين ، او عامل اقتصادي خاص . لأن هذا العامل او ذلك الظرف ، لئن امكن ان تفسر على ضوئه الحالة الاجتماعية ككل ، فيقال : ان التركيب الطبقي الاقطاعي او ان نظام الرقيق كان وليد هذا العامل الاقتصادي ، كما يصنع أنصار التفسير المادي للتاريخ .. فلا يمكن بحال من الاحوال ان يكون العامل الاقتصادي ، او أي وضع اجتماعي ، كافياً لتفسير ظهور تلك الاختلافات والتناقضات الخاصة بين الأفراد . وإلا فلماذا اتخذ هذا الفرد دور

الرقيق ، وذلك الفرد دور السيد المالك ؟ ! وأصبح هذا الفرد ذكيًا قادرًا على الابداع ، والآخر خاملاً عاجزاً عن الإجادة ؟ ! ولماذا لم يتبدل هذان الفردان دورهما ضمن إطار النظام العام ؟ ! .

ولا جواب على هذا السؤال بدون افتراض الافراد مختلفين في مواهبهم وإمكاناتهم الخاصة ، قبل كل تفاوت اجتماعي بينهم في التركيب الظبيقي للمجتمع ، لكي يفسر تفاوت الأفراد في التركيب الظبيقي ، واحتياط كل فرد بدوره الخاص في هذا التركيب ، على أساس الاختلاف في مواهبهم وإمكاناتهم فمن الخطأ القول : بأن هذا الفرد أصبح ذكيًا لأنّه احتل دور السيد في التركيب الظبيقي وذلك أصبح خاملاً لأنّه قام بدور العبد في هذا التركيب ، لأنّه لا يد لكي يحتل هذا دور العبد ، ويحضى ذاك بدور السيد أن يوجد فارق بينها ممكّن السيد بإقناع العبد بتوزيع الأدوار على هذا الشكل . زهكذا ننتهي حتى في التعليل الى العوامل الطبيعية السيكولوجية التي تبع منها الاختلافات الشخصية ، في مختلف الخصائص والصفات .

فالاختلاف بين الأفراد حقيقة مطلقة وليس نتيجة إطار اجتماعي معين . فلا يمكن لنظرة واقعية تجاهلها ، ولا لنظام اجتماعي الغاؤه في تشريع ، او في عملية تغيير لنوع العلاقات الاجتماعية .

هذه هي الحقيقة الأولى .

وأما الحقيقة الأخرى في المنطق الإسلامي لمعالجة قضية التوازن فهي : القاعدة المذهبية للتوزيع القائلة : بأن العمل هو أساس الملكية وما لها من حقوق وقد مرت بنا هذه القاعدة ، ودرستا محتواها المذهبية بكل تفصيل في بحوث التوزيع .

لنجمع الآن هاتين الحقيقةين ، لنعرف كيف انطلق الإسلام منها لمعالجة قضية التوازن ؟

إن نتيجة الإيمان بهاتين الحقيقةين هي : السماح بظهور التفاوت بين الأفراد في الثروة ، فإذا أفترضنا جماعة استوطنوا أرضاً وعمروها ، وأنشأوا

عليها مجتمعاً ، وأقاموا علاقتهم على أساس ان العمل هو مصدر الملكية ، ولم يمارس احدهم أي لون من ألوان الاستغلال للأخر .. فسوف نجد ان هؤلاء مختلفون بعد برهة من الزمن في ثرواتهم ، تبعاً لاختلافهم في الخصائص الفكرية والروحية والجسدية .. وهذا التفاوت يقره الإسلام ، لأنه وليد الحقيقةين اللتين يؤمن بها معاً . ولا يرى فيه خطراً على التوازن الاجتماعي ولا تناقضاً معه . وعلى هذا الأساس يقرر الإسلام ان التوازن الاجتماعي يجب ان يفهم في حدود الاعتراف بهاتين الحقيقةين .

ويخلص الإسلام من ذلك الى القول : بأن التوازن الاجتماعي هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة ، لا في مستوى الدخل . والتوازن في مستوى المعيشة معناه : أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم ، الى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام ، أي أن يحيا جميع الأفراد مستوى واحداً من المعيشة ، مع الاحتفاظ بدرجات داخليها المستوى الواحد تفاوت موجهاً المعيشة ، ولكنها تفاوت درجة ، وليس تناقضاً كلياً في المستوى ، كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة ; في المجتمع الرأسمالي .

وهذا لا يعني ان الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن في لحظة . وإنما يعني جعل التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة ، هدفاً تسعى الدولة في حدود صلاحياتها الى تحقيقه والوصول اليه ، بمختلف الطرق والأساليب المنشورة التي تدخل ضمن صلاحياتها .

وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف ، بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الاسراف ، ويضغط المستوى من أسفل ، بالإرتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة الى مستوى أرفع . وبذلك تقارب المستويات حتى تندمج أخيراً في مستوى واحد ، قد يضم درجات ولكنه لا يحتوي على التناقضات الرأسمالية الصارخة في مستويات المعيشة .

وفهمنا هذا لمبدأ التوازن الاجتماعي في الإسلام يقوم على أساس التدقير في النصوص الإسلامية ، الذي يكشف عن إيمان هذه النصوص بالتوازن

الاجتماعي كهدف ، واعطائها لهذا الهدف نفس المضمون الذي شرحته
وتؤكدتها على توجيه الدولة الى رفع معيشة الأفراد الذين يحيون حياة
منخفضة ، تقريباً للمستويات بعضها من بعض ، بقصد الوصول اخيراً الى
حالة التوازن العام في مستوى المعيشة .

فقد جاء في الحديث : ان الامام موسى بن جعفر ذكر بشأن تحديد
مسؤولية الوالي في اموال الزكاة : « إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي
وجهه الله له ، على ثمانية أسمهم ، للفقراء والمساكين . يقسمها بينهم بقدر ما
يستغنوون في سنتهم ، بلا ضيق ولا تقية . فان فضل من ذلك شيء ، رد الى
الوالي . وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به ، كان على الوالي ان يؤمنهم
من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا » .

وهذا النص يحدد بوضوح : ان الهدف النهائي الذي يحاول الإسلام
تحقيقه ، ويلقي مسؤولية ذلك على ولي الأمر ، هو اغذاء كل فرد في المجتمع
الإسلامي .

وهذا ما نجده في كلام الشيباني ، على ما حدث عنه شمس الدين
السرخسي في المبسوط إذ يقول : « على الامام ان يتقي الله في صرف الأموال
إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله .
وإن احتاج بعض المسلمين ، وليس في بيت المال من الصدقات شيء ، اعطى
الامام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ، ولا يكون ذلك ديناً على بيت
مال الصدقة لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين » .

فتعتبر الغنى هو الهدف الذي تضعه النصوص امام ولي الامر . ولكي
نعرف المفهوم الاسلامي للغنى ، يجب ان نحدد ذلك على ضوء النصوص
أيضاً . وإذا رجعنا اليها ، وجدنا ان النصوص جعلت من الغنى الحد النهائي
لتناول الزكاة ، فسمحت باعطاء الزكاة للفقير حتى يصبح غنياً ، ومنعت
اعطاءه بعد ذلك ، كما جاء في الخبر عن الامام جعفر « تعطيه من الزكاة حتى
تغنيه » . فالغنى الذي يهدف الاسلام الى توفيره لدى جميع الأفراد ، هذا
الغنى الذي جعله حداً فاصلاً بين اعطاء الزكاة ومنعها .

ومرة أخرى يجب ان نرجع الى النصوص ، ونفتئش عن طبيعة هذا الحد الذي يفصل بين اعطاء الزكاة ومنعها ، لتعرف بذلك مفهوم الغنى في الاسلام .

وفي هذه المرحلة من الاستنتاج يمكن الكشف عن طبيعة ذلك الحد ، في ضوء حديث أبي بصير ، الذي جاء فيه : « انه سأله الإمام جعفر الصادق عن رجل له ثمانمائة درهم ، وهو رجل خفاف ، وله عيال كثير ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال له الإمام : يا أبا محمد أيربح من دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ . فقال أبو بصير : نعم . فقال الإمام : إن كان يفضل عن قوته مقدار نصف القوت ، فلا يأخذ الزكاة . وإن كان أقل من نصف القوت ، اخذ الزكاة . وما أخذه منها فضيئه على عياله حتى يلحقهم بالناس » .

ففي ضوء هذا النص نعرف ان الغنى في الإسلام هو اتفاق الفرد على نفسه وعائلته ، حتى يلحق بالناس . وتصبح معيشته في المستوى المتعارف الذي لا ضيق فيه ولا تقية .

وهكذا نخرج من تسلسل المفاهيم الى مفهوم الإسلام عن التوازن الاجتماعي ، ونعرف ان الإسلام حين وضع مبدأ التوازن الاجتماعي ، وجعلولي الامر مسؤولاً عن تحقيقه بالطرق المشروعة .. شرح فكرته عن التوازن ، وبين انه يتحقق بتوفير الغنى لسائر الأفراد . وقد استخدمت الشريعة مفهوم الغنى هذا بجعله حداً فاصلاً بين جواز الزكاة ومنعها . وفسرت هذا الحد الفاصل في نصوص اخرى : بيسر معيشة الفرد الى درجة تلحظه بمستوى الناس . وبذلك اعطتنا هذه النصوص المفهوم الإسلامي للغنى ، الذي عرفنا عن مبدأ التوازن انه يستهدف توفيره للعموم ، ويعتبر تعيممه شرطاً في تحقيق التوازن الاجتماعي . وهكذا تكتمل في ذهنا الصورة الإسلامية المحددة لمبدأ التوازن الاجتماعي . ونعلم أن الهدف الموضوع لولي الأمر ، هو العمل لإلحاق الأفراد المتخلفين بمستوى أعلى على نحو يحقق مستوى عاماً مرفهاً للمعيشة .

وكما وضع الإسلام مبدأ التوازن الاجتماعي وحدد مفهومه ، تكفل أيضاً

بتوفير الإمكانيات اللازمة للدولة ، لكي تمارس تطبيقها للمبدأ في حدود تلك الإمكانيات .

ويعنى تلخيص هذه الإمكانيات في الأمور التالية :

أولاً : فرض ضرائب ثابتة تؤخذ بصورة مستمرة ، وينفق منها لرعاية التوازن العام .

وثانياً : إيجاد قطاعات لملكية الدولة ، وتوجيه الدولة إلى استثمار تلك القطاعات ، لأغراض التوازن .

وثالثاً : طبيعة التشريع الإسلامي ، الذي ينظم الحياة الاقتصادية في مختلف المقول .

□ ١ - فرض ضرائب ثابتة :
وهي ضرائب الزكاة والخمس . فان هاتين الفريضتين الماليتين ، لم تشرع لأجل إشباع الحاجات الأساسية فحسب ، وإنما شرعا أيضاً لمعالجة الفقر ، والارتفاع بالفقير إلى مستوى المعيشة الذي يمارسه الأغنياء ، تحقيقاً للتوازن الاجتماعي بمفهومه في الإسلام .

والدليل الفقهي على علاقة هذه الضرائب بأغراض التوازن ، وإمكان استخدامها في هذا السبيل ، ما يلي من النصوص :

أ - عن إسحاق بن عمار : « قال : قلت للإمام جعفر بن محمد أعطي الرجل من الزكاة مئة ؟ قال : نعم . قلت : مائتين ؟ . قال : نعم قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم . قلت : أربع مائة ؟ قال : نعم . قلت خمس مائة ؟ قال : نعم ، حتى تغنيه »^(١) .

ب - عن عبد الرحمن بن حجاج : « قال : سألت الإمام موسى بن جعفر (ع) : عن الرجل يكون أبوه وعمه أو أخوه يكتفيه مؤونته ، أيأخذ من الزكاة فيوسع بها ، إن كانوا لا يسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس »^(٢) .

(١) الوسائل للحر العاملی ج ٦ ص ١٨٠ . (٢) الوسائل ج ٦ ص ١٦٣ .

ج- عن سماعة : « قال : سألت جعفر بن محمد (ع) عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال الإمام : نعم »^(١).

د- عن أبي بصير : « أن الإمام جعفر الصادق (ع) تحدث عن تجب عليه الزكاة ، وهر ليس موسراً . فقال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ، ويفي منها شيئاً ينالوه غيرهم . وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس »^(٢).

ه- عن اسحاق بن عمار : « قال : قلت للصادق (ع) أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ . قال نعم ، وزده . قلت : أعطيه مئة ؟ . قال نعم ^(٣) واغنه ، إن قدرت على أن تغنيه »^(٤) .

و- عن معاوية بن وهب : « قال : قلت للصادق (ع) يروى عن النبي : ان الصدقة لا تحل لغنى ، ولا لذى برة سوى . فقال : لا تحل لغنى »^(٥) .

ز- عن أبي بصير : « قال : قلت للامام جعفر الصادق (ع) ان شيئاً من أصحابنا يقال له عمر ، سأله عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما ان عندي من الزكاة ، ولكن لا أعطيك منها ، لأنني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً . فقال له عمر : إنما ربحت درهماً فاشترىت بدانفين لحماً وبدانفين تمراً ثم رجعت بدانفين حاجة .. (وتقول الرواية ان الامام حينما استمع الى قصة عمر وعيسى بن أعين ، وضع يده على جبهته ساعة ،

(١) الوسائل للحر العاملي ج ٦ ص ١٦١ .

(٢) نفس المصدر ج ٦ ص ١٥٩ .

(٣) يلاحظ هنا أن القوة الشرائية للدرهم في عصر تلك النصوص ، تزيد كثيراً على القوة الشرائية للعملة النقدية ، التي نطلق عليها اسم الدرهم اليوم .

(٤) الوسائل للحر العاملي ج ٦ ص ١٧٩ .

(٥) نفس المصدر ج ٦ ص ١٥٩ .

ثم رفع رأسه) وقال : إن الله تعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء ، فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به . ولو لم يفهم لزادهم . بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج «^(١) ^(٢) » .

حـ- عن حماد بن عيسى : « ان الامام موسى بن جعفر (ع) قال - وهو يتحدث عن نصيبيـ اليتامي والمساكين وابن السبيل من الخمس - : ان الوالى يقسم بينهم على الكتاب والسنة ، ما يستغنوـ به في سنتهـم ، فإنـ فضلـ عنـهم شيءـ ، فهوـ للوالىـ . فـانـ عـجزـ اوـ نـقصـ عنـ استـغنـائـهـمـ ، كانـ عـلىـ الوالىـ انـ يـنـفقـ مـنـ عـنـدـ يـقـدرـ ماـ يـسـتـغـنـ بهـ »^(٣) .

وكتب ابن قدامة يقول : (قال الميموني : ذاكرت أبا عبد الله فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير وتكون لهأربعون شاة وتكون له الضياعة لا تكفيه فيعطي من الصدقة ؟ قال : نعم ، وذكر قول عمر أعطوهם وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا . وقال : في روایة محمد بن الحكم إذا كان له عقار يشغله أو ضياعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة . وهذا قول الشافعی)^(٤) .

وقد فسر ابن قدامة ذلك بقوله : (لأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص ، المحرمة)^(٥) .

فهذه النصوص تأمر باعطاء الزكاة وما إليها ، إلى أن يلحق الفرد بالناس ، أو إلى أن يصبح غنياً ، أو لإشباع حاجاته الأولية والثانوية من طعام

(١) نفس المصدر ج ٦ ص ١٢٠.

(٢) والمرجح في فهم هذه النصوص أنها تستهدف السماح باعطاء الزكاة للفرد في الحدود التي رسمتها بوصفه فقيراً ، لا على أساس تطبيق سهم سبيل الله عليه . وهي لذلك يمكن أن تعطينا المفهوم الاسلامي للفقير .

(٣) أصول الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، ج ١ ص ٥٤٠.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٥) نفس المصدر ص ٥٥٣

وشراب وكسوة وزواج وصدقة وحج ، على اختلاف التعبيرات التي وردت فيها . وكلها تستهدف غرضاً واحداً ، وهو تعميم الغنى بمفهومه الإسلامي ، وإيجاد التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة .

وعلى هذا الضوء نستطيع ان نحدد مفهوم الغنى والفقر عند الإسلام بشكل عام . فالفقير هو من لم يظفر بمستوى من المعيشة ، يمكنه من إشباع حاجاته الضرورية وحاجاته الكمالية ، بالقدر الذي تسمح به حدود الثروة في البلاد . أو هو بتعبير آخر : من يعيش في مستوى تفصله هوة عميقة عن المستوى المعيشي للأثرياء في المجتمع الإسلامي . والمعنى من لا تفصله في مستوى المعيشي هذه الهوة ، ولا يعسر عليه اشباع حاجاته الضرورية والكمالية بالقدر الذي يتناسب مع ثروة البلاد ، ودرجة رقيها المادي ، سواء كان يملك ثروة كبيرة أم لا .

وبهذا نعرف ان الإسلام لم يعط للفقر مفهوماً مطلقاً ، ومضموناً ثابتاً في كل الظروف والأحوال ، فلم يقل مثلاً : ان الفقر هو العجز عن الإشباع البسيط للحاجات الأساسية . وإنما جعل الفقر بمعنى عدم الإلتاحاق في المعيشة بمستوى معيشة الناس ، كما جاء في النص . وبقدر ما يرتفع مستوى المعيشة يتسع المدلول الواقعي للفقر لأن التخلف عن مواكبة هذا الإرتفاع في مستوى المعيشة يكون فقراً عندئذ . فإذا اعتاد الناس مثلاً على استقلال كل عائلة بدار ، نتيجة لاتساع العمران في البلاد ، أصبح عدم حصول عائلة على دار مستقلة لوناً من الفقر بينما لم يكن فقراً ، حينما لم تكن البلاد قد وصلت إلى هذا المستوى من اليسر والرخاء .

وهذه المرونة في مفهوم الفقر ، ترتبط بفكرة التوازن الاجتماعي ، إذ ان الإسلام لو كان قد أعطى - بدلاً عن ذلك - مفهوماً ثابتاً للفقر ، وهو العجز عن الإشباع البسيط للحاجات الأساسية ، وجعل من وظيفة الزكاة . وما اليها علاج هذا المفهوم الثابت للفقر ، لما أمكن العمل لإيجاد التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة عن طريقها ، ولا تسعد الهوة بين مستوى عوائل الرزك وأليها ، ومستوى المعيشة العام للأغنياء ، الذي يزحف ويرتفع باستمرار ، تبعاً

للتطورات المدنية في البلاد وزيادة الثروة الكلية ، بإعطاء مفاهيم مرنّة للفقر والغنى ، ووضع نظام الزكاة وما إليها على أساس هذه المفاهيم المرنّة هو الكفيل بامكان استخدام الزكاة وغيرها لصالح التوازن الاجتماعي العام .

وليس غريباً إعطاء مفهوم مرنّ لدلول تعلق به حكم شرعي ، كالفقير الذي ربطت به الزكاة . ولا يعني هذا تغيير الحكم الشرعي ، بل هو حكم ثابت لمفهوم خاص ، والتغيير إنما هو في واقع هذا المفهوم ، تبعاً للظروف .

ونظير هذا مفهوم الطب مثلاً ، فان الشرع حكم بوجوب تعلم الطب كفاية على المسلمين . وهذا الوجوب حكم ثابت ، تعلق بمفهوم خاص وهو (الطب) . ولكن ما هو مفهوم الطب ؟ وما يعني تعلم الطب ؟ . إن تعلم الطب هو دراسة المعلومات الخاصة ، التي تتوفّر في ظرف ما عن الأمراض وطريقة علاجها . وهذه المعلومات الخاصة تنمو على مر الزمن ، تبعاً لتطور العلم . وتكامل التجربة . فيما هي معلومات خاصة بالأمس ، لا تعتبر معلومات خاصة اليوم . ولا يكفي في طبيب اليوم أن يتقن ما كان يعرفه الأطباء الحادقون في عصر النبوة ، ليكون ممثلاً لحكم الله في تعلم الطب ، فالمرونة في المفهوم إذن غير التغيير في الحكم الشرعي . وإذا كان طبيب اليوم غير طبيب عصر النبوة فمن المعقول ان يكون فقير اليوم في مفهوم الاسلام غير فقير عصر النبوة أيضاً .

□ ٢ - ايجاد قطاعات عامة :

ولم يكتف الإسلام بالضرائب الثابتة التي شرعها لأجل إيجاد التوازن ، بل جعل الدولة مسؤولة عن الإنفاق في القطاع العام لهذا الغرض . فقد جاء في الحديث عن الإمام موسى بن جعفر (ع) : أن على الوالي في حالة عدم كفاية الزكاة ، أن يمْوَن لفقراء من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا .

وكلمة : (من عنده) تدل على أن غير الزكاة من موارد بيت المال ، يتسع لاستخدامه في سبيل إيجاد التوازن ، بإغاثة الفقراء ، ورفع مستوى معيشتهم .

وقد شرح القرآن الكريم دور الفيء - الذي هو أحد موارد بيت المال - في

إيجاد التوازن ، فقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ». .

وقد مر بنا : أن هذه الآية الكريمة تتحدث عن مصرف الفيء ، فتضيع اليتامى والمساكين وابن السبيل ، إلى صف الله والرسول وذى القرى . وهذا يعني : أن الفيء معد للانفاق منه على الفقراء ، كما هو معد للانفاق منه علىصالح العامة المرتبطة بالله والرسول . وتدل الآية بوضوح على أن إعداد الفيء للانفاق منه على الفقراء ، يستهدف جعل المال متداولاً موجوداً لدى جميع أفراد المجتمع ، ليحفظ بذلك التوازن الاجتماعي العام ، ولا يكون دولة بين الأغنياء خاصة .

والفيء في الأصل : ما يغنمه المسلمون من الكفار بدون قتال . وهو ملك للدولة ، اي للنبي والإمام باعتبار المنصب . ولذلك يعتبر الفيء نوعاً من الأنفال وهي الأموال التي جعلها الله ملكاً للمنصب الذي يارسه النبي والامام كالارضي الموات أو المعادن على قول .

ويطلق الفيء في المصطلح التشريعى على الأنفال بصورة عامة ، بدليل ما جاء في حديث محمد بن مسلم عن الإمام الراشر (ع) انه قال : « الفيء والأطفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة الدماء ، وقوم صولحوا او أعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة ، او بطون اودية ، فهو كله من الفيء .. الخ »^(١) فان هذا النص واضح في إطلاق اسم الفيء ، على غير ما يغنم المسلمون من أنواع الأنفال . وفي ضوء هذا المصطلح التشريعى ، لا يخنس الفيء حيثئذ بالغنية المجردة عن القتال ، بل يصبح تعبيراً عن جميع القطاع الذي يملكه منصب النبي والامام^(٢) .

وعلى هذا الأساس نستطيع ان نستنتج : أن الآية حددت حكم الأنفال

(١) الوسائل للحر العامل ج ٦ ص ٣٦٨ .

(٢) ولا بد ان يضاف الى ذلك القول باللغاء خصوصية المورد في الآية بالفهم العربي .

بصورة عامة ، تحت إسم : الفيء . وبذلك نعرف ان الأنفال تستخدم في الشريعة لغرض حفظ التوازن ، وضمان تداول المال بين الجميع ، كما تستخدم للمصالح العامة .

□ ٣ - طبيعة التشريع الإسلامي :

والتوازن العام في المجتمع الإسلامي مدين بعد ذلك لمجموعة التشريعات الإسلامية في مختلف الحقول ، فانها تساهم عند تطبيق الدولة لها ، في حماية التوازن .

ولا نستطيع ان نستوعب هنا مجموعة التشريعات ذات الصلة بمبدأ التوازن ، ونكشف عن أوجه الارتباط بينها وبينه . وإنما يكفي ان نشير هنا الى محاربة الاسلام لاكتنار النقود ، والعائد للفائدة ، وتشريعه لأحكام الإرث وإعطاء الدولة صلاحيات ضمن منطقة الفراغ المتروكة لها في التشريع الإسلامي وإلغاء الاستثمار الرأسمالي للثروات الطبيعية الخام ، الى غير ذلك من الأحكام .

فالممنع عن اكتنار النقود وإلغاء الفائدة ، يقضي على دور المصارف الرأسمالية في إيجاد التناقض والاخلاقي بالتوازن الاجتماعي ويترع منها قدرتها على اقتناص الجزء الكبير من ثروة البلاد الأمر الذي تمارسه تلك المصارف في البلاد الرأسمالية عن طريق تشجيع الناس على الادخار ، واغرائهم بالفائدة .

ويتضح عن الموقف الإسلامي طبيعياً عدم قدرة رأس المال الفردي غالباً ، على التوسع في حقول الإنتاج والتجارة ، بالدرجة التي تضر التوازن ، لأن توسيع الأفراد في مشاريع الانتاج والتجارة ، إنما يعتمد في مجتمع كالمجتمع الرأسمالي على المصارف الرأسمالية ، التي تمتد تلك المشاريع بحاجتها الى المال ، نظير فائدة محددة . فإذا منع الاكتنار وحرمت الفائدة ، لم يتيسر للمصارف ان تكدس في خزائنهما النقد بشكل هائل ، ولا أن تمتد المشاريع الفردية بالقروض . فتبقى النشاطات الخاصة على الصعيد الاقتصادي في الحدود المعقولة التي توأكب التوازن العام . وترك - طبيعياً - المشاريع الكبرى

في الانتاج الى الملكيات العامة .

وتشريع احكام الإرث ، الذي تقسם التركة بموجبه غالباً على عدد من الأقرباء الورثة .. يعتبر ضماناً آخر للتوازن ، لأنه يفتت الثروات باستمرار ويحول دون تكديسها عن طريق تقسيمها على الأقرباء ، وفقاً لما تقرره احكام الميراث . ففي نهاية كل جيل تكون ثروات الأفراد الأغنياء قد قسمت غالباً على مجموعة أكبر عدداً منهم وقد يبلغ المالكون الجدد للثروة المتراكمة أضعاف ملوكها الأولين .

والصلاحيات المنوحة للدولة ملء منطقة الفراغ ، لها أثر كبير في حماية التوازن ، كما سنجده في البحث المقابل .

وكذلك الغاء الاستثمار الرأسمالي للثروات الطبيعية الخام ، يعبر عن وضع نقطة انطلاق للنشاط الاقتصادي ، تؤدي بطبعتها الى التوازن ، لأن استخدام الثروات الطبيعية هو نقطة الانطلاق الرئيسية في النشاط الاقتصادي .

فإذا وضعت المباشرة شرطاً أساسياً ، في قملك الثروات الخام من الطبيعة كما يرى بعض الفقهاء ، ومنع عن تسخير الآخرين في هذا السبيل ... فقد حدد توزيع تلك الثروات بشكل يحقق التوازن ، ولم يسمح لنفر قليل بالاستيلاء عليها ، عن طريق تسخير الآخرين لخدمتهم في هذا المجال ، الامر الذي يعصف بالتوازن ، ويوضع بذرة التناقض والاحتلال منذ البداية .

٣- مبدأ تدخل الدولة

تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، يعتبر من المباديء المهمة في الاقتصاد الإسلامي ، التي تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول .

ولا يقتصر تدخل الدولة على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة ، بل يمتد إلى ملء منطقة الفراغ من التشريع ، فهي تحرص من ناحية على تطبيق العناصر الثابتة من التشريع وتضع من ناحية أخرى العناصر المتحركة وفقاً للظروف .

ففي مجال التطبيق تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، لضمان تطبيق أحكام الإسلام ، التي تتصل بحياة الأفراد الاقتصادية . فتحول مثلاً دون تعامل الناس بالربا ، أو السيطرة على الأرض بدون أحياء ، كما تمارس الدولة نفسها تطبيق الأحكام التي ترتبط بها مباشرة ، فتحقق مثلاً الضمان الاجتماعي والتوازن العام في الحياة الاقتصادية بالطريقة التي سمع الإسلام باتبعها ، لتحقيق تلك المباديء .

وفي المجال التشريعي تماماً الدولة منطقة الفراغ التي تركها التشريع الإسلامي للدولة ، لكي تملأها في ضوء الظروف المتطورة ، بالشكل الذي يضمن الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي ، ويحقق الصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية .

وقد أشرنا في مستهل هذه البحوث إلى منطقة الفراغ هذه ، وعرفنا أن من الضروري دراستها خلال عملية الاكتشاف لأن الموقف الإيجابي للدولة من

هذه المنطقة ، يدخل ضمن الصورة التي نحاول اكتشافها ، بوصفه العنصر المتحرك في الصورة الذي يمنحها القدرة على أداء رسالتها ، ومواصلة حياتها على الصعيدين النظري والواقعي في مختلف العصور .

□ لما وضعت منطقة فراغ ؟

والفكرة الأساسية لمنطقة الفراغ هذه ، تقوم على أساس : أن الاسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجاً مؤقتاً ، او تنظيماً مرحلياً ، يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمان الى شكل آخر من اشكال التنظيم . وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور . فكان لا بد لإعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب ، ان ينعكس تطور العصور فيها ، ضمن عنصر متحرك ، يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة .

ولكي نستوعب تفصيلات هذه الفكرة يجب ان نحدد الجانب المتطور من حياة الانسان الاقتصادية ، ومدى تأثيره على الصورة التشريعية التي تنظم تلك الحياة .

فهناك في الحياة الاقتصادية علاقات الانسان بالطبيعة ، او الشروة التي تمثل في أساليب انتاجه لها ، وسيطرته عليها ، وعلاقات الانسان بأخيه الانسان ، التي تتعكس في الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها هذا او ذاك .

والفارق بين هذين النوعين من العلاقات : أن الانسان يمارس النوع الأول من العلاقات ، سواء كان يعيش ضمن جماعة ام كان منفصلاً عنها ، فهو يست berk على أي حال مع الطبيعة في علاقات معينة ، يحددها مستوى خبرته ومعرفته ، فيصطاد الطير ، ويزرع الأرض ، ويستخرج الفحم ، ويفرز الصوف بالأساليب التي يجيدها . وهذه العلاقات بطبيعتها لا يتوقف قيامها بين الطبيعة والانسان على وجوده ضمن جماعة . وإنما أثر الجماعة على هذه العلاقات ، أنها تؤدي الى تجميل خبرات وتجارب متعددة ، وتنمية الرصيد

البشري لمعرفة الطبيعة ، وتوسيعة حاجات الانسان ورغباته تبعاً لذلك .

وأما علاقات الانسان بالانسان ، التي تحدها الحقوق والامتيازات والواجبات ، فهي بطبيعتها تتوقف على وجود الانسان ضمن الجماعة . فهذا لم يكن الانسان كذلك ، لا يقدم على جعل حقوق له وواجبات عليه . فحق الانسان في الارض التي أحياها ، وحرمانه من الكسب بدون عمل عن طريق الربا ، والزامه باشباح حاجات الآخرين من ماء العين التي استبطنها ، إذا كان زائداً على حاجته .. كل هذه العلاقات لا معنى لها إلا في ظل جماعة .

والاسلام - كما نتصوره - يميز بين هذين النوعين من العلاقات . فهو يرى أن علاقات الانسان بالطبيعة او الشروء ، تتطور عبر الزمن ، تبعاً للمشاكل المتتجددة التي يواجهها الانسان باستمرار وتتابع ، خلال ممارسته للطبيعة ، والحلول المتنوعة التي يتغلب بها على تلك المشاكل . وكلما تطورت علاقاته بالطبيعة ازداد سيطرة عليها ، وقوه في وسائله وأساليبه .

واما علاقات الانسان بأخيه ، فهي ليست متطرفة بطبيعتها ، لأنها تعالج مشاكل ثابتة جوهرياً ، منها اختلف اطارها ومنظمرها . فكل جماعة تسيطر خلال علاقاتها بالطبيعة على ثروة ، تواجه مشكلة توزيعها ، وتحديد حقوق الأفراد والجماعة فيها ، سواء كان الانتاج لدى الجماعة على مستوى البخار والكهرباء ، او على مستوى الطاحونة اليدوية .

ولأجل ذلك يرى الاسلام : ان الصورة التشريعية التي ينظم بها تلك العلاقات ، وفقاً لتصوراته للعدالة .. قابلة للبقاء والثبات من الناحية النظرية لأنها تعالج مشاكل ثابتة . فالمبدأ التشريعي القائل - مثلاً - : إن الحق الخاص في المصادر الطبيعية يقوم على أساس العمل . يعالج مشكلة عامة يستوي فيها عصر المحركات البسيط وعصر الآلة المعقّدة ، لأن طريقة توزيع المصادر الطبيعية على الأفراد ، مسألة قائمة في كلا العصورين .

والإسلام في هذا يخالف الماركسيه ، التي تعتقد ان علاقات الانسان بأخيه ، تتطور تبعاً لتتطور علاقاته بالطبيعة ، وترتبط شكل التوزيع بطريقة

الانتاج ، وترفض امكان بحث مشاكل الجماعة ، إلا في إطار علاقتها بالطبيعة ، كما من بنا عرضه ونقده في بحوث الكتاب الأول من اقتصادنا .

ومن الطبيعي - على هذا الأساس - ان يقدم الاسلام مبادئه النظرية والشرعية ، بوصفها قادرة على تنظيم علاقات الانسان بالانسان في عصور مختلفة .

ولكن هذا لا يعني جواز إهمال الجانب المتطور ، وهو علاقات الانسان بالطبيعة واخراج تأثير هذا الجانب من الحساب فان تطور قدرة الانسان على الطبيعة ، ونمو سيطرته على ثرواتها ، يتطور وينمي باستمرار خطر الانسان على الجماعة ، ويضع في خدمته باستمرار امكانات جديدة للتوسيع ، ولتهديد الصورة المتبناة للعدالة الاجتماعية .

فالبداية التشريعية القائل مثلا : ان من عمل في أرض ، وأنفق عليها جهداً حتى احياها ، فهو احق بها من غيره .. يعتبر في نظر الاسلام عادلاً ، لأن من الظلم ان يساوى بين العامل الذي أنفق على الأرض جهده ، وغيره من لم يعمل فيها شيئاً . ولكن هذا المبدأ بتطور قدرة الانسان على الطبيعة وغواها ، يصبح من الممكن استغلاله . ففي عصر كان يقوم احياء الأرض فيه على الأساليب القديمة ، لم يكن يتاح للفرد ان يياشر عمليات الاحياء إلا في مساحات صغيرة . وأما بعد ان تنمو قدرة الانسان ، وتتوفر لديه وسائل السيطرة على الطبيعة ، فيصبح بإمكان أفراد قلائل من تؤاتيهم الفرصة ، ان يحيوا مساحة هائلة من الأرض ، باستخدام الآلات الضخمة ويسطروا عليها ، الأمر الذي يزعزع العدالة الاجتماعية ومصالح الجماعة . فكان لا بد للصورة التشريعية من منطقة فراغ ، يمكن ملؤها حسب الظروف . فيسمح بالاحياء سماحاً عاماً في العصر الأول وينبع الأفراد في العصر الثاني - منعاً تكليفياً - عن ممارسة الاحياء ، إلا في حدود تتناسب مع أهداف الاقتصاد الاسلامي وتصوراته عن العدالة .

وعلى هذا الأساس وضع الاسلام منطقة الفراغ في الصورة التشريعية التينظم بها الحياة الاقتصادية ، لتعكس العنصر المتحرك وتواكب تطور العلاقات

بين الإنسان والطبيعة ، وتدراً الأخطار التي قد تنجم عن هذا التطور المتنامي على مر الزمن .

□ منطقة الفراغ ليست نقصاً :

ولا تدل منطقة الفراغ على نقص في الصورة التشريعية ، او إهمال من الشريعة لبعض الواقع والأحداث . بل تعبّر عن استيعاب الصورة ، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة ، لأن الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً او اهتماماً ، وإنما حددت للمنطقة احكامها بمنع كل حادثة صفتها التشريعية الاصلية ، مع اعطاءولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية ، حسب الظروف . فاحياء الفرد للارض مثلاً عملية مباحة شرعياً بطبيعتها ، ولو لي الأمر حق المنع عن ممارستها ، وفقاً لمقتضيات الظروف .

□ الدليل التشريعي :

والدليل على إعطاءولي الأمر صلاحيات كهذه ، ملء منطقة الفراغ ، هو النص القرآني الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ ﴾ .

وحدود منطقة الفراغ التي تسع لها صلاحيات أولى الأمر ، تضم في ضوء هذا النص الكريم كل فعل مباح شرعاً بطبيعته فأي نشاط وعمل لم يرد نص تشريعي يدل على حرمتة او وجوبه .. يسمح لولي الأمر باعطائه صفة ثانوية ، بالمنع عنه أو الأمر به . فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته ، أصبح حراماً ، وإذا أمر به ، أصبح واجباً . وأما الأفعال التي ثبت تشريعاً تحريمها بشكل عام ، كالربا مثلاً ، فليس من حقولي الأمر ، الأمر بها . كما ان الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه ، كانفاق الزوج على زوجته ، لا يمكن لولي الأمر المنع عنه ، لأن طاعة أولى الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة . فألوان النشاط المباحة بطبيعتها في الحياة الاقتصادية هي التي تشكّل منطقة الفراغ .

نماذج :



وفي النصوص المأثورة نماذج عديدة ، لاستعمال ولـي الأمر صلاحياته في حدود منطقة الفراغ . وهذه النماذج تلقي ضوءاً على طبيعة المنطقة ، وأهمية دورها الإيجابي في تنظيم الحياة الاقتصادية . وهذا نستعرض فيما يلي قسماً من تلك النماذج ، مدعماً بالنصوص :

أ - جاء في النصوص : ان النبي نهى عن منع فضل الماء والكلأ . فعن الامام الصادق انه قال : « قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع فضل ماء وكلاء ». .

وهذا النبي نهي تحريم كما يقتضيه لفظ النبي عرفاً . وإذا جمعنا الى ذلك رأي جمهور الفقهاء القائل : بأن منع الانسان غيره من فضل ما يملكه من ماء وكلاء ، ليس من المحرمات الاصيلة في الشريعة ، كمنع الزوجة نفقتها وشرب الخمر .. أمكننا ان نستنتج : ان النبي من النبي صدر عنه ، بوصفه ولـي الأمر .

فهو ممارسة لصلاحياته في ملء منطقة الفراغ حسب مقتضيات الظروف لأن مجتمع المدينة كان بحاجة شديدة الى إغاثة الثروة الزراعية والحيوانية ، فألزمت الدولة الأفراد ببذل ما يفضل من مائهم وكلاهم لآخرين ، تشجيعاً للثروات الزراعية والحيوانية .

وهكذا نرى ان بذل فضل الماء والكلاء فعل مباح بطبيعته وقد ألزمت به الدولة إلزاماً تكليفيّاً ، تحقيقاً لمصلحة واجبة .

ب - ورد عن النبي (ص) النبي عن بيع الثمرة قبل نضجها . ففي الحديث عن الصادق (ع) : انه سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض ، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها ؟ فقال : « قد اختصموا في ذلك الى رسول الله (ص) ، فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة ، نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ، ولم يحرّمها ، ولكنه فعل ذلك من اجل خصومتهم » . وفي حديث آخر : أن رسول الله احل ذلك فاختلقو . فقال : لاتبع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

فبيع الثمرة قبل بدو صلاحها عملية مباحة بطبيعتها وقد أباحتها الشريعة الإسلامية بصورة عامة . ولكن النبي نهى عن هذا البيع بوصفه ولي الأمر ، دفعاً لما يسفر عنه من مفاسد وتناقضات .

ج- ونقل الترمذى عن رافع بن خديج انه قال : نهانا رسول الله (ص) عن امر كان لنا نافعاً ، إذا كانت لأحدنا أرض ان يعطيها بعض خراجها او بدرام ، وقال : إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليرعها .

ونحن حين نجمع بين قصة هذا النبي ، واتفاق الفقهاء على عدم حرمة كراء الأرض في الشريعة بصورة عامة ، ونضيف الى ذلك نصوصاً كثيرة واردة عن الصحابة ، تدل على جواز اجرارة الأرض .. نخرج بتفسير معين للنص الوارد في خبر رافع بن خديج وهو ان النبي كان صادراً من النبي بوصفه ولي الأمر وليس حكماً شرعاً عاماً .

فاجارة الأرض بوصفها عملاً من الأعمال المباحة بطبيعتها ، يمكن للنبي المنع عنها باعتباره ولي الأمر منعاً تكليفيًّا ، وفقاً لمقتضيات الموقف .

د- جاءت في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الاشتراط أوامر مؤكدة بتحديد الأسعار ، وفقاً لمقتضيات العدالة . فقد تحدث الإمام إلى واليه عن التجار ، وأوصاه بهم ، ثم عقب ذلك قائلاً : « واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحًا قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البيعات . وذلك بباب مضره للعامة ، وعيوب على الولاة . فامنع من الاحتياط فان رسول الله (ص) منع منه . ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين في البائع والمبتاع » .

ومن الواضح فقهياً ، ان البائع يباح له البيع بأي سعر أحب ، ولا تنزع الشريعة منعاً عاماً عن بيع المالك للسلعة بسعر مجحف . فأمر الإمام بتحديد السعر ، ومنع التجار عن البيع بشمن اكبر .. صادر منه بوصفه ولي الأمر . فهو استعمال لصلاحياته في ملء منطقة الفراغ ، وفقاً لمقتضيات العدالة الاجتماعية التي يتبعها الإسلام .

الملاحق

- ١ -

بحث في استثناءات من ملكية المسلمين لأراضي الفتح

□ ————— حكم الأرض العامرة بعد تشرع حكم الأنفال :

في الأوساط الفقهية رأي يميز بين نوعين من الأرض العامرة حال الفتح :

أحدهما : الأرض التي كان اعمار الكفار لها متقدماً زمنياً على تشرع ملكية الإمام للأنفال بما فيها الأرض الميتة ، كما إذا كانت الأرض معمرة منذ الجاهلية .

والآخر الأرض التي يرجع عمرانها حال الفتح الى تاريخ متأخر عن زمان ذلك التشريع ، كما إذا فتح المسلمون أرضاً عامرة في سنة خمسين للهجرة ، وكان بهذه عمرانها بعد نزول سورة الأنفال ، أو بعد وفاة النبي (ص) مثلاً .

فالنوع الأول من الأرض العامرة حال الفتح ، يملكه المسلمون ملكية عامة . وأما النوع الثاني ، فلا يملكه المسلمون ، وإنما هو ملك للإمام .

قال الفقيه المحقق صاحب الجوهر في بحوث الخمس من كتابه :

« إطلاق الأصحاب والأخبار ، ملكية عامر الأرض المفتوحة عنوة للMuslimين يراد به ما أحياه الكفار من الموات قبل أن يجعل الله الأنفال لبنيه (ص) ، وإلا فهو له أيضاً ، وإن كان معمورةً وقت الفتح » . وخالف ذلك في بحوث أحياء الموات من كتابه .

والباعث على التمييز فقهياً بين هذين النوعين من الأرض العاملة حال الفتح ، هو التسليم المسبق بـنقطتين ، وهما كما يلي :

(أ) ان الكافر لا يملك الأرض بالحياء ، بعد تشرع حكم الأطفال ، لأن الأرض تصبح بموجب هذا التشريع ملكاً للامام ، وهو لم يأذن للكافر بالإحياء لكي يملك الأرض التي يحييها .

(ب) ان المسلمين إنما يغتصبون ويملكون شرعاً بالفتح اموال الكفار ، لا اموال الإمام التي في سيطرتهم .

ويستخلص من ذلك : ان الأرض التي أحياها الكافر بعد تشرع حكم الأطفال ، تظل ملكاً للامام ، ولا يملكها الكافر بالحياء كما تقرر النقطة الأولى ، فإذا فتحها المسلمون لم يملكونها ، لأنها ليست من اموال الكافر ، بل من اموال الإمام ، وهم إنما يملكون ما يغتصبونه من الكافر ، كما مر في النقطة الثانية .

وهذا الرأي الذي يستهدف التمييز بين هذين النوعين ، يحتاج إلى شيء من التمحيق ، لأننا إذا درسنا النصوص التشريعية التي تمنح المسلمين الأموال التي أخذوها بالسيف من الكفار ، بما فيها الأرض .. نجد انفسنا بين فرضيتين : احدهما : ان تكون الأموال المنوحة للمسلمين بالفتح في هذه النصوص : كل مال كان ملكاً او حقاً في الدرجة السابقة للكافر . والأخرى : ان تكون الأموال المنوحة في تلك النصوص : كل مال أخذ من الكافر وانتزع من سيطرته بالفتح بقطع النظر عن طبيعة العلاقة الشرعية للكافر بالمال .

فعلى الفرضية الأولى في فهم تلك النصوص ، يجب - لكي يباح تطبيقها على مال من الأموال المغتنمة - ان ثبت بصورة مسبقة ان هذا المال كان ملكاً او حقاً للكافر لكي يحصل المسلمين على ملكيته بالفتح .

وخلالاً للنقطة الأولى ، التي ثفت حق الكافر فيما يحييه من الأرض بعد تشرع حكم الأطفال . نعتقد ان إحياء الكافر للأرض يورثه حقاً فيها كالمسلم وإن ظلت رقبة الأرض ملكاً للامام ، وفقاً للنص القائل : من أحيا أرضاً

فهو احق بها ، دون تمييز بين المسلم وغيره .

وعلى هذا الضوء يصبح فتح المسلمين للارض سبباً في انتقال هذا الحق من الكافر الى الأمة ، ف تكون الأرض حقاً عاماً للمسلمين ، ورقبتها تظل ملكاً للامام ، رأى تعارض بين الأمراء .

وأما إذا أخذنا بالفرضية الثانية في تفسير نصوص الغنيمة فسوف تكون هذه النصوص شاملة للارض التي يغنمها المسلمين من الكافر ، ولو لم تكن ملكاً أو حقاً للكافر قبل الفتح ، لأن أساس ملك المسلمين على هذا الضوء ، هو انتزاع المال من سيطرة الكافر خارجاً ، وهذا حاصل .

وسوف يؤدي بنا هذا ، الى مواجهة التعارض بين إطلاق نصوص الغنيمة ، وإطلاق دليل ملكية الامام ، لأن الأرض التي أحياها الكافر بعد تشرع حكم الانفال ثم فتحها المسلمين ، تعتبر - بوصفها مالاً متزعاً من الكافر بالفتح - مندرجة في نصوص الغنيمة ، وبالتالي ملكاً عاماً للمسلمين وتعتبر - بوصفها أرضاً ميتة حين تشرع حكم الأنفال - مندرجة في دليل ملكية الامام للأرض الميتة ، وبالتالي ملكاً له .

ومن الضروري - فقهياً - في أمثال هذه الحالة ، التدقق في تحديد ما هو القدر الذي مني بالمعارضة من مدلول النصوص ، لتسوق عن الأخذ به نتيجة للتضارع ، مع الأخذ بسائر أجزاء المدلول .

ونحن إذا لاحظنا المعارضة هنا ، وجدنا ان نقطة ارتكازها هي اللام في قولهم : « كل أرض ميتة للامام » وقولهم - مثلاً - : ما أخذ بالسيف للمسلمين واللام بطبيعتها لا تدل على الملكية ، بل على الاختصاص ، وإنما تدل على الملكية بالاطلاق . وهذا يعني ان التعارض بين إطلاقي الامرين ، لأنهما تؤديان الى ملكيتين مختلفتين ، فيسقط الاطلاقات ، وتبقى الدلالة على أصل الاختصاص ثابتة ، إذ لا مانع من افتراض اختصاصين بالأرض التي أحياها الكافر بعد تشرع حكم الأنفال ثم فتحها المسلمين :

أحد هما : اختصاص الامام على مستوى الملكية ، والآخر اختصاص

ال المسلمين على مستوى الحق^(١) .

وبهذا ننتهي الى نفس التسليمة التي انتهينا اليها على أساس الفرضية الأولى . ويكفي ان نعمم هذه التسليمة على جميع الأراضي العاشرة المفتوحة عنوة حتى ما كان منها قد عمره الكافر وأحياء قبل زمن نزول آية الأنفال ، لأن آية الأنفال جاءت جواباً على سؤال عن الحكم الشرعي للأنفال فهي جملة حبرية والجملة الخبرية بمدلولها يمكن ان تعبّر عن قضية كلية تشمل الأفراد

(١) وبتعبير آخر : ان التعارض في الحقيقة ليس بين اطلاق عنوان (الغنية) في نصوص ملكية المسلمين ، واطلاق عنوان (الأرض ميتة) في نصوص ملكية الامام .. ليتعين الالتزام بخروج مادة التعارض - وهي الأرض التي تتكلم عنها - ، اما عن هذه النصوص رأساً ، واما عن تلك كذلك . وإنما التعارض في الحقيقة بين اطلاق اللام في هذه النصوص ، واطلاقها في تلك ، لأن هذين الاطلاقاتين هما اللذان يؤديان الى اجتماع الملكيتين على ملوك واحد، وقانون المعارضة يقتضي التساقة بمقدارها لا اكثر ، فيسقط اطلاق اللام الفيد للملكية في كل من الطائفتين ، ويبقى أصل اللام الدال على مطلق الاختصاص . وحيثئذ ثبت اختصاص المسلمين بالأرض التي وقعت مادة التعارض بنفس اللام في نصوص الغنية ، لأن هذا المقدار لم يكن له معارض . وثبت اختصاص الامام بتلك الأرض ، اختصاصاً ملكياً ، بالعموم الفوقي الدال على ان الأرض كلها للامام ، لأن العام يكون مرجعاً بعد تساقط الخاصين .

وقد يتوجهون خلافاً لما قلناه : ان المعين عند المعارضة بين الطائفتين تقديم دليل ملكية الامام ، لأن الاستيعاب في بعض نصوصه بأدلة العموم ، كما في قوله : « كل أرض ميتة للامام » . دون أخبار الأرض الخراجية ، فان دلالتها على الاستيعاب بالاطلاق .

والجواب ان اطلاق أخبار الأرضي الخراجية ، لا يعارض العموم الافرادي في قوله : (كل أرض ميتة) ، وإنما يعارض اطلاقه الازمني لما بعد الفتح ، يعني ان الأرض العاشرة المفتوحة ، كانت الى حين الفتح داخلة في دليل ملكية الامام بلا معارض . فطرف المعارضة إذن هو الاطلاق الازمني في دليل ملكية الامام ، لا العموم الافرادي الذي هو بالوضع وحتى الاطلاق الازمني ، قد عرفت ان مرجع طرفته للمعارضة بالدقة الى كون اطلاق اللام طرفاً للمعارضة . وهذا لو فرض عدم وجود اطلاق في اللام يدل على الملكية لما بقيت معارضة ، لا مع العموم الافرادي ، ولا مع الاطلاق الازمني .

السابقة والحاضرة والمستقبلة .

وبكلمة اخرى : إن دليل ملكية المنصب الاهي للانفال لو كان لسانه لسان إنشاء الملكية وجعلها فلا يمكن للملكية المجعلة بهذا الدليل ان يكون لها وجود سابق على ذلك الدليل، واما إذا كان سياقه سياق الجملة الخبرية فبالمكان ان يكون اخباراً عن ثبوت ملكية المنصب لكل أرض مية على نحو تكون كل أرض يحييها الكافر ملكاً للامام ويكتب الكافر حق الإحياء فيها فإذا فتحت عنوة غنم المسلمين حق الكافر وتحول الى حق عام مع بقاء الرقبة ملكاً للامام ، وهذا ما يناسب العموم في رواية الكابلي وغيرها الدال على أن الأرض كلها للامام .

□ هل يستثنى الخمس من الارض المفتوحة ؟

بقي علينا ان نعرف ان الأرض المفتوحة هل تشملها فرضية الخمس ، او يحکم بملكية المسلمين لها جيناً ، دون استثناء الخمس .

ولعل كثيراً من الفقهاء يذهبون الى ثبوت الخمس ، تمسكاً باطلاقات أدلة خمس الغنية ، التي تقتضي شمولها لغير المنقول من العنايم أيضاً .

وخلالاً لذلك ، يذهب جملة من الفقهاء الى نفي الخمس بدعوى : ان إطلاق أدلة خمس الغنية لا بد من الخروج عنها ، بلحاظ إطلاق دليل ملكية المسلمين للارض المفتوحة ، المقتضي لنفي الخمس فيها .

والتحقيق : ان مقصد النافين من التمسك باطلاق دليل ملكية المسلمين للارض المفتوحة .. اما ان يكون هو تقديم هذا الدليل على إطلاق أدلة خمس الغنية ، او مجرد إيقاع المعارضة بين إطلاقي الدليلين ، والاكتفاء بتساقط الاطلاقين في مقام نفي ثبوت الخمس .

فان أريد الأول ، فهو يتوقف على كون دليل ملكية المسلمين للارض المفتوحة ، اخص من أدلة خمس الغنية ليقدم عليها بالخصوص . وهذه الأخصية فيها بحث ، لأن الملاك في تشخيص الاخص ، إن كان أخصية الموضوع

الرئيسي في أحد الدليلين ، من الموضوع الرئيسي في الآخر . فالخصوصية في المقام ثابتة ، لأن الموضوع الرئيسي في دليل ملكية المسلمين هو الأرض المفتوحة والموضوع الرئيسي في أدلة خمس الغنية هو الغنية ، ومن العلوم أن الأرض المفتوحة أخص من طبيعي الغنية ، لأنها نوع خاص منها . وإن كان المالك في الأخصية ملاحظة جموع الجهات والقيود الدخيلة في الحكم ، فالنسبة في المقام بين الدليلين العموم من وجه ، لأنها تلاحظ حيثاً بين عنوان خمس الغنية وعنوان الأرض المغومة ، ومادة الاجتماع بينها خمس الأرض المغومة ، ومادتاً الافتراق هما خمس غير الأرض من طرف ، وغير الخمس من بقية الأرض المغنتمة من طرف آخر . والظاهر أنه ليس هناك ميزان كلي في تشخيص الأخصية ، بل يختلف الحال باختلاف الموارد عرفاً كما فعلنا في الأصول .

وإن أريد الثاني - أي إيقاع المعارضة بين اطلاقي الدليلين والالتزام بالتساقط مع الاعتراف بعدم الأخصية - فيرد عليه : انه لو سلم التعارض ، فيمكن ان يقال بتقديم إطلاق أدلة خمس الغنية ، على إطلاق دليل ملكية المسلمين للارض المفتوحة بوجهين :

أحدهما : أن في أدلة خمس الغنية الآية الكريمة ، الواردة في الخمس ، وقد حرقنا في محله ان المعارض للكتاب بنحو العموم من وجه يسقط عن الحجية في مادة الاجتماع ، ويتقدم عليه العام او المطلق القرآني ، وفقاً للنصوص الامرة بطرح ما خالف الكتاب .

والوجه الآخر : ان شمول دليل ملكية المسلمين لمادة الاجتماع بالإطلاق ومقدمات الحكمة ، وشمول جملة من أدلة خمس الغنية للارض المفتوحة بالعموم ، كرواية أبي بصير : « كل شيء قتل عليه ، على شهادة ان لا إله إلا الله ففيه الخمس » . وكذلك الآية الكريمة . أما الرواية فانها مصدرة بأداة العموم ، وهي (كل) ، وأما الآية فهي وإن لم تشتمل على أداة العموم ، ولكن كلمة (من شيء) في قوله ﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء ﴾ تقوم مقام أداة العموم في الدلالة عرفاً ، على تصدّي الآية لاستيعاب بيدلوها اللغطي . والعموم اللغطي يقدم في مورد المعارضة على الإطلاق الثابت بمقدمات

. الحكمة .

وهكذا نعرف : ان الجواب عن التمسك بطلاقات أدلة خمس الغنيمة ،
يحتاج الى تقرير آخر .

والتحقيق : عدم ثبوت الخمس في الأرض المفتوحة ، كما بيننا عليه في
بحوث الكتاب ، وذلك لأن روايات الغنيمة ليس فيها ما يصلح للاستدلال
بطلاقه على ثبوت الخمس في الأرض المفتوحة ، إلا رواية أبي بصير المقدمة ،
لأن غيرها بين ما يكون ضعيف السندي في نفسه ، كروايات حصر الخمس في
خمسة ، او ساقطاً بالمعارضة ، كرواية ابن سنان « لا خمس إلا في الغنائم
خاصة » او محفوفاً بالقرينة على الاختصاص بغير الارض من الغنائم ،
كالروايات الدالة على إخراج خمس الغنيمة ، وتقسيم الباقي على المقاتلين فان
ال التقسيم على المقاتلين قربته على أن موردها الغنائم المنقوله .

وهكذا نعرف ان الأطلاق ينحصر في رواية أبي بصير ، مضافاً إلى إطلاق
الغنيمة في الآية الكريمة ، فهذا الإطلاقان هما عمدة الدليل على ثبوت
الخمس ، ولا يتم شيء منها بعد التدقير .

اما الآية فلأن عنوان الغنيمة فيها قد فسر - في صحيحه ابن مهزيار -
بالفائدة التي يستفيدها المرء ، وعلى ضوء هذا التفسير يكون الموضوع في الآية
عبارة عن الفوائد المالية الشخصية . ودليل ملكية المسلمين للارض المفتوحة ،
يخرجها عن كونها فائدة شخصية ، فلا يصدق عليها عنوان الغنيمة بالمعنى
المفسر في الصحيحه ، فلا يبقى للآية إطلاق يشمل الارض المفتوحة عنده .

واما رواية أبي بصير ، فالجواب عنها من وجهين :

الأول : إن الآية الكريمة بلحاظ صحيحه ابن مهزيار التي فسرتها ، تكون
مقيدة لرواية أبي بصير ، بما إذا صدق على المال عنوان الفائدة الشخصية وذلك
لأن الآية تقضي ان خمس الغنيمة ثابت بعنوان الفائدة ، ورواية أبي بصير
تقضي أنه ثابت بعنوان كون المال مما قوتل عليه ، بلا دخل لعنوان الفائدة في
ذلك ، فكل منها يدل - بمقتضى إطلاقه - على ان العنوان المأمور فيه هو تمام

الموضوع لخمس الغنية . ومع دوران الامر بين الاطلاقين ، يتبع رفع اليد عن الاطلاق في رواية أبي بصير ، وتقييدها بعنوان الفائدة . وذلك لأن التحفظ على الاطلاق فيها ، والالتزام بعدم دخل عنوان الفائدة رأساً في موضوع خمس الغنية يؤدي : إما إلى إخراج خمس الغنية عن إطلاق الآية ، وصرفها إلى بقية موارد الخمس ، أو إلى الإلتزام بأن الآية ، وإن كانت شاملة لخمس الغنية ، إلا أن العنوان المأخذ فيها وهو الفائدة لا دخل له في موضوع هذا الخمس أصلاً ، وكلا الأمرين باطل .

أما إخراج خمس الغنية عن إطلاق الآية ، فلوضوح أن خمس الغنية هو القدر المتيقن من الآية ، لأنه مورد عمل النبي بالأية وتطبيقه لها ، فلا يمكن الالتزام بخروجه . وأما إلغاء العنوان المأخذ في موضوع الآية - أي الغنية بمعنى الفائدة الشخصية - فهو غير صحيح أيضاً ، لأنه متى دار الامر بين الغاء العنوان المأخذ في أحد الدليلين عن الموضوعية رأساً ، وبين تقييد العنوان المأخذ في الدليل الآخر ، تعين الثاني . وفي المقام الامر كذلك ، فلا محيص عن الالتزام بتقييد موضوع رواية أبي بصير بعنوان الفائدة .

فإن قيل : إن هذا يلزم منه أيضاً إلغاء العنوان المأخذ في موضوع رواية أبي بصير ، أي عنوان ما قوتل عليه ، لأن الفائدة بنفسها ملاك للخمس ، حتى في غير مورد القتال .

قلنا : لا يلزم ذلك ، بل يبقى عنوان القتال دخيلاً في موضوع خمس الغنية ، على حد حالته عنوان المعدنة في موضوع خمس المعدن . وأثره هو ثبوت الخمس في تمام المال من دون استثناء المؤنة ، بخلاف عنوان الفائدة بمفرده ، فإنه ملاك للخمس بعد الاستثناء لا في التمام .

فاتضح أن التحفظ على الإطلاق في الرواية ، الذي يقتضي كون العنوان المأخذ فيها تمام الموضوع .. يوجب إلغاء العنوان المأخذ في الآية ، بالنسبة إلى خمس الغنية رأساً واما تقييد إطلاق الرواية بالأية بعد تفسيرها ، والالتزام بأن خمس الغنية موضوعه مركب من القتال وصدق عنوان الفائدة فليس فيه

محذور الغاء العنوان رأساً .

وإذا ثبت ذلك سقط الاستدلال بالرواية ، لأن عنوان الفائدة الشخصية لا يصدق على الأرض ، بعد فرض كونها وفقاً عاماً على نوع المسلمين الى يوم القيمة .

هذا كله في الوجه الأول للجواب عن الاستدلال برواية أبي بصير .

وأما الوجه الثاني في الجواب فحاصله : أن اطلاق رواية أبي بصير معارض بالروايات الدالة باطلاقها على ملكية المسلمين ل تمام الأرض المفتوحة ، وهي قسمان : أحدهما : أخذ فيه عنوان الأرض المأخوذة بالسيف ، والآخر أخذ فيه عنوان أرض السواد .

اما القسم الأول : فهو على فرض كون النسبة بينه وبين رواية أبي بصير العموم من وجه ، محکوم له ، ولا يمكن ان يعارضه ، لأن الاطلاق فيه بقدامات الحکمة ، والعموم في رواية أبي بصير وضعی .

وأما القسم الثاني ، فحيث ان العنوان فيه أرض السواد ، وهو عَلَم لأرض كانت محدودة في الخارج ، فيكون شموله بالظهور اللغطي ، لا بقدامات الحکمة ، وحيثذا يصلح لمعارضة رواية أبي بصير . ومعنى هذا : ان رواية أبي بصير إنما تقع طرفاً للمعارضة في المرتبة الأولى مع القسم الثاني خاصة وبعد تساقط الطرفين تصل النوبة الى القسم الأول بلا معارض ، لأن القسم الأول باعتبار كونه محکوماً في نفسه ، لأصالته العموم في رواية أبي بصير .. يستحيل ان يقع طرفاً للمعارضه معها في المرتبة الأولى ، لكي يسقط مع سقوطها .

وقد يناقش في دلالة خبر أبي بصير بطريقة اخرى كما في تعلیقة المحقق الأصفهاني ، وهي المع عن عمومها لالارض بقرينة ما جاء عقب فقرة الاستدلال المتقدمة وهو قوله (ولا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقنا) فان هذا قرينة على ان المقصود بالغنية الاموال المنقوله لأنها هي التي يمكن ان تباع واما الأرض المفتوحة عنوة فلا تباع ولا تشتري .

وهذه المناقشة ليست واردة ، وذلك : لأن الغاية المتمثلة في قوله (حتى يصل اليها حقنا) إذا قيل بأن لها مفهوماً دالاً على انتفاء طبيعي الحكم في المعنى بتحقق الغاية تكون دالة على جواز البيع إذا وصل إليهم حقهم وهذا يعني أن مورد الكلام غنية يجوز بيعها في نفسها فتتم القرينة المذكورة ، وأما إذا أنكرنا مفهوم الغاية - كما هو المختار في علم الأصول - وقلنا ان الغاية إنما تدل على انتفاء شخص الحكم المعنى عند وجودها ، فالference المشار إليها إنما تدل على أنه بوصول حقهم إليهم تزول حرمة البيع الناشئة من ثبوت حقهم ولا ينافي ذلك ثبوت حرمة أخرى أحياناً بسبب الحق العام للمسلمين كما في الأرض .

- ٤ -

بحث في شمول حكم الأرض الخراجية لموات الفتح

قد يقال - كما في الرياض - : ان النصوص الدالة على ان الأرض الميتة من الأنفال وملك للأمام ، معارضة - على نحو العموم من وجهه - بالنصوص المتقدمة الدالة على ان الأرض المأخوذة بالسيف للمسلمين . وملتقى المعارضية هو الأرض الميتة المفتوحة عنوة ، لأنها بوصفها ميتة تشملها نصوص ملكية الإمام ، وبوصفها مفتوحة عنوة تدرج في نصوص ملكية المسلمين للأرض الخراجية ، القائلة : ان ما أخذ بالسيف للمسلمين .. فما هو المبرر فقهياً للأخذ بنصوص ملكية الإمام وتطبيقاتها على الأرض المفتوحة إذا كانت ميتة ، وإهمال نصوص ملكية المسلمين وإطلاقها ؟ ! .

وقد يحاب عن هذا الاعتراض : بأن نصوص ملكية المسلمين موضوعها ما يعتنمن الكفار ، والمعتنم من الكفار هو أموالهم المملوكة لهم والأراضي الموات ليست مملوكة لأحد منهم ، وإنما يملكون الأرضي التي يعمرونها . فالملوات إذن خارجة عن موضوع تلك النصوص .

وهذا الجواب إنما يصح على أساس الفرضية الأولى من الفرضيتين ، اللتين سبقتا في الملحق الأول بشأن موضوع نصوص الغنيمة ، وأما إذا أخذنا بالفرضية الثانية ، وقلنا : ان الغنيمة ما أخذ بالسيف من الكفار خارجاً ، فلا يتوقف عندئذ صدق الموضوع في نصوص الغنيمة ، على أن يكون المال المغتنم ملكاً للكافر . وإنما يكفي في صدقه كون المال تحت استيلاء الكفار ، لكي يصدق أخذه منهم .

فكل مال انتزع من سيطرة الكفار بالحرب فهو غنيمة ، سواء كان ملكاً لأحدhem أم لا ومن الواضح ، ان الموات من بلد كافر تعتبر تحت سيطرة الكفار في ذلك البلد ، فباحتلالها من قبل المسلمين يصدق عليها أنها اخذت بالسيف ولو لم تكن ملكاً لواحد معين من الأعداء . فالمعارضة بنحو العموم من وجه ثابتة .

ولكن تُقدم مع ذلك نصوص ملكية الإمام ، لأحد الأسباب الفنية الآتية :

أولاً : إن نصوص ملكية الإمام يمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

إحداهما : جاءت بهذا النص « الأرض الميتة او الخربة للإمام » .

والآخرى جاءت بنص آخر وهو « ان الأرض التي لا رب لها للإمام » .

ومن الواضح ان المجموعة الثانية من نصوص ملكية الإمام ، لا يمكن ان تعارض نصوص الأرض الخراجية الدالة على ملكية المسلمين ، في مستوى المجموعة الأولى ، لكي تسقط المجموعتان - في محل التعارض - في درجة واحدة . وذلك لأن نصوص الأرض الخراجية الدالة على ملكية المسلمين للأرض المفتوحة ، حاكمة بحد نفسها على المجموعة الثانية ، إذ تخرج الأرض عن كونها مما لا رب لها ، وتجعل المسلمين ربأ لها فالمجموعة الثانية إذن يستحيل أن تقع طرفاً للمعارضة مع اخبار ملكية المسلمين ، لأن المحكوم لا يعارض الدليل الحاكم . ونتيجة ذلك : ان التعارض في الدرجة الأولى يتركز بين نصوص ملكية المسلمين ، والمجموعة الأولى من نصوص ملكية الإمام .

وبعد التساقط نصل الى المجموعة الثانية من نصوص ملكية الإمام . بدون معارض ، ولو بضم الاستصحاب الموضوعي ، الذي ينفع موضوعها ، وهو عدم وجود رب للارض .

وثانياً : ان في نصوص ملكية الإمام ما يدل على الاستيعاب بالعموم ، نحو قوله : « كل أرض ميتة فهي للامام » وأما نصوص الأرض الخراجية فهي بالاطلاق . والعام يقدم على المطلق حين تعارضها بنحو العموم من وجه .

وثالثاً : انا لو سلمنا تساقط الطرفين بالمعارضة ، تعين الرجوع إلى العام الفوقي الدال على : أن الأرض كلها ملك للامام ، فان هذا العام يصلح للمرجعية بعد تساقط النصوص المتعارضة .

ورابعاً : انه لو تساقطت الطائفتان ، وقطعنا النظر عن المرجع الفوقي ، امكن الرجوع الى الاستصحاب ، لأن الأرض الميتة قبل فتحها اسلامياً ملك للامام ، وفقاً لنصوص مالكية الإمام للاراضي الموات ، وإنما يتحمل مالكية المسلمين لها بالفتح . ففي فرض تساقط اطلاق النصوص بالمعارضة ، تستصحب مالكية الإمام . وهذا الوجه إنما يتم في الأرض التي فتحت بعد تشريع مالكية الإمام . وهذا الوجه إنما يتم في الأرض التي فتحت بعد تشريع مالكية الإمام للموات ، ليكون هناك يقين سابق بمالكيته حتى يستصحب كما ان بعض الوجوه السابقة لا تم أيضاً إلا في بعض الفروض التي مختلف الحال فيها باختلاف التوقيت التاريخي لتشريع مالكية الإمام للأنفال ، وتشريع مالكية المسلمين للأرض المفتوحة ، وتحقق الفتح خارجاً مما لا يتسع المقام لتفصيله .

- ٣ -

اثر التحجير شرعاً

يرى كثير من الفقهاء : ان التحجير يعتبر سبباً لوجود حق خاص للفرد المحتجز في الأرض التي احتجزها وحجرها ، ويستندون في ذلك الى روايات

غير صحيحة من ناحية السند ، ولذلك لا يمكن الاعتماد عليها . فإذا لم يكن هناك دليل لبني تعبد في الموضوع ، يمكن القول : بأن التحجير لا يعتبر سبباً للحق الخاص ، بوصفه عملية مستقلة منفصلة ، وإنما يعتبر كذلك بوصفه شرعاً في الإحياء ، وبداية لعملية عمران الأرض وإحيائها .

- ٤ -

بحث في أن اثر احياء الارض هو الملكية او الحق

وخلالاً لهذه الطائفة من النصوص ، الدالة - بصرامة - على بقاء الأرض المحياة ملكاً لسلام وحقه في الخارج .. توجد طائفتان ، تدلان على تملك المحيي للأرض التي أحياها ، وعدم كونه مسؤولاً عنها بشيء .. إحداهما تعطي هنا المعنى على مستوى الظهور ، والأخرى تدل عليه بصرامة .

أما الطائفة الأولى : فهي نظير ما جاء في رواية محمد بن مسلم عن أهل البيت (ع) : «أيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض فهم أحق بها وهي لهم» . لأن اللام في الكلمة (لهم) تدل على الاختصاص ، وظاهر إطلاقها الاختصاص بنحو الملكية .

وأما الطائفة الثانية : فهي نظير خبر عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال : «سئل وأنا حاضر عن رجل أحبي أرضاً مواتاً فكرى فيها نهرًا ، وبنى فيها بيتاً ، وغرس نخلًا وشجرًا . فقال : هي له ، وله أجر بيتهما ، وعليه فيها العشر (أي الزكوة) فان اقتصاره على ذكر الزكوة في مقام تحديد ما عليه ، كالتصريح في نفي الخراج ، وانقطاع صلة الإمام برقبة الأرض . ولا بد للمعارضة بين هاتين الطائفتين ، وبين الطائفة المشار إليها في المتن ، الدالة على بقاء الأرض على ملكية الإمام بعد الإحياء .. من علاج .

قد يقال : إن هذه الطائفة مما لا محصل لها بعد استقرار السيرة القطعية على عدم إعطاء المحيي للخارج ، منذ زمان الأئمة إلى زماننا هذا ، كما لا

معنى لحملها على زمان ظهور الحجة ، فلا بد من رفع اليد عنها .

ونجيب على ذلك بمنع جدوى السيرة المشار إليها لأنه إن أريد سيرة المتعبدين بنصوص أهل البيت ، فلعل عدم إعطائهم للاجرة بلحاظ أخبار التحليل لا باعتبار انقطاع صلة الأرض بالامام رأساً بعد الاحياء . وإن أريد سيرة غيرهم من المسلمين ، فإن ذلك لأجل مشيئهم على أساس فقه آخر .

وقد يقال : إن هذه الطائفة - الدالة علىبقاء ملكية الإمام - قد اعرض عنها الأصحاب ، فتسقط عن الحجية .

والجواب أولاً : أن اعراض الجميع غير ثابت وتسليم الجميع على عدم وجوب الطلاق بالفعل لأجل أخبار التحليل ، لا يدل على اعراض الجميع عن مفادها .

وثانياً : أنه لو سلم إعراضهم عن مفادها فلعله لإعمال قواعد باب التعارض وترجح المعارض ، لا خلل خاص فيها .

وعلى هذا فلا بد من حل للتضارع ، ويتصور لذلك وجوه :

الأول : حمل الطائفة الآمرة بالخروج على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين ما هو كالتصريح في عدم وجوبه .

ويرد عليه : أن هذا خلط بين الأحكام التكليفية والبوضعينية ، لأن هذا الجماع إنما يصح في الأحكام التكليفية ، حيث يحمل الأمر فيها إذا وردت الرخصة على الاستحباب ، دون الأحكام الوضعية ، لأن نكتة صحة الجمع هناك غير موجودة هنا . فان الوجه في حمل دليل الأمر التكليفي على الاستحباب ، بعد مجيء الرخصة : أما بناءً على مبني المحقق النائي في دلالة الأمر على الوجوب ، فلأن الوجوب والاستحباب على هذا المبني ليسا مدلولين للفظ ، وإنما ينبع الوجوب من حكم العقل بلزوم إيجاد مطلوب المولى ، ما لم ترد الرخصة منه ، فإذا جاءت الرخصة ارتفع موضوع الوجوب حقيقة ، وثبت بضمها إلى جامع الطلب ، المدلول للفظ الاستحباب . واما بناءً على كون الوجوب ثابتاً بإطلاق مدلول الأمر ، فيرجع الحمل على الاستحباب ، إلى

تقييد الإطلاق الذي هو منشأ الوجوب ، والتقييد على مقتضى القاعدة . واما بناءً على كون الوجوب مدلولاً وضعياً بنحو من الانحاء ، فالحمل على الاستجواب يتوقف على دعوى وجود ظهور ثانوي للصيغة في الاستجواب ، تصل النوبة اليه ، بعد رفع اليد عن ظهورها الأولى في الوجوب ، ليكون الاستجواب ثابتاً بالظهور لا بالتأويل .

وكل هذه الوجوه لا تتم في الأمر الظاهر في بيان حكم وضعى ، كما في المقام . حيث ان قوله : (فليؤد طبقها او فعليه طبقها) بيان عرفاً للاستحقاق الوضعي للامام وليس مجرد طلب تكليفى صرف فلا يتوجه الحمل على الاستجواب .

الثاني : إن الطائفة الدالة بالصراحة على بقاء مالكية الإمام ، تسقط بالمعارضة مع الطائفة الصريحة في ارتفاعها ، وتنتهي النوبة الى الطائفة الأخرى الظاهرة في ارتفاعها ، وتملك المحيى للرقبة بالإطلاق .

والوجه في ذلك : أن هذه الطائفة الظاهرة ، لا يعقل ان تكون طرفاً للمعارضة مع الطائفة الصريحة في بقاء مالكية الإمام ، لأن الظهور الإلطيقي لا يعارض الصراحة ، بل يكون الصريح مقيداً له .

وعليه فالمعارضة في المرتبة السابقة تقع بين الصربيين ، وتصل النوبة الى الظهور الإلطيقي بلا معارض .

وتقوم الفكرة في هذا البيان على قاعدة عامة في باب النعارض وهي : انه متى تعارضت طائفتان من الأخبار ، وكانت إحداهما صريحة كلها في النفي مثلاً ، وكان في الطائفة الأخرى ما هو صريح في الإثبات وما هو ظاهر فيه .. فلا يلتزم بسقوط الجميع في درجة واحدة ، لأن ما هو ظاهر في الإثبات لا يمكن ان يعارض ما هو صريح في النفي ، إذا كانت الصراحة بدرجة تصالح للقرينية عرفاً . فالصريح في النفي يعارض الصريح في الإثبات فقط ، وبعد التساقط يرجع الى الظاهر في النفي ، بدون معارض في درجته .

وهذه القاعدة العامة وإن لم تكن مقررة عملياً عند الفقهاء ، ولكنها في

الحقيقة تمديد لقاعدة مقررة عندهم نظرياً وعملياً ، وهي الرجوع الى العام الفوقي بعد تساقط الخاصين ، فإن نفس الفكرة التي تبرهن على ان العام لا يقع طرفاً للمعارضة في مستوى الخاصين ، تدل على ذلك بالنسبة الى امثال المقام .

وهذا الوجه يتوقف على تعين تساقط الصريجين ، وعدم ترجيح احدهما وسيأتي بيان المرجع .

الثالث : مبني على إنقلاب النسبة ، بدعوى : ان النصين متعارضان بنحو التباین ، وأخبار التحلیل تقید النص الدال على عدم تملک المحيي وثبوت الخراج عليه ، وتخرج من تحته الأفراد الذين شملهم التحلیل ، فيصبح النص بسبب ذلك أخص مطلقاً من النص النافی للخراج مطلقاً ، وترتفع المعارضة بالشخصیص .

ويرد عليه - مضافاً الى الإشكال في كبرى انقلاب النسبة - : أن انقلاب النسبة بين العامين المتباینين إنما يتم ، إذا ورد خاص موافق لأحدهما مخالف للآخر ليحمل العام الموافق على مورد الخاص . وفي المقام أخبار التحلیل وإن كانت مخالفة او مخصوصة لما دل على ثبوت الخراج ، إلا أنها ليست موافقة العام النافی للخراج ، والدال على تملک المحيي لرقبة الأرض ، لأن ظاهر العام النافی هو بيان الحكم الإلهي الكلي لا التحلیل المالكي كما هو مفاد أخبار التحلیل .

ويؤيد ذلك ورود بعض روایات الطائفة النافية في مورد اليهودي والنصراني ، الذي لا يشمله التحلیل المالكي المجعل في أخبار التحلیل قطعاً ، الأمر الذي يدل على ان الطائفة النافية بصدق بيان حكم إلهي لا إذن شخصي مالكي فلا يمكن حملها على مورد أخبار التحلیل بانقلاب النسبة .

الرابع: إن النصين متعارضان ، ويرجح النص الدال على تملک المحيي لرقبة الأرض : اما للشهرة ، وإما لموافقتها لعمومات السنة القطعية ، حيث ان جملة (من أحیی أرضاً فھی له) متواترة إجمالاً عنهم عليهم السلام ، وهي

دالة بطلاق اللام على الملكية فتكون مرجحاً للنص الدال على تملك المحيي للارض .

والجواب ما ذكرناه في الأصول : من أن شهرة الخبر ، بالدرجة التي لا تؤدي إلى القطع بصدوره . ليست مرجحة ، وكذلك موافقة السنة القطعية ، مضافاً إلى أن السنة لم تصل إلى حد التواتر في المقام .

الخامس : إن النص الدال على عدم تملك المحيي للرقبة ، وبقائهما على ملكية الامام .. هو المرجح في مقام التعارض ، وذلك لأن النص الآخر المعارض له ، مخالف لعموم الكتاب ومبنية للتهمة . أما العلوم الكتابي فهو قوله تعالى : ﴿لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، إلا ان تكون تجارة عن تراضٍ﴾ فان هذه الآية حكمت بأن كل سبب للتملك والأكل باطل ، إلا التجارة عن تراضٍ . ومن الواضح ان تملك مال الإمام بالإحياء ليس تجارة عن تراضٍ ، فهو باطل بطلاق الآية الكريمة . فيكون ما دل على عدم تملك المحيي لرقبة الأرض موافقاً لإطلاق الكتاب ، فيقدم . كما أن أصلالة الجهة فيه قطعية ، دون ما دل على تملك المحيي فتدبر جيداً .

السادس : إن روایة عبد الله بن سنان صريحة في نفي الخراج وظاهره في أن هذا النفي حكم شرعی وليس نفياً ناشئاً من الإسقاط والتحليل من صاحب الحق ، لأن ظهور رجوع السائل إلى الإمام وهو غير مبوسط اليه رجوعه إليه بما هو مفت لا بما هو ولي الامر . والطائفه الأخرى صريحة في عدم النفي الشرعي وظاهره في عدم الإسقاط من قبل صاحب الحق . والتعارض إنما هو بين ظهور روایة ابن سنان وأمثالها في النفي الشرعي للخراج وصرامة الطائفه الأخرى في ثبوته الشرعي ، ومقتضى الجمع العرفي حينئذ بقرينة أظهرية هذه الطائفه في الثبوت الشرعي للخراج حمل النفي في أمثال روایة ابن سنان على نفي فعلية الخراج المناسب مع الإسقاط أيضاً .

- ٥ -

بحث في جواز بيع الأرض المحيأة على رأي الشيخ الطوسي

قد يقال : ان هذا الرأي الفقهي الذي ينكر تملك الفرد لرقة الأرض التي أحياها يعجز عن تفسير بيعه لها فقهياً ، لأن الفرد على أساس هذا الرأي لا يملك رقة الأرض ، فلا يجوز له بيعها ، وإنما له حق فيها . مع ان جواز بيع كل فرد لما أحياه من الأرض ثابت بديهياً في الشريعة .

والجواب : ان البيع يتکفل منع المشتري نفس العلاقة التي كانت تربط المال بالبائع ، في مقابل حصول البائع على نفس العلاقة التي كانت تربط الثمن بالمشتري ، سواء كانت العلاقة على مستوى ملكية ، او على مستوى حق . فالفرد الذي أحى أرضاً يجوز له بيعها ، لأنه يتمتع بعلاقة خاصة بالأرض ، وهي ما نصطلح عليه باسم الحق ، فيكون بإمكانه بيع الأرض ، بمعنى منح هذه العلاقة للمشتري ، في مقابل حصوله على علاقة المشتري بالثمن . وبذلك يصبح المشتري صاحب الحق في الأرض ، بدلاً عن البائع الذي كان له الحق بسبب الإحياء ، ويصبح البائع مالكاً للثمن ، الذي كان يملكه المشتري قبل البيع .

وقد يفسر بيع الفرد للأرض التي أحياها على وجه آخر وهو : ان المحيي بيع حقه في الأرض لا نفس الأرض . ولكن هذا التفسير يمكن ان يعترض عليه بأن بيع شيء يعني منح البائع العلاقة الاعتبارية التي تربطه بذلك الشيء للمشتري فلا بد إذن من افتراض علاقه اعتبارية تربط المبيع بالبائع ، ليمنحها البائع الى المشتري . والحق حكم شرعي ، وليس لصاحب الأرض علاقة اعتبارية مع الحكم كعلاقته مع سائر امواله ، فهو لا يملك الحكم الشرعي مثلاً . ويتغير آخر : ان الحكم الشرعي لا يمكن ان يكون مبيعاً ، لعدم وجود إضافة وعلاقة اعتبارية له بالبائع ، والحق ليس إلا حكماً شرعياً

فلا يجوز بيعه .

أضف الى ذلك : أن نتيجة بيع الحق - لسو امكـن - هو ان يتملكه المشتري ، لا ان يكون المشتري صاحب الحق ، كما هو المقصود ، بمعنى ان حق البائع في الأرض لو افترضناه شيئاً مملوكاً للبائع كسائر امواله فيعه يؤدي الى تملك المشتري حق البائع ، لا الى اكتسابه هذا الحق وكم فرق بين ان يملك المشتري حق البائع وبين ان يثبت له ذلك الحق ؟

والذى ييلدو ان هذا الاعتراض ليس متوجهاً وان تفسير بيع الفرد للارض على أساس ان المحى يبيع حقه في الأرض امر مقبول وذلك لأن دعوى عدم تعقل بيع الحق إن كانت تقوم على أساس أن الحق ليس مضافاً إلى صاحبه بعلاقة اعتبارية ولا بد في البيع من علاقة اعتبارية تربطه بالبائع . فالجواب عنها : ان الحق مضاف إلى صاحبه إضافة حقيقة لأن الحق حقه واقعاً والاضافة الحقيقة مصححة للنقل والتسلیک كما في تملك الاجير الحر لعمله مع ان عمله ليس مملوكاً له بالملكية الاعتبارية بل بنحو من الاضافة الواقعية .

وإن كانت الدعوى المذكورة تقوم على أساس ان البيع لا بد ان يكون محفوظاً بعد البيع وهذا إنما يصدق على الأرض واما حق المحى في الاحياء فيسقط وينشأ بدلاً عنه حق المشتري في الأرض المحسنة ، وذلك لأن الحق يتشخص بطريقه ومع تبدل الطرف يستحيل بقاء الحق بشخصه . فالجواب عنها : ان الحق من الناحية التكوينية وإن كان كذلك لأنه اعتبار والاعتبار يتشخص بطريقه لكن بالنظر العرفي الذي يراه مالاً نجد له جانباً موضوعياً قابلاً للانتقال على حد انتقال سائر الاموال وهذا يقال عرفاً : انتقل حق الشفعة مثلما من فلان الى وارثه بدون عناية .

وإن كانت الدعوى المذكورة تقوم على أساس ان البيع لا يصدق الا حيث يكون المبيع عيناً خارجية والحق ليس عيناً خارجية . فالجواب عنها : ان اعتبار كون المبيع عيناً خارجية في صدق البيع لو سلم فهذا إنما ينفي صفة البيع الحقيقي عن تملك المحى لحقه في الأرض بعوضه ولا ينفي صحة هذه المعاملة بعمومات الامضاء والصحة . هذا على أن اعتبار كون المبيع عيناً قد لا

يكون الا بمعنى كون ما بأذاء المبيع خارجاً عيناً خارجية وهذا حاصل في المقام وإن كان المبيع الحق لا العين فان حصيلة نقل هذا الحق هي تسلّم المشتري للارض ويكتفي بذلك في صدق البيع .

- ٦ -

لا تمييز بين أنواع الأرض التي أسلم عليها اهلها

يمكن لأحد ان يتصور إمكان التمييز بين نوعين من الأرض ، التي أسلم عليها أهلها وهي عامة ، أحدهما : ما كان العمران فيه متداً تاريخياً إلى ما قبل تشريع ملكية الإمام للأرض الميتة . والنوع الآخر : الأراضي التي كانت ميتة ، عند تشريع ملكية الإمام للموات ، ثم عمرها الكفار وأسلموا بعد ذلك عليها طوعاً .

فكل أرض من النوع الأول تعتبر ملكاً ل أصحابها ، ولا تندرج في ملكية الإمام ، لأنها لم تكن مواطناً عند تشريع ملكية الإمام للموات ، وبإسلام أصحابها عليها تحفظ لهم ، لأن الإسلام يحقن الدم والمال .

وأما الأرضي من النوع الثاني فهي ملك للامام ، نظراً إلى أنها كانت ميتة عند تشريع ملكية الإمام للموات ، فاندرجت في نطاق ملكيته . واحياوها من قبل الكفار بعد ذلك ، لا يوجب انتزاع ملكيتها من الإمام ، وإنما يؤدي إلى ثبوت حق لهم في الأرض . فإذا أسلموا على الأرض حفظ لهم هذا الحق دون أن تصبح رقبة الأرض ملكاً لهم ، لأن الإسلام يحقن المال ويحفظه ، ولا يزيد المال ، أو يجعل غير المالك مالكاً .

ونتيجة ذلك : ان الأرض التي أسلم صاحبها عليها تكون ملكاً له إذا كان عمرانها قبل تشريع ملكية الإمام للموات ، ولا يملكونها إذا كان العمران بعد ذلك ، وإن كان يحتفظ لنفسه بحق خاص فيها . وهذا التفصيل يشابه

التفصيل الذي اختاره صاحب الجواهر في أراضي الفتح العامرة ، كما مر بنا في الملحق (١) ، حيث ذكر : ان عمرانها إذا كان قبل تشرع ملكية الامام للموات فهي للمسلمين ، وإلا فهي ملك للامام ، ولا يملكون المسلمين .

ومبررات التفصيل في الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً ، ان الأرض الميتة في عصر التشريع ، يشملها مبدأ ملكية الإمام ، ولا دليل على أنها تصبح بعد ذلك ملكاً لمن عمرها من الكفار ، وأسلم عليها طوعاً ، لا بسبب الاعمار ، ولا بسبب الإسلام . اما الاعمار فهو لا ينبع المحبي ملكية رقبة الأرض ، بناءً على ان الاحياء يفيد الاختصاص فقط . واما الإسلام ، فلا نجد ما يدل على انه سبب في تملك الشخص للارض التي أسلم عليها ، وجميع ما يقدم من أدلة على ذلك يمكن ان يناقش فيه :

أ - فقد يستدل على تملك الفرد للأرض ، بسبب إسلامه عليها طوعاً . . . بإطلاق النصوص التي تقول : ان الأرض إذا أسلم عليها أهلها طوعاً تركت في أيديهم وكانت لهم ، وهي لإطلاقها تستوعب ما كان عامراً منها قبل تشريع ملكية الإمام للأرض الميتة ، وما عمر بعد ذلك .

والجواب : ان هذه النصوص تتحدث عن السيرة المتّبعة في الأرض التي أسلم أصحابها عليها وانها ترك في أيديهم في مقابل الأرض المفتوحة عنوة التي يتزرعها الامام فلا يدل الترك على تملكهم للرقبة بل على اقرار ما هو ثابت قبلاً من علاقة لهم بالأرض هي علاقة تقوم على أساس حق الاحياء .

ب - وقد يستدل بالنصوص العامة ، الدالة على ان الاسلام يحقق الدم والمال . ومن مظاهر حقن الإسلام للمال ، منح الأرض لصاحبها إذا أسلم عليها طوعاً .

والجواب : ان المفهوم من هذه النصوص هو : ان اسلام الشخص يتحقق من ماله ويحرم منه ، ما كان يباح لولا إسلامه ، لأن هذا الجانب من النصوص يوازي الجانب الآخر ، الذي يشرح احكام الكافر المجري . وكل الجانيين - ككل - يوضح : ان الكافر إذا حارب الدعوة ، أبيح أرضه

وأمواله ودمه ، وإذا أسلم طوعاً حقن ذلك كله . فما هو المحقون بالإسلام ، هو نفس المباح لل المسلمين الاستيلاء عليه إذا لم يسلم الشخص وحارب الدعوة . فلكي نعرف ان الشخص إذا أسلم ، ماذا يحقن له ، وعلى أي شيء يحصل ؟ يجب ان نعرف انه إذا لم يسلم وحارب الدعوة ، فماذا سوف يباح من ماله ويمنع للمسلمين .

وبهذا الصدد لا بد ان نستذكر ما مر بنا في الملحق (١) ، من ان الأرض التي لا يسلم عليها أهلها بل تفتح عنوة ، إذا كانت معמורה قبل تشريع ملكية الإمام للأرض الميتة فهي ملك المسلمين ، وإذا كان عمرانها بعد ذلك ، فلا يباح للمسلمين تملكتها ، لأنها لم تكن قبل الحرب ملكاً للكافر ، وإنما هي ملك للإمام ، وكان للكافر قبل الحرب حق فيها ، بسبب الإحياء ، فينتقل هذا الحق للمسلمين .

وعلى هذا الضوء نعرف في المقام : ان الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً ، لا يملكونها إلا إذا كان عمرانها قبل تشريع ملكية الإمام للأرض الميتة ، لأن المسلمين لا يملكونها على تقدير الحرب إلا في هذا الفرض .

وعلى الجملة : إذا عرفنا أن الموضوع الذي يحقن بالإسلام هو نفس ما يغنم بالحرب ، نظراً إلى ان حقن الدم والمال بالإسلام في النصوص ، يوازي إياحتهما للمسلمين على تقدير الحرب .. وجعلنا إلى ذلك : ان الأرض الفتوضحة عنوة لا يباح للمسلمين تملك رقبتها ، إذا كان عمرانها بعد تشريع ملكية الإمام ، وإنما يباح لهم نفس الحق الذي كان الكافر قد اكتسبه بسبب الإحياء .. فتخرج من ذلك بالتفصيل المدعى في المقام ، وهو : ان من يسلم على أرضه التي عمرت بعد تشريع ملكية الإمام للموات ، يحقن باسلامه حقه الذي كان المفروض ، ان يتقل إلى المسلمين لو حارب ، ولا يتملك الأرض ، وإنما يتملكتها إذا كان عمرانها قبل عصر التشريع .

وبكلمة أخرى ان مبدأ حقن الإسلام للمال لا يزيد من حق الشخص ، ولا ينحوه ملكية جديدة لم تكن له ، وإنما يحفظ له ما كان يتمتع به من حقوق أو ملكيات . وحيث إن الأرض التي يعمرها الكافر بعد تشريع ملكية الإمام

للموatas ، لا يملكها الكافر ، وإنما يكتسب حقاً فيها مع كونها ملكاً لِإمام ، فبسلامه طوعاً يحفظ حقه ، ويبيقى كما كان .

جـ - وقد يستدل بالسيرة النبوية ، لأن سيرة النبي (ص) جرت على : ترك الأرض بيد أهلها إذا أسلمو عليها طوعاً ، وعدم مطالبتهم بالطsec ، دون تدقير في تاريخ عمارة الأرض . الأمر الذي يدل على أن الإسلام يمنع - دائمـاً - ملكية الأرض ، من أسلم عليها طوعاً .

والجواب : ان هذه السيرة الشرفية ثابتة بلا شك ، ولكنها لا تبرهن على ان رقبة الأرض ملك من أسلم عليها طوعاً ، وخارجة عن نطاق ملكية الإمام . لأن الفارق العملي بين ملكية الأرض من أسلم عليها طوعاً ، وبين كونها ملكاً لِإمام ، مع وجود حق خاص من أسلم عليها .. إنما يظهر في فرض الخراج . لأن الأرض إذا كانت ملكاً لمن أسلم عليها من اصحابها فلا مبرر لفرض الخراج عليهم ، وإذا كانت حقاً لهم مع بقائهما على ملكية الإمام ، فله فرض الطsec عليهم . وهذا الفارق العملي لا موضوع له في السيرة النبوية ، لأن النبي (ص) كان يغدو عن الطsec فلا يمكن ان يعتبر عدم اخذ الطsec ، دليلاً على الملكية الخاصة لرقبة الأرض .

وهكذا يتضح : ان هذا التفصيل في الأرض ، التي أسلم عليها أهلها طوعاً ، بين العامر قبل تشرع ملكية الإمام ، وبين العامر بعده . وإن كان لا يخلو عن وجاهة من ناحية فقهية ، إذا لم يحمل دون الأخذ به الإجماع على خلافه .

بل بالأمكان توسيع نطاق الفكرـة في هذا التفصـيل - إذا صحت - وتعـيمـها على كل الأراضـي التي أسلمـ عليها أهلـها وذلك بناءـ على ما تقدمـ في الملـحق الأولـ منـ أن دليلـ ملكـيـةـ الإمامـ لـلـمـوـاتـ وـالـأـنـفـالـ يـكـشـفـ عـنـ ثـبـوتـ مـلـكـيـةـ الـإـمـامـ لـمـاـ كـانـ مـوـاتـاـ قـبـلـ وـرـودـ الدـلـيلـ أـيـضاـ فـإـنـ هـذـاـ يـعـنيـ أـنـ أيـ أـرـضـ يـحـيـيـهـ الـكـافـرـ تـعـتـبـرـ رـقـبـتهاـ مـلـكـاـ لـلـإـمـامـ ، وـلـمـحـيـيـهـ فـيـهـ حـقـ الـأـحـيـاءـ وـأـدـلـةـ حـفـظـ الـإـسـلـامـ لـلـمـالـ لـمـاـ تـقـتـضـيـ حـقـاـ جـديـداـ لـمـاـ أـسـلـمـ عـلـىـ أـرـضـهـ بـلـ اـحـفـاظـهـ بـالـحـقـ السـابـقـ .

- ٧ -

حكم العيون النابعة في الأرض المملوكة

الرأي الفقهي المشهور يرى ، ان العيون النابعة بطبيعتها في أرض شخص تعتبر ملكاً له لأنها نماء في ملكه . ولأجل ذلك عد الشيخ الطوسي هذا القسم من المصادر الطبيعية المكشوفة للنماء ، موضعًا للخلاف ، فقال : « وأما المختلف في كونه ملوكاً ، فهو كل ما نبع في ملكه من بئر او عين ، فقد اختلف فيه على وجهين ، احدهما : انه مملوك ، والثاني ، انه ليس مملوكاً » .

والواقع انا لا نجد دليلاً من نصوص الكتاب والسنة على الملكية ، ولعل اقوى ما يستدل به أنصار القول بالملكية هو ، ان العين نماء في ملكه ، والنصوص الشرعية تدل على ان نماء المال يتبع أصله في الملكية .

والجواب على هذا الدليل ، ان العين ليست في الحقيقة نماء في ملكه ، بمعنى كونها ثمرة مال يملكه ، ليملك الشمرة بملكيته للاصل . وإنما هي ثروة في جوف ثروة ، فحالها حال الظرف والمظروف ، لا الشجرة والثمرة ، وملكية الظرف لا تستدعي ملكية المظروف .

وعلى هذا الضوء نعرف ، ان الرأي الفقهي المشهور القائل بالملكية ، إنما يجب الأخذ به ، إذا دعمه دليل لي ، من إجماع تعبدى أو سيرة عقلائية ، توفر فيها الشروط التي أوضحتها في بحث سابق من هذا الكتاب . وأما إذا لم يدعم بشيء من هذا القبيل ، فلا يوجد في أداته الخاصة ما يبرر الأخذ به .

- ٨ -

بحث في تملك الفرد للعين التي يستنبطها

ما مر في هذا الكتاب ، من ان الفرد إذا استنبط عيناً بالحفر لا يملكتها ..

كان يقوم على أساس وجه يخالف الرأي المشهور القائل ، بأنه يملكونها ، ويختص بها اختصاصاً ملكياً ، لا حثياً فحسب .

وهذا الرأي المشهور ، يجب الأخذ به إذا تم إجماع تعبدى عليه . وإذا لم يتم إجماع كذلك ، فإلامكان فقهياً المناقشة في الأدلة ، التي سيقت لإثباته وهي متعددة كما يلي :

(أ) - ان العين غاء ملكه ، فالإنسان إذا حفر أرضاً فاكتشف فيها عيناً ، كانت العين ملكاً له شرعاً ، لأنها غاء الأرض ، وما دامت الأرض له ، فيكون خلائقها له أيضاً .

والجواب : ان عين الماء لا تعتبر من غاء الأرض ، وإنما هي ثروة موجودة فيها ، فالعلاقة بينهما علاقة المظروف والظرف ، فلا تقاد بالثرمة الطبيعية ، التي دلت القواعد الشرعية على تملكها ، تبعاً لملكية أصلها ، كالبيضة بالإضافة إلى الدجاجة ، والزرع بالإضافة إلى البذر .

(ب) - فحوى النصوص : الدالة على جواز بيع الشرب ، كرواية سعيد الأعرج ، التي اجاز فيها الإمام بيع القناة . ولو لم تكن ملكاً لما جاز بيعها .

والجواب : ان جواز البيع اعم من الملكية ، لأن الحقيقة تكفي لتصحيح البيع فقد يكون بيعها بلحاظ الحق ، الذي يكون للفرد في القناة ، بحيث يتنتقل هذا الحق بالبيع إلى المشتري ، فيصبح أولى بالقناة من غيره ، كما كان البائع كذلك . وإضافة البيع إلى نفس الأرض ، لا تنافي ذلك ، لأن البيع سواء كان في موارد الحق ، أو الملكية .. إنما يتعلق بالمستحق والمملوك ، لا بنفس الحق والملكية ، كما هو واضح . فروايات جواز بيع القناة إذا تمت في نفسها لا تدل على أكثر من الحقيقة .

(ج) - إن كشف العين ، إحياء للأرض بالسرابة .

ويرد عليه : ان نصوص من أحجى أرضاً فهي له ، إنما تدل على كون الإحياء سبباً لاختصاص المحيي بالأرض ، لا بما تضم من ثروات لا يصدق على إسم الأرض كالماء ! أضعف إلى ذلك : أنها لا تفيد أكثر من منح المحيي

حقاً في الأرض ، على رأي الشيخ الطوسي كما عرفت سابقاً .

(د) - إن كشف العين حيازة لها وكل مال طبيعي يمتلك بالحيازة .

والجواب : هو عدم وجود نص صحيح ، يدل على أن كل حيازة سبب للملكية .

(هـ) - السيرة العقلائية القائمة على ذلك .

والجواب أن بالإمكان منع قيام السيرة في أيام الأئمة (ع) ، على أكثر من الأحقيقة والأولوية ، ولا أقل من الشك في ذلك . أضف إلى هذا : أن السيرة ليست حجة بذاتها وإنما هي حجة باعتبار كشفها عن امضاء الشارع لها . ولا طريق لاكتشاف امضاء الشارع عادة ، إلا من ناحية عدم الردع ، حيث يقال : بأنه لو لم يمضها لردع عنها . فلا بد إذن - لدى الاستدلال بالسيرة العقلائية - من الجزم بعدم صدور الردع ، ليتحقق العلم بالامضاء . والجزم بعدم صدور الردع لا يتحقق مع وجود ما يحتمل دلالته في الأخبار على الردع ، ولو لم يكن تماماً سندًا ، لأن مجرد احتمال وروده بنحو الردع من الشارع ، يكفي لعدم حصول الجزم بالإمضاء . فالخبر الضعيف وإن لم يكن حجة ، ولكنه يكفي - في جملة من الموارد - لإسقاط حجية السيرة ، والمنع عن الجزم بالإمضاء . وهذه نكتة عامة يجب أن تلاحظ في جملة من مشارد الاستدلال بالسيرة العقلائية .

وبناء عليها نقول في المقام : إن الروايات العديدة ، الواردة ثانية : بلسان أن الناس شركاء في الماء ، وأخرى : بلسان النبي عن منع فضل الماء ، وثالثة بلسان النبي عن بيع القناة بعد الاستغناء عنها . تؤدي على أقل تقدير إلى احتمال ورود الردع عن الاختصاص المطلق ، المسمى بالملكية .

- ٩ -

بحث في وجوب اعارة القناة عند الاستغناء عنها

وهناك من يوقع المعارضة بين هذه الطائفتين ، وبين ما دل على جواز بيع

القناة ، كخبر الكاهلي قال : « سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا عَنْهُ ، عَنْ قَنَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرَبَ مَعْلُومًا ، فَاسْتَغْفَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شَرِبِهِ ، أَبَيْسَعَ بِحَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ؟ . قَالَ : يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ ، هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ » . وَبَعْدَ إِيقَاعِ الْمَعَارِضَةِ ، يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الرَّوَايَاتِ النَّاهِيَّةِ عَلَىِ الْكَرَاهَةِ .

ولكن التحقيق : أن هذا الجمع غير تمام إذ لو فرض التعارض بينهما ، وورودهما في موضوع واحد ، فكيف يوفق بين النبي ولو معنى الكراهة ، وبين قوله : هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، الظاهر جداً في خلوه من كل حزارة وشبها ؟ ! .

والتحقيق في الجمع بين الطائفتين : أن الطائفة الناهية ، كموثقة أبي بصير المذكورة في المتن ، تدل على أمرتين : أحدهما : وجوب الإعارة وبدل القناة مجاناً لأجل أن يتتفق بها المستعير عند اشتعال صاحب القناة حاجته . والثاني : عدم جواز بيعها . والطائفة الثانية ، التي منها خبر الكاهلي المتقدم آنفأً ، لا تنافي الامر الأول بوجه ، لأنها لا تدل على عدم وجوب اعارة القناة للغير ، وإنما تدل على جواز بيعها . وجواز بيعها لا يستلزم عدم وجوب إعارتها .

ولا يتوهם في المقام : الملازمة ، بدعوى . انه لو كان يجب اعارتها مجاناً لما كان هناك داع لاستئجارها ، ولم يبق موضوع لبيعها ، لأن من يريد استئجارها يمكنه الاستغناء عن شرائها باستئجارها مجاناً ، ما دام صاحب القناة ملزماً باعارتها مجاناً . فنفس فرض البيع والحكم بجوازه ، ملازم مع عدم وجوب الاعارة ، لكي يتحقق الداعي العقلائي للشراء . فإنه يندفع هذا التوهם ، بان وجوب الاعارة لا يجعل الاشتراك لغواً لأن الشخص قد لا يكتفي بمجرد الانتفاع المبذول له مجاناً بالاعارة ، بل يريد ان يكون له حق الأولوية في القناة ، كما كان لصاحبها الذي استغنى عنها . وهذا الحق إنما ينفل بالبيع والشراء .

وعليه : فالطائفة الدالة على جواز البيع ، لا تنافي وجوب الاعارة أصلأً .
نعم تقع المعارضة بين هذه الطائفة ، الدالة على جواز البيع ، وبين الطائفة

النهاية بلحاظ مدلولها الثاني ، وهو النهي عن بيع القناة، وحل هذه المعارضة ، إن الطائفة النهاية عن البيع ، والأمرة بالإعارة .. يحتمل في نهيتها عن البيع وجهان . أحدهما أنه نهي حقيقي عن البيع بقول مطلق . وثانيهما : أنه نهي عن البيع في قبال الاعارة ، بمعنى أن من يريد ان يستعير منك القناة لا تضطرك إلى الشراء ، ولا تبعها عليه ، بل أعره إياها مجاناً فهو نهي عن البيع في مورد طلب الاعارة ، لا نهي عن البيع مطلقاً ، حتى فيما إذا كان مقصود المشتري أن يكتسب حق الاختصاص بها ، كما يقربه جعله في قبال الاعارة . فان كان النهي بالمعنى الأول ، وقعت المعارضة بينها وبين الطائفة الدالة على جواز البيع . وإن كان بالمعنى الثاني فلا معارضة .

وحيثـلـ يـنـبـغـيـ انـ يـقـالـ : انـ ظـهـورـ الطـائـفـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الجـواـزـ ،ـ أـقـوىـ مـنـ ظـهـورـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ فـيـ الطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ ،ـ لـوـ كـانـ لـهـ ظـهـورـهـ فـيـ ذـلـكـ وـلـمـ نـقـلـ بـتـرـدـدـهـ بـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ ،ـ أـوـ ظـهـورـهـ فـيـ الثـانـيـ ،ـ فـيـقـدـمـ ظـهـورـ الجـواـزـ .ـ وـيـتـجـعـ مـنـ جـمـعـ الطـائـفـتـيـنـ وـجـوـبـ اـعـارـةـ الزـائـدـ عـلـىـ الـحـاجـةـ مـنـ الـقـنـاـةـ مـجـانـاـ لـلـآـخـرـيـنـ ،ـ وـجـواـزـ بـيـعـهـ ،ـ الـمـتـجـ لـاـنـتـقـالـ حـقـ الاـخـتـصـاصـ وـالـأـوـلـوـيـةـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ .ـ

- ١٠ -

إـلـاـقـ المـعـدـنـ بـالـأـرـضـ

نـعـيـ بـذـلـكـ .ـ انـ الـمـعـدـنـ كـالـأـرـضـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ ،ـ لـأـنـ دـلـيلـ الـحـقـ اوـ التـمـلـكـ ثـابـتـ فـيـ الـمـعـدـنـ لـبـيـ ،ـ فـلاـ يـكـنـ التـمـسـكـ باـطـلـاقـهـ ،ـ وـالـاسـتـصـحـابـ يـكـنـ منـعـ جـريـانـهـ ،ـ لـأـكـثـرـ مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ .ـ

فـانـ قـيـلـ :ـ انـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ خـمـسـ الـمـعـدـنـ ،ـ الـيـ تـأـمـرـ الـمـسـتـخـرـجـ لـلـمـعـدـنـ بـدـفعـ الـخـمـسـ ..ـ تـدـلـ بـالـاطـلاقـ اوـ الـالـتـزـامـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـسـتـخـرـجـ مـالـكـاـ لـغـيـرـ الـخـمـسـ مـنـ الـمـعـدـنـ ،ـ وـعـلـيـهـ .ـ يـكـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـمـلـكـ الـفـرـدـ لـلـمـعـدـنـ لـفـظـيـاـ لـبـيـاـ .ـ

قلنا . إن تلك الاخبار ليست في مقام البيان من ناحية حكم المعدن ،
وحق الشخص المستخرج فيه ، ليتمكن بها لإثبات ذلك الحق في موارد الشك
في ثبوته ، وإنما هي بصدق بيان ثبوت الخمس ، في مورد يملك الفرد فيه
المعدن بالاستخراج ، فلا يمكن اثبات نفس الملكية بقاءً او حدوثاً في مورد
الشك بها ومورد الكلام فيها المادة المستخرجة لا رقبة المعدن .

- ١١ -

الطير يملك بالصيد وان لم تتم حيازته

إن إطلاق قول الامام الرضا (ع) في الصحيح : «من صاد ما هو مالك
لجنابيه ، لا يعرف له طالباً فهو له» . يدل على ما تقدم في الكتاب ، لأنه
يقرر : ان الطير يحكم به للصائد ، بمجرد تحقق عنوان الصيد ، سواء تتحقق
الحيازة او لا . فيشمل صورة انفكاك الصيد عن الحيازة ، كما في الفرضية التي
بينها في الكتاب . ومدلول ذلك أن الصيد بنفسه سبب كالحيازة . ومورد هذا
من الناحية النظرية الى تملك الصياد للفرصة التي خلقها عمله .

- ١٢ -

الفرق بين التملك بالصيد والتملك بالحيازة

والدليل الفقهي على ذلك اطلاق قول الامام الصادق (ع) في
الصحيح : «إذا ملك الطائر جنابيه فهو من أخذه» . فان هذا الاطلاق
يشمل ما إذا كان هذا الطائر المالك لجنابيه ، قد استحقه قبل ذلك شخص
آخر بالصيد ، ثم استرد امتناعه وطار .

فان قيل : إن هذا الاطلاق مقيّد بما جاء في رواية محمد بن الفضيل
وغيرها . « قال سأله عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهماً قال :
إذا عرفت صاحبه فرده عليه » .

قلنا : إن هذا النص وأمثاله ، وإن كان مقيداً للمطلق السابق ، ولكن مورده هو ما إذا كان الطير قد دخل في حيازة صاحبه السابق ، وذلك بقرينة قوله . (رده عليه) . فان الامر بالرد ظاهر في : أن المفروض هو العلم بسبق يد الغير عليه . وأما فرض الاستحقاق بمجرد الصيد ، دون الحيازة ، كما في الصورة التي بناها .. فلا ينطبق عليه النص السوارد في رواية محمد بن الفضيل ، لعدم صدق عنوان الرد . وعليه : فيتخرج - بعد ملاحظة المطلق مع رواية ابن الفضيل - التفصيل بين ما إذا كان الطير المالك لجناحيه قد حازه شخص سابقاً وملكه بالحيازة ، وبين ما إذا كان قد ملكه واستحقه بمجرد الصيد . ففي الأول لا يحمل الطير لمن يصطاده ثانياً ، وفي الثاني يحمل .

- ١٣ -

بحث في تملك الشخص لما يحوزه المتبرع او الوكيل او الأجير

يمكن تصنيف البحث الى جهات ثلاث :

الجهة الأولى : فيما إذا حاز الفرد لأنخر تبرعاً ، دون وكالة او اجراء ،
فهل يملك الآخر أو لا؟

والجواب على هذا يجب ان يكون ، بعد الفراغ عن تعقل اضافة الحيازة بوجه ما الى غير المباشر ، وذلك بأن يقصد المباشر الاستيلاء على مال ، تمهدأ لاستيلاء الغير وانتفاعه به ، فتكون حيازة المباشر للمال ذات اضافة الى ذلك الشخص تجعله يوصف بأنه محاز له ، فيتجه السؤال عن تملك المحاز له للمال المحاز .

والجواب : بالنفي ، وذلك لعدم وجود شيء من العناصر ، التي يحتمل فقهياً ، انها تبرر تملك غير المحائز لما يحوزه من أموال بلا عقد اجراء ولا وكالة ونفس الحيازة إنما تبرر ملكية المحائز لا غيره ، والمحاز له ليس حائزأ فلا يوجد بالإضافة اليه سبب الملكية ، سواء كان السبب مجرد ممارسة عملية الحيازة ،

أي المظهر المادي لها ، أو الحيازة التي يمارسها الحائز بشكل هادف وبقصد الانتفاع بما يحوز . فعل كلا التقديرتين لا يوجد مبرر لتملك المحاز له تلك الثروة التي حازها غيره .

اما على الأساس الأول ، الذي يجعل من الجانب المادي للحيازة سبباً كافياً للملكية .. فلأن المحاز له لم يصدر منه أي استيلاء ، ليكتسب عن طريقه الملكية . واما على الأساس الثاني ، فكذلك ايضاً ، لأن الاستيلاء عنصر أساسي في السبب الملك على أي حال ، وهو لا يوجد في المحاز له .

وقد يشار إلى الفرق بين الأساسين : ان الحائز المباشر ، الذي قصد بالحيازة غيره .. يملأ المال المحاز على الأساس الأول ، لأن الجانب المادي من الحيازة قد تحقق منه ، واما على الأساس الثاني فلا يملأه .

الجهة الثانية : فيما إذا وكل فرد غيره في الحيازة له ، فجاز الوكيل لموكله وهذا هو نفس الفرض السابق ، مع زيادة فرض الوكالة . وبعد الفراغ عن عدم تملك المحاز له في الفرض السابق ، يترك الكلام هنا في سبيبة الوكالة ، لتملك الموكيل لما يحوزه الوكيل من ثروات الطبيعة .

وما يمكن ان يقال في تبرير هذه السبيبة هو : ان فعل الوكيل ينتمي بالوكالة الى الموكيل ، فتكون حيازة الوكيل حيازة للموكيل ، كما يكون بيع الوكيل بيعاً لموكله ، فيتم بذلك سبب الملكية بالنسبة الى الموكيل .

والجواب على هذا البيان : ان انتساب فعل الوكيل الى الموكيل ، إنما هو في الأمور الاعتبارية كالبيع والهبة والاجارة لا في الأمور التكوينية ، التي يكون انتسابها تكوينياً . فالوكالة يصدق على الموكيل انه باع كتابه ، إذا باعه وكيله ، ولكن لا يصدق عليه أنه زار فلاناً ، إذا وكل شخصاً في زيارته . لأن انتساب الزيارة للزائر تكويني ، بخلاف انتساب البيع الى البائع ، فإنه اعتباري قابل للتتوسيع عرفاً بالوكالة . والحيازة بوصفها استيلاء . خارجياً ، هي من نوع الزيارة ، التي لا تتناسب الى غير الزائر بمجرد الوكالة وليس من قبل البيع والهبة .

وعلى هذا الأساس نقول : ان صحة الوكالة في الأمور الاعتبارية المشروعة بأدتها ، كالبيع ونحوه من المعاملات .. على وفق القاعدة ، ويكتفي فيها نفس الأدلة الأولية العامة كدليل صحة البيع من المالك مثلاً . لأن الوكالة - نظراً إلى أنها تؤدي إلى انتساب بيع الوكيل إلى الموكلي - تتحقق بذلك مصداقاً لإطلاق الدليل الأولي ، الدال ، على صحة البيع بلا حاجة إلى دليل شرعي خاص يدل على صحة الوكالة .

وأما في غير الأمور الاعتبارية ، فحيث أن مجرد الوكالة لا يتحقق توسيعه في الإنتساب التكويني ، فتحتاج صحة الوكالة وتتنزيل عمل الوكيل منزلة عمل الموكلي في الآثار الشرعية إلى دليل خاص ، ولا يكتفي الدليل الأولي ، الدال على ترتيب تلك الآثار على أساسها .

وحيث أنه لا إطلاق في أخبار الوكالة ، فالالأصل يقتضي عدم ترتيب آثار فعل الموكلي على فعل الوكيل في الأمور التكوينية ، ما لم يقدم دليل خاص على التنزيل التعبدى من قبل الشارع . وفي باب الحيازة لم يقدم دليل خاص من هذا القبيل ، فتلغوا بال وكلاء فيها^(١) .

(١) فان قيل : إن مرد الوكالة في جميع الأمور الاعتبارية ، إلى تنزيل فعل الوكيل منزلة فعل الموكلي . وإسناد بيع الوكيل إلى الموكلي ، إنما هو باعتبار هذا التنزيل . فتسقط صحة الوكالة في أي مورد ، سواء كان اعتباراً كالبيع ، أم تكوينياً كالحيازة .. على قيام دليل على التنزيل الشرعي الابتدائي او التنزيل العقلاني المرضي شرعاً . ولا يكتفى التمسك بنفس الأدلة الأولية ، الدالة على صحة بيع المالك ، او على التملك بالحيازة . فلا فرق - إذن - بين الأمور الاعتبارية والتقوينية ، من حيث الاحتياج إلى دليل آخر ، على ثبوت التنزيل الشرعي تأسيساً او امضاء .

قلنا : إن تصحيح الوكالة في موارد الأمور الاعتبارية والاشائية ، كالبيع ونحوه ، ليس بملك تنزيل فعل الوكيل وبيعه منزلة فعل الموكلي وبيعه وذلك لأننا في موارد الوكالة في الأمور الاعتبارية ، نرى صحة استناد البيع الصادر من الوكيل إلى المالك حقيقة . فإذا بيع دار زيد من قبل وكيله ، صبح لزيد أن يقول : بعت داري ، ولنا أن نقول : زيد باع داره . ومن الواضح : أن تنزيل فعل الوكيل منزلة فعل الموكلي ، غاية . أثره أنه يكون حاكماً على الدليل الأولي ، الدال على صحة بيع المالك ، وموسعاً لموضوعه ، =

.....

= ومدرجاً لبيع الوكيل فيه بالتعبد والحكومة ، ولا يوجب صحة اسناد البيع الى المالك حقيقة . لأن باب التوسيعة في دائرة الحكم غير باب التوسيعة في دائرة الاسناد والاستعمال ، كما هو الحال فيسائر موارد الأدلة الحكومية . فالدليل الدال على تنزيل الاحتمال منزلة العلم - مثلاً - لا يصح اسناد العلم الى الشاك حقيقة . وإن أوجب توسيعة دائرة احكام العلم ..

وهكذا نعرف : ان تصحيح الوكالة في الأمور الاعتبارية ليس من باب التنزيل ، لأن التنزيل لا يصح اسناد والتلوسيعة في دائرة الاستعمال حقيقة ، فلا بد من الالتزام بوجه في معنى الوكالة في الأمور الاعتبارية ، بلثم مع ما هو المرتكز عرفاً من صحة اسناد بيع الوكيل الى المالك حقيقة . وهذا الوجه هو : ان يكون مرد التوكيل - بالارتكاز العرفي - إلى انشاء مضمون المعاملة على سبيل التعليق .

فتوكيل المالك في بيع داره ، معناه : انشاء بيعها على تقدير بيع الوكيل للدار ، بحيث يكون انشاء المالك للبيع فعلياً ، ومتضمناً في نفس انشاء التوكيل بالارتكاز ، ويكون المنشأ معلقاً على حصول البيع من الوكيل . فعلى هذا يصح اسناد البيع - حينئذ الى المالك حقيقة ، عند حصول البيع من الوكيل .

فإن قيل : إن التعليق في المنشأ يوجب البطلان في البيع ونحوه من المعاملات .

قلنا : إن كون التعليق موجباً للبطلان ، ليس له دليل لفظي ، وإنما دليلاً أحد امررين : إما الاجماع التعبدى على ذلك ، وإما أن المعاملة المعلقة في مقام الائتمان مخالفة للارتکاز العرفي ، الذي يصبح سبيلاً في انصراف المطلقات نظير - (أحل الله البيع) - عنها . وكل الأمرين غير موجود في هذا التعليق ، الذي فسرنا به الوكالة . أما الاجماع ، فهو منعقد على صحة الوكالة بمعناها الارتكازي ، والمفروض ان المعنى الارتكازي يتضمن التعليق . وأما الارتكاز فهو على طبقه لا على خلافه في المقام . وإذا اتضحت معنى التوكيل بالنحو الذي قررناه ، تبين ان الصحيح ما ذكرناه . من ان صحة الوكالة في الأمور الاعتبارية يكفي فيها التسليم بنفس الأدلة الأولية ، الدالة على صحة بيع المالك ونحوه . دون حاجة الى دليل خاص على الصحة او التنزيل . وخلافاً لذلك الوكالة في الأمور التكوينية . كالحيازة مثلاً . فان الأمر التكويني حيث انه ليس انشائياً ولا يتصور فيه تفكير الإنشاء عن المنشأ . فلا يتصور صدوره من نفس الموكيل . بأي وجه من الوجوه . وحيثئذ فتحتاج في ترتيب آثار فعل الشخص وحيازته على فعل وكيله وحيازته . الى دليل خاص على التنزيل .

الجهة الثالثة : فيما إذا استأجر فرد غيره لحيازة المباحثات ، فهل يملك المستأجر ما يحوزه الأجير أو لا ؟ .

وهذه الجهة يمكن تقسيمها إلى فرعين .

أحد هما : فيما إذا تعلقت الاجارة بحصة خاصة من الحيازة ، وهي حيازة الأجير للمستأجر ، بحيث يملك المستأجر على الأجير هذه الحصة من العمل .

والفرع الآخر : ما إذا تعلقت الاجارة بطبيعي الحيازة .

اما الفرع الأول ، وهو ما إذا تعلقت الاجارة بالحيازة للمستأجر ، فتارة ، يفرض ان الأجير يحقق حصة اخرى من الحيازة ، كما إذا حاز لنفسه . وأخرى يفرض انه يحوز للمستأجر وفقاً لما استأجره عليه .

ففي الفرض الأول لا ريب في عدم تملك المستأجر لما حازه الأجير ، لأن الحيازة التي وقعت منه ليست مملوكة له ، ولا مستندة الى عقد الاجارة ، ليتوهم ملكيته لنتائجها .

واما الفرض الثاني من الفرع الأول وهو ما إذا حاز الأجير للمستأجر ، وفقاً لعقد الاجارة .. فليس هناك ما يميز بالبحث فقهياً عن الفرع الثاني ، وهو ما إذا تعلقت الاجارة بطبيعي الحيازة . إذ لا يوجد فيه ما يحتمل كونه مبرراً لتملك المستأجر للثروة التي يحوزها الأجير ، إلا عقد الاجارة ، فلو قيل في هذا الفرض بأن المستأجر يملك ما يحوزه أجره ، فاما ذلك على أساس عقد الاجارة . وهذا الأساس بنفسه ثابت في الفرع الثاني أيضاً .

وهكذا يجب تركيز البحث عن الفرض الثاني من الفرع الأول ، وعن الفرع الثاني في هذه النقطة ، وهي : ان عقد الاجارة هل يكون سبباً لتملك المستأجر الثروة الطبيعية التي يحوزها أجره ؟ .

ومن الواسع فقهياً : ان المدلول الابتدائي لعقد الاجارة ودوره الأصيل هو منع المستأجر ماكية منفعة العين المستأجرة ، كالسكنى في إيجار الدار ، ومنفعة الأجير في استئجار العامل . ومنفعة الأجير . وهي عمله بما هو حيثية

قائمة به ، كقيام حيّة الانتفاع بالسكنى بالدار المستأجرة .

وهذا يعني في موضوع البحث : ان ما يملكه المستأجر بصورة رئيسية ، إنما هو فعل الأجير ، أي حيازته بما هي منفعة قائمة به . وأما موضوع الحيازة - أي الشروء المحازة - فهو ان كان يملكه المستأجر ، فليس ذلك مدلولاً مباشراً لعقد الاجارة ، بل لا بد ان يكون نتيجة لتملكه للحيازة ، كما إذا افترضنا ان تملك الحيازة يلزم منه فقهياً تملك موضوعها ، اي المال المحاز .

وهكذا يتبعنا ان نبحث هذه الناحية فقهياً ، لكي نرى ان تملك الحيازة هل يكون سبباً او ملزاً بلون من الألوان لتملك المال المحاز ؟ .

وعلى الصعيد الفقهي عدة أمور يمكن الاستناد اليها في تبرير هذه السببية ، والاستدلال على ان ملكية المستأجر لحيازة الأجير ، سبب في تملكه لما يحوزه الأجير من اموال وهي كما يلي :

الأول : ما هو المعروف في كتاب الجواهر وغيره . من ان المحاز نتيجة لحيازة التي يملكتها المستأجر ، فيملك المال المحاز تتبع ملكيته للحيازة ، لأن الذي يملك الأصل يملك نتائجه .

وهذا الدليل يبين ببيانين .

أحدهما : ان المال المحاز نماء لعمل الحيازة المملوک للمستأجر ، فهو كنماء الشجرة ، فكما ان مالك الشجرة يملك ثمرتها بسبب ملكيته للشجرة ، كذلك المستأجر يملك الخشب الذي حازه أجيره من الغابة ، بسبب ملكيته للحيازة التي مارسها الأجير .

والآخر : ان الحيازة كالخياطة ، فكما ان أثر الخياطة مملوك بملك الخياطة كذلك أثر الحيازة بعد جعل الشارع لها سبباً مملوكاً بملك الحيازة . وكون الأثر تارة . هيئة ، وأخرى . عيناً .. غير فارق ، لأن منفعة كل شيء بحسبه .

أما البيان الأول ، فهو غير صحيح ، لوضوح الفرق بين نسبة المال المحاز الى الحيازة ونسبة الثمرة الى الشجرة . فان الثمرة نماء طبيعي للشجرة ، وأما

الخشب المحاز فهو ليس نماءً للحيازة بوجه من الوجوه ، وإنما الذي يتبع عن الحيازة وقوع الخشب تحت السيطرة ، لا الخشب نفسه ، والدليل إنما دل على أن من يملك شيئاً يملك غاية الطبيعي ، كثمرة الأشجار وبذور الدجاج ، وأما النماء بالمعنى المجازي ، الذي قد يطلق هنا على الخشب المحاز . فلا دليل على مملكته بتملك الحيازة .

أولاً: وأما البيان الثاني فيرد عليه أن أثر الخياطة ليس مملوكاً بنفس عقد الإيجار . فلو ان شخصاً استأجر الخياطة لخياطة قطعة من الصوف قميصاً له ، فهو لا يملك أثر الخياطة ، وهو الهيئة الخاصة التي بها يكون الصوف قميصاً بسبب عقد الإيجار ، وإنما يملك الهيئة بنفس ملكيته للصوف الثابتة قبل عقد الإيجار ، لأن ملكية المادة في الشرع هي ملكية لجميع ما يطرأ عليها من هيئات مخضبة ، وليس للهيئة ملكية مستقلة .

ولهذا لو افترضنا ان قطعة الصوف ليست للمستأجر ، وإنما هي لشخص آخر ، أباح له التصرف فيها . لم يكن المستأجر يملك بعقد الإيجار هيئة الثوبية . وهذا يعني ان أثر عمل الأجير - كهيئة الثوب مثلاً - إنما يكون ملكاً للمستأجر ، إذا حصل في مادة مملوكة له ، في الدرجة السابقة على عقد الإيجار . وفي موضع البحث ، حيث ان الخشب المحاز لم يكن مملوكاً للمستأجر قبل الإيجار ، بل هو من المباحث العامة ، فقياسه بأثر الخياطة باطل لوجود الفارق .

وثانياً : ان أثر الحيازة المقابل للهيئة الناتجة عن الخياطة ، ليس هو نفس الخشب ، بل ملكية الخشب المترتبة شرعاً على الحيازة .

فملكية المال المحاز في موارد الحيازة ، هي التي تقابل نفس الهيئة الحاصلة من الخياطة . فلو أريد قياس الحيازة بالخياطة ، وقطعنا النظر عن الاعتراض الأول ، ل كانت نتيجة ذلك أن يملك المستأجر ملكية الخشب ، لا نفس الخشب وهذا لا معنى له .

الثاني : ان حيازة الأجير لما كانت مملوكة للمستأجر ، فهي حيازته في

الحقيقة . فالمستأجر يملك الخشب المحاز ، بوصفه حائزًا له بنفس حيازة أجيره .

واعتراضنا على هذا الوجه :

أولاً : إن ملكية المستأجر لحيازة الأجير تحقق إضافة الحيازة إلى المستأجر باضافة الملكية ، لا على حد إضافة الفعل إلى فاعله ، بحيث يكون المستأجر حائزًا بحيازة أجيرة . وما هو سبب تملك فرد للملأ ، إنما هو كونه حائزًا له لا كونه مالكًا لحياته .

وثانياً : لو سلمنا انتساب نفس الفعل - وهو الحيازة - إلى المستأجر ، بسبب ملكيته له .. فلا يجدي أيضاً ، لأن دليل التملك بالحيازة ليس دليلاً لفظياً له اطلاق ، ليتمسك باطلاقه ، وإنما هو دليل ليبي ، يقتصر فيه على القدر المتيقن .

وأما دعوى الإجماع على أن المستأجر يملك ما يحوزه أجيره .. فهي دعوى غير مقطوع بصحتها . ولو سلمناها، لما كفى الإجماع المذكور لإثبات الملكية في موضوع البحث ، لأن من المحتمل استناد كثير من المجمعين إلى الاعتقاد بأن قواعد الاجارة تقتضي ذلك ، إنما منها بالملازمة بين ملكية الحياة وملكية موضوعها . وحيث إننا لا نقر هذا الأساس ، فلا يكون الإجماع بالنسبة إليها تعبدياً .

الثالث : إن السيرة العقلائية - أو العرف العام - قائمة على تملك المستأجر لما يحوزه الأجير من أموال .

ويمكن لأحد أن يقول : إن هذه السيرة لم تتوفر لدينا الأسباب التي تكفي للعلم بسجودها وامتدادها وانتشارها في عصر التشريع ، إلى درجة يستكشف امضاءها من عدم وصول الردع عنها .

وإذا اعترفنا بهذه السيرة ، ووجاهة الاستدلال بها فهي إنما تدل في الموارد التي يعلم بشمول السيرة لها ، لأنها دليل ليبي . فلا يمكن الاستدلال بها

الرابع : دعوى دلالة عمومات وإطلاقات صحة الإجارة على المطلوب ، وذلك لأنها تدل على صحة الإجارة في موضع البحث بالتطابقة ، وتدل على تملك المستأجر لما يحوزه الأجير بالالتزام ، وإن كانت الإجارة لغواً وبلا منفعة عائدة إلى المستأجر ول كانت لأجل ذلك باطلة . فصحتها ملزمة مع تملك المستأجر للملال المحاز . ويرد عليه :

أولاً: إن انتفاع المستأجر بعمل الأجير لا ينحصر بمتلكه للمال المحاز ، بل قد يتعلق غرض عقلائي بنفس الميازة ، واقتطاع الخشب من الغابة او بمتلك الأجير نفسه . فالاجارة ليست سفهية على أي حال .

وثانياً: أنه لو سلم كون الإجارة سفهية ، وان الإجارة السفهية خارجة تخصصاً أو تخصيصاً عن أدلة صحة الإجارة ، فلا يصح التمسك بهذه الأدلة لإثبات صحتها ، فضلاً عن إثبات تملك المستأجر للمال المحاذ ، لأنه من التمسك بالعام او المطلق في الشهادة المصداقية .

أضف الى ذلك إمكان التشكيك في وجود إطلاقات في أدلة الاجارة ، لأن
أخبار الباب الصحيحة ليس فيها ما يكون مسوقاً لبيان أصل صحة الإجارة
بقول مطلق ، ليتمسك باطلاقها . وأية «أوفوا بالعقود» تدل على اللزوم ،
ولا تدل على الصحة ، لا مطابقة ولا التزاماً . قوله « الا ان تكون تجارة
عن تراضٍ » ،ختص بالتجارة ، وهي ظاهرة في البيع والشراء ، ولا تشمل
مطلق العقود التملوكية .

الخامس: ما جاء عن الإمام الصادق (ع) من أنه قال: «مَنْ أَجْرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حُظِرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ».

وهذا يدل على ان المستأجر يملك ما يحوزه أجيره ، وإنما صحيحاً هذا الكلام على الأطلاق ، ونا صدق على من آجر نفسه للحيازة ونحوها . فاطلاق النص وشموله لكل أجير ، دليل على أن المال المحاز يملكونه المستأجر لا الأجير .

ويرد عليه : - إضافة إلى إمكان المناقشة في دلالة النص - : إن هذا النص لم يرد بسند صحيح ، وطريق كلها غير صحيحة فيما أعلم ، فلا يمكن الاعتماد عليه .

وهكذا نعرف - على ضوء جميع هذه المناقشات - : أن ملكية المستأجر لحيازة الأجير ، ليست سبباً في تملكه للأموال التي يحوزها أجيره^(١) .

(١) وقد يلاحظ على ما سبق . إن تملك المستأجر للثروة التي يحوزها أجيره ، يكفي في ثبوته فقهياً عدم توفر دليل على تملك الأجير الممارس للحيازة لها ، لأن الأجير وإن باشر الحياة ولكن الدليل على أن الحياة سبب للملكية ، ليس إلا السيرة العقلائية - لضعف الأخبار الواردة في هذا الباب دلالة وسندًا . ولا نعلم أن السيرة العقلائية في عصر التشريع كانت تمنع الأجير ملكية الشروء المحازة ، فإذا لم يثبت تملك الأجير للثروة ، تعين أن يكون المستأجر هو المالك .

ولكن هذه الملاحظة لا تبرر ملكية المستأجر للثروة حتى إذا ثبتت وسلمتنا معها بعدم وجود دليل على ملكية الأجير . فإن عدم توفر هذا الدليل لا يعني توفره من الناحية المقابلة .

ويمكن ان نضيف الى ذلك :

إن هذه الملاحظة لا تطرد في موارد الاحياء . التي جاء فيها النص القائل «من أحيا أرضاً فهي له » لأن الدليل هناك متوفّر على أن صاحب الحق هو المحيي للأرض . والمحيي هو الأجير لأنه الذي مارس عملية الاحياء . فيكون الحق له بموجب اطلاق النص فتأمل .

- ١٤ -

بحث في إن المالك بالحيازة هو المحاز له لا الحائز

قد يكون من الأفضل القول : بأن الشروء الطبيعية إذا حازها الشخص لفرد آخر ملكها ذلك الفرد المحاز له ، لا على أساس ان المباشر للحيازة وكيل عنه أو أجير له . بل مجرد كونه محازاً له هو السبب في تملكه . لأن الدليل على التملك بالحيازة إنما هو السيرة التي يمكن ان يقال : أنها قائمة على تملك المحاز له ، سواء كان هو الحائز أم غيره . فتملك المحاز له ليس بوصفه حائزاً . ليعرض عليه بما تقدم - في الجهة الأولى من الملحق السابق - من ان المحاز له ليس حائزاً بوصفه موكلأً او مستأجرأً ، ليعرض عليه بما مر - في الجهتين الأخيرتين من الملحق السابق - من ان عقد الوكالة او عقد الإجارة لا يقتضي ذلك .

وإذا تم هذا فمعناه ان غير الممارس للحيازة إنما يملك الشروء المحازة في صورة واحدة ، وهي : ما إذا قصد الممارس ان يجوز له . وأما في غير هذه الصورة فلا يملك غير الممارس الشروء المحازة ، ولا يسرر تملكه لها كون المباشر وكيلأً عنه ، او أجيراً له . لأننا عرفنا في الملحق السابق ان صحة الوكالة في الأمور التكوينية تحتاج الى دليل خاص ، وهو ليس موجوداً . وإن عقد الإجارة إنما يقتضي تملك المستأجر لحياة الأجير ، بما هي عمل من اعماله ، لا لموضوع الحياة، اي الشروء المحازة

- ١٥ -

ملاحظة حول نص خاص

قد يقال : ان التعليل الوارد في النص : بأن هذا مضمون وذاك غير مضمون .. يفيد ان الكسب بدون عمل سابق لا يجوز إذا كان مضموناً ،

كالتفاوت بين الاجرتين . وأما إذا لم يكن مضموناً فهو جائز ، كالتفاوت بين الأجرة التي يدفعها الوسيط الى المالك ، والنسبة المئوية التي يتسلّمها من المزارع ، إذا اتفق أن زادت على تلك الأجرة .

وهذا القول إنما يصح على بعض التقادير في تفسير التعليل ، ولاستيعاب مناحي البحث في مجال آخر .

فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة الدار
٧	مقدمة الطبعة الثانية
٢٥	مقدمة الطبعة الأولى
٣٥	مع الماركسية
٣٧	نظريّة الماديّة التاريّخية
٣٧	١ - تمهيد
٣٩	نظريّات العامل الواحد
٤١	العامل الاقتصادي أو الماديّة التاريّخية
٤٦	الماديّة التاريّخية والصفة الواقعية
٥١	٢ - النظريّة على ضوء الأسس الفلسفية
٥١	في ضوء الماديّة الفلسفية
٥٤	في ضوء قوانين الديالكتيك
٥٧	(أ - دialectique طريقة ٥٧ . ب - تزوييف الديالكتيك التاريخي ٥٧ .
ج - النتيجة (تناقض طريقة ٦٠) .	
٦١	في ضوء الماديّة التاريّخية
٦٧	٣ - النظريّة بما هي عامة
٦٨	أولاً : ما هو نوع الدليل على الماديّة التاريّخية

الصفحة	الموضوع
	أ- الدليل الفلسفى : ٦٨ . ب- الدليل السيكولوجى : ٧٤ . ج- الدليل العلمي : ٨٢ .
	ثانياً : هل يوجد مقياس أعلى توزن به النظريات العلمية وما هو موقف هذا المقياس من النظرية الماركسية عن التاريخ ٩٠
	ثالثاً : هل استطاعت الماركسية استيعاب التاريخ ٩٦
	١) - تطور القرى المتوجه والماركسية : ١٠٢ . ٢) - الفكر والماركسية : ١٠٥ . ٣) - الـ «أـ الدين» بـ الفلسفة : ١١٢ . جـ - العلم : ١٢٧ .
	٣- الطبقية والماركسية : ١٣٣ . ٤- العوامل الطبيعية والماركسية : ١٣٨ . ٥- الذوق الفني والماركسية : ١٤٣ .
٤- النظرية بتفاصيلها ١٤٧	
المجتمع الشيوعي ١٤٧	
	(هل وجد المجتمع الشيوعي : ١٤٧ . كيف نظر الشيوعية البدائية : ١٤٩ . ما هو نقيس المجتمع : ١٥١) .
المجتمع العبودي ١٥٤	
المجتمع الاقطاعي ١٥٦	
	(أ- لم يكن التحول في المجتمع الاقطاعي ثورياً : ١٥٨ . ب- لم يسبق التحول الاجتماعي أي تجدد في قوى الانتاج : ١٦٠ . ج- الوضع الاقتصادي لم يتكامل : ١٦١) .
وأخيراً وجد المجتمع الرأسمالي ١٦٣	
	(الترانيم الأولى لرأس المال : ١٦٣ . اعتراف ماركس : ١٧٠ . مقارنة النظرية بأوضاع الاقطاع في اليابان : ١٧٣) .
قوانين المجتمع الرأسمالي ١٧٥	
	(القيمة أساس العمل : ١٧٦ . كيف وضع ماركس القاعدة الأساسية لاقتصاده : ١٧٩ . نقد القاعدة الأساسية للاقتصاد الماركسي : ١٨٢) .

الموضوع		الصفحة
نقد الماركسية للمجتمع الرأسمالي	٢١٣
(تناقضات الرأسمالية : ١٩٧) .	.	
المذهب الماركسي	٢١٣
تمهيد	٢١٣
ما هي الاشتراكية والشيوعية	٢١٥
نقد المذهب بصورة عامة	٢١٦
الاشتراكية	٢١٩
محو الطبقة وتناقضاته	٢١٩
السلطة الدكتاتورية	٢٢٤
التأمين	٢٢٥
القاعدة الاشتراكية في التوزيع	٢٢٨
الشيوعية	٢٣٣
محو الملكية الخاصة في كل المجالات	٢٣٣
محو السلطة السياسية	٢٣٥
مع الرأسمالية	٢٣٧
١ - الرأسمالية المذهبية في خطوطها الرئيسية	٢٤٠
(التزعع الفردية في الرأسمالية والماركسيّة : ٢٤٢) .	.	
٢ - الرأسماлиة المذهبية ليست نتاجاً للقوانين العلمية	٢٤٤
٣ - القوانين العلمية في الاقتصاد الرأسمالي ذات اطار مذهبي	٢٤٨
٤ - دراسة الرأسماليّة المذهبية في أفكارها وقيمها الأساسية	٢٥٥
(أ - الحرية وسيلة لتحقيق المصالح العامة : ٢٥٧ . ب - الحرية سبب لتنمية الانتاج : ٢٦٢ . ج - الحرية تعبر أصول عن الكرامة الانسانية : ٢٦٤ . الحرية الحقيقة والحرية الشكلية : ٢٩٧ . موقف الرأسمالية من الحرية والضمان : ٢٦٩) .	.	

الصفحة	الموضوع
٢٧٧	اقتصادنا في معالمة الرئيسية
٢٧٩	١ - الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي
	(١ - مبدأ الملكية المزدوجة : ٢٧٩ . ٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود : ٢٨٢ . ٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية : ٢٨٦ . صفتان أساسيتان للمذهب الاقتصادي الاسلامي : ٢٨٨) .
٢٩١	٤ - الاقتصاد الاسلامي جزء من كل
	(عناصر التربية الصالحة للاقتصاد الاسلامي : ٢٩٢ . أوجه الارتباط بين الاقتصاد الاسلامي وسائر عناصر الاسلام : ٢٩٤ . استرقاق الاسرى في الاسلام : ٢٩٧) .
٢٩٩	٣ - الاطار العام للاقتصاد الاسلامي
	(أوجه الفرق بين المصالح الطبيعية والمصالح الاجتماعية : ٢٩٩ . مشكلة التناقض بين الدافع الذاتي والمصلحة الاجتماعية : ٣٠١ . هل يمكن للعلم أن يحل المشكلة : ٣٠٣ . المادية التاريخية والمشكلة : ٣٠٥ . الدين هو الحل الوحيد للتناقض : ٣٠٩) .
٣١١	٤ - الاقتصادي الاسلامي ليس علمًا
٣١٦	٥ - علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الانتاج
	(وجود الاسلام تاريخياً يبرهن على هذا الانفصال : ٣٢١) .
٣٢٧	٦ - المشكلة الاقتصادية وحلوها
	(ما هي المشكلة الاقتصادية : ٣٢٩ . جهاز التوزيع : ٣٣١ . دور العمل في التوزيع : ٣٣٢ . دور الحاجة في التوزيع : ٣٣٥ . الحاجة في نظر الاسلام والشيوخية : ٣٣٦ . الحاجة في نظر الاسلام والإشتراكية الماركسية : ٣٣٧ . الحاجة في نظر الاسلام والرأسمالية : ٣٣٩ . الملكية الخاصة : ٣٤٠ . الملكية أداة ثانوية للتوزيع : ٣٤٣ . التداول : ٣٤٥) .
٣٥٥	عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي
	(المذهب الاقتصادي والاسلام : ٣٥٧ . العلاقة بين المذهب

الموضوع	
الصفحة	
والقانون : ٣٦٣ . عملية اكتشاف وعملية تكوين : ٣٦٧ . النظام المالي كالقانون المدني : ٣٧١ . تلخيص واستنتاج : ٣٧٢ . عملية التركيب بين الاحكام : ٣٧٣ . المفاهيم تساهم في العملية : ٣٧٤ . منطقة الفراغ في التشريع الاقتصادي : ٣٧٨ . عملية الاجتهاد والذاتية : ٣٨٠ . أ- تبرير الواقع : ٣٨٢ . ب- دمج النص ضمن اطار حاصل : ٣٨٣ . ج- تجريد السدليل الشرعي من ظروفه вшروطه : ٣٨٦ . د- اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص : ٣٩٠ . ضرورة الذاتية أحياناً : ٣٩٢ .) ٣٩٢ .	٣٩٩
خداع الواقع التطبيقي	٣٩٩
نظريّة توزيع ما قبل الانتاج	
١ - الاحكام	٤٠٧
(توزيع الشروء على مستويين : ٤٠٩ . المصدر الأصيل للانتاج : ٤١٢ . اختلاف الموقف المذهبية من توزيع الطبيعة : ٤١٣ . مصادر الطبيعة للإنتاج : ٤١٥ .) .	
الأرض	٤١٧
١ - الأرض التي أصبحت اسلامية بالفتح	٤١٩
أ- الأرض العامرة بشرياً وقت الفتح	
(أدلة الملكية العامة وظواهرها : ٤٢١ . مناقشة أدلة الملكية الخاصة : ٤٢٤ .) .	
ب - الأرض الميتة حال الفتح	٤٣٤
(الدليل على ملكية الدولة للأراضي الميتة : ٤٣٤ . نتيجة اختلاف شكل الملكية : ٤٣٦ . دور الأحياء في الأراضي الميتة : ٤٣٨ .).	
ج - الأرض العامرة طبيعياً حال الفتح	٤٤٥
٢ - الأرض المسلمة بالدعوة	٤٤٧
٣ - أرض الصلح	٤٤٨

الصفحة	الموضوع
٤٤٩	٤ - أراضي أخرى للدولة
٤٥٠	الحد من السلطة الخاصة على الأرض
٤٥٥	نظرة الاسلام العامة إلى الأرض
	(مع خصوم ملكية الأرض : ٤٥٩ . العنصر السياسي في ملكية
	الأرض : ٤٦٢) .
٤٦٤	نظرة الاسلام في ضوء جديد
٤٦٨	المواد الأولية في الأرض
	(المعادن الظاهرة : ٤٦٩ . المعادن الباطنة : ٤٧٢ . المعادن الباطنة
	القريبة من سطح الأرض : ٤٧٣ . المعادن الباطنة المستترة : ٤٧٤) .
٤٧٩	هل تملك المعادن تبعاً للأرض
	(الاقطاع في الاسلام : ٤٨١ . الاقطاع في الأرض الخارجية : ٤٨٧ .
	الحمى في الاسلام : ٤٨٩) .
٤٩١	المياه الطبيعية
٤٩٤	بقية الثروات الطبيعية
نظيرية توزيع ما قبل الانتاج	
٤٩٧	٢ - النظيرية
٥٠٠	١ - الجانب السلبي من النظيرية
	(بناؤه العلوي : ٥٠٠ . الإستنتاج : ٥٠١) .
٥٠٢	٢ - الجانب الإيجابي من النظيرية
	(بناؤه العلوي : ٥٠٢ . الإستنتاج : ٥٠٣) .
٥٠٤	٣ - تقييم العمل في النظيرية
	(البناء العلوي : ٥٠٤ . الاستنتاج : ٥٠٨ . العمل الاقتصادي
	أساس الحقوق في النظيرية : ٥٠٨ . الحسارة ذات طابع مزدوج :
	. النظيرية تميز بين الأعمال ذات الصفة الاقتصادية : ٥١٠ .

الموضوع	الصفحة
كيف تقوم الحقوق الخاصة على أساس العمل : ٥١١ . أساس التملك في الثروات المنقوله : ٥١٦ . دور الأعمال المنتجة في النظرية : ٥١٩ . دور الحيازة للثروات المنقوله : ٥٢٠ . تعميم المبدأ النظري للحيازة : ٥٢٣ . تلخيص النتائج النظرية : ٥٢٣	
الملاحظات ٥٢٥	
١ - دراسة مقارنة للنظرية الاسلامية ٥٢٧	
٢ - ظاهرة الطبق وتفسيرها نظرياً ٥٣١	
٣ - التفسير الخلقي للملكية في الإسلام ٥٣٣	
٤ - التحديد الزمني للحقوق الخاصة ٥٣٩	
نظيرية توزيع ما بعد الانتاج ٥٤٣	
١ - الأساس النظري للتوزيع على عناصر الإنتاج ٥٤٥	
(البناء العلوي : ٥٤٥ . من النظرية : ٥٤٩ . غموض للنظرية من الإقتصاد الرأسمالي : ٥٥٠ . النظرية الاسلامية ومقارنتها بالرأسمالية : ٥٥١ . استنتاج النظرية من البناء العلوي : ٥٥٤) .	
٢ - أوجه الفرق بين النظرية الاسلامية والماركسيّة ٥٥٧	
(البناء العلوي : ٥٥٧ . من النظرية : ٥٦٠ . ظاهرة ثبات الملكية في النظرية : ٥٦٠ . فصل النظرية للملكية عن القيمة التبادلية : ٥٦٣ . استنتاج النظرية من البناء العلوي : ٥٦٤) .	
٣ - القانون العام لمكافأة المصادر المادية للإنتاج ٥٦٧	
(البناء العلوي : ٥٦٧ . النظرية : ٥٨٠ . تنسيق البناء العلوي : ٥٨١ . الكسب يقوم على أساس العمل المنقى : ٥٨٤ . الناحية الإيجابية من القاعدة : ٥٨٥ . الناحية السلبية من القاعدة : ٥٨٧ . ربط حرمة الربا بالناحية السلبية : ٥٩١ . لماذا لا تشتراك وسائل الإنتاج في الربح : ٥٩٣) .	

الصفحة	الموضوع
	الملاحظات
٥٩٩	١ - دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
٦٠١	٢ - المبررات الرأسمالية للفائدة ونقدتها
٦٠٤	٣ - التحديد من سيطرة المالك على الانتفاع
	* * *
	نظيرية الانتاج
٦١١	صلة المذهب بالإنتاج
٦١٣	تنمية الانتاج
٦١٥	(وسائل الاسلام في تنمية الانتاج : ٦١٧ . أ- وسائل الاسلام من الناحية الفكرية : ٦١٧ . ب- وسائل الاسلام من الناحية التشريعية : ٦٢٠ . ج- السياسة الاقتصادية لتنمية الانتاج : ٦٢٨) .
٦٢٩	لماذا ننتج
	(مفهوم الاسلام عن الشروءة : ٦٣٣ . ربط تنمية الإنتاج بالتوزيع : ٦٣٥ . تصور الاسلام للمشكلة الاقتصادية : ٦٣٧) .
٦٣٩	الصلة بين الإنتاج والتوزيع
	(توجيه الإنتاج لضمان عدالة التوزيع : ٦٤٠) .
٦٤٣	الصلة بين الانتاج والتداول
	(مفهوم الاسلام عن التداول : ٦٤٤ . النصوص المذهبية للمفهوم : ٦٤٧ . الإتجاه التشريعي الذي يعكس المفهوم : ٦٤٨) .
٦٥١	من ننتج
	(الموقف الرأسمالي : ٦٥١ . نقد الموقف الرأسنالي : ٦٥٢ . الموقف الإسلامي : ٦٥٣) .
	* * *
٦٥٧	مسؤولية الدولة في الاقتصاد الإسلامي

الموضوع	
الصفحة	
الضمان الاجتماعي 659	الضمان الاجتماعي (الأساس الأول للضمان الاجتماعي : ٦٦٠ . الأساس الثاني للضمان الاجتماعي : ٦٦٢) .
التوازن الاجتماعي 667	التوازن الاجتماعي (مفهوم الإسلام عن التوازن : ٦٦٨ . الإمكانيات الازمة لحماية التوازن : ٦٧١ . فرض ضرائب ثابتة : ٦٧٢ . إيجاد قطاعات عامة : ٦٧٦ . طبيعة التشريع الإسلامي : ٦٧٨) .
مبدأ تدخل الدولة 680	مبدأ تدخل الدولة (لماذا وضعت منطقة فراغ : ٦٨١ . منطقة الفراغ ليست نقصاً : ٦٨٤ . الدليل التشريعي : ٦٨٤ . فاذج : ٦٨٥) .
الملاحق؟	
٦٨٧	بحث في استثناءات من ملكية المسلمين لأراضي الفتح (حكم الأرض العامة بعد تشريع حكم الأطفال : ٦٨٩ . هل يستثنى الخامس من الأرض المفتوحة : ٦٩٣) .
٦٩٨	بحث في شمول حكم الأرض الخارجية لموات الفتح أثر التحجير شرعاً بحث في أن أثر إحياء الأرض هو الملكية أو الحق بحث في جواز بيع الأرض المحياة على رأي الشيخ الطوسي امتلاك الأراضي بالحياة لَا تمييز بين أنواع الأرض التي أسلم عليها أهلها حكم العيون النابعة في الأرض المملوكة بحث في تملك الفرد للعين التي يستتبطها بحث في وجوب إعارة القناة عند الاستغناء عنها الحق المعدن بالأرض ٧١٦

الموضوع	
الصفحة	
الطير يملك بالصيد وإن لم تتم حيازته	٧١٧
الفرق بين التملك بالصيد والتملك بالحيازة	٧١٧
بحث في تملك الشخص لما يحوزه المتبرع أو الوكيل أو الأجير ..	٧١٨
(الجهة الأولى في تملك الشخص لما يحوزه غيره له تبرعاً : ٧١٨).	
الجهة الثانية في تملك الشخص لما يحوزه وكيله : ٧١٩ . الجهة الثالثة في	
تملك المستأجر لما يحوزه أجيره : (٧٢٢).	
بحث في أن المالك بالحيازة هو المحاز له لا الحائز	٧٢٨
ملاحظة حول نص خاص	٧٢٨

